M A.LIBRARY, A M U
AR540

علم منطق الطیر او التشابیر من کلام الله

شرح کلمات ان وفق الطیار لکلمهو من علی طریق

المنطق الجدید

لناطقی

الفائز الجدید

شیخ شیوخ الزمن معلم علمه العصری الحاج حسین بن هادی مسکنه

فی مطبع الفواد و المجری باهتمام محمد حسن بن هادی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله احصى ثناء عليه الصلوة على من شرح الصلوات اليه على من تقرب اليه وتفرد بين يديه اما بعد فيقول الاقتقار
الاواه راجي الله عز وجل محمد حسن المكنى بابي الحسن المتوطن باسبهل المستأنس الامام الذي ينتهي اليه عنة الفرن وجعل الكوت صبيتها
الوطن المدينة المجددة المضيع والمسكن ان هذا سوء ما منطق السجد يدنى ناطق القال الى يد يوم تشخص الابصار مختصر المدينة
الملقبة مرتجلا وبديهت عجلا في بزه الاحيان بعد ان اختلست منه وغصبت فراغا وفرصة عن بعد
الشواغل من الامار الحواشي على الكتب الفقهية وشرح الاحاديث وتبذيل الرسائل النحوية ان اعلية يشتمل
نتائج افكار عميقة ولطائف انظار دقيقة وطرف من تحقيقات في المقام مبتنية على درر اكوا المصنفين
من الاعلام وتنشط وتيسر بالوصول الى المهام الملتمات الوقادة من الافهام قد سبح بها خاطري الفاد
نسجها عنكب النظر القاصر بحست بها النفس في بلبالي وتجشت بها في بلبالي اثناء التحرير وتعب بالتقلم في
بيدان التسطير وعامة المطالب في بزه المارب النكات والدقائق واكتناه الحقائق والتشريح والتنقيح والتلخيص
والتوضيح والتمايه والتشويح والتدقيق والتحقيق الصحيح بالبيان الملبح والوجه الصحيح والمنطق الفصيح
كلها من مستفتح العقل القصير الباع والبضاعة المزجاة الكاسدة فشا الاتباع في عامة ابصار القلوب
الغير بزة الجسيدة في جيدها حبل من مسد وقلما تجدني انقل شيئا مما كتبوه بهنا فهم الا لقد يلما وجد عاوة قيتة
وقد عاكيف لم يكن عندي حاشرح لميزان المنطق للخير آبادي وشرح القاضي السلم وشرح الملا حسن فيفظ
وبالله افيض في شرح بذا المتن المتين متوكلا على الله وهو نعم المولى ونعم المعين، حامدا لله تعالى بالثنا
عليه بجميل صفاته وجزيل عطياته وجليل كماله وجميل فعاليا ومسلما بعد ما عظمته في الدنيا والآخرة والبقاء

وسطاع الانظار ومزالق الاقدام وذلك لا فهام قواعد المقاصد بالعزم على
الاختصار في المرام مع التفويض في هذه الايام لفصلتها حق التفصيل وتحتمها حق الاتمام ثم اعلم ان المنطق
انما سمي بالميزان لانه ميزان الافكار توزن فيه فيعرف صحتها وسقمها كما يعرف بالموازين المحسوسة ثقل الاحمال
والاثقال وخفتها ومقاديرها من الوزنى الكمي الاتصالي او الانفصالي وزيادة احدها على الآخر ويسمى
بالمنطق لانه يصلح المنطق الباطني ويسدده ويقيم عوجه ويجبر كسره ويقوي المنطق الظاهري الذي هو الفهم
بالصوت والسلامة في المناظرة عن سوء الفهم والمكابرات والمغالطات والاقاليط والاضاليط والحول
عن طريق الحق والصواب والتورط في ورطة الخطأ في السؤال والجواب فجمع المصنف في هذا المختصر من مسائله
قدر ما ضرورياً يجب تحصيله على كل طالب لاي علم كان دينياً او فلسفياً ظنياً او يقينياً حقيقياً او جدلياً تعليمياً
او مغلوباً وخصوصاً لطالب العلوم اليقينية الحقيقية ومحصلها وبالجملة ما لا بد منه لطالب العلم الايقان
وتحصيل الجزم والقطع في مسائله بالتفحص والتفتيش عن احوال حجج وجوده والصحة والسقم في مضايقه ومتاجره
شرائط الافتاح اليقيني او تحصيل المطلوب التصوري في حدوده وبراهينه فذاني العلم اليقيني واما في الظني فيكفي في
تحصيل مسائلها ان يفحص عن دلائلها بل هي تقطع النظر عن دلائلها ولا يطلب فيها الايقان والقطع اما المنطق
علوماً وآلة هي مسائلها التصديقية والتصديقية تكون اما بصور بادية وصور بادية صورية هي البرهان الاجتماعية الى
صور اقترانها باشتراكها في البحث الايصالي وهي الجامعة الضابطة الموصلة السالكة لها في سلك الصورة
التركيبية لانها الوحدة البسيطة بعد كونها في مرتبة الكثرة المحققة وعلة فاعلية هي في الظاهر راسماً لما ليس في
النظر المتوسط الحكيم المتقدم على جميع الحكماء والعالم بقواعده المخرج لها دفي نظر التحقيق الرئيس البارع
جلية اسماء وقد اثنت كثيراً من مقالته غائبة لديه ولم الصادر من راسطو او الاخذ عنه الناسي من اقدم الحكماء
للفضل البارع عز محمد خان افاض الله شيبته الى المبادي والغايات وهي عصمة القوة المفكرة الواقية عن
الخطايا التي تقترنها كثيراً من جهة الغلط والفساد في المواد الفكرية او صورها او كليتهما وهذه العصمة في
كل مفكر وان كانت مما لا بد منه في احد فان الواجب والسؤول عنه الفلاسفة متفكرون عن الفكر والنظر
لا مستدعائه سبق الجهل عليه في حالة الفكر وهو مستحيل فيهم والعقل الانساني لم يوجد معصوماً بهذه العصمة كيف
وافضل البشر هم الانبياء عليهم السلام وقد اعترتهم الزلات في افعالهم واحتهادهم كما هو المسطور في
النصوص والسير المتواترة المعلومة لكن ينبغي للعاقل ان يراعي قواعد الميزان في افكاره ليتعلما بها
لكي تحصل له العصمة حيث امكن بحسب قوته وطاقته البشرية وان كانت في عامة افكاره لانها كلها لم توجد هذه
العصمة مقصودة في التصديقات والاعتقادات والمسائل التي هي الاجزاء المادية للعلوم والاجزاء الاولية

الاصلية في عامة افكار الناس في معاشهم ومعادهم وانما تقصد الى التصورات لكي تحصل بتوسل هذه بعصمة
عصمة في التصديقات لان عصمة الكل بعصمة اجزائه والتصورات اجزاء التصديقات والعصمة في الافكار
باستجماع الشرائط والاركان المعتبرة في المواد والصور التصورية والتصديقية في طرق التوصل الى
المجهول ورفع الموانع التي هي المفاسد الصورية او المادية المذكورة في مباحث الحدود والرسوم وشرائط
صحتها ومواد الاقيسة هذا مجمل ما يقصد في المنطق والتفصيل يخرج الى التطويل فنحيله على المطولات من كتب
القدماء والامن تدقيقات المتأخرين بقي ههنا شيء وهو ان اصل المقصود على عجالة هذا المختصر اقل قدر ما ينفع
للطالب العليل في طلب الصحة من القسم فالانتفاع بهذا القدر الضروري الاقل مما لا يمكن المضرعنه فهو
واجب ومن لم يكتف من التحليل الذي هو اقل مقادير يوجد فيها الواجب لم يستكشف للتحليل الآن
مقداره بالزيادة واقل مقادير استكماله التي لو نقص في الاصلاح بهذا القدر فقط لم يستعمل بهذا القدر ايضا علم
ان شفاء وخير مطلوب مثلا اذا كان دواء عليل عند الطبيب اربعة مثاقيل من شراب التفتيح واقل
من مثقال واحد لا يثير فيه فلم يثر ب العليل شفاء لا ايضا علم انه لا يطلب شفاءه التقدير الضروري
الذي لا اقل عنه فافهم العلم اما تصور او تصديق اعلم ان العلم في اللغة يجيء بمعنى بالفارسية بدانستن ومعنى
اصطلاحات كثيرة فقد يجيء بمعنى اليقين وقد يجيء بمعنى المعرفة وقد يجيء بمعنى علم الكل وقد يجيء بمعنى علم المقولات
وغير ذلك والمعلوم المقصود ههنا بمعزل عن كل ذلك بل مطمح النظر ههنا انهم قد اتفقوا على ان معلومه المعتبر ههنا
اي في صور وقضايا تسمى جميع انحاء العلوم هو به الانكشاف بمعنى انه منشأ ومحكي عنه للانكشاف لا انه علة فاعلية
له ثم اختلفوا في تعيين مصداق هذا المفهوم فمن زاعم انه حقيقة واحدة هي صفة بسيطة في الواجب والممكن
كثيرا بالتعلقات بالمعلومات ويعبر عنها المشائخ المارديه بالمحاية الاستحالية ومن قائل انه صورة حاصلة
من الاشياء المعلومة في الواجب والممكن في علم غير الذات والصفات وعينها في علمها وبراه المعلمان والشيخ
ومن ظان انه عين الذات في الواجب وما في الممكن فعلمه بذاته عينها وبصفاتها عينها علما حضوريا وبغيرها
بتوسط الصور المتحدة بمعلوماتها كما يراه القائلون بحصول الاشياء بانفسها في الذهن والمباينة لها
في المباينة كما يراه القائلون بالاشباح والمثل ومن حاسب انه الانتقاش فيه ومن مقولة الانفعال
ومن متخيل انه الحصول فيه ومن مقولة الاضافة ومن محقق انه عين المعلوم فقط في علم الصفات الاضافية
وعين العالم فقط في علم الواجب بالمحكيات وعينها معا في علم كل مجرد بذاته وغيرها معا في علم كل مجرد
مدرك غير الواجب بما سوى ذاته وصفاته الموجودة لا الغائرة اعتباريا فقط كما يراه المحققون من القائلين
بكون الصورة علما وانها عين المعلوم ذاتا وغيرها اعتبارا اما خارج حقيقي التغير والاكتناف بل غائرا

حقيقيا وهو الحالة الادراكية الى ذاته لبعد حصول الصورة فى الذهن لبعد ذاتيه المتحدة معها اتحادا عنيا
المختلفة بها خاصا ربطيا اتحاديا وبالجملة هى العلم الحصولى الحقيقى لكونها حقيقة واحدة محصلة من مقولة
الكيف بخلاف الصورة فانها على تقدير القول بحصول الانفس ليست حقيقة واحدة بل حقائق متكثرة مندرجة
تحت مقولات شتى على حسبما اندراج ذوى الصور تحتها لا من مقولة الكيف بخصوصها فهذا اجمال بيان بعض
من المذاهب فى هذا المقام والتحقيق عندنا ان مفهوم مبدا الانكشاف ليس له حقيقة واحدة يعم بها
الكل لان مبدا ه فى الواجب عين ذاته كما ثبت فى مقامه بالبراهين القاطعة ومبدا ه فى الممكن غير ذاته
وهو حالة انجلائية تحصل بعد توجه النفس الى المكشوف اليه شتى من الاشياء لبعد زمانية بزمان لطيف يسيرا و
كان ذلك الشئ غير ذاتها وصفاتها الانضمامية او خارجا هذه الحالة غير منحصرة العلم الحصولى المتعلق بالذات
والصفات لان التحقيق عندنا ان العلم الحضورى المكتفى بحضور المعلوم فى الانكشاف ليس شيئا وراء
الوجود بتفصيل الدلائل القاهرة على امتثال هذه التحقيقات من شاء الاطلاع عليها فليطلب من كتبنا
المبسوطة فى هذا العلم وسواء كان حصول هذه الحالة فيها لبعد حصول الصورة كما فى علم غير الذات والصفات
عند القائلين بالصورة او لا كما فى العلم بذاتها وصفاتها وكما عند نقاة الصورة فى العلم بغير الذات ايضا
فى النفس وما فى المعقول الجردة القائمة بها الفلاسفة فان ثبت وجود ما فعلها ايضا حالة انجلائية والفرق
بينها وبين الحالة للنفس انها قائمة بغير مبسوطة بالتوجه والالتفات او النظر والفكر وغيرذلك مما للنفس
فالمنكشف بالذات اى المتصور والمصدق هو نفس مفهوم مبدا الانكشاف الذى هو ليس له حقيقة متكثرة واحدة
شئ موارد متكثرة تحت مفهوم واحد ينقسم بالذات لهذين التقسيمين ثم كما ينقسم اليها الشئ بحسب
وكما ينقسم اليها الحصولى ينقسم اليها الحضورى وكما ينقسم اليها علم الممكن تنقسم اليها علم الواجب وايضا
التى حالها ما ذكر على تقدير القول بها اليه يشير بقوله ايما فوق وبالجملة المنقسم اما بالذات فى الكل
هى الحالة الانجلائية بعموم تعلقها بالمفردات سواء كانت من قبيل العالم وصفاته او غيره احادا او بالقضايا سواء
كانت متعلقة بالمحمول بالضميمة او بالتركيب او موضوعة فتكون لتصور الكل فى الاول والمنقسم بالذات
فى الواجب نفس ذاته وذاته ان لم تكن كلية مبهمة تعم بالتشكيك فى افرادها الممكنة اى التشكيك المنسوب اليه
الفردى او الذاتى او الوصفى فيها الكل لذاته ارتباطات وتعلقات بالممكنات فذاته من حيث ارتباطها
وتعلقها بالمفردات المتصورة تصور ومن حيث تعلقها بالقضايا العامة تصديق كما ان ذاته من حيث
تعلقها بالمقدورات قدرة وبالمخلوقات خلق وبالمعلومات علم على ما يراه القائلون بعينية الصفات فلا
فرق بين التصور والمتصور بالكسر والتصديق والمصدق كما لا فرق بين القادر والقدرة والعالم والعلم

والخالق والخلق بحسب المفهوم والمعنون وان كان فيها الغائر مفهومي اعتباري تعبيري يعبر عنه بعنوان
وبحقق المصداق بالعرض والمجاز والتكثر الاعتباري باعتبار كثرة التعلقات كما مر في كون الشمس
مقسما من عمرو وابيها مع اشتراكهما في الوحدة الابهامية والعمومية غير مختصين بالكلي فان يدا
ايضا مشتركة بين ابنائه واذا واحد ويارده ومالكيه وغير ذلك من اعتبار المشركة فزيد من حيث تعلقه
بهند زوج ومن حيث تعلقه بعمرو ابن ومن حيث تعلقه بكبر مولى قوم منقسم الى هذه الاقسام مع بعد التباين
والتي عدنا على سنن المقصود والذي بهدنا كل ذلك لانضمامه وانضمامه وعلقنا عن الصناعة الاصلية الجهة
اليه نقول ان القسمة بالذات للتصور والتصديق وان كان هو العلم الحصولي او الحادث ايضا كما سيأتي
المشهور ان او الحاصل الذي ادراكيته كما هو تحقيق المتقدمين ومفهوم صدر الأنام كما هو تحقيقا كما القسم منها
اي في خلق كتب المنطق ورسائل المعبر ان هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة المعنى سواء كانت متحدة
الماهية بذلك الشيء كما هو مسلك القائلين بالانفس او مباينة كما هو مذهب الاشبيلي وان كان هذا هو
بمعنى الصورة مقسما بالعرض الحاصل او تحقيقهم او تحقيقا والمراد بالصورة الحاصلة الصورة الكائنة بعد العدم
اي الحادثة وذلك لان عرض المنطقي لا يتعلق بالمقسم بالذات او بالعرض بل تتعلق غرضه انما هو بما يجري فيه
الكسب والاكتساب النظر والفكر والتحصيل والايصال ليطرق طرق ايصاله وكسبه ويبين صحتها وسقمها شرائطها
وادكانها وموانعها والامر بينة في ان الكسب انما يجري في الصور الحاصلة في الذهن لان الكسب والاكتساب
انما هو بالترتيب والانتقال من المبادي الى المطلوب وبالعكس وذلك انما يجري في المعلومات المخزونة
او المدركة ابتداء وهي ليست الا الصور ومن ههنا علمت ان البداهة والنظرية صفتا المعلوم بالذات
وانما يتصف بهما العلم بواسطة معلومه بهما واسطة في العروض لا في الثبوت كما زعمه محصل الافاضل فان
الحالات الادراكية او الالتجائية لا يرتبها النفس ولا تنقل من بعضها الى بعض لعدم كونها مخزونة او مدركة
بل نفس ادراكات وتركيبها انما هو بترتيب الصور الحاصلة التحاصل بترتيب النفس وليس ههنا ترتيبان
حقيقة تتعلق احدهما بالصور والآخر بالحالات الآن يقال ترتب الصور علة لترتب الحالات والانتقال
التدريجي فيها علة للانتقال التدريجي فيها فتدبر ثم التصور عند التحقيق هو الادراك الغير الالتفاتي والتصديق
هو الاذعان سواء تحققا في الواجب او الممكن في الحصولي او الحضوري او القديم الحادث والمراد بها ههنا
الصورة الحاصلة المتصورة اي الغير المذعنة سواء كانت مفردة او قضية غير مصدقة والصورة الحاصلة
المصدقة المذعنة فندا بالحقيقة تقسيم المعلومات الى المتصورات والمصدقات لا تقسيم العلوم الى التصورات
والتصديقات وذلك بناء على العرض الذي عيناه واطلاق العلم على المعلوم والتصور والتصديق على المتصور

والتصديق بهذا الكتاب عندهم ثم هذا التقسيم توطئة ومقدمة لبيان الانتقال الى القواعد المنطقية في الافكار وهما
جزءان مقدمة العلم لكن المصنف طوى ذكره لعدم بيان مقدمتين مرت المقدمات الست للبيان الحاجة وترك
المقدمة الثالثة التي هي ان النظري كثيرا يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون عاصم هو المنطق وكل واحد منهما
من التصور والتصديق يحتمل الصورة الحاصلة المذكورة المعنى التصور والتصديق الحقيقيين العاريين عن الاخبار
العلوم كلها اما ان يكون حاصلا بالنظر وكسبي معتبر فهو بديهي كالعلم الاحساسي الملمسي بالجراحة والعلم المتعقل
بحقيقتها فانا من مقولة الكيف واما حاصل بلا معتبر عنه بالاحساس الملموسي بالقوة وغيرذلك فانه نظري كالعلم
بان الشمس مستديرة والنار محرقة الحاصل بالاحساس من شرارتها او احراقها واما العلم المتعقل الحاصل من جهة العلم
من الملقاء ربنوعها او صورتها المقومتين اياها النوعيتين باقتضاء هما الاشراق والاحراق فهذا العلم من جهته
حصوله بالبرهان اللمي نظري وكذا قولنا الشمس موجودة بديهي حسي لمكان الحكم فيها بوجود الشمس وهي نفسها
يا عيانا واحدسي او نظري على حسب اختلاف الطبائع والاذهان في الحدة والذكاء والبلادة والبلاهة لتوقف
الحكم فيها بالاستدلال بوجود الشمس التي هي شعاع الشمس على الارض والجدران والاشجار وتركيبه ان يقال
لكانت الشمس موجودة كانت الشمس موجودة لكن الشمس موجودة فالشمس موجودة او يقال لو لم تكن الشمس
موجودة لم تكن الشمس موجودة لكن الشمس موجودة فالشمس موجودة وكذا حال حكم وجود النار بالبديهية والنظرية
لوجدان حرارتها من خارج كما للاعمى او ان يكون حصوله بنظر وفكر نحو نظري كقولنا العالم حادث
التصديقات وتصور النفس بما هو جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن بالتدبير والتصرف وتصور الانسان
بالحيوان الناطق في التصورات وبالجملة البداهة والنظرية تختلفان باختلاف العوارضات والتغيرات في
الاوصاف العنوانية والحيثية وباختلاف تعلق الخارج العلوم من اللمي والانى والاحساسي والتعقلي وقسمها
والنزاعها بالقضايا المصدقة او المفردات المتصورة كما عرفت نبذا مما لها مثلثها فتدبر حق التدبر فان المجال لنا
ههنا مجال التضييق وقلة الفرصة وتصميم العزائم على الاختصار المستمر الدائم وحسبان التطويل من العزائم والاسباب
والاسباب من الحجارة ثم بهاتين المقدمتين مع انضمام المقدمة التي ذكرنا ها ثم بيان الفاقة الى المنطق في
الافكار وهذا مقدمات اخر مترتبة نظهور ها وهي ان الحاجة الى الشيء عبارة عن طلبه واستدعاءه لجدان
يكون مفيدا نافعا او ضروريا واجبا وان السلامة عن الخطأ في الاعتقادات والاعمال الفكرية امكانية
او المعادية واجبة في الاكثر وستحبة مطلوبة طلبا استحسانيا في البعض فتكون الحاجة الى السلامة عنها متحققة
وهي انما تستند وتنضم بمراعاة الاصول المميزة لانها قواعد كلية واصول ضابطة محيطة بسياسات يتميز
عن الوصول الى المطلوب بالتحقيق ويستعد ويستعان به في الوصول اليه لكونها مبنية على شرح الامور الثلاثة المذكورة

التي هي الاركان والشرائط والموانع ثم الموضوع للمنطق هي المعقولات الثانية من حيث عروضها للمعقولات الاولى او الثانية الأخرى كونه مثلا اضافيا في الايصال او المعقولات الاولى او الثانية من حيث كونها معقولة للمعقولات الثانية مع المداخلة المذكورة وما يجرو المعقولات الثانية او الاولى مع قطع النظر عن حيثية العروض والمعروضية او مع تلك الحيثية مع عدم مداخلته في الايصال فليست خارجة عن المنطق كزيد وعمرو او الملحوظية او التجرد وغيرذلك كالمعلومية والمعقولية لكن ينبغي ان يعلم ان ليس المعتبر في المعقولات الثانية ههنا كونها في الذهن طرف العروض بل كونه شرط العروض والتحقيق ما حققه المحقق السيد الباقر في الافق المبين ثم لما كان المقاصد هي التصديقات كما عرفت وهي تتوقف على تصورات شرط او شطر او بيان التصورات الموصلة المقصودة منوط ببيان اجزائها التي هي الكليات الخمسة المسماة بالايساغوجي وبيانها بل بيان جميع معاني العلوم مربوط بتقسيم الالفاظ ونبذ من احوالها ومباحثها وذلك يشرط بادراك معنى الدلالة وشيء يسير من فسادها وانواعها واسبابها لانها انما ترشد الى المعاني فهي بها يتوسط الدلالة مقدم بحث الدلالة على جميع المباحث والدلالة في اللغة راه نمودن وهي الارشاد وتتعدى الى مفعولين الى الاول بنفسها والى الثاني بتوسط على كقوله تعالى مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ اِلَّا دَابَّةُ الْاَرْضِ تَاْكُلُ مِنْسَاَتَهُ فالمفعول الاول الجزء المشار اليهم بضمير هم والثاني موته بتوسط على ومعنى دلالة الحرص الصبيان على الصيد في باب الحج من لفظه فالاول مدلول والثاني مدلول عليه وفي اصطلاح اهل الميزان كون الشيء لفظا كان او غيره بحالة ثانية من اقتضاء الشيء من شعوره بلزوم من العلم الاحساسي او التعقلي به العلم الاحساسي او التعقلي بشيء آخر ويقال للشيء الاول الدال وللثاني المدلول وفي الحقيقة هو المدلول عليه كان اللفظ مثلا يدل لكونه مسموعا على المعنى فحذف المفعول الاول لعمومه وظهوره وعدم تعلق الغرض به في الاصطلاح والمراد الثاني في مقامه وسمي باسمه والمراد باللزوم المناسبة الصحيحة للانتقال هو كالانتقال في عامة الاوقات بالنظر الى تلك العلاقة الصحيحة الحاصلة للذهن من الانتقال من الدال الى المدلول لا بمعنى امتناع الانفكاك او الدوام والاستمرار الكلي وقد نبهنا على ذلك بكثير من الدلائل في شرحنا البسيط للايساغوجي فليطلب منه في مبحثنا هذا على تعليقات الايساغوجي ثم نذكر طرفا في هذا الباب وهو ان الدلالة تنحصر في الدلائل الاربعة والاستقراء والتمثيل وقد يقال الكل منها الدليل ولم يعتبر ذلك

اللزوم الذهني وما اعتبر اللزوم في القياس فالمراد به المناسبة الصحيحة ايضا واليضا قد تقرر في مقره ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل فلا يكون لفظ العين دالا على البصرة بالنسبة ولفظ الفعل فيما لا على الحدث او الزمان او النسبة الى الفاعل مع انه لا شك انهم قائلون بدلالتها عليها وليس سبيل الخلاص عن هذا التدافع الا ان يقال ان امثال هذه الالفاظ يجرد سماعها لا يحصل الا المعنى الاجمالي المتعلق اللحاظ الواحد في آن هو منتهى سماع اللفظ المفرد واستماع احد الملاحظة في آن واحد من نفس واحدة ثم العقل يعتبر بعد من التحليل والتفصيل تحليلا وتفصيلا بعد زمان لطيف لا يحس بعدية الى الاجزاء التفصيلية للمفهوم التعبيري او للمعنون المعبر عنه فمن جهة لطف زمان التحليل المستعقب عن الفهم بعيد كان التفصيل هو المفهوم فانسحبت عليه احكام المدلولية فمن ههنا شعرت ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك منفك لان البعدية الزمانية قاطعة لهذا اصله ثم اعلم ان النسبة الى الزمان والفاعل جزء من المفهوم التعبيري للفعل والعنوانه و لحاظه لا بحقيقته والا لم يمكن كونه منسوبا ومسندا لوجوب استقلال المحكوم عليه وبه وللزوم التسلسل في النسب لانه لا بد للمسند من نسبة وسناد خارج عنه فلو كانت هي ايضا داخلة في الفعل لاحتاج الى نسبة اخرى لمسندية الى حيث انتفت النسب الى نسبة خارجة تنازع الترجيح بلا مرجح فان كلها سواء في الاقتضاء و بالدخول والخروج ويلزم خلاف البداهة القاضية بوحدة النسبة في الجملة الفعلية لا بتعدد ها فتجعل الحدث اصل مدلوله الموضوع له المقصود فما قالوا ان الحدث اول للتغيير للفعل مع ان دلالة المعنى على البصر عندهم دلالة التزام عجيب جدا لانه ان اعتبر في الجزئية المعتبرة في المضمن جزئية من المفهوم والعنوان فدلالة المعنى على البصر تتضمن لا التزام وان اعتبرت فيها جزئية من المقصود والعنوان المحفوظ فدلالة الفعل على الحدث ليس دلالة تضمن لانه ليس جزء المقصود والعنوان كما عرفت فان قلت انهم في معرض الاختلاف في

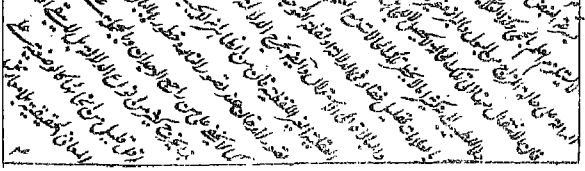

المشتق والفعل نقلوا عن الجمهور انهما مركبان من الذات والصفة والنسبة والحدث والزمان والنسبة
الى الفاعل فما بالك تقول ان الفعل ليس بمركب التركيب الناقص فى العنوان والتعبير لا فى الحقيقة والمقصود
قلنا هذا اما تسامح فى المقال وتسامحت الجمهور فى عبارتهم والا فانت تعلم ان حمل كلام عالم على ما يصلح
وينبغى وعدم اشينه ويعيبه لازم فضلا عن كلام العلماء المحققين والجهابذة والجاهير النحارير المدققين فاعلم
غير مخفى ان الملحوظ بالذات فى المشتق هو الذات المبهمة لكن مع لحاظ انها متصفة بهذه الصفة الخاصة فالصفة
والاتصاف داخلان فى اللحاظ والملحوظان بالعرض فالتركيب فى اللحاظ والمفهوم دون العناية والملحوظ
وان الملحوظ بالذات فى الفعل هو المبدء اى الصفة لكن لا مطلقا بل مع لحاظ قيامها بهمة و
انتسابها اليها فالذات المبهمة والقيام والانتساب معتبران فى المفهوم المتصف اليها بالعرض فالتركيب
فيه ايضا فى المفهوم واللحاظ وهذا المعنى قد يفهم من كلام بعض المفسرين المشار حين المدققين كما فى
حاشية بحر العلوم على حاشية السيد الزاهد على شرح التهذيب الجلالى ثم الدلالة للدال من الصفات الزمانية
التى ليست بازائها نسبا ومنتزعة قائمة بنفس الموصوف بل من الامور الانتزاعية الاضافية التى تنتزع عن
موصوفاتها بالقياس الى غيرها فى كالوجود الرابطى النسبى للاعراض فى مرتبة الحكى عنه بمعنى كونها فى
المحل بهى الاعتبار الغير المستقل الذى هو عين الربط لا الوجود المستقل الرابطى بمعنى كونه معروضا للرابط
ثم الدلالة اما منتسبة بين اللفظ والمعنى او بين المعنى والسامع او بين الثلثة على الانفراد او بين اللفظ ومجموع
المعنى والسامع المعتبر بالهيئة التركيبية او المعتبر بالملحوظ الاجمالى او بين اللفظ والنسبة التفصيلية بين المعنى
والسامع او الاجمالية بينهما فهذه هى الشقوق المحتملة المتصورة بادنى النظر الى كونها بالقوة على كونها
صفة للفظ وآنظاهر هو الاول بالنظر الى تعريفها الاصطلاحى واما وجوب تصور السامع من تعريفها او
عنوانها او تصور حقيقتها العامة او افرادها الخاصة على ما يشير اليه اعتبار لفظ العلم المشير الى العالم
السامع فلا يستلزم ان يكون السامع من احد طرفيها ومنتسبيها كما ان المفعول فى الفعل المتعدى واجب
التصور فى تعريفه وحقيقته وعنوانه وجزئياته الخاصة الشخصية او الكلية مع ان طرفى النسبة فى الجملة
الفعلية هما الفعل والفاعل لا المفعول بل هو ملحوظ وملتفت اليه بالعرض من جانب المنتسب من النسبة
واما الافعال الناقصة واخواتها عند المحققين من المنطقيين هو ذهب الجمهور منهم بالتحقيق مقام
آخر ليس هذا مستهدفا ثم اشكال هذه التعريفات للدلالة تشير الى ان اللفظ مثلا قبل الاستعمال دال
وكذا غير اللفظ قبل ان يفهم منه شخص معه لو كه دال مثلا الدخان اذا لم يره شخص دال على النار وان لم
يتحقق العلم والفهم من جانب العالم القاهم بالفعل فصلوح الدال لان يفهم منه المدلول بادنى ملابسة

الحقيقية والقوة هو الدلالة لا الفهم والانفهام منه الفعل فلا يجوز تفسير الدلالة بالفهم والانفهام من اللفظ
لان المتبادر منه الفعلية وهي الموضوع لها الحقيقة في الالفاظ والقوة معنى مجازي كما تقرر في الاصول
والبيان ولان الدلالة في الحقيقة صفة الدال والفهم صفة للسامع والانفهام للمعنى وان كان كونها امرا
نسبيا يجوز ان تجعل صفة للسامع او المعنى على التجوز كما يجعل الوجود الرابطي صفة الجواهر التي هي موصوفات
موضوعه ويعبر عن هذه المرتبة بالانتقاض كما يعبر عن مرتبة كونه صفة للاعراض بالعروض فمن ههنا ظهر ان
الدلالة ليست نسبة بين المعنى والسامع لانه لا بد لتحقق النسبة من تحقق المنتسبين واذا اعتبر فيها مجرد
الصلاح والقوة في الدال لم يجب وجود السامع فوليس راجعا طرفيها اصلا لا بالذات ولا بالعرض الا بعد
عروض الفعلية للدلالة زائدة على مرتبة القوة التي هي مرتبة الوصول والمادة الاولى ثم اعلم ان
قولنا دلالة اللفظ زيد على ذاته ليس دلالة ولا مفهوم هذا القول ولا الصورة الحقيقية المفهومة
بل هذا المعنى مفهوم مستقل بالمفهومية في نفسه يعبر عن حكاية مخصوصة نسبته واقعية هي دلالة اللفظ زيد على
ذاته لان هذا المفهوم التصوري يحكي ويعبر عن صورة مفهوم ذهني نسبته هي دلالة اللفظ على ذاته وهذه الصورة
الذهنية حكاية عن نسبة واقعية هي دلالة عليه كما ان قولنا ان نسبة القيام الى زيد واقعة تعبير مستقل عن نسبة
غير مستقلة في زيد قائم تلك النسبة المعبر عنها حكاية عن نسبة واقعية بين زيد وقيام في مرتبة الحكى عنه فان
قلت عرفت الدلالة بالكون الرابطي والكون الرابطي اي مصدر كان الناقصة معنى نسبي غير مستقل فلا يكون
محكوما به ههنا قد وقع خبر المبتدأ هو قوله الدلالة وايضا حمل التعريف على المعرف معتبر والمحمول ههنا غير
قلت اردا بالنظر الجلي ان كونه خبرا بتاويل يدل عليه هذه العبارة اعني ان خبره قولنا ما يدل عليه هذه العبارة
والاخبار بهذه هو قول المصنف التعريف وثانيا بالنظر الدقيق ان كونه خبرا بعد تعلق اللحاظ الاستقلالي
به وكونه ملحوظا بالملاحظة الاجمالية كما مر شاكلة الحمل والقضايا الواقعة اخبارا للمبتدأ اوصافا للموصوفات
او حالات لذي حال وغير ذلك مما تقع اخبارا اوصافا اوحالات بعد تعلق اللحاظ الاجمالي بها والا فاقتضاء
تعلم الشيء على غير مستقل غير مستقل فلا تتصف بهذه الاوصاف فان قيل الكون وان تعلق به اللحاظ الاستقلالي
وصار به مستقلا الا انه يصح ان يقع خبرا عن الدلالة ويحمل عليها لان الدلالة نسبة غير مستقلة فكيف يحمل عليها
النسبة المستقلة ويقال ان نسبة مستقلة قلنا اولا الدلالة ايضا في هذه المطالعة نسبة مستقلة لكونها محكوما
عليه ما موضوعا بالحمل الاولي [illegible] فالموضوع والمحمول مستقلان في الاستقلال وثانيا ان وقت الحمل
والحكاية والاسناد والحكم غير وقت الوقوع والمحكي عنه فيجوز ان يكون شيء مستقلا في وقت الحكم والحكاية
غير مستقل في وقت وقوعه في الواقع [illegible] قوله [illegible] معنا وان كان في هذا اللفظ [illegible]

مستقلا لكونه محكوما عليه ملتفتا اليه بالذات معلوما بالكنه او بالوجه لكن الحكم بعدم استقلاله باعتبار ملاحظة اخرى
غير هذه الملاحظة وهو الالتفات بالعرض الى علم كونه معلوما بكنهه فوقت الحكم غير وقت وقوعه ووقت الملاحظة
غير وقت ملاحظة وقوعه مستقلا الى الدلالة ومحكوما بها باعتبار هذه الملاحظة التي تعلقت بها وقت هذا الحكم
وعدم استقلالها باعتبار ملاحظة تتعلق بحقيقتها وتعريفها بالوصف العنواني التعبيري لها وعلى هذا
لا يرد ان الدلالة انما استقلالا باعتبار هذا الوصف العنواني الذي عبر عنها باعتبار حقيقتها الغير المستقلة
والمحكوم عليه هي حقيقتها لا هذا الوصف التعبيري عنها فلا يكون الى المحمول المستقل مطابقا للموضوع الغير المستقل
ولا حاجة الى الجواب بان التحقيق في الحكم عند المحققين انه على نفس الطبيعة ومفهوم الوصف العنواني لا على
الافراد او على الحقيقة المعبر عنها فالمحكوم عليه هو الوصف التعبيري لا الحقيقة المعبر عنها اذ الى الجواب
بان هذا الوصف العنواني التعبيري لما جعل مرآة لملاحظة تلك الحقيقة المعبر عنها كانت تلك الحقيقة ايضا
مستقلة لان المرئي ملتفت اليه بالذات والمرآة ملتفت اليها بالعرض والملتفت اليه بالذات لا يكون ان
يكون غير مستقل والا لزم ان يكون شيء واحد ملتفتا اليه بالذات وبالعرض في ملاحظة واحدة وقد تقدم واحد
وتصور واحد وهو محال ثم اعلم ان للدلالة والا ومدلولا وسببا ما ينشأ عنها الدلالة وباعتبار كل من هذه
الثلثة تنقسم الدلالة الى اقسام لكن باعتبار المدلول لا تقسيم للدلالة المطلقة الى اقسام بل انما التقسيم في
الدلالة الوضعية باعتباره الى مطابقة وتضمن والتزام على ما سيجيء انشاء الله تعالى ثم سبب الدلالة انما
يكون سببا بعيدا بالمعنى الذي ذكرناه سببا مثلا الوضع انما ينشئ صفة للفظ مثلا كالموضوعية ثم يترتب عليها
الدلالة فترتب الدلالة على الموضوعية ترتب ذاتي وكذا ترتب صفة الموضوعية على فعل الواضع كما ان
ترتب الوجود على المجعل ترتب ذاتي وكذا ترتب لوازم الوجود على الوجود وذلك بناء على ما التقنيا عليه
سابقا ان الدلالة ليست متوقفة على تصور اللفظ والمدلول والانفهام بل هي عبارة عن مجرد صلوح الدال لان
يفهم منه المدلول بسبب من الاسباب التي منشأ فيه صفة يصلح بها للدلالة على المدلول فتنقسم الدلالة باعتبار
الدال وهي اما ان لا يكون الدال فيها لفظا فهي غير لفظية سلبا بالنسبة الى اللفظ او بالنسبة الى الملفوظ ان
المركب مع تركيبه لا يتبين بيانا بالنسبة قدم غير اللفظية على اللفظية مع ان الوجود اشرف لان الاصل في الكلمات
هو العدم وهو مقدم فيها على الوجود وانما ذكرنا الحادث وانما باعتبار خلو نفس الماهية الممكنة عن الوجود
كما في الحوادث والا فالمقدار حينئذ ان الغير اللفظ اكثر من اللفظ لان اللفظ نوع خاص من الصوت
الذي هو حركة خاصة من الحركات التي هي نوع خاص من مقولة اين ينفعل او غيرها فانها تدرج
تحت المقولات الاخرى والحركات الاخرى واما الصوات الاخرى يكون من غير اللفظ فيكون في الاول

من فی الالة علی صانعه او فاعله ولو سلم انه لایکون کلها دالا بالوضع فالملفوظ ایضا لایکون کلها دالا بالوضع کما فی الالفاظ الدالة بالتضاء الطبع او بالعقل کما فی المهملات کخ اخ وویز او یکون الدال فیها لفظا فی الحقیقة واللفظ اما حرف واحد کل امر وص علما وهمزة الاستفهام والکاف حروف الجر والعطف حرفا او مرکب من حرفین او اکثر فالترکیب قد یکون اعتباریا اعنی عروض الجزئیة والصورة والهیئة الاجتماعیة لهذه الکثرة المختصة فی الواقع بحیث لولا اعتبار العاقل لتوقف وحدة ووضع المجموع علی هذا الاعتبار او الاقتضاء القطع بهذه المجموعیة فی اعانه وقت حدوث المدلول او بحیث اذا اخترع العقل وفرضه کما فی ویز یفضی الخارج الا یتصور الا مرتبة الکثرة المختصة بالنظر الی الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومرتبة الترکیب بعد ملاحظة اعتبار العقل بعروض الهیئة الوحدانیة لهذه الکثرة الصرفة وان کان بعروضها ایاها عروضا انتزاعیا لا فی الخارج بل بحسب الاعیان الخارجیة کعروض الفوقیة للسماء والا مرتبة الاجمالیة الملحاظی فی هذه الکثرة فلا تصور له فی الخارج فتأمل جزاک الله خیرا فیه وقد یکون ترکیبا من غیر اتحاد فی الوجود ولا فی اللحاظ بل یتصور ولا فی التخیل فی خصوص السمع للفظ واحد او فی التعقل فی لفظ واحد علی عموم واطلاق عن خصوص السمع الشخصی من حیث المحل والوقت لکن مع ملاحظة خصوص الاجزاء والارکان مع الترکیب والترتیب الاول مثل لفظ زید لکن لا مطلقا بل مع مسموعیته فی هذا الآن بسماعک والثانی لفظه مطلقا عن هذه الخصوصیة والتشخص الحسی لکن مع استحفاظ اجزائه التی هی الزاء والیاء والدال وترکیبها وترتیبها بهذا النحو من الاجتماع مع تقدم الزاء علی الیاء وتقدمها علی الدال والحرف کیفیة عارضة للصوت من حیث اعتماده علی المخرج فهو من الکیفیات الغیر القارة بالذات العرض لعروضها للصوت الذی هو ایضا کیفیة غیر قارة بالعرض لعروضها المحرکة التی هی غیر قارة بالذات او لاستلزام الزمان علی اختلاف القولین فیه من الکیفیات المختصة بالکمیات فان قلت انکم قررتم ان الدلالة قبل الاستعمال متحققة واللفظ قبل التلفظ معدوم لان وجوده انما هو بالتلفظ وبالنسبة من یتحقق المخترعین فکیف یتحقق قبل تحقق الدال قلنا الاستعمال فی الالفاظ هو تلفظها فی مجاری محاورتهم بارادة معانیها عند عدم الاستعمال لا یستلزم عدم التلفظ مطلقا لعدم استلزام عدم الاخص عدم الاعم فجوز تلفظ اللفظ قبل الاستعمال وقته او وضع او وضعه بازاء معناه لا الارادة منه علی ان الوجود الذهنی او الخیالی للفظ قبل التلفظ ایضا کاف لوجود الدلالة التی هی المستدلة لانه لا وجود لها ایضا فی الخارج وعروضها انتزاعی فلا وجوب لوجود موصوفها فی الخارج لکن یرد ان الاتصاف الانتزاعی بحسب الاعیان یستلزم وجود الموصوف فی الاعیان الا ان یمنع کون الاتصاف انتزاعیا بحسب الاعیان بالاعم من ان یکون فی الخارج او فی الاذهن فان قلت ان اللفظ

غير قار فهو ليس بموجود في الخارج لانه ينعدم جزؤه الاول عند وجود الثاني والثاني عند الثالث وهكذا فاذا وقت فرض وآن فرض لا يوجد جميع اجزائه لامتناع الاجتماع فيها ووجود المجموع لا يمكن من دون وجود جميع اجزائه لانه يتوقف عليها وجوده وبالجملة لا يوجد المجموع في اول آن لانعدام الاجزاء الاخير والا في الآنات المتوسطة لانعدام الاول والاخير ولا في الاخير لانعدام الاول والاوساط فثبت آنا ان المذهب المحقق عند المحققين ان الاعدام اللاحقة الزمانية ليست اعداما حقيقة بل العدم اللاحق عين بقوته زمانية بناء على ما ثبت من وجود الدهر المعبر عنه بقيوم نفوس الامر وحاق الواقع الذي يسبق كل موجود من السرمديات والثابتات الدهرية والمتغيرات الزمانية كالعقول والنفوس القدسية والافلاك والانسنة والحركات والحوادث الزمانية وعلى هذا فالاعدام السابقة على الوجود اذا كان الحادث متحققا في جزء من اجزاء الزمان ايضا عين بوات زمانية والعدم الحقيقي انما هو بالارتفاع والبطلان عن صفحة الواقع فلا يكون العدم بانتفائه عن كل جزء من اجزاء الزمان كما في السرمديات الثابتة المتعالية عن الزمان والتغير وبالجملة على هذا التحقيق لا يكون الزمانيات الغير القارة معدومة وقتا ووجود الجزء الاخير لان الاجزاء السابقة لم تنعدم عن الواقع بل عن وقت وجوده والضروري هو الوجود لا نسبته وجود الدار للاجتماع اجزائه او وجوده في آن واحد وثانيا انه لو سلم ان الاعدام اللاحقة اعدام حقيقية فيكون وجود الامور الغير القارة على وجه عدم القرار وعلى شط التعاقب لا على وجه الاجتماع كما هو راي اكثر المتكلمين فيكون التوقف وجود النسبة التي هي الدالة على وجود الجزء الاخير من اللفظ وتحقق تلك النسبة في آن وجوده وتحصيل حد طرفيها هو نفس ذلك الاخير لا الاجزاء السابقة لكن هذا يستلزم خلاف ما هو الظاهر ان الموضوع له اللفظ المجموعة لاجزاءه الاخير وكذا الدال هو نفس النسبة بجميع اجزائه لا الجزء الاخير المشروط بسبق الباقي عليه وانه يلزم ان لا تحقق التركيب في الدال اصلا الا ان يقال الوجود التعاقبي الغير القار كالمجموع كاف في تحقق النسبة وثالثا ان اللفظ وان كان وجوده لا على سبيل القرار في العين لكنه قار في الوجود الخيالي والذهني والنسبة ليست في العين حتى يجب وجود طرفيها فيها انا وجود ها في الذهن واللفظ ايضا موجود فيه وهذا هو ما قلنا في العلامة والامارة عليها وغيره قد عرفتها فهذا هو تقسيم الدلالة باعتبار تقسيم الدال الى اللفظ وغيره واما التقسيم بها باعتبار سببها فقد اشار اليه بقوله وهي اما كانت متحققة بحسب جعل الجاعل وتعيين الواضع الدال بها ذا الدليل بحيث اذا احس احس المدلول كوضع لفظ لمعنى فوضعية كدلالة زيد على ذاته وسائر الالفاظ الموضوعة من الاسماء والافعال والحروف او غير لفظية كدلالة النقوش على الالفاظ والعقود على الاعداد والاشارات والنصب على معانيها وسميها تصويرية بزيد لصورته وسميها منسوبة للطبل لخروج الامير

او السلطان وغير ذلك من الاصطلاحات الغير اللفظية بين العرف العام او طوائف خاصة وعندي ان
دلالة المعنى على المعنى ايضا من هذا القبيل وان لم ار هذا التجزي في كلامهم والتصدي والتعرض للبحث
عنه وذلك كدلالة القياس على النتيجة والحدوث على المحدود واللازم البين على ملزومه وكل معنى موضوع له
على المدلولات الالتزامية الى غير ذلك من كثير من الدلالات وهذا بحسب ظاهر النظر والنظر الدقيق حاكم
بان ههنا دلالتين دلالة اللفظ على المعنى ودلالة المعنى على المعنى فالاول للفظية وضعية والثانية عقلية
غير لفظية واما دلالة لفظ القياس مثلا على النتيجة فهي ليست بالذات بل لواسطة اي بواسطة معناه فهي
داخلة في الدلالة اللفظية الوضعية الالتزامية وانكانت بحسب اقتضاء الطبع والنشاء والدال عند وجود
المدلول تطبيعية لفظية كدلالة راح على مع الصدر او غير لفظية كدلالة حمرة القارورة على غلبة الدم
وغلبتها على نشابة الصفراء وصفرة اللون على الوجل وحمرته على الوجل ازاكا ثنيا سر يعني الحدوث والزوال
والا فعلى غلبة الصفراء او الدم من خلاط مزاجه الى غير ذلك من الآثار والعلامات الطبيعية وقسمها
قد تكون نظرية وقد تكون بديهية بحيث يعرفها الطبيب فنه والا فكمن بحسب وضع الواضع واقتضاء
الطبع بل نجزم وحكم العقل بوجود المدلول عند وجود الدال نظرا الى تحقق علاقة التاثير بينهما بان يكونا
معلولين لعلة او احدهما علة للآخر فعقلية غير لفظية كدلالة كل لفظ على لافظه ودلالة اللفظ المستعمل
جرح القلب فللفظ سوى شهود الافظ ودلالته عليه عقلية ودلالة اشراهو الالم الجريح كما قيل ٥ جراحات السنان
لها التيام ٥ ولا يلتام ما جرح اللسان ودلالة عليه ايضا عقلية وكذا دلالة على الفرح والسرور والحزن
كما في الشعر بالت فانها تقبض النفس وتبسطها وكذا دلالة الحروف على صفاتها من الاستعلاء والاستفال
والشدة والرخاوة والجهر والهمس والاصمات وعدم الاصمات الى غير ذلك مما سيوضح
موضعه فانها من حيث كيفية الحروف كدلالة الصاد على الاستعلاء والاطباق وغير لفظية كدلالة الدخان
على النار وشعاع الشمس عليها والدلالة على المطر والنار على الحرارة والنكاس شعاع الشمس على الحرارة
ثم اعلم ان ههنا مباحث الاول ان الدلالة على قسمين الاولى تصورية بان يكون تصور الدال موصلا
مفضيا الى تصور المدلول لا وجوده الى وجوده كدلالة العمى على البصر وكما يقال دلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالة الالفاظ المفردة والمركبة الناقصة والتامة كلها من هذا القبيل وبالجملة
الدلالة اللفظية الوضعية وكذا غير اللفظية الوضعية ودلالة التصديقية بان يكون التصديق بوجود الدال
موصلا مفضيا الى التصديق بوجود المدلول كدلالة وجود سرعة النبض على وجود الحمى فان التصديق
بوجود هايدل على التصديق بوجودها والدلالات الطبيعية اللفظية وغير اللفظية وكذا العقلية غير فيها

من هذا القبيل وهذه الدلالة تنقسم الى قسمين دلالة ظنية كدلالة وجود السحاب المطر على وجود المطر وكذا دلالات اكثر علامات الطبيعية وآثارها على علاتها فان اكثرها ظنية الدلالة بوجود ما يدل على وجوده ولذا احتاج الطب الى العلوم الظنية ودلالة يقينية كدلالة الدخان على النار واللفظ على الالفاظ واكثر الدلالات العقلية بتقسيميها من هذا القبيل وقد يكون دلالة واحدة تصورية وقد يقيد يقينية مع اعتبار التصور ولا حظة الوجود كدلالة اللفظ على الالفاظ ودلالة الدخان على النار ودلالة الاثر على المؤثر وقد يكون دلالة تصورية بدون التصديق يقينية كدلالة زيد على ذاته في قولنا زيد معدوم وزيد سيولد وهذا في كل دلالة وضعية مدلولاتها معدومة وكدلالة لفظ جميع على وجميع الصدر اذا اصدر عن الصحيح نقلا او غير ذلك وقد تكون للتصديق يقينية بدون التصورية كدلالة القياس على النتيجة واما دلالة لفظ القضية على مفهوم الحكاية وكذا على ثبوت المحكي عنه وكذا دلالة مفهوم الحكاية على ثبوت المحكي عنه فدلالة تصورية الجواز كونها كاذبة نعم دلالة الاخبار الصادق بلا حظة القرائن الدالة على صدقها الجهولة شرائطها كدلالة التام والدلالة تصديقية وكذا دلالة الخبر الصادق المقترن بتلك القرائن الدالة دلالة تصديقية والخبر غير الاخبار والثاني ان الدلالة حقيقة واحدة ومفهوم واحد تكيفه كانت لمناسك وعلل واسباب ثلثة لا يستلزم تعدد العلل المستقلة المعلول واحد ومن ههنا ثبت من ثبوت وحدة الوجود في الموجودات كلها الواجب الممكنات لا نلا بد من منشأ مشترك لمفهوم واحد انتزاعي والجواب ان المحال تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد شخصي لا المعلول واحد نوعي وحدته وحدة مبهمة فان علتها علية كثيرة مضافة الى كثرة موارد تحقق المعلول النوعي من افراده واقسامه واصنافه فعلية كل منها علية خاصة لمرتبة خاصة للماهية المبهمة للمعلول النفس ماهية المبهمة من حيث هي او من حيث الاطلاق كما ان الحرارة ماهية واحدة لها علل شتى كالنار والشمس والحركة لكن علية ما مضافة الى افراد ها الخاصة الصادرة عن علة خاصة منها وكما ان الانسان قد يكون منشأ انتزاع نفس انتزاع الملزوم والملزوم الملازمة كما في الواجبين والممتنعين وقد يكون علية الملزوم للازم وقد يكون علية اللازم للملزوم وقد يكون علية كل منهما لحاوية ثالث والفارق بين المتباينين بين هذه الاقسام الستة ليس تباينا حقيقيا اذ تباين تفارق اعتباري باعتبار الاختلاف الحيثيات والاعتبارات الا في اللفظية وغير اللفظية فانها متباينان بالذات فقد يجتمع الاقسام الثلثة للفظية في مادة واحدة اذا وحدة المدلول كما اذا اقتضى الطبع ان يصدر لفظ الوجع من اللسان بلا اختيار بشدة وجع الصدر عند التاوه فدلالة على معنى الوجع من حيث انه وضع بازاء اللفظية وضعية

ومن حيث انه يقتضي الطبع صدوره عند عروض هذا الوجه لفظية طبيعية ومن حيث انها دالة الاثر على
المؤثر الان هذا الوجه يحدث هذا النقش لفظية عقلية واما مع تعدد المدلول كما اذا قلنا شخص عند الوجه
بقوله الله اكبر فالدالة الوضعية فيه على كبرياء الله والدلالتان لهما تقتضان على الوجه وقد تجتمع الاقسام
الثلثة لغير اللفظية كما اذا نقشت شخوص مختلفة في الارض ونقش بها فيها عند زمانه كما هو مقتضى الدنانير
والفلوس انه نقش فيها نقوش حروف الدنانير فهذه النقوش المخصوصة للدنانير من حيث انها نقوش
للدنانير دولت على معناها وانكان لبواسطة ودلالتها على لفظها دلالة غير لفظية وضعية ومن حيث انه
يقتضي الطبع تنقيشها عند عروض الدنانير لمصلحة غير لفظية ومن حيث انها دالة الاثر على المؤثر دلالة
عقلية غير لفظية فهذه الدلالات الثلث على مدلول واحد حسب النظر الظاهر وعند التدقيق انها ليست مدلول
جميعها واحد بل مدلول الوضعية مطلق الدنانير اي الدنانير الكلية الغير المتشخصة ومدلول الباقيتين
الدنانير الجزئية المتشخصة الصادرة عن الناقش في ذلك الوقت وان اتحد المدلول عند الظاهر
ايضا فكما اذا نقش عند الدنانير في الارض لفظا موضوعا آخر غير الدنانير وقد تجتمع اشتمال نهما في
مادة واحدة لها وحدة المدلول كما اذا تلفظ زيد بلفظ زيد فدالة على ذاته من حيث انه وضع لها
وضعية ومن حيث انه يدل على اللفظ الذي وجد منه فانه يدل دلالة عقلية وعند التدقيق نهما ايضا
تتعدد المدلول لان مدلول العقلية نهنا مطلق اللفظ مع قطع النظر عن خصوص مادة وصورة والمدلول
الوضعية خصوص ذات زيد فبين المدلولين تغاير ذاتي واتحاد عرضي اعتباري لان المتلفظ به الثانية
من عرضيات زيد لامن ذاتياته ومقوماته والتغاير بين العرضي ومعروضه ذاتي واتحاده معه عرضي
اعتباري وكما اذا نقش زيد في كتابته لفظ زيد فدلالته على ذاته بتوسط دلالته على لفظ زيد
الدال على ذاته من حيث الوضع وضعية غير لفظية ومن حيث دلالة المنقوش على النقش عقلية
غير لفظية ودة المدلول نهنا ايضا بحسب الظاهر لا عند التدقيق والتحقيق كما مر واما تعدد
المدلول بحسب الظاهر ايضا كما اذا نقش غير زيد من النقوش الموضوعة ثم بين الدالة الطبيعية
بتصويرها العقلية بنوعيها تغاير اعتباري بحسب الاعتبارات والحيثيات وتلازم بحسب الوجود في
اكثر موارد التحقق والافراد والرابع انه ذهب السيد الشريف قدس سره الى ان قسم الدلالة الطبيعية
الغير اللفظية وزعم الامثلة التي اوردوها لها من مسماة العقلية الغير اللفظية بناء على اتحاد دلالة
الاثر على المؤثر والمعلول على العلة بحسب الاداء ان تخصيص النفي بالدلالة الغير اللفظية بالنظر الى
ذلك تخصيص بالمحصل لان الدلالة اللفظية الطبيعية ايضا تشمل غير اللفظية وهو جيد لما في هذا النظر لانها

دلالة الاثر على المؤثر والثاني ان جميع اللوازم بين الطبيعية والعقلية في اكثر الموارد لا يستلزم الانتقال بينهما
ولو سلم فلا استحالة ان يقصد النفي بالطبيعية على ما كان يقيها بالنظر الى جملتها من انواع العقلية يكون نفي العقلية
بالنظر الى جملتها من اصناف الطبيعية بل الوجدان في الظاهر لا عتراضه كونها من الطبيعية وانكار العقلية لان
نفي الموضوع والحكم متغيرة في تفسير العقلية فاذا رأيت وجدانك ينفيها والطبع كيف يعتبر الدلالة العقلية والتحقيق ان كلا
منهما متحقق في تلك الموارد وان لا زمتا ونقضا حيثما في اكثر الموارد والافراد والفرق بينهما بحسب ما لاحظته وهو
ضرب من الاعتبار فانه ان اعتبر الدلالة من حيث اقتضاء الطبع لاحداث الدال عند تحقق المدلول فدلالة طبيعية
ومن حيث انه دلالة الاثر على المؤثر فدلالة عقلية ولا يجب لتباين الذاتي في كل تقسيم بين الاقسام وانما يجب
ان المعتبر في الدلالة الانتقال من الدال الى المدلول في الجملة سواء كان ضروريا بنفسه بحيث يتصور الدال
ولا حظه كما في اكثر الدلالات الوضعية على معانيها او بعد اعتبار الشرائط ولا حظة القرائن وانما سبات
المصححة للمفضية الى تصور المدلول فالانتقال المعتبر فيها على ثلثة اقسام الاول الانتقال البين اللازم بنفسه
بحيث يلاحظ الدال والثاني الانتقال الخفي والثالث الانتقال النظري المحتاج الى وسطة النظر فالاول
في الدلالات الوضعية على المعاني الحقيقية وعلى المعاني المجازية الجلية القرائن ودلالة الملزومات على
اللوازم البينة في التصورات اللوازم الذهنية كدلالة المعنى العمى على البصر وعلى البصيرة وعلى البصر وعلى البصيرة وعلى
وعلى البصيرة وعلى البصر وعلى البصيرة وعلى البصر وعلى البصيرة وعلى البصر وعلى البصيرة وعلى البصر وعلى البصيرة
على البصيرة عند من يجعل حقيقة القضية عبارة عن الطرفين فقط والنسبة في لحاظها فقط ودلالة غلام زيد
على ذات زيد وبالعكس ودلالة التزام وجود الاعلى وجود الادنى بالاعتبار الجزئية المعتبرة في القضية الجزئية للعنوان المقصود
الجزئية للعنوان واللحاظ وكدلالة معنى الابوة او لفظها على معنى البنوة والثاني في دلالة الالفاظ على المعاني
المجازية الخفية القرائن ودلالة الملزومات على اللوازم الغير البينة لكن يلزم تصورها بعد ملاحظة القرائن
وتصورها وتصور المناسبات والشرائط الصحيحة للانتقال كدلالة الاربعة على الزوجية ودلالة الانسان على
قابل العلم ودلالة لفظ القضية او معناها على العلم المستحيل وعكس القضية فيهما اذا كان لزومها بينا غير
محتاج الى الاستدلال كما في انعكاس السالبة الكلية الى نفسها في العكس المستوي ودلالة الانتقال الاول
على قضيته للبليد الغير المتنقل ذهنه بمجرد ملاحظة مقدمتيه الى نتيجته والثالث في دلالة الملزومات على
لوازمها الغير البينة المحتاج لزومها الى واسطة النظر والفكر كدلالة تغير العالم على حدوثه ودلالة الانتقال
الباقية على تاليها المحتاجة الى طريق الفكر بالخلف او العكس او الاقتراض وغيرها فكما ان الانتقال الى
المدلول اعم من ان يكون ضروريا او ممكنا غير ضروري بنفسه بل بالبعد تأمل في القرائن الحالية والمناسبات
المفضية والشرائط المصححة وبعد تفكر وكسب ونظر في المقدمات مع شرائط انتاجها والانتقال منها

الی ثبوتہا فلہذا قیل ان الدلالۃ الالتزامیۃ مطلق اللزوم الظاہر بنفسہ وبعد التامل بالتصور للزوم
الذہنی ولا خصوص للزوم البین بالمعنی الاعم او الاخص او اللزوم الخارجی وعلی ہذا یکون اللزوم
الالتزامیۃ ملحوظا تقدیرا کما مر عن الامام الرازی بناء علی ان اللزوم سلبا لغیر لکل شیء وانما یکون اللزوم الذہنی معتبرا فیہا کما
اختارہ السید وغیرہ مبنی علی ان معنی اللزوم المعتبر فی تفسیر الدلالۃ ہو امتناع الانفکاک کما ینبغی کما ان الدلالۃ فی جمیع الوجوہ
وعلی ہذا لا یکون اللزوم العرفی من غیر اللزوم العقلی کما فی دلالۃ التمام علی الربع ومعتبرا فی الدلالۃ الالتزامیۃ وفیہ ما مر
آخرا قد ذکرنا فی مقدمۃ الاخری والسادس ان تنوع الدلالۃ علی ہذہ الانواع الثلثۃ لیس تنوعا حقیقیا لتنوع
الجنس علی الانواع باختلاف تحصلاتہا بالفصول المقومۃ حتی یکون ہذہ الانواع الثلثۃ حقائق مختلفۃ مندرجۃ
تحت جنس الدلالۃ المطلقۃ بل الاختلاف ہہنا اختلاف فی الدلالۃ ناش من اختلاف المشاعی والاسباب
والاختلاف المشاعی من المشاعی والاسباب الخارجۃ اختلاف عرضی لا یوجب اختلاف الحقیقۃ فی المختلفات
والالزم ان یکون الحصول ثانیۃ معلولۃ للاسباب الخارجۃ فیلزم تعلیل الذاتی ومجعولیۃ وہو محال عند العلماء
ان الحرارۃ مثلا ثانیۃ واحدۃ مشاعیہا فی سوادر مختلفۃ مختلفۃ ومن ہہنا جوزوا تعلیل الواحد النوعی المبہم بالامور
المختلفۃ الحقائق والسابع ان حصر الدلالۃ فی ہذہ الاقسام الثلثۃ حصر استقرائی لا حصر حقیقی دائر بین النفی
والاثبات لان نفی الوضع والطبع واقتضاء الطبع لا یستلزم محذورا واقتضاء العقل وعلاقۃ التاثیر لجواز ان یکون بینہما
علاقۃ وراء علاقۃ الوضع والطبع والتاثیر وعدم العلم لا یستلزم علم العدم ثم ہہنا مباحث آخر قد فرغنا عن
بعضہا فی شرحنا البسیط لا یسعہا ہذا المجموعی وسنیا تنا علی تعلیقات ایساغوجی وانما ہو فی قدر تشمیر الذیل لتقریر
الزبدۃ ہہنا فی مزید من التشریح المبسوطۃ والزبر المستطاولۃ فی ہذا الفن ومن الاصول والبیان والله الہادی
والمتعالی سبحانہ ثم اعلم ان المعتبر من ہذہ الاقسام الستۃ للدلالۃ ہی الدلالۃ الوضعیۃ اللفظیۃ لانہا اعم واشمل
للمعانی کلہا من المادیات والمجردات والاخترعیات والواقعیات والمحسوسات والمعقولات والممکنات
والممتنعات وغیرذلک بخلاف الطبعیۃ والعقلیۃ فان لہما موادر مخصوصۃ کما فی المقتضیات الطبعیۃ خاصۃ
او المتعلقات بالعلاقۃ التاثیریۃ بالخصوص وکذا الاشارات لانہا بالدلالۃ علی جمیع المعانی المکنونۃ فی
الضمائر والخواطر والنفوس وان کانت تفی لکنہا تحتاج الی آلات الکتابۃ ومصارف المداد والاقلام القرطاس
التی لا یتہا کل واحد من المحاویج والمساکین بل الفانیس قد الی کسبہ ومحنۃ شاقۃ فوق کسب اللسان لان کسبہا
مستقر علی کسب الاوضاع وتعلمہا فی الالفاظ ولانہا بالآخرۃ ترجع الی الدلالۃ اللفظیۃ الوضعیۃ لانہا لا تدل
علی المعانی بلا توسط الالفاظ فتبصر مسطر فی دلالتہا دلالۃ الالفاظ وکان کثیرا من المعانی تستفاد ویشار الیہا
بالاشارۃ ویعین الاواہ والشدۃ والرخاء فی التلفظ لو کتبت ہی بالفاظہا لاستفاد تاکید من الکتابۃ فان للنطق

الواحد لم يستقم ويتلفظ بالشدة واللهجة الغضب وقد يستفاد منه بعينه التلطف والتعطف ولان الاعتماد
والاستحصال بهذه الدلالة اسهل واجرى على الممارسة والتمرن والاعتياد ولابناء من الآباء وتعلما واخذا
ولذا ترى مقطوع اليدين يطيق ويصير معاني محظورة قولا باللسان والاخرس لا يعرض لمعظم ذلك فيما في قلبه
بالكتابة بل بالاشارات ولذا جرى العادة في طرق التعليم والتعلم والافادات الالهية والملكوتية والنبوية
المدنية والمعاملات الدنيوية بالالفاظ وعلم آدم الاسماء كلها واخذ منه ابناءه واحفاده ولا ولاده ولم
يلتفت الى الكتابة الا فيما يحتاج اليها او ينظر اليها للبعد وغيره او ابقاء للملفوظات على عمد الدهور ومضي
العصور وكر الدور والتعلل بالسير في هذا نظر الى كثرة كيفيات معارضة الحركة الصوتية الصادرة عن
اللسان وما يتحد حدوده وكثرة ما يتشاءم من الاعتماد على المخارج من الحروف وصفاتها بخلاف سائر حركات
الجوارح فانه ليست لها كثرة باتفرع ومنشأ منها مثل فروع هذه الحركة الصوتية فوضعت تلك الفروع
التي هي الحروف المختلفة اما بالمخارج او بالصفات او كليهما بحسب الافراد او التركيب الثنائية او الثلاثية
او الرباعية او الخماسية او السداسية او السباعية الى غير ذلك باختلاف التقاليب والتراتيب في مادة وجزة
بازاء معان جمة كثيرة تحقا لا تتناهى ليتسهل الامور المحظورة من المعقولات والمحسوسات قاطبة وبالجملة
جميع المعاني المكنونة في القلوب والخواطر والمكتومة في الاجنة والضمائر كافة ومن ههنا جعل اللسان
ترجمان القلب وخليفته وعليه مدار العهود والعقود والايمان والكفر وبالجملة جميع ما في الدنيا والعقبى بحسب الظاهر
الشرعي والمعاملات الانسانية الدنيوية ولذا ورد في الحديث قول سائر الجوارح عند مخاطبته باللسان اتصلح
باعوجاجها باعوجاجه وتستقامنا باستقامته فلما عرفت ان المعتبر هي الدلالة اللفظية الوضعية عند اهل
العلوم والعرف نعرض المقسم لتقسيمها ثلثة اقسام فنقول الوضعية اللفظية ان كانت تلك الدلالة اللفظية
الوضعية دالة من اللفظ على تمام معنى ما الموضوع له ذلك اللفظ فمطابقة لان انطباق في هذه الدلالة بين
اللفظ والمعنى على حسبما كان الوضع بتقضيه من مقابلة مجموع اللفظ بازاء مجموع المعنى والمراد بتمام اي تمام
الموضوع له ما لا يكون شيء من الموضوع له خارجا عنه بحسب هذا الوضع على سبيل عموم المجاز بالمعنى المطلق او تمام
او الجميع سواء لم يكن للموضوع له جزء فلا يكون شيء منه خارجا عنه بانتفاء الموضوع فان السابقة تصدق بانتفاء
الموضوع او كان لكن لم يكن خارجا عن هذا التمام بل داخلا فيه وانما قيدنا بقولنا بحسب هذا الوضع ليخرج الالفاظ
اللفظ المشترك على احد معنييه فان من الموضوع له احدهما يوجد خارجة ايضا لكنه ليس موضوعا له بحسب هذا الوضع
الذي به الدلالة واطلاق تمام الموضوع له على الموضوع له البسيط ههنا كاطلاق تمام المشترك على جنس
البسيط كالجنس المفرد او العالي الغير المقتضى عن اقتضاء الاجزاء كما يعبر بقولنا الجسم عن اقتضاء ما

في قولك جميع من دخل هذا الحصن دخل فلان كذا اذا دخله واحد ويجوز الكل عن الوحدة الشرعية في قولك كل من دخل اول فلان كذا اذا دخله عشرة ويجوز الاول عن الدلالة الحقيقية في ذلك القول بل يراد به الاولية الاضافية وبالجملة تجريد يضفى عن معنى باب واسع مفروغ عنه في النحو واصوله واصول الفقه والمعاني والبيان وغيرها ذلك وعلى هذا فلا يرد ان هذا التعريف لا يصدق على الدلالة المطابقية على المعنى البسيط كما في لفظ الصمد والمتصل والمنفصل مما لا تركيب في معانيها ثم اعلم ان هذا التقسيم كما يجري في الدلالة اللفظية الوضعية يكون جاريا في الوضعية الغير اللفظية كالتعريش والنقوش وغيرهما بان الدلالة على تمام الموضوع له كدلالة نقش زيد على لفظه مطابقة وعلى جزئه كدلالة نقش زيد مجموعه على جزء لفظه كان يكون على نحو نقط تقتضي على لازمه الذهني كونه ثلاثيا او اجوف وغير ذلك التزام لكنهم لم يتعرضوا اليها لعدم تعلق الغرض بغير اللفظية ثم المطابقة على اخيارها اما ان تكون في الالفاظ المفردة او المركبة والتي في المفردة اما ان تكون بالوضع الشخصي او النوعي والتي بالوضع الشخصي اما على المعنى الكلي او على المعنى الجزئي والتي على المعنى الجزئي اما بعد جعل معنى كلي مرآة لملاحظة ذلك الجزئي او الجزئيات الكثيرة المحدودة او غير المحدودة او بلا تخلل هذا الجعل المستفاد بعموم الوضع في صورة الجزئيات الغير المحدودة والتي بالوضع النوعي اما على المعنى الحقيقي او على المعنى المجازي والتي في الالفاظ المركبة لا تكون الا بالوضع النوعي اما تكون على الوجهين على المعنى الحقيقي وعلى المعنى المجازي فالتي على المعنى الكلي كدلالة الانسان على معناه الكلي الاجمالي والتي على المعنى الجزئي بعد ان يوضع له بجعل معنى كلي مرآة لملاحظة ذلك الجزئي كلفظ الله فان لذات الواجب الوجود المستجمعة للكمالات او المعبود بالحق معنى كلي منحصر في ذات واحدة شخصية وضع هذا اللفظ بعد جعله مرآة لملاحظة ذلك الجزئي لذلك الجزئي والا فالذات الشخصية الواجبة الوجود غير ملحوظة بهذا العنوان كما سبق ومنها سوسنة لكمال العقل الاول عند الحكماء وكذا العقول الباقية ومنها المصقع القسي لها اسماء وضعت لذواتها الشخصية بعد ملحوظيتها بامر كلي ينطبق عليها ودون غيرها والتي على الجزئيات المحدودة بعد ملحوظيتها بامر كلي كدلالة لفظ السيارة او المتحيرة على الكواكب السبعة او على المختصة فان السيارة موضوعة لها بعد ملحوظيتها بامر كلي هو السير السريع والمتحيرة موضوعة لها بعد ملحوظيتها بامر كلي هو التحير في الاقامة والاستقامة والرجوع والتي على الجزئيات الغير المحدودة بعد ملحوظيتها وتصورها بامر كلي كدلالة اسماء الاشارات والضمائر واسماء الاجناس على الجزئيات التي لا تتعد ولا تحصى بعد ان وضعت لها الملحوظة بامر كلي كمفهوم المذكر والمذكر [illegible] وضعها للامر الكلي مع استشعاره ان

لاشتمل عليها بل في جزئياته فلا يقبله العقل السليم والذي على الجزئي من غير ملحوظية بامر كلي في وضعه
كدلالة لفظ زيد على ذاته والذي بالوضع النوعي في المفردات كالاشتقاقيات من الاسماء والافعال التي
في المركبات كما في غلام زيد وزيد قائم والذاتي في باب اللغة لا يتصورون في الاكثر لعامة الاشتقاقيات
القياسية وانواع المركبيات الناقصة والتامة والتقييدية وغيرها وبيانها بين المركبات فان الكامل
للبحث عن الاوضاع النوعية الاشتقاقية القياسية هو علم الصرف الباحث عن ابنية الكلم و
تصاريف الاشتقاقات والتغيرات الاصلية القياسية التعليلية والتحقيقية وغيرها مما يجري هذا منها
شرح الاستراباذي والشافية وان الذي هو البحث عن الاوضاع النوعية التركيبية بيان طرق انحاء
التركيب وهي انواعها وتفاصيل شروطها وحدودها التي عرفت بها وهو علم النحو الباحث عن حالات آخر
وروابطها وارتباطاتها فيما بينها وبيان تركيبها الى فقرتها وانحاءها والتامة باحكامها وبيانها وموادها
وغير ذلك مما يجري مشيا منها شيء على الكافية وغيرها ومن شروح الالفية فدلالة لفظ هو على وزن الفاعل
على ذات من قام به الفعل ودلالة على المعنى الحقيقي واما التجوز فيتصور فيه بنحوين احدهما التجوز في المادة
وهو تابع للتجوز في المشتق منه اي المصدر المبدء الموضوع بالوضع الشخصي كاطلاق القاتل على المعذب
الشديد والآخر في الهيئة الصيغية الموضوعة بالوضع النوعي فيكون هذا التخصيص تصرفا في مفهوم الصيغة
المدلول عليها بالهيئة الصيغية الموضوعة به كاطلاق الكاظم على المكتظم والرافق على المرفوق والمضاعف
على الماضي والمكسر على الامر كقول الفقيه اذا شرع في الصلوة كبر وهذا كما انه تجوز في
المفردات في مفاهيمها الصيغية كذلك تجوز في التراكيب في مفاهيمها التركيبية فانه اذا اراد المتكلم الاخبار
بلفظ الاخبار وكذلك اراد المتكلم من الطلب بالطلب كما في طلب الشعراء منهم في اشعارهم
يأتون بالفاظ الخبر مقام الكلم وهذا تجوز في الانشائي في علم المعاني وليس واسع فهو كالطلاق
على من ضربا وسيضرب وعدا بصيغ على من ضرب فقط فانه كما ليوجد الشيء [illegible]
صيغة الفاعل بثبوت معنى قيام الفعل به في اطلاق الكاظم على المكتظم فانه [illegible]
هو من قام به الفعل وان بقي الجزء الآخر المدلول الذي هو الذات المبهمة كذلك ليوجد الشيء الذي [illegible]
كون ذات مفهوم صيغة الضارب في اطلاق على من ضرب ليوجد معنى الغاية المشروط في الطلاق [illegible]
هذا التجوز اتاني في باقي مفاهيم الصيغ بالمشتقة ثم اعلم ان الوضع النوعي عبارة عن تعيين
الواضع ووضعه وعمله قاعدة صالحة كلية معينة لما يجيء افراد الموضوع له جزئيا والموضوع له الكلي
صورة ان يعين الواضع مفهوما كليا من المفردات ومعنى من المعاني ويريد بيان ان يضع باضافة الكلي

لا لفظا معينا بل الفاظا كثيرة تكاد لا تتناهى ويقدر ان يستخرج لتلك الكثرة امرا كليا ضابطا الهيئة الجامعة
افرادها او اجزائها المشتركة بواسطة تصور ذلك الكثرة والامر الكلي وجعله مرآة لملاحظة تلك الكثرة
بازاء ذلك المعنى والمفهوم الكلي الذي يعبر عنه بالموضوع له والامور التي للمتكلم ان يتصرف فيها
لافي جانب الموضوع له فان العموم انما تنفي به الشمول والتناول للكثرة لا التجرد كون المفهوم كليا
وذلك مثل وضع الفاعل لذات قائم به الفعل فان الواضع تصور ولا مفهوم من قائم به الفعل
واراد ان يضع بازائه لفظا لكن لا بلفظا معينا بعينه بل لفاظا كثيرة لا تحصى تدل عليه بهيئتها الصيغية المشتركة
فيها يلتفت بطبعه اذا رأى جملة مرآة لملاحظتها وآلة لتصورها وتعرفها هو تلك الهيئة الصيغية المشتركة فيما
المتصورة في ضمن القيام بمادة مخصوصة قطع النظر عن خصوصها فوضع كل لفظ هو على وزان فاعل بعد
ملاحظته بهذا العنوان الكلي المجعول مرآة له بازاء ذات قائم بها الفعل فالموضوع الدال حقيقة بالتحقيق
هو تلك الهيئة الصيغية التي هي عبارة عن مجموع لبعض المادة اي الحروف الزوائد بخصوصها والهيئة
الحاصلة من الحركات والسكنات مع ملاحظة وحدة الترتيب في الحركات والسكنات والزوائد والاصول
لكن الموضوع الدال ليس مجرد هذه الهيئة الصيغية بل مع اعتبار عروضها لمادة مخصوصة اي مادة كانت
او يقال المادة المبهمة المتحققة في ضمن اي مادة مخصوصة مع اعتبار عروض هذه الصيغة لها في ضمنها
وخلا شطرا او عروضا شرطا هو الموضوع الدال حقيقة بالتحقيق والكامل واحد ثم الوضع النوعي بهذا
الطريق في الحقائق قد يعتبر فيه مجرد الهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات وتراتبها كوضع هيئة ضرب
وكضرب للدلالة على زمان المضي فانه لم يعتبر فيه المادة اي الحروف اصلا وقد يعتبر فيه الهيئة مع بعض المادة
اي الحروف الزوائد كوضع هيئة يضرب او اقرباي هيئة الحركات والسكنات بهذا الترتيب مع احد
حروف المضارعة للدلالة على الوقوع في احد الزمانين الحال والاستقبال وكوضع هيئة فاعل لمن قام به
الفعل وهي هيئة فتح الفاء وكسر العين مع توسط الالف بينهما ثم الاوضاع النوعية في لغة العرب اكثر
ما يعتبر فيها الهيئة واعتبار المادة قليل كأن يكون المادة المعتبرة فيها قليلة بالقياس الى الصورة وربما
لا توجد اصلا كما عرفت وامالغة العجم كالغة الفرس والهند الحادثة فاعتبار المادة فيها واكثر بالقياس الى
الصورة اي يكون الوضع النوعي فيها بانضمام مادة مخصوصة مشتركة الى الحروف الاصول والزائدة
اكثر منه في العرب من طولها ولسان العرب اخصر بها ولذا تكون الاعرابات في لسنة العجم بالحرف لا بالحركة الا
قليلا كالكسر في المضاف في الفارسية فاذا انضم لفظة ندره يسكون الى نون وفتح الدال مع الهاء المحققة
الى المضارع بعد حذف حرفه الاخير الذي هو الدال الى والى الامر بلا باء مع كسر ما قبل الالف بالنون في اللغة

الفارسية تحصل صورة الفاعل واذا انضمت مادة لفظة ني والامع كسر النون والياء والساكنة المجهولة
مع هذه الصورة الى لفظ الامر في اللغة المندية الحادثة تحصل صورة الفاعل كقولك آورنده وآرنده
وكرني والاذارني والاوالا شتراك كما يكون في الوضع الشخصي يكون في الوضع النوعي كوضع افعل
للتفضيل والمضارع المتكلم والصفة المشبهة واكثر الصيغ المشتركة بين المصدر ومسمّاة الفاعل والصفة المشبهة
واكثر صيغ الماضي والمضارع في العربية وصيغة اسم المفعول وبعض انحاء صيغ الماضي المجهول في الفارسية
كقولك كرده شده وزده شده وشمرده والجملة الانشائية الامرية واسم الفاعل الرتبي كيبي كقولك كاركن
وكارپرداز وكارساز وكذلك في اللغة المندية كقولك مارنا في المصدر والامر في المحاورة الحادثة في
بعض محالك الى غير ذلك فافهم وفتش تفتيشا مع الامعان والتدبر والثاني ان يتعيّن الواضع امر الكليا
من الكليات ويريد ان يضع لفظا بازاء لكن لا لنفسه من حيث هو كلي ومفهوم عام مطلق او من حيث
هو هو مع قطع النظر عن الخصوص والعموم بل من حيث تخصصه وتشخصه بتحصلات حاصلة بخصوصيات
الموارد والافراد اي لذلك المفهوم من حيث هو هو مع ملاحظة خصوصيات وجوداته الطبيعية المادية الشخصية
عرضا او دخولا على اختلاف المذهبين في التشخص للامن حيث هو مع ملاحظة وجوداته الى الافراد
لا من حيث هو اي مطلق الشئ او من حيث هو عام ومطلق بوحدته النوعية اي الشئ المطلق او
يقال يريد ان يضع لفظا لكن لا بازاء نفسه بل بازاء جزئياته وافراده بعد جعله اياه مرآة لملاحظتها آلة
لتصورها بالعدم امكان حصولها بالعدم وتوقفها على احد المآلين واحد فان المرآة في الاول هو الكلي من حيث
هو هو للكلي المتخصص بالمتكثر بتكثرات الوجود الطبيعي المنطبق على الافراد الكثيرة وفي الثاني المرآة هو
الكلي لافراده ولا يبقى بعد الامعان فيه بينها فرق في المآل فالموضوع بهذا اللفظ متعين بمادته و
صورته وان لم يكن مشخصا جزئيا لاحتمال المتكثر في الوجود اللحاظي والخيالي والذهني والخارجي في
الخارجي ايضا بحسب تكثر المحال والاوقات والموضوع له بهذا معنى غير متعين بنفسه ومفهومه الخاص
نعم هو متصور ومنظور بالمفهوم العام المتداول للمخصوصيات في الامور التي هي الموضوع لها وهذا المتعين
الوضع النوعي على تقدير الاول ان يكون استعمالها والدلالة على الموضوع له بهذا الوضع يكون موقوفا
على هذا الوضع كوضع اسماء الاشارة والضمائر لجزئيات مفهوماتها الكلية حقيقة كما اشرنا اليه
اليها والثاني ان يكون متفرعا على وضع آخر تحقيقي شخصي ويكون الدلالة بهذا الوضع مشروطا بالعدم
امكان الاصل الذي هو الدلالة بالوضع الاول التحقيقي الشخصي فانه لا تصور ولا وجود ولا تاثير ولا ظهور
للفرع ما دام يوجد الاصل ولا يكون الدلالة بهذا الوضع موقوفة على وجود هذا الوضع او على العلم به

کوضع الالفاظ للمعانی المجازیۃ فان الواضع وان وضع معین قاعدۃ ہی انہ لم یکن استعمال ہذا اللفظ فی معناہ الحقیقی وارادتہ یستعمل فیہا بسبب وتعلق اخر فہذا خصوصا من تعلقات معتبرۃ فی ہذا النوع من الوضع النوعی العام فانک تعلم ان العلاقۃ المخصوصۃ منہا لکن ہذا الوضع لیس بمقبول ابتداء بل ہو فرع الوضع الاصلی وہو فنا بیۃ بعدم تاثیر ولما لم یکن ہذا شرط عدم تاثیر ہذا الوضع والدلالۃ بہذہ الدلالۃ لیست موقوفۃ علی وجود ہذا الوضع او علی العلم بہ بل لو لم یضع الواضع ہذا الاصل والقاعدۃ او وضعہا ولم یعلم السامع لکان دلالۃ علی معنی مجازی مناسب للمعنی الحقیقی بعونہ واقتران القرائن الصارفۃ الی ذلک المعنی کما صرح بہ العلامۃ القفال فی التلویح وہو الحق عندنا ظہر لک ان الوضع العام ایضا نحو من الوضع النوعی فان الوضع العام الذی فی اسماء الاشارات والضمائر عندنا وعلی تحقیقنا ومع ذلک یعد نوعی علی خلاف ما زعمہ المحققون من خروجہ عن الوضع النوعی کیف والفرق فی وضعہا ووضع المجازات فی کونہا من النوع الثانی غیران وضع الضمائر والاشارات ابتدائی مستقل والموضوع لہ بہ معنی حقیقی ووضع المجازات وضع متفرع لیس علۃ حقیقیۃ للدلالۃ والموضوع لہ بہ معنی مجازی وہذا الفرق لا یوجب خروج الاول من الوضع النوعی ودخول الثانی فیہ فافہم ولتفکر تفکر الائقا وتدبر تدبرا فائقا ہذا بیان الدلالۃ المطابقۃ التی فی المفردات باوضاعہا النوعیۃ والتی فی المرکبات الناقصۃ علی المعنی الحقیقی کوضع ہیئۃ غلام زید من الہیئۃ الحاصلۃ بمجیء الثانی وتنکیر الاول مع حلولہ علی التنوین والالف واللام لمعنی الاضافۃ المعنویۃ وفی الناقصۃ علی المعنی الحقیقی کوضع ہیئۃ زید قائم من کونہما مرفوعین مع عدم الربط بقید فی التعریف والتنکیر وہیئۃ القائم زید من کونہما مرفوعین مع الربط بقید فی عین الفصل او زید القائم من کونہما مرفوعین والاول مقدم والثانی مؤخر ثم الکلام علی ہذا الاقدر ظاہر فلیحمل الاخبار علی المفید الاعم الشامل الناقص حتی یزاد مثل ذلک فی الدلالۃ علی معنی زائد کالتاکید والزمان والدوام والتمنی والترجی وغیر ذلک والتی بالقید والتی بالقید والتی متعلق المعنی الحقیقی کہیئۃ الفعل المبنی علی المستقبل لفظ الامر علی ما ہو المختار عندنا المحقق والیقین کقولہ تعالی اتی امر اللہ فلا تستعجلوہ فانہ یقع فی الامور کلہا فی الدعاء وغیرہ کما لا یخفی وکذلک لفظ لعل وعسی کما یدل الاشارۃ الانشاء کما فی الدعاء المذکور وکما فی العقود کقولک بعت واشتریت وہبت واخذت وتزوجت وخیرتک وکما فی المدح والذم والقارعۃ والتعجب الا ان یقال ان ہذا استعمال الانشاء فالدلالۃ الیہ حقیقیۃ کون الاول معجوما بالکلیۃ فی الاخر وکالمستثنی فی الفضل الجمہول الی غیر المفعول بہ کما یجیء وغیرہ من المفاعیل سوی ما استثنی عن کونہ مفعولا لم یسم فاعلہ وکالمستثنی فی مصارع مصدر صار البلد وصار الیوم انما کان [illegible] وکالتمیز فی الاستثناء [illegible] مفصل فی علم المعانی ہذا ما تفصیل مختصر الا ان القول فی الدلالۃ [illegible] ظہر لک ان

للحاجة الى ان يقال المراد بالموضوع له اعم من ان يكون موضوعا له بوضع واحد او بوضعين او باوضاع
متعددة ليشمل المركبات ايضا كما ارتكبه السيد الشريف في حواشيه على شرح الشمسية لان المركبات ايضا موضوعة
بوضع واحد نوعي نعم الموضوع له الموضوع النوعي هو المعنى التركيبي النسبي المتعلقي بين الاجزاء والمجموع معاني
الاجزاء فليس موضوعا له بذلك الوضع وبالجملة المركب مدلول بهيئة مجموع مدلولات الاجزاء ومدلول الهيئة التركيبية
ولا يحتاج الى هذا الارتكاب في الدلالة على مدلول الهيئة التركيبية لان له وضعا واحدا اوانما احتاج اليه
من احتاج في دلالة المجموع على المجموع ولا ريب في هذا الاحتياج واذا كانت تلك الدلالة اللفظية الوضعية
دلالة على جزء بان يكون الموضوع له جزء ملحوظا اجزائه تفصيلا وقت التلفظ بلفظ ففي دلالة اللفظ على
كل المعنى الموضوع له اذا تحققت في ضمنها الدلالة على اجزائه على حدة تقتضي كون مدلولها واحدا ومتحدا
في ضمن كل الموضوع له اعلم ان ههنا مبحثين الاول ان المتضمن ما يشترط في تحققه التركيب في المعنى المدلول عليه
سواء كان التركيب تركيبا ذهنيا اي من الاجزاء الذهنية المتحدة في الوجود فيما بينها مع الكل الاتحادية
والصادقة على الكل كالحيوان الناطق للانسان او تركيبا خارجيا اي من الاجزاء الغير الموجود سواء كان
وجود تلك الاجزاء والمركب في الذهن فقط كادراك التفصيلي عند من يقول باتحاد العلم والمعلوم بالذات
او التفصيلي مع تحقق قيامها بالذهن فانها مركب خارجي لعدم اتحادها وقيامها بالذهن لان الانسان من
حيث هو هو مغاير للصفات والموضوع الحقيقي وجودها مستقلا لان في مرتبة التفصيلي واتحادها في مرتبة العلمي
عند هذا المركب الاجزاء وجودها في الذهن في مرتبة العلم او مرتبة القيام موجود لوجود ذهني حاصل بحذو وصدور
الوجود الخارجي المترتب عليه الآثار لا بالوجود العيني الخارجي او في لحاظ الذهن فقط كما هو المتبادر
من حيث انها حاكية عن الواقع فوجودها في خصوص لحاظ الذهن وتعلق العقل الذي هو مرتبة
الحفظ والتعرية والاطلاق والحمل والحكاية انما وجودها في اللحاظ فقط فالتركيب خارجي والوجود
لحاظي نظير ما ان في الاول التركيب كان خارجيا والوجود ذهنيا او في الخارج ايضا اذ التركيب ليس
من لوازم وخصوصيات المتعلق والظرف والدليل ايضا يشترط في تحققه ان تلاحظ تلك الاجزاء التي يراد
الدلالة عليها تفصيلا والا فالملحوظ الاجمالي المتلقى بالكل بعد التلفظ بغير كاف في الدلالة على الاجزاء
فان العلم واللحاظ متلازمان فما لم يتعدد اللحاظ لم يتعدد العلم فلم تحقق فهم الاجزاء فلم تتحقق الدلالة
عليها الا بالبداهة كما في الدلالة التضمنية العربية والا بالعرض كما في الدلالة التضمنية
عليك في المبحث الثاني فلا يكون دلالة الانسان على الحيوان او الناطق دلالة التضمن
اصلا لعدم تحقق الفهم بل دلالة على معنى اجمالي يحلله العقل بعد النظر والفكر

المناطق نعم كونها دلالة تضمنية يصح على ما حققنا انه لا يتوقف الدلالة الانتقال اللازم الواجب بمجرد التلفظ بالملفوظ بل يكفي فيها الانتقال بعد التامل ورفع الحفاء والانتقال الى النظري بعد النظر والكسب كما عرفت فتامل هذا الانتقال موجود ههنا ايضا وان كان بعد نظر وفكر فالفكر والنظر المقصود آلة ومناسبة بصحيحة مفيدة الى الانتقال فهو من قبيل شرائط الدلالة اللفظية لا من اركان الدال حتى تكون الدلالة غير لفظية لتركب الدال من اللفظ وغيره ولا يصح هذا على ما حققوا من ان جوهر خط المدلول بمجرد تلفظ الدال فان تصور هذه الاجزاء غير واجب بمجرد التلفظ بلفظ الانسان لان معنى اللفظ المفرد معنى اجمالي لا تفصيلي كما قررنا سابقا وفصلنا هذا البحث في تعليقاتنا اليمينية على ايساغوجي ومنهياتها وشرحنا البسيط لايساغوجي وغيره فارجع من اسفارنا ورسائلنا والاوراق المتفرقة في التحقيقات فلا نعيده في هذا المختصر ثم نقول في هذا البحث مقصدين آخرين متعلقين بالاول ان اعني المدلول اذا كان ذا اجزاء مدلولة فالدلالة عليها بالتضمن تتصور على انحاء الاول ان يوخذ تلك الاجزاء في مرتبة الكثرة المحضة ولا فرق حينها وبين الكل الا باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية وعدم عروضها فالمعروض من حيث هو معروض هو الكل وغير المعروض لها هو الاجزاء في مرتبة الكثرة المحضة فالدلالة على الاجزاء في هذه المرتبة ايضا دلالة تضمن لانه غير دلالة المطابقة ومدلولها مغائر لمدلولها ولو اعتبارا والثاني ان يوخذ الاجزاء في مرتبة كل واحد واحد من الاجزاء ويعتبر الدلالة عليها في هذه المرتبة فهذه الدلالة ايضا تضمن ومدلولها مغائر بالذات لمدلول المطابقة لان كل واحد واحد جزء من الكل وكل واحد واحد ليس له مرتبة الكثرة والكل له كثرة اجتماعية وبالجملة الفرق بين مدلولي هذا وذاك كالفرق بين الكل الافرادي والمجموعي والثالث ان يوخذ احد الاجزاء لا على التعيين اي مفهوم الفرد المنتشر الدائر في هذه الاجزاء لا يتجاوز ويراد الدلالة عليه ايضا دلالة تضمن لاعتبار مفهومه فان مفهوم احد الاجزاء لا يقف وقفت الدلالة على الكل بل مصداق الفرد الغير المتعين المعتبر لا على التعيين المتحقق في ضمن الافراد المتعينة وفيه تامل فتدبر والرابع ان يوخذ احد الاجزاء على التعيين كالحيوان مثلا من الحيوان الناطق فالدلالة عليه تضمن ومدلولها ايضا مغاير بالذات لمدلول المطابقة كما في الثاني والثالث واعلم ان من تعرض للمتضمنية لهذا النحو منها لا الاخير والسابقة ولم يلتفتوا اليها ولم يفصلوا ثم قد يقال ان الدلالة ههنا واحدة لكنها بالذات على الكل وبالعرض على الاجزاء فالمتضمن تابع للمطابقة متضمنية في الواسطة للواسطة في العروض فوصف الدلالة ههنا واحد بالعدد وبالشخص منسوب بالكل الموضوع له بالذات والى اجزاءه بالعرض وعندي هذا القول بظاهره لا يستقيم على ما يقتضي به النظر الظاهر لان الدلالة

ليست عبارة عن الالتفات واللحاظ والتعلق لها بل انما تعلقها بالفهم والافهام والتصور والحكم لانها
كانها امتدية علمية للعقدية لحاظية وكم من فرق بين التعلم واللحاظ فاذا علم ان ههنا قصدا واحدا او لحاظا
واحدا التعلق الموضوع له بالذات لكونه مقصودا بالذات في الدلالة المطابقية وبالجزء وبالعرض بالواسطة في
العروض فلا يلزم من وحدة القصد بالعدد وحدة الدلالة بالعدد وبالشخص لانه لا تعلق لها بالقصد واللحاظ
ولانه لو سلم ان الدلالة عبارة عن الملاحظة والقصد او متعلقة بها يستلزمه لكما يراه اهل العربية فلا يلزم ايضا
وحدة الدلالة ههنا بالعدد لانا قد اثبتنا اليكم انه لا يدل الدلالة تتضمن من التفصيل في الملاحظة التفصيلية في
المدلول واللحاظ الاجمالي غير كاف للدلالة على تحقيقهم فاذا عرفت ان تفصيل اللحاظ شرط في التضمن و
التفصيل اللحاظي ليس عبارة الا عن تعدد اللحاظات المتعلقة بالامور على حسب تعددها فلا يكون ههنا لحاظ
واحد متعلق بالموضوع بالذات وبالاجزاء بالعرض والالتفات التفصيل مع انه شرط في تحقق التضمن فافهم
وتدبر قال العلامة البهاري في مسلم الثبوت وجاء واحدة قال الكل انما يتعقل بصورة وحداتية لا التفصيل
قيها الا بعد التحليل وقيد بحر العلوم استحاذها بالذات في دلالة المفردات التي تتحققان فيها الا انها تعتبر ان
مطلقا حتى يلزم الاقتصار بالالفاظ الموضوعة في مقابلة البساطة ثم شرحه بقوله فوقت فهم المعنى المطابقي
مرا بالفظ ليس حضور الاجزاء في الذهن فليست الاجزاء متصورة نفسها الا بعد التحليل فليس التضمن بينا بالمعنى
الاعم التحليل فوحدة الدلالة من حيث انها على صورة الكل مطابقة ومن حيث انها متحللة الى الاجزاء تضمن
كذا قالوا ثم اعترض عليه بقوله وفيه نظر ظاهر فانهم ان اراد وا بالاجمال المدلول من اللفظ المفرد المتصور بالحقيقة
بحيث لا يكون فيها كثرة الا بعد التحليل فلا نسلم ان المفرد لا يدل الا على هذا الاجمال بما هو دعوى محض بل
المدعى قالبا بدل الا على هذا الاجمال ولا يلزم منه المطلوب من تحاد الدلالتين فان الصورة الحقيقة
كثيرة وفيها شياء كثيرة معروضة لنوع من الوحدة فتدبر انتهى اقول حاصل الاعتراض ان مدلول
متعددان مستمران بناء على المغايرة الذاتية بين الجزء والكل سواء لوحظ الجزء على الوجه الاجمالي
او بالحاظ الواحد الاجمالي الكنهي لا يرتفعان لتعددهما الواقعي وتغايرهما الذاتي وتعدد المدلول يستلزم تعدد
الدلالة فكيف يكون الدلالة واحدة مع تعدد المدلول وقيل ان تعدد الدلالة انما يكون بتعدد الفهم
ههنا شيء واحد ملحوظ بلحاظ واحد فان العلم والالتفات مثلا زمان فيتعدد واحدهما بتعدد الآخر ويتحد
بتوحد الآخر واذا لم يكن ههنا الا مفهوم واحد لا يتعدد الفهم فلم يتعدد الدلالة لان مناطها ولا كها الفهم
وتعدد المدلول في الواقع لا يستلزم تعدد الدلالة لان احد طرفيها ليس هو المدلول بوجوده الواقعي حتى يتعدد

بتعدد وجود الواقعي بل حد طرفيها هو المدلول بوجوده اللحاظي الواقع في خصوص ملاحظة العقل ومرتبة الفهم وهو ههنا واحد بين الجزء والكل وان تعدد وجودا هما الواقعيان فلم يتعدد ما هو مناط تعدد الدلالة ولعله الى هذا اشار بقوله تتعدد بعض ما عترض آخره هو انه قبل التحليل لم يوجد الدلالة التضمنية لان الاجزاء غير ملتفت اليها كما اعترف هو ايضا فاذا لم تتضمن الاجزاء لم تكن مدلولة لان الدلالة منوطة بالقصد عرضت فلم تتحقق الدلالة على الاجزاء فاين التضمن ههنا وبعد التحليل وان وجد الدلالة التضمنية لكنها ليست مغايرة للمطابقة كما صرح به العلامة في مواضع للاستدلال على اتحادهما فهما لم يوجد مرتبة اتحادهما فانها في مرتبة وحدة المدلول غير متحققة وفي مرتبة تعائرهما غير متحدة بالمطابقة بتحقيقنا في هذا المبحث سيأتي القصد الثاني انهم قالوا التضمن تابع للمطابقة بتبعية والمطابقة مقصودة بالذات وهو مقصود بالعرض ويريد ههنا وجوه من الاشكال الاول ان التابعية منافية لاتحادهما بالذات لان التابعية تقتضي تغائرهما بالذات وقد ثبت اتحادهما كما مر والثاني ان الجزء مقدم على الكل سواء اخذ لا بشرط شئ فهو اقدم منه بمعنى انه احق في ثبتية الوجود الخارجية عقلا او بشرط لا شئ فهو مقدم عليه بالتقدم الطبعي لتقدم المادة المقومة على الكل المقوم بها فكيف يكون تابعا للكل في الدلالة والثالث ان الجزء اما ان يكون وجوده الذهني اي فقد مقدما على الوجود الذهني للكل اي على فهمه فكيف يكون المتضمن تابعا للمطابقة لان التضمن حينئذ يكون مقدما على المطابقة واما ان لا يكون مقدما عليه فيبطل جزئيته فسخ الوجود الذهني مع ان الذاتيات لا تختلف في انحاء الوجود والاولية للوجودات والرابع انه اذا تعلق القصد بالذات بالمطابقة وبالعرض بالتضمن فاما ان يكون المتوسط هو المتوسط بالواسطة في العروض او بواسطة في الثبوت على الاول يلزم ان يكون المقصود بالعرض متعلقا بالمطابقة بالذات وهو بعينه متعلق بالتضمن بالعرض وبالتجوز فلا يكون المتضمن موجودا ومتحققا حقيقة بل مجازا نوجوده حقيقة يكون مرضيا مع انه لا مرية في وجود الالفاظ على جزء المعنى عليه في نفس الامر وايضا لا يكون الجزء مفهوما حقيقة فلا يكون مدلولا حقيقة مع انه لا ارتياب في كونه مفهوما ومدلولا حقيقة في الواقع وعلى الثاني يلزم ان يكون تصور الكل عين تصور الجزء فيكون فهمه عين فهمه والفهم عبارة عن الوجود الذهني فيكون وجوده الذهني عين لوجوده الذهني فيكون الكل متحدا في الوجود على الجزء وكان الجزء بالجزئية مقدما عليه بجميع انحاء تحققها فيلزم الدور والجواب كلا من التقريرين من باب النقض والحل اما الاول فلان الدلالة المطابقية لما كانت مقصودة بالذات كانت متقدمة لان المقصود بالذات لا يكون مرآة للغير والاغيار غير مقصودة بالذات بل مقصودة بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين واذا كانت مستقلة بالمفهومية لم تبق تبعية لان التبعية غير مستقلة بالمفهومية ولا شك ان الدلالة بجميع انحائها

غیر مستقلة لکونہا من بابِ النسبۃ وقد یجاب عن الاول بان اطلاق التابع شائع فی کلتا الوسطتین فی العروض وفی الثبوت فلا ثانیا فی تالیتہا للمطابقۃ کونہا متحدۃ معہا لان التبعیۃ والاتحاد کما یہما تا شیان عن کون المتضمن تابعا لما بحیثیۃ الواسطۃ فی العروض فالتحقق بالذات حقیقۃ للمطابقۃ وبالعرض مجازا للمتضمن کما ان التحقق بالذات حقیقۃ للجسم المتصل فی الخارج ولاجزائہ التحلیلیۃ کالنصف والربع وغیرہا بالعرض ومجازا ولیسقط من ہذا الجواب ما یجری عن الوجہ الثانی والثالث والرابع لان الکلام ہہنا فی الاجزاء التحلیلیۃ وہی لیست بمقدمۃ علی الکل لاتحادہا معہ ذاتا ووجودا الا فی الوجود اللحاظی الظلی الانتزاعی بعد التحلیل والاعتبار والکلام ہہنا فی الدلالۃ علی الکل قبل التحلیل والا فہما متغایرتان بالذات بعد التحلیل کما ان الجزء التحلیلی یغایر الکل بالذات بعد القسمۃ الفکیۃ فی الوجود الخارجی وبعد الوہمیۃ فی الوجود الوہمی واطلاق الجزء علی الجزء التحلیلی توسع وتجوز علی طریق المسامحۃ کما تقرر فی موضعہ وکون المتضمن تابعا بحیثیۃ الواسطۃ فی العروض للمطابقۃ لا یستلزم کونہ اختراعیا بل انتزاعیا لہ منشأ صحیح ہو المطابقۃ کما ان الاجزاء التحلیلیۃ تابعۃ فی التحقق للجسم المتصل بحیثیۃ الواسطۃ فی العروض مع انہا لیست اختراعیۃ کاینا ما لاحوال بل لہا منشأ صحیح ہو الجسم المتصل بالقسمۃ کذلک ہہنا منشأ الاجزاء التحلیلیۃ ہو المعنی الموضوع لہ من حیث صلوحہ لتحلیلہ الی الاجزاء بقی الوجہ الخامس فالجواب عنہ اولا ان کون المطابقۃ مقصودۃ بالذات بمعنی ان مدلولہا مقصود بالذات والمتضمن لہ لان تضمنہا مقصودۃ بالذات مدلول التزامی قد تقدم الاتحاد والتوسعۃ فی الکلام بعد وضوح اصل المقصود والاخر فی کون مدلولہا مقصودا بالذات وثانیا ان کونہا مقصودۃ بالذات فی لحاظ لا ینافی عدم استقلالہا فی لحاظ فان الشیء الواحد یختلف بالاستقلال وعدمہ باختلاف ملاحظتین متعلقتین بہ احدہما بالذات والاخری بالعرض کما مر سابقا فتذکر ذلک بنظر عمیق وتامل صادق یحقق الامر انا نقول ان الرتبۃ الاولی ای لرتبۃ الرؤیۃ فی قولنا رایت زیدا یرمی مقصودۃ بالذات والاسناد والثانیۃ ای الرتبۃ فی یرمی غیر مقصودۃ بالذات بل بالعرض تابعۃ للاولی فلا یلزم من ہذا کون الرتبۃ الاولی مستقلۃ فان ہذا الاعتبار لملاحظۃ اخری بعد الملاحظۃ الاولی التی ہی فیہا غیر مستقلۃ والتحقیق فی ہذا المقام والتدقیق فیہ یقتضی بسطا کثیرا فنطویہ علی عزہ وعشری فی مقام تابعیۃ المتضمن للمطابقۃ وکونہ غیر مقصود وکونہا مقصودۃ ان اللفظ المرکب اذا دل علی معناہ المرکبی المطلوب علی التفصیل للمرکب التفصیلی فی اللفظ تحقق المطابقۃ والمتضمن کلاہما ہہنا حقیقۃ وبالذات فاندفع الاشکال من حیث ہو مجموع وکل مطابقۃ وعلی الاجزاء بالاعتبارات التی فصلناہا والمتضمن والملاحظۃ ہہنا متعددۃ بالعدد واحد من

واحد من الاجزاء وكذا الكل من حيث هو مجموع مغاير للاجزاء الملحوظ اجمالا متقرر على حدة وكذا القسم المنطبق بكل من
الاجزاء وبالكل متحد وليس احد المحمولين مفهوما مفهوم يغايره على حدة متعلق بكل واحد من مصداقي الاول والثاني ليس هنا
واحد بالحد وحتى يتحقق الوساطة في العروض بل يتعدد على حسب تعدد الموضوع المضاف اليه من الاجزاء والكل ثم القصد المتعلق
بالكل قصد اصلي بمتبوع ومن هذا يقال له القصد بالذات والمقصود المتعلق بالاجزاء مقصود وبالواسطة تابعة لقصد الكل ثم
من كل من قصد الكل ومقصود الاجزاء لتاكس شيء بالتوقف فان مقصود الاجزاء متوقف
على قصد الكل في التصور ومقصد الكل يتوقف عليها في الوجود وهذا لكون قصد الكل غاية يقتضي الاجزاء وكون
مقصودا وسائل موصلة الى مقصده وبين العلة الغائية والمعلول يكون تاكس في التوقف بحسب ما يليها
الذهني والخارجي على ما عرفت في الآليات نظير ذلك انك اذا قصدت مثلا الانتقال والذهاب الى بلدة هي
عشر مراحل فقصد البلدة نفسها او قصد ما تهيأ اليها الا حادي عشر تفصيل شيء وغيره متقصد على متبوع ومقصود المراحل
والمنازل المتوسطة وكذا الحركات والانتقالات الموصلة اليها مقصودة تابعة ووسائل الى ذلك المقصود والاصل المتبوع
فالمقصود لها متعددة بالعدد والواحدة لكن مع الها بحال المقصد الاصلي مقيس بحال الفعل المعلل بالغاية فظهر لك ان نفس
الاجزاء ومقصدا مقدمان في الدلالة من الالفاظ ايضا على نفس الكل ومقصده كما انهما مقدمان عليها في نفسها مع قطع
النظر عن العلم بالملفوظ في المقصد والوجود الخارجي لكن نفس الاجزاء ومقصدا بالماكا ومتوسلين الى فهم الكل ومقصد وجعلا
تابعين لها وبذا القدر من التقرير يتحقق ما ذكرنا في المقام كما لا يخفى على المتفوه في هذا المختصر لكن لما كان المقصود
على الايجاز وتحرير المباحث المتعلقة بهذا الاوراق المتفرقة والارقام المتشتتة عندنا وفي شرحنا البسيط للالباب
البحث الثاني في ان الملفوظ هل يعتبر المقصد بالذات في مطلق الدلالة اي كون مدلولها مقصودا اصليا بالذات ام غير
شاء بل يكون وسيلة وبالعرض واعتبروه في المطابقة فالمقتضى والالتزام عندهم تابعان للمطابقة بمعنى ان مقصد مدلولها
ليس بالذات مقصدا اصليا بل قصدها تابعي مقصد الموضوع له فهما متفقان في القصد لان المطابقة فلما اطلق اللفظ
واريد به جزء معناه الموضوع له او لازمه على سبيل التجوز لا يكون الدلالة على جزءه تضمنا ودلالة على لازمه التزاما
فالمعنى في هذه الصورة مقصود ان بالذات غير تابعين للمطابقة ليست بها دلالة التي تبعية الدلالة على الموضوع له
وتطبقهما بل تكون نفس التبعين مطابقتين بان تبين كل الدلالتين بطريق التجوز والدلالة على المعاني المجازية واعلم
المطابقة بالنظر الى الاوضاع النوعية في المجازات وان لم تكن موضوعة للمعاني المجازية بالاوضاع
الشخصية والمراد بالموضع المتبع في الموضع المتبع في تقسيم المطابقة وجوداوه في تفسير التضمن والالتزام انفيا عم
من الموضع النوعي والشخصي فالوجود يوجد واحد بها والنفع بنفع كليهما على طريق فتى موضوع الطبيعة
اي الشيء المطلق واهل العربية والاصول اعتبروا القصد في الدلالة المطابقة ويتبع

عندهم انفكاك الدلالة عن القصد بالذات الى مدلولها والدلالة التضمنية الميزانية والالتزامية الميزانية عندهم ليستا بدلالتين اصلا بل هما خارجتان عن المقسم والدلالة التضمنية عندهم ان يراد باللفظ جزء الموضوع له والالتزامية عندهم ان يراد به لازمه لان يفهم جزءه في ضمن فهم الموضوع له وتصور لازمه بتبعية تصور الموضوع له والقصد اليهما والعلامة التفتازاني اختار مذهبي اهل العربية في تهذيبه احدهما اعتبار مطلق الانتقال في الدلالة سواء كان باللزوم العقلي او العرفي ولذا قال في الالتزامية ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا وهذا هو المذهب المنصور الراجح على مسالك اهل الميزان المعتبرين اللزوم العقلي لكلية الدلالة لكنه امتناع الانفكاك حتى يبقى الدلالة كلية ضرورية دائمة في جميع الموارد وقد عرفت ما لها وما عليه واما ثانيا اعتبار القصد في الدلالة التضمنية والالتزامية وعلى هذا اشار بقوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا فان اللزوم التقديري لا يتصور الا بالاشارة الجزء شلا من اللفظ وبجزء اخر في الموضوع له وليس هذا من التضمن في شئ عند اهل الميزان وهذا المذهب الاهل العربية مرجوح مجروح لا يقبله العقل السليم فان الدلالة انما تقتضي الفهم والتصور لا الالتفات الذاتي والقصد الاصلي الى المدلول وهذا قيد زائد بلا فائدة على مفهومها الاصلي وحقيقتها الواقعية ووضع الدلالة للافادة والفهم لا للقصد والملاحظة بالذات وان لم تكن الدلالة اللفظية الوضعية دلالة على نفس الموضوع له دلالة على جزئه الداخل فيه بل على الخارج منه لكن لا على كل خارج منه لان اللفظ لا يدل على كل خارج عن مفهوم الموضوع له بل على لازمه الذهني الذي يمتنع انفكاك تصور الملزوم الموضوع له عن تصوره فالتزام سميت به لكونها واقعة من جهة لزوم مدلولها للموضوع له كدلالة الابوة على البنوة ودلالة العمى على البصر ودلالة الانسان على ضحك قابليته العلم والكتابة ثم ههنا مباحث الاول انه قيل ان الالتزام فهو رفي العلوم لانه دلالة بالعقل اي ليس بوضع اللفظ لمدلولها واعترض عليه بالتضمن فانه ان اريد انه لم يوضع اللفظ لمدلولها بالذات وليس هو عين الموضوع له فصحيح لكن التضمن كذلك فان مدلوله ايضا ليس عين الموضوع له فهو ايضا ينبغي ان يكون مترددا وان اريد به انه لا مدخل للوضع في هذه الدلالة اصلا بل هي مجرد العقل فهو كذب غلط بلا ريب كيف وهي بالنظر الى الوضع ولزوم مدلولها للموضوع له قلولا وضع اللفظ للموضوع له لم ينتقل من اللفظ الى هذا اللازم ولذا اندرجت من اقسام اللفظية الوضعية الا ان يقال ان جزء الموضوع له داخل فيه وكان الوضع بالزائد ايضا ولو بواسطة الكل فهو كما انه داخل في الوضع ومحاط بدائرته فليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام فان الغالب على التضمن هو الوضعية بالنسبة الى العقلية بالعلاقة القوية المذكورة والغالب على الالتزام هو العقلية بالنسبة الى الوضعية لضعف العلاقة بالقياس الى التضمن وان كان كل منهما وجهين وضعية وعقلية ولذا اعتبر التضمن في اصطلاح الداخل في جواب ما هو هذا صريح ما قيل في هذا المقام وعند التحقيق

اعتبر القصد بالذات الى المدلولات فى اعتبار العلم لدلالاتها المستعملة فى محاورتها وستعمالاتها ومباحثها فلا عبرة الا للمطابقة وعلى راسها تاتى القبول فيكون التضمن والالتزام كلاهما مستتر ويكون مجهورين ان لم نعتبر القصد بالذات بل مطلق القصد واللحاظ سواء كان بالذات او بالعرض فجميع الاحاء الثلثة للدلالة الوضعية من المطابقة والتضمن والالتزام مقبولة وليس شئ منها مستترا كما مجهورا الوجود مطلق القصد فى كل منها البحث الثانى انهم اختلفوا فى دلالة اللفظ على المعانى المجازية فمنهم من اخرجها عن مطلق الدلالة لاشتراط الافهام الكلى وامتناع الانفكاك عن علم الدال حين العلم بالوضع ولا يوجد كلية الفهم بمجرد اطلاق اللفظ بعد العلم بوضعه فى المجازات وهذا ما اختاره السيد السند قدس سره الشريف فى تصانيفه ومنهم من ارد خلها فى المطابقة بالنظر الى وجود الوضع النوعى فى المجازات ومنهم من ادخلها فى الالتزام نظرا الى ضرورة دلولها تابعا عن الموضوع له الحقيقة وهذا ما اختاره الفاضل اللاهورى السيالكوتى وغيره وقد اعترض على هذا المذهب من وجوه الاول ان الدليل المتحيل لها قاصرا فيما اذا طلق اللفظ واريد به مجرد الموضوع له بحيث لا يلتزم ان الانسان فى الحيوان فان المعنى المجازى المدلول هنا ليس خارجا عن الموضوع له الحقيقة والعلم يلتزمون دخولها فى المتضمن كما التزموا دخول البواقى فى الالتزام نظرا الى الخروج والثانى انه لا بد فى الالتزام من اللزوم الذهنى واللزوم فى المجازات الا يقولون ان المعانى المجازية لازمة فى الذهن باعتبار ملاحظة القرائن لصار فتدوهذا القول فى الاعتذار باطل لان المشترطين للزوم الذهنى فى دلالة الالتزام يعنون به كون المعنى الخارج لازما ذهنيا للموضوع له واللزوم الذى ظهر من جهة القرينة هو لزوم للفظ مع القرينة اذ لا تجعل القرينة معنى المجازى من لوازم المعنى الحقيقة بل تجعله من لوازم اللفظ مع القرينة وبين هذا وذاك اورده بحر العلوم فى شرح مسلم الثبوت وحاصله ان اعتبار القرينة فى الدلالة اخذ بالى جانب الدال وان اصلح كون هذه الدلالات غير كلية وجعل هذه الدلالات من الدلالة الكلية والافهام فيها مما لا للافهام الكلى لان المقيد المعتبر المقترن بالقرينة مستلزم لعلم المدلول عقلا لكن لا يصلح ولا يجدى هذا المقام البتة لان المعتبر فى الالتزام لزوم المعنى الخارج اى ان يكون المدلول الالتزامى من لوازم المسمى الموضوع له بحيث متى تصور الموضوع له تصور الخارج والقرينة تفيد هذا اللزوم المعنوى بين المعنيين بل انما تفيد اللزوم بين اللفظ والمعنى فتفنى باناء السيد الشريف لا باعتبار المعترض من جانب المشترطين للزوم الذهنى ثم اجاب عن هذا الاعتراض مشيرا الى صعفه بقوله الا ان يقال ان المعنى الموضوع له يفهم من اللفظ ولو كان مع قرينة وانما ينتفى صارفه عن ارادته والارادة غير الفهم فالمعنى المجازى لازم اللفظ حين القرينة فالمعنى الموضوع له والمجازى متلازمان عند وجود القرينة

فی الافهام من اللفظ فافهم والثالث ان القرینة قد تکون خفیة فلا یلزم تصور المعنی المجازی بخیر وتصور المعنی الحقیقی مع القرینة ایضا لخفاء بها وعدم ظهورها او ظهور بها وعدم ظهور صرفها وتقلها عن الحقیقی الی المجازی فالملزوم ذهنی بهذا والرابع ان القرینة اما ان یعتبر شطرا وجزء للدال فی قد تکون عقلیة غیر مقالیة فلا یبقی الدلالة لفظیة لان المرکب من اللفظ وغیره لیس بلفظ قیلفظ به الانسان واما ان یعتبر شرطا کما فی المشروطة بشرط الوصف فالملزوم یکون للفظ من حیث الاقتران مع القرینة فالتقیید داخل وهو لیس بلفظ فلا یبقی الدال علی هذا التقریر ایضا لفظا واما ان یعتبر من حیث ان اللزوم فی حال مقارنة القرائن من غیر ان توقد شرطا کما فی المشروطة مادام الوصف ظاهرا فهو لیس للزمان فی زمان القرینة فان القرینة فی نفسها غیر لازمة فبالمشروط بهذا کذا ذکره بحر العلوم فی شرح المسلم والجواب عنه باختیار کل من الشقوق اما باختیار الاول فهو اختاره صاحب المسلم فقال واعتبار القرینة فی لزومیته اللفظ لا یخرج عن کونه لفظا علی ما قیل الا ترک من الجائز ان یکون المرکب من الجوهر والعرض جوهرا فتفکر وتکلم علیه بحر العلوم فی هذا الاستناد فقال فی هذا التاکید لیس فی محله فان المرکب المذکور لیس لمحل فیکون جوهرا لمصدق الرسم علیه واما المرکب من اللفظ والقرینة فلا یتلفظ به الانسان فلا یکون لفظا بل الاولی الاکتفاء علی ما قیل فانه من البین ان اعتبار شئ فی شئ لاجل الاتصاف بصفته لا یلزم منه دخول ذلک الشئ فی حقیقته فاعتبار القرینة فی کونه ملزوما للمعنی المجازی لا یلزم منه دخولها فی جوهره وحقیقته لذا قالوا انتهی وحاصله یرجع الی جعل القرینة من شرائط الدلالة لا من ارکان الدال من حیث هو دال واما باختیار الثانی فتقریره ان القرینة والاقتران بها کلاهما من شرائط الدلالة لا من ارکان الدال واجزائه ونظیره الشخص یعتبر فیه کامل الید والتقیید خارجا لا الاصحة التی یعتبر فیها التقیید داخلا فلا یلزم عدم کون الدال لفظا المقتضی الی عدم کون الدلالة لفظیة واما باختیار الثالث فتقریره ان التحقیق ان بین المشروطة بشرط الوصف والمشروطة مادام الوصف عموما مطلقا لا من وجه والمشروطة بشرط الوصف اخص مطلقا من المشروطة مادام الوصف فمتی صحت المشروطة بشرط الوصف کما عرفت فقد صحت المشروطة مادام الوصف لان وجود الخاص مستلزم لوجود العام وصحته وتفصیل هذا المقام فی هذا المرام ان ههنا مذهبین مذهب اهل العربیة وهم یعتبرون القصد فی کل دلالة ولا یعتبرون الانفهام الکلی فی الدلالة ولا اللزوم العقلی الذهنی فی الالتزام بل مطلق العلاقة الصحیحة للانتقال بین الخارج والمسمع ومذهب اهل المیزان وهم یعتبرون عدم القصد فی التضمن والالتزام لانهم لا یعتبرون القصد فیها کما عبر عنه بعض الافاضل بسهالی فان عدم اعتبار القصد اعم من اعتبار عدم القصد فان عدم اعتبار القصد بمعنی عدم لزوم القصد عندهم وهو اعم من لزوم

عدم القصد لانه يجيء في الاول وجود القصد في بعض الموارد مع عدم لزومه بخلاف الثاني فانه لا يكون
فيه وجوده للزوم العدم وبعضهم يعتبرون الانفهام الكلي وبعضهم لا وكذا اللزوم العقلي له عبرة عند البعض
دون البعض من يبين اهل الميزان فان اختير مذهب اهل العربية فلا بد من ادخال دلالة المجازات على
المعاني المجازية في دلالة الالتزام او التضمن لان المعنى المجازي مقصود من اطلاق اللفظ فاما ان يكون
جزء الموضوع له فيكون الدلالة عليه تضمنا او خارجا عنه لازما له بنوع تعلق مصحح للانتقال فيكون الدلالة عليه
التزاما وان اختير مذهب اهل الميزان فان اختير مذهب من اعتبر الانفهام الكلي في مطلق الدلالة وان
كان مذهبا ضعيفا كما اشرنا اليه فهي خارجة عن القسم لعدم وجود الانفهام الكلي في دلالة المجازات على
المعاني المجازية بمجرد اطلاق اللفظ بعد العلم بالوضع وان اختير مذهب من لم يعتبر الانفهام الكلي فيها فان
لم يعتبر اللزوم العقلي الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في دلالة الالتزام بل اعتبر اللزوم بمعنى
التعلق الصحيح للانتقال واللزوم الذهني العقلي لا بمجرد التلفظ والاطلاق بل عم منه ومن ان يكون بواسطة
القرينة بعد ظهورها واعتبر الوضع الشخصي في وضع الموضوع له المعتبر في المطابقة فهي داخلة في الالتزام
او التضمن لكن يلزم على هذا عدم اختيار مذهب اهل الميزان من اعتبار عدم القصد فيها في خصوص هذه
المادة وهذا المور والخاص وهو كما ترى وان اعتبر اللزوم العقلي بمجرد التلفظ والاطلاق بمعنى امتناع
الانفكاك في التصور في دلالة الالتزام فلا بد من اعتبار اعمية الوضع من الوضع النوعي والشخصي في
وضع الموضوع له المعتبر في دلالة المطابقة فيكون هذه الدلالات المجازية داخلة في المطابقة بالنظر
الى وضعها بالوضع النوعي للمعاني المجازية لئلا يختل الحصر بخروج هذه الدلالات عن الاقسام ودخولها
في القسم هذا بالتفصيل المقام وتفتيحه بحسب اختيار المذاهب في هذه المباحث والتحقيق دخولها في المطابقة
نظرا الى ما هو المحقق عندنا وعند جمهور اهل الميزان من اعتبار عدم القصد في التضمن والالتزام ليبقيا
على بقيتهما للمطابقة ولصحة اطلاق اسم التضمن والالتزام عليهما بكما له المبحث الثالث انه لا بد لمدلول الالتزام
من خروجه عن الموضوع له الذي هو مدلول المطابقة فمدلول المعتبر خروجه عن مفهوم الموضوع له ولحاظ عنوانه
التعبيري عن حقيقته ولحوظ ومعنونة المعبر عنه او خروجه عن مصداق الموضوع له ومعنونه المقصود الملحوظ
اضطراب في كلامهم فانه على الاول يلزم ان يكون دلالة العمى على البصر تضمنا لان مفهوم البصر وان
كان خارجا عن مصداق العمى وحقيقته المعنونة المقصودة المعبر عنها لكنه ليس بخارج عن مفهومه التعبيري
وعنوانه الذي يلحظ بحقيقته وعنايته فان مفهوم التعبيري عدم البصر عما من شانه البصر وهذا المفهوم يشتمل
على ملكة البصر التي هي [illegible] وعلى الثاني يلزم ان لا يكون كل مركب بالتركيب

الاضافي او التوصيفي بالذي يكون الوصف فيه امرا عرضيا خارجا عن حقيقة الموصوف غير مفهوم له كغلام زيد و
رامي الحجارة والرجل الفاضل مركبا صادقا عليه ويسمى المركب لان مفهوم زيدا والحجارة والفاضل
ليس جزء من مصداق غلام زيد او رامي الحجارة او الرجل الفاضل ومعنونه ولحاظه من عنوانه وتقييده
ولا بد للمركب من ان يدل جزء اللفظ فيه على جزء معناه الموضوع له الا ان يفرق بين الموضوع له المعتبر في باب الدلالة
والمعنى الموضوع له المعتبر في باب التركيب والافراد فيفترق الموضوع له المعتبر في باب الدلالة معنونه وحقيقته ومصداقه
المقصود وفي الموضوع له المعتبر في باب التركيب والافراد عنوانه ومفهومه التعبيري ولحاظه وعن هذا الاضطراب
والاشكال تفصيليات ومخاصمات قد استقصيناها واستوفيناها في منهياتنا على التعليقات اليوسفية على السيد الشارح
من شاء فليرجع اليها ولما فرغ المصنف عن البحث عن تعريف الدلالة وبيان اقسامها الاولية والثانوية
شرع في بحث الالفاظ وبيان اقسامها الاولية والثانوية والثالثية والرابعية والخامسية الى غير ذلك فقال
واللفظ الموضوع بالوضع الشخصي او النوعي الدال على معناه البسيط او المركب من الاجزاء الملحوظة اجمالا او
تفصيلا من حيث الكثرة المنحصرة او التركيب بعروض الوحدة الاجتماعية الاعتبارية او الحقيقية بالدلالة
المطابقة ان يريد بضم الياء التفاعل وفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بالجزم الحاصل بلفظة ان الجازمة
الشرطية او نوزن الارادة مضارع مجهول اي ان قصد بحسب مبناي من ذلك اللفظ الدال بالمطابقة والدلالة المطابقة
على جزء معناه سواء كان جزءا بنيا كدلالة الحيوان من لفظ الحيوان الناطق على معناه او جزء خارجيا كدلالة
جدار من قولنا البيت جدار وسقف على معناه وكدلالة التضمنية على اجزائها الثلاثة او جزئيها كما في زيد قائم فان
اجزاءها على ما تحقق اجزاء خارجية لا ذهنية وان كان وجودها مختصا بخصوص ملاحظة العقل والحاصل ان اللفظ
الموضوع المركب بالتركيب الخارجي من الحروف او الالفاظ ان اريد دلالة جزءه الخارجي بالمطابقة على جزء معناه
المركب من المعاني بالتركيب الذهني او الخارجي ارادة اعم مما بالذات او بالعرض او ارادة بالعرض تحرك كالمجدران
الناطق وغلام زيد واحد عشر وزيد قائم حاضر بواسطة ارادة اعم مما بالذات او بالعرض او ارادة بالعرض
لان دلالة الاجزاء على الاجزاء على وجه الافراد في الملاحظة او على وجه المكثرة من غير اعتبار التركيب تغاير
دلالة الكل على الكل دلالة غير مقصودة بالذات بل مقصودة بالعرض بالمقصود بالذات هو دلالة الكل على
الكل وفي القصد بالعرض في دلالة الاجزاء مراتب حتى ان دلالة القياس باعتبار كونه مجموعا مركبا من المقدمتين
والكبرى على معناه دلالة مقصودة بالذات ودلالة الصغرى على معناها وكذا دلالة الكبرى على معناها وان كان
كل منهما كلا ماتا ما وجملة وافية دلالة مقصودة بالعرض بالنظر الى اصل القصد في تركيب القياس هو
اكثر اجزاء منهما في باب القصد بالعرض دلالة المقدمة الصغرى على مفهوم ما في كل منهما ان كانا شرطيتين او عدم كونها

مقصودين اصلافي باب الكلام والافادة وان صلحا لكونهما مقصودين في الافادة والخاطبة والاخبار بعد حذف
اداة الشرط والجزاء وانزل منه دلالة الموضوع والمحمول على معنيهما سواء كانا جزئيين اوليين من الصغرى
والكبرى كما اذا كان القياس حمليا او جزئيين ثانويين منهما جزئيين اوليين للمقدم والتالي او احدهما جزئيين
من الصغرى والكبرى وثانويين من المقدم والتالي الى غير ذلك من هذا التسلسل كما اذا كان القياس لا قترانيا شرطيا
مركبا من الصغرى والكبرى الشرطيتين المركبتين من الحمليتين او الشرطيتين الاخريين وذلك لان الموضوع والمحمول
الاصليان لكونهما مقصودين في باب الافادة والخطاب وتمام الكلام اصلا الاقبل حذف شئ ولا بعده فالصلوح
فيهما مفقود بالكلية وانزل منه دلالة اجزاء المحمول والموضوع على معانيها اذا كانا مركبين لواحد منهما مركب
كقولنا الحيوان الناطق حد تام او غلام زيد رجل فاضل فان اجزاء الموضوع مثلا ليس لها حظ من المقصودية
في باب الاخبار اصلا لا بنفسها ولا بكونها من احد اطراف الكلام والجزئي في هذا الخصوص هي الصلاحية لكونها
من اطراف الجزئي في كلام آخر والموضوع مثلا وان لم يكن مقصودا في باب الاخبار بنفسه لعدم صلوحه له
لكن له حظا في باب الاخبار لكونه من احد طرفيه فيقوم به الاخبار المقصود بالذات في ملاحظة تقوما وليا وفي
هذه الدلالة ايضا مرتبتان في القصد احدهما ارفع وهي دلالة الجزء الاعظم الذي لحظ وادرج في تقوم الموضوعية
مثلا وكما نهو الموضوع ولكن مع ملاحظة انضمام الآخر اليه كدلالة الغلام على معناه في غلام زيد رجل فاضل
ودلالة رجل على معناه والاخرى انزل وهي دلالة الجزء الاحقر الذي لحظ قليل في باب التقوم مثل هو
كفضاء ليس له حظ الا في انضمامه الى الجزء الاول فكانه جزء للعنوان والمفهوم التعبيري فقط لا الاصل
حقيقة الموضوع او المحمول فافهم فان المقام دقيق ولنا في هذا المبحث رسالة فارسية قد حققنا فيها ما ذكرنا في
شبيهاتها الى الموضوع والمحمول في امثال هذه الامثلة ليست بمركبين التركيب انما هو في المفهوم والملحوظ
ودفعنا النقوض والممنوع والاسئلة والمعارضات الواردة على هذا المسلك والقضية وان كانت
عبارة عن نفس المفهوم التعبيري الحاكي عن المحكي عنه الواقعي وليس الا وجودا في خصوص لحاظ الذهن فالداخل
في المفهوم وان ظن بظاهر النظر انه داخل في حقيقة القضية او اطرافها لكن دقيق النظر يقتضي ان فيها
مرتبتين ايضا فانه قد يلاحظ الصورتان فيهما من حيث ان مجموعهما موضوع وكل واحدة منهما جزء له
ولا يتقوم الموضوعية الا بدخول كل منهما في حقيقته وقد لا تلاحظ صورتان فيهما من حيث ان اصل الموضوع
والنفس الذي يقتضي معه اتحاد المحمول وحكمه عليه هو احدى الصورتين وبها تقوم الموضوعية في هذا الحكم
الخاص لكن يلاحظ الصورة الاخرى في صيرورة الاولى موضوعا فلها مدخلية ما في باب الموضوعية في
الملاحظة فخصوص هذا الحكم المقصود والا فالاولى كافية في الموضوعية في الملاحظة مطلق هذا الحكم مع قطع النظر

عن خصوصه بخصوص القيد فانه يصدق قولنا غلام رجل فاضل في الحكم بقولنا غلام زيد رجل فاضل وكذا
يصدق فيه غلام زيد رجل وغلام رجل مع بقاء مثل الحكم الذي ههنا وان ازيلت عنها التخصيصات
من القيود العارضة للحكم بواسطة عروضها لاطرافه وذلك بناء على ان صدق المقيد مستلزم لصدق
المطلق الذي هو جزؤه حقيقة بالجملة وبالجملية فالصورتان في مرتبة اللحاظ والحكاية ايضا ليستا متباينتي
الاقدام بل بينهما البون البعيد وفرق كثير شحى الحكاية الفهم فافهم وتدبر فانه دقيق وان شئت مزيد التفصيل
والتدقيق فارجع الى نكت الرسالة الفارسية مع حواشيها المنهية والآبية بجزء معناى بجزء من اللفظ
الدال بالمطابقة ودلالة مطابقية على جزء معناه فمفرد وتعريف المركب اللفظ الموضوع الذال بالمطابقة
الذي اريد دلالة جزوه على جزء معناه فاللفظ الموضوع الدال بالمطابقة بمنزلة الجنس وعين بناء
على انه ماهية اعتبارية وقوله الذي اريد دلالة جزوه على جزء معناه فصل خرج به المفرد وبهذا الفصل
المركب يفيد انه لابد لتحقق المركب من تحقق امور اربعة الاول كونه متجزيا في نفسه فخرج به اللفظ البسيط
كق امرأ وص علما وهمزة الاستفهام والثاني كون معناه متجزيا فخرج اللفظ الذي معناه بسيط كلفظ الله
والعقل والنقطة اذا اختير مذهب من يرى التلازم بين التركيبين الذهني والخارجي والثالث كون
جزء اللفظ دالا على جزء المعنى المقصود فخرج به اللفظ المركب الذي لا يدل جزوه على معنى اصلا كلفظ
زيد او يدل جزوه على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كلفظ عبد اسد بعلبك وعبد كيسان بعد
العلمية والرابع كون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة بالمعنى الذي فصلناه سابقا وبهذا القيد
مختلف فيه قد اعتبره بعضهم ولم يعتبره آخرون ولذا قد يُعرف المركب بما يدل جزوه على جزء معناه فخرج
به الحيوان الناطق علما لشخص انسان فانه والراس والبدن على اله فان لفظي الحيوان والناطق وان
دلا على معنييهما اللذين هما جزء ان لذلك الشخص الكوني مركبا من التشخص والانسان المركب من الحيوان
والناطق او كونه عين الانسان المركب منهما لكن مع ملاحظة كونه معروضا للتشخص على اختلافه القولين
في بابي التشخص بالنسبة الى التشخص الكوني هما ليسا بمرادين مقصودين وقت العلمية بل المقصود وقت العلمية تخصص
ذاته المشخصة المجملة كما في زيد وذلك بناء على ان الدلالة والفهم غير الارادة والقصد فقد يكون الشيء
مدلولا ومفهوما من لفظ لا مقصودا من لفظ فلا دلالة من اللفظ على المعنى الحقيقي وقت ارادة المعنى المجازي
من ذلك اللفظ مع تعذر ارادة الحقيقي واقتران القرائن الصارفة الى المجاز فان تصور المعنى
الحقيقي وفهمه وقت اطلاق اللفظ ضروري وان وجب الصرف والانتقال عنه الى المجاز بل لا يمكن الانتقال
الى المعنى المجازي الا بعد تصور المعنى الحقيقي وفهمه فهو مبدأ الانتقال كما ان المجازي منتهاه فلو كان

اللفظ مركبا دالا اجزائه على اجزاء معناه الحقيقي لكن لم يُرد المعنى الحقيقي بل المعنى المجازي ولم يدل جزؤه على جزء المعنى المجازي لوقوع التجوز في المجموع من حيث هو مجموع لا في اجزاءه واحادا وعلى التقدير يا يتجوز الاستاذي يكون هذا اللفظ مركبا ومفردا باعتبار المعنيين فباعتبار الدلالة على المعنى الحقيقي مركب وعلى المعنى المجازي مفرد فيكون المراد بالمعنى اعم من الحقيقي والمجازي لا خصوص الحقيقي والا يلزم كون مثل هذا اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي مفردا لان دلالة اجزائه على اجزائه غير مقصودة حين ارادة المعنى المجازي فيكون تعريف المفرد صادقا عليه بالنسبة الى المعنى الحقيقي مع انه مركب بالنسبة اليه قطعا ثم مفرد بالنسبة الى المعنى المجازي ولا مضائقة فيه وبالجملة لابد لتحقق المركب من تحقق قيود اربعة في اللفظ الدال بالمطابقة فاذا تحققت تحقق المركب واذا انتفى شئ منها تحقق المفرد والمقابل له فالمفرد اقسام اربعة بل خمسة بهي الامور الخارجة بالقيود المذكورة التي فصلنا بها كالهمزة ولفظ الدار وزيد وعبد الله والحيوان الناطق

ثم ههنا ابحاث الاول اهل الافراد والتركيب صفة اللفظ او المعنى اختلف فيه فاهل العربية اختاروا الاول واهل الميزان الثاني على ما يفهم من الرضي والمحققون من المتاخرين آثروا الاول ويستدل عليه بان الدلالة ماخوذة في تفسيرهما وحقيقتهما فالدلالة هي منشأ التركيب الافراد والدلالة هي صفة اللفظ لا صفة المعنى فيكونان بهما ايضا صفتين للفظ هذا المخلص ذكره بعض شراح السلم في شرح قول الناظم وجهين الاول انما لا نسلم ان الشئ انما يكون صفة لما يتصف بمنشاه الا ترى انهم قالوا ان الكلية والجزئية يختلفان باختلاف نحو الادراك الحسي والعقلي ونحو الادراك هو مناط الكلية والجزئية ومنشأهما ولا كذلك الواجب ان المتصف بالمنشأ الذي هو الادراك هو الذهن المدرك القائم به الادراك والمتصف بالكلية والجزئية انما المعلوم اي الشئ من حيث هو او العلم اي الشئ من حيث القيام والاكتناف على اختلاف القولين فلا اتحاد في موصوف المنشأ والمنشأ والثاني ان انه لو سلم ان المتصف بالافراد والتركيب بالهو المتصف بالدلالة فلا نسلم ان المتصف بالذات بالدلالة هو اللفظ فان الدال كما يكون لفظا يكون غيره بل الدال بالذات في الدلالة الالة اسية واكثر المعاني الموصلة الى آخره هو المعاني لا الالفاظ الا ان يقال ان هذين القسمين يتقرران على نحو الدلالة فكما انها قسمان ونحوان من دلالة اللفظ والمعتبر في حقيقتها وتفسيرهما دلالة اللفظ على المعنى لا مطلق الدلالة فهما ايضا صفتان للفظ البحث الثاني ان مثل هذا التعريف للمفرد والمركب غير مناسب للاهل المنطق ولا الاهل النحو لانه لا تلائم اغراض شئ من العلمين انا عدم ملائمته للنحاة فظاهر لانه لا يبقى في ايديهم من المفردات من الافعال الا الواحد المذكر الغائب من الماضي او الامر ومن الاسماء الا المفردات او جموع التكسير من الحروف كلها من المفردات ثم صح تقسيم

الافعال كلها سواء لكنه والمثنى والجموع على الاسماء كلها وكذا صيغ التانيث اللفظي تكون من المركبات
لدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بل اكثر صيغ الافعال تقضيا تامة وبعضها جعل تامة كصيغة الامر والنهي
مع انهم عدوا كلها من المفردات لان الاسم والفعل قسم الكلمة التي هي اللفظ المفرد ويلزم ان يكون
الاعلام المركبة كعبد الله وعبد الرحمن وكريم الدين وغيرها من المفردات مع ان تعدد الاعراب لكل جزء منها
بتقديره منظرا الى تعلق غرضهم به اتم تعدد من المركبات وباقي البحث سياتي في التقسيم الى الاسم والفعل
والحرف وانما عدهم ملاءمة الاعراض كل المسمى ان فلاتهم قسموا المفرد الى الكلي والجزئي ومن كل منهما
ما هو مركب بهذا المعنى كالجسم النامي مثلا للمحسوس البعيد والطائر الولود مثلا للاضافة المركبة بل الخواص
المركبة كلها من المركبة بل التحقيق ان كل مفهوم مفردا كان او مركبا ناقصا تقييديا او غير تقييدي تاما
انشائيا او خبريا الا يخلو عن الكلية والجزئية على ما سنحققه ان شاء الله تعالى وكغلام رجل فانه كلي
بالاضافة الصدقة على كثيرة الرجال كلها او هي افراده وكغلام زيد فانه جزئي بالاضافة على مقتضى ما قالت النحاة
ان الاضافة الى المعرفة تفيد التعريف وانظاهر في هذا المقام ان يقال ان المراد بالمفرد ما ليس
منه المركبات التعريفية الموصولة والاقوال الشارحة وبالمركب لمركبات الموصولة التعريفية سواء كان المفرد
بهذا المعنى مركبا في نفسه او لا وذلك لان المعاني المفردة المبحوث عنها قبيل مبحث المعرف افراد بالبداهة
تركيبا بالاقوال الشارحة والمركبات التعريفية لا بازاء اطلاق المركب والجملة وغيرها لكن على هذا يرد خروج
الجزئي عن تعريف الفرد لانه لا يتركب منه المركبات التعريفية ولا يكون هو من جزئياتها ومقوماتها الا
ان يقال المراد بالتركب منه ان يكون من شانه ان يتركب منه حكما او الجزئي ما يتركب منه حكما بوساطة مقابله الذي
هو الكلي وذلك بناء على ان البحث عنه استطرادي بنحو ما سياتي او يعمم تعريف المفرد بان يقال المراد
منه ما لا يكون لتركيب فيه للايصال بالذات الى المجهول سواء لم يكن فيه تركيب اصلا او كان ولكن
لم يكن للايصال ليس كما في الجسم النامي على ما تقرر في تعليقاتنا اليومية على رسالة السيالكوتي وهي مرد
على القضايا فان التركيب فيها ليس للايصال بالذات الى المجهول وباقي التحقيق في هذا المقام
وكون على بعض تلك التحقيقات البحث ان المراد بالتركيب ههنا اعم من التركيب
في اللفظ حقيقة او الحكم بان يدخل فيه ما ترتب على مفرد اذا كان فيه ضمير مستتر لان اللفظ وان كان
مركبا في اللفظ وباعتبار الاجزاء الملفوظة مقدرة لكنه مركب باعتبار الجزء المستتر المنوي الذي هو في
حكم الملفوظ وكذا يدخل فيه زيد في جواب من قال من قام فانه وان كان مفردا في الظاهر فهو مركب
بملاحظة التقدير وكون الجزء محذوفا والمحذوف المقدر في حكم الملفوظ وكذا يدخل فيه قائم في جواب

من قال ازید قائم او الالف مفید مبتدأ وکذا یدخل فیہ اللفظ بل الحرف منہ القائم مقام الجملۃ الثانیۃ کقولک
نعم فی جواب من قال ازید قائم فانہ بمعنی زید قائم وکقولہ تعالی بل وجدتم ما وعد ربکم حقا قالوا نعم
الآیۃ وقولہ تعالی الست بربکم قالوا بلی وقولہ تعالی ویستنبئونک احق ہو قل ای وربی انہ لحق ط فان
لفظ نعم وبلی وای واخواتہا کاجل وجیر تقوم مقام الجملۃ الجوابیۃ فہی وان کانت مفردۃ فی الظاہر
فہی مرکبۃ وجعل حکما وتقدیرا ہذا ہو ما یفہم من ظواہر کلامہم فہی شتات المقامات وعندی ان الفاظ
الایجاب وان کانت تقوم مقام الجمل الجوابیۃ وتفید معانیہا لکنہا لیست بمرکبات لا بالنظر الی اللفظ
ولا بالنظر الی المعنی اما بالنظر الی اللفظ فظاہر انہ لیس فی الفاظہا ترکیب فی التلفظ ظاہرا او تقدیرا
کما فی المبتدأ المحذوف الخبر او الخبر المحذوف المبتدأ او الافعال مع الضمائر المستکنۃ والقیام مقام
شیء امر آخر لا یوجب ان یعطی لہ حکمہ فی جمیع الامور والجہات والصفات ولذا ترى انہا مع ہذا الاخرج
بہذا عن کونہا حروفا غیر مستقلۃ واما بالنظر الی المعنی فلان التحقیق عندنا فی ہذہ الالفاظ ان لہا معانی
غیر مستقلۃ یحصل بہا فہمہا وتصورہا ولحظ احدہا ملاحظۃ مستقلۃ تہا لکن ہذہ المعانی الغیر المستقلۃ الموقوف
تعقلہا والتفاتہا علی تصور الغیر وملاحظۃ معان مرکبۃ جزئیۃ ملحوظۃ بالاجمال اللحاظی والالتفات
الواحد المتخلل بعد ضرب من تحلیل العقل او تفصیلہ بزمان لطیف لیس بغیر مشعور بہ الی الاجزاء الملحوظۃ
بالترکیب بعروض الہیئۃ الاجتماعیۃ التی ہی المعنی التفصیلی للقضیۃ وبالجملۃ معنا بمعنی اجمالی ملحوظ
بالاجمال الواحد لا یفہم ولا یلحظ اجزاؤہ فی ہذہ الملاحظۃ فہو بمعنی واحد منحاز فی سلک المفردات کما
ان القضیۃ المجملۃ منحازۃ فی التصورات والمفردات لانی التصدیقات والمرکبات التامۃ او الناقصۃ
فلیس معنا معنی مرکبا ملحوظا بالترکیب والتعدد الاجتماعی حتی تکون تلک الحروف مرکبۃ باعتبار المعنی
الخبری کما ان الفعل معناہ معنی اجمالی غیر ملحوظ علی وجہ الترکیب الا بعد التحلیل والتفصیل من تلقاء العقل
فہی معنی مفرد یتحلل الی المرکب واما ان تحقیق ما یظہر ہہنا بعد التامل من ان القضیۃ الملحوظۃ بالالتفات
الاجمالی ای القضیۃ المجملۃ یتعلق اللحاظ الاجمالی الواحد بہا بان تکون مستقلۃ ویرتفع عدم استقلالہا
الی حاصل بملاحظۃ النسبۃ الغیر المستقلۃ لعدم ملاحظتہا وتعلقہا فی حالۃ الملاحظۃ الا بالیۃ وہہنا القضیۃ
المجملۃ التی ہی معنی ہذہ الحروف غیر مستقلۃ مع ان تعلق اللحاظ الاجمالی بہا یقتضی استقلالہا فہو کل
علی مقام البسط من ہذا وبناء ہذا الشرح علی الاختصار والایجاز وہناک نظہر ایضا ان معنی الحروف
قد یکون مرکبا یعنی انہ مجمل منحل الی الترکیب بالتحلیل العقلی ولیس بسیارۃ المعانی للحروف کلیۃ فی
جمیع الموارد واما ان معانی ہذہ الحروف معان مجملۃ لا مرکبۃ ملحوظۃ علی التفصیل اصلا کما تقرر فی موضعہ

المبحث الرابع ان المفرد يطلق على معان كثيرة منها ما يطلق باعتبار المثنى والمجموع فمعناه الواحد ومنها ما يطلق باعتبار المركب ومعناه ما ذكر اى ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ومنها ما يطلق باعتبار المضاف ومعناه ما لا يكون مضافا سواء كان مفردا او مركبا توصيفيا او امتزاجيا او غير ذلك ومنها ما يطلق باعتبار المضاف وشبهه ومعنى ما يكون الجزء الثانى فيه قيد الاول فمعناه ما لا يكون مركبا اضافيا او ما يشبهها ليخرج التركيب الاضافى والتوصيفى ومثل تركيب طالعا جبلا ومثل تركيب ضاربانا ويسبا وغير ذلك ويدخل فيه المفردات ومثل تراكيب احد عشر وبعلبك ومعدى كرب وغير ذلك مما ليس فيه تركيب تقييدى كفى الدار ومنها ما يطلق باعتبار الجملة ومعناه ما لا يكون جملة فيدخل فيه المفردات وجميع المركبات الناقصة التقييدية وغير التقييدية وله اطلاقات اخر تعرف من المبسوطات وتتعين معانيها بحسب القرائن الناشئة من خصوص المقامات المبحث الخامس ان المراد بالاجزاء الدالة من اللفظ على اجزاء المعانى الاجزاء المترتبة بالترتب الزمانى فى السمع لا مطلق الاجزاء او الاجزاء المترتبة بالترتب الطبعى او العقلى من غير تقدم وتاخر زمانيين فيدخل فى المفرد الافعال والمشتقات وان كانت المادة فى الافعال دالة على المعنى الحدثى والهيئة العارضة لها على خصوص الزمان من الازمنة الثلثة والمادة فى المشتقات دالة على الشئ المصدرى والهيئة الحاصلة من اللوزن بالحركات والسكنات وترتيبها وبفصل المادة الذى هو الحروف الزوائد على المفهوم الصيغى كمعنى من قام بالحدث فى هيئة الفاعل ومعنى من وقع عليه الحدث فى هيئة المفعول به ومعنى ما وقع فيه الحدث فى هيئة اسم الظرف ومعنى ما وقع بواسطته الحدث فى هيئة اسم الآلة الى غير ذلك للمادة والهيئة وان كانا خارجين من الفعل والمشتق بناء على مذهب من يجعل الفعل والمشتق مركبا منهما لكن ليس بينهما ترتيب ذاتى فى السمع بل ترتيب ذاتى تقدم المادة على الجزء الصورى ضرورة تقدم المعروض على العارض تقدما ذاتيا واما على مذهب من يجعل الفعل او المشتق نفس المعروض لكن لا مطلقا بل من حيث هو معروض لهذه الهيئة الصورية بان يكون العارض والحيثية داخلين فى العنوان واللحاظ الآنى المعنون واللحوظ المقصود المعبر عنه كالشخص فى الشخص عند المحققين بناء على ان المركب من اللفظ وغيره الذى هو الهيئة الصورية وهى خارجة عينية عارضة له ليس بلفظ بناء على ما تقرر من ان المركب من اللفظ وغيره ليس بلفظ كما مر سابقا فلا يكون دلالة الافعال والمشتقات على معانيها دلالة لفظية لوجوب كون الدال فيها لفظا وههنا الدال غير لفظ كما كان يلزم على من ادخل الفرائن جزء من الدال فى دلالة المجازات على المعانى المجازية فلا حاجة الى هذا التوجيه والتكلف بل يكون

دلالة الافعال من حيث المادة على المعنى الحدثي ودلالته لفظية وكذا دلالتها من حيث المعروضية للهيئة الصورية بان يكون الهيئة الصورية وهيئية المعروضية داخلة في العنوان والمعاني التي في العنوان والمقصود المعبر عنه ومن قبيل شرائط الدلالة الاسم اركان الدال ومقوماته واجزائه على تحقيق المعنى الحدثي والمفهوم الحيثي دلالة لفظية لا غير لفظية كما كان دلالة المجازات على المعاني المجازية على مذهب من يجعل القرائن من الشرائط للدلالة لا من اجزاء الدال واركانه لفظية لا غير لفظية ثم دلالة الهيئة الصورية والصورة الاجتماعية من الحركات والسكنات وترتيبها مع بعض المادة على المفهوم الحيثي وحده مع ملاحظة جهتيه وهو منها للمادة الاصلية هذه دلالة غير لفظية لان الدال فيها ليس بلفظ وكذا الاشارة الى هذا التوجيه والتكلف لو سمي المركب باللفظ الذي يراد دلالة اجزائه التي هي الالفاظ لو كانت له اجزاء على اجزاء معناه لو كانت له اجزاء وهو كما ان الفعل والمشتق وان كان لكل منهما جزءان ان مادته وهيئته لهما دلالة على جزئي معناه ولكن جزءه الذي هو الهيئة ليس بلفظ فلا يكون دلالتها على جزء المعنى دلالة جزء الذي هو اللفظ بل التحقيق ان مادته من حيث هي ايضا التي هي جزء آخر ليست بلفظ لان تشخص المادة بالاعتبار المعروض الهيئة ليست بلفظ لان عروض الهيئة يقتضي كون المادة لفظا مستحفظ ان اللفظ حق بالعروض حركة او سكون ليست بلفظ والجزء انما يتبع المادة لفظا بالاعتبار العروض لان الجزئين في باب الجزئية كل منهما مستقل منفرد عن الآخر بقي تأملا صادقا حتى يظهر لك جلية الحال المبحث السادس ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اعني انه لا يدل على معنى مركب من اجزاء ملحوظ على التفصيل تفنن لمحاكمات متعددة بها ما يحسن تعدده ولا يليق هذا التفصيل بهذا المختصر بجرد سماع ذلك اللفظ المفرد وان كان معناه مما يحتمل التجزية والتركيب ملحوظ اجزاءه على التفصيل بذلك المختصر بتحليل العقل معناه الى اجزائه وتفصيله اياه وان كان ذلك المعنى مما قد تقرر في نفسه لكن لما اشتهر وشاع من مذهب الجمهور انهم جعلوا معنى الفعل مركبا من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وجعلوا معنى المشتق مركبا من الذات والصفة والنسبة وجب علينا ان نذكر شيئا من الدلائل على ان الامر ليس كذلك ونخصص هذه المادة بالذكر لاشتهار المشتقات ولا بأس بنا ان نستقل باذكر الدلائل فنقول مستعينا بالله العزيز المستعان على هو يشفي تحقيقا انا اليه سبيل على اليسار نحو المشهور الا ان الشيخ في المطالع وان نافى بذلك التفصيل في ذكر الدلائل الآتية يستفاد منها فائدة وان كان في هذا المقصود وضبارتها كهذا لان اللفظ لا يدل على التفصيل كما تقرر وانما يدل عليه [illegible]

في آن واحد هو المسمى بسماع المفرد ولا يستقل ولو كان مركبا لم يستقل لانه مركب من المستقل وغيره ولان
مجموعها لا يحمل على الذوات الخاصة والمشتق محمول عليها ولانه يلزم تركيب الفصول مع انها بسائط
على ما تقرر ولانه يلزم عدم الفرق بين الحد والمحدود ولان الوجدان شاهد بان المعنى اجماليا يفصله
العقل الى مرتبة الثانية وعندي ان المجهور ليسوا بقائلين بالتركيب الا في التعبير والمفهوم والملتفت
اليه بالذات هو الذات والصفة بها الملتفت اليها بالعرض هو بواسطة في العروض فيندفع اكثر
الاعتراضات انتهى اقول يعلم قائلون بالتركيب المفهومي العنواني ايضا بعد التحليل والتفصيل الاتي
وجعلوا المعاني المفهومة بعد التحليل العقلي او تفصيله كانها مفهومة من اللفظ ومدلولة باعتبار التوسع
والتجوز في المقصود والمسامحة فيها او بالنظر الى ان الدلالة لا يلزم فيها الانتقال اللازم
المغير المنفك عن سماع اللفظ بل الانتقال الاعم كما فصلنا سابقا ثم تركيب الفصول انما يلزم
لو كان الفصول هي مفاهيم المشتقات اما لو كانت معنونات مفاهيمها والمعبر عنها بها كما هو التحقيق
بالنظر الدقيق فلا يلزم من تركيب مفهوم الناطق مثلا تركيب الفصل للانسان ثم الزام المحذور
ايضا مبني على التركيب في مرتبة المضمون والملحوظ ولا يلزم على تقدير التركيب المفهومي العنواني
كما لا يخفى ولذا قلنا فيندفع اكثر الاعتراضات وتفصيل هذا المقام بما له وما عليه مع مناقشة مؤلفه
مذكور في منهيا تنا المستقلة على التعليقات اليومية المذكورة في مبحث الدلالة فمن شاء فليرجع اليها
المبحث السابع ان اللفظ المفرد قد يفيد تصور شيء ابتداء من غير ان يكون تصوره به دالا على التفات
اليه بتصور او التفاتا ثانويين بعد التصور والالتفات الاولين في المدركة وحصوله بعده في
الخزانة واعادته بعده مرارا الى الخزانة او الى المدركة وذلك انما يكون في المفردات الموضوعة بالوضع
النوعي كالمشتقات والافعال فان من علم معنى الضرب مثلا وكان يعلم قاعدة كلية هي ان ما هو
على وزن فاعل من المصدر فمولدات من قام به الفعل فاذا عرض عليه لفظ الضارب في
بدو الامر من غير ان يسمعه او يخطر بباله اولا يتصور بهذا السماع الاولي معناه تصورا اوليا
بواسطة ذينك العلمين بسابقين بالمعنى المصدري وبالوضع النوعي للفاعل وكذا حال
سائر المشتقات والافعال فان من علم معنى الضرب وان هيئة فعل للماضي والواحد المذكر
الغائب خطر بباله معنى ضرب بمجرد سماعه خطورا اوليا من غير سبق تصور اولي واما المفردات
الموضوعة بالوضع الشخصي فلا يمكن تصور معانيها وفهمها اولا بمجرد الالفاظ والا يلزم الدور
لان تصور المعنى اولا موقوف على العلم بوضعه والعلم بوضعه موقوف على تصور المعنى اولا نعم العلم

بالوضع لا يتوقف على التصورات والالتفاتات الثانوية وكذا يدفع ما يورد على الدلالة ان تصور المعنى موقوف على الدلالة لانه يحصل منها والدلالة موقوفة على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على تصور المعنى فيلزم توقف تصور المعنى على نفسه بمراتب ثلث وهو دور مضمر وجه الدفع ان الموقوف عليه العلم بالوضع هو التصور والالتفاتات الثانوي الحاصل بعد الدلالة والموقوف عليه له هو التصور الاولى قبل الوضع فلا دور ولا دور في الموضوع بالوضع النوعي لان الموضوع ليس خصوص لفظ بلاحظة خصوصه بل بملاحظة نوعه العام المتناول للخصوصيات كلها على العموم فيلاحظ وضع الهيئة العامة فلاحظة وضعها على عمومها مع ملاحظة خصوص الموضوع له للمبدا كاف للاشتقال منها بمعنى المشتق فهو راجع الى الاشتقال بالمشكل الاول كان يقال الضارب فاعل من الضرب وكل فاعل من الفعل فهو بمعنى من قام به الفعل فالضارب بمعنى من قام الضرب واما المركبات الناقصة او التامة فهي لافادة معاني آحادها ومفرداتها الغير الموضوعة بالوضع النوعي وتقييد المعاني المفردة بعد العلم بوضع مفرداتها وبوضع النوع تلك المركبات بالاوضاع النوعية افادة اولية وكذا تقييد معاني اجزائها المفردة ايضا افادة اولية اذا كانت تلك المفردات اوضاعا نوعية كقولنا الكاتب متحرك اذا لم نعلم الا بمعنى الكاتبية المصدرية ولم نلتفت ولم نتصور اشتقاقا منها واذا بمعنى التحرك الاشتقاقي فلا الا الوضع النوعي للفاعل وللتركيب الخبري الذي بين المبتدا والخبر بتجريدهما والعلوم الاربعة تحصل المعنى التركيبي المقتضية المذكورة ومعاني اجزائها المفردة وتصورها تحصيلا اوليا وتصورا ابتدائيا من غير ان يخطر ببالنا او لا معنى الكاتب والمتحرك والمعنى التركيبي الخاص بهذه القضية هذا هو اجمال المباحث التي اردنا ايرادها في بحث الافراد والتركيب واما التحقيق والتدقيق اللذان يطربه الكسلان وينشط بادراكها الآذان ففي التصنيفات الكبيرة المبسوطة وبما فرغ عن تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد شرع في تقسيم المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وهو تقسيم ثانوي لمطلق اللفظ الموضوع فقال وهو لا يخلو من ان يصح كونه مسندا اومسندا اليه او لا يصح شيء منهما بل يتبع اسناده مطلقا فالمفرد ان امتنع اسناده مطلقا والاصل لان يكون محكوما عليه او به لا بالحكم الاسنادي الخبري والانشائي ولا بالحكم الشرطي بل دلالته بالهيئة كانت تامة او ناقصة تقييدية اضافية او توصيفية او غير ذلك او غير تقييدية الا بعد تعلق اللحاظ الاستقلالي به فهو في اصطلاح النحاة ذكره استطرادا وتقييدا وتنبيها على الفرق وبشارة الى فائدته سابقا في النحو وتذكيرا له واداة في اصطلاح اهل الميزان لكونه آلة الى التعرف حال الطرفين ومرآة لملاحظة المنتسبين في الاسناد وهو الهيئة التامة بين الشيئين

والنسبة التامة بينهما هي ان تمام الكلام والتخاطب بطرفيها في نفس تقومه وحقيقته وان احتاج في
امور زائدة خارجة عن مرتبة التقوم والتجوهر الى اشياء اخر فلا يرد الاحتياج الى المفعول به في
الفعل المتعدي بعد هذا التعريف لان الاحتياج اليه ليس في تقوم الكلام وافادته في القدر الضروري
للتمام بل في امر خارج ثم هذا التعريف تعريف بالحكم فان امتناع الاستقلال من آثار حقيقة الاداة
والحكاية الصارة عن عدم استقلالها في نفسها في مرتبة من مراتب تعقلها وملاحظتها لا عين حقيقتها
وطبيعتها او من مقوماتها وتحصل ما ذكره المحققون في تحقيق حقيقة مصطلح الحرف ان المعاني الحاصلة في
الذهن على نحوين نحو هو مستقل في نفسه في التعقل والالتفات اليه بتصور مقصودا وبالذات من
غير تبعية لآخر وهو المعنى المستقل في نفسه ونحو غير مستقل في نفسه في التعقل واللحاظ لا يقصد ويتعقل
الا ليتعرف حال الغير ومرآة لملاحظته وهو المعنى الغير المستقل في نفسه كما ان في الخارج نحوين من
الوجود نحو هو وجود مستقل لا يحتاج الى الغير في التقوم والتحصل في الخارج كوجود الجواهر والاعيان
ونحو هو وجود غير مستقل رابطي محتاج الى الغير في القيام ولا يتصور قيامه بنفسه لا عموما ولا خصوصا
ويحتاج بعضه الى عموم المحل والموضوع وبعضه وصوله الى خصوص المحل والموضوع وذلك كوجود
الاعراض والحقائق الناعتية بعضها وخصوصها او رابطي يحتاج الى الغير خصوصا ولا يحتاج اليه
الا في مرتبة الخصوص ولا يحتاج اليه في مرتبة العموم بل المحل يحتاج اليه في هذه المرتبة وذلك
كوجود الصور الجسمية والنوعية المقومة لوجود المادة والمحل بعضها والمقومة بخصوصها وهو
تشخصها وتنظير الاعراض المحتاجة الرابطية الذات والوجود مطلقا عموما وخصوصا بالموضوعات
معاني الحروف المحتاجة الى المتعلقات تصورا وملاحظة وليست مستقلة في نفسها عرضنا عدم
الاستقلال وتخليل الصور المحتاجة الى المواد في الخصوص والتشخص الى في حدود نفسها الا كما
اللازمة الاضافة المستقلة في نفسها عرضا الاحتياج الى التعقل الغير في مرتبة هذه مرتبة زائدة
على مرتبة الذات ونفس طبيعة المفهوم ثم ههنا مباحث المبحث الاول في الاعتراضات
الواردة والاوهام الناشئة والشبه الفاسئة في هذا المقام الاول انكم عرفتم الحرف والاداة
بما لا يصلح لكونه مسندا او مسندا اليه مع ان بعض الحروف يقع مسندا اليه كقولك من حرف جر
فلا يكون التعريف جامعا بل جميع الحروف تقع مسندا اليها كقولك الى لانتهاء الغاية وان
حرف شرط وان حرف مشبه بالفعل فلا يصدق التعريف على شيء والثاني في ان قولنا زيد لا احد
المحمول فيه حرف لا ولو مع الضمام لفظ حجر والحروف لا تكون مسندا اليها وبها لا بنفسها والا

بالضمام غير بالان المسند اليه وبه لابد وان يكون مستقلا ومجموع المستقل وغيره غير وانت لست
ان قولنا قيل بلى اولنعم المسند اليه فيه حرف بلى اونعم لان مفعول ما لم يسم فاعله مسند اليه للفعل
المجهول مع انكم عرفتم الحرف بما لا يحتمل الاسناد اليه وبه فلا يكون التعريف جامعا واورد ان
بعض الاسماء ايضا لا يحتمل الاسناد اليه وبه كمتى واذا واذ وهنا وحيث وغيرها فيصدق عليها التعريف
الحرف فلا يكون التعريف مانعا واجيب ان مسمى بعض الافعال لا يكون مسندا اليها وبها كالافعال
الناقصة بل رابطة محضة زمانية بين المبتدأ والخبر فيصدق عليها تعريف الحرف فلا يكون مانعا
واعلم ان الحرف من اقسام المفرد والكلام مركب تام مع ان الكلام يتم بجزء كلفظة يا في
قولنا يا زيد ولفظة الباء في قولنا بالعدو اراد بعيد والعدو ففي تجعل المفعول فائدة او لتقسيم ولذا يقال
لها المنادى والمقسم به وتقرير آخر انهم قالوا ان الكلام لا يتم الا باسمين او اسم وفعل مع ان
الكلام ههنا تم بحرف واحد واجيب ان الفضل لاشتماله على المسند اليه الفاعل غير مستقل غير
المستقل لعدم استقلاله لا يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه فيكون حرفا لا فعلا واثنا من ان
الحرف مرآة للمتعلقة ولتعقل المرآة مقدم على تعقل المرئي لانها وسيلة وآلة الى تصوره وتعقله
والوسيلة والآلة مقدمة على المقصود وذو الآلة مع ان تعقل الحرف لكونه نسبة غير مستقلة موقوف
على تعقل متعلقة فيلزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر فيه اقول التعقل واثنا مع ان المعنى الحرفي
جزئي من جزئيات المعنى الاسمي الكلي المستقل كمعنى من بالنسبة الى الابتداء المطلق او الابتداء
الخاص الكليين كما اختاره صاحب الفوائد الضيائية في حاصل محصول السيد الشريف قدس سره
مع ان السيد نفسه صرح بعدم انصاف المعنى الحرفي الغير المستقل بالكلية والجزئية في عامة تصانيفه
كحواشيه على شرح الشمسية وغيرها وقد اشتهر ان مطلق الابتداء والابتداء الخاص مثلا لا يخلوا ما
ان يكون عين حقيقة معنى من والفرق بالاطلاق وعروض الخصوصيات كما في الانسان وزيد
او يكون خارجا عنهما على الاول يلزم اما ان يكون عدم الاستقلال ناشيا من مطلق الابتداء او
الابتداء الخاص الكليين فلا يكون معنى اسميا مستقلا ويكون ناشيا من عروض الخصوصيات
فلا يكون معنى من غير مستقل في حد ذاته بل بالعرض بواسطة الغير وهو عروض الخصوصيات
وعلى الثاني يلزم عروض المستقل لغير المستقل لان الابتداء المطلق او الابتداء الخاص بمعنيهما الكليين مستقلان
والتقدير انهما عرضيان لمعنى من عارضان له خارجان عن حقيقته محمولان عليه ولذا يكون
جزئيا من جزئياتهما ويقال مرآة لملاحظته كما في قولنا الابتداء الخاص معنى من غير مستقل

كما يقع مفهوم معنى من مفهوما تعبيرا وعنوانا لحقيقة من الغير المستقلة والعروض يجب ان يكون
انويا في التحصل والوجود من المعارض مع ان غير المستقل اضعف وجودا وتحصلا من المستقل
فهذه هي الامهات العشرة تلك عشيرة كاملة المؤنس وشذ ما هو محتمل الورود في هذا المقام
والجواب عن الاول ان الاستقلال وعدمه من صفات المعاني حقيقة ومن عوارضها ان شيئية
من تلقاء تعلق الالتفات واللحاظ وهو منشأ لاتصاف المعاني باحدهما لا انه الموصوف بهما
بالذات وتتصف بها الالفاظ بالعرض بتجوز ابواسطة ولا نتهاء على المعاني المستقلة او الغير المستقلة
واما في نفسها مع قطع النظر عن الدلالة فهي مستقلة وصلوح الاسناد وعدمه من فروع الاستقلال
وعدمه فالمسند اليه في قولهم من حرف جر والى لانتهاء والغاية وغيرهما نفس لفظة من ولفظة
الى ولم يرد بهما معنييهما الحرفيان حتى لا يصلحا لكونهما مسندا اليهما والمراد بعدم صلوح الحرف
للاسناد وعدم صلوحها له اذا لم ترد وتقصد نفسها بل يراد بهما معانيها الموضوعة لها فلا قدح
في جامعية التعريف او صدقه على افراد المعرف الحدود والجواب عن الثاني ان لفظة الا انما
ليست بحرف بل هي اسم بمعنى غير فمعناه زيد غير حجر كما ان الا حرف استثناء وقد تكون اسما
بمعنى غير من قبيل الصفات كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا او لوسلمنا انها حرف
فامتناع كونه مسندا اليه وبه انما هو اذا كان وحده بنفسه وانما مع انضمام غيره اليه فاذا
ارتفع الاحتياج منه الى الغير بعد الانضمام لان المجموع غير محتاج الى الغير لانه مجموع المحتاج
والمحتاج اليه ارتفع عدم استقلاله لان عدم الاستقلال في الحرف بمعنى الاحتياج في التعقل
الى الغير لا بمعنى تعلق الالتفات واللحاظ بالعرض به والا لكانت الاوصاف العنوانية المرايا
للموصوفات الحقائق او الافراد غير مستقلة بالمفهومية وسخق سخف عدم استقلال المعنى الحرفي فيكون صالحا
لكونه مسندا به واما قولهم مجموع المستقل وغيره غير مستقل فهو بمعنى تعلق اللحاظ بالذات او بالعرض لا بالجهة
المعتبرة في الحرف والجواب عن الثالث ان المراد به لفظة بل او نعم اي قبيل لفظة بل او نعم واللفظان
حيث هو لفظ مستقل كما عرفت فتامل وان المنفي عن الحرف كونه مسندا اليه وبه بالذات لا مطلقا
ولو بالتجوز والتوسع وقيامه مقام المسند اليه وله بالتحقيقين ونعم وبل ليسا بمسند اليهما حقيقة بل
هما قائمان مقام القضية المجملة المستقلة الصالحة لكونها مسندا اليها كانه قيل زيد قائم قيل نعم سمعنا
قيل زيد قائم وقيل ليس زيد قائما قيل بل اي قيل زيد قائم ولا بعد كل البعد ان يقال بناء على
مذهب من يقول ان الفعل المجهول اي المعنى المصدري له ليس بقائم بالمفعول بل بالفاعل وانما نسب

الى المفعول القائم مقامه عند فقده تجوزا وتوسعا ان لفظة بنى ولغم ليستا مسندا اليهما حقيقة بل تجوزا وتوسعا ولا نناقش هذا الاسناد والى الحرف وفيه ما فيه فان هذا التجوز والتوسع باعتبار ملاحظة الحكم عنه وعدم الصلوح فى الحرف فى مرتبة نفس الحكاية والحكم والحمل لا مدخل فيه للتجوز والمطابقة للمحكى عنه وعدمها فلا يكون كونه مسندا اليه وبه لا فى الحكاية الصادقة ولا فى الكاذبة لا فى الاسناد الحقيقى ولا المجازى كما لا يخفى على المتامل والجواب عن الرابع ان المراد بعدم الصلوح للاسناد ما هو ناش عن الذات ونفس طبيعة المفهوم من حيث هو ولو فى مرتبة من مراتب العلوم لا ما هو ناش عن العروض عارض خارج عن الذات ولا يكون عدم الاستقلال من تلقاء نفس المفهوم وطبيعة المعنى بل المعنى فى حد نفسه مستقل وعرض له عدم الاستقلال من عروض عرضه من خارج وعدم الاستقلال فى الحروف من قبيل الاول وفى الاسماء اللازمة الاضافة من قبيل الثانى لعروض عارضة الاضافة ولزومها لمفاهيمها فى الاستعمالات تكون صالحة بالذات بحسب ذات نفس المفهوم وان منع عنه مانع خارجى وعائق عنه عائق عارضى فى الاستقلال فعدم الاستقلال فى الحروف كامنة فى قوام معانيها من حيث هى اذا حصلت نفسها وهو المعتبر ههنا وفى بعض الاسماء من جهة عروض عارض اولزوم لازم لا انه كامنة معتبرة فى نفس مفاهيمها ومعانيها فلا يرد بها النقض فى المانعة ويحتملها فى حد الحرف والجواب عن الخامس ان هذا انما يرد على النحاة القائلين بكون الافعال انماء قصة اعنى لا على اهل الميزان القائلين بكونها من الادوات و الروابط الرمانية والمتسمية بها عندهم بالكلمات الوجودية فلا شبهة بالكلمات فى التصرفات الفعلية والدلالة على احد الازمنة الثلثة ومن قال بانها كلمات حقيقة فلدلالتها على الوجود فى نفسه المستقل وانما عرضها عدم الاستقلال من جهة ملاحظة كون ذلك الوجود المستقل رابطا بين طرفين فالرابطية وعدم الاستقلال عارضان والاستقلال فيه اصلى ناش من نفس المفهوم ولا مضادة فى اجتماع الاستقلال وعدمه فيها من جهتين من جهة نفس المفهوم من حيث هو ومن جهة عروض عارض خارجى هو الربط بين الطرفين فتامل لا يقبله العقل السليم لانها الدليل الاعلى مجرد النسبة الرابطية الزمانية فحدوثها مجرد الربط الزمانى والدالة اما على المعنى الحدثى المستقل اصلا ودلالة على معنى الوجود التام المستقل على ما هو مدلول كان الناشى لصح تمام الكلام وتحصله فى قولنا كان زيد من غير انتظار للغير وبالجملة هو مراغم لشهادة الوجدان قطعا وبقيه يسعفه والى تحقيق هذا البحث فى مبحث الكلمات انشاء الله تعالى والجواب عن السادس ان الحرفية يدل على المعنى الاجمالى الغير المستقل فى الملاحظ

المتخيل ان معنى الكلام فذلك الحرف بنفسه ليس بكلام تام لدلالته على المعنى الاجمالى لا على المعنى
التفصيلى الكلامى التركيبى حتى يكون مركبا وكلاما تاما فهو من اقسام المفرد وهذا المعنى الاجمالى ايضا
لكونه غير مستقل بالمفهومية فى نفسه لا يحصل فى الذهن الا بانضمام معنى آخر اليه متعلق به كانضمام
معنى زيد او اليه فى قولك بازيد وبالعمرو وانما او جبوا التركيب فى الكلام فى الدلالة على معناه التفصيلى
لان الدلالة الاجمالية الاترى ما عرفت سابقا ان حروف الايجاب تدل على معانى القضايا الملحوظة
اجمالا وهى حروف مفردة بالاربعة وقولهم الكلام لا يتم الا باسمين او اسم وفعل ايضا باعتبار
هذه الدلالة التفصيلية فافهم والجواب عن السابع ان صلوح الفعل لكونه مسندا به انما هو باعتبار
مدلوله التضمنى المستقل الذى هو المعنى الحدثى لا باعتبار معناه المطابقى الغير المستقل بنا ما قيل
فى هذا المقام ويلزم عليه ان يكون الفعل باعتبار معناه المطابقى من جهيل الحروف ولم يعده نهما
احد وان المعتبر فى العلوم المعانى المطابقية لا المدلولات التضمنية خصوصا بازاء المدلولات
المطابقية وان الفعل لفظ مفرد والافظ المفرد لا يدل على التفصيل حتى يكون لمعناه تضمنى وبالجملة غير
مفاسد لا تحصى والتحقيق ان له معنى اجماليا مطابقيا مستقلا فى نفسه لكن لكونه منحلا الى الحدث
والنسبة الى الزمان والفاعل واعتبار الحدث فيه من حيث انه منسوب مسندا اليه يصلح ان يكون مسندا
اليه على ما سيجئ منا محققا مشروحا فى مباحث الكلمة انشاء الله تعالى والجواب عن الثامن ان
معنى الحرف مرآة لتعرف حال الغير لا لنفس الغير بنفسه فتقدم مفهوم النسبة انما هو على تصور مفهوم
حال الغير لا على نفس مفهوم الغير والمقدم على تصور النسبة تصور نفس مفهوم الغير الاترى ان تصور
النسبة فى زيد قائم موقوف على تصور مفهومى زيد وقائم لنفسهما وتصورهما مقدم على تصورها
وهى ليست مرآة لنفس مفهومها وانما هى مرآة لحالها التى هى كون زيد مسندا اليه كون قائم مسندا
به فهذان الوصفان اى المسندية اليه والمسندية به انما يعرضان للمفهومى زيد وقائم من تلقاء
النسبة الاسنادية فيهما فى آلة لتعرف هاتين الحالتين العارضتين لهما من قبل ملاحظة النسبة
فملاحظة النسبة وكذا تصورها مقدمان على ملاحظة هاتين الحالتين وتصور هذين الوصفين فالموقوف
على تصور النسبة وملاحظتها حالا الطرفين بملاحظتها وتصورها والموقوف عليه لتصور النسبة وملاحظتها
تصور نفس مفهوم الطرفين وملاحظتها فافترقا فلا دور والجواب عن التاسع ان التحقيق ان المعانى
الحرفية متصف بالكلية والجزئية لكن لا فى ملاحظة هى فيها معان حرفية غير مستقلة بل فى ملاحظة
اخرى مستقلة متعلقة بها كما فى قولنا معنى من غير مستقل فان ذلك المعنى الحرفى الغير المستقل فى نفسه

التعبير والعنوان للتعلق الملحوظ الاستقلالي بمعنى قبل ملتفت اليه بالذات وبذا اصلح ان يكون محكوما عليه وموضوعا للقضية ولعل مراد السيد قدس سره ايضا من عدم التصاقها بالكلية والجزئية هو هذا المعنى اي عدم اتصافها بهما من حيث هي معان حرفية غير مستقلة وفي ملاحظة هي فيها غير مستقلة لانها لا تتصف بهما اصلا في اي ملاحظة لو حظت لانه نظر الى انها في الملاحظات الاستقلالية ليست معاني حرفية بل معاني اسمية كالابتداء الخاص والالتصاقية في كون معنى واحد حرفيا واسميا معا باعتبار ملاحظتين تتعلقا به فان التباين بين الحرفية والاسمية تباين اعتباري باختلاف حيثيتين وملاحظتين لا يجب التباين الحقيقي بين اقسام القسمة فافهم والجواب عن الحاشي عدم الاستقلال في الحروف فانه من ملاحظة الخصوصيات الخصوصية الحصة الحقيقة الكلية لا من الفناء والحقيقة الكلية وتلك الخصوصيات الحصة الخصوصة وان لم تكن معتبرة في الحقيقة الكلية حتى يكون عدم استقلال تلك الكلية بعروض هذه الخصوصيات لها من قبيل العوارض والغاريه لا من الامور الناشية من الفناء الذات لكنها معتبرة في المعاني الشخصية التي هي المعاني الحرفية من حيث انها معان حرفية فعدم الاستقلال لها من قبيل الامور الناشية من الفناء الذات كما ان الشخصية من العوارض الخارجة للانسان العارضة له من عروض الشخصات الغير المعتبرة في حد ذاته ومن العوارض الناشية الذاتية لزيد والالزم على تقريركم ان يكون عروض الشخصية لزيد لكونها ناشية من عروض الخصوصيات من العوارض الخارجية فلا يكون زيد شخصا في حد ذاته بل بالعرض بواسطة الغير وهو عروض الخصوصيات علاوة انا نتكلم في قولكم فلا يكون زيد شخصا في حد ذاته او قولكم فلا يكون معنى من غير مستقل في حد ذاته انه ما معنى قولكم في حد ذاته الكان معناه في حد ذاته الكلية فنسلم لكن لا مضايقة ولا محذور فانه لا تقول ان زيد شخص بهذه الكلية ولا بعدم الاستقلال بحسب طبيعته المطلقة وان كان معناه في حد ذاته الشخصية فغير مسلم ولم يلزم من دليلكم هذا الا مرامفاهمتم نعم يلزم على هذا ان لا يكون المعاني الحرفية في الاحتياج وعدم الاستقلال نظائر مناطرة للاعراض المحتاجة الى المحال والموضوعات بحسب طبائعها العامة الكلية المطلقة وبحسب طبائعها الشخصية الخاصة معا لعدم احتياج المعاني الحرفية الا بحسب الخصوصيات الشخصية والحال ان المعاني الحرفية بحسب طبائعها العامة المبهمة المجملة محتاجة الى المستقل الاجمالي المتعلق اي تصور مطلق الاتداء محتاج الى تصور مطلق الشيء المبتدأ به وبحسب طبائعها الخاصة الشخصية محتاجة الى المستقل التفصيلي المتعلق اي الابتداء الخاص المفهوم من قولنا من في قولنا سرت من البصرة الى المتعلق الخاص الذي هو البصرة نشبت

المناظر بينها وبين الاعراض واعلم ان المراد بكونها جزئيات للمعاني الاسمية على ما قاله صاحب الفوائد
الضيائية جزئيات اضافية لا جزئيات حقيقية وشخاص غير قابلة للتكثر المفروض اصلا فان السير من
البصرة مثلا مركب له افراد كثيرة باختلاف الاوقات والبصرة وان كان جزئيا لكن كليته اعتد المتتبعين
كافية لكلية النسبة فابتداء السير من البصرة ايضا امر كلي له افراد هي الابتداءات الخاصة مثلا
ابتداء سيري هذا في تاريخ كذا في وابتداؤه صفاني في تاريخ آخر فلاني وتكثر ابتداء السير باعتبار البصرة
ايضا ممكن باعتبار تكثر اجزائها واقطارها وانحائها فابتداء السير من جانبها الشمالي مثلا غير ابتداء
السير من جانبها الجنوبي وكذا الجهات والاجزاء الكثيرة المختلفة فافهم فان المقام دقيق و
بالتأمل حقيق والتعجيل بالرد والقبول يحرم الناظر ان معنى الابتداء الخاص مثلا مفهوم تعبيري كاشف
عن حقيقة بسيطة مشتركة في الجزئيات الحقيقية او الاضافية التي هي مدلولات كلمة من في موارد
استعمالها ومجاريها محاورتها واما تحقيق انه مفهوم حدي او رسمي فموكول على مقام اوسع من هذا
وقس هذا التعبير والمعبر عنه على تعبيرهم النسبة التامة الخبرية بان النسبة واقعة او ليست بواقعة
المبحث الثاني ان كل اداة عند المنطقيين ليست حرفا عند النحاة فان الكلمات الوجودية وهي
الافعال انما قصدت ادوات عند اهل المنطق ويعدونها من الروابط الزمانية وليست حروفا عند النحاة
بل هي افعال عندهم لقصر نظرهم على الاحكام اللفظية من التصرفات والاشتقاقات من الماضي
والمضارع والامر والنهي واسم الفاعل واسم المفعول وغير ذلك والتغيرات التحليلية الفعلية غير بها
لكن العجب من اهل العربية انهم يميزون الحرف بما عرف به اهل الميزان مما يدل على معنى في غيره وما يدل
على معنى غير مستقل وهو صادق على الافعال الناقصة وسعد لك بعده ونهاهم عن الافعال بان كثر عددهم
وتعريفا تهم لمصطحاتهم ولما يبحثون عنه غير ملائمة لاغراضهم ومن ذلك اخذ الافراد في تعريف الكلمة
وكل ذلك من مسامحاتهم ومسامحاتهم في باب التعريفات المبحث الثالث ان المعنى الحرفي يتعلق
به علوم اربعة من العلم بالكنه وبكنهه وبالوجه وبوجهه فالمعنى الحرفي اذا تعلق به العلم بالكنه وبالوجه يكون
معنى مستقلا لانه اذا تعلق به العلم بالكنه يقع ذا بتة مرايا لملاحظته فهو مرئي لها والمرئي في العلم بالكنه
يكون ملتفتا اليه وملحوظا بالذات ومقصودا ومعلوما بالعرض والكنه الذهني هي مرآة يكون ملتفتا اليه
ملحوظا بالعرض ومعلوما ومتصورا بالذات على خلاف المرئي بالنها وسيلة وآلة للالتفات الى المرئي
والملتفت اليه والملحوظ بالذات لا يكون غير مستقل بل مستقلا لان المستقل يكون الالتفات اليه بالذات
وكذلك في تعلق العلم بالوجه به يكون العرضيات مرايا لملاحظته والوجه في العلم بالوجه يكون ملتفتا اليه

ولحوظا بالعرض ومتصورا بالذات على خلاف ذى الوجه فلما كان المعنى الحرفى ذا الوجه يكون ملتفتا اليه بالذات فيكون مستقلا كما يقال معنى من غير مستقل والباء بالالصاق والابتداء الخاص معنى من اوغير مستقل فان هذه المفهومات التعبيرية والعنوانات اللحاظية الواقعة مرآ بالملاحظة معنى من او الباء اذا ثبتت لمعناها او عرضيات لها فيكونان ملتفتا اليهما بالذات فيكونان مستقلين فى هذين المقامين ولذا وقعا محكوما عليهما وبهما وهذه العنوانات كاشفة عن حدى ما بين المرتبتين اى العلم بالكنه او الوجه من العلم واذا تعلق به العلم بوجه فالمدار فى الاستقلال وعدمه على الوجه الذى لم يجعل مرآة للملاحظة فان كان مقصودا بالذات غير واقع مرآة لشئ آخر غير المعنى الحرفى فهو مستقل وان كان ملحوظا بالعرض واقعا مرآة لغيره آخر فهو غير مستقل والتحقيق ان العلم بالوجه ليس بشئ من العلوم بدى الوجه فانه اذا لم يجعل مرآة للملاحظة ذى الوجه ولم يحصل هو بنفسه ايضا فلم ذا يكون ذو الوجه معلوما الان العلم اما بالحصول بنفسه وبواسطة شئ آخر يقع مرآة للملاحظة ووصفا من اوصافه واقعا عنوانا كاشفا عنه فاذا انتفى الحصول بنفسه والمرآتية ايضا فاى جهة لكونه معلوما والتحقيق بالتفصيل فى مقام آخر واذا تعلق به العلم كنهه يكون ذا المعنى الحرفى الحاصل بنفسه فى الذهن فى العلم بكنهه من غير واسطة حصول وجه لغير مستقل بنفسه وهو مناط عدم استقلاله ومداره وقوعه مرآة للغير وملاك كونه رابطا بين الشيئين وذلك كما اذا عبر عن معنى من بفظة من وعن معنى الباء بلفظ بها لا باسم لفظها بل بالمسمى وفى هذا التعبير والعنوان يتعلق بامثال هذه المعانى الحرفية علم بالكنه كما اذا قلت سرت من البصرة ومررت بزيد وبه دار وكتبت بالقلم واخذت من الدراهم والجمل للفرس وغير ذلك هذا ما قيل فى هذا المقام واما التحقيق فسيأتى فى المبحث الآتى المبحث الرابع قال السيد الزاهد فى حواشيه على شرح التهذيب الجلالى فى بيان الفرق بين المعانى الحرفية ومعانى الاسماء اللازمة الاضافة ان المعنى الحرفى يكون ملتفتا اليه بالعرض بمعنى الواسطة فى العروض يعنى ان ههنا التفاتا واحدا بالعدد وبالشخص تعلق بالمعنى الحرفى بالعرض بتجوز بتعلقيه المتقسمين بالذات حقيقة كما ان الحركة عارضة بالذات وحقيقة السفينة ولجا السيها بالعرض ومجازا وهى واحدة بشخصها كذلك حال عروض صفة الالتفات والى هذا المعنى يرجع ما من صفات النفس تتعلق بالالتفات به وبمتعلقيه تعلق وقوعى لا قيامى نعم تعلق الملحوظية والمرآتية تعلق قيامى عند بعضهم القائلين بقيام المصدر المجهول بالمفعول وان المعنى الاسمى اللازم الاضافة يكون ملتفتا اليه بالعرض بالواسطة فى الثبوت اى ملتفتا اليه التفاتا حقيقة فالمراد بالواسطة فى الثبوت احد قسميها الذى يكون الواسطة وذو الواسطة فيه كلاهما متصفين حقيقة بالوصف لكن الواسطة متصفة

اولا بالتقدم الذاتی و ذو الواسطة متصف ثانیا بالتاخر الذاتی کالتصاف الید و الاصبع بالحرکة فان التصاف الاصبع بها متقدم علی التصاف الید بها تقدما ذاتیا لکنهما کلیهما متصفان حقیقة لیس التصاف شئی منهما بها مجازا فهنا اتصافان اثنان بالعدد و الشخص متعلق احدهما بالتصاف الید اولا بالتقدم الذاتی و تعلق الآخر یعنی الاسم اللازم الاضافة ثانیا بالتاخر الذاتی فتعلق مثل هذا الالتصاف بالعرض تعلقا بالذات و حقیقة و ثانیا و بالتاخر لا یخرج الی عدم الاستقلال المعتبر فی معانی الحروف یعنی تعلق الالتصاف بالعرض بالواسطة فی العروض تعلقا بالانتساب المجازی هذا شرح اقاله فی تلک الحواشی و عندی علی وفاق ما اختاره بحر العلوم فی حواشیه علی حواشی السید الزاهد علی شرح المواقف ان مدار عدم الاستقلال لیس علی تعلق مثل هذا الالتصاف بالعرض بالواسطة فی العروض بل علی الاحتیاج فی التعقل و المفهومیة و لو کان عدم الاستقلال فی المعانی الحرفیة یعنی تعلق الالتصاف بالعرض بها بالواسطة فی العروض لکونها مرایا للملاحظة حال الغیر و الآلیة لتعرفها للزم ان یکون سائر الاوصاف العنوانیة الواقعة مرایا للملاحظة الموصوفات و الافراد کمانی المحصورات معانی غیر مستقلة بالمفهومیة مع انها لامریة فی کونها معانی مستقلة و الالم یکن الحکم علیها بالمحمول و وجب تعقلها فتعقل متعلقها اولا و لان المعانی الحرفیة لا یکون مرایا للملاحظة اطرافها المتعلقة حتی تکون تلک المعانی لکونها مرایا ملتفتا الیها و ملحوظة بالعرض و اطرافها ملتفتا الیها و ملحوظة بالذات و یلزم منه عدم استقلالها لتعلق مثل هذا الالتصاف العرضی بل هی مرایا للملاحظة حال الاطراف من کون البعض محکوما علیه و مسندا الیه و البعض الآخر محکوما به و مسندا فیلزم تقدم ملاحظة حال الاطراف علی ملاحظة المعانی الحرفیة لکون المرئی متقدما بالذات فی اللحاظ و الالتفات علی المرآة و لان المعانی الحرفیة لو کانت مرایا للملاحظة منفصل المتعلقات لزم تقدم تعقل المعانی الحرفیة و تصورها علی تعقل المتعلقات و تصورها لان المرآة متقدمة علی المرئی فی التصور و التعقل لکونها وسیلة الیه مع ان الامر ههنا بالعکس فی الجملة فیه مفاسد لا یسعها هذا المقام فتعدم استقلالها بمعنی الاحتیاج فی التصور و التعقل و المفهومیة و بالجملة الوجود الذهنی اللحاظی فی مرتبة الفهم و التصور کما ان عدم استقلال الاعراض بمعنی الاحتیاج فی الوجود الخارجی او ایجاده و حفظه من الوجود الاصلی الذهنی فی مرتبة القیام و الحلول و الا کانت بعوارضها الی المحال و الموضوعات و لذا تصلح المعانی الحرفیة لبدء سدة خلتها و اندفاع حاجتها بانضمام معنی آخر متعلق به محتاج الیه الی تلک المعانی لان تقع محکوما علیها و بها کما فی زید لا حجر و زید فی الدار و زید علی الفرس و کل الحیوان الانسان هذا هو التحقیق الاجمالی المناسب لهذا المختصر و التفصیل فی زبرنا و اسفارنا المبحث الخامس ان

المعنى الحرفى سواء المعنى النسبى اى النسبة الرابطة بين الشيئين والنسبة الرابطة بينهما على نحوين نحو ربط بينهما ربطا تاما يقوم به الكلام ونحو لا تربط كذلك فالاول هى النسبة الرابطة التامة والثانية هى النسبة الرابطة الناقصة والتامة على نحوين انشائية وخبرية وللانشاء اقسام مستقة والروابط فيها مختلفة وكذلك الامور الدالة عليها فالرابطة فى الامر والنهى هى النسبة التامة الداخلة فى معنى الفعل والدال عليها مع ملاحظة خصوص كونها انشائية آمرة او ناهية هو خصوص لفظ الفعل مع هيئته العارضة له مع ملاحظة وقوع السكون او ما يجده من العلامة الجزمية فى الآخر بلا عامل او مع عامل هو لا الناهية فالدال عليها ان اعتبر لفظ الفعل نفسه دالا لكن مع تلك الملاحظة المشروطة فى دلالته لا من حيث كونها جزء من الدال ومقوما لملفوظيته وان اعتبر الدال عليها هو الهيئة العارضة مع تلك الملاحظة المخصوصة فغير لفظية واما الدال فى التمنى والترجى على النسبة مع خصوص كونها انشائية وخصوص قسم خاص منها فمثل لفظ ليت ولعل فى اللغة العربية فهما دالان على النسبة الخاصة الانشائية مع خصوص معنى التمنى او الترجى واما فى القسم والنداء فالدال فيهما على النسبة القسمية او النداءية الانشائيتين هو حروف القسم والنداء لكن تحقيق ان حرف القسم والنداء مثلا دال على النسبة الخاصة القسمية بالمطابقة وانما يفهم طرفاها اللذان هما معنى القسم والمدعا والفاعل بالدلالة الالتزامية او على مجموع الجملة القسمية او الندائية الملحوظة بالاجمال والتفصيل سيؤول الى مقام وسيتضح من هذا المقام كما ان تحقيق ان حروف الايجاب تدل على مجموع الجملة الخبرية الحملية من حيث هو مورد التسليم والقبول لها سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا والدلالة على اجزائها الثلثة تتضمن من بدو الامر او بعد التحليل او تدل على نفس النسبة الخبرية من حيث انها مسلمة مقبولة والدلالة على معنى التسليم العارض لها المعتبر فيه لحاظ المدلول وكذا على طرفى تلك النسبة دلالة التزامية او تدل على التسليم النسبى الغير المستقل المتعلق بالنسبة الخبرية والدلالة على نفس النسبة الخبرية وكذا على طرفيها بواسطة الدلالة عليها دلالة التزامية سيؤول ايضا الى مقام يسع التحقيق فيه البسيطة الطويلة الاذيال واما فى التعجب والمدح والذم فالدال على النسبة الانشائية الملفوظ للتعجب والمدح والذم الفاظ صيغها مع عروض الهيئة الصيغية الخاصة لها بان تكون حيثية العروض من شرائط الدلالة معتبرة فى العنوان والملحوظ الا فى نفس طبيعة الدال فتكون الدلالة لفظية واما نفس صيغتها التى هى الهيئة الخاصة العارضة للالفاظ فتكون الدلالة غير لفظية واما فى العقود فالدال على الانشائية فيها الفاظها مع ملاحظة اقتران القرائن الحالية والمصارفة عن الاخبار الى الانشاء بان يكون اقتران القرائن من الشرائط معتبرا عروضا لا دخلا وشطرا فالدلالة لفظية او

نحوهما او نفصل القرائن فالدلالة غير لفظية وتعيين احد المحتملات في الدلالة في امثال هذه الامور يستعلم
من زبرنا العتيقة على التحقيقات والاتي الاستفهام والعرض فالدال على الكيفية الاستفهامية او العرضية
الغير المستقلة العارضة للنسبة التي في الجملة الفاظ الاستفهام والعرض اي حروفها واداة دلالتها على
النسبة الانشائية المعروضة لتلك الكيفية الغير المستقلة فدلالة النداء النسبة وقس على هذا باقي اقسام الانشاء
واما تحقيق ان النسبة في الجمل التي لم يعرضها امر مما مر من الخبرية كعرض معنى الاستفهام والعرض والتمني
والترجي بغير ما المدلول لالفاظها والقرائن الحالية او المقالية الصارفة عن الخبرية لكانت جملا خبرية
بل هي كانت نسبة خبرية وكان اللفظ بنفسه يدل على النسبة الخبرية ثم صرفتها الصوارف الى وصف الانشائية
واذا النسبة عنها وصف الخبرية سواء كان وصفا الخبرية والانشائية من الفصول المقومة لنوعي الخبر والانشاء
والمنسبة لمطلق النسبة من غير تعيين بخصوص احد الوصفين او كانت قبل لحوق الصوارف والموانع تحقق
النسبة من غير تعيين بخصوص احد الوصفين ثم صرفتها الصوارف الى الانشائية فالصارف الى الانشائية
امور وجودية والى الخبرية عدمها ولا تتعين احد المحلين فيها الا بالصارف او لم تكن موجودة اصلا بل معدومة
غير مفهومة ولم يكن اللفظ دالا على اية نسبة كانت خبرية او انشائية او خبرية او مطلقة بل كانت الدلالة
على احد المحلين التصديقين مشروطة بوجود الصارف الى احدهما لكن الصارف الى الانشائية وجودي والى
الخبرية عدمي كان الجملة الخبرية او الانشائية لا تكون منجزة او مطلقة اي دالة على التنجيز او التعليق
بالمعلق بها صارفة مغيرة وجودي الى التعليق كالشرط او عدمي الى التنجيز كعدمه وكما انها لا تدل على التوقيت
والتقييد والشمول ولا على الاطلاق وعدم الشمول بالمعنى صارفة مغيرة وجودي الى التوقيت
كما في الاضافة الى الزمان المعين كانت طالق غدا او زيد قائم نهارا او الى التقييد بالوصف كما في
جاءني رجل فاضل او بالغاية كما في قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا او الى عدم الشمول كما في قولنا جاءني
القوم الا زيدا وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعين الا ابليس او صارفة عدمي مغيرة الى عدم التوقيت
والتقييد كما في عدم الاضافة والتوصيف كما في انت طالق او جاءني رجل او الى الشمول كما في جاءني
القوم بلا استثناء تحقيق عميق ودقيق مفصل طويل الذيل لا يقتضيه بالقضاء النهار والليل ولا يتيسر
بمجرد الطلبة الليل وان كان الى ليل اليه سبيل السلطان وطلبة طلب الفيل فليس مما يكمله الكيل ولا ازيدا
مما افضل السبيل والجملة الخبرية قسمان فعلية واسمية فالنسبة الخبرية التي في الفعلية هي مدلول الفعل
سواء كانت مدلولة للفعل بمجرد السماع او بعد تحليل مفهومه الاجمالي الى الاجزاء الثلثة والى الاجزاء

عليها اما مطلق هيئة الفعل التي تتميز بها عن اغيارها لا خصوص هيئة التي تدل على خصوص الزمان من الماضي او المضارع فتكون الدلالة غير لفظية او لفظ الفعل مع مطلق الهيئة اي مجموعهما تكون ايضا غير لفظية او لفظية مع ملاحظة تلك الهيئة المطلقة بان يكون ملاحظة الهيئة المذكورة من شرائط الدلالة معتبرة في لحاظ الدال وعنوانه لا في نفسه فتكون الدلالة لفظية ثم النسبة التامة الخبرية في الفعل الملحوظة اجمالا او تفصيلا النسبة القيام والمحمول والعروض للنسبة الاتحاد والاتصاف المحمولي المواطاتي ولذا يكون الحمل في الجملة الفعلية حملا اشتقاقيا لا مواطاتيا ثم مجموع معنى الفعل سواء كان ملحوظا اجمالا او تفصيلا ليس مسندا ولا مسندا اليه والمسند فيها انما هو جزء هذا الحدثي المنسوب الى الفاعل والا يلزم التسلسل في النسب كما مر والنسبة الخبرية في الجملة الاسمية خارجة عن المبتدا والخبر قد يدل عليها باللفظ بالمطابقة كالرابطة الزمانية ككان وصار ومسى وظل وغيرها وكون الجملة فيها فعلية انما هو على اصطلاح النحاة لجعلهم اياها افعالا لا على مصطلح اهل المنطق فانهم يجعلونها ادواتا وكالرابطة الغير الزمانية كبعض الحروف المشبهة بالفعل كان وان كان مع دلالتها على معنى زائد على النسبة كالتحقيق والتشبيه والمايست ولعل فلا تدلان على النسبة الخبرية بل على الايشاء كما مر وقد يستعار لها لفظة هو عند المنطقيين كما في زيد هو القائم وان كان عند النحاة ضمير فصل او لفظة فصل على اختلاف بينهم ثم عممها المنطقيون في غير مقامات الفصل كما في زيد هو قائم وجعلوها رابطة في اصطلاحهم وان لم تكن رابطة بحسب المعنى اللغوي لها وقد لا يدل عليها بالمطابقة بل بالالتزام كما لو جعلنا الحروف المشبهة بالفعل دالة على المعنى الحقيقي او التشبيهي الغير المستفاد الواقع كيفية للنسبة الخبرية في الجملة كما قلنا في ليت ولعل سابقا وقد لا يدل عليها باللفظ اصلا لا بالمطابقة ولا بالالتزام كما في زيد قائم فان الدال عليها حركات اعرابية هي رفع الاسمين بالالتزام لكن لا مطلقا بل مع ملاحظة الشرائط الآخر كعدم مطابقتها في التعريف والتنكير وعدم وقوع الضمير الذي للفصل الآتي ذكره عن التركيب التوصيفي وكما في زيد هو القائم فان الدال عليها حركات اعرابية هي رفعها بالالتزام مع ملاحظة وقوع ضمير الفصل ولفظة هذا على حسب مسالك النحو واللغة من جعله ضمير الفصل او لفظة له للارتباط وانما قلنا بالالتزام لان الحركات الاعرابية تدل على كون احدهما مسندا اليه والآخر مسندا لا على نفس الاسناد والخبري لكن اتصاف احدهما بالمسندية اليه والآخر بالمسندية مستلزم في التصور للاسناد الخبري مع ملاحظة عدم صارفه الى الانشائية ثم لو جعل تلك الامور من شرائط الدلالة الالتزامية لا من اجزاء

الدال يكون الدال تفصيل الحركات الاعرابية والامور المذكورة شرائطها ولو جعلت اجزاء للدال يكون الدال مجموع الحركات والامور المذكورة وعلى التقديرين فالدلالة غير لفظية ثم الرابطة في اللفظ في غير اللغة العربية في الجمل الخبرية اي القضايا قد تكون حرفا زمانية كشد وبود وهست في الفارسية وهوا في الماضي القريب وصا في الماضي البعيد وهي في الحال وگا وهوگا في الاستقبال في اللغة الهندية او غير زمانية كاستن في اليونانية وقد تكون حركة كزيد دبر بكر الراء المهملة في المحاورة الفارسية بقي حال الجملة الشرطية فهي لا تخلو اما ان يكون جزاء باجملة الشائعة كالامر والنهي وغيرها فالشرط فيها قيد للمسند في جزاءها بالاتفاق وليس الحكم فيها بين الشرط والجزاء بالحكم التقديري بل الحكم فيها في النوع حكم حملي مقيد كزيد قائم عند طلوع الشمس فالشرط خارج عن اطراف الحكم واطرافه المسند اليه والمسند في الجزاء وحالها كحال سائر الجمل الانشائية التي مرت فان كان الجزاء امرا او نهيا فحالها محال من حال الامر والنهي وان كان عقدا مما يعقود كقولك ان دخلت الدار فانت طالق فحالها ما سبق من حال العقود واما ان يكون جزاء باجملة خبرية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالحكم فيها على المذهب الحق بين الشرط والجزاء وبهما فالحكم لا بين طرفي الجزاء فالنسبة فيها نسبة شرطية تقديرية لاحملية في المتصلة وشرطية انفصالية وتنافيه لاحملية في المنفصلة والدال عليها في المتصلة ادوات الشرط والجزاء لكن دلالتها على هذه النسبة التقديرية الشرطية دلالة التزامية فان حرف الشرط كان ولو مثلا انما يدل على المعنى الشرطي الغير المستقل الذي هو وصف لاحد الطرفين الذي هو الشرط لكن اضافة به في ملاحظة اخرى استقلالية متعلقة بهذا المعنى كالثبوت الرابطي بين زيد قائم فانه وصف للمحمول لكن هذه الملاحظة التي هو رابط فيها وهي ملاحظة غير استقلالية بل في ملاحظة اخرى استقلالية متعلقة به كما اذا عبرنا عنه بثبوت القيام لزيد او بثبوت القائم لزيد بجعله معنونا للحاظا بالذات لهذا العنوان والمفهوم التعبيري عنه والفاء الجزائية انما تدل على المعنى الجزائي الغير المستقل الذي هو وصف للطرف الآخر الذي هو الجزاء والتصاقه به ايضا بذلك المعنى الذي عرفته آنفا فدلالة الادوات على الاحوال الغير المستقلة التي هي اوصاف الاطراف بالذات وبالمطابقة ولما كانت هذه الاحوال مستلزمة في التصور والتعقل للنسبة التقديرية الشرطية لكونها ناشئة عن اضافة بين الطرفين وهي منشأ لاتصافها بها كانت دلالة الادوات على النسبة الشرطية التزامية والدال على النسبة الانفصالية الثانية اداة الانفصال كاو داآ واما دلالتها عليها او دلالة مطابقية لانها

تدل على النسبة الانضمامي النسبي وهو نسبة انضمامية بين المقدم والتالي فهي رابطة بالذات
كما ان ادوات الشرط والجزاء والحركات الاعرابية وحروف التمني والترجي والعرض وغيرها رابطة
بالعرض ليفي الرابطة في المنسوب لما فقصة الاضافية والتوصيفية والاستراجية لا كالمتزاج بعلك
ومعدكيب فانه ليس مركبا عند اهل المنطق بعد العلمية وان تعدد الاعراب في جزئيه ولا يفهم منه الا
المعنى الواحد الغير المنحل ايضا الى المعنى التركيبي ولا يدل جزء لفظه على جزء معناه بل كالمتزاج احد
عشر وثلثة عشر فانه مركب عندهم ودلالته اجزائها مستعدة فالرابطة في امثال هذه التركيبات
حركات اعرابية او بنائية لكن لا كل حركة اعرابية مطلقا فان الحركة الاعرابية التي في المضاف
مثلا غير معتبرة في باب الدلالة على نسبة التركيب الاضافية وكذلك خصوص الاعرابية في الموصوف
والصفة ايضا غير معتبر بل الحركة الاعرابية التي هي الجر مثلا في المضاف اليه مع ملاحظة تجريد المضاف
عن التنوين ونوني التثنية والجمع وادوات التعريف شرطا في الدلالة او شطرا في الدال والدالة
على النسبة الناقصة الاضافية المعنوية واتفاق اعرابي الاسمين مع الاتفاق في التعريف والتنكير
مع عدم ضمير الفصل دال على نسبة الناقصة التوصيفية وكون الجزء الثاني مبنيا على الفتح مع بناء
الاول ايضا عليه او اعرابه بالحرف دال على نسبة التركيبية الاستراجية العطفية بينهما وبالجملة الادوات
المعتبرة في الوضع النوعي في التركيب لنا ناقصة او التامة مجموعها او احدها مع اشتراط الباقي
دال على نسبة الخاصة في التركيب الخاص باعتبار الامور المعتبرة في الوضع النوعي الخاص لذلك
التركيب هذا بعد وانموذج من تفصيل بيان المعاني الحرفية الرابطة بالذات او بالعرض واحوالها
مختصر ما حضر في خاطرنا الآن مع ما طرينا كتبه المقال على قدم التحقيقات البسيطة الطالبة
لسعة المقام نظرا الى بناء هذا المختصر على الايجاز وعدم ترخيص الزمان وعوائق الدوران وهجوم
المشاغل الا في هذا الاوان وانا فاتحة الحديثان واسأله التوفيق لتتميم العزائم على الاستقامة
وترامي البلدان بالمحبة [illegible] من ان الحروف في باب الدلالة على المعاني الرابطية على
اختلاف انحائها وتنوع اصنافها لكل منها التصوير وزمان تحقيقها التيسير فضلا عن هذا الضيق الكبير والبون
الكثير لكن نتذكر عند ايرادها فمنها ما عرفت في المبحث السابق المتصل ومنها الكلمات الوجودية فان
بعضها تدل على مجرد النسبة الرابطية الخبرية مع الدلالة على خصوص زمان من الازمنة كان ليس
وبعضها تدل عليها مع الدلالة على الزمان وعلى معنى زائد عليها كالانتقال من حالة الى حالة اخرى
كما في صار وكاد وام كما في زال وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وقد يحذف عنها حرف النفي

مع الدلالة على الدوام بتقديره كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى يكون حرضا او تكون من الهالكين لكن دلالتها على الدوام حاصلة من تركيب حرف النفي مع النفي الماخوذ في سنخ مفاهيمها المفهومة من مواد با كالزوال والفناء والانفكاك والبرح لكن دلالة مواد بعضها على العدم بالمطابقة كما في الزوال ودلالة مواد بعضها عليه بالالتزام كما في الانفكاك والبرح بل دلالتها عليه اما هي على العدم الاضافي لا على السلب البسيط المحصل فاما اذا قلت انفك هذا الجسم عن ذلك فدلالته ليست على تقييد بل على نفي اتصاله به نفيا لاحقا ثم العدم الماخوذ في سنخ مفاهيمها المدلولة من نفس مواد با عدم رابطي مضاف الى الوجود الرابطي للمحمول للموضوع لكن هذه الاضافة اما هي في التعبير واللحاظ لذلك العدم لا في المعبر عنه المقصود كما في قولنا ليس زيد قائما فان اضافة السلب الرابطي الى الايجاب الرابطي في اللحاظ والتعبير فقط والا فالنسبة السلبية نسبة بسيطة لا مركبة من سلب ورابط او منقوضة جهتية السلب الى الايجاب بل هذه الاضافة والنسبة بتعبير وعنوان كاشفة عن تقوم المواد التي كما حققنا مثل ذلك في بيان الحصة في حواشينا على حواشي شرح السيد الزاهد للرسالة القطبية وغيرها من اسفارنا ثم العدم الماخوذ في الزوال وامثاله ليس مثل النسبة السلبية الرابطية بعينها بل هو بمعنى السلب الجزئي بالقياس الى الاوقات او المراتب او الحصص او الامريه فاذا ورد السلب على هذا السلب الجزئي بالنسبة الى الاوقات او المراتب كان في حكم الايجاب الكلي بالقياس اليها لان نقيض السلب الجزئي انما هو الايجاب الكلي ونقيض المطلقة العامة السالبة الدائمة المطلقة الموجبة والسالب في الزوال وامثاله لم يكن سلبا مضافا ثابتا حتى يقال سلب السلب اثبات اعم من السلب البسيط والايجاب المحصل فلا يستلزم الوجود بل سلبا بسيطا رابطيا ثم المستعمل في باب الربط وعدم الاستقلال والحرفية هي هذه الافعال مع ملاحظة النفي الوارد عليها بحروف النفي الملحوظة او المقدرة وليست المجردة عنها من باب الروابط والادوات في شيء والمستعمل بالربطية لغيرها اصلا والكلمات المستعملة انفسها ايضا بالربط في مضمون كونها منفية تلك الحروف النفي وان كان العقل لا يتعقل بحروفه اذا خلى ونفسه ان يستعمل رابطة الا ان استعمال حروف النفي عليها ايضا لكن الاستعمال على خلاف ذلك والتحقيق انها ليست بالربطة في مضمون كونها منفية بها ايضا لان النفي الوارد عليها ايضا سلب رابطي ولا تجتمع رابطتان في قضية واحدة بين موضوعها ومحمولها ولهذا يلزم ان يتحقق ثلث روابط احدها الربطة الايجابية بين الموضوع والمحمول وثانيتها الرابطة السلبية السالبة لتلك الرابطة الايجابية وهي المفهومة من النفي المفهوم من سنخ مواد با وثالثتها الرابطة السلبية السالبة لهذه الرابطة السالبية المستعملة في ربط الايجاب بينها

قيد الدوام كما عرفت وهي المفهومة من حروف النفي الواردة عليها كما ولا ومن ههنا قالوا انه ليس ينفي في القضية السالبة نسبة الرابطة ايجابية وانما كونها منفية ومسلوبة بالسلب الرابطي نفسه محمولا الملاحظة وخصوص لحاظ الذهن المتفرع على الملاحظة البسيطة المتعلقة بالنسبة السلبية البسيطة بتحليل عنوانها الى هذه الملاحظة التفصيلية المشتملة على السلب المسلوب النسبة بينهما وحصلها يدل على النسبة مع الدلالة على الزمان وعلى امر زائد عليهما هو الموقتية كما دام ولا يبعد ان يقال انها رابطة بين الجملتين الجملة التي قبلها وهي الموقتة والجملة التي بعدها وهي الموقت بها ودلالتها على النسبة التوقتية بينهما لانها رابطة بين المبتدأ والخبر اللذين بعدها واما عليهما فيهما بالرفع والنصب فلا يدل على كونها رابطة بينهما فان ذلك من الاحكام اللفظية والنظر فيها وبناء الاحكام عليها خلاف العربية القاصرين انظارهم على الاحوال اللفظية الا ترى ان المنطقيين جعلوا كان رابطة في قولنا كل شيخ كان شابا بين الشيخ والشاب ولم يجعلوا فعلا واداة رابطة بين ضميرها والشاب مع ان الكان ليس عاملا في الشيخ فالعامل شيء آخر والرابط امر آخر وبعضها تدل على النسبة والزمان مع الدلالة على خصوص قسم من ذلك الزمان كظل وبات فان الماضي والمضارع كانا شاملين لليل والنهار وخص احدهما بالنهار والاخرى بالليل مضمون الجملة كما خص امسى بالمساء واضحى بالضحى واصبح بالصباح ثم كما ان هذه الافعال التي هي ادوات حقيقة رابطة بين المبتدأ والخبر كذلك المشتقات منها كالاسم والموجود والحاصل والظال وغيرها رابطة كقولك زيد كائن كاتبا وزيد موجود وجود او زيد حاصل صائرا وزيد باقيا ثابتا ومنها حروف العطف وهي قد تكون رابطة بين الجمل فاما تفيد تشارك هاتي الوجود والتحقق ووقوع احداهما والواقع دون الاخرى لا على التعيين او على التعيين والدلالة اما على مجرد التشارك في الوجود او مع التعقيب بلا مهلة او مع مهلة او مع تأخر بنحو او زنا في فالتشارك كالنسبي المجرد ومن المعاني الزائدة عليه مدلول صرف الواو ومع معنى التعقيب بلا مهلة بل التعقيب النسبي المستلزم للتشارك النسبي مدلول كلمة الفاء والتعقيب النسبي مع مهلة مدلول كلمة ثم والتعقيب مع التأخر الرتبي بل نفس التأخر الرتبي النسبي لغير المستقل المستلزم للتعقيب مدلول كلمة حتى ووقوع احد الامرين لا على التعيين وقوعا وثبوتا نسبيا مدلول كلمة او ووقوع الثاني لا الاول مدلول كلمة بل عند البعض والاضراب النسبي عن ثبوت السابق الى اثبات اللاحق عند آخرين والتشارك مع تغاير المفهومين وتخالفهما الظاهري وبالجملة الاشتراك النسبي المراتي الواقع نسبته بين المنشئي للتوهم والدافع له مدلول كلمة لكن وقد تكون رابطة بين المفردات

ای بین عبد القضایا التامة المستقلة او الاجمال التامة المستقلة سواء کانت مرتبطة بین المکلمات او بین المرکبات بالتراکیب الناقصة او بین الجمل او الفقرة اختیارا او اضطرارا فان کل ذلک فی حکم المفرد فتفید التشارک المذکور وما بعده فی الحکم السابق المستحب علی المعطوف علیه بین السابق کما فی جاءنی زید عمرو فان الواو افادت التشارک بین زید وعمرو فی الحکم السابق علی زید بین السابق وهو المجیء منها حرف الاستثناء کالا فانه یدل علی معنی نسبی یعبر عنه باستثناء شیء عن شیء واخراجه عنه او بعدم شمول الحکم المستثنی وعدم الشمول علیه من بین افراد المستثنی منه او اجزائه فهی اداة رابطة بین المستثنی والحکم السابق بوضعه عنه والرفع ایضا رابط من الروابط کما ان المغایرة والمبائنة والمنافاة مستبدة بالنسب ومزید تحقیق معانی امثال هذه الحروف والادوات فی المطولات والمبسوطات من کتبنا المعنونة بالتسطیر ثم اعلم ان تنقیح خواص المعنی الحرفی ومعرفة انه معنی حرفی فی نفسه او اسمی وجمیع الفرائن والامارات علی احد المحلین فی غایة الصعوبة فان هذه الخواص وکونها فی حد ذاته من احدی القبیلتین فی نهایة الاشتباه والاشکال محجوبة تحت الاستار وکانه سر من الاسرار الا تری ان بعض المعانی اذا عبر عنه فی لغة کالعربیة یکون من الحروف واذا عبر عنه فی لغة اخری کالفارسیة وغیرها یکون من الاسماء وبعد التعمق واعمال الفکر والقیام النظر والتدقیق یعرف الفرق بین مفهومی ذینک التعبیرین فانه لا یتجرء احد منهم من الاخبار قد یکون احدهما مفهوما اجمالیا غیر مستقل والآخر مفهوما تفصیلیا تعبیرا عن ذلک الاجمال مستقلا وقد یکون بالعکس بان یکون احدهما معنی تفصیلیا غیر مستقل فی مرتبة التفصیل للاشتمال علی النسبة والآخر معنی اجمالیا اجمالا لذلک التفصیل بتعلق اللحاظ الاجمالی الواحد بذلک التفصیل فیکون مستقلا لعدم انفهام النسبة وتفقلما التفصیلا حتی یصیر غیر مستقل ولذا قد یکون معنی واحد فی لغة واحدة باختلاف التعبیرین واللفظین حرفیا واسمیا معا کقولک نعم وحق فان کلا منهما یدل علی تسلیم القول و ایجابه وقبوله لکن نعم حرف وحق اسم وکقولک رسی ودرست فی الفارسیة فان الاول حرف والثانی اسم وکقولک بیع ومبین فی اللغة العبریة فان الاول اسم والثانی حرف وکذلک پر واوپر فی تلک اللغة فاختلافات التعبیرات بالالفاظ امارة علی اختلاف المعنیین فی نحو المفهومیة والمعقولیة بالاجمال والتفصیل وغیر ذلک من انحاء تعلقات الالتفاتات والمرآتیة المعتبرة فی عدم استقلال الحروف وعدمها واعلم ان السید الباقر ذهب الی ان المستقل وغیره متباینان بالذات وبینهما تغایر حسب الذات والمفهوم ولا یمکن ان یکون معنی واحد مستقلا وغیر مستقل معا حسب الاعتبارات تعلق الالتفات بالذات وبالعرض والجمهور علی خلاف هذا المسلک یجعلون الاستقلال وعدمه من صفات الملاحظة

من الصفات الحاصلة من خصوص تلقيات الملاحظة وعندي ان قول السيد الباقر ليس مما يكذبه الوجدان الصحيح فلعل عرضان مفهوما واحدا بعينه لا يمكن ان يكون مستقلا وغير مستقل بتلاحق الاعتبارات وتعلق الالتفاتات بل اذا صار المستقل غير مستقل وبالعكس في نظركم فهو مغالطة من باب تضييع الحيثيات واقامة الذات المعنونة مقام المفهوم المعبر عنه العنواني فانه لا يكون مفهوم المعنى المستقل عين مفهوم المعنى الغير مستقل بل تتغائر المفهومان في انفسهما وان لم تتغائر المصداق والمعنون المقصود من المفهومين كما ترى في لفظة واحدة مفهوما واحدا مستقلا وغيره باختلاف التعبير من تخييل الاختلاف بالاستقلال وعدمه الى اختلاف الملاحظة فكما اختلفت الملاحظة اختلف المفهوم كما في لفظة بيع ومين في اللغة الهندية فان مقصودهما وان كان واحدا فليس مفهوم احدهما عين مفهوم الآخر بل المفهومان متغايران كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد وله عقل صائب وفكر عميق وطبيعة لطيفة ورأى سديد ثم انك قد عرفت في تحقيقنا ان الاستقلال وعدمه ههنا ليسا بحسب الملاحظة بالذات وبالعرض بل بمعنى الاحتياج في الفهم والتعقل واللحاظ وعدم الاحتياج فالمفهوم الواحد في نفسه لا يخلو اما ان يكون محتاجا في التعقل واللحاظ الى الغير او لا يكون بمعنى انه اما ان يكون الاحتياج فيها شيأ من ذاته وحقيقته اولا ولا يمكن اجتماع الاحتياج وعدمه بهذا المعنى في مرتبة الذات فلا يمكن الاتحاد المفهومي بين المستقل وغيره بل بحسب التغاير بينهما في المفهوم ومن ههنا ظهر لك ان ما ذكره الرازي في بادي الرأي ان مفهوما واحدا قد يكون اذا عبر عنه في لغة بلفظ كان مستقلا واذا عبر عن ذلك المفهوم بعينه في تلك اللغة بعينها بلفظ آخر كان غير مستقل كما مر مثاله فهو ليس الا باختلاف الملاحظة بالذات وبالعرض ليس مما يلتفت اليه الا بالذات والا بالعرض لان بينهما تغائرا مفهوميا وان كان المقصود والمعنون المعنى واحدا وبالاتحاد هو يتوهم اتحاد المفهومين كما عرفت وقد اعترف السيد الزاهد ايضا في حواشيه على شرح التهذيب بانه لا يكون ذاتي مشترك بين المستقل وغيره ولذا جعل اللون الناقص والتام متباينين بالكلية غير متشاركين في شيء من اللون ولفظ اللون مشترك لفظيا لا معنويا واثقل محاميل هذا القول ان لا يكون بين المستقل وغيره اشتراك مفهومي او اتحاد مفهومي والا فانت تعلم ان المقصود والواحد قد يودى بلفظ مستقل وقد يودى بغير مستقل كما عرفت فاتحادهما في المصداق والمقصود والمعنون بينهما ممكن فاشتراك المستقل وغيره في المفهوم غير ممكن وفي الملحوظ المقصود ممكن فاستقر هذا الشيد ولا كان المذهب للسيد الباقر المحقق فان قلت ان المقصود مشترك بين المفهومين فان كان مستقلا يلزم استقلال المفهومين لاشتراكهما فيما وعدم استقلاله مقتضى طبيعة الشيء عند في مرتبة من مراتب الوجود والكان غيره يلزم عدم استقلال الواحد

فانا الاستقلال وعدمه صفتان للمفهوم لا للمقصود وبينهما تقابل العدم والملكة لا الايجاب والسلب فجوز
خلو شئ عنهما فالمقصود فى نفسه ليس مستقلا وغير مستقل ولو سلم اتصافه ايضا باحدهما فهو لا يستلزم سراية وصفه
الى المفهوم بين فانهما متغايران لهما مفهومان تغايران عنه والوصف العنوانى والمفهوم التغايران غير
المعنون المتغاير وليس هو متحققا فى ضمنهما حتى لا يكون تخلف المقتضى عن المقتضى فى بعض الانحاء وجوده
ولو سلم تحققه فيهما واتحاده بهما فالتخلف انما يتبع فى الاقتضاء التام وهو غير مسلم ههنا مع ثبوت الدليل
يعول عليه المبحث الثالث قد عرفت ان السبب فى عدم صلوح معانى الحروف للحكم عليها وبها عدم استقلالها
فى انفسها بالمفهومية والا يرد ان الطلاق الشرطية لاشتمالها على النسبة التقييدية لا تكون مستقلة لان مجموع المستقل
وغيره غير مستقل فيلزم ان لا تصلح لان يحكم عليها وبها مع انها تكون محكوما عليها وبها وهذا الاعتراض
غير مختص بالورود بل هو مذهب اهل الميزان داخل العربية ولا يذهب اليه القائلين بكونها قضايا بالفعل ولا يذهب
القائلين بكونها قضايا بالقوة القريبة وكونها عائدة الى القضايا بالفعل بمجرد حذف الادوات ولا يذهب
القائلين بكونها قضايا بالقوة البعيدة وكونها عائدة الى القضايا بالفعل لا بمجرد الحذف بل بعد اسقاط
الحكم فيها اما على مذهب اهل العربية فلان الحكم وان لم يكن عندهم بين الشرط والجزاء بل فى طرفى الجزاء
من المسند والمسند اليه لكن الشرط عندهم قيد للجزاء كالمفعول والحال والتمييز والظرف وغيرها فلا بد من الاعتراف
بكون النسبة الناقصة التقييدية بين الشرط والجزاء كنسبة الفعل المعلوم الى المفعول والحال او الظرف
وغيرها والنسبة التقييدية كانت تامة او ناقصة تقييدية ايضا والا لابد وان يكون طرفاها ملحوظين بالذات
بالاستقلال لانهما مرآة لها والمرئى مستقل بالمفهومية بالضرورة واما على مذهب اهل الميزان
فمنهم من قال بكونها قضايا بالفعل كالسيد الزاهد فالاعتراض عليه ظاهر الورود لان القضية بالفعل
لا تكون الا باشتمالها على النسبة التقييدية والمشتمل على النسبة الغير المستقلة غير مستقل وطرفا الحكم الذى هو غير
مستقل لا بد وان يكونا ملحوظين بالحاظ الاستقلالى ومنهم من قال بكونها قضايا بالقوة القريبة كالفاضل
التفتازانى او البعيدة كالسيد الشريف وعلى كل مذهب فالنسبة فيها ملحوظة تفصيلا كما اعترف به السيد
فى شرح الشمسية وحواشيه على القطبى وبذلك صرح الشرطية عن الحملية فان طرفى الحملية قد يكونان
جملتين لكن النسبة ملحوظة اجمالا او بالجملة طرفا الجملة وان كانا مشتملين على النسبة التقييدية الناقصة
كقولنا غلام زيد رجل فاضل او احدهما مشتملا عليها كقولنا غلام زيد فاضل او مشتملين على النسبة
التامة كقولنا زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم او احدهما مشتملا عليها كقولنا زيد ابوه قائم لكن النسبة
فى كل من هذه الصور ملحوظة اجمالا بالحاظ الوحدانى المتعلق بالمجموع المركب فى مرتبة العنوان او

المضمون وبهما الاجمال بعد التفصيل فنظرنا بهذا النظر يكونان مفردين ومن قبيل الكلمة وان كانا في الظاهر مركبين تامين او ناقصين او واحد هما مركب تام والآخر ناقص وطرفا الشرطية مستقلان على النسبة التفصيلية فيكونان غير مستقلين من حيث انهما طرفا وبهما من حيث انهما طرفا يستقلان لان طرفي النسبة لا بد ان يكونا ملحوظين بالذات مستقلين في انفسهما آلا ترى ان استقلال وعدمه لم يكن التفصيه متغايرا لحيثيتين او لجهتين فلزم اجتماع المتنافيين اي الاستقلال وعدمه اللذان هما متنافيان لا انهما متنافيان لما عرفت ان بينهما تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب ويقال انهما متقابلان تقابل التضاد ولو فسر الاستقلال بتعلق اللحاظ بالذات وعدمه بتعلق اللحاظ بالعرض فيكون بينهما تقابل التضاد باعتبار مفهوميهما وتقابل تعدم والملكة باعتبار عنوانيهما والتعبير بهما والمفهوم غير العنوان التعبيري والجواب عن هذا الاشكال بوجوه الاول انا لا نسلم ان مجموع المستقل وغيره غير لما عرفت ان الاستقلال وعدمه ليسا بالمعنى الذي تصوره اكثر اتباع الاجلين بالمتاخرين اي بمعنى تعلق اللحاظ بالذات وبالعرض بل بمعنى الاحتياج في نفسيه المفهوميه واللحاظ وعدم الاحتياج على ما حققناه سابقا وهذا الاحتياج قد يرتفع بعد انضمام المستقل الى غير المستقل ويكون المجموع غير محتاج الى امر آخر خارج عنه وتحقيق المركب بالتركيب التام بكمال الالتئام فان التحصل في التركيب انما يتحقق بوجود العلاقة الافتقارية في الاجزاء فيكون المجموع مستقلا بالمعنى الذي حققنا وبهذا التحقيق ثبت عرش التحقيق عندنا على ان الجمل الواقعة اخبارا او انشاء افعالا او احوالا لا حاجة الى جعلها ملحوظة بالحاظ الاجمالي بل هي واقعة اخبارا للمبتدأ او اوصافا للموصوف او احوالا للذي الحال وهي جمل وقعتا بالمفصلية وملحوظة على التفصيل بتعلق اللحاظات المتعددة باجزائها المتعددة وكذا النسب الناقصة في احد جزئي الجملة الخبرية او الانشائية او في كليهما تكون ملحوظة بالتفصيل ولا حاجة الى جعلها مجملة والتحقيق ان تلك النسب الناقصة وكذا القيود والتي هي احد طرفيها تتغير في لحاظ احد طرفي الجملة لا في مرتبة المقصود والعناية فان الموضوع في كلام زيد قائم مثلا هو نفس الغلام لكن مع ملاحظة اضافته الى زيد فالاضافة ومفهوم زيد داخلان في عنوان الموضوع والمفهوم الذي له لا في ملحوظ الموضوع ومعنونه وقد حققنا هذا البحث في رسالتنا الفارسية ومنها تبين ان المستقلية المجعولة في حضور ان المبتدأ في المثال المذكور مثلا هو نفس الغلام مع ملاحظة الاضافة المذكورة او مجموع المضاف والمضاف اليه مع الاضافة ردا على بعض السفهاء الذاهبين الى الشق الثاني فكذلك طرفا الشرطية تقيدان بالمعنيين المستقلين الصالحين للمحكوم عليها وبهما

فالقضية من حيث هي قضية صالحة لان تكون محكوما عليها وبها بالحكم الشرطي ومحكوما بها بالحكم الحملي واما لم تصلح القضية لكونها محكوما عليها بالحكم الحملي الا بعد كونها ملحوظة باللحاظ الاجمالي لان المحكوم عليه بالحكم الحملي يقتضي ان يكون ماخوذا من حيث انه ذات وشيئ له وصف يحمل عليه بالحمل القياسي الاشتقاقي كما في الجملة الفعلية او بالحمل الاتحادي المواطاتي كما في الجملة الاسمية وذلك ظاهر لكل من له ادنى مسكة والقضية من حيث هي قضية لا تصلح لان توخذ من حيث انها ذات ثبت له الوصف قياما او اتحادا الا بعد ان تلحظ باللحاظ الاجمالي من حيث انها مفهوم واحد هو ذات من الذوات لان كل مفهوم من حيث هو هو ذات من الذوات وان كان من حيث انه تعبير وعنوان آخر وصفا من الاوصاف واما القضية من حيث هي قضية بلحاظ التفصيلي فهي حكاية وتعبير وعنوان لما يحكى عنه فهي من هذه الحيثية والنظر صالحة لان توخذ وصفا من الاوصاف من حيث هو وصف كاشف عن الموصوف وحقيقته الوجود هو الكشف والتعبير عن شيئ واما نفس الوصف ومفهومه مع قطع النظر عن الكشف عن شيئ فهو ذات من الذوات وغير صالحة لان توخذ ذاتا من الذوات حتى تصلح للموضوعية فافهم وتثبت فان هذا من دقيق تحقيقا تنالا افكار تزل الاقدام في هذا المقام فانه من مطارح افكار الاكابر والاعلام فقد زلت فيه الاقلام وقد ضلت فيه الاقوام وزلت فيه الاحلام واما الثاني ان اقتضاء استقلال الطرفين انما هو في النسبة الحملية لان النسبة الشرطية لان النسبة الحملية تقتضي معقودين في النفس هما محكوم بهما بالاتحاد لا بان هذا متحد بالآخر او بالقيام اي بان هذا قائم بذلك كما في الحمل الفعلي وهذا الحكم الاستادي والقيامي يقتضي ان يعتبر المعقودان في النفس هما اولا ويلحظان بالذات ثم يحكم فيهما بهذين النحوين من الحكم واما النسبة الشرطية فلا تقتضي ان يعتبر شيئان اولا كل واحد منهما شيئ واحد في نفسه يحكم باحدهما على الآخر بل تقتضي تعيين طرفين من حيث هما نسبتان اي الطرفان فيحكم فيهما في النفس هما او بتقدير صدق احدهما على تقدير صدق اخرى فان الحكم التقديري او التعليقي لا يقوم ولا يتحصل في الذهن ولا يتم في الواقع الا بعد ملاحظة نسبتين تفصيليتين اي تعيينين تفصيليتين فاقتضاء خصوص هذين النحوين من النسبة للنسبة التفصيلية او القضية التفصيلية الاتيين هما حاكيتان بالذات اتحاد هو بالذات وطرفي النسبة التفصيلية اللذين هما موضوعها المقدم والتالي وهو لا هما بالعرض لانهما حاكيتان بالعرض وما قيل ان الفرق بين العقد الحملي والشرطي في اقتضاء نسبته الحملي لاستقلال الطرفين دون الشرطي حكم اوان طرفي النسبة الاتية نسبة كانت يجب ان يكونا ملحوظين بالذات والا لم يبقيا على صفة المرآتية والنسبة على صفة المرآتية فيكونان ملحوظين هما لا بالحقيقي لانا قد حققنا ان

الاستقلال وعدمه ههنا ليسا بمعنى تعلق الالتفات بالذات وبالعرض حتى يجب كونها ملتفتا اليها بالعرض وكون طرفيها ملتفتا اليهما بالذات بل بمعنى الاحتياج الى الغير في المفهومية ويجوز ان يكون ذلك الغير ايضا محتاجا الى آخر في مفهوميته بل يمكن ان يكون ذلك الآخر ايضا محتاجا الى آخر في مفهوميته الى غير ذلك الى حيث انتهى تحصل مفهومية الاطراف بالذات من غير احتياج الى آخر كما في الشرطيات المركبة من الشرطيات ولا يجب في المحتاج اليه لشئ ان لا يكون محتاجا الى آخر كما ترى سلسلة العلل فالسنتية الشرطية محتاجة في المفهومية الى السنيتين الحمليتين المحتاجتين في المفهومية الى الموضوع والمحمول او الى السنيتين الشرطيتين المحتاجتين الى السنيتين الحمليتين المحتاجتين الى الموضوع والمحمول او الى الشرطيتين كذلك وهذا لو سلمنا المحتاج اليه السنية الشرطية السنيتين الحمليتين واما لو جعلناه القضيتين الحمليتين فينقطع سلسلة الاحتياج الى تينك القضيتين فانهما لا تحتاجان في المفهومية الى امر آخر خارج عنهما فلا اشكال اصلا وبهذا ان الوجدان مما تفرد به خاطري الفاتر في الزمان الحاضر وبسبعة عنكبوت الذهن القاصر واصطره سعابي المدرار الماطر فانظمها في سلك النفائس المحققة بالكتاب ليكون تذكرة لاولي الالباب والوجه الثالث ما اختاره بحر العلوم والفاضل السند علي حمد اصدق في شرحيهما السلم العلوم ان طرفي الشرطية انما يقعان طرفين لهما بعد كونهما ملحوظين بالملاحظ الاستقلالي والسنية بعد ان تلحظ بالملاحظ الاستقلالي للصلح لان تقع طرفا للسنية اخرى فلم يلزم كون طرفي السنية غير مستقلين فان قلت اما لو خظا بالملاحظ الاستقلالي وهو الملاحظ الاجمالي لان الملاحظ التفصيلي المتعلق بهما موجب لعدم الاستقلال وحينئذ ان يجوز ان يعبر عنهما بالمفردين فيقال هذا ذاك لان الطرفين حينئذ منحطان في سلك المفردات لان القضايا الاجمالية في حكم المفردات مع ان التعبير عنهما بالمفردين غير جائز كما تقرر في موضعه وشهد به الوجدان الصحيح قلنا تعلق الاجمالي الاستقلالي بهما لا يوجب ان يجري عليهما حكم المفردات لان اشتمال الطرفين الى السنيتين التفصيليتين واشتمالها عليهما اجمالا مانع عن هذا التعبير كما ان احتمال المعنى الاجمالي للفعل الى المحدث المنسوب الى السنيتين بل الى الزمان والفاعل واشتمالها عليهما اجمالا مانع عن كونه مسندا اليه وان كان مجرد كونه معنى اجماليا واحدا يقتضي في بادي الراي ان يصح كونه مسندا اليه لكن يبقى شئ آخر وهو ان السنية الشرطية بنفس ملاحظتها تقتضي ان يلاحظ طرفاها من حيث الحكاية والدلالة تفصيلا والاجمال ان يشار اليهما بهذا وذاك دقيقا ما بهما مقاما بهما ويدخل عليهما ادوات الشرط والجزاء فيقال ان زيد هذا ذاك وبالجملة ملاحظة نفس حقيقة السنية الشرطية [illegible] التفصيل معاني بادخلت عليه يقتضي ملاحظة الطرفين بنحو

فقال فانه دقيق ولعله للطيف القريحة وبجرده الطبيعة عن الغواشي والاستار نظير لك جلية الحال وحقيقة المقال ثم اعلموا انه يستبين لك بعد اتقاننا ما فصلنا في هذه المقامات ان في عبارة المصنف وجهين من الخلل الاول ان عبارته تشير الى ان حرف التاء عين اداة اهل المنطق مع ان منهما فرقا بينا فان الافعال الناقصة عند اهل العربية افعال وان كان تعريفهم للحروف يقضي ان تدخل في سلك الحروف وادوات عند اهل المنطق ولذا عدوها من الروابط الزمانية والثاني ان اخذ الاسناد في تعريف الاداة يوهي بمفهوم المخالفة الى صلوحها لكونها محكوما عليها وبالغير الحكم الاسنادي كالحكم الشرطي ومنسوبة ومنسوبا اليها بغير النسبة التامة بل النسبة الناقصة الاضافية والتوصيفية او غير ذلك كنسبة الفعل الى المفعول والحال والظرف والتمييز وغير ذلك فان الاسناد هو النسبة التامة الخبرية او الانشائية في الجملتين الاسمية والفعلية ولا يطلق على مطلق النسبة مع ان الحروف لا تكون صالحة لان تنسب ويُنسب اليها بالنسبة كانت تامة خبرية او انشائية شرطية او جملية او ناقصة تقييدية او غير تقييدية فالاحسن والاولى ان يؤخذ لفظ النسبة في تعريف الحرف بدل الاداة ويقال وهو ان امتنع نفسه بان يكون منسوبا او منسوبا اليه فاداة بل الاولى ان يقال الكلمة ان معناه مرآة لتعرف احوال الغير وآلة لها فاداة لان تعريف المصنف تعريف بالحكم والاولى التعريف بما يكشف عن حقيقة شيء لا بحكمه وآثاره ولان امتناع الاسناد او النسبة او المرآتية والآلية للغير انما هما من صفات المعاني حقيقة وبالذات وللالفاظ مجازا وبالعرض فالاشارة الى هذا الاتصاف الحقيقي في المعاني اولى والمناسب ايضا ايسبق الوهم الى ان هذه الصفات للالفاظ ولان التعريف بالاوصاف القائمة بالمعرف لا بالاوصاف الحاصلة له القائمة بغيره حقيقة واتصاف معناه بهذه الاوصاف وان كان صفة اعتبارية للفظ لكنه قائم به حقيقة بخلاف الاتصاف بهذه الاوصاف فانه غير قائم به حقيقة بل بمعناه والاتصاف المعنى بهذه الاوصاف ليس صفة قائمة بالمعنى لان النسبة الى المعنى مأخوذة في هذا الاتصاف فلو اعتبر قيامه بالمعنى بعد اعتبار النسبة اليه لزم اعتبار نسبة اليه ثانيا فلزم تكرر اعتبار النسبة الى شيء واحد وهو غير معقول ههنا ومن ههنا قيل ان الانفهام والكان صفة المعنى لكن الانفهام المعنى من اللفظ صفة اللفظ لا للمعنى الا ترى ان الضرب في قولنا زيد ضارب غلامه وان كان في نفسه مفهوما من حيث هو من غير اعتبار النسبة صفة للغلام وضرب الغلام صفة لزيد يعني انه شخص غلام ضارب وليس صفة الغلام والا لكان للغلام غلام هو ضارب حقيقة وذلك لان الاتصاف عبارة

على الانتساب الانما يكون لتخصص حصته من الحصص وتحصلها من المفهوم الكلي فلو اعتبر الانتساب
والاتصاف في الحصة المتخصصة المتحصلة قبله بالاضافة او التوصيف الى شئ تخصصت وتحصلت
به لزم النسبة اليه والتخصص والتحصل به مرتين وهو غير معقول ولذا لا يمكن اتصاف البصر بالعمى
الا بالتجريد عن الاضافة التي في مفهوم العمى الى البصر كما في قوله تعالى فمسحت ابصارهم اي عدمت
وانما يتصف به الشخص الذي هو صاحب البصر لانه غير المنتسب اليه المتخصص به الحصة التي هو العمى وهو
البصر فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق وليس هذا مقام تفصيله والا لكنا في غنى كما هو هو
هذا التفصيل مباحث الاداة ولنرجع الى الكتاب والا يتبع اسناده اي كونه مسندا او مسندا اليه
والاولى ان يفسر بالنسبة اي نسبته بمعنى كونه منسوبا او منسوبا اليه كما اشرنا اليه آنفا بل جاز كونه
مسندا او مسندا اليه فان دل ذلك اللفظ المفرد على نسبة زمان من الازمنة الثلثة التي هي الماضي
والحال والاستقبال فكلمة عند اهل الميزان وفعل عند النحاة والحاصل ان اللفظ المفرد ان
جاز كونه مسندا او مسندا اليه اي احدهما لا على التعيين على سبيل منع الخلو فلا يخلوا اما ان يكون
دالا بهيئته التصريفية على نسبة الحدث الماخوذ فيه الى زمان الماضي او الحال او الاستقبال ولا
يكون دالا بهما عليهما فالاول يقال له الكلمة في اصطلاح المنطق والفعل في عرف النحو والمراد
بالدلالة على احد الازمنة الدلالة على مطلق احد الازمنة لا بخصوص جزء خاص منه وانما قيدنا
بهذا ليخرج دلالته امس على الزمان الماضي وانغد على الزمان المستقبل وانما قيد دلالته بالهيئة
ليخرج دلالته لفظ الماضي على الزمان الذي مضى ودلالة لفظ الآتي او المستقبل على الزمان
الآتي فان دلالة امثال هذه الالفاظ على احد الازمنة بمواد هالا بهيئاتها الصيغية وانما قيد
بالهيئة التصريفية ليرد النقض بهيئة جحر فان هيئة جحر وان كانت دالة على الزمان الماضي
الوزن والهيئة التصريفية الصيغية بل حركة من باب الضرب والاعراب غير معتبرة في هيئة
منفسلة الكلمة مع قطع النظر عن العوارض الخارجية العارضة من العوامل والمشابهة فيلزم ان
يدل هيئة جحر ايضا دالة على الزمان الماضي كما تدل في ضمن نصر فان تخلف المقتضى للعوامل
عن العلة المقتضية محال مع ان هيئة جحر غير دالة على الزمان والا لكان فعلا لا اسما واذا لم تكن
هيئته غير دالة على الزمان الماضي لم تكن هيئة نصر ايضا دالة على الزمان الماضي فان هيئة بعينها
هي هيئة بمعنى الاتحاد النوعي والوصف في الهيئة انما يكون وصفا نوعيا لا وصفا شخصيا وكذا هيئة
يفعل بعينها لو وجد في يَعِلُ وهيئة نفعل في نرجس وهيئة افعل في افعل التفضيل او الصفة

الی غیر ذلک من موارد النقوض فلما قیدنا الهیئة بالهیئة التصریفیة اردنا بها الهیئة الواقعة فی المادة المتصرفة فخرجت الهیئات المذکورة قلان موادها غیر متصرفة کمواد الافعال ثم ههنا مباحث المبحث الاول فی النقوض الواردة علی هذا التعریف فالاول ما قدم من النقض بحجر ورجل فی العلم وسیل وغیرها مما فیه وزن الفعل مختصا او غیر مختص ثم ان تقیید المذکور بالتقیید بوجود هیئة فی المادة المتصرفة کما اختاره الیزدی فی شرح التهذیب غیر مقبول بوجهین الاول ان الدلالة علی الزمان انما هو باللفظ وهیئة فیکون دالا علیه بسماعه وان مادته متصرفة او غیر متصرفة فلا یعلم بحجر وسماعه بعد العلم بوضعه بل بالتفتیش عن احوال مادته فی التصرفات والاستعمالات فیکون الدلالة علی الزمان متوقفا علی هذا التفتیش البالغ والفحص السابغ فلا یکون الدلالة بمجرد سماع اللفظ لازمة له یطیر الافهام الکلی بها منظورا الیه کان لم یکن شیئا مذکورا مع ان الیزدی واخوانه قائلون بالمزوم العقلی واحتزوا بقید اللزوم فی تعریف الدلالة والثانی انه ماذا اراد بالتصرف فی المادة ان اراد به وقوع جمیع الصیغ الماضیة والمضارعة والامر والنهی والمشتقات الاخر الاسمیة فوقوع التصرف بهذا المعنی فی جمیع الافعال ممنوع الا تری ان بعض الافعال غیر متصرفة کلیس وعسی وغیرهما فلم یکون هذا التقیید مخرجا للاسماء یکون مخرجا لبعض الافعال ایضا فلم انه مفید للمغایرة معتبر للجامعیة وان اراد به وقوع بعض الصیغ ای صیغة کانت فحجر ورجل وغیرهما بهذا المعنی متصرفة لتصرفها بالوحدة والتثنیة والجمع وبعضها بالتذکیر والتانیث کافعل التفضیل فان قیل ان المراد به التصرف فی الصیغ الماضیة ای مجیئ الصیغ الماضیة وقلنا مع قطع النظر عن عدم دلالة العبارة علی هذا المعنی مجیئ الصیغ الماضیة لما اتما یعرف بدلالة تلک الصیغ علی الزمان الماضی فلو توقف معرفة دلالة تلک الصیغ علیه علی مجیئ تلک الصیغ لزم الدور وقد فهم وان قیل الحجر اما ان یکون معربا بالالف او منونا ولا یمکن خلوه عنهما وکل منهما ممیزة عن الفعل فلا حاجة الی التفتیش عن تصرف مادته بل هذه العلامة کافیة للدلالة علی عدم تصرفها قلنا اولا الفعل قد ینوّن بالترنم فی الشعر فلا علامة هناک وثانیا ان اقحام هذه العلامة فی التعریف کان یکفی للتمیز فلا حاجة الی التقیید بالمادة المتصرفة وثالثا انه بالصنع فی نرجس اعلم فانها ممتنعة الصرف یخلوان عن التعریف والتنوین وان طلبت اللفظ علی وزن حجر فی الاسماء او من الصیغ الماضیة فشتر وماه وجور فانها علی وزن نصر وقال وقول وهی ممتنعة الصرف خالیة عن تعریف اللام والتنوین والثانی انا لا نتصور ههنا هیئة تصریفیة للدلالة علی الماضی مثلا لان الهیئة تتحصل بالحرکات والسکنات وتزییدها ولا عبرة بحرکة الحرف الاخیر

بقي الحروف الباقي فان اعتبر الفتحتان كما في نصر فلا تحقق هذه الهيئة في نصر وسمع وستخضر
والقط وان اعتبرت الكسرة بعد الفتحة كما في المجهول المجرد فلا تحقق في المعروف ومجهول المزيد وان
اعتبرت الكسرة بعد الفتحة كما في باب سمع فلا تحقق في الابواب الأخر للمجرد والمزيد وصيغ الحاضر للمتكلم
وان اعتبر السكون بعد الحركة كما في صيغ الخطاب والتكلم واكثر المزيد فلا تحقق في الصيغ الأخر وبالجملة
لا يمكن اعتبار خصوص الحركات مع خصوص السكونات ولا اعتبار مطلق الحركات مع السكونات مع لحاظ
الترتيب ولا مع عدم لحاظه ولا اعتبار مطلق الحركات فقط ولا اعتبار مطلق السكونات فقط ولا اعتبار
خصوص الحركات فقط او خصوص السكنات فقط لوجود موارد النقض في كل من هذه الصور فلا تصير
هيئة خاصة للدلالة على الزمان الماضي مثلا حاصلة من الحركات والسكونات مطلقة او خاصة مع
الترتيب ومع عدم ملاحظته وكذا ان اعتبر الحروف الزوائد ايضا في الهيئة فان اعتبر عدمها فينتقض
فينتقض بالماضي المزيد وان اعتبر وجودها بخصوصها كتاء الافتعال فينتقض بالابواب الاخر والمجرد
وان اعتبر وجودها بالجملة مع مانع عن قطع النظر عن كونه لا يشترك بينها حتى تحصل به هيئة فينتقض بالمجرد
وبالجملة لا يصير هيئة خاصة او عامة يكون لها مفهوم عام تحصل تحقق في جميع الموارد المخصوصة لها
كما لا يخفى على المتدرب المتامل فالنقض عن موارد الصيغ الملاحظ لخصوصياتها فاين الدلالة على
الزمان الماضي مثلا واما الثالث ان هذا التقسيم عقلي غير مختص بلغة دون لغة بل يجري في كل لغة
فارسية كانت او عربية او سندية او تركية او فرنجية وغيرها فان الحرف والفعل والاسم لا تخلو عنها
لغة من اللغات وهي اقسام عقلية باعتبار المعنى فيعم كل لغة والتعريف يجب كونه عاما يجمع اللغات فان
عموم الحد بحسب عموم المحدود والمحدود عام يجمع اللغات يجب التعميم في التعريف ايضا ليجمعها مع
ان هذا التعريف لا يصدق على الافعال التي في اللغة الفارسية والهندية مثلا فان الدلالة على الزمان
فيها بالمادة الزائدة لا بالهيئة فان الدلالة على الزمان المستقبل في اللغة الفارسية بانضمام لفظ خواهم
الى الماضي وفي الهندية بانضمام لفظ گا الى المضارع وعلى زمان الحال في الفارسية بانضمام لفظة
مي الى المضارع وفي الهندية بانضمام لفظ تا هي او تي هين الى الامر او بانضمام لفظ هي او ہين
الى ماضي استغنى وعا ج الماضي في الفارسية بحذف النون المصدرية مع سكون الآخر وفي
الهندية بحذف لفظة نا المصدرية واضافة حرف الالف الى الآخر وقد يكون في هذه الصور بالشواذ
تستغني عنها وبالجملة الدلالة بالهيئة على الزمان غير مطردة في جميع اللغات فلا يجوز تعريف الفعل بها
لعدم اطرادها واطراده في جميع اللغات فانه يخيل بالانعكاس المشروط في التعريف والرابع ان هذا

التقسيم التقسيم عقلي عام في اللغات كلها وكما يقتضيه العقل ويقبله الفحص التام عن اللغات والتقسيم العقلي يجب فيه ابطال الاحتمالات المتصورة العقلية ايضا ويمكن ان نضع هيئة لفظ غفوق اي وزن فعول مثلا للدلالة على شرب الشراب وآتى مثل كان في الماضي فينبغي على معناه المصدري لكن مع الدلالة على الزمان الماضي بهيئة فيكون دلالة المادة على المعنى المصدري ودلالة الهيئة على الزمان الماضي ويكون دلالة لفظ غفوق على شرب الشراب في الزمان الماضي ولا مريب ان هذا معنى مصدري بسيط مقترن بأحد الازمنة في الدلالة لكنه ليس معنى الفعل ولا يفيد ذلك من الافعال في شيء على ما لا يخفى على من له اد في ممارسة ومعرفة بحقيقة معنى الفعل مع انه يصدق عليه تعريف الفعل وهو ما يدل على الزمان بهيئته ويصلح للاسناد اي لكونه مسندا او مسندا اليه ثم لو عرف بما عرف به صاحب الشمسية بانه ما يكون صالحا لان يحكم عليه ويكون صالحا لان يحكم به ويدل بهيئته على الزمان لكان عن هذا الاشكال بخير مخلص وتفصيل والحق ان سبيل ان يحصل هذا التعريف ما يكون صالحا لان يسند اليه ويدل على الزمان بهيئته وهذا لا يصدق على الافعال الناقصة فانها لا تصلح لان يحكم بها او عليها مع انها افعال عند النحاة ومعمل النحاة عند المصنف عين كلمة المنطقيين بل جعل هذا التعريف لكل من فعل النحو وكلمة المنطق فقال فكلمة وفعل واكساد سران اسماء الافعال عند المبرد تميز كلمات لانه لا فرق بين معنى بجد وبين معنى شتان وبشتت وبين معنى رويدا مهل لان نظرهم مقصور على المعاني والالفاظ انما يلتفتون اليها نظرا الى انها قوالب محققة للمعاني ولا نظر لهم بالذات في الالفاظ واحوالها العارضة لها بنفسها لا بالنظر الى معانيها ونظر اهل العربية في الالفاظ واحوالها وعوارضها العارضة لها بالنظر الى المعاني او الى انفسها ومطمح انظارهم الاحوال العارضة لها بالذات فينظرون الى تصرفها وعدم تصرفها وكونها على اوزان الافعال او لا فهم يجعلونها اسماء بمعنى الافعال ويتاولون لذلك انها كانت اسماء في اصل الوضع ثم تحققها الفعلية واقتحم في معنا بمعنى الفعل في الاوضح الاحقه ولا حاجة للمنطقيين الى هذه التاويلات وبهيئته التركيبية والاعذار الباردة والصرف عن الظاهر لاصلاح الضوابط اللفظية وتصحيح صوغ الاصول العربية وبالجملة اسماء الافعال عند اهل المنطق كلمات بلا مرية وليست باسماء قطعا مع ان هذا التعريف لا يشملها لانها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة لانها ليست على اوزان الافعال من الماضي والمضارع والامر وغيرها بل لا تصرف فيها اصلا فالتعريف غير جامع فاختل انعكاسه والسابع ان الفعل موضوع لمجموع المعاني الثلثة اي الحدث والزمان والنسبة الى الفعل وهذا المجموع بهيئته سواء لوحظ اجمالا

او تفصيلا لا يصح لكونه مسندا اومسندا اليه كما عرفت سابقا والا لزم التسلسل في النسب يلزم خلاف
ما يشهد به الوجدان من خروج النسبة عن طرفيها ومنتسبيها والتعريف كان مبنيا على صلوحه للاسناد
اي لكونه مسندا اومسندا اليه لان محصلا لا يصح الاسناد ويدل على احد الامرين والمجرد الاول للتعريف
مفقود في افراد المعرف كلها فلا الصدق هذا التعريف على شيء منها فيكون باطلا محضا لانه لا يكون جامعا
فقط وبالجملة في هذا التعريف واشباهه التي اختار القوم في تعريف الفعل او تحديده الكلية مفاسد ومحاذير
لا تكاد تستقصى وبهي اسخف من ان يصغى اليها فضلا عن ان يعول عليها فاقتصرنا من ذلك على هذا القدر
القليل ونبذ من الفضاحات الظاهرة والمكسادات الباهرة واما التحقيق فسيأتي في المبحث الآتي

المبحث الثاني الصواب في تعريف الفعل ان يقال ما اشتمل مفاده على النسبة التامة خبرية كانت او
انشائية الى شيء فاعلا كان او مفعولا لم يسم فاعله سواء كان الاشتمال اشتمالا تفصيليا او اجماليا فهو الفعل
وبالجملة بالتضمن معناه النسبة التامة فهو فعل وبهذه الخاصة اي الاشتمال على النسبة التامة تحققت حقيقة
الفعل ونفس طبيعة معناه كاشفة عن اصل تجويز معناه وسنخ ماهيته مفهوما عامة في جميع اللغات والالسنة
كونها متعلقة بمعناه الاصلي الادخل فيها للغة ودون لغة وبهذه الخاصة تميز الفعل بمفهومه حقيقة عن
اخويه اللذين هما الاسم والحرف فلا يختل التعريف بعدم العموم لجميع اللغات والالسنة والاوضاع المحتملة
المتصورة العقلية الممكنة الغير المتحققة الوقوع ولا يرد عليه ايراد ومحذور من المحاذير المذكورة في المبحث
الاول الواردة على التعريفات الاخر للقوم فافرغ محاذيرها بالجذافير وارد وقاريرها بالتقاريز بالمبحث

الثالث اعلم ان الماضي والمستقبل زمانان اما معدومان في الخارج موجودان في الخيال بل الزمان
هي الحوادث من حيث نسبة بعضها على بعض بالتقدم والتاخر والمعية المنتزعة من نفس تلك
الحوادث او عين هذه النسب المنتزعة عنها كما هو مذهب المتكلمين او موجودان في الخارج في متن الدهر
وحاق الواقع كما هو مذهب الحكماء القائلين بالمعية الدهرية المتحققة في مقامها فالاعدام السابقة الزمانية
والاعدام اللاحقة الزمانية للشيء اذا كان موجودا في جزء من الزمان ليست اعداما حقيقة بل اعدام مجازية
وفي الحقيقة غيوبيات زمانية كالغيوبيات المكانية كما اذا قيل عدم زيد من هذه الدار او من هذه البلدة
او الملك فان هذا ليس عدما للزيد يرتفع بوجوده عن الواقع بل عدم اضافي بالنسبة الى الوجود الخاص
المنتسب الى المكان الخاص بارتفاع الوجود الخاص لا يرتفع الوجود المطلق الواقعي الان ارتفاع المطلق
بارتفاع جميع افراده وسوارده على طريقة انتفاء الشيء المطلق بل هذا العدم عدم اضافي فهو غيوبية مكانية كما ان ذلك حال العدم الزماني فان عدم زيد عن الغد امس عن زمان او وهلية اعلم ايها التلميذ

عدمہ مطلقا بل عدم حضورہ فی الغد والامس زمانہ علیہ السلام وغیبتہ عن ہذہ الازمنۃ والبیان فی المعیۃ الدہریۃ بیان مفصل لایسعہ المقام واما الحال فلیس بزمان بل ہو آن حاضر متوسط بین الماضی والمستقبل ہو آخر آنات الماضی واول آنات المستقبل بمقالستہ وجود نفسہ او شئی آخر فی ذلک الآن وحضورہ غیر لکن الحال المعتبرۃ فی العرف العام واعراف العلوم العربیۃ ومبادی العلوم العقلیۃ وبعض معاریہ ومقاصدہا تعتبر زمانا من حیث یوخذ بعض اجزاءہ او اخر الماضی واول المستقبل الحافۃ بذلک الآن الذی سیمی آنا فحضوا فہذا المجموع یعتبر زمانا حالیا حاضرا والا فانت تعلم ان یضرب زید مثلا لایقصد منہ الضرب فی آن واحد ہو حاضر لا قبلہ ولا بعدہ فان الضرب واستمالہ کالتکلم وعامۃ الافعال امور تدریجیۃ زمانیۃ منطبقۃ علی الزمان لکونہا من اجناس الحرکات غیر ممکنۃ الحصول فی آن واحد بل الماضی قد یکون وقوعیا من الامور الآنیۃ الوقوع کوجود زید والمنطبق ہذا علی ذلک وکذا المستقبل کیوجد زید وسینطبق ہذا علی ذلک واما الحال فمفہوم التدریج والتجدد الاستمراری معتبر فیہ لایکون لہ وقوعیۃ ولا آنیۃ ولا تتصور فیہا وقع فیہ کیضرب زید ومن ہہنا یقال بدلالۃ المضارع علی التجدد والاستمراری فانہ یکون بمعنی الحال لا بمعنی الاستقبال ومعنی وقوع ہذا الحدث المصدری فی احد الازمنۃ واقترانہ بہ انہ موقع فی آن من آناتہ وصدق فیہ ثم لم یستمر فہو آنی وقعی او استمر وجودہ بعد ذلک الآن فی الآنات واجزاء الزمان وبقی فی کلا النحوین من الزمان فہو زمانی غیر منطبق علی الزمان کالحرکۃ التوسطیۃ فیکون لہ اول آن الوجود وآخر آنہ ولا یکون لحد الزمانی آخر آن ولا لحدہ اللاحق اول آن لئلا یلزم تمالی آنین او استمر وجودہ بعد ذلک الآن فی اجزاء الزمان لانی آناتہ لعدم قرارہ بالذات او بالعرض وکون التدریج داخلا فی مقتضیات طبیعۃ بالذات او بالعرض فہو زمانی منطبق علی الزمان کالحرکۃ القطعیۃ ویا ینطبق علیہا کالتکلم وغیرہ فلا یکون لوجودہ اول آن ولا لحدہ اللاحق اول آن ویکون لحدہ السابق ولوجودہ آخر آن ہذا او التفصیل ایاتی فی الکتب الفلسفیۃ المبحث السابع ان دلالۃ الفعل علی احد الازمنۃ بخصوصہ من الماضی او الحال او الاستقبال اکثریۃ لا کلیۃ فتقدیر الفعل علی اصطلاحہم بمعنی الحدث فی جمیع الازمنۃ الثلثۃ والدوام والاستمرار کقولنا فلاک یتحرک وقد یغلط الفعل عن الدلالۃ علی شئی من الزمان وہو فی احوال الثبات والسرمدیات المتعالیۃ عن الزمان وانما لہا کقولہ تعالی کان اللہ غفورا رحیما ولیس ہذا من قبیل الدوام والاستمرار الزمانی کما زعمہ الظاہریون من اہل العربیۃ فان ذوات المجردات المقدسۃ القدیمۃ وصفاتہا وافعالہا بریئۃ منزہۃ عن التجدد والتغیر والوقوع فی الازمنۃ المستلزم للتجدد والتعاقب والتغیر ومن ہذا القبیل جمیع افعالہ تعالی وتقدس کما فی قولہ تعالی خلق سبع سموات ومن الارض مثلہن یتنزل الامر بینہن لتعلموا ان اللہ علی کل

فی قولہ خلق سبع سموات فی یومین وستۃ ایام کما فی قولہ خلق السموات والارض فی ستۃ ایام فہو تقدیر عرفی لتفہیم العوام فان انہا ہم مقصورۃ علی التقادیر فی الافعال ومراعاۃ الافہام فی باب المخاطبات فی الخطابات الشرعیۃ فی الکتاب والسنۃ کثیرۃ ومن ذلک وقعت المتشابہات فی النصوص وتفصیل ہذا المبحث غیر ملائم للمقام ومن ہذا القبیل افعال المفارقات القدسیۃ التی ہی العقول العشرۃ عند المشائین من الحکماء واحوالہا واوصافہا انہا اقدم باطنا لہا وصفاتہا واحوالہا علی الزمان والزمانیات المتغیرۃ وتسمی باثباتیات ثم المجعول المتعلق بالحوادث المشروطۃ بالشرائط الحادثۃ المنقضیۃ یجب ان یکون من الزمان من تلقاء الجاعل المطلق علی ما ہو التحقیق او العقول المقدسۃ علی ما ہو ظاہر کما انہم حادثۃ من حیث تعلقہا بالحوادث المنقضیۃ وقدیمۃ من حیث انتسابہا الی الجاعل المطلق وصدورہا عنہ ومن حیث وقوعہا فی عالم الواقع ومتن الدہر وحاق نفس الامر وہو القدم الدہری علی مسلک الحکماء واما عند السید الباقر فالقدم الدہری منقض بالوجب جلت اسماءہ وجل العالم بقضیۃ وتضییقہ فحوادث دہریۃ ثابتۃ کانت او متغیرات صدفاتہا وذواتہا واحوالہا واضافاتہا نہایۃ المعنی الحرفی الماخوذ فی الافعال ایضا انما تنتہی باعتبار الاکثر الکونہ حادثا غالبا والا فقد یکون زمانیا کتحرک الفلک وجد الفلک والعقل الاول وتحرک الفلک الاطلس وجد الزمان وخلق اللہ العالم فان افعالہ تعالی وکذا افعال العقول عند الفلاسفۃ قدیمۃ نعم المتعلقات حادثۃ وہذا المبحث بحر عمیق لا ساحل لہ ولا منتہی لقعرہ الا کید المتبحر ے لا الفہم نبذا منہ ایضا لعدم ملائمۃ المقام المبحث الخامس ان المعنی الحدثی الماخوذ فی معنی الفعل ماخوذ من حیث ہو ہو لکن مع ملاحظۃ انہ منسوب الی الزمان الخاص من الثالثۃ والی الفاعل مفہوما بہ من حیث ہی مع ملاحظۃ النسبتین المذکورتین الثنتین او ثلاثۃ نسبۃ تامۃ تقییدیۃ وثانیہا نسبۃ تامۃ مفیدۃ ولیس المراد بہ الفرد الحاصل والفرد المنتشر من تلک الماہیۃ نعم کما عرف باللام الجنسیۃ غیر ان المعرف باللام الجنسیۃ بمفہومہ الماخوذ ہناک صالح لان یراد بہ الفرد الحاصل او الفرد المنتشر او جمیع الافراد والمعہود بالمعہد الذہنی والماخوذ فی معنی الفعل غیر صالح لارادۃ الفرد فیہ اصلا مادام ہو ماخوذا فی معنی الفعل ولذا کانت التقییدات والتخصیصات والتشخیصات الواقعۃ فی الافعال کقولک ضرب زید فی ہذا الآن او ضربا شدیدا او فی الدار بعد التدقیق والتعمق المنظور من قبیل بیان التقیید لا من قبیل بیان التقیید لان ذلک المعنی الماخوذ فیہ لیس صالحا للتقیید بالتخصیص السالفۃ لہ الی معنی الفریۃ وقطعہ عن مرتبۃ المعنی ہی مرتبۃ الماہیۃ من حیث ہی ولیس المراد من بیان التقیید ان یکون ذلک لبیان تغیر المعنی المبین بل ان یکون ذلک المبین والا علی ما کان المعنی فان ہذا

مستحيل فتعين الاخير وهو المطلوب واما اجتماع النقيضين ولزوم الكذب في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فان الاستثناء من بيان التغيير فلو كان دلالة اول الكلام على الشمول قطعيا ودلالة آخر الكلام على الاستثناء وعدم الشمول لزم كذب احدى الدلالتين بالكلام المبين يتوقف دلالته على ايراد المغير وعدم ايراده فان لم يرد دل على الشمول مثلا في الاستثناء والتخصيص مثلا في التعليق وعدم التقييد بالغاية او الوصف في الغاية والتوصيف وان اورد لم تدل على شمول المستثنى والتخيير وعدم التقييد فافهم فانه دقيق فكذلك دلالة الفعل على المعنى الحدثي الماخوذ منه لذلك المعنى مشروطة بعدم المغير من قبيل المخصص والمقيد والمشخص فان لم يوجد دل عليه وان وجد دل على المعنى الحدثي الصالح لكم من هذا المعنى الحدثي الماخوذ من ذلك المعنى من حيث هو اي مع قطع النظر عن الفردية لا بقيد الانضمام بالعموم والخصوص المنطقيين او الاصوليين الا بعد التقييد والتخصيص في الكلام اللذين هما من قبيل المغير بيان ذلك ان العموم والخصوص انما يكونان في الشيء بعد ملاحظة الفردية او الشمول للافراد واذا قطع النظر عنها لم تتصف ذلك الشيء بهما وقد يقال في العموم والخصوص الاصوليين انهما من صفات الالفاظ فلا تتصف بهما المعاني بالذات بل بواسطة الالفاظ ولفظ الفعل غير صالح لهما لعدم صلوحه للعبرية والنكارة ثم لا دلالة للفظ الفعل على مجرد المعنى الحدثي ولا على وحدته الفردية بل دلالته على وجود مطلق الماهية من حيث هي هي كما عرفت لكن وجودها لما لم يمكن مجردا عن الافراد وحسب الوجود وجود افرادها او وجود فرد منها وهذا اقل ما يحسب لوجودها فدلالته على وجود فرد واحد منها دلالة التزام لان وجودها مستلزم لوجود الافراد ولا اقل من وجود فرد واحد فالدلالة على الوجود الاتي لنوع الماهية دلالة المطابقة والدلالة على الوجود المطلق المنسوب اليها من تلقاء افرادها او فرد واحد منها دلالة التزام وبالجملة دلالته على وجود الفرد الواحد دلالة التزام ولكن لا دلالة له على وحدة الفرد او تعدد الافراد لكن لما كان الوحدة اقل مراتب الوجود والاتي في ضمنها كانت مدلولة بالالتزام لا بخصوصها بل عم من ان يكون وحدة واحدة او وحدة في ضمن الكثرة وهو الوحدة الغير المنافية للكثرة بحسب الوجود وان كانت منافية لها بحسب الصدق واما الوحدة المنافية للكثرة بحسب التحقق والوجود ايضا فغير مدلولة اصلا وبالجملة بعد اللتيا والتي تحقق المعنى المصدري الماخوذ في الفعل تحقق فردا واما انتفاؤه فان كانت هذه الماهية الماخوذة في الفعل من حيث العموم والاطلاق بان تكون ملاحظة بهذا الوصف ويكون هذا الوصف داخلا في عنوانها ولحاظها لا حقيقتها ومعنونها كما في مرتبة الشيء المطلق يكون انتفاؤها بانتفاء جميع افرادها وبهذا اختاره صدر الشريعة في التوضيح والتنقيح وان كانت ماخوذة

من حيث هي مع قطع النظر عن كل حيثية كانت حيثية العموم او الخصوص يكون انتفاء بانتفاء فرد ما كما في مرتبة مطلق الشيء وهذا يظهر من كلام اهل العربية فان النحاة صرحوا بالفرق بين لم ولما بان لما تفيد استغراق النفي للازمنة الماضية كلها فمعنى لما يضرب زيد ما ضرب زيد في شيء من الازمنة الماضية كانه لم يصدر عنه فعل الضرب طول عمره الى زمان التكلم بخلاف لم فانه لا يدل على استغراق النفي في تلك الازمنة كلها وهذا الفرق انما يستقيم لو كان نفي المعنى المصدري الحدثي بانتفاء فرد ما ايصا لان النفي المدلول للكلمة لم ايضا نفي للمعنى المصدري الماخوذ في معنى الفعل المدخول له فلو كان نفيه بانتفاء جميع الافراد وكان في مرتبة الشيء المطلق لزم استغراق النفي وعموم السلب في كلمة لم ايضا كما هو في لما فلا يبقى الفرق بينهما والتحقيق انه لو كانت قرينة دالة على ارادة خصوص زمان من الازمنة وسيقع هناك الفعل يراد به نفي خصوص ذلك الفرد او الافراد في خصوص ذلك الزمان كما اذا وقع الكلام في ان زيدا اضرب عمرا امس او لم يضرب ثم قلت انه لم يضرب يراد به نفي افراد الضرب في خصوصه عنه مطلقا في خصوص هذا الزمان اي امس الا نفي جميع افراده عنه مطلقا في جميع الازمنة وان لم تقم قرينة على الخصوص يراد عموم نفي المعنى المصدري في جميع الازمنة وعلى هذا فالفرق بين لم ولما باق فان لما لا يقبل هذا التخصيص وانما يقبله لم ثم على هذا التحقيق ايضا يكون نفي الماهية بنفي جميع افرادها وان كان في خصوص زمان من الازمنة فكان انتفاء الماهية مستلزما لانتفاء جميع الافراد ولو في الزمان الخاص ومع قطع النظر عن ذلك الزمان في الازمنة الاخر فلا يمكن وجود الافراد يمكن وجود الماهية ايضا فهذا لا يصادم الملازمة بين انتفاء الماهية وانتفاء جميع الافراد نظرا الى ما خوذ في مرتبة الشيء المطلق على ما قرر والقاعدة وخصوصا بان انتفاءه انما يكون بانتفاء جميع الافراد هذا والتحقيق في كتب الطويلة الاذيال ثم اعلم ان التحقيق ان الاصول بين طلقه نفسك وانت طالق بان الاول لا يمكن فيه ارادة الكثرة والتعدد والطلاق والكثرة في عدم العدة وهي المفروضة للمعدودة الاجتماعية من الثلثة المشارع وان الثاني يمكن فيه ارادة الايام المتفرقة والاعتباري الذي هو مجموع الافراد من حيث هو مجموع اي تمام الجنس بكمال معنى ان المصدر في كل منهما ماخوذ من حيثية انه ماهية مرسلة حيثية هي فلو جاز ارادة التعدد والتكثير في هذه الاخذ بهذه الحيثية جاز في كل منهما فلطلقي نفسك اثنتين في المطلقة غير مدخول بها يقتضي تعدد وتكثر تعدده وتكثر الطلاق وفي انت طالق نفس منتهى الطلاق والحال لم يجز لم يجز في شيء منهما تفريق عسير قد بالغوا في تصحيحه واصلاحه مبالغة كثيرة لكنه الى الآن صعب مستصعب عويص لكن لنا في ذلك تحقيق انيق نزيد كتابته في الاصول ثم بعض اهل الاصول كصاحب المنار

وبعض شراحه جعلوا المصدر الماخوذ فى الفعل فى حكم النكرة المنونة واعتبروا معنى الوحدة الفردية مرعيا كما فى النكرة المنونة فان معنى الوحدة مرعى فى سائر الفاظ الوحدان فمعنى اضرب يا طلب منك ضربا لكن لا يذهب عليك ان معنى الوحدة يفهم من قولك ضربا من لحوق التنوين ولذا لا يراد الوحدة الفردية المخصوصة بالخاص فى المعرف بلام الاستغراق بل يراد فيه الوحدة المتحققة فى كل فرد فرد وهى الوحدة المشتركة فى العام الاصولى والمصدر الماخوذ فى الفعل معرى عن التنوين فكيف يعتبر الوحدة الفردية كيف والمصدر الماخوذ فى الفعل باخذ من حيث هو ماهية من حيث هى لا يعتبر الكثرة الفردية ولا الوحدة الفردية الانتشائية المعتبرة فى الخاص الاصولى ولا الوحدة الفردية الانفرادية المستغرقة لكل فرد فرد المعتبرة فى العام الاصولى وبناء قاعدة الحقيقة القائلة الامر لا يقتضى التكرار والتعدد ولا يحتملها ليس على اعتبار هذه الوحدة فى مفهوم المبدء الماخوذ فى الفعل بل على ان المعتبر فيه تحقق الماهية من حيث هى وتحققها يكفى تحقق فرد واحد من افراد ها فيكفى الطلب تحقق فرد واحد من المبدء فى الامر وتحقق الفرد الآخر زائد على ما هو متحققا للحاجة اليه فافهم ولتكن المبحث الساد س ان الجمهور ذهبوا الى ان معنى الفعل مركب من المعنى الحدثى والزمان والنسبة الى الفاعل وبعد تعمق النظر فى مسلكهم يظهر ان التركيب عندهم فى المفهوم التعبيرى والعنوان اللحاظى للفعل لا فى معنونه ومقصوده الاصلى الملحوظ المعبر عنه فمفهوم الفعل هو الوصف القائم بالذات الواقع فى زمان من الازمنة الثلثة فالملحوظ والملتفت اليه بالذات هو الوصف لكن لا من حيث هو بل من حيث قيامه بالذات التى هى الفاعل او المفعول الذى لم يسم فاعله ومن حيث وقوعه فى الزمان فهناتان الحيثيتان داخلتان فى مفهوم الفعل وعنوانه ولحاظ المقصود الاصلى الملحوظ بالذات هو المبدء والوصف الذى هو المعنى الحدثى المصدرى كما ان التشخص معتبر فى الشخص لكن لا من حيث هو داخل فى ذات الشخص معنونه وملحوظه حتى يكون مركبا منه ومن الطبيعة النوعية الكلية بل من حيث هو داخل فى عنوانه وتعبيره ومفهومه التعبيرى اللحاظى معتبر عروضا وشرطا للعنوان جزء للعنوان لا دخولا وشطرا فى الملحوظ والمقصود على ما هو راى المحققين فيه من المتاخرين ثم مفهوم الزمان والذات الفاعلة او ما يقوم مقامها بالنسبة الناقصة الوقوعية الظرفية الى الزمان وبالنسبة القيامية التامة الى الذات المبهمة الفاعلية وما يقوم مقامها اجزاء وارکان لعنوان الفعل ولحاظه وتعبيره شرط صعتبرة لعنونه ولحوظه لا انها شروط وقيود خارجية لعنوانه واعتباره ولحاظه والتقييد قد يكون داخلا فى المعنون فيكون حيثية تقييدية معنونية متمما لتحقيقه المعنون مقومة لها وقد يكون قيدا للمعنون شرطا لمعتبر فيه عروضا لا دخولا داخلا فى عنوانه واعتباره التعبيرى الذى يعبر عنه فيكون حيثية تقييدية

عنوانية متممة للطبيعة العنوانية والمفهوم التعبيري اللحاظي لها يلتئم بها الاعتبار التعبيري للعنوان
كالشخص في التشخص وقيد الاطلاق في الشيء المطلق وقد يكون قيدا وشرطا للعنوان والاعتبار التعبيري
لا مدخل للاعتبار في المعتبر المعبر عنه بالعنوان اصلا لا شطرا ولا شرطا لا دخولا على نمط الجزئية ولا عروضا
على سبيل التقييدية والشرطية ولا يكون داخلا في العنوان ايضا ولا جزء مرتبة الاعتبار ايضا بل قيدا او
شرطا له معتبرا فيه عروضا وتقييدا ليكون حيثية تقييدية عنوانية معتبرة في العنوان على سبيل الشرطية
والتقييدية في عنوان العنوان على وجه الجزئية والدخول فهي متممة للطبيعة عنوان العنوان لكونها تتم
به وتقوم به ومتممة ومقومة ومحصلة للعنوان اي لوجوده كما ان الحيثية الثانية كانت متممة للطبيعة
العنوان مقومة لها ومتممة مقومة محصلة لوجود المعنون لا للطبيعة كما كانت الاولى كما ان الهيولى
مقومة للجسم من حيث هو جسم لكونها داخلة في قوام نفسه وطبيعته ومقومة محصلة لوجود الصورة الجسمية
والطبيعية الجرمية لا لقوامها وطبيعتها لكونها خارجة عنها مشخصة لها فالمراد بوجودها الوجود للطبيعي
المادي المتكثر بحسب تكثر التشخصات لا وجودها الالهي النوعي المجرد الواحد بالوحدة النوعية المبهمة
المستمر باستمرار الوجودات الطبيعية المتحقق في ضمنها كالكلي في ضمن الافراد وذلك لان وجودها
الالهي يتوقف عليه وجود الهيولى لكونها محتاجة الى طبيعية الصورة الجسمية فوجود الطبيعة الالهي المجردة
محتاج اليه لوجود الهيولى وتحتاج اليها الصور المشخصة من حيث كونها مشخصة فيكون وجود الهيولى
محتاجا اليه للوجودات الطبيعية المشخصة للصورة ثم مثال ما ذكرنا من الحيثيتين الاخيرتين ما قالوا في تحقق
الحيثية في الماهية من حيث هي ان هذه الحيثية اي حيثية من حيث هي ان تعلقت بالماهية المعتبرة بالمعبر
عنها المقصودة قيدا او شرطا لها داخلة في عنوانها واعتبارها تكون الماهية مجردة لاشتراطها او تقييدها
بشرط التجريد وقيد التعرية المفهوم من الحيثية فالحيثية قيد وشرط للمعنون المعتبر جزء للاعتبار و
العنوان التعبيري في هذه المرتبة ايهاما ارتفاع النقيضين فهذه هي مرتبة الماهية المجردة باحد
الاصطلاحين فيها وايهاما الارتفاع لكونها مشروطة بالتعرية عن كل عارض في الماهية الانسانية
مثلا في هذه المرتبة لا كاتبة ولا لا كاتبة فارتفع النقيضان عنها في هذه المرتبة بحسب الظاهر للاتفاق
على ان عدم الكتابة عدما مضافا ثابتا عدوليا ليس نقيضا للوجود الكتابة بل النقيض له سلب
الكتابة سلبا بسيطا محضا وهو ليس من العوارض كما تقرر وان تعلقت هذه الحيثية بالاعتبار
والعنوان بان لا يكون قيدا وشرطا ايضا للمعنون بل يكون قيدا وشرطا للاعتبار والعنوان لا داخلا
فيه جزء فلا تكون الماهية مقيدة بقيد التجريد ومشروطة بشرط التعرية وتكون مرسلة عن التعرية

وعدمها ويكون هذا العنوان المقيد كاشفا عن مرتبة مطلق الشئ ومعناه ان الماهية لوحظت مرسلة من حيث هي لم تقيد في اللحاظ بقيد التعرية والتجريد لا بقيد الخصوص وعدم التعرية والتجريد بل لحاظها مقيد ولحوظ بانه لم يلاحظ فيها قيد وعروض الشئ فالتقاضي هذا اللحاظ والاعتبار وتقيده بقيد العدم لا بقيد عدم ملاحظة قيد عروض الشئ واقع في ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على الملاحظة الاولى المتعلقة بالماهية وهذه الملاحظة الاخرى متعلقة بالملاحظة الاولى فهي ملاحظة الملاحظة فافهم فانه دقيق لتتقن الى تلطيف القريحة وغاية تجريد الطبيعة وحدة الفكر والغام النظر وفي هذه المرتبة ايهام اجتماع النقيضين فان الماهية المرسلة من حيث هي اي نفس مفهوم الماهية ونفس الطبيعة من غير ملاحظة تقييد العموم والخصوص التعرية وعدمها محل لاجتماع المتنافيين فالحيوان مثلا في مرتبة مطلق الشئ ناطق ولا ناطق وكاتب ولا كاتب ومتصف بكل عارض يعرضه وبعدمه الثابت العدولي العارض له لاتحاده بكل مرتبة من المراتب وبكل امور دمن موارد التحقق وبكل فرد من الافراد ولذا يتحقق تحقق فرد ما وينتفي بانتفاء فرد ما لاتحاده بجميع المراتب الافراد لوجود احدها وجوده وانتفاء الآخر انتفاءه وليس ههنا اجتماع النقيضين حقيقة لاختلاف الحيثيات في عروض الشئ وعدمه الثابت العدولي له فانه مثلا ناطق من حيث انه انسان ولا ناطق من حيث انه فرس وغيره ومتحد معه علاوان الناطق والا ناطق ليسا متنافيين بل متنافيان كما عرفت فهو محل لاجتماع المتنافيين لا لاجتماع النقيضين بل لاجتماع النقيضين بالنظر الى التصورين فافهم هذا مختصر ما ثبت في مقامه لا لافضله لعدم ملاءمته للمقام ثم نعود الى ما كنا نحن بصدده وهو ان الزمان والذات المبهمة الفاعلية والمنتسبتين اليهما داخلة في عنوان الفعل وتعبيره واعتباره معتبرة شرطا وقيدا للمعنى الحدثي المحوظ بالذات لكن الزمان والذات المبهمة الفاعلية معتبران في العنوان والاعتبار من حيث هما شرطان وقيدان له والمنتسبتان معتبرتان فيه من حيث هما تقيدان واشرطان اي من حيث هما رابطتان ومرآتان لملاحظة الطرفين اي المعنى الحدثي والزمان او الفاعل لا من حيث انهما قيدان وشرطان له كالزمان والفاعل والاخيرتين المنتسبتان عن طبيعتهما المنتسبية الرابطية الغير المستقلة بالمفهومية وتصيرا قيدين مستقلين فيحتاج الى المنتسبتين الاخريين من بين المنتسبتين الاوليين في المعنى الحدثي لاحتياج القيد من حيث هو قيد الى التقييد والمنتسبة بينه وبين المقيد فينتهي بالآخرة ملاحظة العقل الى المنتسبتين الاوليتين هما تلاحظان من حيث هما منتسبتان رابطتان مرآتان للملاحظة لا من حيث انهما مفهومان من المفهومات فافهم ثم الفرق بين الفعل والمشتق على المسلك المحقق المجود من وجوه الاول ان الملحوظ الملتفت اليه

بالذات في الفعل هو المعنى الوصفي القائم بالذات المبهمة واعتبار الذات المبهمة في العنوان هي ملحوظة فيه بالعرض والمتوجه الملتفت اليه بالذات في المشتق هو الذات المبهمة لكن لا مطلقا بل من حيث اتصافه بالوصف الخاص المعتبر في مفهوم المشتق فالمعنون هو الذات المبهمة بنفسها مع الملاحظة والجهتية المذكورة والوصف الخاص المستبطن الاتصافية معتبران داخلان في العنوان والملحوظ كما ان الذات المبهمة المستبطن القيامية العروضية كذلك داخلتين معتبرتين في عنوان الفعل ومفهوم التعبيري والوصف الخاص كان اصل المقصود ومتوجه الملتفت اليه والملحوظ بالذات فالملحوظ بالذات في الفعل مفهوم المادة المصدرية ومدلول الحروف الاصول ومفهوم الصيغة الذي هو مفهوم الذات والمستبطن ملحوظ بالعرض والملحوظ بالذات في المشتق جزء مفهوم الصيغة اي الذات المبهمة التي تدل عليها هيئاتها بالتضمن او الالتزام كما يدل على المستبطن التقييدية ان فقهة ايضا كذلك ومفهوم المادة المصدرية ومدلول الحروف الاصلية وهو المعنى المصدري الوصفي ملحوظ بالعرض وكذا مفهوم الجزء الآخر للمفهوم الصيغي وهو المستبطن المذكور وهو من هيئتا تكون المشتقات بمفاهيمها متحدة مع الذوات اذا صدقت وتحمل عليها حملا مواطاتيا كما في زيد ضارب لكون الملحوظ فيهما هو الذات لا الوصف ولا يحملان عليها حملا اشتقاقيا ويكون الافعال بمفاهيمها التعبيرية عن مقاصدها التي هي الاوصاف الملحوظة فيها لحاظا مقصديا غير متحدة بالذوات الخاصة ويحمل عليها حملا اشتقاقيا على ما تحققت في محله فيكون المحمول فيها هو الوصف القائم بالذات المغايرة معها في الوجود لا المتحد معه فيه فان المبادي لكونها حقائق ناعتية واعراضا لها وجودات مغائرة لوجودات ما هي مبادئ لها مستقلة والثاني ان النسبة الماخوذة في مفهوم الفعل نسبة تامة تقيم طرفيها الكلام وهما الفاعل والمعنى المصدري والنسبة الماخوذة في المشتق كالضارب نسبة ناقصة تقييدية الى الذات المبهمة المنتزعة في مفهوميتها بعد مفهومية الذات الخاصة كزيد ضارب فيكون الذات الخاصة متحصلة بالذات المبهمة ومعينة لها في التصور والمفهومية لا لتحصيل الصورة للمادة بل لتحصيل الفاعل المتميز بالتحصل لجنسه بالنوع في الواقع فانه تحصيل اتحادي يتحصل به شئ واحد وهو التحصل غير التحصل بل عناية المتحد به معينا له بمرتبة ابهامه محصلا له بوجوده التحصلي فتحصيل اتحادي في الوجود والتحقق كما ان في الجنس والفصل تحصيلا اتحاديا في الوجود التحصلي الواقعي لا في الوجود العقلي التصوري اللحاظي ولا تحصيلا انضماميا تعاريا بين مغائرة المحصل والمحصل كما في المادة والصورة والموصوفات والصفات المستقلة بها القائمة بها وبكذا اعمال الذات المبهمة الماخوذة في الفعل والذوات الخاصة المنسوب اليها معناه الحدثي في بعد ذكر الفاعل وما ينوب منابه واما القول

بان الفاعل بخصوصه وبعمومه بمعنى الذات المبهمة غير ماخوذ معتبر في مفهوم الفعل والالزم التكرار او التاكيد بعد ذكر الفاعل مع القول بان المشتق يعتبر فيه ذات مبهمة كما صدر عن كثير من الافاضل فهما لست[1] احصله فان الفرق بينهما تحكم فان لزوم التكرار والتاكيد مشترك الورود في الفعل والمشتق فان المشتق بعد كونه مسندا الى ذات خاصة كزيد ضارب وزيد ضارب غلامه يلزم فيه التاكيد ايضا لان الهيئة فيه كانت الى الذات المبهمة فذكر الذات الخاصة بعده او قبله تاكيد لتلك الذات المبهمة وبالجملة لافرق بينهما في هذا الباب غير ان الذات المبهمة في المشتق ملحوظة بالذات وفي الفعل ملحوظة بالعرض وهذا الفرق لايجدي ههنا لفقا كما لايخفى على المتامل والحمل ما قلنا سابقا ان تلك الذات المبهمة تتحصل بالاتحاد بهذه الذات الخاصة في التصور واللحاظ وتلاحظ متحدة بها كما ههنا هي الذات المبهمة الماخوذة فيه غير انها مهملة لها رافعة لابها ههنا لكن تخصيلا اتحاديا في اللحاظ فالنسبة الى الذات المبهمة تستقل هي بعينها الى الذات الخاصة بمعنى انها تلاحظ كما ههنا نسبته الى الذات الخاصة لكونهما متحدتين في الملاحظة والتصور القصدي فلا تكرار ولا تاكيد بالنظر الى هذه الملاحظة والقصد فافهم وتدبر فانه مقام مزلة الاقدام ويمكن بان يلتزم التاكيد او التكرار ههنا لكن لايفهم في بادي النظر هذا التاكيد والتكرار لكون فهم الذات المبهمة فهما ضمنيا في ضمن فهم الجميع المشتمل على الذات المبهمة والصفة من حيث التركيب لا من حيث الانفراد فان الفهم بحيثية التركيب غير الفهم بحيثية الانفراد ولا يتصور التاكيد والتكرار لقلة الاعتبار باتحاد المفهوم بعد ملاحظة التغاير البين بتلك الحيثيين الظاهرتين في اول الوهلة وبداهة النظر لقلة التدبر وقصور الفكر واشتغال الخوض في معيشها مع الالتفات الغائر الى ذلك الاتحاد الاترى انا اذا قلنا ضربتك في الزمان الماضي لايفهم التاكيد او التكرار في هذا القول في بادي الراي للنظر الى تباين الفهمين فان فهم الزمان الماضي في ضربتك كان في ضمن فهم المعنى التركيبي مندمجا فيه من حيث التركيب والالتئام التام والاختلاط الكامل في الاجزاء مدلولا بالتضمن بخلاف فهمه بالانفراد والانفراز على حدة بالملفوظ الاخر المدلول بالمطابقة خصوصا اذا قلنا ان معنى الفعل معنى اجمالي فلا يفهم فيه الذات المبهمة الفهما تفصيليا فاين فهمها في الفهم الاجمالي كانه ليس لفهم لها اصلا كما اشرنا سابقا الى ان الدلالة التضمنية غير متحققة في صورة اللحاظ الاجمالي واين فهمها في الفهم التفصيلي على حدة بلفظ آخر دون لحاظ آخر غير تركيبي القيام بحيث آخر في طريق الفهم خصوصا اذا كان المذكور بلفظ آخر مختصا بخصوصية زائدة على الذات المبهمة كما في ضربت وانا القياس على لزوم التاكيد والتكرار في قولنا ضربت انا والضرب بحسن فغير صحيح فان الماخوذ في ذات زيد

هو ذوات المتكلم بل هي اعرف الذوات وجنسها عند القائل علما ان الدال عليها ليس بهيئة الفعل بل
بعض مادته الذي هو الهمزة او النون فالدلالة فيهما عليها ليس كدلالة المفرد على المعاني التي هي
اجزاء معناه المركب الملحوظة من حيث التركيب في الالتئام التام بل الدلالة عليها كالدلالة اجزاء اللفظ
المركب على اجزاء معناه لكن هناك دلالة تفصيلية ليس فيها ملاحظة تركيب والتئام تام في المعاني بل فيها
نحو من التفرد والتفرد في ملاحظة المعاني ايضا وان كان فيها تركيب من حيث التعلق بين اجزاء
فالقياس عليها قياس مع الفارق وانكان دلالة الهمزة او النون هنا ليس بتلك دلالة اللفظ المركب
من كل وجه لانها لا تدلان على الفاعل المتكلم بانفراد هما على حدة من غير انضمامهما الى مادة الفعل التي هي
الحروف الاصلية ولا ايضا المادة في ضرب تدل على المعنى المصدري او البنية بانفراد عن الهمزة فانها
بعد فكها عنها يبقى مع الضاد والساكنة والراء المكسورة والباء المضمومة وهذه المادة بهذه الهيئة غير
دالة على شئ وذلك بناء على اشتراط التركيب والمضامة والالتئام بينهما في دلالة هذين اللفظين على
هذين المعنيين فعلم ان بعض المركبات يشترط التركيب في دلالة مفرداتها على معانيها فلا تدل منفردة
بلا تركيب والتئام على المعاني التي تدل عليها حين التركيب فبعضها لا تدل اصلا كالنون من ضرب وتار
تضرب وبعضها يدل لكن لا على المعنى الذي يدل عليها حين التركيب كهمزة اضرب فانها تدل على
الاستفهام فكذلك ليس معنا بالمدلول في ضمن ضرب هذه المفردات الاجزاء المركب قسم خاص من الحروف وهو
ما يختص دلالته بالتركيب الخاص هو يشترط لها هذا الخصوص من سخو الانضمام والالتئام لا كما يشترط التركيب
والانضمام اتي تركيب كان لدلالة القسم الآخر من الحروف كما في لفظة في ومن وان وان لكن بمطلق
التركيب ليس معتبرا في دلالتها ايضا فان لفظة في مثلا لا تحصل معنا بالواو ضمها على الفعل وحرف آخر
او مهمل وكذا الواو ضمت ان على الفعل او الحرف او على بعض الاسماء كذو اذا ومتى وكذا الواو ضمت
لفظة ان على الاسم فمثل هذه التركيب ليس هيئة تركيب خاص بالنسبة الى مطلق التركيب لكن معذلك له
عموم بالنسبة الى التركيب في ضرب ومثاره لمثل هذا التركيب فان مثل هذا التركيب كانه لا يعد تركيبا
في العرف ثم بعد التعمق ظهر هذا وعلى هذا ذهب الشيخ ابن سينا انه جعله من اقسام المركب وكذا القوم لكن لم يجعل

يضرب من اقسام المركب لعدم لزوم الضمير فيه حتى يجعل الياء دالة عليه واجمع اهل العربية على انها ليست بمركبات بل هي مفردات والهمزة والنون والتاء ليست دالة على الفواعل بل هي من علائم التكلم او الخطاب كما ان الياء علامة الغيبة لكن لما جاءهم لا يكون حجة على ابن سينا فان المتكلم الواحد يفهم من الهمزة والمتكلم المتعدد من النون وهذا هو معنى الدلالة على الفاعل فلا وجه لانكار الدلالة عليه اقول او سلم ان هذه امارات الخطاب والتكلم والغيبة فلا مضر عن التركيب ايضا بالعلامات الدالة على هذه المعاني والحروف الاصول الدالة على المعنى الفعلي فالتحقيق ان يضرب ايضا مركبا بحسب اللفظ والعجب من اهل العربية كيف تحكموا في الفرق بين ضرب ونضرب وضربت وضربتما وضربتم وضربا وضربوا بان الاولين ليس فيهما ضمير بارز والهمزة والنون ضميرين للمتكلم والتاء وتم والالف والواو ضمائر في الصيغ الباقية مع انها علائم الخطاب والتثنية والجمع كيف قدرت ضمائر والاوجه الثالث من وجوه الفرق بين الفعل والمشتق ان الفعل يدل على الزمان والمشتق لا والراجح ان النسبة التوقيتية الظرفية الى الزمان ماخوذة في الفعل دون المشتق وهذه نسبة ناقصة تقييدية بخلاف نسبة الفعل الى المفعول فيه ونسبة في المشتق ايضا وان كانت ناقصة تقييدية لكنها غير هذه النسبة لانها نسبة المعنى المصدري الى الذات المبهمة وهذه نسبة المعنى المصدري الى الزمان والحاصل ان مفهوم الفعل مركب من اجزاء خمسة احدها المعنى المصدري والزمان والذات المبهمة الفاعلة او ايقاعها او انتباهها ونسبتاه اليها اي نسبة المصدر الى الزمان ونسبته الى الذات ومفهوم المشتق مركب من ثلثة اجزاء الذات المبهمة والوصف المصدري ونسبته اليها بحسب العنوان والمفهوم وادا الملحوظ المعنون فهو في كل منهما بسيط غير مركب تركيبا في الدلالة قبل التحليل او بعده ثم هذا بناء على التحاد معنى اللحاظ والعنوان والمفهوم في استعمالات القوم وعامة محاوراتهم محاوراتهم واكثر موارد اتاوليهم واما لو جعلنا ها متغايرة المعاني على ما يفهم من بعض المقامات فالداخل في اللحاظ جميع تلك المعاني لانه اذا لوحظ فعل خاص دخل في لحاظه المعاني الثلثة ونسبتان والداخل في العنوان نفس المعنى المصدري الحدثي لان الفعل انما يسمى ويعبر بلفظ الفعل وهو معناه المصدري وتيسير جمع في القارسية بكردن وفي الهندية بكرنا وهو المعنى المصدري فقط والداخل في مفهومه هو الزمان من هذه المعاني ان فهم ما فسر المصنف او ما هو في معناه وقد يعبر بكتفسير صاحب الكافية وغيره ونسبته الى الفاعل في المعنى المصدري منها ان فسر بما يصلح لان يخبر به لان يخبر عنه او بما يصح كونه مسندا اليه او غير ذلك وادا الداخل في مصداقه وهو المحكي عنه المقدم على الحكاية وهذا في الجملة الخبرية فالفاعل من حيث يقوم به الفعل اي الحدث قياما انتزاعيا او انضماميا وادا الداخل في مرجعه ومضمونه وهو محل الحكاية المفصلة

بتغيير التركيب الناقص عنها باضافة مبدء المحمول الى الموضوع فهو المعنى المصدرى من حيث اضافته الى
الفاعل اوالى المفعول الذى لم يسم فاعله و باتان المرتبتان تحصلان للفعل بعد تقرر الحكاية فيه عن
المبحث السابع ان حمل الفعل المعلوم على الفاعل وكذا حمل المجهول على المفعول الذى لم يسم فاعله
حمل اشتقاقى كما ان حمل المشتقات على الذوات الخاصة التى هى موضوعاتها وموضوعاتها حمل مواطاتى
وذلك بناء على ما حققنا لك سابقا ان الملحوظ فيه اى فى الفعل هو المعنى المصدرى الحدثى اى مبدء
الفعل من حيث قيامه بذات الفاعل او مايوب منابها والنسبة والذات فيه ملحوظتان بالعرض فحينئذ
يرجع الى الوصف القائم بالذات فهذا مرجعه ومضمونه المطابق ملاحظاته لملاحظات الفعل فلك ان
فى هذا التركيب لنا قصل التوصيف التقييدى مع التركيب لنا قصل التقييدى الآخر الحاصل بتعلق
لفظ القائم بقوله بالذات بواسطة حرف الجر اى الباء الملحوظ آلا المقصود هو الوصف لكن مع ملاحظته من حيث
قيامه بالذات اى بالشئ الآخر الذى هو الذات بان يكون هذه الحيثية ملحوظة بالعرض داخلة فى اللحاظ
كذلك فى الفعل بلا حظ الوصف والمبدء اولا ثم ينسب الى الذات ولا ريب ان المعنى المصدرى الذى
هو المبدء والوصف القائم بالذوات لا يمكن ان يحمل بالحمل المواطاتى على الذوات الخاصة المتصفة فيكون
حمله عليها حملا اشتقاقيا لا اتحاديا مواطاتيا ولذا لا تقع الجملة الفعلية صغرى للقياس لان المحمول
بالمواطاة يمكن وقوعه موضوعا ايضا لكونه ماخوذا من حيث انه ذات ولو بوجه لا من حيث انه وصف
لغيره حتى لا يمكن وقوعه موضوعا ومحمول الصغرى يجب ان يقع موضوعا فى الكبرى والفعل لا يمكن
اخذه من حيث انه ذات من الذوات حتى يصح وقوعه موضوعا ولذا يا قال رح باخذ الذات الاخرى المبهمة
التى يدل عليها لفظ الموصول كقولنا ضرب زيدا وكل من ضرب فهو كذا او بان يبدل لفظ الفعل باسم
كقولنا كل ضارب كذا ومن هنا عرفت عدم صلوح الفعل لكونه مسندا اليه فان المسند اليه من حيث هو مسند
اليه يقتضى ان يوخذ من حيث هو ذات ثبت له الوصف قياما او اتحادا والفعل من حيث هو فعل يقتضى
ان يوخذ من حيث هو وصف قائم بغيره ومبدء منسوب الى الذات فلو جعل مسندا اليه لازم استلزاخ
الفعل عن طبيعته والفساخه عن معناه فلا يبقى الفعل فعلا وبالجملة معنى الفعل لا يصلح ان يسند اليه
ولا يمكن ذلك بتجريده وتصوره كما لا يخفى على من تصوره الا انه اشترط الواضع فى وضعه ان لا يسند اليه كما
وهمه وارتكبه بعض شراح السلم لتقليد المحشى من قال قبله وتفوه به فان الواضع لا قصر له فى المعنى
وانما القصر فى اللفظ فى الوضع والواضعة وتجرد تصوره معنى الفعل مع قطع النظر عن لفظه وعن وضعه له
حاكم بانه غير صالح للمسندية اليه والسرفيه ياعلمك آنفا وامّا المشتق فلما كان الملحوظ فيه بالذات هو الذات

المبهمة وهي صالحة للاتحاد مع الذوات المخصوصة والحمل عليها كحمل العام على الخاص غاية الامر ان تلك الذات المبهمة غير ماخوذة من حيث هي بل من حيث هي متصفة بالوصف سواء تخصصت تلك الذات المبهمة بالاتصاف بهذا الوصف كما في الضارب والناصر والكاتب وغير ذلك من جامد المشتقات اولم تتخصص كما في الممكن والشيء فانه بمعنى الماهية والموجود والمفهوم وغير ذلك من الامور العامة والمفهومات الشاملة للاشياء وكلها تكون بالاتصاف بهذا الوصف ونفس الوصف لكونها ماخوذين في مرتبة اللحاظ لا في الملحوظ ليسا بالغين عن الحمل المواطاتي ثم اعلم ان في المشتق والفعل مرتبتين من التعبير والحكاية الاولى مرتبة تعبير المفاهيم التعبيرية وحكاية العنوانات اللحاظية الظلية لما عن مقاصدها والثانية مرتبة حكاية مقاصدها وكونها مرايا لملاحظات الامور الواقعية الخارجية او الذهنية الموجودة بالوجودات الواقعية الاصلية بالنسبة الى وجود المعاني الاشتقاقية المتفرعة على تلك الوجودات الاصلية المحكي عنها فالمشتقات مثلا في المرتبة الاولى سواسية لا فرق بينها اصلا في هذه المرتبة التي هي تعبير للمفاهيم واللحاظات عن المقاصد والملحوظات والمفاهيم واللحاظات في كل منها مركبة من الذات المبهمة والنسبة والصفة والملحوظات والمقاصد غير مركبة وتتعلق القصد بالذات المبهمة فقط في مرتبة القصد والعناية وفي هذه المرتبة التعبير والحكاية حكاية تصورية في المشتقات كافة والافعال قاطبة والمشتقات في المرتبة الثانية مفترقة الى سخين تسخونية حكاية مقاصدها والتعبير عما في المقولات والذاتيات للامور الخارجية او الذهنية الموجودة بالوجودات الاصلية الحاذية عند الوجود الخارجي كوجودات صفات النفس الانفعالية وذلك كالناطق والحساس النامي والمتحرك بالارادة والقابل للابعاد الثلثة والمنفصل والصاهل والناهق وغيرها مما يعبر ويكشف عن الفصول والاجناس والانواع فمقاصدها او مقاصدهما بتوسط مقاصدها التي تقع حكايات ومرايا لملاحظة الموجودات الخارجية وتعبيرات عنها لتقدذاتيات ومقولات مجازا وتوسعا كما يقال مفهوم الناطق ذاتي او فصل للانسان او مفهوم الحيوان جنس ومفهوم لحقيقة الانسان مع انك تعرف ان هذا المفهوم اما مفهوم لحاظي او مفهوم ملحوظي اي المفهوم المقصود من المفهوم الاول التعبيري اللحاظي بالحمل وهذا المفهوم الملحوظي اعني مفهوم من المقولات تعبير عن الحقيقة الواقعية الفصلية او الجنسية او النوعية وحكاية فكلا المفهومين يعبر عن الذاتية والتقوم والفصلية وغيرها اي عن حقيقة التقوم ومصداق الفصلية والاخ مفهوم الفصل والجنس والذاتي وغيرها معقولات ثانية تعرض للمعقولات الاولى التي هي المقولات الاحقائق وتسخن فيه حكاية مقاصدها وتعبيرا عن العرضيات للحقائق الموجودة الخارجية عنها المحمولة عليها بالمواطاة الوجود الخارجي

ان الاوصاف والفروق بالذات المبهمة تحصل بالاشارة عن هذا الامر الاشارة طلقا

الاسم

انتزاعها خارجيا او ذهنيا الا انضماميا كما في عروض بعض المبادي كالسواد والبياض في ذلك الكاتب
والكاتب والماشي والضارب والقائم والممكن والموجود والمتحرك والساكن وغيرها مما يعبر ويكشف
عن المعروضيات العارضة للحقائق الجنسية او النوعية او الفصلية او الشخصية كالمتشخص والاصناف داخلة
في العرضيات والخصص داخلة في الذاتيات وكذا الاشخاص داخلة في الحقائق الموجودة فان المراد بها
مطلق الموجودات الخارجية او الحاكية عنها موجودا فالتحديدات بالمفهومات اللحاظية او الملحوظية بالنحو الاول
تحديدات تركيبية وبالحقائق المعنونة لها تحديدات حقيقية والترسيمات بالمفهومات اللحاظية والملحوظية
بالنحو الثاني ترسيمات تجوزية وبالعرضيات المعنونة لها ترسيمات حقيقية وسيحقق هذا المبحث في مبحث
المعرف ثم كهذا احوال الافعال فان فيها حكايتين وتعبيرين حكاية مفهوماتها اللحاظية عن مقاصدها
التي هي مفهومات ملحوظية والمفهومات اللحاظية فيها مركبة من خمسة مفاهيم كما مر والمفهومات الملحوظية لها
غير مركبة وتعلق القصد فيها بالوصف القائم بالذات وهذا الوصف القائم بالذات مفهوم ملحوظي وحكاية هذا
المفهوم الملحوظي الذي هو من قبيل المقاصد لها والتعبير عن الحقيقة التي هي محكي عنها لهذه الحكاية وهذه
الحكاية بالنحو الثاني قد يكون حكاية تصورية كما في الجمل الفضلية الانشائية وقد تكون حكاية تصديقية
كما في الجمل الفضلية الخبرية والمحكي عنه لهذه الحكاية التصديقية على تخوين تحكيمي فيه نفس ذات الموضوع
وهو الحكاية عنه هذا تيا تيه كما في منطق زيدا ذا اريد به الاستمرار الدوامي كما في خلق الله السموات ونحو
لا يكيف فيه مفهوم ذات الموضوع الذي هو الفاعل او ما يقوم مقامه بل ذاته مع ملاحظة حيثيات خارجية عن
ذاته انضماميا او انتزاعيا كما في اسود زيد وابيض ثوب وكتب عمرو وضحك بكر فقد يكيف فيه وجوده كما
في وجد زيد فتخصص قد يفيد التي الانضمام حيثية زائدة على الوجود او انتزاعية كما في الامثلة المذكورة
فافهم وتدبر وتثبت وتشكر ونظر ما بين الترتيبين من الحكاية والتعبير في الافعال والمشتقات ما قيل
في تحقيق حقيقة القضية ان حقيقتها الموضوع والمحمول فقط لكن من حيث انها تبطان بالنسبة الرابطة
الحاكية فالنسبة الرابطة الحاكية داخلة في لحاظ القضية وعنوانها ومفهومها التعبيري خارجة عن مرتبة
حقيقتها ملحوظا لمعنون كما اختاره السيد الزاهد في تصانيفه واشار اليه المحقق الطوسي في الاساس
وقال اجزاء القضية بيش از دو نبود و نقله السيد المرتضى تائيدا لمسلكه ففي هذا انها حكايتان وتعبيران
الاول لحاظ القضية وعنوانها وهو تعبير عن حقيقة القضية وطبيعتها المعنونة وهي التعبير الاول التصوري
والثاني حقيقة القضية ومعنونها من حيث انها حكاية عن المحكي عنه لها ومرآة لملاحظته وهي مرتبة المحكي عنه
لا يتحقق التركيب حقيقة الا في مرتبة الخلط المحض والوحدة الصرفة والاتحاد البحت لا كثرة فيه بصورتي

الموضوع والمحمول كما في حقيقة القضية الحاكية عنه وهذه المرتبة حكاية القضية بقيودها بالجملة لا بهيئة المشتقات والافعال والقضايا من ملاحظتين مستقلتين احدهما مقصورة على الاخرى للزوم كون شئ واحد ملحوظا ومنقالا اليه بالعرض والذات في تصور واحد وملاحظة واحدة لان المفهومات الملحوظية المقصودة في الافعال والمشتقات وحقائق القضايا وطبايعها في العقود والقصد بقيد ملحوظة بالذات في الملاحظة الاولى وملحوظة بالعرض واقعة مرايا للاصل المقصود في الملاحظة الثانية ثم الحكاية بتلك القيود في الافعال ليست بنفس تلك الافعال وبقائها بل بانضمام الفاعل اليها فهي حاكية بالعرض بواسطة الانضمام وفي القضايا بنفسها وبطبايعها فانها لا تحتاج في الحكاية عن المحكي عنه لها الى انضمام معنى اليها له مدخل في وقوعها حكاية كما شقة عنه ومرآة لملاحظة متفكر تفكرا غائرا فان المقام من الدقائق المعضلة والشوارد النافرة المبحث الثاني من المقصود على الاستة ان الفعل يدل على الزمان وردّه المحققون من رفقي المتاخرين بان دلالة الفعل على الزمان لا على الاستة اليه على استة الى الفاعل لا على نفسه تخصيص بلا مخصص لان للفعل تعلقا بكل من الفاعل والزمان وانتضاء له ونسبته اليهما على السواء بيد ان تعلقه بالفاعل تعلق قيامي وبالزمان تعلق ظرفي ومع التفريق غير مفرق فيما نحن فيه من اتخاذ نفس الشئ في الدلالة واتخاذ النسبة اليه في الدلالة فان قيس الفاعل على الزمان ينبغي ان يكون هو مدلولا للفعل كالزمان دون النسبة اليه فينعقد الجملة بالاستة مدلولة ويلزم خلاف الاجماع والوجدان على عدم استقلال المعنى المطابقي التفصيلي للفعل وان قيس الزمان على الفاعل ينبغي ان تتخذ النسبة الظرفية اليه مدلولة للفعل لا نفسه كالفاعل بذا لخص ما ذكره السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب وهامته شراح الجمل وفصله القاضي السندیلي في شرح السلم ومنتهاته وردنا على ذلك في هذا البيان من انفسنا وقد عرفت تحقيقنا ان الزمان والفاعل والنسبتين اليهما كلها مدلولة للفعل سواء جعلتم الدلالات عليها دلالات تضمنية نظرا الى انها اجزاء المفهوم الفعل عنوانه او دلالات التزامية طمعا الى انها خارجة عن مفهوم الفعل ومقصوده ثم لا تخيص بعد الاعتراف بالدلالة على النسبتين من الاعتراف بالدلالة على الزمان والفاعل لان تعقل النسبة من غير تعقل المنتسبين غير معقول والملازمة في التعقل والتصور مستلزمة لدلالة احد المتلازمين على الآخر فالدلالة الامران يحمل الدلالة عليهما التزامية بناء على لزومهما لتصور النسبتين وخروجهما عن مفهوم الفعل والدلالة على النسبتين تضمنية لدخولهما في معناه ومن ثمة اعتبرت دلالة الهيئات الاعرابية على الرابطة بناء على الملازمة بين الرابطة ومعاينها مع انها دلالة الالتزام ثم هذا ايضا غير متصور لانه

ان اريد بدخول المنتسبين في معناه دخولها في عنوانه ومفهومه ولحاظه فكما ان المنتسبين داخلتان فيه كذلك نفس الزمان والفاعل ايضا داخلان فيه كما في العمى فانه كما ان النسبة الى البصر داخلة في مفهومه التعبيري ولحاظه وعنوانه كذلك معنى البصر داخل فيه ايضا وان كان خارجا عن حقيقته ومعنونه الملحوظ وان اريد بدخولها فيه دخولها في معنونه وعنايته ومقصوده فممنوع بل باطل لانك قد عرفت ان مقصوده هو نفس المعنى المصدري الحدثي بالحيثية المذكورة اي من حيث هو منسوب بالنسبتين الناقصتين والتامة كيف وقد اعترض السيد الزاهد نفسه في مبحث حواشي شرح التهذيب على السيد الشريف حين جعل السيد الشريف المنتسبة داخلة في مفهوم المشتق والذات خارجة عنه بان دخول المنتسبة من غير دخول المنتسبين غير معقول فكيف يعترف بدخول المنتسبة في معنى الفعل وخروج احد المنتسبين عنه وانا انه يلزم ان يكون كل فعل جملة تامة لدلالته على المنتسبة التامة مع كلا المنتسبين معا انه لم يقل به احد من المحققين والخارجي في مثل ضربني وضربتني وغير ذلك لانه في مثل الواحد الغائب ايضا الخالي عن الضمير اللازم فلا صحة لتقدير فيه لان الاجماع والاتفاق ليس بدليل في العقليات وليس هذه المسئلة فقهية حتى تعارض بخالفة الاجماع علا ان تمام الجملة بالكلية انما يلزم لو سلم عدم احتياج الفعل الى انتقال النسبة من النسبة الى الذات المبهمة الى النسبة الى الذات الخاصة وانطباق المبهمة على الذات الخاصة وجعلها عينها ومتحدة معها اتحادا تفصيليا كما انها هي في الملاحظة والالتفات وليس كذلك المقصدي لكنه محتاج الى هذا الانتقال والانطباق والاتحاد التفصيلي في اتمام الجملة لان تمام النسبة بتمام منتسبيها وابهام احد منتسبيها وانتفاضه وهو الانطباق والاتحاد بمرتبة الخصوص وهو استعاده ان لا يقع احد الطرفين الا بالانطباق والاتحاد وهو لا يحصل بالذات الخاصة مالم يعن تمام النسبة فلا تتم الجملة بمجرد الفعل بهذا اللحاظ وقد حققنا ذلك فيما قبل فافهم وتشكر فانه سامح التحرير

المبحث التاسع ان التحقيق عند المحققين وعندنا ان معنى الفعل المعنى اجمالي كجملة او تفصيله العقل الى تلك المعاني التفصيلية لكن عند المحققين الظاهر انه يفصله او يحلله الى المعاني الثلثة التي هي اجزاء المعنى الفعل وهو مركب منها في مرتبة المقصود سواء كانت تلك الاجزاء اجزاء حقيقية له او اجزاء تحليلية انتزاعية متأخرة عن شيء بسيط هو فناء طلق عليها لفظ الاجزاء وسامحة لكن لفظ التحليل والانحلال الواقعين في كلامهم ههنا يشيران الى الشق الثاني وعندنا يفصله او يحلله الى المعاني الخمسة باعتبار عنوانه ولحاظه لانه في نفسه فان معناه في مرتبة المقصود عندنا معنى بسيط غير منحل ومفصل الى هذا التفصيل فالتحليل او التفصيل فيه كتحليل الشخص وتفصيله الى انامله

والتشخص العارض عند المحققين لا حيثية له فهو بالحقيقة تحليل وتفصيل عنواني ولحاظي متعلق بالذات باللحاظ والعنوان والمفهوم عارض لحقيقة والعرض بالمعنون المقصود ومجاز الاحتياج المقصود الى هذه العوارض المحلل اليها في مرتبة تحصيل الوجود والتخصص وان لم يكن محتاجا اليها في التمام الحقيقة وتقوم الماهية اما الاستدلال على ان معناه معنى اجمالي لا تفصيلي فقد مر بيانه في مباحث الحرف ونقلنا فيها بندا من الوجوه من مبنيا تنا على تعليقات السياغوجي فلا نعيده والعمدة في هذا الباب ما تقرر عندهم ان الالفاظ المفردة لا يدل على التفصيل ومن ههنا ترى انه اذا اشير الى القضية التامة بلفظ هذا او هذه او تلك وذلك الى غير ذلك اوجسنا اليها ضميرا هي او هو وغيرها يصير معنا ها في هذه الملاحظة وقت الاشارة او الارجاع معنى اجماليا متحوطا باللحاظ الوحداني منحطا في سلك المفردات ولذا التصق في هذا اللحاظ لان يقع موضوعا او محمولا مسندا او مسندا اليه ثم ههنا مقامان الاول ان هذا الاجمال ما معنى الاتحاد في الحقيقة والوجود كما في المحدود بالنظر الى الحد او بمعنى البساطة اى المعنى البسيط المنحلة الى الاجزاء التحليلية كما في الجسم البسيط المتفصل المنحل الى الاجزاء التحليلية الانتزاعية كما يشير اليه لفظ التحليل والانحلال او بمعنى تعلق اللحاظ الوحداني بالامور المتعددة المتفصلة المتغايرة وجعلها ملحوظة بلحاظ واحد فالمقابل لهذا الاجمال لفظ التفصيل كما ان المقابل للاجمال بالمعنيين الاولين لفظ التحليل والانحلال ههنا هو الثاني لان النسبة من مقولة الاضافة والزمان من مقولة الكم والمعنى الحدثي قد يكون من مقولة الوضع كما في قام وقعد وقد يكون من مقولة الفعل والانفعال كما في سخن وبرد وتسخن وتبرد وقد يكون من مقولة الكيف كما في اسود وابيض واحمر وبرد وسخن وغير ذلك واتحاد المقولات المتباينة في الماهية والوجود وكذا اتحاد مايندرج تحتها فيها والحالها بالاتصال الحقيقي المستدعي للاتحاد والوجود بالحقيقة محال عندهم فلا يكون الاجمال بالمعنيين الاولين في اعتبار المعلوم ايضا في حواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب هذا المعنى الاخير للاجمال وستشير اركانه واستجد الاجمال بالمعنى الآخر بمثل هذا الاستدلال وحاصله ان هذا الاستدلال انما تتم وتنهض حجة على الحكم اذا ثبت امران احدهما ان التركيب في معنى الفعل تركيب في مرتبة الحقيقة والمعنى لا في مجرد العنوان والتعبير وكل هذا هو الظاهر من كلامهم وان لم نكن قائلين به بل بالتركيب في اللحاظ والمفهوم اللحاظي كما اشرنا اليه في الصفحة السالفة والآخر ان هذه الماهية حقيقة متحصلة حقيقية واقعية وليست ماهية اعتبارية لان الماهية الاعتبارية يمكن تركبها من مقولتين

لعدم وجوب الاتحاد الحقيقي في الوجود في تركيبها وهذا غير ظاهر من كلامهم بل الظاهر انهم قائلون
بكون الافعال والمشتقات ماهيات اعتبارية كما يشير اليه كلامهم في مواضع بل التحقيق ان هذه
الامور التي ارتجوها في مقولات شتى ليست داخلة مندرجة تحتها بل هذه مفهومات تعبيرية
وهمية لحاظية كاشفة عن امور هي داخلة تحت تلك المقولات التي عدوها واندرجوا من
المقولات حيث عدت مسامحة ومسايلة بالنظر الى اعطاء احكام معنونانها ايا ما كما يقال و
يسامح في قولنا مفهوم الناطق ذاتي للانسان وانما هو عنوانه وتعبيره كل ذلك ظاهر بعد التامل في
الحقائق الفلسفية والتدقيق وتلطيف النظر في الاصول الحكمية واما على اختراع التركيب العنواني اللحاظي
فالقوم بهذا الاحتجاج حجة اصلا لكن بالتحقيق عندنا ان الاجمال ههنا كاجمال القضية المصداقية بحسب
تعلق اللحاظ الوحداني بالامور المتعددة المتغايرة في انفسها فالوجود اللحاظي الظلي لهذه الامور
عين الاجمال واحد لان وحدة الوجود اللحاظي وتعدده بحسب وحدة اللحاظ وتعدده والامر مضاف فيه
اتحاد المفهومات المتباينة المتغايرة في انفسها في الوجود اللحاظي لانه ليس وجودا حقيقيا واقعيا له
حتى يلزم استحالة اتحاد الاثنين واما وجودها باعتبار معنوناتها واتحادها معها اتحادا عرضيا او ذاتيا
فوجود واقعي حقيقي وهي بحسب هذا الوجود موجودات متعددة متغايرة كما ان اجزاء القضية بالقياس
الى الوجودات الحقيقية موجودات متغايرة الوجود لا يمكن حمل احدها على الآخر لتغايرها لكن الوجودات
الواقعية الحاصلة لها من تلقي ما منشيها الموجودة بالوجود الحقيقي والتفصيل في الكتب الحكمية واتضح
الثاني ان هذا الاجمال انما يتصور في بعض الافعال الخالية عن الضمائر وعمايدل على فواعلها كضرب
ويضرب وكذا يتصور فيما فيه ضمير مستكن مستتر لا بارز كاضرب وضرب ويضرب اذا اشتملا على الضمير
المستكن لانه لا يخرج على هذا عن حقيقة اللفظ المفرد بحسب ظاهر التلفظ ولا تاثير ولا مدخل للتقدير
والمنوي الذي هو في حكم المقدر الذي هو في حكم الملفوظ في فهم المعنى الاجمالي من المفرد فان داره
ودلالته الافراد بحسب ظاهر التلفظ فان الفهم فيه آني دفعي في آن انتهاء السمع لا يتصور فيه صدور
الملاحظات المتعددة من تلقاء النفس في مناط الفهم الآني الشامل لكل مفرد بحسب التلفظ والتصور
الاجمال فيما فيه ضمائر بارزة كضربت ويضربان لانها وامثالها مركبات في التلفظ حقيقة لدلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى حقيقة فلا تكون مفردة في التلفظ فانتفى مدار الافهام الاجمالي وكذا
في الافعال التركيبية من الالتفاتية والتاهبية والفعل المضارع بل مجرد صيغة المضارع المخاطب ايضا
مركبة عند المحققين ولذا جعلوا السين وتسوف من المركبات وان لم تجعل التاء والهمزة والنون

من الضمائر بدليل علامات الخطاب والتكلم والحجة لقولهم على اهل البيت ان وبعد التسليم فالاعتراف بكونها علامات ايضا موجب للتركيب كما القينا اليك سابقا مشروحا فتذكر ثم الاجمال في مركب ويضرب اذا لم يشتملا على الضمير المستتر اجمال تصوري عارض للتركيب الناقص وفيهما اذا اشتملا عليه ولم يعرضهما ما يصيرهما من الخبر الى الانشاء اجمال تصديقي عارض للتركيب التام الخبري فهو من قبيل اجمال القضية كما جاء قائما اذا اشير اليه او ارجع الضمير اليه وغير ذلك وفيهما اذا اشتملا عليه وعرضهما ما يصيرهما منه الى الانشاء وكذلك الاجمال في اضرب اجمال تصوري عارض للتركيب التام الانشائي وانما فصلنا اشال هذه المقامات وميزنا بامتيازا ما وقفنا النظر فيها لتكون لك ملكة تامة ومهارة سابغة في تميز القشر عن اللباب والغث عن السمين والسراب والبحر عن السراب وتمرن وتمعود في التحقيق في مواضع المهالك وشدائد المعارك بالمارستة والمزاولة بتحقيق الغور وتدقيق الافكار وتعميق الانظار واستخراج النتائج ورفع الحواجز في تنقيد الكلام الرديء عن النافق الرائج لتبقى ههنا امور واجب التعرض له والبحث عنه وهو ان معنى الفصل لما كان يقتضي اجماليا الانفصيليا وجب بيان ليصلح لكونه مسندا اليه ومجرا عنه وموضوعا للقضية كما يصلح للمسندية وكونه مخبرا به ومحمولا لها لان بعد الاجمال يتحرك في سلك المفردات ويصير معناه كمعنى زيد وعمرو وبكر والمفرد بنفسه صالح لكلا الالتفاتين فنقول بملاحظة كون معنى المفرد معنى اجماليا وان كان بنفسه يدعي ان يصلح لكلا الالتفاتين لكن هذا الاقتضاء في معنى المفرد اقتضاء غير تام مشروط بشرط عدم الموانع وقد يعرضه مانع خارجي يمنعه عن الصلوحين كما في بعض الاسماء كاذو اذا وستي وذيا وحيث وغيرها فان لزوم الاضافة لظرفية لمعانيها المفردة الجملة مانع عن صلوح الاسناد مصارف الى لزوم كونها مفعولا فيها وقد يعرضه مانع داخلي من تلقاء نفس معناه الخاص ان كان مطلق الافراد ويحوق الاجمال اللحاظي مقتضيا للصلوح كما في الفعل فان اخلال هذا الاجمال الى البتة بل اخلاله الى الحدث لا مطلقا بل من حيث هو منسوب مسندا الى آخر ايضا مانع عن صلوحه لكونه مسندا اليه فان الاجمال يجب ان يكون مطابقا للتحليل والتفصيل في نفس الامر فلو جعلناه مسندا اليه لكان مسندا اليه من حيث الحدث المصدري الجزئي الماخوذ فيه فان البتة غير صالحة لكونها مسندا اليها فيلزم ان يكون الحدث الماخوذ من حيث هو مسند مسندا اليه ويلزم اجتماع الالتفاتين في مفهوم واحد في ملاحظة واحدة وقصد واحد ولو جعلناه مسندا اليه باعتبار مجموع الامرين المسلوخ الاجمال لزم ان يكون ههنا نسبة اخرى خارجة عنه تلقى آخرا اليه وهو ممتنع بالوجدان الصحيح وبالجملة كونه مسندا اليه انما يصح لو بقي الانحلال على حاله الكلي اخلاله وتفصيله ضروري لازم بعد زمان لطيف يسير غير مشعور به كما لا يخفى على من له ادنى سمع وهو شهيد

قيد الاجمال في شرح المفتاح
الاجمال في مقابلة التفصيل
اجمال التصوري
اجمال التصديقي
اجمال القضية

والمرجع الى وجدانه والاتحلال والتفصيل الخ عن هذا الانصاف بل عن الانصاف بكونه مسندا ايضا فان مجموع معناه الذى هو المعانى الثلثة فى مرتبة المقصود كما هو الظاهر من عبارا تهم لعدم تفصيلهم المرتبتين او المعانى الخمسة فى مرتبة العنوان واللحاظ او نفس معناه الحدثى المقصود من حيث هو مسند الى آخر ومنسوب الى الزمان بالنظر وفيه غير صالح لكونه مسندا اليه لان النسبة معتبرة فى كل من هذه الصور وخلوا او عرضا معنونا او ملحوظا ولو جعل مسندا لزم ان يكون النسبة اخرى غير هذه النسبة الى المسند اليه لان النسبة يجب خروجها عن نسبتيها معنونة ومعنونا نهما وملحوظة وملحوظا نهما واستخراج النسبة الاخرى مما يكذبه الوجدان السليم الغير الماوس بآفات العنوانيه ونحوها كل المجانبة وقد سبق مثل هذا سندا منه فيما سبق قال صاحب المسلم قالوا الفعل لاشتماله على نسبة غير مستقل بل باعتبار الزمان الغير فانه معتبر فيه على انه ظرف لها لكن باعتبار المعنى التضمنى اعنى الحدثى مستقل فعلى المعنى المطابقى لا يصير محكوما عليه وبه وعلى التضمنى يصير محكوما عليه لانه معتبر على انه منسوب الى الفاعل نسبة تامة وما اشتهر من ان الجملة بتغيير خبر المبتدا أفمن باب التوسع انتهى ثم اعترض عليه فقال اقول فلزم تخلف المتضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها وشرحه سيد العلوم حيث قال ان الفعل الواقع مسندا اليه باعتبار معناه مفهوم ان لمعنى التضمنى الحدثى المستعمل فيه مجازا لا طلاق الاسم الكل على الجزء واستعمل فى معناه المطابقى والمسند فيه المعنى الحدثى والاول فاسد لان من يراجع الى الوجدان علم ان المفهوم عينى لا طلاق ليس الحدث فقط بل الزمان والنسبة ايضا مفهومان وايضا لو كان الامر كذلك فى المصدر لاستعمال فى هذا المعنى ولا حاجة الى التصريح الفعلية اصلا وايضا القول بان الفعل موضوع للحدث مستعمل فى الجزء واعتبار بكاب مسافة طويلة من غير فائدة بل يقال اولا انه موضوع للحدث واما الثانى فنفيه لانه لا يصور كون الحدث مسندا اذ تميز عنه العقل واللحاظ على الاجزاء الباقية فيلزم تخلف المتضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها انتهى واختار صاحب المسلم ان الحق ان المعنى الحدثى مطابقى لنا نظرا الى المادة وهذا المختار هو المطابق لمسلكنا المحقق المذكور سابقا لكنه مبنى على ان المراد بالدخول المعتبر فى المتضمن الدخول فى المقصود والمعنون ثم لا حاجة على هذا الى قوله نظرا الى المادة بل معناه المطابقى هو الحدث بمادته وصورته والمعانى الباقية بدلولة التزامية ثم ناقشه العبيدى فقال وتفصيله ان الفعل وان كان موضوعا للحدث وهيئته موضوعة لانتسابه الى شئ آخر لم يذكر بعد فى زمان معين ومجموع المادة والهيئة للمجموع كما فى المركبات بعينه الا ان هناك الفاظا مرتبة فى المسموع لا نهنا فالمعنى للمادة مفهوم بها فلا اشكال فتدبر ثم نقل جواب اعتراضه وتحقيق المقام عن ابيه فقال قال مطلع الانوار ان النسبة فى تحقيقه يعنى الفعل انه معنى واحد اجمالى يعبر عنه بلفظ الفعل صالح لان يحلل الى الاجزاء بان يسبط

محض مستقلا ان يحصل منه صور اخرى وبعد التحليل يصير حدثا وزمانا ونسبة فالاخيرة غير مستقلة والاول مستقل والوسط ان اعتبر نفس نسبته مستقل وان اعتبر انه ظرف للنسبة فغير مستقل وقالوا انه محكوم به نظرا الى المعنى التضمني فالمقصود انه بعد التحليل كذلك ثم الفعل المستعمل في المحاورات ليفهم منه معنى اجمالي مسند الى الفاعل وهذا المعنى الاجمالي مستقل بالمفهومية قطعا واجزاءه مندمجة فيه فلا تجلف المتضمن عن المطابقة بل هي متحدة معها واما في حال التحليل فهما غير متحدين قطعا هكذا ينبغي ان يفهم قال بحر العلوم ويؤيده ما مر ان اللفظ المفرد لا يفهم منه الا معنى واحد اجمالي ولا شك في صحة كونه محكوما به واستقلاله لكنه يرد هذا هو حقيقة سابقا ولعل منشأ تحقيقه هذا هو ورده السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب وليس هذا القدر زائدا على الا بالتفريع على مسلك الاجمال والتصريح والاكمال لكن على اختياره مسلك التحليل وان معناه بسيط محض لا اجزاء فيه في نفس الامر اصلا وانه بتحليل وتحلل تحليل الذهن والعقل الى هذه الصور منظور فيه وبدخول كما مضى لنا سابقا ولم يرض به ابن الحاجب المتقدم ايضا المبحث العاشر انه ليس كل فعل عند اهل العربية كلمة عند المنطقيين ولا كل كلمة عند اهل الميزان فعلا عند النحاة فالكلمية منتفية من الجانبين اما الاول فظاهر فان الافعال الناقصة افعال عند النحاة وليست كلمات عند اهل المنطق بل الربط والادوات زمانية وانما استمتهم اياها بالكلمات الوجودية تشبيها بجوزيا بالكلمات كما يقال للتصوير الفرس فرس وكذا اضرب الى آخر ضربنا وراء ضربت بحسب لفظ هو وكذا يضربان ويضربون الى نضرب ونرار نضرب مونثا بحسب لفظ هو وكذا اصيغ التثنية والجمع والخطاب والتكلم في الامر والنهي ايضا سواء الضرب بحسب الظاهر افعال عند النحاة وليست بكلمات عند المنطقيين كما عرفت فانها مركبات يدل اجزاء الفاظها على اجزاء معانيها بل قضايا تامة مركبة من الموضوع والمحمول للفظيين محتملة للصدق والكذب وهذا في غير الامر والنهي والماضي والمضارع الغير المستعملين في الانشاء لصارف من الصوارف واما هي فجمل تامة مركبة من المسند والمسند اليه انشائية وبالجملة خارجة عن حدود المفرد وحريمه بمراحل لكونها تامة نعم المركب بقي حال ضربت ويضرب ونضرب سوى فبعد تدقيق النظر بل بعد التنازل الصادق التحقيق ايضا يظهر انها ايضا ليست بكلمات عندهم بل هي مركبات بمادة الفعل وعلامات التانيث او التثنية هي ايضا مركبة غير مفردة كالرجل وقائمة وبصري ونحو اضرب امرا فلو اعتبرت الهيئة دالة على الامر او ناظرة الى نفس المعنى التركيبي التام الانشائي لا الى تركيب اللفظ والتركيب في دلالة اجزاء على اجزاء المعنى فمركب خارج عن الكلمة كما قالوا في نحو اشتى وتمشى انهما مركبان لاحتمالها الصدق والكذب والقضية الاحادية عندهم غير متحققة او غير ملفوظة وان اعتبر دلالة هيئة اللفظ على جزء المعنى كما هو مقتضى تقريرهم

في مقام التركيب الافراد ولم تتغير الهيئة دالة على الامر فمفرد داخل في قسم الكلمة فالداخل بالجزء والمتقن هو
ضرب مثلا اذا لم يكن هيئة ضارب مستفادة من شيء وكذا اضرب مجهولا وبالجملة صيغة الواحد المذكر الغائب من الماضي
معروفا كان او مجهولا مجردا او مزيدا واما الصيغ الباقي فبعضها مقطوع الخروج عن الكلمة كتضربت
وضربنا وكذا الحواشي شيء ايضا وبعضها مشكوك الخروج كيضرب وتضرب ونضرب وضربتا واضرب امرا
واما نحو لا يضرب او لن يضرب او اضرب او لم يضرب او ليضربن بالتقيلة او الخفيفة وسائر اشال هذه
التصاريف فخروجها للتركيب ظاهر البين فيها كما ان مثل الرجل وقائمة وبصري قطعي الخروج
عن حد الاسم لكون الافراد ماخوذا فيه وهي داخلة لمركبات قطعا ولو مع الحروف التي صارت
بشدة مزجها وخلطها كالجزء من الكلمة الا ان يدخل كل ذلك في الاسماء والكلمات مسامحة ومسايلة
تشبيها او تسمحا كما في اكثر استعمالاتهم ومحاوراتهم في مجاري مصطلحاتهم وكذا افعال المقاربة والرجاء
والشروع عند النحاة افعال وعند اهل المنطق ليست بكلمات لعدم دلالتها على الزمان واما انسلاخها عن
الدلالة على الزمان بعد كونها في اصل وضعها فتوجيهه بتكلف ضعيف لا حاجة اليه للمنطقيين الناظرين
الى المعاني الغير المصلحة للمعاني لاصلاح الالفاظ فانهم ناظرون في المعاني ومستنبطون للالفاظ للمعاني
لا المعاني للالفاظ واما الثاني فلان اسماء الافعال عند المنطقيين كلمات للاسماء لدلالتها على الزمان
الماضي او الحال او الاستقبال ولا فرق بينها وبين سائر الكلمات في المشي في الاشتمال على المعنى
المصدري الماخوذ من حيث هو منسوب وعلى الزمان او على النسبة اليه وعلى النسبة الى الفاعل ومنظر
اهل المنطق في المشي وتبعيته في اللفظ والفرق بين معنى بعد وبهيهات وحيهل وايت وعليك والزم
فانها بالهيئة وهي غير ملحوظ عليهم ان يدخلوها في الكلمات وان لم يكن الفاظها متصرفة ولم يدخل عليها علائم
الاسماء الكلمة تاء التانيث الساكنة والضمائر المرفوعة المتصلة لعدم كون صورتها كصورة الافعال ولم يكن
دلالتها على الزمان بالهيئة فان هذا القيد غير لازم للفعلية عند اهل المنطق ولعدم ورود المصنف بل عند
هذا القيد في تفسير الكلمة بل اعتبر مطلق الدلالة على احد الازمنة الثلثة سواء كان بالمادة او بالهيئة
ولفظ امس غدا والصبوح والغبوق وغيرها ليست دالة على الزمان الماضي او المستقبل بل على
خصوص وقت وجزء من اوقاتها واجزائها والمراد باحد الازمنة ان يدل على مطلقه لا على خصوص
من خصوصياته واما لفظ الماضي والمستقبل فلا يدلان على الزمان اصلا بل على ما مضى او ياتي
سواء كان زمانا او زمانيا من الحوادث فلا يرد على هذا الا ما قلنا من عدم عموم الحد لجميع الافعال
او لجميع الاحتمالات العقلية المتصورة وبما ذكرنا سقط ما قال بعض الفضلاء في شرح ميزان المنطق

باخراج اسماء الافعال عن حد الكلمة بناء على ان دلالتها على الزمان ليست باسهر الفاظها دون بقيتها بخلاف الكلمات اذ هي دالة على الزمان باعتبار الصورة دون المادة وتحقيق في هذا المقام ما قلنا ان بناء الفصل على تضمن السلسة الثامنة وهي بناء الفرق والامتياز بينه وبين اخويه لا تغيير في اشكال اسماء الافعال على السلسة الثامنة الخمرية او الاشتباه بهم قيد احد الازمنة الثلثة عندنا بعضهم بيان للواقع اذ لم يوجد مفرد يدل بهيئته على مطلق الزمان حتى يكون قيد المعين حتراز اعنه وهذا ما اختاره الفاضل المذكور في الشرح وعند بعضهم احتراز عن اسماء ظروف الزمان كمضرب ومنصر فانه يدل على وقوع الضرب والنصر في مطلق الزمان واعترض عليه بان ذلك الفاضل بان هذه الصيغ لا تدل دلالة مختصة على الزمان بل يدل على المكان ايضا فلا حاجة الى اخراجها اقول هذا الفاضل مع سعة الباع وعلو كعبه في العقليات تبعوه بهذه الموادات الاغبية الايرى انه اذا صنفت اتن وشارح من المنطقيين قيد الدلالة بكونها مختصة بل جمعوا على اطلاق مطلق الدلالة الا ترى ان اللفظ المشترك يدل على كل معانيه وان لم يكن ارادة كل منها في وقت واحد من شخص واحد الا ترى ان الدلالة المختصة على احد الازمنة الثلثة اين توجد في المضارع بل هي دلالة مشتركة بين زمانين لا مختصة باحد الازمنة الثلثة الا ترى ان لفظ اسمع وافتح وغيرهما افعال عندهم مع انه ليس فيها دلالة مختصة بالزمان ايضا بل فيها كما تدل على زمان الحال والاستقبال في حال كونها من المضارع تدل على معنى اسم التفضيل فيها حال كونها من الاسماء فالاحسن ان يصوب في الرد عليهما ان يقال ان هذا تقسيم للصالح لان يكون مخبرا به وحده واحترفي هذا القسم الدلالة على احد الازمنة بان يلتفت الى الملفوظ الذهني هو المبدء الحدثي او لا ثم يعتبر كونه واقعا ومظروفا في احد الازمنة حتى يكون الملحوظ المقصود هو المصدر من حيث هو منسوب الى الزمان لا الزمان من حيث هو منسوب اليه للمعنى المصدري حتى يكون الزمان هو الملحوظ اولا وبالذات والمصدر ملحوظا ثانيا وبالعرض فيكون من المشتقات الملحوظ فيها الذات او لا من حيث انه منسبا اليها الوصف غير ان باقي المشتقات يوخذ فيها الذات المبهمة مطلقا من غير تعيين اصلا ويعتبر في اسماء الظروف والآلات الذات المبهمة المتعينة تعينا ما من كونها من الازمنة او الامكنة او الآلات والوسائل والوسائط وبالجملة هذه المباحث حالا التفت لنا بها مزيد تعلق فنطوي بها على غرابتها على حمرتها ثم اعلم انك قد عرفت مما اسلفنا لك هنا ايضا ان في عبارة المصنف هنا خللين كما كانا في تغيير وتفسيره الاداة الاول اعتبار الدلالة على الزمان في تفسير حقيقة الفعل والكلمة مع انك قد عرفت ان هذا الاعتبار مقدوح فيه مجروح بجروح كثيرة اورد نا منها فيما سلف وبدار الامتياز التام وكان هو الكاشف عن حقيقة الفعل وتجوهر طبيعته هو تضمن السلسة الثامنة كما علمت والثاني في تسوية الاصطلاحين الاصطلاح العربي والاصطلاح الميزاني مع ان بين فعل العربية وكلمة المنطق بونا بعيدا وفرقا شديدا

فيها ما تتباين شتان بينها وبينها طوال من المسافات وجبال وهامة وبها عسيرة السير بين منطق الانسان
وبين منطق الطير اين ميزان الافكار واين معيار الاشعار وبعد الفراغ عن مباحث الكلمة نريج ولغوه
الى شرح الكتاب فنقول كان هذا بحث الكلمة التي كانت تدل على احد الازمنة الثلثة والآن اذا اريد المفرد الذي
لم يتضمن كونه مسندا او مسندا اليه بل يصح لاحدهما او كليهما على احد الازمنة الثلثة بمطلقه فاسم سواء لم يقترن بان
اصلا كالمفارقات القدسية اي اسمارها كالعقل وكاسمار تعالى حابت اسماؤه الحسنى او اقترن بمعنا فيرتبن
فاما ان يكون مقترنا معه دائما غير منفك عنه اصلا بل ممتنع الانفكاك عنه كالفلك والحركة والاستدارة
او مقترنا دائما مع امكان الانفكاك كالماء والنار والهواء والارض او مقترنا مع وقوع الانفكاك غير دال
على الزمان اصلا كالنجر والحجر وزيد وعمرو بكر او دال عليه ايضا لكن على مطلق الزمان من غير خصوص الماضي
والحال والاستقبال كاسماء الظروف كضرب ومنصر او على خصوص الزمان زائدا على خصوص الماضي
والحال والاستقبال كاسم والنداء على خصوص غير هذا الخصوص المذكور في الثلثة كالصبوح والغبوق
والاصباح والامساء والاضحاء وغير ذلك فهذه الاقسام كلها اقوام تكون فيها دلالة على احد الازمنة بمطابقة بيت
اقسام الاسم بل لانها واشباهها تشتمل على السنة التامة الخبرية او الانشائية اقسام الاسم ذكر اعلم
انها عبرة عن تفسير الاسم ان احد اسم اصلا وحده للاسناد والآخر عدم الدلالة على احد الازمنة والمعنى الاول
جنس للاسم والثاني فصل له مميز عن الفعل ثم المعنى الاول جنس قريب لان المراد به اللفظ المفرد الصالح
للاسناد فاللفظ المفرد جنس بعيد واللفظ جنس البعد والمفرد فصل البعد والصالح للاسناد فصل بعيد ومجموعهما
اذا لوحظ بالحاظ الاجمالي جنس قريب للاسم والغير الدال على احد الازمنة فصل قريب ومجموعهما تام للاسم
فان قيل ان الاجناس والفصول ذاتيات لماهي اجناس وفصول له وتميز الذاتيات على العرضيات من المعرفة
المقومات الداخلة العقلية عن غير بائن غاية الصعوبة ولذا ترى رئيس القوم يتصعب تحديد الاشياء بل
جعله بعضهم في حد التعذر وانه من شان خالق القوى والقدر ليس لاحد فيه مساغ ومقر فيه برق البصر وخسف
القمر وبالجملة هو خارج عن طوق البشر فمن اين عرفتم ان هذا جنس له وذاك فصل له قلنا هذه الصعوبة
انما هي في معرفة الذاتيات والعرضيات للماهيات الحقيقية المتاصلة المحصلة الخارجية واما في الماهيات
الانتزاعية فهي غاية السهولة فان معرفة الذاتية والعرضية متوقفة على الاعتبار فما اعتبره المعتبر في
مفهوم تلك الماهيته الاعتبارية فهو ذاتي لها وما لم يعتبره في مفهومه الاعتباري الذي هو عين الحقيقة فهو
عرضي لها والاعم والفصل والحد من هذا القبيل فانها ماهيات اعتبارية اعتبرها المعتبرون المصطلحون من
النحاة واهل الميزان وغيرهم من اهل الفنون حين استخرجوا الاولاد هذه المفاهيم ووضعوا بازاءها اسماء

فاذا عتبرت في مفهوم الموضوع له هو الذاتي لو المفهوم الذي لم يعتبر فيه شئ مفهوما وهو محمول على المعنى
الموضوع له فهو عرضي ويكفي احمال الامكان في الكلية المبحوث عنها في المنطق فانها معان اعتبارية فلا اشكال
في معرفة الجنس والفصل في تعريف الاسم لكن الظاهر ان المعتبر في مرتبة الجنس للاسم والفعل ليس مع صلوح
الاسناد بل استقلال المعنى وانما صلوح الاسناد من لوازمه وعوارضه الازمنة فاخذه مقام الجنس كاخذ
العرض العام مقام الجنس فاعتباره جنسا لا مسامحة وتوسع فهو بمنزلة الجنس بعد التدقيق ويرد ان عدم
الدلالة على احد الازمنة ايضا ليس فصلا حقيقيا للحقيقة الاسمية بل على احتمالها سابقا الفصل لحقيقة الفعل
وهو الاشتمال على احد الازمنة الثلاثة والمتضمن لها فعلى هذا عدم الاشتمال والمتضمن يكون سببا لفصل الاسم
فان قيل ان افراد الاسم والفعل والحرف موجودة في الخارج لانها هي الالفاظ المفردة المتنوعة
الى هذه الانواع الثلثة والالفاظ الصادرة عن اللسان موجودة في الخارج والحقائق التي يكون
افرادها موجودة في الخارج تكون حقائقها متاصلة خارجية متصلة فاذا كم جعلتموها حقائق اعتبارية وعلى
فلا يكون عدم الدلالة او عدم الاشتمال فصلا قريبا لحقيقة الاسم او عدم تضمن الاسناد او انه الذي
هو بمعنى عدم امكان الاسناد فصلا لحقيقة الحرف ولا الدلالة على احد الازمنة فصلا لحقيقة الفعل لان
الدلالة نسبة واضافة ومقومات الحقائق المتاصلة الحقيقية يجب ان تكون موجودة حقيقية غير الوجود
اضافية او سلبية غير موجودة في الخارج بل على هذا لا يكون المعرف ايضا فصلا بعيدا للكل لان الازاد امر
عدمي عبارة عن عدم دلالة الاجزاء على الاجزاء والامر العدمي لا يمكن ان يتقوم به الامر الوجودي الحقيقي الخ
قلنا هذا انما يلزم لو كانت معاني الاسم والفعل والحرف وطبايعها استقلالية مفهوماتها انزاعا لا ذاتا وبها
فان وجود الحرف في الخارج مستلزم لوجود طبيعة النوعية التي هي عين له ومتحدة معه اوجزء له على اختلاف
المذهبين بناء على وجود الكلي الطبيعي في الخارج او كانت معاني هذه المفردات الثلثة ومفاهيمها اشياء او
فصولا للالفاظ الموجودة في الخارج التي هي افراد بالبداهة من وجود تلك الافراد في الخارج وجود هذه الالفاظ
والمفاهيم التي هي اجزاء ماهيتها في الخارج وهذه المفاهيم والمعاني ليست انزاعا للافراد الموجودة في
الخارج التي هي الالفاظ الخاصة المتشخصة بالاجناس والفصول الها بل هي من قبيل العوارض والعرضيات
المحمولة عليها التي سبابها الخارجية امورا متزاعية كما في الفوق والفوقية وذلك لان الالفاظ الموجودة
مقوماتها وذاتياتها الحروف التي تتركب منها وليس لها اجزاء عقلية تتركب منها حقيقتها لان الحروف
من قبيل الكيفيات والكيفيات البسائط على ما صرح به الشيخ وتلاه تبعه وكان الالفاظ وان كانت موجودة
في الخارج بالنظر الى وجود موادها التي هي الحروف لكن اللفظ ليس عبارة عن المادة فقط بل عن المادة والصورة

الاجتماعية والهيئة الوحدانية او عن المادة معروضة لهذه الهيئة والصورة والاريب ان الوحدة العارضة لها من تلقاء عروض الجزء والصوري والهيئة الاجتماعية وحدة اعتبارية لان الاجتماع في كل منهما باعتبار وضع الواضع واعتبار المعتبر وجمعه عدة من الحروف مرتبة مجتمعة مصورة بالهيئة الصورية الحاصلة بالحركات والسكنات تكون الالفاظ باعتبار اعتبارية الاجتماع والوحدة الصورية والهيئة الوحدانية امورا اعتبارية غير موجودة في الخارج سواء اعتبرت الهيئة داخلة او عارضة الا ترى ان قيد الاطلاق في مرتبة الشيء المطلق انما هو في اللحاظ والعنوان فقط ومهما يعد ذلك مرا اعتباريا غير موجود في الخارج كما صرح به السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب وان كانت نفس الطبيعة مرا عينيا موجودا في الخارج الا ترى ان مجموع الانسان والحجر امر اعتباري غير موجود في الخارج من حيث هو مجموع وان كان كل جزء منه موجودا فيه ولان هذه الاقسام اقسام اللفظ المفرد ومفهوم المفرد ومفهوم عدمي غير موجود في الخارج ومفهوم المقسم معتبر في مفاهيم الاقسام ماخوذ فيها فلا يكون الاقسام ايضا موجودة فيه ولان عامة القيود في مفاهيم هذه الاقسام سوا رئست بما فسرها به النحاة او بما فسره المصنف وتبعه سيرا خرى فسرها آخرون بصلاحية اوصاف فيه غير موجودة في الخارج فلا تكون هذه الاقسام المركبة طبايعها من تلك القيود موجودة فيه ولان الاجتماع المعتبر في كل قسم قسم من هذه الثلثة من المفهومات المتشتتة امر اعتباري حاصل باعتبار المعتبر واصطلاح المصطلحين فيكون المجموع المركب من المفهومات امرا اعتباريا غير موجود فيه ولان الاسمية والفعلية والحرفية انما تحصل للالفاظ من جهة الدلالة والا فانت تعلم انه لا فرق من جهة التلفظ في الكاف الاسمية والحرفية وفي لفظة من ومن واضل التفضيل وفعل المضارع والدلالة امر نسبي اضافي فغير موجود في الخارج فلا يكون الحاصل بها موجودا فيه ولان الاسمية واختيها انما تحصل الالفاظ من تلقاء وضع الواضع وهو فعل من افعاله فلو كانت ذاتية لها مقومة لطبايعها لزم مجعولية الذاتي وهي كون ثبوت الذاتيات للذات مجعولا بجعل الجاعل وهو محال عندهم هذا مختصر ما خطر بالبال من الوجوه على عجلة منها في آن الحرير بغاية التعجيل وضيق الوقت والا فلها وجوه اخر كثيرة تظهر بعد التامل والامعان ثم ههنا مباحث المبحث الاول ان معاني الاسماء معان بسيطة لا اجمال فيها ولا تفصيل فمعانيها معان مفردة غير مركبة من المعاني وذلك كزيد وعمرو وبكر وكذا لفظ عبد الله حين كونه علما فان الواضع حين الوضع لا تتصور الا ذاتا بسيطة من غير تركيب اصلا في مفهوم اللفظ ومدلوله وان كانت مركبة من اجزاء في نفسها هذا بحسب ظاهر النظر واما بامعان النظر وتعميقه والفكر الغائر واللحاظ الفائض فيحكم بان في مفاهيمها المدلوليه تركيبا فان الملحوظ في جانب الموضوع له حين وضع لفظ زيد هو الذات الانسانية المتشخصة بهذا التشخص

وقد يلاحظ التذكير والتانيث ايضا في اسماء الاعلام كما اذا كانت اعلاما للتذكير والتانيث في خصوص
اللغة متمايزة وبالجملة الذات الانسانية مركبة من الحيوان والناطق بالتركيب العقلي وبالاجزاء الخارجية
التي هي عموم الاعضاء في بقاء الشخص اي شخص كان بالتركيب الخارجي ثم في الذات الانسانية التشخص
تركيب آخر من التشخص سواء كان التركيب تركيبا عضويا كما هو مسلك المحققين وهو متين جدا
وسواء كان التركيب تركيبا عقليا كما يقوله بعضهم بناء على ان التشخص جزء عقلي ذهني او خارجيا كما هو
مذهب آخرين ان التشخص جزء خارجي غير محمول ثم ان المرتبتان من التركيب غير ملحوظتين بالتفصيل
على وجه التركيب من حيث ملاحظة التعدد والكثرة المعروضة للهيئة الوحدانية والصورة الاجتماعية
بل هما ملحوظتان حين الوضع بالملاحظ الواحد الاجمالي كما في الفعل والمشتقات وهذا اعم من ان يكون
معنى هذا الاسم الغير المشتق معنى جزئيا كالامثلة المذكورة او كليا كالرجل والمرأة والشجر والحجر والدار
والبيت ولهذا ترى ان تصور العضو المخصوص الذي هو علامة الرجولية والانوثة بالملاحظ التفصيلي
لا تحقق ولا يخطر ذلك بالبال اذا قلنا جاءني رجل او امرأة ولا ينتقل الذهن الى تصور ذكره او فرجها
بمجرد هذا الاطلاق والتلفظ مع ان ذلك معتبر ماخوذ في الموضوع له فعلم ان معناه معنى اجمالي ملحوظ
بالملاحظ الوصفي الاجمالي وذلك المعنى ربما يكون باقيا على ملاحظته الاجمالية غير متحال الى التفصيل كما في
عامة الاطلاقات والاستعمالات في المحاورات وقليلا ما يتحال اليه اذا دقق النظر ونقل الذهن بالقصد
الى التحليل وتفصيله كما اذا قيل ما معنى الرجل وفصل في الذهن بانه انسان له ذكر مجرد سوال السائل
ثم ان اعتبر مطلق المناسبة المصححة للانتقال في معنى اللزوم المعتبر في الدلالة اولم يوخذ معنى اللزوم
في الدلالة وكفت يكون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم الآخر سواء الزم فهمه من فهمه اولا واعتبرت الدلالة
على الذكر الذي هو العضو المخصوص المعتبر في الموضوع له للفظ الرجل من حيث كونه مفهوما منه ولو
بعد التحليل الحاصل بالالتفات والكسب يكون دلالته عليه التزامية ان اعتبر التركيب المعتبر
في المتضمن تركيبا في مرتبة المعنون لان اصل المقصود من مفهوم الرجل هو الذات الانسانية لكن لا مطلقا
بل من حيث اشتمالها على هذا العضو فهو واسكان جزء الاشتمال الخاصة التي هي افراد المعنى الكلي الموضوع له
لكنه ليس جزء المعنى الكلي الموضوع له بل معتبر فيه عروضا ولحاظا فافهم ويكون دلالته عليه تضمنية ان اعتبر
التركيب المعتبر في المتضمن اعم من ان يكون في العنوان او في المعنون لانه لا امتراء في تركيب المفهوم
العنواني للموضوع له من مفهوم هذا العضو ثم تحقق هذا العضو ليس بشرط لتحقق الموضوع له وان لوحظ
حين الوضع لان المعتبر في الوضع هو وجوده في الموضوع له في اي وقت كان لا وقت اطلاق اللفظ

فيطلق لفظ الرجل على مقطوع الذكر كما يطلق لفظ زيد على زيد بعد قطع يده او رجله مع انتفاء بعض اجزائه
وانتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل لامع قطع راسه او قطعته او بطنه وغير ذلك من اجزائه التي هي عمود
الاعضاء ومما يتوقف عليه وجود الكل فهي اجزاء خارجية حقيقية للحقيقة الخارجية الشخصية والاجزاء الاولى
اجزاء حقيقية للمجموع من حيث هو مجموع ولذا تبقى بانتفائها واجزاء حكمية تجوزية على سبيل المسامحة
والتوسع للحقيقة الخارجية الشخصية الموجودة التي يعبر عنها بلفظ زيد وتفصيل ذلك في مسألتنا المتحقق
المتفرقة بالبحث الثاني ان معاني بعض الاسماء مركبة بحسب الظاهر واختاره الجمهور في المشتقات
وقالوا ان معنى المشتق كالضارب مركب من الذات المبهمة والوصف الحدثي المصدري الذي هو مبدء نسبته
الناطقة التقييدية اليها ويلزم عليهم ان هذا التركيب تركيب اعتباري هي لكونه مما يدرج تحت مقولات
شتى وان مفهوم المشتق يصير مستقلا بدخول النسبة في معناه فلا يكون اسما ولا يبقى صالحا لان يحكم عليه
ولا يلزم هذا على ما حققناه مذهبا ومختارا ان الملحوظ هو الذات المبهمة لكن لا مطلقا بل من حيث نسبته
اليه الوصف الخاص فالتركيب تركيب تحليلي لحاظي لا حقيقي ولا طبيعي في مرتبة المعرفة والعناية فلا يلزم عليهم
اعتبارية التركيب لعدم التركيب فيه حقيقة ولا حدهم الاستقلال وعدم صلوحه للحكم عليه وبالاولى ليست
جزء له فكون المشتق محكوما عليه يمنع كون غلام زيد محكوما عليه في قولنا غلام زيد قائم ومحكوما به في قولنا
هذا غلام زيد مع انه مشتمل على النسبة التقييدية الاضافية وهي غير مستقلة لكن لما كان الاستعمال
في مرتبة العنوان والملاحظة الملحوظ هو نفس الغلام من حيث اضافته الى زيد واعتبار النسبة بهذا الوجه
لا دخل لصلح لكونه محكوما عليه وبه فكذا حال المشتق بعينه غير ان الذات المعتبرة فيه معتبرة من حيث انها
منسوبة اليها وفي غلام زيد معتبرة من حيث هي منسوبة الى زيد وقد سبب السيد الشريف قدس سره الى ان
مبنى المشتق وكذا من النسبة والصفة لامن الذات لان الذات ان اعتبرت خاصة كذات الانسان مثلا
في الناطق والضاحك يلزم ان يكون ثبوت الضاحك للانسان ضروريا غير محتاج الى العلة لان
ثبوت الشيء لنفسه ضروري مع ان المادة مادة الامكان وان اعتبرت عامة كمفهوم الشيء او الممكن
او الموجود في الناطق والنامي والضاحك وغيرها يلزم ان يكون الذاتيات عرضيات لان مفهوم
الشيء وغيره من المفهومات العامة عرضي لما تحته وقد جعل جزء لمفهوم الذاتيات ايضا فمفهوم الناطق
مثلا شيء له النطق او موجود له النطق او ممكن له النطق فتكون مفهومات الذاتيات مركبة من المفهومات
العرضية والمركب من الذاتي والعرضي عرضي لان مجموعهما خارج عن الذات فيلزم انقلاب الذاتي
عرضيا كما لزم في الشق الاول انقلاب الممكن واجبا وكلاهما بديهي الاستحالة وبهذا الاستدلال بكلا قسميه

غير تام وفيها اجمال اما في الاول فلان ثبوت الانسان مثلا لنفسه ان كان ضروريا لكن ليس بيناً ثبوت الانسان لنفسه بل ثبوت الانسان الذي له الضحك لنفسه الانسان وقد اعترفت بان المفهوم من الذاتي والعرضي عرضي فيكون مفهوم الانسان الذي له الضحك عرضيا فلا يلزم ان يكون ثبوته للانسان جليا ضروريا الا ان يلزم انقلاب احدى المواد الى الاخرى واما في الشق الثاني فلان مفهوم الناطق ليس فصلا ذاتيا للانسان حتى يلزم من تركبه من العرضي كون الذاتي عرضيا بل مفهوم الناطق تعبير وعنوان كاشف عن جزء الحقيقة الانسانية الذي هو الفصل وانما يطلق الذاتية والعرضية على المفهومات التعبيرية الكاشفة عن الذاتيات او العرضيات مسامحة وتوسعا نظرا الى التعبير والكشف والا فانت تعلم ان مفهوم الناطق بعد كونه مركبا من الصفة والنسبة ايضا لا يصلح لان يقع فصلا لحقيقة الانسان لانه مفهوم اعتباري انتزاعي لدخول النسبة فيه غير مستقل وفصل الانسان امر حقيقي اصلي موجود عيني على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الاعيان اقول ويلزم عليه ايضا عدم حمل المشتقات على الذوات الخاصة لان الصفة غير محمولة بالمواطاة بل بالاشتقاق والنسبة غير محمولة اصلا وكزا بحموعها وقد ذهب المحقق الدواني ان مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه اصلا ليس مجملا ولا مفصلا وهو مستحدث الميرداد والتغاير بينهما اعتباري فان اعتبر بشرط لا موضوعين المبدإ الذي امر محصل معناه موضوعه المحل ان اعتبر الانتزاع شيئ فهو عرضي ومشتق ومحمول على الموضوع لا مرتبة جامدة للمغايرة والاتحاد وهي مرتبة المحل وهذا المذهب لقائل ان يساعده الوجدان وقد مر وجوه من نظر فيه والى بعده والكلام فيه طويل وذهب المحققون الى ان معناه معنى اجمالي يحلله العقل او يفصله الى المعاني المتلفة وقد مر تحقيقه مفصلا مشروحا في مباحث الفعل فلا نعيد ثم بعض المشتقات يلاحظ فيه الذات المبهمة مطلقة من غير اعتبار خصوص وتعين اصلا كما في الضارب والناصر لا يخصصها ملاحظة خصوص الوزن اصلا وان كانت تتخصص بخصوص الوصف الخاص ايا ما كان الناطق والضاحك فان خصوص وصف النطق والضحك يخصصها بذات الانسان وكالاسود والابيض فان خصوص وصفي السواد والبياض يخصصها بالذات المادية ويخرجها عن تحقق العموم والاطلاق فيخرج الذات الموجودة وبكذا حال سائر المشتقات المشتملة على الاوصاف الخاصة وتتعرى لفظ الضارب والناصر عن دلالة التاء التي للتانيث قرينة خارجية عن نفس الوزن لتخصص الذات المبهمة بالمذكر وكذا التاء في الضاربة قرينة صارفة الى تخصص الذات بالمؤنث والتعري عن علامة التانيث [illegible] على تخصصها بالواحدة والتاء ان يجعلها قرينة على تخصصها بالكثيرة المتاة او الجموعة ويجعل المشتقات [illegible] الذات المبهمة تكن

مع تعيين وخصوص ما كسر استعملا ابهما الفرقية فيه كما في سماء الظرف والآلات كمضرب ومضرب فان
معنى مضرب الزمان الذي يضرب فيه او المكان الذي يضرب فيه ومعنى مضرب الآلة التي يضرب بها فهذا تخصيص
بالذات المبهمة وان كانت متناولة بعد هذا التخصيص الا ان تخصيص الازمنة بالآلة والآلات بالجملة الابهام اقوى
في اسم الظرف والآلة قليل بالنسبة الى باقي المشتقات كما ان الابهام الوصفي في المشتقات التي عرضتها اسمية
قليل بالنسبة الى البائية على وصفيتها القائمة فان الاسود الذي هو اسم للحية السوداء قليل الوصفية لكثرة ابهامه
ونقصانه بالنسبة الى الاسود بمعنى كل ذات السواد لبقاء ابهامه على حاله وان كان في الاسود الذي هو اسم للحية
السوداء نحو من الوصفية باق لتناوله جميع الحيات السود وهذا اقليل واختاره في مسلم الثبوت وسلمه بحر العلوم
في شرحه والتحقيق عندي ان الذات المبهمة الماخوذة في اسم الظرف والآلة باقية على ابهامها التام الكامل
لا تخصص فيهما من قبل الصيغة والوزن اصلا وانما التخصص فيهما من قبل القرينة الصارفة في الاستعمال الى ارادة
معنى خصوص الزمان والمكان او الآلة مثل معنى المضرب الشئ الذي يضرب فيه اعم من ان يكون مكانا او زمانا وكذا
معنى المضرب الشئ الذي يضرب بها لمعنى مطلق الشئ والذات ماخوذ فيه بلا تخصص وتعين وانما جاء التخصص بالمكان
والزمان المستفاد من لفظة في وآلة المستفادة من لفظة الباء الا ان يقال ان معنى في والباء ايضا مستفاد
من الوزن والصيغة فكان المخصص هو الوزن والصيغة ثم علائم التانيث والتثنية والجمع ان اعتبرت ذلك
في الوزن والصيغة وكذا عدمها داخلا فيها يكون التخصيص الحاصل في الضارب الضاربة والضاربين بالذات
المذكرة والمؤنثة والواحدة والمثناة والمجموعة تخصيصا حاصلا من الوزن والصيغة وعلى هذا فقيسا ويسمى
القسمان في عدم بقاء الذات المبهمة الماخوذة في المشتقات على ابهامها الفرقي المستولي فافهم فان المقام
مزلة القدم ومزلقة القلم المبحث الثالث ان المصنف اعتبر في معنى الاسم صلوح الاسناد وبعضهم اخذوا
فيه صلوحه لكونه مسندا اليه ومخبرا عنه وبعضهم اخذ وا فيه استقلال معناه في نفسه بالمفهومية وبالجملة كل هذه الاوصاف
مستبر في معنى الاسم ومعناه موصوف بجميعها عند الكل وان كان بعضها داخلا في مفهومه وحقيقته عند البعض وبعض
الآخر معتبرا فيه على سبيل العروض ومن لوازمه وعند البعض بالعكس وعلى كل تقدير يرد الضمائر المتصلة والمنفصلة
المنصوبة والمجرورة فانها غير صالحة لكونها مسندة او مسندا اليها مخبرا بها او عنها ونحاجة في افادة
معانيها الى انضمام الفعل والاتصال به وهذا خاصة الحرف في افادة المعنى فيلزم ان تكون حروفا لا اسماء
وير والضمائر المرفوعة المتصلة فانها غير صالحة لكونها مسندة ومخبرا بها وان صلحت للاسناد اليها والاخبار
في الاسم صلوح كليهما ومحتاجة في اعطاء معانيها الى الاتصال بالفعل فيلزم ان يكون حروفا واضمار جزء
عن الاقسام الثلثة لان كونها مسندا اليها مانع عن كونها حروفا ايضا وكذا برد الهمزة والنون والتاء

في اقتضاء الضرب بالخصوص على المتكلمين القائلين بدلالتها على الفاعل فتكون اسماء جنس
صالحة للكثرة والوحدة ومتساوية في الدلالة على معانيها الى الانضمام الى الفعل فلا يكون اسنادها
والنحويون قد تكلفوا في جواب الايراد بالضمائر تكلفات باردة وتوجيهات ركيكة وحاصل جوابهم
ان المراد بالصلوح الاسناد وعدم صلوحها بحسب الاصل وان كان عروض عارض مانع على الصلوح
والضمائر المتصلة بحسب الاصل منفصلة وانما تجعلت متصلة قصدا الى الاختصار وكمال الايجاز للكثرة
وقوعها في الكلام والضمائر المنفصلة لا ريب في افادة معانيها بانفسها من غير احتياج الى الانضمام
والاتصال وكذا التصلح للاخبار عنه وبه كما في هو القائم وكما في زيد هو اذا اعيد الضمير الى القائم
لكن هذا الجواب انما يستقيم في الضمائر المرفوعة المتصلة والضمائر المنصوبة والمجرورة المتصلة
المجرورة فانها ضمائر متصلة بانفسها والا في الضمائر المنفصلة المنصوبة فانها اغير صالحة لشيء من
الانضمام فيها اخبارا عنه وبه بل والا في الضمائر المنصوبة المتصلة اليضا من حيث انه وان ارتفع عنها
الايراد باعتبارها الى الاتصال في افادة المعاني لكن لم يرتفع الايراد بعدم صلوحها لشيء من الانضمام
فهذا الايراد وغيره مزاح الاعلى المرفوعة المتصلة والاول مزاح الا في المتصلة المجرورة والاحسن عندي
في التقسيم ان يقال المفرد اما ان يشتمل على لسنبة التامة اشتمالا اجماليا او تفصيليا اولا فالاول هو
الفعل والثاني اما ان يحتاج في الدلالة على معناه بحسب الاصل الى ضم لفظ آخر اليه اولا فالاول
هو الحرف والثاني هو الاسم هذا بحسب مراعاة الاصول النحوية من ان المحتاج في الدلالة الى آخر حرف
وما يرد من ان اللفظ المجاز ايضا يحتاج الى القرينة في الدلالة على المعنى المجازي فلا دفع من
وجهين الاول ما اختاره في المسلم وحاصله ان المضمنة في دلالة الحرف شرط الدلالة لا جزء الدال
والقرينة في دلالة المجاز شطر الدال فالدال هو المجموع من اللفظ والقرينة وفيه انه على هذا يلزم
ان لا يكون الدلالة لفظية اذا كانت القرينة حالية او مقالية والثاني ان الافتقار افتقاران
افتقار المعنى في الفهم الى تعقل معنى آخر وهو بواسطة هذا الافتقار المعنوي تحقق الافتقار في
اللفظ في دلالته على معناه الى ضم مضمنة وافتقار اللفظ بهذه الدلالة على المعنى الى امر آخر وليس في المعنى
في تعقله والفهم افتقار الى تعقل معنى آخر والتضمن والتحقق في المجاز هو الافتقار بالمعنى
الثاني دون الحرف هو بالمعنى الاول وهو المراد ههنا واما بحسب التحقيق فلان يقال المفرد اما ان
يشتمل على لسنبة التامة فعل والا يشتمل فاما ان يكون معناه مستقلا او غيره والاول الاسم والثاني
الحرف او يقال اما ان يستقل معناه اولا والثاني هو الحرف والاداة والاول اما ان يشتمل على لسنبة

انه متداولا الاول للمتكلم ولكلمة والثاني الاسم وامّا الضمائر المتصلة والمفصلة المرفوعة والمنصوبة والمجرورة وكذا همزة المتكلم ونونه وتاء الخطاب فمعانيها كلها معان مستقلة غير مفتقرة في التعقل والفهم الى معان أخر لعدم كونها مدلولا لألفاظ مستقلة احوال الغير وتغيرها وان عرض لالفاظها اشتراط الفصوق والاتصال بالفاظ أخرى دلالتها على معانيها وافتقارها اللفاظ في الدلالة على معانيها الى الفصوق كلمة اخرى والصالها ليس فاحتة مختصة بالحرف كما عرفت في الجار ونعم ليس في معانيها افتقار اصلا مستقلا لها والاتصال والاجتماع شرط الدلالة لا شرط مجرد فهمها ولو من غير دلالة من اللفظ كما في المعاني الغير المستقلة الحرفية المنتبية ومن ههنا اجيب عن عدم كون دلالة الهمزة على المتكلم مفردة عن اتصال الفعل ان اشتراط الفصوق والاجتماع لا يخرجها عن كونها دالة على الفاعل اغير ان دلالتها عليه مشروطة بالاتصال لكن يبقى معنا بها على استقلالها بفهم يبقى ان معاني جميع الاسماء لا تكون صالحة للاخبار عنها وبها او لكونها مسندة ومسندا اليها فاما ان يلتزم هذا الامر والاحرج فيه في باب التقسيم واجراء الاحكام او يقال عدم الصلوح لعارض من العوارض اللاحقة للمعاني الاسمية من كونها لا تقبل الظرفية والمفعولية فاعتبارا باعتبار الظرفية او المفعولية او الاضافة اليها كما في الضمائر المنصوبة والمجرورة والاسماء اللازمة الظرفية كاذ واذا قبل وبعد وتحت وفوق وقدام وخلف وحيث ومتى ومها واذا وغيرها فهذا الاعتراء والعروض العارضي الخارج عن نفس معانيها الاسمية المستقلة بالفهم عن هذا الصلوح واما في المعاني الحرفية فالمنع فيها عن هذا الصلوح من تلقاء نفس مفاهيمها الغير المستقلة الكرتبية لا بالنظر الى امور خارجة عارضية والمعتبر هو الصلوح الذاتي بالنظر الى نفس المفهوم والمعنى وان عرضه المنع الخارجي العارضي وعدم الصلوح الذاتي في الاسم والحرف فافهم بدقة النظر وتشكر في الحضر والسفر فانه نافع للاسود والاحمر ومن ههنا نقل له ذو قوس سقر فقال تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقال وكل صغير وكبير مستطر وقل له سكن في اسوء المقر والساعة ادهى وامر المبحث الرابع ان بعض الاسماء لا تصلح لكونها مسندة ومسندا اليها وقد اعتبره المصنف حيث قسم الصالح للاسناد الى الفعل والاسم وذلك كالاسماء اللازمة الاضافة كاذ واذا ومتى وغيرها مما لم يعهد وادات قبل وغيرها وقد اجاب عنه السيد المروي في حواشي شرح التهذيب بان هذه المعاني معان مستقلة لان غير المستقل ما يكون ملتفتا اليه بالعرض بمعنى الواسطة في العروض وهذه المعاني ملتفت اليها بالعرض بمعنى الواسطة في الثبوت اي ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما متصفين بحقيقة وبالذات للكن بالواسطة متصفة اولا وذو الواسطة ثانيا فالالتفات المتعلق بهذه

المعانی واحد منفرد عن الالتفات متعلقاتها التی تضاف الیها لکنه یتوقف ویفتقر علیه توقف ما
الواسطة علی الواسطة وقد قدمنا هذا الجواب من قبل فتکون هذه الاسماء بمعانیها صالحة للاسناد
لا مستقلا لها لکن للتفرع الالتفات وتوقفه علی غیره وعرض لها الامتناع عن الاسناد بالفعل ای
عن الاستقلة بالفعل لکنها صالحة لہ بالقوة فالاسناد فیها بالقوة البعیدة وصلوح الاسناد بالقوة
القریبة وصلوح صلوح الاسناد فیها بالفعل ثم السر فی هذا الباب ان عروض الاضافة الی الغیر
صار عارضا لازما لمعانیها فی الاستقلال او فی الحقیقة بحیث یمتنع انفکاکه عنها فی الاستقلال
او الواقع وان کان یمکن انفکاکه عنها بالنظر الی الذات ونفس معانیها من حیث هی مع قطع
النظر عن مرتبة العوارض وهو محال استقلالی او واقعی ممکن بالذات کسکون کرة النار ثم قد
یعرض لها مجرد معنی الظرفیة ای کونها ظرفا لغیرها وقوع فعل فیها کاذ واذا ومتی لکن هذا المعنی
الحرفی النسبی خارج عن معنا یا عارض لازم لہ فی الاستقلال والواقع ای الوضع من الملقاء الواضع
او فی نفس تصورها وانفهامها فهو لازم واقعی خارجی وهو منفی فلا یلزم کونها غیر مستقلة بنفسها المفهومیة
بل بالعرض واللزوم من جهة اللازم النسبی الغیر المستقل کالوجود المستقل المعروض للاعتبار الغیر المستقل
فی الوجودات الرابطیة للاعراض فی مرتبة المحکی عنه واما نفس العارض اللازم الخارج عن معناه
فغیر مستقل بالمفهومیة بالذات ولعل هذا هو مراد السید الزاهد بکونها ملتفتا الیها بالعرض بالواسطة
فی الثبوت وقد یعرض لها معنی الظرفیة والشرطیة الحرفیتین النسبیتین جمیعا کما فی اذا واذا وفی اللغة الهندیة
لفظ جب فانه رکب فیها من لفظ جا الموضوع للشرط کان فی العربیة ومن لفظ اب الموضوع للوقت
مع ملاحظة الظرفیة فیه ای مع ملاحظة عروض کونه ظرفا لغیره فهو مستقل بالذات بنفس معناه
الموضوع له وغیر مستقل بالعرض من جهتین من جهة عروض معنی الظرفیة ومن جهة عروض الشرطیة
الحرفیة النسبیة وهکذا تفحص عن امثالها فی اللغات التی تعرفها تستجد مثل ذلک کثیرا فی الالفاظ
المستعملة فی المحاورات فی اللغات المشتقة من العربیة والفارسیة والهندیة فقد به هذا المقام فانه من
مزال الاقدام ومزالق الاقلام ومضال الافهام ومذال الاحلام ومهالک الاقوام ومعارک الاعلام
البحث الخامس ان کل اسم عند النحاة لیس اسما عند اهل المنطق فان اسماء الافعال عند النحاة
اسماء وعند اهل المنطق لیست باسماء بل کلمات کما عرفت تحقیقه سابقا وکذلک لیس کل مسمی
عند اهل المنطق اسما عند اهل العربیة فان افعال المقاربة وافعال المدح والذم وافعال التعجب
وغیرها من الافعال المنسلخة عن الزمان افعال عند النحاة نظرا الی ظهور بیان احکام الافعال

عليها كدخول السين وسوف وقد والقسم التاء الساكنة للتاء فيثبت في نظرهم مقصورا على اللفظ واحكامه
المجازية بالنظر اليها لان موضوعه متعلق بالاحكام اللفظية ولذا اولوا فيها انها كانت دالة على الزمان بحسب
اصل الوضع ثم انسلخ عنها هذه الدلالة وبقيت غير دالة عليه فانتقلوا من الحقيقة الى الانشائية وذلك
لان الفاظها وازمانها وصيغها الفاظ الماضي والمضارع واوزانها وصيغها وهذه الصيغ في اصل
الوضع متعينة وموضوعة للدلالة على خصوص الزمان الماضي او الحال او المستقبل كلفظها فعلم انه تخلل و
توسط النقل من هذا الوضع الى الانشاء والانسلاخ عن الزمان كما في العقود كاشتريت وبعت فانها
بالنظر الى اصل وضعها الصيغ موضوعة للاخبار عن الماضي ثم انسلخ عنها هذا الاخبار وانتقلت في
الاستعمال الى عقد من العقود وغيران هذه الصيغ تستعمل في معانيها الوضعية الاصلية ايضا والافعال
التي نحن فيها الا تستعمل في المعاني الوضعية الاصلية فلا يكون ههنا وضع ثان حتى يحتاج النقل الى صلح ولذا
لا نحتاج في الدلالة على المعاني المنقول اليها الى القرينة وتلك الصيغ تستعمل في العقود بتجوز فتكون
المعاني المقترنة بها معاني مجازية ولذا افتقرت في الدلالة عليها الى القرينة واما عند اهل المنطق فليست
امثال هذه الافعال كلها عندهم بل هي اسماء دالة على نفس مفاهيمها من حيث هي مقصودة على المعاني والاحكام المعنونة في
الالفاظ بتبعية المعنى وفي الاحكام الالفاظية الحاصلة من اعتبار المعاني الاصلي خلافا المعاني بالنظر الى
العوارض اللفظية ولا سيما بالنظر الى اعيانها غير مشتملة على الزمان ولا يدل عليه الفاظها الا دلالة جوهرية كما
في اسماء الافعال ودلالة صيغتها كما في سائر الافعال فتكون اسماء عندهم ولا حاجة لهم الى التكلف
باستخراج الدلالة بحسب اصل الوضع وذلك لان بناء احمال الغفاة على هذا التكلف هو اصلاح القواعد
المهملة اللغوية او الصرفية فان امثال تلك التصرفات ودخول تلك الحروف وامثالها وغير ذلك مما خص
بالفعل اذا وجد فيها وجب ان تكلف فيها بجعلها افعالا لتكون اصولهم سببا منثورا وتصير كان
لم تكن شيئا مذكورا واما اهل المنطق فلا فاقة لهم الى اصلاح هذه الصنعة بل حتى تحملهم وتتشهم على امثال
هذه التكلفات هذا واما التحقيق الذي شيدنا اركانه واتقنا اوزانه وبنينا ما شانه وزانه وعلمنا شانه ومكانه
فيقتضي ويقضي اقتضاء تاما وقضاء مبرما ان هذه الافعال افعال عند الكل اعني انها افعال عند النحاة
وكلمات عند المنطقيين بلا افتقار الى التكلف وبلا افتقار الى التعسف فان مدار كون اللفظ فعلا
وكلمة على التحقيق المذكور كون معناه مشتملا على الهيئة الدالة الدلالة على احد الازمنة كما تكلمنا في ذلك
في باب تقسيم الكلمة وادوات الشرط وامثالها فلا تغفل بقي ان هذه الافعال مشتملة على الهيئة الدالة متعلقا
بهذا واما الامور التي تقارنها الاداة ويعرفون الحق بالرجل الذي جاء فلا يزال بنيا نعم الفرق بين هذه الهيئة

في قولهم الآن تقطع قلوبهم فهذا تمام المباحث التي تتعلق بتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتحقيقها وتميزها
فيها مقامات الخامسة المقام الاول العلم ان بعض الالفاظ تكون للمفرد كلمات سمعا كاسمع وقع فانه يسمع فيسمل
والمضارع المتكلم الواحد ويزيد مضارعا سماعا على وزن احيا وعلما وهو علا البلدة وهو مجرد من الجر وكذا اسمع مضارعا
واسما للبعير قوي وان تأثرا بالتنوين ردعه مكانه فخارج عن اللفظ بنفسه مشترك بين الاسمية والصفتية
والتغيير بالعوارض اللفظية لمعنى الاشتراك اللفظي وبعض الالفاظ يكون اسماء وحرفا كالكاف الحرفية
الجارة بالتشبيه والخطاب في اولي اسماء الاشارة والاسمية بمعنى المثل وفي ضمائر الخطاب وكاذا في الكاف
ظرفا وشرطية وشرطية محققة عند الاتمام ابي حنيفة رح وما عنده صاحبيه فلا تخلو عن معنى الظرفية عوض عنى عندها
اسم دائما الا حرف وكال للتعريف حرف وموصول بمعنى الذي بالذين او الذين في اسمي الفاعل والمفعول
نحو اسم والتا في فيه الحرفية والموصولة والشرطية وبمعنى مشيئا الاسمية وكذا كائن اذا اشتق من الكون الذي الوجود
فحرف واذا اشتق من الكون في نفسه فاسم وكذا الاشتراك امثلة كثيرة لا تخفى وتستقصى وقد يكون للفظ كلمة
واداة معا كخلا وحاشا وعدا فانها من حروف الجر وقد تكون افعالا وتنصب الاسم الواقع بعدها وكذا كان
الناقصة والتامة فالاولى اداة والثانية كلمة وكذا على حرف جر وماض من العلو وكذا اللام المكسورة فانها
من حيث انها جارة او لام الامر اداة وحرف ومن حيث انها امر من ولي يلي كلمة وفعل وكذا تا القسم تاء
ضمير المخاطب المذكر في الماضي وكذا من الجارة والامر من بان يبين بمعنى كذب بكذب وكذا في الجارة واللام
المؤنث الواحد من وفي يفي وكذا ان المشبهة بالفعل والواحد المذكر الماضي بمعنى بكى وكذا رب الجارة وهي
المجهول من رب يرب وكذا بلى حرف الايجاب والماضي من بلا يبلو بمعنى ابرا زبير وله ايضا اسمائه
كثيرة لا تخفى على الفاحص وقد يكون اللفظ اسما وكلمة واداة معا كخلا فانه حرف جر وايضا ماض من الخلو
وايضا اسم بمعنى الخال وقد يذكر وقد يقصر فيقال خلا وخلاء وكذا بلى حرف ايجاب وماض واسم بمعنى البصيرة
ويذكر فيقال بلا وكذا ها اسم فعل وهو كلمة عندهم وضمير مؤنث فهو اسم وحرف تنبيه فهو حرف وكذا النون المفتوحة
على مذهب الخاء فانها علامة التكلم مع الغير في المضارع فهو حرف وضمير جمع المؤنث الغائب في الماضي
والمضارع والمخاطب في المضارع فقط فهو اسم وامر من ناى ينأى كالرا والمفتوحة من راى يرى فهذا كله

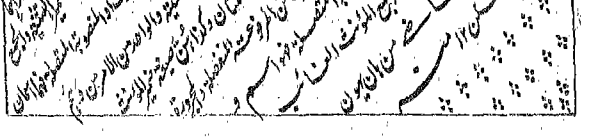

من قبيل الاشتراك اللفظي بالوضع المتعدد او بالوضع النوعي كما في صيغة افعل بين المضارع المتكلم وحده
والتفضيل والصفة المشبهة وليس من قبيل الاشتراك المعنوي لانه لا يشترك مفهوم واحد بعينه بين الاسمية
والفعلية والحرفية لان امتناع الاستقلال وعدمه وكذا الدلالة على الزمان وعدمها ليس مفهوما واحدا بعينه
من غير تعدد واصلا ممتنع كما لا يخفى المقام الثاني ان مثل الضارب وقائمة وبصري بل رجل بالتنوين
ايضا ليس من قبيل الاسماء عند اهل المنطق بناء على ما عرفوا المفرد بالاول جزؤه على جزء معناه والدلالة
قصدية وقسموه الى ذوي الاقسام فان ال في الضارب يدل على التعيين فتركيبه غير تقييدي كتركيب
في الدار من حرف واسم بل نهنا من اسمين لان ال داخلة على اسمي الفاعل والمفعول تكون موصولة اسمية
فتركيبه تقييدي بهذا المعنى نعم غير تقييدي لو اخذت للتعيين والتعريف العهدي او الجنسي والاستغراقي
فانه حرفي حينئذ وضارب يدل على المعنى الاشتقاقي لاسم الفاعل وكذا التاء في قائمة تدل على التانيث وباقي
اللفظ على المعنى الاشتقاقي المذكور بمعنى من قام به القيام وكذا الياء النسبية في بصري تدل
على النسبة وباقي اللفظ على البلدة الخاصة التي هي البصرة لان التاء المحذوفة في حكم الملفوظ
وكذا التنوين في رجل يدل على التنكير وباقي اللفظ على معنى شخص فيه الرجولية وكذا لفظ مضرب
ومستغفر فان الميم المفتوحة في مضرب يدل على معنى المكان والسنة الياء والزاء والسنة البيه
وباقي اللفظ على المعنى الحدثي الباقي من المضارع بعد حذف علامته والميم المضمومة في مستغفر
من حيث اعتبار وحولها على المضارع المعروف بعد حذف علامته تدل على معنى الفاعلية
اي ذات يقوم به المعنى المصدري والسين مع التاء تدل على الطلب فان الطلب من خاصيات باب
الاستفعال لا بكل وفق ذلك عند في عامة الاستعمالات فدلالة السين مع التاء عليه دلالة ظنية نظرا الى الاكثر
والغالب وباقي الالفاظ الذي هو المادة يدل على المادة اي المعنى المصدري من حيث قيامه بالذات المدلولة
بالمذكورة والتنوين يدل على التنكير هذا بحسب الظاهر حيث اي لفظا مفردا ويعد مسامحة ومسامحة في كلا
الطرفين عرف النحو وعرف المنطق من المفردات مع ان فيه تركيبا كثيرا على ما شرحنا لك انفا وكذا حال خواتمه
ولا يمكن القول ههنا بان التركيب ههنا ليس بمثابة الاجزاء المترتبة في السمع كما قيل في الفعل بان السين
والتاء والميم وغير ذلك كالتنوين واليا من الاجزاء المترتبة في السمع لامثل الهيئة مع المادة المسموعتين معا
من غير ترتب اصلا في السمع وان كانا متر تبتين بحسب الذات فهذا مما لا مساس له بالمفردات بعد تعريف
المفرد بما ذكر من مسامحاتهم ومسامحاتهم المشهورة المتعادة الشائعة الجارية في عامة المقامات بعد حصول
الاصل المقصود ثم المناقشة في هذه المسامحة نظرا الى الوحدة الحاصلة فيها بشدة الامتزاج والاختلاط التام

في اجزائها عرض متعلق بقواعدهم واصولهم سوان الاعراب الواقع في امثال هذه الالفاظ يكون
واحدا واقعا على آخر المركب فلم انه يعد في الحرف والاستعمال كلمة واحدة ولفظا واحدا والاكان يلزم
تعدد الاعراب حسب تعدد الكلمتين على آخر كل منهما والا فانت تعلم ان تاء التانيث في قائمة حرف
لا يصلح لدخول الاعراب عليها وكذا الياء في بصري والتنوين في المنونات واما اهل المنطق فلما عرض لهم
تعلق باصولهم في عد بامن المفردات نظرا الى كمال الامتزاج المذكور الا ان النظر الى مجرد شدة الاختلاط
المسامحة الى مرتبة الوحدة وعدم الدلالة في الاجزاء على حدة وانفرادهم على هذه المسامحة مع عدم
الاخلال باصل المقصود لكن عدهم افعل وفعل وتفعل من المركبات بل من المركبات التامة القضايا
يسوق ويجري ان تعداد امثال هذه الكلمات التي عدوها بايديهم من المركبات ولو ناقضته المقام الثالث
ان الحرف انما سمي حرفا عند النحاة لانه في اللغة بمعنى الطرف ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف والحرف في طرف من اخويه لكونها في جانب الاستقلال وهذا في جانب عدمه فالان الحرف
اما يقع في اوائل الاسماء والافعال كالجارة والعاطفة ولم وما وان ولن وغيرها او في اواخرها كتاء
التانيث في قائمة وتاءت والاول والآخر كلاهما طرفان فالان تنقل معاني الحروف لبعد التقل متعلقاتها
وفي آخرها لمعنى انها طرف وآخر لمعنى الاسم والفعل فالان الطرف يكون غير مقصود والمقصود هو ذو الطرف
ومعنى الحرف ايضا يكون غير مقصود فالان الطرف قد يجيء بمعنى الانفراد والانفراد وكون الشيء على حدة
عن القصد الاصلي ومنه قوله تعالى المذكور ومعنى الحرف ايضا منفصل عن مرتبة القصد الذاتي وبمعزل
وبعيد عن الملاحظة بالذات فالان الطرف عارض لذي الطرف لا جزء منه وكذلك المعنى الحرفي
عارض من عوارض متعلقاته وانما يقال للنسبة الخبرية جزء وصوري تجوزا ومسامحة كما يقال للهيئة الاتصالية
كما في السرير والاعداد مع انها من العوارض تشبيها لها بالصور النوعية والجسمية الواقعة اجزاء للمركبات
الطبيعية والجسم الطبيعي المطلق وانما سمي اداة عند اهل المنطق لان الاداة بمعنى الآلة وهو آلة لتعرف
حال الغير وهذا انما يلاحظه عالمه والفعل انما سمي فعلا في عرف النحو لان الوزن بلفظ الفاء والعين واللام
يجري في الافعال اكثر من الاسماء ولكثرة تصرفاته وتغيراته فالان المعنى المصدري الماخوذ في معناه اكثر من
قبيل الفعل والتكلم بعضه من قبيل الانفعال وبعضه من قبيل الكيف وبعضه خارج عن المقولات
والعشر كالوجود في وجد والامكان في امكن وبالجملة سائر الامور العامة منسحب الفعل باسم جزئه في
الاكثر وسمي كلمة في اصطلاح المنطق لانها مشتقة من الكلم بمعنى الجرح والكلمة اي الفعل تجد فيها
مشيا فشيا والحدوث الماخوذ في معناها كانه يكلم ويجرح الذهن في التعقل فالان الكلمة في الاصل

کل یتکلم به وکثر ما یتکلم به الافعال الکثرة وقوعها فی الکلام الکثرة تصرفاتها واشتقاقاتها وصیغها
والاسم اما سمی اسمائی عرفی الخ وهو المنطق لانه اما ماخوذ من السمو بمعنی العلو بکسر العین وسکون اللام
حذف منه الواو کما فی یدودم وأب واخ ثم نقل حرکة السین الی ما قبلها لیصح الوقف ثم زیدت
الهمزة القارعة الابتداء بالساکن فتسمیة اسما لکونه مستقلا بمعناه المطابقی والتضمنی او الالتزامی
والتقیدی وصلوحه نفسه لکونه مسندا او مسندا الیه وان امتنع خارجی عالی وغالب علی اخویه عند
النحاة واختیه عند اهل المنطق واما ماخوذ من الوسم بمعنی العلامة ابدلت الواو همزة کاحد واصله وحد علی
خلاف القیاس ثم کثر استعماله فاستعملت الهمزة استعمال همزة وصل مکسورة وعلی هذا ذنة فعل یکون
ان یکون اصله وسما حذفت الواو علی خلاف القیاس وزیدت همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساکن او
تسمیره والاسم یکون علامة علی سماه والا علیه بکمال الدلالة الا استقلالیة من غیر شوب شائبة من عدم
الاستقلال والاحتیاج منهما الی الضم فی حد ذاته وان عرضه الاحتیاج العارضی لما یدخل کما فی الضمائر
المتصلة والمجموع علی الطور الاول من الاشتقاق لدلالته علی تصرفاته وصیغه علیه کالتسمیة وسمی
ویسمی ویکون جمعه اسمار وجمعه اسامی ویکون تصغیره سمی ووقوع التسمیة بمعنی سمی الاسم کما فی قوله تعالی
هل تعلم له سمیا والاصل ان اللفظ یعود والی اصله فی التصغیر وجمع التکسیر کالما وجمعه میاه وامواه
ولا یرد القول الثانی الالفاظ کلها موسوم وهو ضعیف لانه لیس بتصغیر او جمع حتی یجب العود فیه الی الاصل
فافهم المقام الرابع ان فی عبارة المصنف فی تفسیر الاسم ایضا خللین کما فی عبارته فی تفسیر خفیة الاول
ان صلوحه للاسناد فی جمیع موارد تحققه وافراده محل بحث کما مر الان یأتی بما اولا ان کلها صالحة
بحسب نفس مفاهیمها ومعانیها من حیث هی وان امتناعه عن وقوع خارجی والمعتبر الصلوح بحسب نفس
الامر وان المراد بالصلوح الصلوح بحسب اصل الوضع والضمائر المتصلة بحسب اصل وضعها الانفصالی
صالحة لکل من الاسندیة والمسندیة الیهما وقد عرفت ان هذا الاتیم فی المنصوبة والمجرورة متصلة بحسب
او منفصلة لعدم صلوحها للشیء منهما بحسب اصل الوضع ایضا فالصواب ما حققنا سالفا فتذکر والثانی
ان عبارته تشیر الی ان اسم المنطق واسم النحو شیء واحد والاصطلاحان متفقان فی اللفظ والمعنی کما
کانا متفقین فی الحیثیة فی المعنی دون اللفظ وقد عرفت انهما لیسا متفقین فی المعنی وان اتفقا
ههنا فی اللفظ لان اسم المنطق غیر اسم النحو کما فصلناه فی البحث الخامس وبعد ختم مقامات الخاتمة
نعود الی شرح الکتاب وهو ای المفرد المطلق لا مطلق المفرد حتی ینقسم بانقسامه احد انقسامیه ولو
بواسطة انضمامه معه ویکون المقسم بالذات هو احد الاقسام بل المقسم بالذات هو نفس مفهوم المفرد

بنوعه ولو بوحدة العامة المبهمة بلا مرضية خصوص ودون خصوص فان المتصف بوحدة المعنى وكثرة بالذات هو نفس معنى المفرد الخصوص الاسم او الكلمة او الاداة واما الاتصاف بوصف الكلية والجزئية كان بوصف التواطؤ والتشكيك فهو ان كان مختلفا فيه واختيار الاكثرون ان المتصف بها بالذات هو المعنى الاسمى ومعنى المفرد العام بالعرض لوجوده فى ضمنه ولا يتصف بها المعنى الفعلى والحرفى لكن التحقيق عندنا انه يتصف بها الفعل والحرف ايضا كما سنبينه انشاء الله تعالى ان اتحد اللفظ والمعنى اى ان لوحظ وحدة اللفظ والمعنى سواء كان اللفظ كثيرا كما فى المترادفين والمتوافقات اذا لم يلاحظ التوادد وكثرة اللفظ مع وحدة المعنى او واحدا اذا لم يكن كثيرا سواء كان المعنى كثيرا كما فى المشترك اذا لم يلاحظ معنى الاشتراك ووصف مع وحدة اللفظ او واحدا اذا لم يكن كثيرا ولم يكن اللفظ مشتركا فالمراد به بلاحظ الوحدة النفس الوحدة وذلك لان يريد بالاتحاد اعتبار نفس الوحدة فى اللفظ والمعنى واريد بالخراج المرادف والمشترك لزم ان يكون المقسم للجزئى والكلى والمتواطئ والمشكك هو اللفظ المفرد الغير المرادف والمشترك ولا يكون المرادف والمشترك لا جزئيا ولا كليا لا متواطيا ولا مشككا لان الجزئى قد يقع فيه الترادف كما اذا كان لشخص واحد علمان او اعلام سواء كان احدها علما والآخر لقبا والثالث كنية او كلها اعلاما واحدا علما والآخران لقبان او كنيتان كعلى وابى الحسن وابى التراب وعبد الله وعتيق وابى بكر وابى حفص الى غير ذلك وقد يقع فيه الاشتراك كزيد اذا كان علما لشخصين او اشخاص او اعلام مشتركة كثيرا وكذا امتراوفة كثيرا فى العرب وكذا الكلى المتواطئ قد يكون فيه المترادف كالآدمى والبشر والانسان والجوهر والعين والمتكلم والمعرب والمتقى وغير المنصرف والقضيب والخمر والصهباء والدليل وقد يقع فيه الاشتراك كالعين بمعنى الباصرة والينبوع والركبة والذهب وغير ذلك وكذا الكلى المشكك قد يقع فيه الترادف كالوجود والكون والثبوت والحصول وقد يقع فيه الاشتراك كالوجود المشترك بين الوجود الرابطى والوجود فى نفسه فانه عند التحقيق اشتراك لفظى لا معنوى كما سيجىء وكالمعنى المشترك بين اللازم والمتعدى وكالاسود المشترك بين كونه صفة من السواد وكونه اسم التفضيل للسيد من السيادة وكذا المستوعب من التسويد بمعنى جعل الشئ اسود وجعل الشخص سيدا على ما الفته قضيت الاضطرار الى ما قلنا من صرف اختلاف وهو الملاحظة فالمعتبر فى هذا التقسيم هو النظر الى اللفظ الواحد بالنسبة الى معنى واحد ولا يلاحظ فيه تعدد اللفظ كما فى المباينة والمرادفة ولا تعدد المعنى كما فى الاشتراك والنقل والتجوز فان كان اللفظ واحدا واما معنى واحدا يجرى فيه هذا التقسيم باعتبار ذلك المعنى الواحد وان كان اما ان كثيرة يجرى فيه باعتبار كل واحد من المعانى منفردا واحدا واحدا على حدة لا بالنظر الى الكثرة المنضمة او الكثرة المجموعية والا بالنظر

الی الوحدة الاجمالیة العارضة للکثرة المخصصة او الاجتماعیة من تلقاء اللحاظ الواحد الاجمالی و لا بالنظر الی
الوحدة الاجتماعیة المساوقة للکثرة الاجتماعیة فان المجموع من حیث هو مجموع معروض للهیئة المجموعیة
ان لوحظ من حیث انه کثرة و فیه تعدد و هو کثرة اجتماعیة و ان لوحظ من حیث انه شیء واحد حصلت وحدة
مسماة باجتماع امور و عروض هیئة وحدانیة اجتماعیة یقال لهذه الوحدة وحدة اجتماعیة فالمصداق واحد الحکی
عنه واحد و التساوی و التلازم و التناسب و التغایر و غیر ذلک انما هی فی المفهوم لا اختلافات مفهومیها
کما فی الوجود و العدم و بالجملة یجری هذا التقسیم بالنظر الی کل واحد من المعانی علی حدة فان لوحظ ذلک
اللفظ بالنسبة الی هذا المعنی لا یخلو اما ان یکون علما و جزئیا ان تشخص ذلک المعنی او کلیا متواطئا ان تساوت
افراد معناه الکلی او کلیا مشککا ان تفاوت افراد ذلک المعنی الکلی و ان لوحظ ذلک اللفظ بالنسبة الی
ذلک المعنی الآخر فهکذا التردیدات فیه و ان کان المعنی واحدا و اللفظ الدال علیه کثیرا عتبر فیه هذه التقسمة بالنظر
الی ذلک المعنی الواحد فان کان متشخصا فعلم واحد من اللفظین او الالفاظ الدالة علیه جزئی و ان کان
کلیا متساوی الافراد فکل من احد منهما متواطئ و ان کان کلیا متفاوت الافراد فی الصدق فکل واحد منهما
او منهما مشکک و بالجملة التباین بین هذا التقسیم و التقسیم الآتی ای بین تقسیم متحد المعنی و کثیر المعنی و کذا
بین التقسیمین و کذا بین اقسام هذا التقسیم تباین اعتباری لحاظی لا حقیقی حتی یمتنع
الاجتماع فی محل واحد و لو مجاطبین و اعتبارین و الحاصل ان اللفظ المفرد لا یخلو اما ان یلاحظ فیه المعنی
الواحد او الکثیر علی الاول اما ان یکون ذلک المعنی متعینا متعین ملحوظ فی ذلک المعنی سواء کان ذلک
التعین الملحوظ تعینا شخصیا خارجیا او ذهنیا او تعینا نوعیا مساوقا للوحدة المبهمة النوعیة فی الطبائع
او لا یکون ذلک المعنی متعینا بلا حظة هذا المعنی الذی ذکرناه من التعیین و ان کان متعینا فی نفسه بتعین
نوعی لکن لم یلاحظ ذلک التعین فی الفهم عن اللفظ و لا حظة ذلک المعنی فیکون کلیا فاما ان یستوی
صدقه علی افراده ملا تفاوت من الاولیة او الاولویة او الشدة او الزیادة او لا یستوی و علی الثانی اما
ان یکون کل واحد من ذلک المعنی الکثیر الدال علیه اللفظ موضوعا له ان ذلک اللفظ ابتدا بالاستقلال بلا تخلل نقل من احدها
الی آخر او موضوعا للجمیع بتخلل النقل و لم یکن کل من ذلک الکثرة موضوعا له بل یکون احدها موضوعا له ذلک اللفظ او اثنان
او ثلثة منها الی غیر ذلک موضوعا لها لذلک اللفظ و الاستعمال فی الباقی بعلاقة له بالموضوع له الواحد او باحد من المعنی
او اذا کان کثیرا و ان لوحظ اللفظان المفرد ان و الالفاظ المفروة بالنسبة الی المعنی فاما ان یکون معانیها و احدا و احد المعنی
او کثیرا بحسب احد المصداق او کثیرا بحسبه ایضا فهذه جملة التقسیم المقصود فی هذا المقام طریق الضبط فی الاستحضار فان لوحظ
اللفظ الواحد بالنسبة الی المعنی الواحد او یکون هذا المعنی بحیث یکون تصوره بمنع الشرکة الحقیقیة و العقلیة یحصل المقصود

لا باعتبار خصوص عارض من العوارض كعدم قدرة الذهن على التمييز كما في صورة حاصلة من بعيد ثم يتشخص
البصر ومن البعيدات المتباينة بين يديك ثم المراد بالشركة الشركة الغيرية بالامكان وجعلها الكاشفة للتحقيقة
في الجزئيات ايضا كشركة زيد بين بنائه وزارعه وبايعه ومالكه والحاصل ان يكون معناه جزئيا حقيقيا فتكلم
في عرف النحاة وجزئي في عرف المنطق بتجوز او تسمية للدال باسم المدلول وهذا هو الظاهر في اطلاق
الجزئي وامثاله كالكلي واقسامه والمعرفة واقسامه والقضية واقسامها والحجج واقسامها ويمكن ان يكون
امثال هذه الالفاظ مشتركة بين ما هو صفة اللفظ وما هو صفة المعنى ويكون الاشتراك لفظيا ويتحقق هذا
البحث فيما سياتي وانما سمي علما في عرف النحو لكونه علما وعلامة مشخصة على مسماه الشخصي وجزئيا في اصطلاح
اهل الميزان لكون معناه مسمى بالجزئي واما وجه تسميته به فسياتي في مقامه والاتحاد اللفظ والمعنى بحيث يكون
تصور ذلك المعنى ناشئا عن الشركة الغيرية بل تجريد اللفظ والمعنى بحيث لا يكون ذلك المعنى ناشئا من الشركة
بل يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد تصوره كلي واطلاق الكلي عليه ايضا تجوز على ما عرفت وهو التحقيق او
حقيقة اصطلاحية بالاصطلاح الثاني بعد الاصطلاح بتسمية المعنى بالكلي وهذا على تقدير الاشتراك اللفظي
واما الاشتراك المعنوي فغير متصور ههنا للتباين الظاهر بين اللفظ والمعنى لانه من قبيل الاصوات وهو من
المفهومات فلا معنى مشترك بينهما بحيث يكون مشتركا بينهما مختصا بمجموعهما غير منتج ولا معنى عبارة المصنف في
هذا المقام ملوية مطوية غير مفيدة للمقصود بالتصريح والايضاح بل بالتكلف كما تتضح بما وجهنا به وحق العبارة
ان يقال وهو ان اتحد اللفظ والمعنى فان منع تصوره عن الشركة فعلم وجزئي والا فكلي ليدخل النفي المفهوم من
قوله والا على الامتناع عن الشركة لا على اتحاد اللفظ والمعنى مع منع تصوره عن الشركة وان كان يمكن
التاويل بان النفي الوارد على المقيد يتوجه الى القيد لا الى نفس المقيد اي ذات المطلق التي تقيدت
بالقيد فلا تبقى على هذا معنى اتحاد اللفظ والمعنى فيبقى على حاله لكن هذه الاعتبارات الغريبة اللطيفة في
المقامات التعريفية التي يطلب في افهام معانيها القلق والجزم لا تجري ههنا فالاصوب في التحرير ما حررناك فافهم ثم ههنا مباحث البحث الاول ان التكلم على تعيين علم شخص هو الاسم الموضوع بالجزئي
حقيقة كزيد وعمرو وعلم جنس وهو الاسم الموضوع للطبيعة الكلية كاسامة علما لماهية الاسد واختلف في
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقيل اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر ويكون مفهوم مفهوم الفرد لا على
التعيين مضافا الى الطبيعة الكلية كالانسان ما اي فرد واحد من الانسان والحيوان فلفظ النفس
مفهوم الفرد ومفهوم الوحدة وعدم التعيين والاضافة الى الطبيعة ومفهوم الطبيعة المضاف اليها
امور داخلة في لحاظ وعنوانه والفرد المنتشر بهذا المعنى وكذا الصورة الحاصلة في حاسة الطفل في مبدء

الولادة امر کلی او جزئیات یصدق علیہا بدلا کما اجتماعا کالاخذ الوحدة ولو لاعلی التعیین کما مفہوم فیصدق علی
کل واحد منہا علی حدۃ والتکرار لا علی الکثرة منہا لابعد اعتبار البینة الوحدانیة فیہا واما الفقر والمنثور کہذا الجوہر ہذا
الحیوان وہذا الانسان وکالصورة الحاصلة فی حاسة الشیخ الضعیف البصر من بعید وکالصورة الحاصلة
من البیضیات المتغیبة بین یدیک فہو جنس حقیقی کما تقرر عند المحققین فان النکرة المدلی فیہا تاش من
عدم التعیین الذہنی لا من نفس مفہومہ کما فی القسم الاول وعلم الجنس موضوع للماہیة من حیث ہی ہی وہذا
المسلک منسوب الی اہل الاصول وہو ضعیف فانہ علی ہذا یلزم ان یکون الانسان والفرس وغیرہما من
الالفاظ الموضوعة للطبائع من حیث ہی ہی اعلام الاجناس فانہا لیست بموضوعة للافراد حتی یکون
الموضع عاما والموضوع لہ خاصا بل کلاہما فیہا خاص وانما استعمالہا فی الافراد من حیث ملاحظة الاتحاد۔
وان الخاص ہو عین العام ذاتا او وجودا کزید انسان استعمال حقیقی لان المستعمل فیہ حینئذ لیس غائرا
للموضوع لہ ومن حیث ملاحظة المغائرة والکثرة بالنظر الی ملاحظة خصوصیة الخاص لغیر المتحققة فی العام
او ان احدہما کل والآخر جزء او ان احدہما مطلق والآخر مقیدا او ان احدہما معروض لوصف العموم والآخر
لوصف الخصوص الی غیر ذلک من اعتبار المغائرة سواء کانت المغائرة ذاتیة او اعتباریة عنوانیة فی مرتبة
المصداق او بعد تحققہ استعمال مجازی لکون المستعمل فیہ فی نفسہ الملاحظة والقصد غیر الموضوع لہ لکون
الانسان والفرس وغیرہما من اعلام الاجناس باطل کما لا یخفی لم یقل بہ احد وایضا لم یحتج فی ارادة الجنس
منہا الی التعریف باللام الجنسیة ولیقل اللام الجنسیة وایضا اعتبار التعیین ولو ملاحظة معتبر فی وضع العلم
فانہ لا علم بدون التعیین ولا یمکن مجرد وجود التعیین بدون الملاحظة والاعتبار فی معنی الموضوع لہ والتعیین
فی الماہیة من حیث ہی وتحقیقا بالجمہور ان اسم الجنس موضوع للماہیة من حیث ہی وعلم الجنس موضوع
للماہیة المعہودة المتعینة فی الذہن ثم ہذا التعین فیہ احتمالات اربعة الاول التعین النوعی السابق للوجود
الآتی والثانی التعین الشخصی العقلی بالکتناف العوارض الذہنیة والقیام بالنفس والثالث التعین الخارجی
المساوق للوحدة اللحاظیة والوجود اللحاظی الذی ہو مرتبة الخلط والتقریة بعد القیام والاکتناف
والانتزاع من مرتبة القیام فیکون متفرعا علی التعین الشخصی الذہنی والرابع التعین الذہنی النوعی
الکلی العارض للماہیة من حیث ہی مع قطع النظر عن العوارض المشخصة الخارجیة والذہنیة بعد حصولہا
مجردة عن التشخص الخارجی فی الذہن قبل اکتناہا بالعوارض الذہنیة قبلیة ذاتیة وہذا التعین ایضا
مساوق للوحدة والوجود فان ہذہ الامور الثلثة متساوقة لا تخلف شیء منہا عن الآخر والظاہر ہو ہو
[illegible] البدائیة اذا کانت معتبرة فی الموضوع لہ لعلم الجنس سواء اعتبرت فی مرتبة

المضمون والملحوظ ويراد به مجموع الماهية والتعين الذهني او اللحاظي والذي لها في حالة التجريد وبصير الامر
الى كون معناه ماهية اعتبارية او في مرتبة اللحاظ والعنوان ويراد به نفس الماهية ملحوظة ومعروضة بالتعين
الذهني او اللحاظي بحيث يكون حيثية العروض داخلة في العنوان يكون بمعنى علم الجنس على التقديرين
ماهية مأخوذة بالحيثية التي تغاير الافراد الخارجية والاشخاص العينية لان التعين الذهني واللحاظي كليهما
يغايران التعينات الخارجية والتشخصات العينية واذا أخذت فيه مغايرة للافراد الخارجية وبالحيثية
المغايرة لها فلا تكون محمولة عليها في هذه المرتبة ويكون اطلاق علم الجنس كاسامة مثلا على الاشخاص الخارجية
كالاسود من قبيل المجازات للمغايرة بين المستعمل فيه والموضوع له وليس في هذه المرتبة صلوح الاتحاد حتى
يكون الاطلاق بالنظر الى الاتحاد من قبيل الحقائق ثم في مرتبة التعين اللحاظي الماهية كلية صالحة للانطباق
على الافراد والاتحاد مع الاشخاص والحمل على المصاديق لانه لا مرتبة لعروض الكلية التي هي من المعقولات
الثانية للماهيات الا مرتبة اللحاظ التي هي مرتبة الخلط والتعرية لكن انطباقها وحملها عليها واتحادها معها
في تلك المرتبة انما هو ما دام لم يعتبر معها الوجود اللحاظي او التعين اللحاظي او الوحدة اللحاظية ويعتبر في
نفسها من حيث هي هي في هذه المرتبة والاتحاد حصول هذه المرتبة لها في مرتبة اللحاظ ولا يكون حصولها في
اللحاظ الا بالاختلاط مع وجوده وتشخيصه ووحدته وسائر عوارضه لكن لا يعتبر هذه العروضات والعوارض
اللحاظية في الماهية الكلية في هذا اللحاظ والا لزم ان تصير مغايرة للافراد الخارجية فلا تصلح ان تكون
متحدة معها محمولة منطبقة عليها فاذا اعتبر التعين اللحاظي في معنى علم الجنس في مرتبة العنوان او المعنون
لا يبقى الماهية صالحة للحمل والاتحاد فيكون اطلاقها على هذه الملاحظة ايضا على الافراد الخارجية من
قبيل المجازات ولا تكون محمولة عليها والالزم الباطل عند الكل بالاتفاق فان اطلاق اسامة على
الاسود الموجودة الخارجية كاطلاق الاسد عليها بقي التعين النوعي المساوق للوجود الآلهي فهو الذي
امر زائد اعلى نفس الطبيعة من حيث هي لكنه لازم لها في جميع موارد تحققها من اتحاد ظروف وجودها الذهني
الاصلي المرتب الآثار واللحاظي الظلي الغير المرتب الآثار والخارجي الاصيل التاصلي وجميع مراتب الملاحظات
الخلط والتعرية والاطلاق والملاحظات المتفرعة على الملاحظة الاولى لها كملاحظة الملاحظة تكون فيها
مخلوطة معروضة للعوارض التي تعتبر بها في الملاحظة الاولى ولم يعتبر عروضها لها في تلك الملاحظة الى
غير ذلك من انحاء الملاحظات التي لا تحصى وتستوفى فظهر ان التعين النوعي لا يخالف ولا يغاير الوجودات
الخاصة واللحاظية والذهنية والتعينات كذلك بل هو سار في كل من هذه المراتب الا انحاء وجوده الطبيعية
من حيث هي في جميعها وكونها نوعا متعينا وماهية متميزة لازمة لها في اي مرتبة وجدت او انحاء ظروف وجودها

کالوجود الالهی فیکون باعتبار ملاحظة التعین النوعی مساوقا للوجود الالهی غیر مانع تحمل الماهیة المتعینة بهذا التعین الملحوظة به علی الافراد الخارجیة فلا یلزم ان یکون اطلاق علم الجنس علی الافراد الخارجیة من قبیل المجازات اذا اعتبر فی معناه التعین النوعی فان قیل الوجود الالهی مساوق للوحدة المبهمة النوعیة وقد تقرر انها کلیها عارضان للماهیة المطلقة ای لمرتبة الشیء المطلق لان اعتبار الوحدة المبهمة النوعیة انما هو باعتبار ملاحظة العموم والاطلاق ولذا قد یعبر عن قید العموم والاطلاق بالوحدة الذهنیة والوحدة المبهمة النوعیة والعموم والاطلاق متساوقان من غیر تخلف لاحدهما عن الآخر فکذا الوجود والآلهی المساوق لهما انما یکون عارضا للشیء المطلق المرتبة مطلق الشیء الذی لا وحدة فیه ولا کثرة ولا تعین ولا عموم ولا خصوص بل الملحوظ فیه نفس الماهیة من حیث هی بلا تقید من تعین او خصوص او عموم الی غیر ذلک ولا تقید لا تقید ومن ثمة یتوهم منه اجتماع المتنافیین کما فصلنا سابقا فاذا کان ثبت ان الوجود الالهی عارض للماهیة المطلقة اللامطلق الماهیة یکون التعین النوعی ایضا عارضا لها لا لمطلق الماهیة وذلک لان المراد ان الماهیة المطلقة الملحوظة بقید الاطلاق والعموم ولوفی اللحاظ والعنوان مغائرة للافراد الخارجیة بل جمیع الافراد الذهنیة والخارجیة واللحاظیة اعتبار العموم فیها المنافی لمرتبة الخصوص الملحوظة فی الافراد وکذا لا یکون هذه المرتبة صالحة للاتحاد والانطباق والحمل علی الافراد ولا موجودة فی الخارج فی ضمن وجود ما ولذا انتفی بانتفاء فرد ما بل بانتفاء جمیع الافراد لان وجودها بمعنی وجود ومنشأ ما ولا ینتفی المنشأ لها الا بانتفاء جمیع الافراد لان وجود فرد منها کان لوجود منشأ ما بالصحة انتزاع هذه المرتبة عنه بعد قطع قید الخصوص عنه ولیس وجودها بمعنی وجود الافراد بحیث یلاحظ العینیة والاتحاد فی الوجود نظرا الی الاتحاد لها مع الافراد فی الذات کما فی مرتبة مطلق الشیء واذا لم یکن هذه المرتبة المعروضة للوجود الالهی والتعین النوعی صالحة للانطباق والحمل علی الافراد والاتحاد معها فقد لزم فی هذا التعین ایضا ما لزم فی البواقی من کون اطلاق علم الجنس علی الافراد العینیة من قبیل المجازات قلنا هذا وان کان مشهورا عند المحققین وقد اختاره الفحول المشار الیهم بالبنان منهم لکنه لیس تحقیقیا محققا بل الحق المتبع ههنا ان الوجود الالهی العارض مرتبة مطلق الشیء لان الماهیة لا تخلو عن مرتبة عن وجود ما لان کونها فی مرتبة هو وجود ما فیها لان الوجود لیس شیئا غیر صیرورة الماهیة ووقوعها فی ظرف او مرتبة ما فالوجود العارض للماهیة من حیث هی فی هذه المرتبة هو الوجود الالهی وبازاء کل وجود وحدة وتعین یساوقانه فمع هذا الوجود الالهی العارض للماهیة من حیث هی وحدة مبهمة بالابهام الذی یعتبر فی هذه المرتبة لا بالابهام الذی یعتبر فی مرتبة الشیء المطلق

وتعين نوعي فافهم فانه دقيق وطوينا الكشح عن الشرح لان هذا المقام ليس مشهد بيانه لهذا ما تعلق بحسب علم الجنس قد كنا عقدنا له رسالة قصيرة مستقلة في ضمن جزء او جزئين لكنها تلفت في اسفارنا وترامينا الى البلدان لما اكتنف بنا الحدثان والتف بنا صروف الزمان واحتف بنا نوائب الاوان ثم هذا القسم من العلم داخل في الاعلام عند النحاة بالاتفاق لضرورة ان الاحكام اللفظية المستعينة على احكام المعارف واحكام الاعلام كونه غير منصرف مع وجود سبب احد غير العلمية لا يكفي لامتناع الصرف وكونه ذا حال مبتدأ وغير ذلك فاضطروا الى ان يجعلوه علما لتصحيح القواعد واصلاح الاصول ولم يكن كونه علما شخصيا مجعولا علما جنسيا وهذه الاحكام هي طريقة معرفة العلمية الجنسية والا فالطريق لمعرفة لعدم الوقوف على بلاحظة الواضع واعتباره وقت الوضع بل هو اعتبر في جانب الموضوع له نفس الماهية من حيث هي او اعتبرها من حيث التعين والمعهودية الذهنية والمتفقون في هذا الباب على مسلكين بعضهم جعلوه من الاعلام نظرا الى اعتبار التعين في معناه ولو تعينا جنسيا والجمهور على اخراجه عن العلم ونظم الكل كما يشير اليه تعريفه العلم والجزئي لان غرضهم ليس مما يتعلق بالاحكام اللفظية والاضطرار لهم الى اصلاح الاصول اللفظية حتى يجعل الموضوع له الماهية من حيث التعين والمعهودية ولو جعل ايضا علما لا يلزم منه اعتبارهم هذا النحو من التعين لعدم تعلق غرضهم بهذا النحو من التعين بل مقصودهم هنا انما يتعلق بالتعين الذهني يصير به الشيء جزئيا لان العلم هنا يعني الجزئي وبازائه الكلي كما قال والكلي والمقابل للكلي هو الجزئي الحقيقي والتعين المعتبر فيه تعين شخصي فلا عبرة لهم بالتعين الجنسي البحث الثاني الكلام في باقي المعارف وهي الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام وبالنداء والمضاف الى احدها بالاضافة المعنوية والكلام هنا في مقامات المقام الاول ان الضمائر واسماء الاشارة والموصولات بالذي وفروعه فيما خلا بعضهم كالعلامة التفتازاني وغيره انها موضوعة لمفهوم كلي كهذا مثلا موضوع لان يشار به الى مذكر واحد محسوس لكن بشرط ان لا تستعمل هذه الاسماء في المعاني الكلية الموضوع لها بل في افرادها وجزئياتها وانما اخترنا ذلك لما نظر وان لا خصوصية لهذا مثلا بمزيد او عمرو وبكر وغير ذلك بل هو مستعمل في كل من يماثل هذه الجزئيات فعلم ان المعتبر في وضعها الامر الكلي الذي تتناول امثال هذه الجزئيات لا غير هاكالجموع والمؤنثات واذا اعتبر في وضعه المفهوم الكلي لا خصوص الجزئيات ولا الجزئيات كلها بعمومها بمعنى كل واحد واحدا لانها غير متناهية لاتتفق على حد لا يمكن تصورها بالواضع لانه انما يمكن في ازمنة غير متناهية وكلامنا لو تصور جميعها لصارت تتفقيته مع انها لا تتفقيته معلم انها موضوعة للامر الكلي لكن لما نظر وا الى انها لا تستعمل في الامر الكلي اصلا والاصل

فی الاستعمال ان یستعمل اللفظ فی معناہ الحقیقی ولا یصار منہ الی غیرہ الا لقرینۃ صارفۃ عن ارادتہ
اشترطوا فی اوضاعہا ان لا تستعمل الا فی جزئیات ذلک الامر الکلی لا فیہ وقالوا انما عدم استعمالہا فیہ لاشتراط
الواضع ذلک فی وضعہا وہذا المذہب اشرفتہ قلیلۃ ضعیف مزیف بان الوضع للاستعمال واذا اشترط
فی الوضع عدم الاستعمال فی الموضوع لہ فما معنی الوضع فیلغو الوضع واختار الجمہور انہا موضوعۃ
للجزئیات والافراد کلہا مستعمل فی کل واحد منہا بلا ملاحظۃ خصوص وفرد دون فرد فالوضع عام
والموضوع لہ خاص بمعنی ان الواضع تصورا لا معنونا کلیا لکن لا لان یضع لہ لفظ ہذا مثلا بل لان یجعلہ مرۃ
لملاحظۃ افرادہ وتلاحظہ الافراد کلہا حالۃ علی الوجہ الکلی الاجمالی کما فی الوصف العنوانی للموضوع فی
القضیۃ الکلیۃ مع ان افرادہ تکون غیر متناہیۃ غالبا ولا یمکن الحکم علی شئ من غیر تصورہ فیکتفی فی ادراکہ
بالتصور الاجمالی الکلی واما التصور التفصیلی فی الحکم والوضع غیر واجب حتی یقال انہ یحتاج الی الحصول
فی ازمنۃ غیر متناہیۃ او یلزم تلفیۃ اللا تلفیۃ فالموضوع لہ لہذہ الاسماء کل واحد واحد من الجزئیات
للمفہوم الکلی المحصول مرآۃ لملاحظتہا علی حدۃ والافراد لا من حیث ہی کثیرۃ او من حیث ہی مجموع معروض
الہیئۃ الاجتماعیۃ لہا فلا کثرۃ محصلۃ او مجموعیۃ فی الموضوع لہ لہذہ الاسماء لان مرتبۃ کل واحد واحد
مرتبۃ الوحدۃ وبخصوص اتحاد الوحدۃ ولیست مرتبۃ الکثرۃ المتحصلۃ او المجموعیۃ واللازم الاتحاد بین الکل
الافرادی والمجموعی وبین مرتبۃ الکثرۃ ومرتبۃ کل واحد واحد مع ان بینہما بونا بعیدا فالمعتبر ہہنا سوی الوحدۃ
الساریۃ الانتشاریۃ الجمعیۃ کما فی موضوع الکلیۃ لا الوحدۃ الانتشاریۃ البدلیۃ ای المتناولۃ للکثرۃ
بالانفراد والافراد فی آحادہا لا علی وجہ الکثرۃ تناولا لا بطریق الجمع بل بطریق البدل کما فی الفرد المنتشر
الکلی واللا الوحدۃ الخصوصیۃ الشخصیۃ کما فی موضوع الشخصیۃ المخصوصۃ ثم ہذہ الوحدۃ الانتشاریۃ للافراد
علی سبیل الجمع لا علی سبیل البدل انما ہی فی ہذہ الاسماء فی مرتبۃ الوضع لان وضعہا شامل لکل واحد
واحد من الجزئیات بالانفراد شمولا جمعیا لا بدلیا واما فی مرتبۃ الاستعمال فالانفراد الشمولی والوحدۃ
الانتشاریۃ فیہا الفراد بدلی ووحدۃ بدلیۃ واما اطلاق الکثرۃ علی المتکثر البدلی والتکثر الشمولی الانفرادی
الانتشاری لا علی وجہ الکثرۃ ولا علی وجہ الاجتماع حتی یتطرق الیہما مرتبۃ العدد والکثرۃ ویزول عنہما
مرتبۃ الوحدۃ فاطلاق تجوزی واقع علی وجہ المسامحۃ والمسامحۃ فکثرۃ المعنی فی المشترک حقیقۃ انما
تتحقق عند الشافعی رح فی الاستعمال تواما مع جواز عمومہ وکذا الکثرۃ فی الحقیقۃ والمجاز حقیقۃ انما
تتحقق عند من یقول بجواز الجمع بینہما کما نسب الی الشافعی واما الکثرۃ فی المنقول الی المضاف
المشترک والحقیقۃ والمجاز عند الحنفیۃ فانما اطلقت مجازا او توسعا والا فلیس الحقیقۃ وحدۃ انتشاریۃ

الفرادیة کثرة الفرد المنتشر فی ضمن افراده الکثیرة لا کثرة الافراد فی نفسها او کثرة الکلی الصادق
علی الواحد الکثیر من افراده بصدق واحد فان لها کثرات حقیقیة وبالجملة فالمذهب المحقق
المتبع للجمهور ان الوضع فی هذه الاسماء عام بمعنی ان الوضع فیه بواسطة الکلی الواقع مرآة لملاحظة
افراده والموضوع له خاص جزئی وهو کل واحد واحد من الجزئیات الشخصیة لذلک المفهوم الکلی وهذا ظاهر
فیما سوی الضمیر الغائب العائد الی الامر الکلی وفیما سوی الموصولات والمعرف باللام الجنسیة والمعهود
بالمعهد الذهنی والمضاف الی احدها واما فیها فغیر ظاهر کما ستحققه فیما یاتی واما ان هذا الوضع نوعی
او شخصی فقد اسلفنا تحقیقه فیما سبق فتذکر متفحصا فانا شاورناک وحققنا مناک انه وضع نوعی المقام الثانی
ان الموصولات واسماء الاشارة من هذه الاسماء تسمیان مبهمات لابهام مفاهیمها فی نفسها ما دام
لم یتحقق مشار الیه بالاشارة الفعلیة او قولیة حسیتین او صلة مشیرة الی شئ محصوص تحصل معنی الموصول
وتتمیمه وترفع ابهامه المستدعی لان تحصل بالتحصیل الخبری العقدی الحکمی لا بالتحصل المفردا والمرکب
الناقص واما الضمائر هنی والحاضت مشارکة للموصولات واسماء الاشارة فی الابهام الوضعی والتعیین
الاستعمالی والاحتیاج فی تحصل معانیها وتعیینها الی المرجع الذی هو المخاطب فی المتکلم والغائب لکن
لکونها اعرف المعارف وکمال التعیین فی الخطاب المتکلم بنفسها وفی الغیبة باشتراط تقدم الذکر عدت
کانها غیر مبهمة واما الضمیر المبهم وضمیر الشان والقصة فقلیل لا یعتد به وللابهام فیها باعتبار الافتقار
الی المراجع قد یطلق علیها المبهمات ایضا فان قیل لم لا یجوز ان یکون هذه الاسماء موضوعة للمفهوم المنتشر
وتستعمل فی الجزئیات الخاصة الشخصیة لان حیث انها مغایرة لها والمنتشر الموضوع له بل تستعمل من حیث
ان الخصوصیات فی الجزئیات محصلة للموضوع له ومعینة له رافعة لابهامه الانتشاری کانها عین الفرد
المنتشر ومتحدة معه بالاتحاد التحصیلی کما فی الجنس والفصل فالاستعمال فیها من حیث الاتحاد فیکون
حقیقیا لا من حیث المغایرة حتی یکون مجازا ویلزم عدم استعمال اللفظ فی معناه الحقیقی دائما کما یلزم
علی تقدیر وضعها للمفهوم الکلی واما الاستعمال فی المفهوم الکلی لعدم وضعها له وفی ضمن مفهوم الفرد
المنتشر من غیر خصوصیة فی ضمن فرد خاص لاتحاده معه وتحصله به لان اخذ مفهوم الانتشار الفردی
واعتبار مفهوم الفردیة مع عدم التعیین بمعنی عدم اعتبار التعیین بان یکون هذا القید قیدا للاعتبار
والعنوان واللحاظ لا قیدا للمعنون والملاحظ لا فی اللحاظ ولا فی الملحوظ ولا یضر اعتبار عدم التعیین
حتی لا یکون تحصله بالخصوصیات منافیا لعدم التعیین یحوجه الی ان لا یستعمل الا بالتعیین ورفع
الابهام الفردی بعد اعتبار الفردیة فی مفهومه بخلاف الکلی المحض فانه لا اعتبار لمفهوم الفردیة فی معناه

لا على التعيين فلذا لا يستعمل الكلي الموضوع للمفرد المنتشر كرجل وما وانسان والاني اذا قصد فيه عدم التعيين للمتكلم بخلاف هذه الاسماء فانه لا يقصد فيها عدم التعيين للمتكلم بل انما وضعها الان يستعمل بعد التعيين والتحصيل فلا حاجة الى هذا التكلف بهذا الوجه وبهذا التقسيم لا تكلف ولا تعسف فيه والتكلف ههنا ظاهر فانه يلزم ان لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي المحصل الموضوع له بخصوصه العام وانما ولا مرية ان الوضع لا ينفع الاستعمال فيه فافهم وتدبر المقام الثالث ان التعين الشخصي في الاعلام وسائر المعارف على انحاء فقد يكون ناشيا من نفس الوضع كما في الاعلام الشخصية وقد يكون ناشيا من القرائن لفظ آخر اليه يشير الى التعين كما في المعرف بلام العهد الخارجي او الاستغراقية والمعرف بالنداء وقد يكون بحضور شيء محسوس عند الاستعمال مع الاشارة الفعلية او القولية وقد يكون بانضمام بعض المنسبة الاضافية المختصة الشخصية اليه وكونه منسوبا اليه بهذه النسبة المختصة بشخصيته الصفات اليه كما في المضاف الى احد المعارف غير المعرف بالنداء فانه لا يكون معينا فاليه والا لم يتحقق المعرف به مناداي فلا يتحقق معرفا بالنداء وقد يكون بانضمام النسبة الجزئية اليه هذه امور محصلة مبينة للشخصية للمفهوم الابهامي الذي فيهم مجرد جوهر اللفظ وهذا التعين هو التعين المفهومي الجزئي في الفهم الذهني يدور عليه الاضافات في المفهوم بصفة الجزئية لا التعين والتشخص الذاتي الذي هو ما به الامتياز والتشخص الواقعي الخارجي والذهني الذي يقال له التشخص الحقيقي وما به الامتياز وكم من فرق بين التشخص والتعين المعتبر في معنى الجزئي والتشخص والتعين المعتبر في الاشخاص الموجودة في الخارج او الذهن في كونها متشخصة واشخاصا ممتازة في انفسها قال بعض الفضلاء في شرح ميزان المنطق ثم المعرفة لا تخلو من ان يكون افادة التعيين فيها من قبل جوهر اللفظ او من غيره فالاول هو العلم والثاني اما ان يكون بفيدا التعيين حرفا فهو المعرف باللام او بالنداء او قرينة والقرينة اما ان تكون في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة اما اليه نفسه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة اجزئية وهو الموصول ولاوى الاضافة واحفظ هذا التقسيم فانه ينفعك في كثير من المواضع انتهى قلت فيه نظر اما اولا فلانه لا يجب القرينة في الكلام في التعيين المستفاد من الضمائر الا في الضمير الغائب الذي يقتضي تقدم ذكر مرجعه في الكلام فهو قرينة للتعيين المرجع الذي به تتعين معنى الضمير واما في المخاطب والمتكلم فلا قرينة في الكلام اصلا بل نفس صدور صيغة المتكلم على المتكلم قرينة على تعينه من بين المتكلمين بالارادة من مرجع هذا الضمير المتكلم وكذا نفس حضور المخاطب وتوجيه الخطاب والالتفات اليه قرينة لتعيين المخاطب الذي هو مرجع ضمير الخطاب من بين جميع الاشخاص ثم

من بين اعضاء الصاحبين في الخطاب وثانيا بالان النسبة الجزئية هي النسبة الاضافية المخصصة المكتسبة بخصوصه
من مقارنة المضاف اليه المشخص للنسبة الجزئية التي هي في حكم الامر الكلي ولذا لا تتصف بها الا النكرة وتجرد وجود
المعلومية والمعهودية في تلك النسبة الجزئية التي في الصلة لا يقضيه الى كونها جزئية نعم يجرد الاشارة الى معلومية
ومعهودية تلك النسبة عن مرتبة خصوص النكارة الى مرتبة التعريف حتى تكون مخصصة لصلة الابهام معنى او صورة
وراء فعاله وتمام المعنا وكم بين فرق بين المعرفة والجزئي على ما سبين انشاء الله تعالى وتحمل هذا الثناء كبعض الصبا
من طغيان القلم او السهو من النساخ في ثبت الكلي وحقها ان يقال انا الى النسبة معلومة انا جزئية وهو المضاف
المعرف بالاضافة الى المعرفة او لا وهو الموصول ثم اعلم ان ما يخطر ببالي القاصر وانسجته عنكبوت الخاطر
الفاتر في هذا المقام ان التعيين المعتبر في المعرفة اعم من التعيين النوعي والشخصي والتعيين الاجمالي والتفصيلي
فالتعيين النوعي الاجمالي كما اذا قلنا الحيوانات انواع واردنا بالحيوانات جميع الانواع المندرجة تحته
كالانسان والفرس البعير بارادة الاستغراق في تعريف اللام مع العهد بارادة الافراد النوعية فيكون
الاستغراق اضافيا كما في قولك جمع الامير الصاغة فالتعيين ههنا تعيين نوعي لان الافراد النوعية المحيوان طبائع
كلية لا اشخاص متشخصة وكذا هذا التعيين تعيين اجمالي لانه لا تصور ولا حضور من حيث التفصيل
والتعيين بجميع الافراد النوعية للحيوان بل على وجه الاجمال كما يكون في التعريف الاستغراقي وكقولنا الجنس
ذاتي لافراده والكلي لا يكون الا حصاد قاعلى افراده واللام فيها للتعريف الاستغراقي فيكون التعيين تعيينا نوعيا
وكذلك امثلة كثيرة تلوح بعد التفحص والتفتيش في التعيين الشخصي الاجمالي كقوله تعالى ان الانسان لفي خسران
التعريف استغراقي والمراد به الافراد الشخصية للانسان كلها قاطبة فيكون التعيين شخصيا اجماليا وكقوله تعالى
خاتم النبيين فان اللام فيه للاستغراق ولم يقصد به الا خصوص الافراد الشخصية للنبي وبذا فيها كان التعريف
للاستغراق الشخصي كما كان الاول فيها كان التعريف للاستغراق النوعي اي في الافراد الكلية نوعية كانت
او عرضية او غير ذلك الا شخصية والتعيين النوعي التفصيلي كما اذا قلنا الحيوان نوع او ناطق وارد فيه الانسان
ولهذا التعيين سحوان يخص التعيين باعتبار تعيين الفرد او الافراد بشرط ان يكون ذلك الفرد كليا وكذلك الافراد
كما مر ويخص التعيين فيه تعيين الطبيعة من حيث هي وهذا هو المتبادر من اطلاق التعيين النوعي كما في علم الجنس
والمعرف باللام الجنسية والمعهود بالعهد الذهني والتعيين الشخصي التفصيلي كما اذا قلنا جاءني الرجل و
اريد به زيدا وجاءني الرجال واريد به زيد وعمر وبكر وخالد وهذا في العهد الخارجي الشخصي والضمير المتكلم
والمخاطب والغائب الراجع الى امر جزئي معين واسماء الاشارة اذا اطلقت على معانيها الحقيقية اي
الامور المحسوسة والموصولات الواقعة صفات للاعلام الشخصية او الاسماء الاشارة والمعهود المذكور

وقد یکون فی العهد الخارجی تعیین نوعی اجمالی کما مر سابقا ولا من ارادة الافراد النوعیة من الحیوان او الحیوانات ولا مضائقة فی اجتماع الاستغراق والعهد فی تلک المادة باعتبارین مختلفین الاستغراق باعتبار الاحاطة بافراد المعهود والعهد باعتبار ارادة الافراد الخاصة من جملة الافراد وقد یکون فیه تعیین نوعی تفصیلی کما قلنا فی النحو الاول من نحوی هذا التعیین وکذا حال المضاف الی هذا المعهود ولم یعرف بالاستغراق لایکون فیه الا تعیین اجمالی شخصیا کان او نوعیا والمعهود بالعهد الذهنی والمعرف باللام الجنسیة وعلم الجنس لایکون فیها الا التعیین النوعی التفصیلی بالنحو الثانی کما سبق والاعلام الشخصیة لایکون فیها الا تعیین شخصی تفصیلی وکذلک فی اسماء الاشارة والموصولات قد یکون فیها تعیین شخصی اجمالی کما فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا والحکمان التعریف ههنا مما یقتضیه المقام اذ المراد به الاستغراق لجمیع المؤمنین لا الذین علم شخصیتهم تصورت علی الاجمال وکقوله تعالی الذین یاکلون الربوا الآیة وقوله تعالی الذین ینفقون اموالهم الآیة وهذا هذا الی الاصول من وما وغیرهما من سائر الفاظ الموصول من سائر العموم المستغرقة وکذلک قد تحقق فیها تعیین نوعی اجمالی کقولک ما هو حیوان فهی طبائع نوعیة فان المراد بها الموضوعة الافراد النوعیة التی یصدق علیها الحیوان وکذلک قد تحقق فیها تعیین نوعی تفصیلی کقول الشاعر عرفت الدار البیت فهی حیوان تحدث من جاء فان المراد بالذی تجارفیه الخلق فرد خاص لکنه فرد نوعی کلی فان الحیوة المستحدثة امر کلی لا امر شخصی وکذلک یتحقق فیها التعیین شخصی تفصیلی کقوله تعالی والذی قال لوالدیه اف لکما اتعدانی ان اخرج وقد خلت القرون من قبلی وهما یستغیثان الله ویلک آمن الآیة وقوله تعالی اذ تقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه امسک علیک زوجک واتق الله وتخفی فی نفسک ما الله مبدیه الآیة فان المراد به زید کما یدل علیه سیاق الآیة وهو قوله فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها الآیة فهو تعیین شخصی تفصیلی فالموصولات مثل المعهود بالعهد الخارجی فی تحقق جمیع انحاء التعیین الاربعة فیها فان قلت التعیین الشخصی الاجمالی لایتحقق فی المعهود بالعهد الخارجی فانه مختص بالاستغراق قلنا الحیوانات مشخصة فاذا اردت بالحیوان الاستغراق لجمیع الافراد الشخصیة وعهدت به خصوص هذه الافراد وخرج عنه الافراد النوعیة فیکون اللام للعهد الخارجی والاستغراق جمیعا وقد علمت ان لا مضائقة فی اجتماعهما فی مادة واحدة باعتبارین مختلفین وقد یکون المراد باللفظ شخصا معینا جزئیا ویجوز منکرا لعدم القصد الی الاشارة الی العقیدة الشخصیة وبیان تشخصه تم یورد معرفا بالعهد الخارجی لیجود کونه متعینا بالتعیین الذکری النوعی بالغیر البالغ الی مرتبة التعیین الشخصی فی مرتبة الفهم والملاحظة فهذا التعیین نوعی فی المراد الذی هو متعین شخصی فی العهد الخارجی کقولک جاءنی رجل هذا اکرمت الرجل وکقوله تعالی انا ارسلنا الیکم رسولا شاهدا علیکم کما ارسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول الآیة

وقد تحقق هذا النحو من التعيين النوعي العارض في مرتبة الفهم للمتعين الشخصي المقصود من حيث انه متعين شخصي لا يراد بيان تعينه الشخصي في الضمير الغائب ايضا كقولك جاءني رجل فاكرمته فهذا ايضا نحو من التعيين النوعي التفصيلي مقابل التعيين الذكري العارض بالذات للمقصود الشخصي المفهوم الملحوظ من حيث الكلية لا من حيث الشخصية والجزئية واذا عرفت هذه الانحاء من التعيين في اقسام المعرفة فاعلم ان كل شئ اعتباريا كان او انتزاعيا وخارجيا او ذهنيا او لحاظيا اذا عرضه نحو من انحاء الوجود عرضه نحو من انحاء الوحدة ونحو من انحاء التعيين من تلقاء ظرف الوجود وعارضه فلا يخلو شئ من الاشياء عن التعيين شئ لنفسه فان تعين من انحاء التعيين بالقصد في الدلالة والفهم من جوهر اللفظ او عوارضه ولوحظ كونه متعينا باحد الانحاء المتعين بها لا تعيينه باحدى الدلالات الثلاث بشرط ان تكون صريحة مستلزمة لتصوره فتهم اللفظ المعرفة وان لم يعتبر شئ منها في باب الدلالات والتزام والفهم واللحاظ ما كان متعينا في نفسه باحد الانحاء فهو النكرة فالنسبة بين المعرفة والعلم نسبة العموم والخصوص مطلقا لان الدلالة في العلم على التعيين سواء كان التعيين نوعيا تفصيليا كما في علم الجنس او شخصيا تفصيليا كما في علم الشخص مشروطة بان تكون بجوهر اللفظ لا بامر خارج عن مادته وبان تكون على التعيين التفصيلي والمعرفة اعم من هذين الشرطين فالنسبة بين المعرفة النحوية والجزئي المنطقي نسبة العموم والخصوص مطلقا عندهم لان الجزئي والشخصان اعم من العلم لان مدار الجزئية على امتناع الشركة وهو كما يتحقق في العلم يتحقق في اسماء الاشارة والضمير المتكلم والمخاطب وبعض انحاء التعريف باللام والموصول المعهدي الشخصي والمعرف بالنداء كما عرفت تفصيله بل الجزئي ليس باعم من العلم النحوي الذي لان العلم ماخوذ بالمعنى الاعم عندهم جنسيا كان او شخصيا بمعنى ان يكون الدلالة فيه على التعيين بجوهر اللفظ شخصيا كان او نوعيا بشرط ان يكون التعيين المدلول تفصيليا والا ريب ان العلم الجنسي ليس بجزئي كما عرفت لكن المعرفة اعم مطلقا من الجزئي لان اللفظ الجزئي لا يدفيه من الدلالة على نحو من التعيين وهو التعيين الشخصي اجماليا كان او تفصيليا بجوهر اللفظ او بعوارضه وقرائنه ولواحقه وايا ما كان فهو المعرفة النحوية والعكس كما عرفت في العلم الجنسي وبعض انحاء باقي المعارف بل ما يدل على التعيين الشخصي الاجمالي من انحاء المعارف ليس بجزئي عند التحقيق ولعل النظر كما في المعرف بلام الاستغراق ولذا العهد القضية التي موضوعها معرف بلام الاستغراق قضية بحسب صورة الكلية ولام الاستغراق معدودة من سور الكلية الموجبة كلفظ الكل لا قضية شخصية محصورة ولو كان المعرف بلام الاستغراق مستوجبا للجزئية وكان المعرف بجزئيا عندهم لكانت القضية شخصية بحسب صورة على مقتضى تحديدهم الشخصية والكلية الا ترى ان الحكم في الكلية على الجزئيات الشخصية فقط على المفهم

كما عرفت في المحققات ايضا كشرح الشمسية للرازي كما في كل انسان حيوان مع ان التعيين متحقق لكن لما لم تكن الشخصيات محفوظة مضبوطة بالتفصيل بل بالامر الاجمالي الكلي حدثت قضية كلية لا اختصاص محصورة جزئية فذكرنا بطل استثناء الضمير واسم الاشارة والموصول كلها بجميع اعتبار باعتبار الجزئي كما ارتكبه صاحب ميزان المنطق وسلمه شارحه الخيرآبادي وكذا بطل فهم اتحاد الاصطلاحين العلم التحوي والجزئي المنطقي وانها شيء واحد كما تشير اليه عبارة المصنف قوله فعلم وجزئي كما اشارت سابقا الى اتحاد الاصطلاحين في التقسيم الاول للمفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتومي اليه عبارة صاحب ميزان المنطق حيث ذكر العلم ولم يذكر لفظ الجزئي مع انه بصدد مصطلحات المنطق لا بجرد مصطلحات النحاة وانما التعرض لها استطرادي وقد سلمه الشارح المذكور بل هذا هو المشهور عندهم وأما تحقيقا ففي ثمرة الباب فهو ان السنبة بين المعرفة النحوية والجزئي المنطقي نسبة العموم الخصوص من وجه لان الافعال والحروف عندنا تتصف بالكلية والجزئية ايضا كالاسماء كما ستحقق في مبحث الآتي انشاء الله تعالى ثم بما فصلنا ظهر لك انه ليس بين اقسام المعرفة ما هو بجميع افراده وجزئياته بجزئي الا المعرف بالنداء واسماء الاشارات اذا اطلقت على معانيها الحقيقية اي الامور المحسوسة الاتي معانيها المجازية كما في الاشارات العقلية واما الموصولات فبعضها كبعض اخوات التعيين المهدي جزئي وكذا المعرف باللام بعض اخوات التعريف العهدي وكذا الاعلام بعض اقسامها وهو علم الشخص كذا المضاف الى احدهما وكذا الضمير ببعض اقسامه كالضمير الغائب الراجع الى امر جزئي والضمير المخاطب والضمير المتكلم والمرجع فيهما النفس المخاطب والمتكلم لا بد منهما لان المشار اليه بانا وانت هو النفس مع البدن من قبيل الالات والشخص الانساني عبارة عن نفس الناطقة من حيث انها متصرفة في البدن ومدبرة له والبدن من حيث هيئته تقييدية عنوانية لحاظية معتبرة في مرتبة المصداق قيدا للمعنون لا داخلة في العنوانية والحقيقة فكل واحد يشير الى نفسه بانا والى نفس غيره بانت وهو كما يشهد به الوجدان الصحيح وكل تهمي امثال هذه المقامات فما قيل ان ضمير المتكلم راجع الى نفسه لانه قد لا يلتفت حين الاخبار الى البدن ولا يغفل عنه وضمير المخاطب عائد الى بدنه لانه نفسه لانه هو المخاطب لانه لا يمكن ان يصغى اليه الا ان نفس المخاطب ايضا حاضرة كالبدن والتجرد غير مانع عن الحضور كما نشاهد طلب الله تعالى بقولك اللهم اغفر لي وغيره كيف ولو اشترطت المادية في الحضور لم يكن المخاطبة بين المعقولات والنفوس كلا ان بدن المخاطب ليس بحاضر عند النفس بل عند آلاتها وحواسها ولذا تحتاج في ادراك المادیات الى تحصيل صور بها والا كان علما حضوريا على خلاف ما سلكه المشاؤون وبالجملة هذا القول دلي من ان يلتفت اليه اذ يقبح فيه وهو مخالف للوجدان وبداهة الاذهان وصرائح المحققين والبرهان كما عرفت المقام الرابع ان الجزئي كما يكون علما يكون معرفا باللام

لما عرفت تم كون المعرف باللام جزئيا وان استقام بالنظر الى معناه المتنع الاشتراك لكن فى كونه جزئيا باعتبار هذا التقسيم اشكال لا عرضيا سيأتى التنصيص عنه وبهوان نفس اللفظ يدل على نفس المفهوم الكلى واداة التعريف تدل على تعيينه الشخصى فيحصل منهما المعنى المتعين الشخصى التركيبى فى الفهم فيكون مركبا والجزئى والكلى ههنا قسمان للمفرد ويمثل هذا يرد على المعرف بالنداء بخلاف الاعلام فان المفهوم منها المعنى الاجمالى البسيط فى الفهم وان حللته الذهن الى طبيعة وتشخص بعد الاصغاء والتدقيق والاتمام والتعميق ولا تخلص بعد تسليم ان التقسيم للفظ المفرد فالاولى ان يقال ان الدال على المعنى المتعين الشخصى نفس اللفظ واداة التعريف من قرائن الدلالة على التعيين الشخصى وشرائطها باجملة فالدال على المفهوم الكلى المحفوظ من حيث التعين الشخصى هو نفس اللفظ بشرط اقترانه باداة التعريف فاداة التعريف واقترانها من شرائط الدلالة لا من ركان الدال واجزائه والدال على المفهوم الكلى من حيث هو مع قطع النظر عن التعين الشخصى هو نفس اللفظ بشرط عدم اقترانه بها فكما ان عدم اقترانه بها شرط لدلالته على هذا المعنى الكلى المعتبر من حيث هو كلى لا جزئى كذلك هى واقترانه بها شرط لدلالته على المعنى الكلى المعتبر من حيث هو متخصص متشخص متعين شخصى كما ان الصلة فى بعض اسخار الموصولات من شرائط الدلالة على التعين الشخصى واراده المعنى الجزئى من ذلك النحو من الموصولات كما مضى سابقا لا ان الصلة من اركان الدال على المعنى الجزئى الموصولى بل قرينة الدلالة على اراده التعين الشخصى وكما ان خصوص المرجع فى الضمير وخصوص المشار اليه المحسوس فى اسماء الاشارة من قرائن الدلالة وشرائطها على المتعين الجزئى فافهم وتدبر فان فيها تيم فى المعرف بالنداء لان اداة التعريف هناك حرف النداء وليس وضعه للتعيين والتعريف وانما وضعه للنداء ونيشا وتحصل منه التعريف والتعيين بطريق اللزوم فهو فى الواقع قرينة الدلالة على التعيين ومن شرائطها ولكن كون الدال هو نفس اللفظ من حيث اقترانه بحرف النداء وحرف النداء وحيثية الاقتران به معتبر تان فى عنوان الدال وخصوصية التعيين الآتى ذاته ومعنونه ولكن يشكل فى المعرف باللام فان اللام لم توضع الا للدلالة على التعيين وليس لها ههنا معنى آخر تشير ويسوق الى اراده التعيين حتى يجعل ذلك المعنى لها حقيقيا واقترانه بمعنى اللفظ قرينة على اراده التعيين الشخصى فيكون اللام واله على معنا با ومن قرائن الدلالة على التعيين فى معنى اللفظ المدخولة عليه ومن شرائطها فلو لم تجعل من شطر الدال ولا يدل على معنى آخر ايضا يلزم ان يكون لفظا مهملا لا موضوعا فلا يكون من الحروف والادوات وهو خلاف ما هم عليه فافهم وتفكر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلا نضع الا اشيرا اليه فى المباحث السابقة فى الاسم ان شدة الامتزاج والاختلاط لعلها حملتهم على عدهم امثال هذه الالفاظ من المفردات فتذكر وتعبد للتيا والتى بقى شئ مما ينبغى ان ينبه عليه وهو ان الجزئى

على نحوين بوجه جزئي محمل بسيط ليس في مرتبة الفهامة وتصوره كثرة اصلا وبصدق عينا على الاشخاص الموجودة في الخارج او الذهن فانه لا تصور له مثلا من حيث انه انسان متشخص وبهذا التشخص حتى يكون مفهوما مفهوما تفصيليا مركبا من نوعين المفهوم بين ومفهوما اجماليا منحلا الى نوعين المفهومين بل تصور ذلك وهو مفهوم بسيط جزئي الاتخيل في الافهام العامة وانما يحلله عقول الخاصة الفائزة بعد اعمال الانظار الدقيقة الى المفهوم الطبيعة والتشخص وبعد التقييد والتخصيص الواقع في الطبيعة والتشخص ليس مفهوما من مفهوم الجزئي بل انما ذلك في خصوص بالحظة العقل بعد التحليل الحاصل بالانظار الدقيقة والافكار العميقة واطلاق الشخص على هذا المعنى بالتقييد الذي هو مركب تقييدي اي الطبيعة المقترنة بهذا التشخص المتشخصة بهذا التشخص بان يلاحظ الطبيعة في مرتبة الملحوظ ويعتبر الاقتران والتشخص في العنوان واللحاظ وكذا على المعنى الاجمالي القريب الانحلال الى هذا التفصيل كالاجمال قبل التفصيل وبعد التفصيل وهو الاجمال بمعنى زيدة اللحاظ لا بمعنى البساطة المنحلة اواجمال المحدود انما يكون باصطلاح آخر وهو ما يكون القيد والتقييد كلما خارجين عن الملحوظ معتبرين في اللحاظ وهو المشخص بازاء الحصة والفرد وبخوثان للجزئي سوا الكلي الملحوظ انه حيث التعيين الشخصي وهذه الكثرة التقييدية متحققة في لحاظ وان لم تتحقق في مرتبة الملحوظ فالنحو الاول من معنى الجزئي تحقق في معاني الاعلام الشخصية والنحو الثاني من معناه تحقق في باقي انحاء المعارف التي عدد نا ها من قبيل الجزئي لانه يفهم فيها اولا المعنى الكلي ثم يلحقه التعين الشخصي من القرائن الخارجية والامور العارضة فتشخص به وبصير جزئيا بالنحو الثاني بخلاف الاعلام فانه لا يفهم فيها المعنى الكلي بل المعنى الجزئي المجمل البسيط من بدو الامر المبحث الثالث في تحقيق التصاف ما وراء المعاني الاسمية من المعاني الحرفية والفعلية بالكلية والجزئية فنقدم لها انحاء ثلاثة المبحث الاول في تحقيق مرتبة المقسم لها هي مرتبة مطلق الشئ او مرتبة الشئ المطلق فاختلف فيه فذهب السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب الى الاول وفي حواشي شرح المواقف الى الثاني ودفع التدافع بان الاول بنا على مذهب الجمهور والثاني تحقيق من نفسه فيفض من جانبه اختار الثاني واكثرهم اختاروا الاول واستدلوا عليه بان العموم والاطلاق مناف الخصوص والتقييد لانهم في المقسم من التقييد لان المقسمة عبارة عن ضم قيود مختلفة الى امر مشترك لكيف يقبلها وهو ملحوظ بقيد الاطلاق فهذا اللحاظ الاطلاقي يزول بلاحظة التقييد وبلاحظة العموم ترتفع بلاحظة الخصوصيات وقد يجتج على الثاني بان المقسم لا بد ان يكون موجودة واشتراكا لان التقسيم هو الضم الى امر واحد مشترك لينشا الكثرة في ذلك الواحد والخصوصيات في ذلك العام وليست الوحدة في الامر المشترك الا الوحدة المبهمة الحاصلة من جهة عموم الا الوحدة الشخصية لان الاشتراك ههنا ليس الا اشتراك الكلي في جزئياته لا اشتراك الجزئي

في متعلقاته ولا وحدة في الامر الكلي نشير فيمن حيث هو هو الا الوحدة المبهمة العمومية النوعية وليس
الاشتراك ايضا قدرا زائدا على معنى العموم والشمول فوجب اعتبار العموم والاطلاق وما يساوقه
كالوحدة المبهمة النوعية في المقسم وانه لا يستقيم المقسم منقسما الا بهذه الملاحظة والاعتبار وهو
اعتبار الشئ المطلق فثبت المطلوب فاعلم ان التقييد مناف للاطلاق والتخصيص مناف
للعموم فمسلم لو كانا من جهة واحدة وغير مسلم لو اريد به المناقاة اعم من ان يكونا من جهة او من
جهتين فالترسي ان الانسان اعم واخص فهو اعم من زيد واخص من الحيوان فاجتمعا فيه من جهتين
فكذا ههنا واكثر العموم والخصوص ههنا بمعنى آخر فان المقسم اعتبر فيه الوحدة المبهمة النوعية
والا لم يدر من التقسيم الا عروض الكثرة التعيينية الشخصية او الصنفية ليس فالوحدة فيه من جهة الابهام
والنوعية اي من حيث هي هي ماهية واحدة نوعية او جنسية او صنفية والكثرة فيه من جهة عروض التعيين
والتخصصات فالوحدة ابهامية والكثرة تعيينية فاختلفت الجهتان وكذا العموم فيه باعتبار شموله و
اشتماله في نفسه يحتمل الاقسام والخصوص فيه بالنظر الى عروض القيود والتخصصات وكذا الاطلاق فيه
في نفسه مع قطع النظر عن التقييد والتقييد باعتبار عروض القيود له فاختلفت الجهتان فلا يزول
بالخصوص عموم نفس ذاته المشتركة العامة ولا بالتقييد اطلاق مجرد طبيعته الشاملة المطلقة بما فصل
ما قيل في هذا المقام والتحقيق عندنا في هذا الباب على ما افيض على صفحة الخاطر الفاطر واطرة السحاب
الخطير الماطر باذن الخالق المفيض الفاطر ان ههنا مرتبتين الاولى مرتبة التقييد في المطلق وضم الخصوص
الى العموم فهذا التقييد يتصور على نحوين نحو هو تقييد حقيقي وضم قيد حقيقة الى شئ آخر قابل
لهذا التقييد فهذا مثل التقييد في الجنس بالفصل في مرتبة التحديد الذي هو مرتبة الكثرة في
الاجزاء وليست مرتبة الحمل والاتحاد ومثل التركيب الانضمامي في الجنس والفصل كما هو مسلك
البعض في مبحث تركيب الماهية النوعية وانقوليهما متقابل هو تحليلي او اتحادي او انضمامي ففي
هذه المرتبة وبهذا النحو للتقييد المطلق والقيد جزء ان خارجيان للمقيد اي مجموع المطلق والقيد
والمطلق مادة والقيد صورة ومن ههنا يفرق بين المطلق والعام ان المطلق جزء خارجي تفصيلي
للمقيد فلا يحمل عليه والعام ليس كذلك فهو يحمل على الخاص فالمطلق في هذه الملاحظة ماخوذ بشرط
لا متحصل بنفسه وقيد التجرد وشرط العدم كاشف عن التحصل بنفسه لانه متحصل لان العدم ليس بحيطا
بشئ ولانه على هذا يكون مرتبة بشرط شئ فهذا التجريد والتعرية بالنظر الى التركيب التحليلي وتخليط
وتركيب بالنظر الى ملاحظة التركيب الانضمامي فهذا مرتبة ملاحظة المغايرة بين المطلق وكل من القيد

والمقيد فليس المطلق في هذه الملاحظة في مرتبة مطلق الشيء الصالحة للتغاير والاتحاد وهي مرتبة الحمل والاتحاد والابهامي فالمطلق في مرتبة هذه الملاحظة اما في مرتبة الشيء المطلق او في مرتبة الماهية من حيث هي بان تكون الحيثية قيدا للماهية المعتبرة خارجة عن الملحوظ داخلة في العنوان واللحاظ كما فصلنا سابقا فان كلا من هاتين المرتبتين من الملاحظتين مرتبة المغايرة لما يجيء هذه المرتبة وملاحظة الغيرية لما يعرض هذه الملاحظة اي ما في هذه الملاحظة والظاهر هو الاول والتحقيق في كتبنا المبسوطة وليس هذا التقييد منافيا الاطلاق الملحوظ في مرتبة الشيء المطلق بل موافق ومؤكد ومشيد له لان نحو هذا التقييد تقييد انضمامي ينافي الحمل ولا يرفع الاطلاق الماخوذ في المطلق من حيث ذاته بل يشيده لان لم في هذه المرتبة تحصلا اطلاقيا وهو تحصل بنفسه بملاحظة هذا الاطلاق بانه شيء عام ومطلق وان كان تحصلا ضعيفا بهذه الملاحظة وهذا النحو من التقييد لا ينافي التحصيل بل يقتضيه و يشيده التحصل بنفسه في المطلق كما عرفت فافهم ونحو آخر من التقييد هو التقييد لا بملاحظة معناه الحقيقي اي انضمام قيد الى آخر صالح له بل التقييد بالشيء بمعنى تحصله به كما في الجنس والفصل في مرتبة التركيب التحليلي او الاتحادي فكما ينضم اليه الفصل لا بمعنى انه لاحق وعارض له بل منضم اليه حقيقة بل على انه متضمن فيه محصل له تحصلا نوعيا رافع لتردده وابهامه في وجوده التحصلي فهو نفس الجنس لان الشيء يتحصل بنفسه لا بامر خارج عنه عارض له كذلك ههنا ينضم اليه القيد لا على حقيقة الانضمام والتركيب والتقييد بل على انه يحصله ويرفع ابهامه ويجعله في نفسه شيئا متحصلا متخصصا فكانه متضمن ملوى في نفس المطلق بظهوره في مرتبة التحليل والملاحظة التفصيلية ظهر التحصيل وليس امرا غيره وضارجا عنه لاحقا عارضا له فكان هذا النحو من التقييد والانضمام في مرتبة التركيب التحليلي او الاتحادي وفي هذا النحو من التقييد ليس المطلق والقيد متغايرين لعدم كونهما مرتبة المغايرة فليسا مادة وصورة بل هما في هذه المرتبة والنحو كالجنس والفصل المتصادقين يحمل كل منهما على الآخر لان كلا منهما ماخوذ من حيث هو صالح للاتحاد مع الآخر وهو مرتبة الحمل والصدق فاشتراك المطلق المقسم بينهما بين المقيدات الاقسام اشتراك اتحادي سرياني فيسري اليه خصوصيات الوجودات المقيدة بالنظر الى الاتحاد وهو كاشتراك الجنس بين الانواع فالمطلق في هذا النحو من التقييد في مرتبة مطلق الشيء كما ان الاشتراك في النحو الاول من التقييد اشتراك انضمامي اي اشتراك المادة المنضم اليها بين الصور المنضمة او بين المجموعات المركبة من المادة والصورة والمطلق في ذلك النحو كان في مرتبة الشيء المطلق على ما هو الظاهر كما عرفت فملاحظة قيد الاطلاق والعموم منافية لهذا النحو من التقييد

لانہ مبنی علی الاتحاد والتحصل فیہ والاطلاق یستوجب ملاحظۃ المغائرۃ ولذا لا یحمل الشئی المطلق علی
الافراد ولا ینتفی بانتفاء فرد ما ولا یوجد فی الخارج ویعتبر امر الاعتباریا وامر تبۃ الثانیۃ مرتبۃ تحمل
المقسم علی الاقسام بعد مرتبۃ التقیید بای نحو کان بالنحو الاول او بالنحو الثانی وہذہ المرتبۃ مرتبۃ
متفرعۃ علی مرتبۃ التقسیم او کانہا جزء اخیر لہ فیقال مثلا الحیوان اما ناطق او صاہل او ناہق او
غیر ذلک فیقال لہ تقسیم الحیوان الی ہذہ الاقسام مع ان فیہ حملا للقیود المحصلۃ الاقسام علی المطلق
فحمل القیود علی المطلق بالنظر الی احداث الکثرۃ فیہ کانہ جزء ومقوم للتقسیم وحمل المطلق علی
القیود والاقسام المقیدۃ بعد ملاحظۃ التقیید لتفرعہ علی التقسیم واقتضائہ واستدعائہ لہ بنفس ذاتہ
کانہ لازم الماہیۃ للتقسیم والمطلق فی ہذہ المرتبۃ ایضا فی مرتبۃ مطلق الشئی لان مرتبۃ الحمل بای
نحو کانت یحمل المطلق علی المقیدات والقیود او یحمل القیود علی المطلق او یحمل الاقسام المقیدۃ علی
المطلق او یحمل القیود علی الاقسام مرتبۃ مطلق الشئی ولا تطرق للحمل الی مرتبۃ الشئی المطلق کما عرفت
آنفا فہذا ہو تحقیقنا المتصرف فی ہذا المقام وانا قد کنا عاملنا فی تحقیق معنی الحصۃ المصطلحۃ وتنقیح
حقیقتہا رسالۃ مستقلۃ فیما بین اثنی عشر جزءا کما فی فیما بین ستۃ وستین ورقا قد بحثنا فیہا مفصلا
عن مرتبۃ المقسم ایضا کما تحب وترضاہ لکنہا تلفت وہلکت فی ضمن ما ورائہا من کتبنا المصنفۃ
الہالکۃ فی اسفارنا وتزامی الامصار والبلدان الی مطالب المعیشۃ ثم اعلم ان الوحدۃ المبہمۃ
والاشتراک الابہامی الصوریین فی ملاحظۃ کون الشئی مقسما لیسا مختصین بمرتبۃ الشئی المطلق
بل کما یوجدان فیہا یوجدان فی مرتبۃ مطلق الشئی فانہ لا یخلو مرتبۃ عن وجود ووحدۃ وتعین
ما فلمطلق الشئی وجود الہی منفسم غیر منبسط لہ بالذات ووجودات طبیعیۃ کثیرۃ منبسطۃ لہ افرادہ بالذات
والیہ بواسطۃ اتحادہ معہا ومغایرۃ ما فیہا وانتزاعہ کما الاتحادی بینہا ولہ وحدۃ مبہمۃ باعتبارہ فی
نفسہ من حیث انہ ماہیۃ واحدۃ فان الوجود لا یخلو عن الوحدۃ لتساوقہا وباعتبار ہذہ الوحدۃ
والوجود والانحاء لہ اشتراک ابہامی بین الجزئیات والافراد والخصوصیات والاقسام بل عندی
لیس فی المطلق ووحدۃ مبہمۃ واشتراک ابہامی علی کمال الابہام بل الوحدۃ فیہ لکونہا ناشئۃ
من قید الاطلاق ووحدۃ محصلۃ بنحو من التحصل الحاصل لشئ ولو اعتباریا او وہمیا وکذا الاشتراک فیہ اشتراک
تحصیلی لانہ منتزع عن الافراد من حیث ہو متغائر لہا لا من حیث انہ متحد معہا ومرتبۃ المغائرۃ
مرتبۃ التحصیل ولو بنحو ما کما فی مرتبۃ مطلق الشئی فہذا الاشتراک اشتراک وتحصیلی اشتراک المادۃ بین الکتاب
او بین الصور کما علمناک مشروحا مفصلا فافہم ما نوہم ان المقسم لا بد لہ من اعتبار الوحدۃ الابہامیۃ

وملاحظة الاشتراك الابهامي فيه والا يلاحظان الاني مرتبة الشئ المطلق لان الاشتراك هو العموم
والاطلاق والوحدة المبهمة مستلزمة لها ومطلق الشئ خال عن الاعتبارين فلا يصلح مقسما البحث
الثاني ان بعضهم جعلوا المقسم هذا التقسيم اي التقسيم الى الجزئي والكلي مطلق المفرد وبعضهم جعلوه
المفرد المطلق فانتيجة هذا الاختلاف وما هو المختار من المسلكين فنقول لما عرفت ان مطلق الشئ
متحد مع الجزئيات والافراد ويسري اليها احكام الجزئيات والخصوصيات كما يسري اليها احكام العموم
من تلقاء مرتبة الشئ المطلق فانه مرتبة جامعة لمرتبتي العموم والخصوص ومتحدة شائلة مستوعبة لها
فاذا القسم منقسم الى اقسام مطلق الشئ اي التقسيم بتقسيم الى ان احكام الافراد والجزئيات هايسري حقيقة
يسري اليه هو بتقسيم بانقسام فرد وقسم ولا بتقسيم بعض الاقسام آخر كما انه يجد بوجود زيد وينعدم
بانعدام عمرو وان الشئ المطلق غير متحد مع الافراد التي هي مناشيه ومبادي انتزاعه وآخذ لقبه
لانه يصدق عليها كما مر فتبين سابقا فالا يسري اليه احكام الخصوص ولا احكام بالذات هي احكام
العموم كقولنا الانسان نوع وذاتي وكلي ومحمول وموضوع ومحمول وخاصة وعرض عام الى غير ذلك
فهو لا يمكن ان تقسيم بانقسام فرد او قسم بل لا يمكن ان تقسيم الا بانقسام تقسيم بالذات فالشئ
المطلق لا يمكن ان يكون مقسما بالذات او بالعرض على اختلاف المذهبين الابان يكون الشئ اي
الطبيعة نفسها مقسما بالذات بلا واسطة تقسيم فرد او قسم من افرادها واقسامها سواء اعتبرت الطبيعة
من حيث هي اي مطلق الشئ مقسما بالذات والطبيعة من حيث الاطلاق اي الشئ المطلق مقسما بالعرض
كما هو مسلك الجمهور او بالعكس كما هو مذهب السيد الزاهد ومن تلاه وشقيقه واقتفاه وبالجملة كون
الشئ المطلق مقسما بالذات او بالعرض على اختلاف المذهبين يتوقف على ان تقسيم الشئ بلا واسطة
ما يندرج تحته عرفت من هذا كما ان الاختلاف في ان المقسم مطلق المفرد او المفرد المطلق بناء على
ان هذا التقسيم بالذات نفس المفرد من غير ملاحظة خصوص قسم ودون قسم ونفس بمفهومه كافية للتقسيم
لهذا التقسيم او ان هذا التقسيم بالذات للاسم ولابد من ملاحظة المعنى الاسمي في كون المقسم لهذا التقسيم
بناء على ان المعاني الحرفية والفعلية انما تتصف بالكلية والجزئية في المقسم بالذات هو الاسم والمفرد انما
يسمى مقسما ويحصل مورد القسمة من حيث انه ايضا منقسم بانقسام الاسم كما هو شانه مطلق الشئ
ومن ثمة يقال مقسم السافل مقسم للعالي ولا فالتقسيم بالذات هناك للسافل وللعالي بواسطة
تقسيم السافل فمن ههنا يورد مطلق العلم مورد القسمة للتصور والتصديق في شرح كتب المنطق
وقد تفسير حصول الصورة او الصورة الحاصلة وقد تفسير التصور بها وبين تراد فهما ان المقسم

بالذات عندهم العلم الحصولي الحادث كما هو مذهب الجمهور وقد فصلناه سابقا وبالجملة المقسم في هذا القسم عند القائلين بالاتصاف المعاني الحرفية والفعلية بوصفه الكلية والجزئية هو المفرد المطلق سواء كان مقسما بالذات او بالعرض ولذا عبر به دون المفرد المطلق لمثل السبيق الذهن من مطلق المفرد ان المقسم بالذات قسم من اقسامه وان كان المقسم بالذات عندهم هو مطلق الشيء والمقسم عند القائلين بعدم الاتصاف بالكلية والجزئية هو الاسم فهو مقسم بالذات كالعلم الحصولي الحادث للتقسيم الى التصور والتصديق عند الجمهور ومطلق المفرد الذهني هو ظني انه مقسم بالعرض وبواسطة انقسام الاسم الذهني هو نوع منه الى الكلي والجزئي كالعلم المطلق او العلم الحصولي المطلق مقسم بالعرض للتقسيم المذكور او كالعلم المطلق مقسم بالعرض عند المحققين القائلين بان المقسم بالذات له هو العلم الحصولي المطلق واما عندنا فقد عرفت حاله ان المقسم بالذات هو العلم المطلق وقد مضى ما هنا دمن التفصيل واما ان الحق في هذا الاختلاف فسنلقي عليك في البحث المستقبل ان شاء الله تعالى فتدبر هو ان المقسم بالذات هو المفرد المطلق بمعنى ان المقسم بالذات لنفس طبيعة المفرد من حيث هي وهذا التقسيم من عوارضها الاولية الذاتية لانه من العوارض الذاتية الاولية للاسم وخصوصية الاسمية ملغاة عندنا وتوصف بها المعاني الحرفية والفعلية والاسمية كلها البحث الثالث ان جمهورهم اختاروا ان المقسم بالذات لهذا التقسيم هو المعنى الاسمي اي المعنى المفرد المتخصص بخصائص الاسمية لا مطلق المفرد حتى يجري هذا التقسيم في الفعل والحرف ايضا وهذا كله بناء على ما زعموا ان المعنى الفعلي والمعنى الحرفي لكونهما غير مستقلين بالمفهومية غير صالحين للاتصاف بالكلية والجزئية قال السيد الشريف في حواشي شرح الشمسية في تحصيل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظا بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتها ومرآة لتعرف حالها فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا المشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتها على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بهذا لك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء تم جزءاه اعني الحدث وحده ما خوذ في مفهومه على انه مسند الى شيء آخر كضارب الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما به مسند الى غيره بخلاف

الحرف اذ ليس له معنى والاجزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه او مسندا اليه انتهى ثم قال فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معنى بهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا كما ان معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فالقبح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ المشكك بخلاف الكلمة والاداة انتهى والتحقيق عندنا في هذا الباب ان معنى الكلمة والاداة ايضا يتصف بالكلية والجزئية وذلك لوجوه الاول ان التحقيق عندنا ان تقسيم الكلي والجزئي بالذات هو مطلق المفهوم مركبا كان او مفردا مستقلا كان او غير مستقل وذلك لان مدار الكلية والجزئية عندا لمحققين النظر على الاشتمال على الهيئة وعدمها فكل مفهوم لا يخلو اما ان يشتمل على الهيئة فهو جزئي او لا فهو كلي والداخل للصدق والمكان للصدق او فرضه والوجود الافراد او امكانها او فرضها او فرضية هذا التحقيق عند المحققين المميزين القشر عن اللباب وفي الاشتمال على الهيئة وعدم الاشتمال عليها المعنى المركب والمفرد المستقل والغير المستقل سواسية فقد يكون بعض المعاني الغير المستقلة او بعض المفاهيم المركبة مشتملا على الهيئة فيكون جزئيا كبعض المعاني الحرفية والمضاف الى الجزئي وبعضها غير مشتمل عليها فيكون كليا كالخصوص الكلية والمعاني الحرفية في بعض الاستعمالات والثاني ان بعض المعاني الفعلية والحرفية يكون لها افراد والافراد لاشتمال هذه المعاني على تخوين الاول لا يحصل له التخصص الكلي او الجزئي لامتناع الحمل وهذا التخوين يحصل للعرفية تسهيلا للشئ بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيري وبالقياس الى المقصود واللحاظ ايضا اعني ان امثال هذه الافراد تكون افراد العنوان والمعنون كليهما كما في النحو الآتي وكما في افراد مفهوم شريك الباري وهي المفهومات المتشخصة المتعددة بتعدد الاذهان فان العرض يتعدد بتعدد المحل فانها افراد للجزء العنواني التعبيري فتحفظ للملحوظ والمقصود والا لزم وقوع المحال ووجود فان الوجود في الذهن من حواطن نفس الامر وذلك كمفهوم ضرب زيد فان له افرادا هي مفهوم ضرب زيد الآن او امس ضرب زيد عمرا بسبب زيد بكرا وضرب زيد اكبابا وضرب زيد ضربا شديدا الى غير ذلك فبعض هذه التخصصات متشخصة وبعضها غير متشخصة فهذه المفاهيم انما تصير من مفهوم ضرب زيد فتكون افرادا للضرب لان الاختصاصية هي مدار الفرعية لا يقال الثابت بهذا التقرير هو الاختصاصية بحسب الوجود والتحقق بمعنى انه متى فرض تحقق معنى ضرب يلزم تحقق مصاديق هذه المفاهيم على هذا التقرير لا الاختصاصية بحسب الصدق والحمل ومدار الكلية هو هذا الاخير لانا نقول الصادق بين المطلق والمقيد واجب اذا اخذ لا بشرط شئ ولا استراب في ان مفهوم ضرب مطلق وهذه المفاهيم مقيدة لانه لا مفهوم لهذه المفاهيم الا مفهوم ضرب مع مفهوم القيد الزائد عليه بالتقييد بالمكان او الزمان او غير ذلك

ولا معنى للاطلاق والتقييد فيها الا بهذا في هذا المقام فافهم وكذلك حال المعاني الحرفية فان الابتداء الخاص المفهوم
من قولك سرت من البصرة اعم من الابتداء الخاص المفهوم من قولك سرت من البصرة امس وقبل هذا الشهر من
قولك سرت من البصرة الى الكوفة وسرت منها الى الطائف او مكة او المدينة وكذلك الابتداء في قولك سار رجل
من البصرة اعم من الابتداء في قولك سار زيد من البصرة فان تخصص النسبة يكتسب من تخصص المنتسبين الزمان والمكان
وسائر القيود والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد مما يوجب النسبة كون احدهما فردا للآخر وكون الآخر كليا بالنسبة
اليه والنحو الثاني ما يحصل له التخصص الجزئي الشخصي من تلقاء الموضوع والمحل فان كل مفهوم اذا حصل في
الذهن قام به وحل فيه واتصف به اوصفه وتشخص بتشخصاته وصار جزئيا من هذا التخصص الاكتناف والتشخص بعد
ان كان كليا في نفسه من حيث هو وذلك لان تشخص الاعراض يكتسب من تشخص المحال والموضوعات فان بياض
هذا الثوب وبياض ذلك الثوب متعددان بالتشخص المتعدد الشخصي في الموضوع والمحل فمفهوم ضرب اذا حصل
في اذهان طائفة تكثر وتعدد بحسب تعدد الاذهان وصارت المفهومات المتعددة بحسب تعدد الاذهان جزئيات
متشخصة بالتشخص الذهني فتكون هذه الاشخاص الذهنية لخصوصها جزئياتها افراد الذلك المفهوم الكلي لضرب لكونه
عاما شاملا لها متحققا في ضمن كل منها تحقق النوع في ضمن افراده لانه لم يزد على هذا المفهوم الا التشخصات الذهنية
فهي متفقة الحقيقة مختلفة التشخصات بحسب اختلاف الاذهان بحسب التشخص وهذا النحو من الفردية يحصل لمفهوم الشئ
وعنوانه لا لنفس الشئ ومعنونه وملحوظه فهو فردية بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيري فقط لا بالنسبة الى المقصود
والملحوظ فيكون هذه الافراد والاشخاص افراد التعبير والمفهوم لا للمعبر عنه والغاية كما في افراد مفهوم شريك الباري
كما ذكرنا وهذا النحو من الفردية يحصل في كل مفهوم خارجيا كان او انتزاعيا او اختراعيا ممكنا او محالا موجودا او معدوما بحسب
نفس الامر كليا او جزئيا بحسب الخارج او نفس الامر فان كل مفهوم سواء كان مصداقه في نفس الامر مع قطع النظر
عن الحصول الذهني وتعمله واعتباره ممكنا او محالا معدوما او موجودا كليا او جزئيا اذا حصل في ذهن زيد امكن
حصوله في ذهن عمرو وبكر وخالد وغيرهم فيتكثر هذا المفهوم بحسب هذه الانحاء من الحصولات في الاذهان المختلفة
المتكثرة المتعددة بالتشخص فيكون له حصولات هي وجودات ظلية له ويحصل له بهذه الكثرة من تلقاء مواردها
متحققة والجزئيات له الموجودة بالوجود الذهني الظلي فكذلك يكون له تعينات وتشخصات بحسب تعدد
الوجودات الظلية فيكون هذا المفهوم كليا لهذه الجزئيات بهذا الاعتبار متحققا في نفس الامر بهذا النظر
ان كان مستحيلا او معدوما او جزئيا بحسب المصداق الواقعي مع قطع النظر عن هذا الحصول الظلي ومن ههنا
قيل كل متصور موجود في نفس الامر كما اورده المحقق الدواني في تصانيفه ونقله عنه السيد الزاهد في
حواشيه على شرح التهذيب وبالجملة هذا نحو آخر لاثبات الكلية والجزئية في المعاني الفعلية والحرفية والاكوان

بعيدا عما هم بصدده في امثال هذه المقامات من مباحث الكلي والجزئي فافهم وتشكر وتدبر ولتفكر فان المقام عويص لا تفهام والمطعم من هذا الطعام عسير الانهضام والثالث انهم قالوا ان الحروف موضوعة لمعان هي جزئيات ملحوظ فيها المعنى الكلي كما صرح به العلامة الجامي في الفوائد الضيائية في عاصل محصول السيد السند قدس سره فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا في الحروف كما في اسماء الاشارة والضمائر والموصولات والوضع في هذا الوضع لجزئيات المعنى الكلي المجعول مرآة لملاحظة تلك الجزئيات كما مر مفصلا ومشروحا فيكون هذا اعترافا من السيد واشاله والكفائه واقرانه واشياعه بان المعاني الحرفية تكون جزئيات للمعنى الاسمي الكلي فبعضها تكون جزئيات حقيقية اذا لحقتها الخصصات المشخصة او جزئيات اضافية اذا عرضتها المخصصات المفيدة الكلية لا الشخصية فلزم من هذا الاعتراف بالحاق المعاني الحرفية بالكلية والجزئية واذا صلحت المعاني الحرفية الغير المستقلة المخصصة على الاطلاق بالكلية للالتصاق بالكلية والجزئية لصلوح المعاني الفعلية للالتصاق بهما اولى واحرى والرابع موقوف على تمهيد مقدمة هي ان ههنا مرتبتين مرتبة الثبوت والالتصاق وهي مرتبة المحكي عنه ومرتبة المحل والحكم والانتساب وهي مرتبة الحكاية وهما مرتبتان متغايرتان في نفس الامر واحكامها مختلفة اختلافا فاحشا ومن ههنا يقال المثبت له غير المحكوم عليه ولذا اختار المحققون ان المحكوم عليه في مثل قولنا كل انسان آكل او شارب او نائم او ستيقظ وغير ذلك مما يتصف به القوة والذات والطبيعة بالعرض دون في مثل قولنا كل لاحق حما وما فيه الوصف العنواني طبيعة عديمة سوى الطبيعة والوصف العنواني للموضوع والمثبت له والموضوع قد يكون في ملاحظة الحكم والحكاية والمحل مستقلا وفي مرتبة ملاحظة الثبوت والالتصاق غير مستقل وثبوت المحمول له باعتبار هذه الملاحظة وبملاحظة هذه المرتبة من اللحاظ كما في قولنا معنى من غير مستقل ومعنى الباء هو الالصاق الرابطي ومعنى النسبة هو الثبوت الرابطي وهي آلة ومرآة لملاحظة حال الطرفين وقد يكون في كلتا الملاحظتين والمرتبتين مستقلا كما في اكثر القضايا وتبين ههنا قيل ان صدق الحكم وثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم باعتبار مرتبة ملاحظة الالتصاق بصفة المجهولية في نفس الامر في مرتبة المحكي عنه والحكم عليه بهذا المحمول باعتبار معلومية المجهول المطلق بصفة المجهولية في هذه الملاحظة في مرتبة الحكاية وكلتا المرتبتين متغايرتان فيصح الحكم وعدمه باعتبارين هذين الاعتبارين وباعتبار اختلاف هاتين المرتبتين تختم الحكم بالمحمول قد يصح على الموضوع باعتبار كلتا المرتبتين والملاحظتين له كما في قولنا معنى الاسم مستقل ومعنى الانسان كلي ومعنى زيد جزئي وقد يصح عليه باعتبار مرتبة الحكاية وملاحظة المحل والتوجه الى حال الوصف العنواني دون مرتبة

الاتصاف والثبوت فى مرتبة المحكى عنه فيكون كاذبا كقولنا معنى مستقل فان معناه فى هذه الملاحظة
لكون علة بالكنه او الوجه مستقل لكن الحكم على نفسه من حيث هو بحصوله بالذات مع قطع النظر عن هذا الحصول
بالعرض وتريد الحكم اعم من ان يكون عليه باتى نحو كان من الحصول فيكون صادقا على نمط الجزئية او الاتفاق
باعتبار ملاحظة التكرر فى انحاء الحصول لتعلق انواع العلوم وقد يصح عليه باعتبار مرتبة الاتصاف و
ملاحظة الثبوت فى مرتبة المحكى عنه دون ملاحظة المحل ومرتبة الحكاية والالتفات الى حال الوصف
العنوانى او كون الموضوع المحفوظ بهذه الملاحظة الواقعة فى ملاحظة الحكاية فيكون صادقا كقولنا معنى
من غير مستقل وقولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه العلم وبعد تمهيد هذه المقدمة نقول ان منها مرتبة اصل لها
مرتبة الحمل والحكم بالكلية والجزئية على المعنى الحرفى والفعلى وهذه المرتبة مختصة بملاحظة المعنيين ملاحظة
استقلالية بان تتعلق بها العلم بالكنه او بالوجه وبملاحظة مفاهيمها التعبيرية والعنوانات المستقلة بالفهم
كمعنى من والابتداء الخاص ومعنى ضرب وذلك لان المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية فى القضية
الحملية والمستقل منها اما معنا بها الملحوظ بهذه الملاحظة الاستقلالية ومعنونا بهذه العنوانات المستقلة او
نفس المفاهيم التعبيرية والعنوانات المستقلة وثانيتهما مرتبة الاتصاف والثبوت فى نفس الامر وهى مرتبة
الواقع والحكم عنه ففى هذه المرتبة يتصف معنى الفعل والحرف بالكلية والجزئية سواء اعتبر الفناء فيها
بها حين ملاحظتها بالملى ظ الاستقلالى وتعبيرها بالعنوان الاسمى كما فى مرتبة الحكاية وملاحظة المحل
فانها فى تلك الملاحظة ايضا متصفان بالكلية والجزئية لان عروض الاستقلال لها ليس بلائق عن
الاتصاف بها او اعتبر الفناء فيها بها حين ملاحظتها بالملحاظ الغير الاستقلالى وتعبيرها بالفاظها او بفهايم
تلك الالفاظ وهذه الملاحظة هى مرتبة المحكى عنه والثبوت الواقعى المقصود بالذات فى قولنا
معنى من جزئى اوكلى ومعنى ضرب كلى ومعنى ضرب بعد الآن زيد فى هذا المكان جزئى بان يعتبر القيود قيودا
لضرب خارجية معتبرة عروضا لا دخولا والا لم يكن معنى الفعل المفرد بل معنى المقيد والقضية وذلك
لان عدم الاستقلال ليس مانعا عن الاتصاف بالكلية والجزئية واما هو مانع عن الحكم بالكلية والجزئية
ضرورة اقتضاء الحكم استقلال المحكوم عليه وبه وانت ترى ان معنى من هذا الوجه بالملحاظ الغير الاستقلالى
وعبر عنه بلفظة من او بمفهوم المعبر عنه بلفظة من صحيح فى تلك الملاحظة والمرتبة والاتصاف بصفة عدم
الاستقلال بل انما اتصافه بها فى هذه الملاحظة والمرتبة لان الملحاظ المستقل والالزم اجتماع المتنافيين
كما لا يخفى والاصلح فى تلك الملاحظة والمرتبة الغير الاستقلالية للحكم عليه بعدم الاستقلال ضرورة استقلال
المحكوم عليه كذلك حال المعانى الحرفية والفعلية فان الامتناع فيها عن الحكم بالكلية والجزئية عليها

التبعية والحقيقة المقصودة سواء كانت لان المعاني الغير المستقلة كما لا تصلح لان تكون محكوما عليها اذا
صريحا او ضمنا لا تصلح للصفات الضمنية والصريحة بناء على التلازم المذكور المركب في قولكم وامانيا
فلانه تم فانا نتيم في تقسيم اللفظ الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز وامالو قسمنا المعنى الى
المشترك فيه والمنقول له والحقيقة والمجاز فلا نتيم لان هذه الصفات صريحة في هذا التقسيم المقصود للمعاني
فان هذه الصفات في هذا التقسيم والتحاشت بالعرض من تلقاء الالفاظ للمعاني اعتبار بها غير ضمنية كما
صريحة لا ضمنية وكم من فرق بين الضمنية والاعتبارية العرضية ويجري ايضا في هذا التقسيم بستند لا كم
بان المعنى الحرفي والفعلي غير مستقل لا يصلح ان يحكم عليه وبه فكيف يتصف بكونه مشتركا بينه ومنقولا ايا و
حقيقيا ومجازيا ويحكم عليه بهذه الاحكام واذا حكم عليه بالتبعية لا يصح والحاظ الاجمالي الاستقلالي
فليس في ذلك التعبير واللحاظ معنى حرفيا او فعليا واما ثانيا فلانه لو سلم هذا الاعتذار فانما يجري
في التقسيم الى المشترك واخويه لا في التقسيمات الاخر التي ذكرناها وان اجتمع فيها بان التقسيم فيها
ملحوظ اجمالا والمعنى اعم كل مشترك لا غير مستقل فهو جواب في المعنى الحرفي والفعلي السابع انا نختار
في الكلي صدقه بالفعل على الافراد حتى يجب كون المعنى الحرفي او الفعلي محكوما عليه وبه بالحكم المحمل
الذي هو الصدق بالفعل بل المعتبر هو امكان الصدق وفعلية الصدق وان لم تتحقق هذا لان الكلي كان
متحققا قطعا باعتبار اخذه بلا حظة اخرى استقلالية فهو صالح في نفسه ويمكن ان يحكم عليه وبه وان لم
يكن صالحا لهذا وهم يمكنه باعتبار عروض اللحاظ الغير المستقل وعروض المانع النحاري لا يرفع الامكان
الذاتي والصلوح الطبيعي باعتبار نفس الشيء من حيث هو هو التامن انه لو سلم انه ليس هنا امكان
الصدق ايضا فنقول ليس المعتبر في الكلي ايضا هو امكان الصدق بالفعل بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض العقلي والتجويز الذهني بمجرد التصور وبالجملة المعتبر فيه فرض امكان الصدق لا فعلية
الامكان في الواقع ولذا ادخلوا الكليات الفرضية في تعريف الكلي مع ان صدقها في نفس الامر
على شيء ممتنع فلا امكان بالفعل هناك فان للكلي ثلثة معان كما ذكره العلامة محمود الجغمني
في رسالته المعمولة في بحث وجود الكلي الطبيعي الاول ما يصدق بالفعل على الكثير والثاني ما يمكن صدقه
على الكثير سواء صدق بالفعل اولا كالعنقاء والشمس والثالث ما يمكن فرض صدقه على الكثير سواء
امكن بالفعل اولا كواجب الوجود وكشريك الباري وسائر الكليات الفرضية وهذا هو المعتبر
في نواسخ كتب الميزان فالمعتبر فيه امكان فرض الصدق وامكان الفرض وفرض الامكان هنا
متلازمان كما لا يخفى ولذا قلنا آنفا ان المعتبر فيه فرض الامكان ولا يذهب [illegible]

الصدق بالفعل فی المعنی الغیر المستقل فامکان فرض الصدق تحقق بالامریۃ بناءً علی عدم التشخص فی بعض المعانی الحرفیۃ والفعلیۃ کما فی الکلیات الفرضیۃ مثلاً بمثل سواءٌ کان بسیطاً او فاکن الصقا بها بالصفۃ الکلیۃ والجزئیۃ بل تحقق بالفعل والتاسع انه لو سلم ان المعتبر فی الکلی ہو الصدق بالفعل ایضا الا امکانه او فرض امکانه او امکان فرضه نقول نوقت الحکم قد یکون غیر وقت وقوعه کما اذا قلنا زید قائم امس وعند افوقت الحکم وقت التکلم بہذا الکلام او وقت الملاحظۃ والتصور والانتساب والمحمل الذی ہو الآن مثلاً وہو الغیر بالزمان الحاضر وقت وقوعه سوا امس او الغد فہذه المعانی الحرفیۃ والفعلیۃ ایضا وقت ملاحظۃ الحکم علیها بالکلیۃ والجزئیۃ وصدقها علیها مستقلۃً وکذا وقت ملاحظۃ صدقها علی الافراد بالفعل ووقت وقوع الحکم بالکلیۃ والجزئیۃ علیها او وقوع الحکایۃ یصدقها علی الافراد غیر مستقلۃ فلا تدافع ولا مراغمۃ بہذین الاعتبارین واختلاف وقتی الملاحظتین فافہم وتدبر فان فیه مانیه نظیر لتعدد طریق النظر وتلطیف القریحۃ وتجرید الطبیعۃ للذہن الثاقب والعقل الکاتب فاضطررنا ہاهنا علی غرہ لیستخرج بامعان الانظار نہذه وجوہ دقیقۃ مشیۃ بتحقیقنا فی ہذا المقام مابین الرطب الیابس والسمین والشحم واللحم والسمین لکن جملتها اجمالها کافیۃ فی المقصود وبہذا التحقیق لسانی ہذا المقام قد استبان انه کما یتصف المعنی الحرفی والفعلی بالکلیۃ والجزئیۃ یتصف بہما المرکبات الناقصۃ التقییدیۃ والغیر التقییدیۃ والتامۃ الانشائیۃ والخبریۃ فان غلام زید مثلاً جزئی وکذا زید بن القاضل والرجل العالم بالام العہدیۃ الخارجیۃ وکذا زید قائم فی ہذا الآن باعتبار انفراد الافراد الواقعۃ المعتبرۃ فی الکلیۃ والجزئیۃ والانحلال لہذه الامثال افراد ذہنیۃ متعددۃ باعتبار تعدد الاذہان القائمۃ بہا ہذه بالقیاس المرکبۃ الناقصۃ والتامۃ ولو فرض اعتبار بالہا فلا مضائقۃ فی کون الشی الواحد کلیا وجزئیا باعتبارین مختلفین بملاحظۃ سنخوی الافراد کما ان زیدا جزئی فی الواقع ولو فرض اعتبار المتعدد بالتشخصات الذہنیۃ ہو کلی باعتبار کثرۃ الاذہان القائم بہا ہذا المفہوم الجزئی وکذا اضرب الآن وقت توجہ الخطاب الی زید مثلا فانه مرکب تام انشائی جزئی باعتبار الافراد الواقعیۃ وان غلام رجل مثلاً کلی وکذا رجل فاضل والرجل الفاضل بالعہد الذہنی والحیوان الناطق باللام الجنسیۃ وکذا الرجل خیر من المراۃ وضرب رجل وکل انسان حیوان وبعض الحیوان انسان ولاشی من الحجر بانسان وکذا زید قائم بالفعل الآن فان غلام زید وغلام عمرو وغلام بکر افراد لغلام رجل وزید الفاضل وعمرو الفاضل وبکر الفاضل مثلاً افراد لرجل فاضل والرجل الفاضل وزید وعمرو وبکر الانسان الضاحک غیر الضاحک مثلاً افراد للحیوان الناطق وزید خیر من ہند وعمرو خیر من سعاد وبکر خیر من زینب مثلاً افراد للمفضل الفاضل

الرجل من المرأة وضرب زيد وضرب عمرو وضرب بكر مثلا افراد الضرب رجل وزيد حيوان وعمرو حيوان وبكر
حيوان مثلا افراد لكل انسان حيوان وزيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا افراد لقولنا بعض الحيوان
انسان وهذا الحجر ليس بانسان وذاك الحجر ليسين بانسان وذلك الحجر ليسين بانسان مثلا افراد لقولنا لاشئ
من الحجر بانسان وزيد قائم امس وزيد قائم غدا وزيد قائم الآن وزيد قائم ليلا او نهارا مثلا الى غير ذلك
افراد لقولنا زيد قائم وانما باعتبار الافراد الذهنية فقد يكون مركبا كليا باعتبار واجزئيا باعتبار الافراد
الواقعية كما ذكرنا وقد يكون بالعكس كزيد قائم الحاصل في ذهنك في هذا الآن وانما بلا قيد الوقت
فكلي باعتبار الافراد الذهنية فان العرض كما يتعدد بالشخص يتعدد بالمحل يتعدد ويتعدد الوقت فهذه
القضية الحاصلة في ذهنك ليس غير القضية الحاصلة فيه الآن اذ تحلل بينهما الذهول او الهيجان او ما
بدونهما فانها لو جود مستمر باستمرار الوقت والتعدد في الوقت بل هو واحد لعدم تحلل العدم والا لتعدد وكل شخص في
كل آن مما لم يجعلوه من المشخصات وقد يكون باعتبار كلا النحوين من الافراد كليا كزيد قائم بلا قيد الآن
ولا قيد الذهن بل الشخص مع قيد الوقت وقد يكون باعتبار كلا النحوين جزئيا كمفهوم زيد قائم الآن في
ذهنك الآن فالآن الاول قيد للقيام والثاني قيد للحصول الذهني اعلم ان المصنف سامحني في هذا المقام
ايضا مسامحتين كما تبين لك مما حررناه سابقا الاولى في العبارة وهي في قوله والا فكلي وقوله وان
اعتمد الافظ والمعنى الخ وحق العبارة ان بسطناه في شرح التعريف والثانية في التسمية بالعلم والجزئي
وتوحيد بعضي الاصطلاحيين المختلفين فانك قد عرفت ان العلم النحوي غير الجزئي المنطقي وبينهما عموم
وخصوص من وجه مادة الاجتماع اعلام الاشخاص ومادتا الافتراق اعلام الاجناس والكلمات نحو
الاعلام ملبس علم النحو جزئي المنطقيين حتى يشار بالتسميتين الى اتحاد الاصطلاحين في هذا المعنى مع
اختلافه الاسم وبذا كانه كالعادة الجارية لامثال المصنف في امثال هذه المقامات تخليط الاصطلاحين
وتخبيط التسميتين كما اشرنا اليه فيما سبق ثم ههنا مسامحة اخرى ايضا في التعريف وهي ان المانع عن
الشركة في الجزئي من تلقاء نفس مفهومه وان كان ظهوره منه بحر تصوره والفهم منه لان المانع
عنها فيه هو التصور كما اشار اليه عبارة المصنف فهو ههنا مجازي ومجاز عقلي فهذه هي المباحث
المتعلقة بالالفاظ في بحث الكلي والجزئي واما المباحث المعنوية في هذا الباب فنوردها فيما
سيأتي من مباحث المعنى بعد الفراغ عن مباحث الالفاظ وان لم يذكره المصنف تعريف الكلي
والجزئي هناك واكتفى بهذا التعريف لما الواقع في مباحث الالفاظ نظرا الى ان هذا التعريف يخرج
منه تعريف الحد الكلي والمعنى الجزئي وان كان بالذات تعريفا للفظ الجزئي واللفظ الكلي بالقصد

الاول ثم قسم هناك الكلي الى خمسة اقسام مشهورة له لكنا نذكر هناك تعريف الشئ الكلي والجزئي ونستتبعه
مباحثه وما يتعلق به من توابعه ولواحقه فالآن نعطف عنان القلم الى شرح الكتاب بعد ان بلغ الكلام الى
هذا النصاب وطوينا ما في ضمنه من المباحث الآخر مخافة الاطناب وخشية الاسهاب ان التحقيق حسن
آب واللفظ الكلي على تسعين لانه ان استوت افراده سناده الذهنية الفرضية سمي ملقا وتعقل بشرط
تحقق التجويز العقلي او الواقعية كالافراد الصور الذهنية الواقعية والافراد الغير الواقعية الموجودة
بالذات في الخارج او بتوسط وجود المناشئ في الخارج كما في الانتزاعيات الموجودة بحسب الاعيان
او الافراد الخارجية بمعنى الحاضرة عند الموجودات الخارجية كالامور القائمة بالذهن الممكنة او الفرضية
فانه وجود اصلي يجيء وعند الوجود الخارجي في ترتب الآثار الذهنية كالوجود الخارجي الذي هو مصدر
الآثار الخارجية فيقال له لفظ كلي متواطئ والمراد بالاستواء استواء في الصدق وعدم تفاوت الصدق
في الاولية والاولوية والشدة والزيادة على ما يجيء في التشكيك والاستثناء الافراد الذهنية والخارجية
في صدق معنى ذلك اللفظ الكلي على تلك الافراد بالاولية او الاولوية او الشدة او الزيادة فيقال له متشكك
ثم ههنا مباحث الاول انه ليس المراد بهما الاستواء وعدم الاستواء مطلقا بل الاستواء في صدق الكلي على
افراده باحد وجوه التشكيك او عدم الاستواء وحصول احد وجوه التشكيك في اربعة الاولية والاولوية والشدة
والزيادة وعرفوا الاولية بان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده علة لثبوته للبعض الآخر فيكون الكلي
باعتبار تحققه في البعض الاول اقدم واول من نفسه باعتبار تحققه في البعض الثاني كالوجود فان ثبوته
للواجب الوجود علة لثبوته للممكن وقد حقق المحقق الطوسي ان فيه مسامحة ولا تشكيك في الوجود بل المراد
به التشكيك في الموجود فاطلق المبدء واريد به المشتق كما يقال الضحك عرضي للانسان او خاصته والمشي
عرض عام لما سوى الله عرضي له هو الصاحك والماشي فلم تلك لعدم تشكيك الوجود وجهان الاول ان الكلي
المتشكك يجب ان يكون صادقا على افراده بالمواطاة لان كلية الكلي انما هي باعتبار افراده التي يصدق
عليها بالمواطاة وقد قيل ان كلية المنطقي ليست باعتبار المصدق على زيد وعمرو وبكر وغيرهم لانه لا يصدق
عليها بالمواطاة بل بالاشتقاق بل كليته باعتبار نطق زيد ونطق عمرو مما يصدق عليه المنطق بالمواطاة
والوجود وليس مما يصدق بالمواطاة على الواجب والممكن الذين اعتبر تشكيك الوجود بالنظر اليهما بل صدقه
عليهما بالاشتقاق وما ذكر انما تقرر في مقرره ان الافراد المصححة الا الافراد الحصصية والكلي
بالنسبة الى حصص نوعه حقيقي والنوع ذاتي لافراده ولا تشكيك في الذاتيات والماهيات على المقرر في
مدارك المشائين وسنا تي بعيد منها في باقي المباحث والوجود عندي مصدري فلا يكون موضوعا للتشكيك

الصدق على افراده وعندي لا تصور التشكيك بالاولية في الموجود المشتق ايضا لان التشكيك انما يتصور
في المشتقات العرضية لان كل مشتق ذاتيا كان او عرضيا والا لزم التشكيك في الذاتي ولذا لا يجوز
التشكيك في الناطق والناهي والحساس والمتحرك بالارادة مع كونها مشتقات والوجود لما كان عين
الماهية في الواجب تعالى عند الحكماء فلا يكون الموجود عندهم من المشتقات العرضية للواجب ولا حمله
عليه حملا عرضيا بل حملا ذاتيا بل حملا اوليا كحمل الانسان على نفسه وكذلك حمل الموجود على الممكن عند الاكثر
القائلة باتحاد الوجود والماهية فلا يكون عند الاشعرية تشكيك في الوجود اصلا واما عند الحكماء فيمكن
فيه التشكيك بالاولية عند من يفسر ها باحقية البعض للاتصاف بالكلي فالاختلاف بالذاتية والعرضية
يكون راجعا الى هذه الاحقية فيكون الموجود لكونه عينا في الواجب في تاليه وعارضا في الممكن عرضيا
يشكك بالاولية بذلك التفسير كما ان الفصل يشكك بالاولية بذلك التفسير لكونه مقوما للنوع مقسما
للجنس وعلى هذا الفرق بين الوجود والموجود فان القائلين باتحاد الوجود والماهية مطلقا كالاشعرية
او في خصوص الواجب كالحكماء لا يفرقون بين الموجود والوجود الا في التعبير والمفهوم ويجعلون
مصداقها ومعنونها شيئا واحدا سواء الماهية وهو الوجود وهو الموجود ويجوزون حمل الوجود والموجود
كليهما بالمواطاة على الماهية فان قلت مفهوم الموجود مفهوم اشتقاقي انتزاعي ماخوذ من الوجود
المصدري فكيف يكون عينا في الواجب جلت اسماءه بل من المشتقات العرضية قلنا الموجود ان كان ماخوذا
من الوجود المصدري فلا مرية في عرضيته لان الوجود المصدري الانتزاعي ليس عينا للواجب لكن
صدق الموجود بهذا المعنى على الواجب ليس علة لصدقه على الممكن لان العلة لوجود الممكن هو الوجود
الحقيقي الذي به الموجودية في الواجب لا الوجود المصدري الانتزاعي او ما يشتق منه وان كان ماخوذا
من الوجود الحقيقي الذي هو مبدء الاثار ومصدر الاحكام فلا تعتد من المشتقات العرضية لان المفهوم
الاشتقاقي وان كان امرا انتزاعيا غير مقوم وذاتي للموجود الخارجي بل عرضي له بهذا الاعتبار لكنه
يعتد ذاتيا من حيث تقييده وكشفه عن الامر المقوم او نفس الشيء كالناطق والناهي فهو وان لم يصلح
علة باعتبار نفس مفهومه التصوري الانتزاعي لكنه يصلح لها باعتبار المنشأ لكنه على هذا يلزم التشكيك
في الذاتي بالاولية والاقدمية ثم التشكيك في الوجود بالاولية لو تصور فانما تصور على المذهب
الغير المحقق الذي هو الجعل المولف للمشائين باعتبار ان حكاية صدق الكلي على بعض افراده باعتبار
المحكي عنه الذي هو مرتبة اتصاف الماهية بالوجود واتحادها به بل نفس الاتحاد الواقع في مرتبة
المحكي عنه علة لحكاية صدق ذلك الكلي على البعض الاخر باعتبار المحكي عنه الذي هو مرتبة اتحاد المكرر

بل لنفس ذلك الخلط وبإضافة العلية والمعلولية الى صدق الكلي الذي هو مرتبة الحكاية بالعرض تجوز الواسطة في العروض وانما اضافتها بالذات عند هم الى مرتبتي الخلط في الصدقين فيكون صدق الوجود والموجود على الموضوع بالاذات وعليه وبالعرض لصدقه على البعض الآخر وأما على المذهب المحقق الذي هو الجعل البسيط فلا يتصور التشكيك في الوجود لان المأخوذ في جانبي العلة والمعلول على هذا المذهب هو نفس الشيء لا الوجود ولا الموجودية ولا الاتصاف به ولا الاختلاط معه لوقوع في مرتبة الحكاية او الحكي عنه فيكون التشكيك في الحقيقة بالعلية والتعاني مرتبة نفس الماهية ولذا اختار الرواقيون القائلون بالجعل البسيط ان التشكيك يقع في مرتبة نفس الماهية ايضا فافهم وتدبر الآن ليقال العلية والمعلولية عارضتان للوجودين ايضا في جانبي العلة والمعلول ولو بالعرض كما في الاول لان الوجود ايضا وكذا الاتصاف والاختلاط عند القائلين بالجعل البسيط مجعول ولو بالتبع وبالعرض فتفكر وتدبر والاولوية بان يكون اتصاف بعض الافراد بالكلي بحقيقة ذاته واتصاف البعض الآخر به بالنظر الى غيره كما مضى فان اتصاف الشمس مثلا بالاضاءة بافتضاء ذاتها لكونها من لوازم ماهيتها كما في الكواكب واتصاف القمر بها لا بذاته بل من التحصيل والاكتساب من شعاع وهو الشمس وكذا اتصاف الحجارة والمرآة بالاضاءة بالاكتساب والاستفادة من الغير لعدم كونها من لوازم ماهيتها فان الحجارة مثلا ليست بمضيئة بالسراج او الشمس او القمر او نحو آخر وكذا المرآة ومن هنا ظهر لك ان الاولوية قد تجتمع مع الاولية كما في صدق البصري على الشمس والقمر وقد تفارقها كما في صدقه على الشمس والكواكب الحجارة المستنيرة بالسراج فان اضاءة الكواكب او الشمس لها ليست عارية لاضاءة الحجارة الحاصلة من السراج وقد يفسر الاولوية بالحقيقة البعض للاتصاف بالكلي دون البعض الآخر وعليه يرد ما مر وعليه بان هذا المعنى يتناول جميع وجوه التشكيك لان كلا من الاول والاولى والاشد والاشد يتحقق بالاتصاف بالكلي من الاتصافات المتأخرة غير الاولى والاضعف والانقص يتحقق بالاتصاف الغير الحقيقي بالاستفادة من الاحقية سواء الاستحقاق الذاتي فيكون راجعا في المآل الى التفسير الاول فلا يرد عليه ما ورد من الاختلال في طرد التعريف ثم لما تبين الفرق والاختلاف بين التفسيرين جعل الاختلاف بالذاتية والعرضية داخلا في الاولوية بالتفسيرين الى ان الاتصاف بالذاتي احق من الاتصاف بالعرضي الذي هو الاولوية بالنظر الى الاول لانه اذا اقتضاء من الذات للذاتي لان المقتضي يكون علة للمقتضى والذات لو كانت علة للذاتي لزم مجعولية الذاتي وتقدم الذات على الذاتي مع ان الامر بالعكس فيلزم الدور ثم وجه ذلك لو فسيرها بالتفسير الاول بان المراد بالاقتضاء مطلق اللزوم لا العلية فلا يلزم مجعولية الذاتي او الدور المستحيل على العلية اقول هذا التفسير غير تام لان الاستناد المقرر لازمة ولو من الغناء

العلة التي هي مقابلة للشمس وضروريا الا في وقت الحيلولة ومطلق اللزوم متناول للازوم الجزئي ايضا الا ان يراد به اللزوم الكلي فينتقض بحركة النار فانه دائم ضروري بضرورة العلة وهي ليست علة الفلك القمري مع ان اتصاف الفلك بالحركة الدورية اولى لكونها بالنظر الى ذاته من اتصافه انه يربها الا ان يكون من الخير وعلى تقدير تسليم ان اللزوم يستلزم بداهتي الاولوية بالنظر الى اللزوم وبالجملة على فرض ان اللزوم يستلزم تحقق الاولوية في كل متصف بالصفة الازمة ولو من الغير فالعلة بل التحقيق ان المراد باقتضاء الذات ان لا يكون بينهما تخلل العلية من الغير اي لا يكون الغير علة للاتصاف به سواء كان الذات علة للاتصاف كما في بعض انحاء لوازم الماهية او لا كما في الذاتيات والبعض الآخر من انحاء لوازم الماهية كاللوازم المتأخرة على الوجود او المساوقة له وفسروا الاشدية بكون احد الفردين بحيث يتنزع منه العقل بمرتبة اتم من امثال الاضعف ويحيله اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى ان الشديد متهاتف لضعف القوام من امثال الضعيف فهذا التحليل تحليل الاجمال بمعنى البساطة المخالفة قلت الاحسن حذف لفظ الاضعف عن هذا التعريف واقحام لفظ الآخر مقامه فيقال كون احدهما بحيث يتنزع منه امثال الآخر دون الاضعف مضاف للاشد واقحام احد المتضايفين في تعريف الآخر ممنوع لافضائه الى لزوم الدور الا ان يقال التعريف لفظي لا تحقيقي وايضا قلنا الاولى حذف قد وكذا الاولى عند الذهن القاصر حذف استعانة الوهم لان الشدة والضعف كما تكونان في الكيفيات المحسوسة كذلك تعرضان الكيفيات النفسانية المعارضة للنفس الآتي ان شجاعة قد تكون اقوى من شجاعة اخرى وكذلك الذكاوة والعفة وغيرهما فانها ليست كيفيات حسية حتى تنطرق اليها معونة الوهم ولا مداخلة له في الكيفيات النفسانية وقد تغير الاشدية باكثرية ظهور آثار الكلي في البعض دون البعض وردوا المحققون بانه يوجب التشكيك في كثير من المقولات اللازم ان يلتزم بتأييد من قول صاحب الاشراق كذا قاله القاضي الكوفاوي في شرح السلم قلت يمكن ان يراد به اكثرية ظهور الآثار بنفس ذات الكلي بكثرة ظهور الآثار في الكيفيات ليست بنفس ذاتها بل بالعوارض الخارجية كما في المعوضة والانسان فان اشتداد المقوم على السواد الى جميع مراتبه وتحققه وهو مشترك فيها بالقوة لا ضعف ولا زيادة ولا نقصان فافهم وفسروا الزيادة بما فسروا به الشدة الا ان الامثال المتضمنة من القوي الشديد ليست متباينة لانها في الوجود والماهية الوضع لان الشدة والضعف من عوارض الكيف ولا تمايز في الوضع في مراتب شدته الآتي ان امثال السواد الضعيف في السواد الشديد لا تمايز ولا تفاوت في الوضع بخلاف الامثال المتضمنة عن الازيد فانها متباينة متمايزة بحسب الوضع لا بحسب الوجود كما وهم فان اشتداد [illegible]

بحسب الوجود والمتحدين بحسب الوضع كالخطين المتطابقين على التماس والمتباينين بحسب الوجود والوضع كليهما
ليس فردا واحدا للكلي بل هما فردان متعددان والكلام في الفرد الواحد الزائد بالنسبة الى آخر كالخط الاطول
بالنسبة الى الاقصر والزاوية العظمى بالقياس الى الصغرى والسطح والجسم التعليمي الاعظمين بالنظر الى الآخرين
وكذا الزمان الكثير بالقياس الى القليل وكذا العدد الاكثر بالقياس الى الاقل وذلك لان الزيادة من حيث
الكم من حيث التفاوت فاحفظ المذروع اعني القدر المعين الطول من المبيع بقدر الذراع الواحد والذراعان في
الاطول تباينان في الوضع بفرض النقطة في الوسط فالاشارة الحسية الى كل الجزئين مختلفة ثم اعلم ان حصر
وجوه الاختلاف المعتبر في التشكيك في هذه الوجوه الاربعة باعتبار تعلق اغراضهم بخصوص الاختلاف بهذه
الوجوه دون الاختلاف بالاشخاص الآخر فالاختصاص بالنظر الى تعلق الغرض العلمي بها والا فهي غير محصورة في
عدد ولذا لم يكن تحقق الكلي المتواطئ والا فالاستواء في جميع الاشخاص والوجوه المتصورة غير متصور في كلي
اي كلي كان فان افراد كل كلي تكون مختلفة ولا اقل من الاختلاف في العوارض والمشخصات واثاره
الذاتيات المقومة ثم مجرد اختلاف الافراد بهذه الاشخاص والوجوه ليس عبارة عن التشكيك حتى يكون
التشكيك صفة بالذات للافراد لا للكلي ولا عبارة عمن مجرد اختلاف الكلي في افراده حتى يجري التشكيك
في السواد بالنسبة الى السواد الشديد والضعيف بل هو عبارة عن اختلاف الكلي في صدقه باختلاف مصاديقه
ومناشئ صدقه وما دام حمله بهذه الوجوه والاشخاص حتى يكون التشكيك في الاسود والابيض والمذروع
لا في السواد والبياض والذراع بالبحث الثاني قال رباب التحقيق ان بعض هذه الوجوه يتصف به
الفرد فقط لا الكلي وهو الشدة والزيادة فان الشديد والضعيف والزيادة والنقصان انما هي من
مقولة الافراد وتتصف هي بها واما الكلي فيصدق على جميعها على السواء من غير ملاحظة مرتبة الشدة
والضعف والزيادة والنقصان وليست هذه مما يعتبر في مصداقية ومبدئية حمله وما يطابق صدقه وبعضها
يتصف به الكلي فقط اي يتصف بصدق الكلي فقط كالاولوية فان الاولوية ليست الا في صدق الكلي على
افراده وليس فرد في نفسه وفي حد ذاته اولى من الفرد الآخر وبعضها يتصف به الفرد والكلي اي صدقه
بجميعها وهو الاقدمية فانه كما ان صدق الكلي على فرد كالوجود وعلى الواجب علة لصدقه على فرد كالوجود
على الممكن كذلك نفس الفرد اي الواجب مثلا علة للفرد الآخر كالممكن فالالتصاق بالعلية والمعلولية
والتقدم والتاخر في الكلي وصدقه وفي نفس الافراد ايضا وبهذا حصر السيد الزاهد الهروي وجوه التشكيك
في الاثنين وبها والاقدمية والاولوية واخرج منها الشدة والزيادة لعدم الالتصاق الكلي بها والتشكيك
انما يتحقق في الكلي وليس صفة للافراد في الالتصاق بالوجود بالذات بصدق الكلي والتشكيك صفة بالذات

من هذا الاتصاف الكلي اي اختلاف الكلي باختلاف صدقه بهذه الوجوه فهو بالحقيقة صفة اعتبارية حيث
المتعلق كمفهوم العالم صفة لزيد ومن ههنا اخذ التقدم والاولية والاولوية في وجوه التشكيك في الوجود
دون الشدة والزيادة وكذلك اكثر المتاخرين كما لا يخفى على من نظر في المختصرات الميزانية ايضا والكوفاوي حصر وجوه التشكيك في الاولوية ولعله لكونها شاملة للاولية والافلا وجه لاخراج الاقدمية
اصلا قلت هذا التحقيق غير مرضي عندنا بوجهين الاول ان السواد سواد ان سواد حقيقي هو طبيعة السواد
من حيث هي هي من غير ملاحظة اضافة واخذ النسبة مفهوما بالنسبة الى آخر وتشبه هذا المعنى من السواد
الى جميع السوادات على السواء من غير اختلاف في نسبة اليها اصلا وانما هي في نفسها مختلفة بمراتب
الشدة والضعف والاسود المأخوذ المشتق من هذا المعنى من السواد كلي متواطئ لا مشكك كالسواد لعدم
الاختلاف في مصداقه ومعروضه الذي هو نفس السواد الحقيقي القائم بالموضوع من غير ملاحظة الاضافة
واخذ النسبة الى آخر وسواد اضافي هو كون الشيء اسود بالنسبة الى آخر وان كان هذه المرتبة من السواد
بياضا بالنسبة الى ثالث كالكدرة سواد بالنسبة الى البياض الخالص ان كان بياضا بالنسبة الى
مرتبة احلك من السواد فهذه سوادات اضافية بل عين اضافات السواد عارضة بالذات تخصص
المراتب الخاصة الواقعة من المبدء والمنتهى وليست عارضة لمطلق الطبيعة من حيث هي هي فانه غير ملحوظ
فيها الاضافة فالمراتب الواقعة في الوسط سوادات اضافية وكذا هي لنفسها بياضات اضافية باختلاف
النسب والاضافات الى المراتب واما المبدء والمنتهى اي البياض الذي لا لون السواد والبحت مثلا فليسا بهيئة
فيهما الاتصاف بالوصفين فالمتحقق فيهما السواد الحقيقي او البياض الحقيقي وان عرضهما السواد والاضافي
والبياض الاضافي ايضا بالانتساب الى المراتب الوسطية لكن في كل منهما هذه الاضافة واحدة
بالسوادية او البياضية ولا ينقلب باختلاف الاضافة السواد الى البياض وبالعكس وذلك لان السواد
الاضافي في السواد البحت سواد بالاضافة الى كل مرتبة من المراتب الوسطية من السواد وكذا بالاضافة
الى البياض الخالص وكذا البياض الاضافي في البياض الخالص غير منقلب الى مرتبة من مراتب السواد
ولا يصير سوادا باختلاف النسبة والاسود المأخوذ المشتق من هذا المعنى من السواد كلي مشكك لاختلاف
صدقه على افراده باختلاف مصاديقه وهناشي صدقه ومبادي حمله التي هي المراتب الخاصة والسوادات
الاضافية المختلفة بالشدة والضعف ونظير ذلك الكثرة فانها على نحوين كثرة حقيقية وهي الكثرة بالنوع
الوحدة وهذه الكثرة بين طبيعة العدد لكن مع ملاحظة عروض الجنس والصوري والهيئة الوحدانية الاجتماعية
وليس في هذا المعنى من الكثرة اختلاف في الموارد والافراد بل جميع الاعداد مثلا سواء في هذا المعنى

من الكثرة اى الكثرة الحقيقية فانها طبيعتها وشمس حقيقة جميعها لكل منها كثير فى نفسه فهى امر وجودى
رفع طبيعة للاعداد وعدم الوحدة من عوارض هذه الكثرة لا انها عين عدم الوحدة حتى تكون عدمية وكثرة اضافية
وهى الكثرة بالاعتبار المقابلة وهى تختلف باختلافات الاضافة كما يقال هذا اكثر من ذلك واقل من ذلك فالمرتبة
الواحدة من العدد كالعشرة مثلا تكون معروضة للكثرة بالنسبة الى التسعة مثلا وهى بنفسها معروضة للقلة
بالنسبة الى مرتبة اخرى كالعشرة مثلا وهذا المعنى من الكثرة من عوارض العدد بالذات ومن عوارض المعدود
بالعرض وليس عين طبيعة العدد بل عوارض اضافى يعرض لخصوص مرتبة من المراتب بالقياس الى مرتبة اخرى
الاصح ان يقع مقولا وطبيعته لحقيقة محصلة اى حقيقة كانت فالكثرة المأخوذة من الكثرة بالمعنى الاول
كلى متواطئ والكثير المأخوذ من الكثرة بالمعنى الثانى للاختلاف صدقه باختلاف مصاديقه التى هى المراتب
الخاصة العارضة للمراتب الخاصة كلى مشكك وكذا فى المذروع المأخوذ من الذراع والطويل المأخوذ
من الطول فان الطول حقيقة هو عين طبيعة الخط ليستوى فيه جميع الخطوط بلا فرق اصلا واضافى يعرض
الخط بالقياس الى آخر فيقال هذا الطول منه فالطويل الاول متواطئ والثانى مشكك كذا الخط هو الصغير
والكبير مشكك كالاسود وهو بهذا المعنى وقد اعترف به القاضى الكوفاموى ايضا فى شرحه للسلم ونهايته لكن لم
يبينه بهذا الشرح الذى القينا اليك من عندنا الان السيد الداماد وكل كون السواد والبياض امرا حقيقيا
بل جعلهما اضافيا لهما من الامور الاضافية المحضة وتنقيح مسالكه وتقديم وجهه وتحقيق المقام فيه يطلب من مقامات
اخرى من مبتنيا بتحقيقا تنا ومظاهرة تدقيقا تنا حاما تحمنا فيها ضنائنا واوردنا فيها سرائرنا والوجه الثانى الذى
بناء هذا التحقيق على ان مصداق حمل الاسود قيام نفس السواد لا يلاحظ فيه مرتبة من مراتب شدته وضعفه فليس فى
مصداقه اختلاف فى بهاء ملحوظ اصلا كما هو التحقيق فلا تتصف بهذا الوجه صدق الاسود على افراده لعدم تحقق ما
به فى مرتبة مصداقه بل الاختلاف امر خارج عن ملاحظة صدقه ومرتبة مصداقه فلا تتصف به الا الافراد
التى هى شديدة فى متصفة بنحو الشدة او ضعيفة فهى متصفة بوجه الضعف نقول فكذا حال الاقدمية مثلا ايضا
لان صدق الوجود على العلة مثلا ليس من حيث ازليته ولا يؤخذ هذه الحيثية اى حيثية العلية والحيثية الاخرى
بالعلية والمعلولية فى مرتبة مصداقه ولا ملحوظة صدق الوجود على العلة او المعلول لان هذه الحيثية وتلك
الحيثية كل منهما اضافة ونسبة لا تتحقق الا بعد تحقق مصداق الوجود ومصداقه فى الكل نفس الذات من حيث
هى بلا حيثية زائدة على هذا القدر غير ان فى الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل لكنها حيثية تعليلية قائمة
على مرتبة المصداق لا حيثية تقييدية حتى تعتبر فى مرتبة المصداق ولو اخذ جزء للعنوان او المعنون متحصلة
للعلية الفاعلية كما ان الحيثية التعليلية تكون متحصلة للعلة الفاعلية فلا اختلاف فى مرتبة صدق الوجود

او الموجود على افراده بالعلية والمعلولية او التقدم والتاخر ولا عبرة بهاتي مرتبة مصداقها وانما هي امور اعتبارية منتزعة عن خصوصيات الموارد والافراد بعد تحقق مصداق الوجود والا لكان تحقق العلية او التقدم معتبرا في مرتبة مصداق الوجود وصدقه على الواجب فيكون صدقه عليه موقوفا على الامر الاضافي الانتزاعي ويلزم ايضا ان لا يصدق عليه الوجود معا واذا لم يلاحظ معنى العلية فيها والتقدم فيه ويلزم ايضا عند المحققين القائلين بحدوث العالم وكونه تعالى جاعلا مختارا لا علة موجبة ان لا يصدق عليه الوجود معا واذا قيل خلق العالم وايضا لو لم يخلق العالم بل عند الفلاسفة له تعالى قبلية بالذات وتقدم بالذات على العالم ليس في ملاك امر مرتبة علية والتقدم لان هذه اضافات تتحقق بعد تحقق الامور المباينة التي تقابس اليها فافهم وتدبر وكذا مصداق حمل المشتق قيام نفس المبدء من حيث هو هو والا يلاحظ في مرتبة صدقه على افراده ومرتبة مصداقه ومطابق حمله اقتضاء نفس الذات لهذا الوصف او اكتسابها اياه من الغير بل كل منها يغاير بحقيقة نفس المصداق للمشتق ومطابق حمله ومنشأ صدقه والا يقتضر صدقه الى اعتبار هذه الامور في مصداقه ومنشأه فافهم وتفكر فان التحقيق لا يتجاوز عنه بعد التدقيق ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا اذ هو اعند نا في هذا المبحث والمقام في هذا الوقت بفضل الوهاب لمنان المنعام وهو الولي للاعظام والاكرام والمبدء الفياض المفيض للفيوض على الانام المبحث الثالث قد تنازع المشاؤن والرواقيون في جواز التشكيك في الماهيات والذاتيات المقولة بالنسبة الى ماهي ماهيات وذاتيات ليذهب الرواقيون الى جوازه والمشاؤن الى امتناعه فلا تشكيك عندهم في الانسان والحيوان بالقياس الى افرادهما الحقيقية النوعية او الشخصية التي هما ذاتيان لها بالنسبة الى افرادهما الاعتبارية التي هما عرضيان لها كما حاك كاتب نعم لا تشكيك فيهما بالنسبة الى افرادهما الاعتبارية الحصصية التي هما ذاتيان لها وكذلك لا تشكيك عندهم في المبادي كالسواد والبياض والقيام والقعود لانها ذاتيات لافرادها الحصصية او الحقيقية بل التشكيك انما هو في المشتقات العرضية كالموجود والمضيء والاسود والابيض والمدروع والطويل والعريض ذاتيات الغير ذلك وليس المراد بالطويل والعريض والعميق التي هي ماخوذة في حقيقة الجسم وذاتيات له وهي الابعاد التشخيصية المقومة للجسم بل المراد بها الابعاد الطرفية العرضية التي هي من عوارض الجسم او السطح او الخط لا الابعاد التشخيصية المقومة لحقيقة الجسم الواقعة فصلا لها في مرتبة لا بشرط شئ والابعاد الطرفية التي هي معتبرة في حقيقة الخط والسطح والجسم التعليمي كالطول الحقيقي الذي هو حقيقة الخط والطول والعرض المعتبرين في حقيقة السطح والطول والعرض والسمك الحقيقية المعتبرة في حقيقة الجسم التعليمي فالمراد بها اما المعاني الاضافية لها كما اشرنا اليه سابقا واما الابعاد الطرفية الحقيقية المحمولة على الجسم الطبيعي بالنسبة اليه

بالنسبة الى باقي ذاتياتها لم يوجد الانواع الثلثة المذكورة للمقدار فعلى الاول مشكك مطلقا وعلى الثاني مشكك من وجه بالاضافة الى الجسم الطبيعي متواطئ من وجه آخر بالاضافة الى الانواع الثلثة المذكورة التي هي ذاتيات لها وكذا الاسود مشكك بالنسبة الى افراده الحقيقية التي هي الاجسام ومتواطئ بالقياس الى افراده الحصصية التي هي ذاتي لها كالاسود الرومي والاسود الهندي المكان اذا اعتبر التخصص والتقييد بالاضافة او التوصيف ويستدل المشاؤن على مذهبهم بانه لو كان التشكيك في الذاتيات بالاقدمية والاولوية لزم ان يكون ثبوت الذاتي للذات معللا بالعلة ولو كان فيها بالشدة والزيادة فاما ان يشتمل الاشد والاقدم على امر زائد ليس في الاضعف والا لم يفترق بينهما فليس الاشد اشد من الاضعف والا لكان الاضعف اضعف من الاشد بل هما سواء وفي كل امر وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون ذلك الامر ذاتيا مقوما للاشد والا على الاول يلزم ان يكون الاشد والاضعف مشتملين على الماهية ولا يكون الاضعف من تلك الماهية مشتملة على امر زائد فلا يكون ههنا كلي واحد هو مشكك مختلف بالشدة والضعف بل ههنا طبيعتان مختلفتان احدهما اشد من الاخرى وعلى الثاني لا يكون التشكيك في الذاتي بل في الامر الخارج لان منشأ الاختلاف بالشدة هو الامر الخارج هكذا اورده المحقق الدواني في الحواشي القديمة على شرح التجريد والعلامة القطب الرازي في شرح المطالع وايراده على الاول ان هويته زيد مثلا معللة لانسانيته لان حمل العالي على شيء انما يكون بتوسط السافل فيكون السافل واسطة وعلة لحمل العالي على الشيء وثبوته له فلزم مجعولية الذاتي ومعلوليته وقد حملوا به مستحيلة واجيب عنه بان المحال مجعولية الذاتي ومعلوليته بالامر الخارج عن الذات وذلك لان الافتقار الى الامر الخارج ليستوجب خلو الماهية عنه في مرتبة ذاتها فلا يبقى الذاتي ذاتيا له ولما الافتقار الى ذاتي آخر فلا لان كلا منهما متحد في مرتبة الذات وليس مرتبة شيء منهما خارجة عن مرتبة الذات حتى يلزم وقوع الذاتي الجزء مرتبة الذات اقول الاستحالة ههنا ايضا لازمة فتطلب لانه يلزم خلو الذات عن الذاتي المقتضر فيه في مرتبة الذاتي المقتضر اليه فان الانسان مثلا لما كان واسطة وعلة لثبوت الحيوان له مثلا يلزم ان يكون الانسان مقدما في مرتبة الثبوت على الحيوان في مرتبة ثبوته فيكون زيد في مرتبة ثبوت الانسان له مقدما على ثبوت الحيوان له فيلزم خلو الانسان عن الحيوان وخروجه عنه ويلزم ايضا ان يكون ثبوت الكل مقدما وعلة لثبوت الجزء فيلزم تأخر الجزء عن الكل في مرتبة الثبوت مع ان ثبوت الكل يتضمن ثبوت الجزء الذهني العقلي بل ثبوته الذهني يتوقف على ثبوته له بل الجواب عندي ان يقال ان هذا التوسط توسط بالواسطة في الاثبات وفي مرتبة الحكاية عن الحمل فقط لا بالواسطة في الثبوت وفي مرتبة المحكي عنه والمدعى وذلك لان علمنا بكون زيد انسانا انما هو بانه انسان لانه محصل لمادة الحيوانية من جهة الانسانية في نفس الامر والتوسط بالواسطة في الاثبات لا يستلزم

التعليل تبادر لواسطة في نفس الامر مثل في محمد والعلم والملاحظة واجيب ايضا بان المحال هو محمولية الذاتي
اي كون ثبوته للذات محمولا بالجعل جاعل لما معلولية مطلقا الى المحال هذا الاحتياج الى العلة الجاعلية المؤثرة
لا الاحتياج الى مطلق العلة التي كانت والانسانية ليست علة جاعلية للحيوانية مقتضية لوجودها وهذا قول
وهمي هذا الجواب ايضا غير مرضي لان الاستحالة التي هي خلو الذات عن الذاتي مبنا على كون المقتضية منهيا الى
الغير مفقودا في المفتقر الى ما هو مقتضية الاحتياج تحقق في الاحتياج الى كل علة سواء كانت جاعلية مقتضية
موثرة او دواسلة مفيضة او آلة او استعدادا وغيرها من العلل النواقص كالمعد ورفع الموانع والشروط وغيرها لك
كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ولو تسلم هذا الجواب لاستحاصل اصل الاستدلال على نفي التشكيك بالاقدمية
والاولوية في الذاتيات لانه لما جاز تعليل الذاتي بغير العلة الجاعلية المقتضية جاز نفيا التشكيك بالاقدمية
لان المعتبر في الاقدمية تحقق علية ثبوت الكل لفرد وثبوته لفرد بانية علية كانت جاعلية او غيرها بالبداهة ضرورة غير
العلية الجاعلية لان الثبوت او نفس الكل ليس مما يصح ان يقع جاعلا موثرا لشيء موجود الرد واعلم ان الحاجز
تعليل الذاتي بغير العلة الجاعلية اذا لم تكن تلك العلة امرا خارجا عن الذات لعاد هذا الجواب الى الجواب الاول
ولا يبقى جوابا مستقلا على حياله وتورد على الاستدلال على نفي التشكيك بالمشيئة والارادة في الذاتيات
بان هذا الاستدلال يجيء مقدمة جارية على نفيه بها في العرضيات ايضا لان الاسود والاشد مثلا امران لا
يشتمل على ما ليس في الاسود والاضعف فلا فرق بينهما في اشتمال عليه فاما امر داخل فيه فيختلفان بالماهية والمفهوم
بالتشكيك ككل واحد او خارج عن الاسود والاشد فلا تشكيك في نفس الاسود ثم ههنا اسئلة واجوبة حقيقة
من الحاجبين لا تحتمل كبير ولا تستحق بالقحا وغاية التقصي من تلقاء المتشابهين عن هذا الايراد العويص ما قيل
ان المراد بالتشكيك هو الاختلاف في مصداق الكلي بمعنى علة صدقه على افراده فعلة صدقه في بعض الموارد
قيام المبدء الشديد وفي بعضها المبدء الضعيف وهذا انما تصور في العرضيات لان في الذاتيات لان صدقها غير
معلل بعلة وان كان لها شيء هو وجود نفس الموضوع ولكنه ليس بعلة للصدق حتى يقال ان السواد ايضا مختلف
بالشدة والضعف فيكون مصداق السواد ايضا مختلفا فيكون مشككا كالاسود والعرضيات معللة فيكون
صدقها مختلفا باختلاف عالته بالشدة والضعف وفيه ان علة صدق الاسود هي قيام نفس السواد وليست
من حيث هي هي الا بالاحاطة بخصوص مرتبة من مراتب الشدة والضعف وهذه الخصوصيات خارجة عن
منشأ صدقه وعلة صدقه والاحاطة بها بعد ملاحظة تحقق المصداق ومطابق الصدق كما لا يخفى وقد قيل ان المراد
الاختلاف بنفس الصدق فالصدق في الاسود الشديد متعدد بحسب كل مرتبة من المراتب الضعيفة المتحققة في
السواد الشديد فيكون صدق الاسود على الاسود الشديد متعددا بحسب تلك المراتب المشتركة عنه

بالقياس الى المرتبة الضعيفة وصدقه على الاسود الضعيف واحدا بحسب حدة المثل لواحد المنتزع عنه وهذه
الامور الانتزاعية متاخرة عن مرتبة الذات لكونها امورا اعتبارية منتزعة بعد تحقق الذات والمصداق فلا تكون
معتبرة في حمل الذاتي على الذات كالسواد على السوداء لان مصداق حمله عليها نفس الذات من حيث هي ليس
تلك المرتبة بعد والمراتب والامثال حتى يتوهم ورود تعدد المصداق وهذا التفصيل اخف مما الاول على من تامل وانعم
النظر ادنى القيام لان صدق الاسود الاولية وقفت على انتزاع هذه الامثال من الاسود الشديد حتى تتعدد في مرتبة
مصداقه بل المعتبر فيه مصداقة قيام نفس السواد من غير ملاحظة خصوص المراتب تعيينا واعدادا والامثال كما
اشرنا اليه تشير مرة فهذه المراتب والامثال وتعدد باعتبار انتهائها وانتزاعها كلها ملغاة في مرتبة صدق الاسود
على افراده اقول لو سلم امثال هذه التفصيلات لرجع النزاع الى النزاع اللفظي ويفوت المقصود الاصلي عن
ايدي المشائين وذلك لان ارادة علية الصدق من المصداق وارادة اختلاف الصدق من اختلاف
المصداق يؤول الى ان المراد بالاختلاف هو الاختلاف في صدق الكلي العرضي فخروج الكلي الذاتي عن التشكيك
من اول الامر من تعريف التشكيك لا تمس الحاجة الى الاستدلال على نفي التشكيك فيه كما لا يذهب على احد فاذا
شرع من العامة ولو قليلا ثم ان الغرض في الكلي المشكك نما تعلق بالاختلاف في صدقه بهذه الاحكام
في المصداق سواء كان صدقه معللا او لا وسواء اريد المصداق بجعل علة الصدق او بالمعنى الاعم منه وسواء
كان الصدق بانتزاع الامثال المتاخرة او بغير ذلك فالتخصيص للمصداق لعلة الصدق او بتعدد الصدق بانتزاع
الامثال المتعددة تخصيص للغرض العام وتفويت للمقصود الاصلي العام وكانه اكتفاء في اثبات المدعى باثبات
جزوه فهذه وامثالها امور سخيفة ضعيفة لا ينبغي ان يصغى اليها ولا ما ينبغي الاذعان بها فطوبى لها على غرابتها
نشرها بينها وشرها وتحقيق المقام عندي على نسجة عنكبوت فاطرق ان الحق هو وقوع التشكيك في الماهيات
والذاتيات وقد قامت على ذلك عندنا وجوه الاول ان التحقيق عند المحققين والمسلم بالقبول عند المدققين
للمشترعين المبايلين ثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بالجعل مستانف غير جعل الذات لانه غير مجعول
بعد الجعل مستانف والا لجعل الذات كيف وهو حقيقة امكانية لا تخلو في مرتبة من المراتب عن الافتقار
الى العلة اما علة اخرى غير جعل الذات عين جعل الذاتيات وكذا العين جعل ثبوتها لها بالكونة اعتبارا يامتزاجها
وجعل المشتمل بالانتزاعي باعتبار وجوده المشائي الذي هو عين وجود المنشا بالذات وله بالعرض
لا باعتبار وجوده المنشزع الحاصل له بعد الانتزاع من التقاء الفعل العقل واعتبار الذهن وان اذا تقرر هذا
فنقول فعلى هذا يمكن ان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده علة لثبوته للبعض الآخر لان مطلق المجعولية في ثبوت
الذاتيات للذات غير محال كما عرفت بل المحال هو المجعولية بجعل مستانف ولا يجب في الاقربية اعتبار

المجعولية بجعل مستانف بل المتبة فيها مطلق المجعولية سواء كانت بجعل الذات او بجعل مستانف بل مطلق المجعولية سواء كانت معللة بالجعولية او معللة بالعلية الناقصة الغير الوجوبية بحيث لا يمكن ان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده علة مستغنية عن العلل المنوط فصل المتمم التاثير لثبوته للبعض الآخر وامثلة في هذا المقام كثيرة على التحقيق المذكور كما لا يقال انسانية زيد علة لانسانية عمرو لانه لو كان زيد ابوه غير انسان لكان عمرو انسانا فثبت ان انسانية زيد كان علة لثبوت انسانية عمرو علا انه لم يلزم من هذا التعليل بالامر الخارج واما التعليل بغير الامر الخارج فليس محال عندهم ايضا كما عرفت في توسط الانسان في حمل الحيوان على زيد والثاني ان المذهب الحق عندنا وعند سائر المحققين الكاملين في باب اتحاد الوجود بالماهية ومغايرته لها هو مسلك الامام العلام الشيخ ابي الحسن الاشعري قدس الله سره العزيز وهو ان الوجود الحقيقي الذي تدور عليه رحى الموجودية والاحكام والآثار عين الماهية الكلية وهو الوجود الالهي لواجب الوجود لذاته الشخصية وهي الوجودات الطبيعية وهو في جميع الموجودات واجبا كان او ممكنا جوهرا او عرضا كما او كيفا او وضعا مركبا او بسيطا مجردا او مادويا حيوانا ناطقا او غير ناطق ادنيا تا اوجا والى غير ذلك من انحاء الموجودات والدلائل القاهرة عليه ناهضة في تضعيفات المحققين المتاخرين شتى علم الكلام قصدا وفي غيره كالمنطق والفلسفة الاسلامية اضطرادا وشيدار كانه بحر العلوم اللكهنوي في عاشية تهافيه كحواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب وعلى شرح المواقف واذا تقرر هذا فنقول فعلى هذا المذهب الحق تحقق الاقدمية في الذاتيات لان الوجود عند صاحب هذا المذهب عين الماهية والتشكيك فيه محقق متفق عليه فالتشكيك فيه تشكيك في الماهية فاذا كان ثبوت الوجود لبعض الموجودات علة لثبوته لبعض آخر كان معناه ان ثبوت الماهية لنفسها علة لثبوتها للبعض الآخر وان ثبوت عين الذات الشخصية لنفسها علة لثبوت الذات الشخصية للبعض الآخر وبالجملة التشكيك في الوجود بالاقدمية تشكيك في نفس الماهيات فان الوجودات الآلهية هي عينها كما ان الوجودات الطبيعية هي عين الاشخاص فليس التشكيك في العوارض العرضية لان الوجود او الموجود على هذا التحقيق ليس من العوارض وكلاهما شاشي واحد بحسب المصداق والعناية هو نفس الماهية وان كان احدهما في نفسه بحسب ظاهر مفهومه مبدء والآخر بظاهر مفهومه مشتقا كالانسان والمتصل كلاهما نفس الصورة الجسمية التي هي فصل الجسم في بعض الملاحظات العقلية ولا فرق بينهما بحسب التحقيق كما حررناه في مقامه والثالث ان المذهب الحق عند المحققين في باب الجعل هو الجعل البسيط واثبتوه على عرش التحقيق وشيدوا اركانه وهو الحق الحقيق وعلى هذا المذهب ليس العلية والمعلولية والجاعلية والمجعولية الا بالذات من عوارض الوجود او اتصاف الماهية به اي مرتبة الخلط الواقعي بينهما في مرتبة المعلى عنه بل كل ذلك من عوارض نفس الماهية بالذات ومن عوارض الوجود او الاتصاف بالعرض فيكون التشكيك بالاقدمية

في نفس الماهية حقيقة اذا اتحدا العلة والمعلول في الماهية لا في الوجود او الوجودية او الاتصاف بها مثلا اذا
كان زيد ابا لعمرو لا يكون وجود زيد علة بالذات لوجود عمرو بل العلة بالذات نفس ذات زيد والمعلول نفس ذات
عمرو وكل منهما مرتبة خاصة من مطلق الماهية التي هي طبيعة الانسان مثلا وليس في زيد الا نفس الانسان لا انه فيه
مرتبة خاصة من المبهم المطلق المشترك وليس هناك شيء منضم اليه هو الوجود او التشخص حصل له التخصص و
التشخص
كما هو التحقيق فيكون نفس انسانية زيد مخصوص مرتبتها علة لانسانية عمرو مخصوص مرتبتها ويرفرض انضمام الوجود
او التشخص الى الماهية ايضا كما هو رد الرعلى السنة العامة واكثر الخاصة فليس العلة هو الوجود او التشخص الخارجي المتحصلين
كما عرفت من مذهب الجعل البسيط وكذلك في جانب المعلول ويبقى في جانب العلة والمعلول نفس الماهية غير انها
تكون مأخوذة من حيث انها مرتبة خاصة من المطلق المبهم لكما يلزم علية الشيء لنفسه واتحاد الشخصين المتباينين ويعبر
عن هذه المرتبة الخاصة بحصة النوع او الجنس او ضمن الافراد او الشخصية او النوعية واسلم ان العلة او المعلول هو
مجموع الماهية والتشخص او الوجود على ان يكون للماهية جنس العلية والمعلولية فيتحقق التشكيك بالاقدمية
في الماهية لا يكفي في الاقدمية عالية ومعلولية بالية نحو كما ستأتي وتحقيق المقام انه كما ان ثبوت الوجود للماهية اي
مرتبة الاتصاف والحمل سواء اخذ في مرتبة الحاكية او مرتبة المحكي عنه وكذلك نفس الوجود علة او المعلول هو
مجعول بالعرض على طريق الجعل البسيط كذلك ثبوت الماهية لنفسها على ذلك الطريق لان كلا منهما امر نسبي
اعتباري انتزاعي تابع في العلية والمعلولية لمنشأ ه فكل منهما علة او مجعول ومعلول بجعل الماهية وعليتها
كما حققنا كما سابقا ان ثبوت الذاتيات للذات وكذا ثبوت الشيء لنفسه مجعول بالعرض بجعل الذات بل
شيئا مجعول واحد حقيقة لتلقي حقيقة كل من الذات والذاتيات والثبوت الرابطي الاعتباري المحمولية
التي هي الصفة العامة لكل منها من تعلق هذا الجعل صفة اعتبارية ماخوذة منه قائمة بكل منها على حدة مشتقة
على حسب المبدء ومعروضه فانما كان الحاصل بالمصدر يكون امرا واقعيا واحدا ويكون منشأ للوصفين الاعتباريين
الذهنيين هما المشتق المحمول والمعنى المصدري المجعول ثم هذا كله اذا انتظر الى المفهوم الحاكي لهذا الثبوت في
مرتبة الحاكية فانها تابعة للمحكي عنه في العلية والمعلولية والجاعلية والمجعولية باعتبار وجوده الواقعي الاعم
من كون المحكي عنه اي الوجود المنشأي لها او ان كان انها وجود مستقل منتزع عن المحكي عنه في الذهن وهو الوجود بالمعنى
الاعم في الملاحظة التي هي مرتبة الحاكية والمغايرة والاطلاق او الوجود الذهني الاصلي الحاذي حذو الوجود
الخارجي وهي باعتبار هذين الوجودين ليست بحاكية وهي مجعولة حينئذ بجعل مستقل مستأنف غير جعل المحكي
عنه واما اذا اريد بهذا الثبوت الثبوت الواقعي الواقع في مرتبة المحكي عنه لا في مرتبة الحاكية وبخصوص الملاحظة
المستقل فالمراد بهذا الثبوت حينئذ هي مرتبة تقرر الماهية فان الثبوت الحاكي يحكي عن هذه المرتبة اي مرتبة الفعلية

والتقرر لكن الضرورة العقلية التصورية اضطرت الى كثرة هذه المفاهيم المتعددة من الموضوع والمحمول والاستتباع
كما قالوا في الهلية البسيطة وعلى هذا فيكون هذا الثبوت متصفا بالذات بالعلية والمعلولية على طريق الحمل البسيط
الان مرتبة تقرر الماهية هي المتصفة عندهم بالذات بالمجعولية والمعلولية والعلية ثم هذه الارادة غير ظاهرة
من هذا المفهوم العقدي القائل بثبوت الشئ لنفسه لانكم من فرق بين العقد القائل بتقرر الماهية في نفسها و
بثبوتها لنفسها فالاول تقييدية بسيطة لاتركيب فيها والثاني مركبة كما ان العقد القائل بوجود الشئ في نفسه
بسيطة والعقد القائل بثبوت صفة له بالبينة مركبة والثبوت الرابطي في الهلية البسيطة هو الحمل البسيط الا
في مرتبة الحكاية فافهم وتفكر وبعد الفهم تشكر والسر ابعد ان الماهية الكلية باعتبار وحدتها الابهامية والتشييع
الاطلاقي الاشتراكي كما هو شأنها كلية مرتبة بمطلق الشئ صالحة لقبول الزيادة والنقصان والقلة والكثرة والقوة
والضعف وسائر الاوصاف المختصة في ضمن خصوصها بمراتب التعينات وانحرافها في انحاء التخصصات
باسناد تعلقات الجعل في ضمن خصوص الافراد والصور وكما ان المقدار في نفسه عظم في بعض مراتب ورودها و
اصغر في بعض آخر منها وليست الاعظمية شيئة بانضمام امر آخر الى نفس المقدار حتى يكون الاعظم مجموع المقدار و
ذلك الامر المنضم بل المقدار في نفسه بسيط غير منقسم بالتقدرات التعينية وحصول التعينات له لا يكون من حيث انه
يلحقه او ينضم اليه شئ آخر غير وعارض له يعينه ويقدره فان الفصل المحصل لا يعتبر تحصيله من حيث هو غير الجنس بل
محصل له وعينيته متحدة معه متضمن فيه ليس بخارج عنه وكذلك حال الاتصاف الماهية المبهمة بالاوصاف الحاصلة له
من تلقاء تعينها وتخصصاتها فيكون نفس الماهية بنفسها في بعض انحاء حصولها ومراتب تخصصها ورودها
في امور شديدة اقوية او زائدة او غير ذلك وفي بعضها بنفسها ضعيفة او ناقصة او غير ذلك فثبت بهذا التقسيك
بالقوة والضعف والزيادة والنقصان في الماهية وبهذا التقرير مع هذا التفصيل غير واف لما اردنا بهذا التعويص
واعيا صدرك باستدعاء سعة او سع من هذا القدر لكن متمكن في الذهن بعد تجريد الطبيعة والفكر الصائب الخائض
في المقدمات التي افحمنا ما قيل ان الزيادة والنقصان والقلة والكثرة من عوارض الكم بالذات والعرض
المتكم بالعرض فلا يتصف بها نفس الماهية من حيث هي من غير عروض العدد او الكم الاتصالي لها ليس كما تخصصها
لان الماهيات في حدود انفسها ونفس طبائعها من حيث هي هي لو لم تكن متكثرة لزم ان يكون كلها متحدة في هذه
المرتبة اي مرتبة نفس الماهية من حيث هي المتقدمة على مرتبة العوارض فتكثرها في مرتبة العوارض بعد عروض
العدد لها لكن صيرورة الماهية الواحدة ماهيات مختلفة محال عقلا خصوصا بجعل الواحد الذي هو من عوارضها و
بالجملة عدم تكثر الماهيات المختلفة المتمائزة في انفسها وكونها متحدة متوافقة في نفسها مستحيل في نظر العقول
المتوسطة التي كلامنا فيها فان ادركوا بديهة الانسان والفرس وكونها مختلفتين متمائزتين ليس من حيث عروض

الحد الحامل بهما متباينان مختلفان في الذهن في مرتبة نفس الماهية ولو كان لعروض الحد دلا رتفع الاختلاف الذاتي
والمباينة الحقيقية ويؤول الى الاختلاف العرضي الحاصل من تقارع عروض الحد وثم عروض العوارض المختلفة بعده
فافهم واحترس عن النظر القاصر والفكر المتناقض واعلم ان كثرة ظهور آثار الماهية في البعض دون البعض دليل على
قوة مرتبة تلك الماهية في البعض الاول بالقياس الى البعض الثاني وعلى شدتها او زيادتها بالنسبة الى الثاني لظهور
الحيوانية مثلا في الانسان اكثر بالقياس الى البعوضة ولا يكون زيادة الآثار وكثرتها وشدتها او قوتها الا بزيادة قوة الامر
وقوته وشدته فاذا كان القوى للاحساسية والحركة في الانسان اكثر واقوى من قوى البعوضة الاحساسية والمحركة
لا محالة يكون مرتبة الحيوانية الواقعة في الانسان اقوى واشد واكثر من المرتبة الواقعة في ضمن البعوضة والازم
وجود الاثر بدون المؤثر وبستغنى عنه لان هذه الآثار ليست ذاتية بل من الامور العارضية والعلل والاسباب
الخارجية بل من تقارع وفضل الحيوان الذي هو الحساس والمتحرك بالارادة اي سيد والحس والحركة الارادية فقوة
الآثار وشدتها تتغير عن قوة المبادي وشدتها فهذا هو مجمل الوجوه التي خطرت في الخاطر الكليل والذهن القاصر
العليل للعبد الفقير الخليل والحقير الادون الذليل ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يبقى بهنا ما اوردوه على
الاشراقية من امتناع الاختلاف بالشدة والزيادة والقوة في نفس الماهية وذاتياتها ومقوماتها فقال القاضي
الكوفاموي في شرحه لسلم العلوم في الرد على الشيخ المقتول صاحب الاشراق وما ذهب اليه الشيخ الالهي والرواقيون
من كون الجواهر من العالم السفلي اقوى جوهرية من جواهر الافلاك في الجوهرية والحيوان الذي حواسه اكثر فضيلة على
المتحرك ارقى كالانسان معللا اشد واتم في باب الحيوانية من حيوان يكون بخلاف ذلك كالبعوضة مثلا ليست
الشدة والضعف في الكيف والزيادة والنقصان في الكم تفاوتا بالكمال والنقصان في نفس الماهية فليس شيء
من هذه الاختلافات مستندة الى العوارض سواء كانت للفصل كالفصول او النوع على ما حققناه انتهى ثم تصدى
للتعليل على بطلان قول صاحب الاشراق في صنيعاته وذلك لشرحه بقوله لان التزايد والتفاوت في نفس الماهية
او مقدارها في شيء واحد او في شيئين متساويين في احدهما او فيهما لا يزيد بل انها في حد التعين الفردي مختلفا في التزايد
الى اجزاء محدودة معينة وذلك خارج عن طبيعة المقدار عارض لها في مرتبة الفردية بعد مرتبة
الماهية من جهة اختلاف استعداد المادة وهو يستتبع كون احد الفردين في حد هوية الفردية بحيث اذا فقيس
الى الآخر كان زائدا عليه وكذلك الاشد والاضعف مختلفان بحسب خصوص الفردية لا بحسب نفس الماهية المسماة
وليس الاحساس والتحرك فصل الحيوان بل هما من الافعال والخواص الخارجة وانما الفصل مبدؤهما وهو لا يتفاوت
في انواعه فتامل انتهى قلت حاصل هذا الكلام في الجواب على الوجهين لصاحب الاشراق ليس جميعا الى ان الزيادة
والنقصان في المقادير ليسا بزيادة نفس طبيعة لمقدار في الازيد ونقصانها في الانقص بل للحوق امور خارجة

والنضام امور عرضية للطبيعة في مرتبة خصوص فرد من الافراد كاختلاف استعداد المادة فاذا زادت المادة مثلا في فرد من المقدار زاد ذلك الفرد واذا نقصت نقص فهذه الامور من العوارض بالذات للافراد وخصوص مراتب الطبيعة من تقارن زيادة المادة او غيرها كالتخلخل والكثافة لاختلاف استعداد مادتين بالغلظ والرقة وان تساويتا في سخنهما في المقدار والامور فالمقدار في المادة كان عرض لمادة احد هما حرارة فتخلخلت بها وزاد مقدارها والمادة الاخرى برودة فتكاثفت بها ونقص مقدارها وان تساويتا في سخنهما في المقدار وكيفية الغلظ والرقة الحاصلة بها بالزيادة والنقصان ليسا في نفس الطبيعة من حيث هي ولا من عوارضها بالذات بل من عوارض خصوص الافراد وخصوص مراتب الطبيعة من تلقاء الامور الخارجية وآلى ان قوة الاحساس والتحرك في بعض الحيوانات ليست من جهة الزيادة او القوة والشدة في فصل الحيوان بل هي في الافعال والآثار لا في نفس المبدء الذي هو فصله ثم هذان الجوابان قد عرفت ومنها وسخافتهما من تقريرنا في الاستدلال على التشكيك في الماهية فان زيادة احد المقدارين على الآخر ليست الا من جنس المقدار الامر آخر غير خارج عن مقولة المقدار والكم فيكون الزائد هو نفس طبيعة المقدار في احد افراده وليست الزيادة من عوارض المقدار نفسه وافراده بل من مقولاته وليس التعين الفردي زائدا على نفس طبيعة المقدار عارضا من عوارضه على ما هو التحقيق عند ذوي التعينات والتشخصات للطبيعة وكذا وجوداتها هي عينها بتعلق الخارج بالجعل لا غير ها من عوارضها ومنضما تها او مستزاداتها فان زيادة الاثر وقوته وشدته انما تكون بزيادة المبدء والمؤثر وقوته وشدته فالكثرة في هذه الآثار وشدتها وقوتها تنبئ عن الكثرة في المبدء الذي هو الفصل وشدته وقوته ثم اجاب عن اثبات تشكيك لماهية بمسلك الجعل البسيط بان خلط الذات والذاتيات الا يكون بالجعلة فاعلية اصلا اذ الجاعل يفعل نفس ماهية الانسان مثلا ثم هو نفسه انسان وحيوان لا بجعل سوى جعل انسان فالانسان انسان وحيوان لا يحتاج صدقه الى الجاعل من حيث الخلط بل النظر الى الماهية من حيث هي ممتنع الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ فاتيا تها بخلاف الوجود فان مصداقه نفس ماهية الموضوع المقررة ولكن لا بنفسها بل من حيث انها صادرة بنفس تصور ها عن الجاعل فهو من العوارض التي لا يطلب اتصافها الا باعتبار التقرر ولما كان تقرر الممكن لا بنفسه بل من حيث الجعل فحيثية المصداق في الوجود ترجع الى حيثية الصدور وانتهى عبارته قلت قد عرفت ومنه ايضا فان الذاتيات وكذا خلطها بالذات وان لم يكن متعلق الجعل استتاف لكنها مجعولة بجعل الذات فقد تحققت العلية والمعلولية ولو بسلبية الذات ومعلوليتها وان حيثية الصدور والاستناد في الوجود حيثية تعليلية كما اعترف به القاضي الا ايضا في مبحث الجعل فلا تكون معتبرة في مرتبة المصداق والا لانقلبت تقييدية كما فصلنا سابقا فحيثية المصداق

فی ایضا نفس المفہومیۃ من حیث ہی فلا یفید ہذا الجواب بعبارتہ المأخوذۃ من الاتفاق المبین السید الباقر واذا
فسرنا عن ہذہ المباحث تقول ان ما سمی المتواطی بالمتواطی للان المتواطؤ فی اللغۃ ہو التوافق وہذا الکلی یکون
متفقا فیما افرادہ فی صدقہ علیہا غیر متفاوتۃ بنحو من الانحاء المعتبرۃ فی التشکیک وانما سمی المشکک مشککا لانہ
یشکک الناظر الی ہو مشترک نظرا الی الاختلاف فی مصادیقہ التی ہی بمنزلۃ معانیہ الکثیرۃ المختلفۃ کما انہ یتوہم
ان معنی الوجود مشکک فی الواجب غیر معناہ فی الممکن للاختلاف فیہما فی العلیۃ والمعلولیۃ والاقدمیۃ والاخریۃ والاتمیۃ
والانقصیۃ اقول ہو لفظ معناہ امر واحد کلی فی نفسہ وانما الاختلاف فی مصادیقہ وصدقہ علی افرادہ لا کثرتہ فی
معناہ الموضوع لفلیس الاشتراک فیہ لفظیا بل معنویا کما فی المتواطی للانہ مشکک لناظر فی انہ مشترک نظر الی
الاختلاف او متواطئ نظرا الی الاتفاق کما قیل للان النظر الی الاختلاف فی الصدق بالغ عن توہم کونہ مشترکا
لمجرد وجود الاتفاق فی نفس المعنی لا یسوق الی توہم کونہ متواطیا لانہ لا یکفی للمتواطئ بل ہو معاینۃ بنحو المعتبر
المتواطی الشامل للمشکک ایضا فافہم وتدبر ثم اعلم ان فی تفسیر الصنف للمتواطی والمشکک نہنا
ایضا مساہمتین علی ما ہو شائع کلیۃ المعاندۃ الجاریۃ فی التفسیرات علی ما سبقت الاشارۃ الیہ الاولی ایہ یشیر الی
مطلق الاستواء فی الافراد فی المتواطی ولیس کذلک بل المعتبر فیہ الاستواء فی الصدق وہو ایضا لیس بمطابق
بنحو من الانحاء المذکورۃ المعتبرۃ فی التفاوت بہا فی التشکیک الثانیۃ انہ یشیر الی ان المقصود استواء الافراد
لانہ جعلہ صفۃ لہا ولیس کذلک بل المعتبر استواء صدق الکلی علی افرادہ بنحو من الانحاء فہو صفۃ للصدق او المعتبر
استواء الکلی فی صدقہ علیہا فہو صفۃ للکلی وہو احسن حتی یکون التواطؤ والتشکیک من صفات الکلی الا من صفات
صدقہ واذا بلغ الکلام فی الاطناب الی ہذا المبلغ والنصاب للمتعدی شرح مسل الکتاب نقول ہذا کلہ اذا کان
اللفظ واحدا وکذا معناہ وان تعدد اللفظ او المعنی کلاہما وتکثرا بان یکون ہنا لفظان ولکل منہما معنی علی حدۃ
غیر الآخر او احدہما کذلک والآخر متعاینۃ کل منہما بازاء لفظ منہما کالانسان والفرس والبقر والغنم والقیام
والقعود والاستلقاء والعنقاء وجبل ابیا قوبت او الخلاء والجوہر الفرد او زوجیۃ الخمسۃ وفردیۃ الاربعۃ فیسمی
النسبۃ بینہما او بینہما الحاصلۃ بہذا التعدد والتکثر فی اللفظ والمعنی بالتغایر والتمائز فی الدال والمدلول کلیہما
مباینۃ فیقال لذلک اللفظین متباینان ولتلک الالفاظ متباینۃ کما یقال للفظین المتحدین فی المعنی مترادفان
وللالفاظ المتحدۃ فیہ مترادفۃ وللنسبۃ بینہما او بینہما مرادفۃ وترادف ویقال للفظ الواحد بالنسبۃ الی معنیہ
او معانیہ مشترک وللنسبۃ اشتراک لکن ہذہ النسبۃ بین اللفظ ومعانیہ او معنیہ نسبۃ الترادف والتباین بین اللفظین
والالفاظ ثم لا بد للمباینۃ من التمائز والتغایر بین اللفظین والمعنیین والالفاظ والمعانی والتمائز والتغایر
بین اللفظین اما فی ذات حقیقتی بالاختلاف فی الماہیتین کزید وعمرو والناصر والضارب او فی ترتیب المادتین

كمرجوح ومجرح ومسيح ومسيح ومهيمن ومسيطر وباختلاف الزوائد وما في حكمها كضارب ومضروب ويضرب وللضرب وضرب ومضربا ونصر وانتصر ومنتصرا وبالاختلاف في ترتيب الزوائد كضربة وتضرب وتضريب وضارب ومضراب وجهور وجهور وغير ذلك واما اعتبارها باختلاف العوارض التي هي الحركات والسكنات في المادة كفرح وفرح صفة ومصدرا وفقه وفقه من سمع وكرم بمعنى فهم وصار فقيها وضرب وضرب اذ في الزوائد كيضرب ويضرب مبنيا ومعربا وجهولا ومصرفا وصرف اذا كان الراء الزائدة من بالمكررتين او ترتيب الحركات والسكنات في المادة كقبل وقتل واسما وقفل وقفل وقفل ولم يذكر وقفل ولم يجمع او في المادة والزوائد اختلطا كما في يعمر ويعمر معروفا ومجهولا ومسيطر ومصيطر فظهر ان الاختلاف بين المعنيين اما باختلاف المعنى المادي او الصوري او بهما معا واما اختلاف المعنيين بالاجمال والتفصيل كما في الحد والمحدود كالانسان والحيوان الناطق ففيه اختلاف سيأتي في بحث المرادفة جعله بعضهم من قبيل المرادفة وبعضهم من جنس المباينة ثم ان لفظ فلك والفظ واحد مشترك بين الواحد والجمع وان جعله اهل الاشتقاق لفظين متغايرين تغاير الاعتبار يا باعتبار الواحد موزونا على وزن قفل واعتبار الجمع موزونا على وزن اسد فالتغاير بينهما في الهيئة الصورية بحسب الاعتبار الوزني لا في المادة نظرا الى صورة احداث تغاير ما بين المشتق والمشتق منه ولو اعتبار يا واما في مجرد ملاحظة الذهن وتحليل العقل من غير وجدان علامة مميزة من المادة او الصورة او العوارض في اللفظ الكن هذه الصورة الوزنية لوحظت في اصطلاح تلك القاعدة ومقدرة بتقديرها لا تنجاوزه فتعد المتغايرين وكذا اعتبار التثنية جمع لفظ واحد مشترك بين الواحد والجمع لان لفظ ان بالاعتبار وكذا لفظ العين لفظ واحد مشترك بين المعنى الظرفي ومعنى الجارحة والمكان هنا مميزات اخر خارجة عن جوهر اللفظ كالتنوين والتعريف باللام وكونه مضافا او مسندا اليه ومضافا اليه ودخول الجر وغير ذلك بالنظر الى اللفظ بالنظر الى المعنى الاسمي ودخول قد وسوف والسين ولن ولم ولما وان وان ما تقرر وغير ذلك فيه بالنظر الى المعنى الفعلي لكن هذه المميزات امور خارجة عن جوهر اللفظ ومن عوارضه ولو احتمالا فلا تقدح في كونه مشتركا لان المعتبر في الاشتراك هو وحدة جوهر اللفظ لا الاتحاد فيه في جميع العوارض واللواحق الآتي ان شاء الله تعالى والمتكلم الواحد من المضارع كالفتح مشترك مع الاختلاف في العوارض والخواص كذا لفظ اجمع ايضا من الاجمال

من باب الافعال وما ضيا من المواجرة من باب المفاعلة مشترك لوجود المعتبر في الاشتراك واللفظي المعتبر في الاشتراك
الزيادة والاصالة وخصوص الترتيب من الزائد والاصلي اذا كانا واحدا او كذا هو الظاهر من نظر اهل الميزان
النحاة لان ذلك انما نظر المتعلق مختص بنظر اهل الاشتقاق لا يحتاجون بهم وانما نظر اهل الميزان والنحاة فالي مجرد استعداد
اللفظ في باب الاشتراك والان كان زائدا احدهما اصليا في الآخر او اتفقا فيهما واختلفا في ترتيب الزوائد او
ترتيب الزوائد والاصلية بل على هذا النظر يتحقق الاشتراك مع اختلاف المادة ايضا اذا وقع الاتحاد بين
اللفظين المتغايرين في المادة بالتغيير والتبديل كالمستعار اسم المفعول بمعنى آوار كذا نميده شده ونيكوئي شده
مع ان الاول من الحور والثاني من الحير والاول اجوف واوي والثاني ناقص يائي وكذا قال من
القيلولة والقول وما رمن المور والمير والقائل والمائر ويقولون جمعا للمذكر الغائب والمؤنث
الغائب ان كان اصل جميع المذكر يعودون وكذا تخشين من احد من المؤنث المخاطب وجعاله والحان اصل
الواحد تخشين كذلك كل مجهول مصانع من الحجر والافعال كيعلم من علم واعلم وان كان اصل يعلم من اعلم
يا علم وبالجملة كلما اتحد اللفظان بعد التغيير والحذف او الابدال والاسكان او تخفيف الهمزة او غير ذلك مع
بقاء شيء المعنى صار اللفظ واحدا مشتركا بين المعنيين المتعددين المنحصرين في نظر اهل الصرف وتمن عداهم لا يلتفتون
التعدد الحاصل لها بحسب الاصل قبل التغيير بعد وجود اتحادهما في اللفظ بحسب الحروف والحركات واما المعنيين
الافتعال وان كسر من المجرد مع تركيب ان الشرطية فليس من قبيل المشترك وان اتحدا في اللفظ بحسب الحرف
والحركات والسكنات لان ان المكسر مركب من اللفظين احدهما حرف والثاني فعل والمشترك من تمام المفرد
الان بعيم الاشتراك للمفرد والمركب جميعا كما تكلمت الرواية عند البعض للمفرد والمركب جميعا واختار والتراوف
بين الحد والمحدود كالانسان والحيوان وان لم يتكثر اللفظ والمعنى كلاهما جميعا بل اتحد اللفظ ويكون واحدا
وتكثر المعنى الذي يستعمل فيه اللفظ سواء وضع له اللفظ بوضع شخصي او نوعي كما في الحقائق او نوع آخرين النوعي
كما في المجازات سواء كان لها وضع مستقلة غير مرتبة او احدها مرتب على الآخر كما في المشترك
والمنقول وبالجملة يكون المعنى كثيرا اللفظ واحد فلا يخلوا اما ان يكون ذلك موضوعا الكل واحد من المعنيين او
المعاني بوضع شخصي او نوعي معتبر في الحقائق او لا يكون موضوعا لها او لبعضها باحد هذين الوضعين بل يكون
موضوعا لاحدها او احد هما او اثنين منها او ثلث منها مثلا الباقي وعلى الاول اما ان يكون وضعه الكل منها
او منوطا على السوية مستقلا او ابتداء من غير تخلل نقل وترتيب وضع وتفرع على آخر وتبعيته لما ويكون كل احد الوضعين
تابعا للآخر مرتبا عليه باخر ذامنه كالوضع الاصطلاحي او الشرعي المتفرع على الوضع اللغوي فان وضع ذلك
اللفظ الواحد المستعمل في المعنيين فصاعدا بالوضع الشخصي او النوعي المذكور للكل وضعا واقعا على طريق السوية

من غير تفاوت بحسب احد الوضعين الى الاوضاع للآخر وقرينته وتفرضه عليه واخذه معه تحليل النقل فيقال لذلك اللفظ بالنسبة الى وضعه الاستقلال الابتدائي امين المعنيين او المعاني اي بالنسبة الى المعاني الموضوع لها مستقلا لا الاشتراك في تلك المعاني اشتراك للمباس في اللابسين والقالب في المقلوبات به والمناسب بما سبق من قوله فيما مستة وبالحق من قوله فراوفته ان يقال فاشتراك ونقل وحقيقة ومجازا ويقال هناك سياتين ومرادوفة والاحسن ان يقال فالالفاظ سياتين كل ومشتركة ومنقولا وحقيقة ومجازا ومرادفة ليظهر المبتدا لهذه الاخبار والشروط غير دالة صراحة على هذا الابتداء المقدر في الجزاء لانه ذكر فيها اللفظ والمعنى على السوية او يقال فالنسبة بينهما بالنسبة او النسبة بين الالفاظ والمعنى اشتراك او النسبة بين اللفظ والمعنى الاول والثاني نقل منه الباء والنسبة بين اللفظ والمعنى حقيقة ومجاز وا اختلف في امكان المشترك وبعد تسليمه في وقوعه وبعد تسليمه في وقوعه بين العددين وبعد تسليمه في عمومه فالاختلاف الاول في امكانه وامتناعه وستدل المانعون على امتناعه بانه لو وضع لفظ واحد لمعنيين فصاعدا فاذا اطلق ودل على جميع معانيه لعدم الترجيح وهتوا النسبة اليها فيلزم افهامها جميعها ان لدلالة وهو آن منتهى تلفظ اللفظ والافهام ملازم للتوجه والالتفات فيلزم توجه النفس في آن واحد الى مشيئين او اشياء وهو محال والجواب عنه بوجوه الاول ان نسلم توجهها الى اشياء في آن واحد غير مسلمة لانها غير بينة ولا مبينة بهبرهان وحجة وليس ملكهم فيها الا المراجعة الى مشاهدة الوجدان والشاهد جاهد والثاني انه عدم الترجيح لا عند غير مسلم لان الاستعمال لا يمكن الا باقامة القرينة وانها ناض الامارة على تعيين المراد كما في استعمال اللفظ في احد انواع المجاز وان كان نسبته الى جميعها على السواء فلو لم يقم قرينة على التعيين لزم اللفظ في آن واحد الى جميع الانواع في المجاز بين تعذر المعنى الحقيقي وبالجملة القرينة على المتعيين مرجحة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح في تعيين الالتفات الى احد المعاني والثالث ان بعض المعاني يكون في نفسه اشد مناسبة بالذهن للكثرة استعماله او تكرر وقوعه فيها وعدم دقته واعتياد حمله ولاستلذاذه اياه بوجه من الوجوه او غير ذلك فيكون ذلك مرجحا للتعيين الالتفات اليه ولا يجر وسماع اللفظ دون غيره من المعاني وان لزم تصوره بناء على وجوه الوضع له بعد تصور ذلك وعندي ان الاستدلال على امتناعه مصادم للبداهة ومراغم للوجدان المعلوم اليقيني الضروري بوجهين الاول من تلقاء الاستدلال نفسه فانه لا ريب ان الواضع لم يضع شخص لفظا واحد المعنيين واكثر فهذا الوضع فعل من افعاله الاختيارية لا امتراء في امكانه وصحته وقوعه لا يكون محالا الا ان الافعال الاختيارية لا تكون من قبيل الممتنعات والالم تكن اختيارية واذا ثبت امكانه لزم في هذا المحكم بالظاهر امكانه استحالتكم من توجه النفس الى مشيئين في آن واحد فما هذه الاستحالة غير صحيحة او هذه الاستحالة صحيحة لكنها غير لازمة على تقدير الاشتراك والا لزم انقلاب مادة الامكان الى الامتناع

لان المستلزم للمحال محال وعلى كلا التقديرين يحصل المطلوب وهو امكان الاشتراك والثاني من تلقاء انفسهم
وذلك لان كل احد من اهل اللغة ولو عاميا مترعرعا قليلا عن فن احس العوام يعلم ضرورة وبداهة وقوع
الالفاظ المشتركة الكثيرة المستعملة في كل لسان كالعين والمشتري بين الحال والاستقبال والمتكلم الواحد
مشيرين المعنى الفصلي والتفضيلي كما مر الى غير ذلك كالقرء بين الحيض والطهر فلو قوع المعلوم الضروري
مستاصل للاصل الامتناع ويشهد للامر الفاسد بالاستحالة ويستقل العاد مون على عدمه مع الاعتراف بامكانه
بان المشترك لو كان واقعا لاخل بالتفاهم لانه لو لم يبين لم يفهم معناه المراد لاستواء نسبته الى الجميع لا ترجيح
لاحدها بدون البيان ولو بين بالبيان فهو تطويل بلا طائل لان البيان بنفسه كاف لاظهار المراد وابراز
المرام فالاشتراك مفوت لغرض لوضع والجواب عنه ايضا بوجوه الاول انه قد يكون المقصود من الكلام هو
الايهام وعدم اظهار المقصود لغرض سر لا اعتراض كما في التورية كقول الصديق رضي الله عنه عن رجل يهديني
السبيل وقول الخليل عليه السلام انى سقيم فليس الغرض مستحسنا في التفهيم بل قد يكون عدم التفهيم والاشتراك
يحصل بهذا الغرض فليس بلغو فائدة اصلا والثاني سلمنا انا لا نسلم انه لو لم يبين بالبيان لفظي لم يفهم المراد منه لم لا يجوز ان
يكون فهم المراد منه بتعيين احد المعاني بقيام قرينة حالية والثالث سلمنا انه لو لم يبين بالبيان اللفظي لم يفهم
المراد منه لكن يجوز ان يكون ذلك البيان كلاما غير مستقل بالمفهومية كالمعاني الحرفية لا يصح الاقتصار عليها
ولا مستقلا غير مفيد كالمفردات المستقلة او المركبات الناقصة فلا يصح الاقتصار عليها ايضا في الكلام الواقع
في المحاورات لانه غير مستبد بافادة المعنى التام الكلامي الجملي فلا يقال ان البيان بنفسه كاف للافادة فلا حاجة
الى اقحام هذا المبين المشترك والرابع انه قد يحصل بانضمام المبين والبيان اعتبارات لطيفة من البلاغة
والفصاحة او محسنات بديعية او اغراض اخر لفظية او معنوية لا تحصل بمجرد اقحام البيان وان كان مستقلا او
كلاما تاما كما في الافادة المرام والخامس نختار ان يكون البيان مفيدا للبيان لا مفيدا للمرام بان يكون
فعله اظهار تعيين احد المحتملات فقط لا البيان نفس ذلك الاحتمال فتفكر فانه دقيق وبالتامل حقيق وعندي هذا
الاستدلال على عدم الاشتراك ايضا مصادم للبداهة بعد العلم القطعي الضروري بوجدانه في الاستعمالات
والمحاورات كثيرا بحيث لا يكاد يستوفى وعسى ان لا يستقصى وتمسك العاد مون لو قوعه بين الضدين بعد
الاقرار بامكانه ووقوعه مطلقا بان الوضع للمعنيين والاشتراك فيهما في الموضوعية لهما والدلالة عليهما واحد
وتجاذب ولو اذ والتضاد بينهما في نفسهما تناف وتخالف وتعاند وبين المتواجدين والمتعاندين تعاند يكيف الاجتماع
فضد المتنافيين والتجاذب في المتضادين وهذا كما ترى كلام خطابي بل تخييلي وسمي ابتدعه القائل في مرآته
المستغرقة المنفية له عن الدنيا وما فيها لان التضاد من خواص الوجود الخارجي والذهن يجتمع فيه جميع

المتضادات الاترى انا كما نتصور البياض كذلك نتصور السواد ويجتمعان في ذهننا والاتفاق في المدلولية
لا يرفع التضاد بينهما ولا تنافرهما في نفسهما كما ان اتفاق الانسان والحجر في الجسمية لا يرفع التباين بينهما
ثم وقوع اشتراك لفظ القرء بين الحيض والطهر وكذا اشتراك اشباهه بين الاضداد كما عده ارباب اللغة من
اللغات الاضداد رافع لجميع المنافاة مطلقا ولو كان احد المعنيين حقيقيا للقرء والآخر مجازيا لم يمكن الاختلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في حمل لفظ القرء على الحيض او الطهر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء الوجوب الحمل على المعنى الحقيقي لعدم تعذره في بعض الآيات وائمة الاجتهاد ائمة اللغة ايضا لا ذمن تمام
الاجتهاد المطلق في المسائل الاجتهادية الفقهية ثم الاختلاف في عمومه واقع بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
تعالى ومعنى عمومه ان يكون كل واحد من معانيه الموضوع لها مرادا ومقصودا من اللفظ ويكون كل منها متعلق
الحكم كان يقال رايت عينا ويراد به رؤية العين الشمس الباصرة والينبوع والفوارة والذهب الركبة وغير
ذلك من معانيه لا ان يراد مجموع معانيه من حيث هو مجموع او يراد احد المعاني من حيث هو موضوع له
ويقصد الآخر من حيث هو لازمه ومناسبه ومتعلقه على طريق التجوز فان الاول تجوز محض بلا نزاع بالاتفاق
فان اللفظ لم يوضع للمجموع من حيث هو مجموع بل لكل واحد واحد على حدة والثاني جمع بين الحقيقة والمجاز
ممتنع بالاتفاق على الاصح ولان يراد به معنى عام يشمل المعنيين او المعاني فانه من قبيل عموم المجاز جائز بالاتفاق
فذهب ابو حنيفة الى امتناعه والشافعي الى جوازه نظرا الى ان الاتي في الاراءتين لان كلا منهما اما بمعنى
حقيقة فيجوز ارادة كل منها او منهما وعلل صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح على امتناعه بما محصله ان
الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث يقتصر عليه والايراد به غيره في الاستعمال على ما هو مقتضى معنى التخصيص فاعتبار
كل وضع بنا في اعتبار الآخر لانه ناف لاستعماله في غير معناه فارادة المعنيين معا اعتبار الوضعين المتنافيين
واعتبار المتنافيين في قصد واحد واستعمال واحد لا يجوز قطعا واورد عليه العلامة التفتازاني في التلويح
بان هذه مغالطة منشأها اشتراك تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما في قولنا ما زيد يقائم
الا زيد يقائم بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بالحصول المخصص به كما في اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد به
الا ذا المعنى فيختار وضعه لكل معنى فيستعمل تارة في احدهما فقط وتارة مع الآخر ويستعمل فيه على الوجهين فليس
الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة واجاب عنه القاضي الكوفاموي في شرحه للمسلم بوجهين الاول ان المفروض من الوضع
تفهيم المراد فكل وضع يوجب ان لا يراد به الا ذا والالفات الغرض وحاصله ان التخصيص ان كان بطريق على المعنيين
لكن المعتبر المقصود ههنا هو المعنى الاول له فان الكلام يقصد به تفهيم ما في ضمير المتكلم للغير فالاصل فيه ان يكون

لكل شيء يدل عليه ليفهم عند اطلاق ذلك اللفظ عليه ويحتمل ان يكون اللفظ مختصا بالمعنى والثاني ان العموم
عند اهل الاصول عبارة عن شمول اللفظ للكثير الغير المحصور باعتبار وضع واحد وهو ههنا منتف لان الوضع في
المشترك ليس بواحد بل غيره اوضاع متعددة قلت لي في كل من هذين الوجهين نظر اما في الاول فلانا سلمنا ان
الغرض من الوضع تفهيم الغير لكن تفهيم المعنى من اللفظ لا يوجب ان لا يفهم معه معنى آخر فان افهام معنى واحد متحقق
اذا فهم هو ودون غيره واذا افهم معه معنى آخر ايضا الا ترى انه كثيرا ما يفهم من المعنى الموضوع له اللوازم البينية له واشترط
في افهام ما سوى اللفظ عدم افهام شيء آخر معه لم يكن لفهام اللوازم معنا ايضا ومجرد فهم المعنى الذي هو الغرض
من الوضع يحصل بمجرد تعيين اللفظ للمعنى من غير اشتراط الانفراد والاقتصار عليه واما في الثاني في فلانه لا كلام في
العموم بذلك المعنى المصطلح عليه عندهم واذا حررنا معنى العموم المتنازع فيه ظهر بما نبين المتنازعين عدم انطباق
مذهبنا على المعنى المصطلح عليه غير مضر بل اتمام ذلك المعنى الاصطلاحي بعد تحرير محل النزاع خطأ واب المناظرة
علا انزلوا المعنى الذي حررناه في المشترك والمنتظم وجوا المعنى الاصطلاحي فيه لا يضر مقصودنا بل هو اعتراف
بمطلوبنا ودعانا في هذا المقام وبالجملة هو ارجاع للنزاع الى اللفظ قلت الاحسن في الاستدلال على امتناعه ان يقال
وحدة المعنى في الارادة في استعمال الفاظ الوحدان معتبرة كما يشهد به الوجدان الصحيح فان للفظ الواحد المفرد لا يفهم
منه الا وجه واحد شيء واحد كما لا يخفى على المتامل بالتامل الصادق سواء كانت الوحدة وحدة نوعية كما في قولنا فهمت
الانسان او فردية منتشرة كما في رايت رجلا او انسانا او اسدا او فردية شخصية كما في رايت زيدا والاصح ارادة الاستغراق
او الاسود من رايت اسدا كما لا يذهب على كل من له مسكة وان كان صحيح اطلاق لفظ اسد على كل منها او منهما او ما
المستغرق بلام الاستغراق فهو داخل في حكم الجمع وسياتي بيانه اذا تقرر هذا فنقول اذا اريد بنا اللفظ المشترك كل
واحد من معانيه انتفى ارادة الوحدة المعتبرة في المعنى في استعمال الفاظ الوحدان لان الوحدة المنوعية من كل
واحد وان كانت من اشخاص الوحدة لكنها بمعزل عما نحن فيه لانها وحدة مع كثرة بل هي في نفسها كثرة انما جاءت
منها الوحدة من جهة ملاحظة الانفراد ومثل هذه الوحدة المخلوطة بالكثرة بل المتحدة معها بالذات المتغايرة لها بالاعتبار
الاعتباري اللحاظي وهو ملاحظة الانفراد وعدم ملاحظته ليست وحدة محضة هي مقصودة ههنا ولو لا ان ارادة مثل
هذه الوحدة الانفرادية المختلطة بالكثرة اختلاطا اتحاديا في قولنا رايت اسدا كما عرفت وانا نراه في مثل المفرد
المستغرق بلام الاستغراق وامثاله حكم الجمع كما قلنا وان كان في الجمع مرتبة الكثرة المحضة او الكثرة المجموعية
المطلقتان من غير ان يعتبر فيها التعيين العددي والتحديد الكمي الانفصالي فيطلق عموما في المفرد وارادة الافراد في الجمع
وما في حكمه فلان الاظاهر من كلام الاكثر انه لا قائل بالفصل بين المفرد والجمع فيطلق عمومه فيه بالاجماع المركب ولانه
الجمع يوخذ فيه كثرة فردية من جنس معنى المفرد وكذا في التثنية كما ينبغي بتعريفها الذي ذكره اهل العربية وكذا في

المستغرق بلاعم الاستغراق فلا بد من الاتحاد والمفهوم من الجنسية فليس مفهوم العينين مثلا عينين حتى يكون ارادة شيئين من عين وارادة آخرين من عين آخر بل معناه عينين وعين آخر مفهوم مفهوم الاول فلا يكون ارادة عموم المشترك في الجمع وما في حكمه من التثنية والمستغرق المفرد فيها هو المختصر هنا الآتي بهذا المقام والمبسط في كتب الاصول والمبسط في ذلك الفن انشاء الله تعالى بسطا مستوفيا بالاستقصاء التام مع تحقيق المقام فان طوين الاول آخر الاجل ثم قيل القائلون بعموم المشترك افترقوا فرقتين فرقة جوزوه مطلقا وفرقة جوزوه في الجمع كما في رواية العينين بارادة جميع معانيه بالكثرة الجمعية دون المفرد المقتضي للوحدة وايضا افترقوا طائفتين طائفة جوزوه مطلقا وطائفة جوزوه في النفي فقط لاحتمال العموم الاشتراكي فيه لوجود العموم الاستغراقي الفردي فيه لاستغراق النكرة في سياق النفي كما في قولنا ما رايت عينا ويراد عدم رؤية جميع معانيه لاستغراق النفي ووجود الكثرة باستغراقه ولم يجوزوه في الاثبات لان النكرة في الاثبات تختص فلا يحتمل ارادة الكثرة هذا تفصيل ما قيل ثم القائلون بتجويز العموم في الاشتراك اثنان امة قائلة بتجويز عمومه حقيقة بمقتضى ان اللفظ في هذا الاستعمال حقيقة وامة قائلة بتجويز عمومه مجازا بمقتضى انه مجاز في هذا الاستعمال وهو الظاهر بالنظر الجلي الى الحصول البالغ حاصل بما قالا لانفكاك ذا انه لا اختلاف في ان حقيقة او مجازه في هذا الاستعمال والظاهر من كلام صاحب المسلم انه قائل بعمومه صحيحا لانه نفى عمومه حقيقة لا مجازا وهذه هي المباحث الخلافية في المشترك ذكرناها على وجه الايجاز والاختصار وقد احطنا بتقييدها على الرمز المتلاو لوجه الاسفار ثم اعلم ان الوحدة اللفظية المعتبرة في المشترك وحدة نوعية حاصلة بوحدة المادة وهي الحروف والهيئة الصورية وهي الحركات والسكنات مع وحدة الترتيب فيها وفي المادة سوى حركة الحرف الاخير وسكونه فان ذلك غير معتبر في هيئة جوهر اللفظ في كلام العرب كلا او في كلام العجم في بعض الاستعمالات في بعض الحالات التي يعرب فيها اللفظ بالحركة كالمضاف في اللغة الفارسية او الموصوف فيها يعرب بالكسرة وسوى الحرف الاخير الذي هو في حكم الحركة وهو الحرف الاعرابية كما في التثنية والجمع وما في حكمها والاسماء الستة المكبرة المضافة الى غير ياء المتكلم فان هذه الحركات والسكنات والحروف ليست معتبرة في جوهر اللفظ لا وجودا ولا عروضا لمادة ولا لهيئة بل هي لاحقة لجوهره من الفاعل والعامل او الموقف او غير ذلك وهذا في الالفاظ المعربة واما في الالفاظ المبنية كالماضي والامر المجرد الحروف وبعض الاسماء فالحروف الاخيرة وحركاتها وسكناتها ايضا معتبرة من جوهر اللفظ فلا يكون فرق ما صنيا وفرق صفة مشبهة من المشترك في شيء الان يعد من المشترك في حالة الوقف للاتحاد والحض ح بينهما بلا تاثر اصلا وعلى هذا يلزم ان يكون لفظ مشترك كما في حالة غير مشترك في اخرى وان يكون لفظ واحدا في حالة اثنين في حالة اخرى لانه اذا ارتفع به الامتياز جاز الاتحاد والاشتراك المحض والاضافة في هذين الامرين لان الاشتراك ليس من لوازم ماهية اللفظ حتى يمتنع انفكاكه عليه من العوارض

المغارقة الحاصلة اما من قبل الاشخاص والقطرى الوضعى كالاتصال الوحدانى القطرى فى الاجرام السماوية والاجسام الدنية بقيد طبيعية عند قائلها او من قبل الاشخاص والعارضى الطارى العروض بسبب موحد كالاتصال الوحدانى الطارى العارض بعد الانفصال كما اذا جعل ماءان متصلين فى قصعة واحدة فالوحدة كما تحصل باصل الفطرة والوضع للفظ كانه فطرته وخلقه وجعله كذلك فى العين وفى الحسيات كما فى الاجسام المذكورة تحصيل طارية من قبل سبب موحد كما فى فرح وفرح بعد الوقف وفى الحسيات كما فى المثال المقرر لا انا لم نستجز النص من الائمة الى الآن لقلته بضعنا عنا المراجاة على وجود مثل هذا الاشتراك الطارئ فيمكن ان يقال ان فرح وفرح فى غير حالة الوقف ايضا لفظ واحد مشترك والاجود بالحركة الاخيرة اصلا لانى المعرب والثانى المبنى واذا بعد تحضار وطبار علمين للمؤنث وصفين مشتركين كذلك فاظنك بعدا بال الحجازيين علمين ووصفين مشتركين مع ان الاول وهما فى حالة العلمية مبنى والثانى وهما فى غير العلمية بقية ما يتعلق بالاشتراك قد سبقت مناف بحث المباينة واما قلنا ان وحدة اللفظ فى المشترك نوعية لا شخصية لان لفظ العين مثلا امر كلى واحد بوحدة النوع الابهامية واما يحصل له التشخصات من تلقار المحل وهو اللسان اذا النطق مثلا على ما هو المشهور او الهواء على ما يراه الفلاسفة ان الالفاظ قائمة بالهواء المتموج الذى يتكيف بكيفية الحرف ثم يقرع اذنى السامع اذا لم يقم الموانع اسماعا امكان هناك صماخ سامع ومن تلقا الوقت فان الاعراض انما تتشخص بالموضوعات والاوقات فالعين الجزئى المتوحد بالوحدة الشخصية هو لفظ العين المتلفظ بلسانك مثلا فى هذا الآن وذلك الآن او هذا الزمان وذلك الزمان او المتلفظ بتلفظ زيد او عمرو او بكر فى هذا الزمان وذلك الزمان وفى وقت طلوع الشمس فى هذا اليوم او ذلك او فى وقت زوالها وذلك او غروبها او منتصف الليل وثلثه او ثلثيه وغير ذلك فهذه هى الافراد الشخصية للفظ العين الكلى فاللفظ يكون كليا وجزئيا بالذات ايضا كما يكون كليا وجزئيا باعتبار معناه بالعرض تجوزا وتوسعا فلفظ زيد فى نفسه كلى باعتبار معناه جزئى ولفظ العين كلى فى نفسه وباعتبار كل واحد من معانيه ولفظ الانسان كلى فى نفسه باعتبار معناه او احد ولفظ عبد الله كلى فى نفسه وكلى باعتبار احد معنييه وهو الوصفى وجزئى باعتبار معناه الآخر وهو العلمى الظاهرى ولفظ زيد المتلفظ فى هذا الآن بتلفظك جزئى فى نفسه باعتبار معناه ولفظ العين المتلفظ فى هذا الزمان بتلفظك جزئى فى نفسه وكلى باعتبار كل من معانيه وكذا لفظ الانسان المتلفظ فى هذا الزمان بتشخصه بتلفظك جزئى فى نفسه كلى باعتبار معناه فافهم وتدبر فقد علم ان اللفظ ليس مشتركا بالنسبة الى معانيه الكثيرة او بالنسبة الى المعنيين من حيث ملاحظة الكثرة المختصة فى معانيه او معنييه وليس مجملا بالقياس الى كل واحد من معانيه ومعنييه اى من حيث ملاحظة الوحدة الاشتمارية الشيوعية الشمولية كما نقله بعض الفضلاء عن شرح المطالع ثم قد اختلف فى المرجل وهو اللفظ المنقول عن المعنى الاخرى بلا مناسبة وملاحظة تعلق بين المعنيين كجعفر علما للشخص وكان فى الاصل اسما للنهر صغير والمناسبة بين هذين المعنيين فى كزيد وعمرو وبكر وغيرهم من اعلامه

الاعلام بل هو داخل في المشترك او المنقول فاذا ذا نظر الى كونه منقولا من المعنى الاول ينبغي ان يعد من المنقول اذا نظر الى ان نقله بلا ملاحظة مناسبة وتعلق بين المعنيين فكانه ليس بمنقول بل هو وضع ابتدائي للمعنى الثاني ولا معنى للنقل عن المعنى الى المعنى اذا لم يلاحظ المناسبة والتعلق بينهما والفرق بين النقل والوضع الجديد بعد البعد الذي لا يمنع القدر والاقل فعل النقل من الناقل الواضع امر باطني مخفف لا يعرف الا بوجدان المناسبة والتعلق فيجعل ان هذا من قسم المشترك وهو مذهب الجمهور وهو الحقيق وقد تقدم لنا وعامة المحققين بالقبول فهم اعلم ان هذا التقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه الكثير وهو عام للاسم والكلمة والاداة بالاتفاق ليس مختص بالاسم فمتعلقه المفرد المطلق عند الجميع والاسماء المأخوذة من هذه القسمة اسماء للالفاظ بالنسبة الى كثرة معانيها وان كانت هذه الالفاظ بعينها اسماء ماخوذة من القسمة الاولى بالنسبة الى المعنى الواحد كالحكم والمتواطئ والمشكك لانها تأتي للاعتبارين بحسب الملاحظة والاعتبار والالتفات الى المعنى الواحد والى المعنى الكثير كما اشرنا اليه سابقا ثم اسماء الاشارة وامثالها كالموصولات والضمائر بالنسبة الى معانيها الكثيرة التي هي الجزئيات الموضوعة لها من حيث ملاحظة الكثرة لا من حيث ملاحظة وحدة كل معنى خارجة عن مقسم هذا التقسيم على ما يوهمه رأي عامة المحققين في هذا الباب لان التعدد المعاني فيها وكثرتها ليس بتعدد الوضع الشخصي او النوعي والمقسم في هذا التقسيم هو اللفظ الكثير المعنى بتعدد الوضع الشخصي كما في المشترك والمنقول والنوعي كما في المجاز فان وضع الحقيقة وضع شخصي او نوعي ووضع المجاز وضع نوعي تحقق تعدد الوضع واسماء الاشارة والضمائر والموصولات والحروف موضوعة بوضع واحد للكثير اقول لا يعدان يعد اشباهها من جنس المشترك اما بان يعم الاشتراك للوضع الواحد والكثير ويعتبر في الاشتراك بالمعنى الاعم الوضع الكثير مستقلا ابتدائيا بلا تخلل النقل سواء كان الوضع لها واحدا او كثيرا كما يفهم من عبارات المصنف وامثاله حيث لم يأخذوا قيد تعدد الوضع في المشترك بل اعتبروا عدم تخلل النقل ومجرد سموا الوضع في كل من المعاني الكثيرة فافهم وامابان يعتبر التعدد والاعتباري والكثرة اللحاظية في وضع اسم الاشارة واشباهه والغير كان وضعه لعديد مثلا من حيث انه يفهم منه ويستعمل فيه ووضع لغير وضعه لعمرو وبكر وغيرهم فالتفارق والتغاير بالجزئيات والاعتبارات كالتعدد الاعتباري والكثرة اللحاظية في وضع امثال المبهمات او يقال الوضع نسبته بين اللفظ والمعنى تكثر النسبة بتكثر احد طرفيها وتنسبها فاذا تكثر المعنى تكثر الوضع او يقال الوضع الذي هو فعل الواضع وان كان واحدا في نفسه لكنه يتكثر بالتعدد الاعتباري والكثرة اللحاظية فيه بالنظر الى اختلاف نسبته الى الموضوع له الكثير كزيد شخص واحد في نفسه لكنه كثير من حيث اختلاف نسبته الى عمر وحاتم وبكر ابيه وخالد اخيه وسعد اسد ومن حيث اختلاف نسبته الى ازمنة صغره وشبابه وكبره وشيبته وغير ذلك ولو كثرة اعتبارية ولحاظية متعددة بالحيثيات الملحوظة وهذا القدر من التعدد والكثرة في الوضع في امثال المبهمات كاف لادخالها في قسم المشترك بتعدد الوضع فيه بالاعتبار

والتحقيق كما سيجئ تفصيل البحث في الشق الاول في المشترك للواحد والكثير فافهم ولتكن فانه دقيق والتحقيق الثاني في
في كشفنا المبسوط المتطاول لنا في هذا المقام فتذكر اعلم ايها الفتى ان لك قد استقبلين لك ما حررنا لك سابقا ان في عبارة المصنف
هنا ايضا مسامحتين الاولى في لفظ الكل فانه اذا كان للفظ معان كثيرة لا يجب في كونه مشتركا وضعه لجميعها بل
يكفي كونه مشتركا بوضعه لغيرين او ثلثة معان او اربعة او غير ذلك من جملة تلك المعاني مثلا يكون للفظ واحد اربعة
معان اثنان منها وضع لهما اللفظ فهو بالنسبة اليهما مشترك والثالث منقول اليه فهو بالنسبة اليه منقول والرابع مجاز
فهو بالنسبة اليه مجاز الا ترى ان لفظ الوكوة في الاغة مشترك بين معنى النار والطهارة والمعنى الآخر شرعي منقول اليه
وليس بالنسبة الى جميع ما فيه موضوعا على السوية والثانية ما اشرنا اليه في القسمة الاولى ايضا فانه لا يفهم بسنة انه
اي شئ سمي مشتركا بل سمي به اللفظ والمصنف الان يعتمد على القرينة المقامية الدالة على ارادة اللفظ وتعيينه به من حيث
ان المقام مبحث الالفاظ والاحسن في التفسير ان يقال ان للفظ ان كفر معناه فان وضع لهما او لاثنين فصاعدا
منها على السوية بلا تخلل بالنقل فهو مشترك ثم في عبارته مسامحة اخرى قد اشرنا اليها سابقا هي الاختلاف في الاسماء
والتسمية فقي موضع سمي المنية وذكر اسمها كالمبائنة والمرادفة وفي مقام سمي اللفظ وذكر اسمه كالمشترك والمنقول
والحقيقة والمجاز فافهم وتدبر وكن على بال من الاختبار والتجربة ان لم يوضع ذلك للفظ الكثير المعنى فرادى
للكل اي للكثرة المفروضة في المعنى على نهج السوية والاستواء في الاستقلال والابتداء وعدم التبعية للغير والنقل
من الوضع الآخر فانتفى في قوله لم يوضع مستجمعا لقيد السوية الى المطلق الذي هو الوضع حتى يبقى اللفظ مهملا بالكلية ان ليس
بشئ الوضع للكل عموم السلب والشمول وهملا بالنسبة الى بعض المعاني ان اريد به سلب العموم وشمول النفي بالكل
والا فلا يكون موضوعا للكل ولا موضوعا للكل واحد من تلك الكثرة المفروضة من المعاني بل وضع لمعنى واحد واثنين
او ثلاثة وما عدا من جملة تلك الكثرة المفروضة فنقل الى غيرها او غيرها من تلك الكثرة المفروضة فهذا النقل منه
او منها الى غيرها او غيرها من الكثرة الاخرى اما ان يشتهر به اللفظ في المعنى المنقول اليه في عامة العرف او في
بعض الاصطلاحات الخاصة فذلك المعنى في العرف العام او الاصطلاح او الاشتهار غيبة والمراد بالاشتهار ان يتبادر منه
ذلك المعنى المنقول اليه عند الاطلاق من القرينة المصاحبة ويراد هو لا غير عند الاطلاق في الاطلاق في العرف او
ذلك الاصطلاح فان اشتهر استعماله اي اللفظ فيه اي المعنى الذي نقل اليه اللفظ من معناه السابق الاصلي
فمنقول وعلى هذا تندرج المجازات المشتهرة التي تنتابر عنها المعاني المجازية عند الاطلاق والعراء عن القرينة
لا المعاني الحقيقية فانه في المنقول ومنه في مثل المنقول العرفي قولك لا آكل من هذه الشجرة او الحنطة او لا اشرب
من هذه البئر على ما تحقق به كتب الاصول ثم المراد بالنقل هو نقل اللفظ من معنى الى معنى لمناسبة وعلاقة ما بينهما
وتصغيره لهذه المناسبة والعلاقة فلا حظ المناسبة والعلاقة معتبرة في ترجيح هذا اللفظ وتعيينه من بين الالفاظ

للوضع للمعنى الثانى فلاحظة المعنى الاول وتصوره شرط معتبر فى النقل والوضع فاعتباره ولاحظته ليجرد الترجيح والتعيين فى مرتبة الوضع والنقل وليس اعتباره ولاحظته لصحة اطلاق اللفظ ولا يجب ملاحظته وتصوره فى الاطلاق والاستعمال كما فى المجازات فان الانتقال من المعنى الاول الى الثانى فى المنقول فى مرتبة الوضع والنقل المتقدم على مرتبة الاستعمال وفى المجاز تقدم فى مرتبة الاستعمال والاطلاق فلا يمكن تصور المعنى المجازى من اللفظ والانتقال الذهنى اليه الا بعد تصور المعنى الحقيقى والانتقال الذهنى اليه والفهم المعنى المجازى الامر عالم بالوضع للمعنى الحقيقى بخلاف المنقولات فان كثيرا من المتبدئين العابرين على مختصرات العلوم يعرفون المعانى الاصطلاحية المنقول اليها ولا يعرفون اكثر المعانى اللغوية المنقول عنها كالمعرب والمصرف والحرف والجر ور والمخفوض فى المستثنى فى النحو والقضية والشرطية والنقيض والحدس وغيرها فى المنطق وكذا فى غيرهما من العلوم فلا يخفى على احد ولذا كان اعتبار المعنى الاول فى النقل دون صحة اطلاق اللفظ فيدار صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه العلاقة والمناسبة المخصوصة المعتبرة فى المجازات فيطلق لفظ الشبه به مثلا على كل ما يوجد فيه علاقة الشبه كالاسد يطلق على كل ما يوجد فيه كمال الشجاعة رجلا كان او امرأة او بهيمة او غير ذلك وليس اعتبار المعنى الاول فى النقل لصحة اطلاق اللفظ واستعماله فلا يدار اطلاقه واستعماله على وجود المناسبة والعلاقة المعتبرة فى النقل والوضع الثانى فلا يطلق الصلوة مثلا على كل ما يوجد فيه الدعاء كالحج وخطبة النكاح وغير ذلك وكذا لا يطلق لفظ الزكوة فى عرف الشرع على كل ما يوجد فيه النماء كالتجارة او الشجر او البشر او يوجد فيه الطهارة كالوضوء والصلوة وكذا لا يطلق لفظ الدابة فى العرف العام على كل ما يدب على الارض ثم اعلم انه اختلف الجمهور وسيبويه فى الاعلام فقال كلها منقولات وقالوا لبعضها منقولة وبعضها مرتجلة وهو الظاهر فان كثيرا من الاعلام لا يوجد فيها المناسبة بالمعنى اللغوى الاصلى كما عرفت فى نحو جعفر وزيد وعمرو وبكر وغيرها وقد يقال لتطبيق المذهبين ارفع النزاع من البين انه ما جاء فى النزاع اللفظ فان مراد سيبويه بالمنقول هو المنقول بالمعنى الاعم سواء كان بمناسبة او بغيرها فيشمل المرتجل ثم اعلم انه لا فرق فى الاشتراك والنقل فى تعدد الوضع الشخصيين او النوعى المعتبر فى التحقيق فان النقل وضع جديد غير انه وضع ثان متفرع على الوضع الاول وتابع له فالفرق بينهما بعد الاشتراك فيه بثلاثة وجوه الاول وجوب تقدم احد الوضعين على الآخر فى النقل دون الاشتراك فانه يمكن فيه اجتماع الوضعين او الاوضاع فى زمان واحد لعدم وجوب تخلل النقل الموجب للترتب والتقدم والتاخر والثانى ان الوضع الثانى فى النقل يكون تابعا ومستقرا على الوضع الاول والاوضاع فى الاشتراك كلها مستقلة على حيالها من غير تبعية اصلا والثالث ان المناسبة والتعلق بين المعنيين ضرورى فى النقل للوضع الثانى بخلاف الاشتراك فانه لا يجب المناسبة فى معانى المشترك كما تقدم المصنف مشيرا الى ان النقل يوجد فى الحقيقة وكذا الوضع يوجد

فوجود النقل فيه لكن لا بمعنى الاصطلاحي للنقل بل لمعنى اللغوي فان المعنى المجازي لا يكون منقولا اليه بالمعنى الاصطلاحي فان المنقول اليه من حيث انه منقول اليه يعتبر حقيقة لان النقل وضع جديد فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء بعد بيانه ان المنقول يكون حقيقة ومجازا بقوله فالمنقول على هذا اعم منه والحقيقة والمجاز فلا يحسن جعلها اقساما كما في سائر الكتب وذلك لما عرفت ان المنقول من حيث انه منقول حقيقة لان النقل وضع ثان جديد وان اتصف بالمجازية باعتبار الوضع الاول وعلى هذا يلزم اتصاف المشترك بالحقيقة والمجاز فان كل معنى باعتبار وضعه حقيقي وباعتبار ملاحظة وضع آخر لغيره مجازي ولو سلم ان المشترك لا يكون متصفا بالتجوز اصلا باعتبار فالاتصاف بكونه حقيقة لازم قطعا فانه حقيقة في كل من المعنيين والمعاني بلا مرية فمخدور التباين بين الاقسام مع كونه ضروريا في كون الشيء قسيما لآخر على مزعوم ذلك الفاضل لازم على هذا التقدير والتحقيق ان التباين ههنا في الاعتبار باعتبار الاعتبار والملاحظة فانه من حيث نقل عن المعنى الاول الى الثاني منقول ومن حيث انه استعمل في الموضوع له في اصطلاح به التخاطب حقيقة ومن حيث انه استعمل في غيره مجاز فالتباين والتغاير بالجهتيات والاعتباريات الا ترى ان اللفظ الواحد تعيف بالاشتراك والنقل وكونه حقيقة ومجازا باعتبار اختلاف معانيه الكثيرة الحقيقية والمنقول عنها والمنقول اليها والمجازية كما عرفت فيما سبق فلا تباين الا بالاعتبارات والملاحظات واما باعتبار وجود الوضع في المجاز فهو والحق ان شهرتها في نظر العامة ولذا كرهه ذلك البعض من الفضلاء ورد على صاحب المنطق وقال وهو خلاف التحقيق لكنه وفاق التحقيق وبني عليه عرش التدقيق على ما عرفت من وجود الوضع النوعي في المجاز ويمكن ان يقال هذا النقل بالمعنى الاعم الشامل للنقل الاصطلاحي والنقل الاستعمالي الذهني الذي في المجاز وليس هذا النقل بجعل الوضع الجديد لا مصرحا به ولا كذلك فههنا فضلا عن ان يقال هذا الكلام يدل دلالة واضحة على ان في المجاز ايضا وضعا كما اشكد ذلك البعض من الفضلاء في الرد على صاحب المنطق مع وفاق عبارة عبارة هذا المدرس في هذا التقرير على المعنى المفهوم ثم اعلم ان في عبارة المصنف ههنا ايضا مسامحتين الاولى في قوله وضع لمعنى واحد فان اللفظ قد يكون مشتركا موضوعا لاكثر من معنى واحد ثم يجري فيه النقل من احد معنييه او معانيه ومن كل من معانيه ومعنييه نقلا واحدا او نقولا كثيرة ثم قد يجيء النقول الكثيرة في لفظ واحد عن معنى واحد كلفظ العكس نقله المحتسب في عرف اهل المعنى على ما يعكس فيه مضمون السؤال لتحصيل المجهول الحدوسي ونقله اهل البديع لمعنى صنعة تحسينية معتبرة في نظمهم ونقله اهل الميزان لمعنى يعرض القضية اذا قضية ما كما ستطلع على طريق خاص معتبر عندهم وكلفظ الطرفين نقله النحاة الى معنى جملة مخصوصة قد تكون ابتدائية وقد تكون خبرية هي قضية شرطية متصلة ونقله اهل الميزان الى معنى قضية مخصوصة قد تكون

متصلة هي جملة شرطية خبرية فنبينما عدم من وجود ذلك حال كثير من المصطلحات المنقولة فان الكثير منها مشتركة في
كثير من الفنون والعلوم بل لفظ واحد يكون مشتركا في فن واحد بتحقق الاصطلاحين كلفظ الصدق يطلق في
المنطق بمعنى التحقق كصدق القضية وقد يطلق بمعنى الحمل كصدق الحمول على الموضوع وكالنوع يطلق على الحقيقي
والاضافي وكالجزئي الحقيقي والاضافي الى غير ذلك مما يكشف بادنى فحص عن ان لهذا ظهران المنقول قد
يكون مشتركا ايضا باعتبار المعاني المنقول اليها فظهران لا تنافي بين هذه الاقسام الا بملاحظة الحيثيات و
الاعتبارات كما قررنا لك سابقا فذلك اللفظ من حيث كونه منقولا عن المعنى اللغوي يسمى منقولا ومن حيث انه
وضع لمعان كثيرة باوضاع متعددة وتقابلية ثانية متساوية فيما بينها غير تابع احد بالآخر وان كانت تابعة للموضع
الاول ومن حيث انه وضع لمعان كثيرة باوضاع متعددة متساوية قبل النقل يسمى مشتركا والثانية اثم القيد
الاشتهار يكون في اصطلاح به التخاطب سواء كان عرفا عاما او خاصا شرعا او اصطلاحا واطلقه فيشير غالبا الاطلاق
الى انه يكون المعنى الاول لغير مشهورا بالكلية والاشتهار استعماله فيما اصلا والا يتبادر ذلك المعنى منه في موضع مع انه
ليس كذلك بل عدم اشتهاره فيه انما هو في عرف النقل الاني غيره ولعل هذا هو الحامل للمصنف لاطلاق الاشتهار
على الاطلاق فان ذكر النقل قرينة على تقييد هذا الاطلاق بكونه في عرف النقل ثم المنقول على ثلثة انواع باعتبار
ان قل فان انما قل اللفظ من المعنى الى معنى آخر لا يخلو اما ان يكون عرفا عاما اي عرف اهل الاستعمالات العامة
والمحاورات الجارية السارية من العامة والخاصة من اهل اللسان لا يعتبر فيه طائفة خاصة لصناعة مخصوصة
او فن خاص ويكون عرفا خاصا وهو اصطلاح جماعة خاصة لصناعة مخصوصة علمية كاهل الحرف او عملية كالنقاة
والنظار والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم على استعمال لفظ في معنى يتعلق به اغراضهم واحكامهم صناعة وحرفة
الخاص اما اصطلاح الشرع سواء كان اصطلاحا فقهيا او اصوليا او كلاميا او تفسيريا او تحديثيا او غير ذلك
لكن الظاهر من الشرع هو العرف الواقع في عهد صاحب الشرع لا عرف من بعده كاكثر مصطلحات المتكلمين والمحدثين
واهل الاصول والفقهاء المحدثة بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم وقرن الصدر الاول وهو عهد صحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين الا ان يقال بهذا التعميم يجر والشر في الاصطلاح الشيء ولتلك المصطلحات المحدثة ايضا
شر من حيث دثورها واستعمالا تها في الموارد الشرعية والمسائل الدينية واما اصطلاح غير الشرع من ارباب
الصناعات العلمية كالحرف او ارباب الصناعات النظرية اليقينية الحقيقية كالكلام وعلوم الحكمة عند
الفلاسفة او الظنية كالفقه والاصول والطب والمعاني والبيان والبديع وغيرها فهو منقول عرفي بالنسبة
الى العرف العام بحذف الجزء الثاني الاخص او البقاء الجزء الاعظم المقصود الاول ان لفظ اي الاخير العرف
العام من معناه اللغوي الى معنى آخر استعمالي استعمل فيه بعد النقل كما امانة المشتقة في اللغة هو اي

وهو الذهاب المشي بطيء وخفية فكان هذا اللفظ يطلق بحسب اللغة على كل ما يدب ويمشي اشترط التانيث الحقيقي الانساني او غير الانساني الجنسي او النوعي ثم نقل الى معنى ذوات القوائم كالخيل والبغال والحمير وقد يقال اليها نفسها لا غير ها وقد يقال الى معنى الدودة كقول الفقهاء دابة تخرج من جبين لا يقض الوضوء وقد يقال الى الفرس خاصة وهذا بحث لغوي لا تعرض لتحقيقه ومنقول شرعي ان نقله صاحب الشرع سواء كان نقله الشارع الحقيقي في كتابه المنزل وهو الباري عز اسمه او خليفته وهم الانبياء عليهم السلام في احاديثهم او نوابهم وخلفائهم وهم التالون تلوهم المدونون للفنون الشرعية والعلوم الملية كاهل الكلام والاصول والفقه والتفسير والحديث واصوله فمصطلحات جميع هذه الفنون داخلة في المنقولات الشرعية لكن الظاهر هو ما قلنا سابقا ان المنقول الشرعي هو ما نقله الشارع تعالى او خليفته عليه الصلوة والتحية والسلام. الدعاء كالصلوة كان لفظها بمعنى الدعاء في اللغة ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة اي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير بالشرائط المخصوصة كالوضوء وطهارة البدن والثوب والمصلى والنية والتحريمة على مذهبنا والزكوة كان لفظها بمعنى الطهارة والنماء ومنه قوله تعالى يزكيهم الآية وقوله تعالى وازكى منكم مبلى احد الآية ثم نقله الشرع الى تمليك المال من الفقير بعد بلوغه النصاب وحولان الحول بالقدر المعتبر الشرع كربع العشر في الحبوب ونيف المخاض في خمسة وعشرين من الابل الى غير ذلك من التقديرات الشرعية فيها والحج كان بمعنى القصد ثم نقله الشرع الى اركان خاصة من الطواف والوقوف بعرفة باشتراط الاحرام الى غير ذلك ووجوه المناسبة غير خفية في هذه المنقول فان الصلوة مشتملة على الدعاء والزكوة تزكي المال الباقي وتطهره قال الله تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون والحج بكثرة اجتماع الناس فيه واشتمالهم على السبب للغلبة على الشيطان والكفار وانما شرع فيه الرمل والرمي بالجمار وسبب لمغفرة الذنوب والمعاصي ومحوها وعفوها وكونه غالبا عليها وكذا الصوم بمعنى الامساك في اللغة ثم نقله الشرع الى الامساك المخصوص من طلوع الفجر المستطير الى غروب الشمس عن المفطرات الثلثة بشرط النية ووجه المناسبة بينهما اظهر فان المعنى اللغوي مطلق بالنسبة الى المعنى الشرعي زيد عليه القيود في الشرع واكثر المصطلحات الشرعية من هذا القبيل ومنقول اصطلاحي ان نقل عن اللغة او العرف العام او الخاص الآخر جمع خاص من ارباب الصناعات العلمية او العملية اما النقل عن اللغة فكثير ظاهر في عامة المصطلحات للعلوم واما النقل عن العرف العام فكنقل الدابة لفظ الكلمة والكلام الى المعنيين المصطلح عليهما من العرف العام فانها في العرف العام بمعنى كل متكلم به وكل ما يتلفظ به من الموضوعات ثم خص هذا المعنى في الاصطلاح بالمقيد كالالفاظ والافادة التامة كما مر مشاكلة اكثر الاصطلاحات تقييدات الاطلاقات العرفية وكذا كلمة المنطقيين وفيها قيد زائد هو الاقتران بالزمان وكون

ان يكون منقولا عن اللغة فانها ماخوذة من الكلية بمعنى الجمع وقد يحصل بها الجمع بالقلبي لكن هذه المناسبة بعيدة وتكلف مستغنى عنه واما النقل عن العرف الخاص او الآخر فكنقل اهل البيان والاصول لفظ الامر والانشاء والخبر ولفظ الاسم والحقيقة والمجاز وغير ذلك من المصطلحات في مباحث الالفاظ من اهل العربية فقد يزيدون بعض لتقييد وفي بعض المصطلحات ويقيدون بعناينها الواقعة في العرف السابق كالامر فانه في النحو بمعنى طلب الفعل من المخاطب مطلقا وقد زاد عليه اهل البيان والاصول قيد الاستعلاء واخرجوا عنه التماس الدعاء وكالحقيقة والمجاز فانها بحسب المستعمل في الموضوع له وغير الموضوع له عند اهل العربية والاصول وقد نقله اهل المنطق في اصطلاحهم بحذف قيد الاستعمال فهي عندهم بحسب اللفظ بالنسبة الى الموضوع له وسيوا بالنسبة الى غير الموضوع له وقد لا يغيرون المعنى المعتبر في العرف السابق المنقول عنه كالنحو والانشاء والمفرد والمركب والاسم والمشترك والمنقول ثم المنقولات الاصطلاحية على نحوين منقولات قصدية وهي المصطلحات المعتبرة في نفس المسائل والمقاصد كالنحو والرسم والجنس والفصل والقضية والقياس والاستقراء والتمثيل والبرهان والجدل وغيرها ومصطلحات استطرادية وهي المصطلحات الواقعة في غير المباحث المقصودة بل في المباحث التبعية الاستطرادية النافعة في المقاصد كمصطلحات مباحث الالفاظ لاهل المنطق وعامة المنقولات بالنحو الاول تكون منقولة عن اللغة وقليلا ما تكون منقولا عن العرف الآخر كالشعر في المنطق منقول عن شعر العروض او الجدل عن جدل المناظرة او النقل بالعكس وعامة المنقولات بالنحو الثاني تكون منقولة عن العرف الخاص الآخر الذي تكون هذه المباحث الطرفية في هذا الفن مقصودة في ذلك الفن كمباحث الالفاظ لاهل المنطق مباحث طرفية ولاهل العربية قصدية فعامة مصطلحات المنطق في هذه المباحث تكون ماخوذة عن مصطلحات اهل العربية كالامر والنهي والاسم والحقيقة والمجاز وقليلا ما تكون من هذا النحو مصطلحات جديدة ابتدائية بالقياس الى العرف الآخر وان كانت منقولة فتكون منقولة عن اللغة او العرف العام كالكلية والاداة والمتواطي والمشكك واعلم ان العامل على الاصطلاحات والنقول لارباب الصناعات المصطلحين ان كل جماعة اذا شمرت الذيل لعقد صناعة من الصناعات ووضعوا لها موضوعا قصدوا البحث عن احواله واعراضه الذاتية فوضعوا له اسامي في اصطلاحهم وكذلك لاحواله واعراضه المفردة او المركبة اسامي في عرفهم وذلك انهم تمس لهم الحاجة بحسب ما يناسب اغراضهم في البحث الى مفهومات كلية تشمل وتحتوي عددا من الامور والمفهومات الكلية الاخر الجزئية بالنسبة الى تلك المفهومات ولا تنتج ويوزن غيرها وليس لهذه المفهومات الجامعية لها المقتصرة عليها اسماء في اللغة والعرف وتكون تلك المفهومات الكلية مركبة من عدة مفهومات لم يتيسر تركيبها منها في العرف واللغة العام تعلق غرضهم به فلم يضعوا بازائها اسماء فيحتاج اهل الصناعة تلك المفهومات المتعددة المتفرقة

المتكثرة في نفسها بحيث تشمل المجموع تلك المفهومات الجزئية وتخص بها بحسب ما تتعلق به اغراضهم واعتبروا
عروض الهيئة الاجتماعية لهذا المجموع المتكثر في نفسه فصاروا مركبا اعتباريا ومجموعا شيئا واحدا في الاصطلاح
والعرف الخاص والصناعة ووضعوا بازائه اسما واحدا مفردا او مركبا لهذه الصورة الواعية والحاجة الملبية
فاذا اطلق ذلك الاسم المفرد او المضاف الاجمالي بالاجمال اللحاظي لذلك المجموع المركب من المفهومات ثم يحلل
العقل بعد تامل ما وليفصل الى المفهوم التفصيلي التركيبي الواقع في مرتبة التركيب الاعتباري والاجتماع الصناعي
لا في مرتبة الكثرة المحضة وان كان في نفس الامر كذلك وهذا التفصيل هو مرتبة تفسير ذلك المصطلح و
تحديده واما الاسم المركب كلفظ الحد التام والقول الشارح والقضية الحملية السالبة والقضية الشرطية المتصلة
اللزومية الموجبة والشكل الاول وغير ذلك فلا يفهم منه تفصيل ايضا الا التفصيل بقدر تركيب الالفاظ
ويفهم المعاني التركيبية لمفرداتها واجزائها البسيطة اجمالا بالملاحظة الوحدانية مثال ذلك الجنس فانهم
لما تعلق غرضهم باخراج مفهوم عام مبهم لقح ذاتيا لشئ حتى يتقيد بالامر المحصل في الموصل التصور ولم
يجدوا له اسما في العرف واللغة جمعوا عدة مفهومات هي الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو واعتبروا هذه المفهومات المتفرقة الكثيرة مجموعا واحدا اثر هيئة الوحدانية الاعتبارية
من غير ملاحظة ولا لحاظ الصناعة ووضعوا بازائه لفظ الجنس وانما جمعوا بالان هذا الاجتماع بخصوصه
من هذه المفهومات قد يتبادر منه للمفهوم المقصود ويشمل جميع افراده ولا يتجاوز غيره لهذا المجموع المركب في
مرتبة التفصيل التركيبي حد للجنس ولفظ الجنس موضوع للمعنى الاجمالي المحدود لهذا الحد التفصيلي فالفرق بين
معنى الجنس وهذا المفهوم المركب المجموع التفصيلي بالاجمال والتفصيل كالفرق في معنى لفظ الانسان ولفظ الحيوان
الناطق لكن مع ذلك التفصيل فيه تفصيل لحاظي لا تفصيل تحليلي كما في المتحد للحقائق الطبيعية المتواصلة
المحدودة فان هذه حقائق وماهيات اعتبارية لا يكون فيها الجنس والفصل الحقيقيان اللذان بينهما علاقة
التركيب التحليلي وانما هي في الحقائق العينية المتواصلة الحقيقية الطبيعية لا في الحقائق الاعتبارية كما في
المصطلحات العلمية ولا في الحقائق الصناعية كالسيف والجدار والسقف والبيت وكذا حال المصطلحات
الأخرى في هذا الفن والفنون الأخر كالمعرب والمبنى في عرف النحاة فانه لما تعلق غرضهم بضبط الاصول المتعلقة
بارتباحات الكلمات والقواعد المعقودة لمعرفة التعلقات بين المركبات الناقصة والتامة ولم يمكن لذلك
الا بمعرفة احوال اواخر الكلم ومعرفتها انما تحصل بتوزيع احوال الاواخر بانها تتبدل وتختلف بتاثير شئ
آخر كالعامل او لا تتبدل وتستمر فانقسمت الكلمة بتوزيع احوال آخرها الى ما يقبل العمل الا يقبله لكن
لم يمكن بوزن التقسيم الكلمة في العرف واللغة وكان في التعبير عنها بما يقبله والا يقبله اي بما يقبل من المفهومين

المركبين تشريحية وصورية تامة في كل موضع فوجب عليهم ان يسموها باسمين مفردين لا يطول بهما المسافة في التعبير والبيان وينقلوها عن اللغة او العرف العام فجعلوا عدة مفهومات منضمة يختلف آخره باختلاف العوامل او بالاختلاف به وبعضهم في خصوص بناء الاسم باعراب المركب الذي لم يشبه بمبني الاصل ولم يشبه واعتبروا بالمفهوم واحدا وجعلوه علما مركبا ثم وضعوا بعد تعلق الملاحظة الاجمالية بازاء الاول اسم المعرب بازاء الثاني اسم المبني وكذا فتقصص وتمس على ذلك مصطلحات سائر الفنون والعلوم ثم كما يكون للارباب الصناعات العلمية مصطلحات كذلك للارباب الصناعات العلمية مصطلحات كما تشاهد بها في ارباب الحرف كالحداد والنحاس والنجار والصاغة وغيرهم وكذلك عند كل طبقة من طبقات الناس لاجل وضع الاسماء واليجاز والمصطلحات بعلمها كما هو جار في زماننا اهل الفرنج المتسلطين على بلادنا وديارنا وامصارنا اجروا فيها مركبا بتاليه طريق حديدي يركبه الناس مع الاثقال والاحمال يذهب بهم بلا تعب كبير لذاته بعجيل بقوة الزيبق والدخان والاشجرة وغير ذلك من تركيب قوى العناصر والمركبات في المركب الاشهر المركب بالتركيب الرياضية وفروع الفنون التعليمية الذي يكون قدام جميع المركبات التي خلفه ويذهب بها تلك القوى القوية فلما اخترع هذا المركب المعمول وقع له صناعة وعمل في المركب الامام والمراكب المقتدية وطرق اجرائه وتحريكه ومقامات وقوفه وسكونه فكان لهذه صناعة تامة فوضعوا الامور تتعلق به تعلقا الاسماء في لسانهم لشدة الاحتياج الى التسمية فسموا المركب المقدم بالمحرك وكل طريق حديدي له بالنسبة الى طريق آخر حديدي موافق له في جهته الذهاب كلاهما في طريق واسع للاثر والمقامات وقوفه سريعا او بطيئا اشتهر في الطرس الذي هو علامته وصول الاجر بكذا الى غير ذلك من المصطلحات ثم اعلم انه كما عرفت الاختلاف في المشترك في عمومه وعدم عمومه بالنظر الى معناه السابق والحاصل كذلك ينبغي ان تعرف ذلك الاختلاف في المنقول في عمومه وعدم عمومه بالنظر الى معناه السابق بالوضع الاول ومعناه الاعم بالمنقول اللان كلا من معنييه بمعنى حقيقي فان النقل وضع جديد ثان مترتب على الاول فحكمه حكم المشترك في صحة العموم وعدمها باعتبار المعنيين المنقول عنه واليه وكذلك باعتبار المعنيين كل منهما منقول اليه عن العرف او اللغة او احدهما عن احدهما والآخر عن الآخر او احدهما عن احدهما والآخر عن العرف الآخر الخاص كالكلية فقلت في المنطق والنحو عن المعنى العرفي او اللغوي او احدهما عن احدهما والآخر عن الآخر او نقلت الكلية المنطقية عن الكلية النحوية بزيادة الاقتران بالزمان كما عرفت انه دأب عامة المصطلحات فلا يكون لها معنى ثالث فيها مستعملا واحد عند ما وتكون عند الشافعية والاشبه استعمالها في المعنى الثاني بحيث تبادر عند الاطلاق والعراء عن القرينة في الاصطلاح الذي به التخاطب والعرف الذي به المخاطبة بل يكون المتبادر عندهما هو المعنى الاول الحقيقي الموضوع له للاثاني المجازي الموضوع له المنقول اليه عند وجود القرينة وتعذر الاول فالنقل الصحيح لواحد المنقول الى غيره بلا وضع جديد بل لقرينة صارفة الدال على المعنيين بالوضع او بالقرينة يقال له باشتهاء

الی المعنی الاول المدلول علیہ بالوضع الشخصی او النوعی لا بالوضع النوعی مع القرینۃ حقیقۃ و بالمشابہۃ
الی المعنی الثانی المنقول الیہ بالنقل اللغوی لا بالمعنی الاصطلاحی بقیام قرینۃ صارفۃ الیہ عند تعذر ارادۃ
المعنی الاول لا عند تعذر المعنی الاول مجازا فیشمل الکنایۃ ایضا فانہ لا یتعذر فیہا المعنی الحقیقی لکن قرینۃ
المقام تمنع عن ارادۃ المعنی الحقیقی ہناک فانہ اذا اطلق علی زید طویل النجاد فلا یمتنع ان یکون نجادہ طویلا
لکن القرینۃ تصرفہ الی ارادۃ طول القامۃ منہ ثم ہنا مباحث قصیرۃ المسافۃ قصرنا بہا خشیۃ الاطناب و مخافۃ
الاسہاب مع عدم مزید تعلقہا بہذا الفن بل مزید تعلقہا بفن الاصول والبیان وقد فرغنا عنہا فی ذینک
الفنین باطول البیان واطنب التبیان فالاول ان المعتبر فی الحقیقۃ والمجاز عند اہل العربیۃ والاصول ہو
الاستعمال ولا یکفی الاقتران بہما مجرد وضع اللفظ المعنی بل لابد من استعمالہ ایضا فی المعنی الحقیقی الاقتران
بکونہ حقیقۃ ومن استعمالہ فی غیرہ الاقتران بالتجوز ولذا عرفوہما بالاستعمال فی الموضوع لہ واللفظ
المستعمل فی غیر الموضوع لہ واہل المنطق لم یقیدوا فیہما قید الاستعمال فعندہم یتصف اللفظ بالحقیقۃ والمجاز
قبل الاستعمال بالنظر الی الوضع وعدم الوضع مع وجود المناسبۃ الکافیۃ المعتبرۃ وعند اہل العربیۃ والاصول
لا یتصف بہما قبلہ ویتصف بہما بعدہ قال بعض شراح السلم فی تائید مذہب اہل المیزان ان وجہ ان المقسم
ہو الدال علی المعنی والاستعمال نزع الدلالۃ فرعیۃ ذہنیۃ او ذاتیۃ فاللفظ المفرد فی مرتبۃ الدلالۃ فقط قبل
الاستعمال یخلو عن الحقیقۃ والمجاز وظاہرانہ لیس بمنقول ولا المشترک فیلزم خلو المقسم عن الاقسام وہو کما تری
فلابد من ان یکون ذلک اللفظ حقیقۃ او مجازا انتہی منتصرا اقلت لی فیہ نظر من وجہین الاول ان خلو المقسم
عن الاقسام فی مرتبۃ من المراتب غیر محال وانما المحال خلوہ فی نفس الامر مع قطع النظر عن الملاحظۃ
الا تری ان المقسم خال فی مرتبۃ الطبیعۃ من حیث ہی عن جمیع الاقسام فانہا مرتبۃ التجرید ولذا توہم فیہا
ارتفاع النقیضین کالوجود والعدم والثانی انہ عند اہل العربیۃ والاصول قبل الاستعمال لیس من اقسام
کثیر المعنی بل ہو حینئذ لفظ واحد المعنی فلا یتصف بالاشتراک ولا بالنقل ولا بالحقیقۃ والتجوز لانقال لذلک
المعنی حقیقۃ ایضا مالم یستعمل فیہ اللفظ فاذا استعمل فی المعنیین حصل لہ کثرۃ المعنی بالاستعمال لان المعنی المستعمل
فیہ کثیر والموضوع لہ لیس کثیرا حتی یتصف بالحقیقۃ والتجوز اللذین ہما قسما اللفظ الکثیر المعنی قبل الاستعمال
وکثرۃ المعنی لیس من لوازم ماہیۃ اللفظ الموضوع الکثیر المعنی حتی یمتنع انفکاکہ عنہ فی زمان من الازمنۃ فیمکن
ان یکون اللفظ فی مرتبۃ الوضع الی حین الاستعمال واحد المعنی ثم اذا استعمل فی المعنیین الموضوع لہ وغیرہ
ربما یصیر معناہ کثیرا استعمالیۃ لا کثرۃ وضعیۃ صار اللفظ کثیر المعنی فی ہذہ المرتبۃ لان المعتبر فی کثرۃ المعنی ہو
الکثرۃ الاستعمالیۃ کما فی الحقیقۃ والمجاز والکثرۃ الوضعیۃ کما فی المشترک المنقول وقد کان اللفظ

المشترک والمنقول ایضا فی اول الوضعین خالیا عن عروض کثرۃ المعنی وعروضہ کثرۃ وضعیۃ بعد الوضع الثانی
ثم یمکن الخلاص بالتمسک بوجود الکثرۃ الوضعیۃ باعتبار الوضع النوعی فی المجاز قبل الاستعمال فیتصف
اللفظ قبلہ ایضا بکثرۃ المعنی کثرۃ وضعیۃ وان لم تتصف بالکثرۃ الاستعمالیۃ ولا حاجۃ الیہ بعد الکثرۃ الوضعیۃ
المبحث الثانی ان ہذہ الاوصاف للالفاظ اوصاف نسبیۃ فوصف الاشتراک یحصل للفظ بانتسابہ الی
المعانی الکثیرۃ من حیث ہی کثیرۃ فالمعانی فی ہذا الانتساب ملحوظۃ بلحاظ الکثرۃ المخصوصۃ ووصف المنقولیۃ
یحصل لہ بانتسابہ الی کل واحد من المعنیین المنقول عنہ والیہ والی احدہما لا علی التعیین وعلی التعیین الی
المعنیین من حیث ملاحظۃ الکثرۃ ایضا فالمعنیان ہہنا ملحوظان بکل لحاظ من حیث الکثرۃ ومن حیث
الوحدۃ الثانیۃ المستوعبۃ الشاملۃ الانفرازیۃ ومن حیث الوحدۃ الانتشاریۃ ومن حیث الوحدۃ الشخصیۃ
الشخصیۃ ووصف کونہ حقیقۃ ومجازا یحصل بانتسابہ الی کل واحد من المعنیین علی التعیین فاحدہما الی الاتصاف
بکونہ حقیقۃ یحصل لہ بالانتساب الی احد المعنیین علی التعیین وہو الموضوع لہ والاخر الی الاتصاف بکونہ
مجازا یحصل لہ بانتسابہ الی الآخر بالتعیین ای غیر الموضوع لہ ولذا تعدد التسمیۃ والاسم لہذا القسم الثالث
فی تقسیم اللفظ الکثیر المعنی الی الاقسام الثلثۃ المبحث الثالث ان الاتصاف بالحقیقۃ والمجازیۃ یتغایر
الاعتبار والملاحظۃ باختلاف اتصاف معانی اللفظ بکونہا موضوعا لہا او غیر موضوع لہا بحسب اختلاف
العرف والاصطلاحات فالمنقول العرفی مثلا اذا اردت منہ معناہ العرفی کالدابۃ اذا اردت بہا ذات القوائم
الاربع او الفرس والبغل والحمیر علی اختلاف الاقوال فی المنقول الیہ کان حقیقۃ بحسب العرف
العام مجازا بحسب اللغۃ واذا اردت بہ معناہ اللغوی واستعمل فیہ کان بالعکس ومن ہذا بحسب شیوع بالعرف بحسب
والاصول واما عند اہل المنطق فیکون بمثل ہذا التعاکس قبل الاستعمال ایضا فاذا انتسب الی المعنی الثانی
المنقول الیہ کان حقیقۃ عرفیۃ ومجازا لغویا واذا انتسب الی المعنی الاول المنقول عنہ اللغوی کان حقیقۃ
لغویۃ ومجازا عرفیا سواء کان الانتساب الاعتباری النسبی لہ قبل الاستعمال وبعدہ او وقتہ وکذا لفظ
الصلوۃ اذا استعمل فی معنی الدعاء او انتسب الیہ کان حقیقۃ لغویۃ ومجازا شرعیا واذا استعمل فی الارکان
المخصوصۃ او انتسب الیہا کان حقیقۃ شرعیۃ ومجازا لغویا وکذا لفظ الکلمۃ اذا استعمل بمعنی ما یتکلم بہ مفردا
کان او مرکبا کان حقیقۃ عرفیۃ ومجازا لغویا ومجازا نحویا ومجازا منطقیا واذا استعمل بمعنی الجمع المنتظم بحسب
الیہ کان حقیقۃ لغویۃ ومجازا بحسب العرف العام وبحسب بنائک العرفین الخاصین ایضا واذا استعمل
بمعنی اللفظ المفرد کان حقیقۃ نحویۃ ومجازا بحسب اللغۃ والعرف العام والعرف المنطقی واذا استعمل
بمعنی اللفظ المفرد المقترن باحد الازمنۃ الثلثۃ کان حقیقۃ منطقیۃ ومجازا لغویا وعرفیا ونحویا وکذا

تفصيل البواقي فالاتصاف بالحقيقة والمجاز كما يختلف باختلاف نسبة اللفظ الى المعنى كذلك يختلف باختلاف العرف والاصطلاح وان اتحد اللفظ والمعنى المبحث الرابع الحقيقة على نحوين حقيقة لغوية ويقال لها حقيقة في الطرف ايضا وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له وهذا المعنى من الحقيقة يعرض للالفاظ وحقيقة عقلية ويقال لها حقيقة في الاسناد ايضا وهو الاسناد الحقيقي اي اسناد الفعل او شبهه الى ما هو له حقيقة في الواقع او في الاعتقاد كزيد قائم اذا قام القيام بزيد مثلا حقيقة او اريد اثبات القيام له حقيقة واخباره به وان كان كاذبا في نفس الامر وكذا المجاز على نحوين نحو هو مجاز لغوي ويعرض في الطرف وهو يعرض للالفاظ كالحقيقة اللغوية كالاسد اذا اريد به الرجل الشجاع او العدل اذا اريد به العادل ونحو آخر هو مجاز عقلي ومجاز في الاسناد وهو اسناد الفعل وشبهه الى ما هو متعلق بالمنسوب اليه حقيقة لا الى فيما في الواقع او في قصد الاخبار والاثبات كما في جرى الميزاب نهاره صائم وزيد عدل وفتح الامير المملكة اذا تجوز في اسناد الجريان الى الميزاب والصوم الى النهار والعدل الى زيد والفتح الى الامير واذا اريد بالميزاب ماءه وبالنهار صاحبه وبالعدل العادل وبالامير عسكره وحينئذ على طريق المجاز المرسل والمجاز بالحذف فهو مجاز لغوي لا مجاز عقلي هذا وللتفصيل في علم المعاني والبيان المبحث الخامس لابد للمجاز من القرينة الا في المجازات المتعارفة فان وقوع المتعارف فيها صار قائما مقام نهوض القرينة القوية الجلية بل هو كالوضع الجديد ولذا عدت عند التحقيق من الحقائق والمنقولات ولذا يتفاوت ارادة المعنى الحقيقي اللغوي منها الى اقامة قرينة للارادة معانيها اللغوية ونهاشا كلة الحقيقة والانتياق اليها علامة المجاز فلولا القرينة الصارفة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي لم يمكن الانتقال الى المعنى المجازي فانه متى امكن الحقيقة سقط المجاز على المقرر في الاصول فتعذر ارادة المعنى الحقيقي تعذر نفس المعنى الحقيقي كما بيناه الفرق بينهما فتفكر تر واصحة الانتقال الى المجاز وكذا لابد للمجاز من علاقة ومناسبة معتبرة من المناسبات والعلائق المعتبرة في باب التجوز وهي على قسمين علاقة المشابهة ويعبر عنها في الاصول بالاتصال المعنوي والمجاز المتعلق بهذه العلاقة يقال له استعارة وكذا يقال لنفس المشابهة نفس العلاقة وعلاقة غير المشابهة يعبر عنها في الاصول بالاتصال الصوري ويقال للمجاز المتعلق بهذه العلاقة مجاز مرسل هذا بحسب اصطلاح المنطق واما بحسب اصطلاح الاصول واما بحسب البيان فعندهم المشابهة هي الدلالة على المشاركة بحيث لا يكون على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رايت اسدا يرمي ولا على وجه الكناية نحو المشابهة المفيدة اظفارها والاعلى وجه التجريد كما في قولك لقيت بزيد الاسد او لقيت من زيد اسدا وامّا بدر اسد فعند المحققين هو تشبيه بليغ والاستعارة لانه يشترط فيها ان يطوى ذكر المشبه مطلقا لفظا وتقديرا والاستعارة عندهم على نحوين مصرحة ومكنية والمصرحة ان يطلق اسم المشبه به على المشبه فالمكان المستعار منه اسم جنس اي غير المشتق والاصل في الحروف فالاستعارة اصلية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع واستعارة الحاتم للجواد وان لم يكن اسم جنس بل مشتقا

او مثلا او مرتبا فالاستعارة بتبعية لان الاستعارة فيها في الاكثر يكون في سباوي المشتقات والافعال فالاستعارة
اولا في النقل بمعنى الضرب الشديد ثم في قتل وقاتل واما الاستعارة في المفهومات الصيغية كالوافق بمعنى
المدفوق والكاظم بمعنى المكتوم فلما كان قليلا نبذوه عن نظارهم وجعلوا كلها في المشتقات والافعال بتبعية
واما في الحروف فالاستعارة فيها اولا في متعلقات معانيها كما اذا استعير التعليل واللام التعقيبية ثم استعير اللام
الموضوعة للاول للثاني كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ثم المستعار له ان تحقق
حسا كما في قول زهير بن ابي سلمى عهدي اسد شاكي السلاح مقذف فالاسد مستعار للرجل الشجاع وهو متحقق
حسا او تحقق عقلا كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فهو مستعار لملة الاسلام وهو متحقق عقلا فتسمى هذه
الاستعارة تحقيقية وان لم يتحقق حسا او عقلا فتسمى تخييلية ثم الاستعارة ان قرنت بما يلائم المستعار له
كقول الكميت اسد علي وفي الحروب نعامة فتسمى مجردة وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فتسمى مرشحة كقوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فربح التجارة من ملائمات الاشتراء
الحقيقي الذي هو المستعار منه والمستعار له هو عدم اختيارهم الايمان على الكفر وتبديلهم الايمان بالكفر وان لم
تقترن بشيء مما يلائم المستعار له ولا منه فتسمى مطلقة كقولك عندي اسد والمكنية ان لا يصرح بشيء من لوازم
غير المشبه ويدل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به كما في اثبتت المنية اظفارها واصل من قوله شعر واذا المنية انشبت
اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع فشبه المنية بالسبع في النفس من غير ذكره في التلفظ استعارة بالكناية
ويقال لها المكنية ايضا واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية لان الاظفار من لوازم السبع ولا تتم حقيقته
السبعية الا بها واثبات لوازم المشبه به للمشبه يسمى استعارة تخييلية واطلاق الاستعارة عليها مجاز كما تقرر في
موضعه واثبات الانشاب لها ترشيح لانه من مناسبات السبع لان من عادته الجارية انشاب اظفاره في
صيوده والترشيح عبارة عن ذكر المناسبات غير اللوازم للمشبه به واثباتها للمشبه او التفصيل في علم البيان
المبحث السادس في العلاقات المعتبرة في صحة الانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي كثيرة فبعضهم حصرها في
اربعة وعشرين وبعضهم في خمسة وعشرين وضبطها صدر الشريعة في التنقيح في ستة يكون عليه والاولى ان يقال
ان الاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والوصفية وضبطها ابن الحاجب في خمسة يكون
والاول والاخير كما في الشكل الاول في صفة ظاهرة والمجاورة مثل جرى الميزاب فاخذ ثلثا في المجاورة
وقال اهل الاصول ان بناء المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم والملزوم اصل واللازم فرعه فان
كانت الاصالة والفرعية من الجانبين يجري المجاز من الطرفين كما في الاشتراء والملك فيجوز ارادة الملك
في قولك كل عبد اشتريته فهو حر لمن يتحقق بكل ملك اشتراء كان او وراثة او هبة او غير ذلك وكذا يجوز ارادة

الاشتراك في تولك كل عبد لك عبد لك فهو كذا فلا يتحقق الا بالملك بالاشتراء لكن الظاهر بحلاف الظاهر بحسب وجود
التحقيق فيه بخلاف الاول فان فيه مصرفه في تلك الارادة فيرد عليه واصلية الملك باعتبار كونه مقصودا
من الشراء واصلية الاشتراء باعتبار كونه علة للملك وان لم يكن الاصلية بالغرضية من الجانبين فلا يجري المجاز
الامن جانب الاصل المبحث السابع لا يشترط سماع الجزئيات لصحة المجاز فان عدم صحة التجوز بهو وجود
علاقة خاصة من العلائق المعتبرة في المجازات المعلومة بانواعها لا باشخاصها واحيانها ولذا قيل ان في المجاز
وضعا نوعيا لا شخصيا ان الاستعارات البديعية التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة واهل اللسان والمحاورات
الافظا ولا نشرا اذا استخرجت بالعقل عدت من اعلى فنون البلاغة باجماع المحققين فلو كان السماع من اهل
اللسان والنقل عن اهل اللغة في كل مجاز مجازا بعينه شرطا في صحة التجوز لم يمكن عدها من فنون البلاغة لعدم
صحتها لعدم سموعيتها من اهل اللسان ومنقوليتها عن اهل اللغة وقد يورد على هذا المذهب المختار بان النخلة
لا تطلق على طويل غير الانسان الطويل مع وجود مدار التجوز الذي هو علاقة المشابهة وهو المشاركة في
الطول فلو كان مجرد وجود العلاقة مدارا ومناطا كافيا لصحة التجوز لكفى ههنا ايضا مع انه غير كاف ههنا
فليس كل فيا مطلقا فبطل الكلية لانتفاء بعضها في جزئي فعلم ان النقل واجب في صحة المجاز ويجاب عنه بوجهين
الاول وهو الظاهر ان انه كما يعتبر وجود العلاقة المعلومة بالنوع لصحة التجوز كذلك يشترط لعدم نقل
المنع عن اهل اللغة واللسان فان المعلول كما يتوقف على المقتضي يتوقف على رفع المانع الذي هو من مقتضيات
تاخيره ونقل المنع مانع عن الصحة واعتبار عدم نقل المنع غير اعتبار نقل الصحة فلا يجب نقل الصحة عنهم
بل يكفي مجرد عدم منعهم وههنا لما وجد نقل منعهم الطائفة على غير الانسان لم يصح المجاز في غيره
لوجود المانع وان وجد المقتضي والثاني وهو التحقيق ان علاقة التشبيه عبارة عن مطلق الاشتراك في
وصف حتى يطلق الفرس على الحمار والغنم للجراد الاشتراك في كونها ذوات القوائم الاربع او على الانسان
للاشتراك في الحيوانية بل المعتبر في الاستعارة هو المشابهة في وصف له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة بالاسد
والعلم للوصف الجامع ههنا ليس مجرد الطول حتى يقال ان العلاقة الصحيحة للتجوز هو الاشتراك في وصف الطول
قد توجد في غير الانسان كالشجر الطويل الآخر وكالمنارة والجدار الطويل فينبغي ان يصح التجوز واطلاق النخلة
عليها بل الجامع هو الطول مع فرع وتأصل فيها فكما يكون في النخلة اغصان في اعاليها متمايلة الى السفل
كذلك يكون في الانسان الطويل شعار على رأسه متدلية الى السفل وهذا هيئة لا عضو فيها وهذه الشبه التي ليس
لها وجود في غير الانسان الطويل فعلى هذا ينبغي ان يكون اطلاقها على انسان طويل له اشعار طويلة على
رأسه مسترسلة الى اسفل كاغصان النخلة فافهم وتدبر المبحث الثامن انه وقع الاختلاف بين ابينا

الاعظم الكوفي وصاحبيه في جواز خلفية المجاز عن الحقيقة بل هي في مجرد التكلم اذ في الحكم ايضا فذهب بينونة
الى الاول وصاحباه الى الثاني وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلاف آخر بينهم هو انه يكفي الصحة التنجز عنده
صحة التكلم باللفظ المجاز بحسب القواعد العربية وصحيح معناه مجرد تصوره والتفهيم من غير نظر الى الامور
الخارجية مقام اللفظ الحقيقة ولا يكفي الصحة التنجز عندهما الا مع جواز المعنى الحقيقي وامكانه هناك فلو لم
يكن هناك المعنى الحقيقي وان صح المعنى الحقيقي بالنظر الى مجرد تصوره والتفهيم لا يصح التنجز فقول القائل
لعبده هذا ابني اذا كان اكبر سنا من مولاه يعتق عنده لصحة التنجز وجعل لا بنية مجازا عن الحرية بناء على
لزوم الحرية للابن بالسنية الى ابيه فان هذه العبارة صحيحة بحسب القواعد العربية يكون هذا مبتدأ وابني خبره
ومعناه الحقيقي ايضا صحيح ممكن بالنظر الى مجرد تصوره والتفهيم فان من سمع هذا اللفظ فقط ولم ينظر الى الامور
الخارجية التي منها اكبرية العبد من مولاه صحة ولم يستحيل بخلاف قوله لعبده انت معتق قبل ان اخلق او انت
ابني قبل خلقي وقبل ولادتي او انت ابني وانت اكبر مني سنا بجعل هذه الجملة حالا عن كونه ابنا له فهذا
باطل لغو بالاتفاق لعدم صحة التركيب وعدم امكان الحقيقة بالنظر الى مجرد مفهومه وتخلص تصوره فلا يتحقق به
ولا يتعلق به عندهما لعدم امكان الحقيقة وهو اضافة له في نفس الامر لكونه اكبر سنا منه وان صح وامكن بالنظر الى
مجرد مفهومه وتخلص تصوره والتفهيم فيكون لغوا باطلا عندهم سببا للعتق وحرية عندهم ولعل صحة المعنى
الحقيقي بالنظر الى مجرد مفهوم اللفظ هو مراد من نقله اهل الاصول عنه من صحة التكلم بالحقيقة بحسب العربية وصحته
نفس ترجمة لفظ الحقيقة والا فانت تعلم ان قوله انت ابني او انت معتق قبل خلقي او انت ابني مع كونك
اكبر سنا مني وغير ذلك ايضا صحيح بحسب العربية لعدم انخرام قاعدة من قواعد العربية فيه وصحيح بحسب ترجمة
ايضا والمكان كاذبا وغلطا في نفسه بمجرد مفهومه وغلطا بحسب نسبة بيه واراده اعتمادا ايضا بمجرد تصوره و
التفهيم وليس المراد به صحة اللفظ الذي هو معناه الحقيقي هذا المعنى المجازي لهذا اللفظ كالحرية اي صحة اضافة
لفظ انت حر مقام انت ابني وصحته بحسب معناه كما توهم بعض اهل الاصول فان هذا جار في قوله انت
ابني قبل ان اخلق وامثاله ايضا وايضا هو خلاف سياق عباراتهم المنقولة عنه في هذا الباب هذا والتفصيل
في الكتب المطولة المبسوطة من علم اصول الفقه المبحث الثاني اعلم ان اللفظ منقسم الى صريح وكناية فاللفظ
الصريح ما ظهر المراد منه بلا استتار وكتمان في ما اريد وقصد منه واللفظ الكناية ما استتر المراد منه فالحقيقة
المستعملة صريحة والمجاز الغير المتعارف كناية والحقيقة المهجورة المتروكة كناية والمجازات المتعارفة بحسب
فان معانيها المجازية متبادرة غير محتاجة الى اقامة القرائن والحقيقة المهجورة تحتاج الى اقامة القرائن
حكم الصريح ان يثبت حكمه بمجرد لفظه ولفظه مقام معناه فلا يحتاج الى النية فيثبت الطلاق والنكاح والعتاق

بمجرد قولہ انت طالق وقولہا اترکتک فی قبلتہ وبعت واشتریت من غیر فاتہ الی وجود النیۃ لانہ قصد من القائل فیثبت الطلاق بہ وان کان یرید ان یقول سبحان اللہ فجری علی لسانہ انت طالق وکذا حکم سائر الالفاظ الصریحۃ وحکم الکنایۃ ان لا یثبت حکمہا الا بتحقق النیۃ فتحتاج الیہا فی اثبات حکمہا فلا یثبت حکم العتق بقولہ انی الا بنیۃ الحریۃ من النیوۃ لکن لعل الحقیقۃ الغیر المستعملۃ لیست فی حکم الکنایۃ عند ابی حنیفۃ رح بہی فی حکمہا عندصاحبیہ ولذا یثبت حکم الحنث باکل حیات الحنطۃ المقلیۃ وغیر المقلیۃ فی قولہ لا آکل من ہذہ الحنطۃ وکذا باستفادت دقیقہ وکذا باکل جزئہ فالحقیقۃ الغیر المستعملۃ والمجاز المتعارف کلاہما عندہ فی حکم الصریح واما عندہما فلا یحنث باکل حبات الحنطۃ فقط لانہ حقیقۃ مہجورۃ فہو فی حکم الکنایۃ لا یحنث بہ الا بالنیۃ ویحنث باکل جزئہ لانہ مجاز متعارف فہو صریح یحنث بہ بلا نیۃ وکذا یحنث بالاکل اذراع عندہ وکذا بالشرب لانیۃ فی قولہ لا اشرب من ہذا البیر او من ہذا البحر او من ہذا الحوض او من ہذا النہر ویحنث عندہما بالشرب لا نیۃ لانہ ہو المتعارف المستعمل لا بالاکل اذراع لانہ غیر متعارف ومہجور فہو کنایۃ لا یثبت الا بالنیۃ والمکان ہو حقیقۃ قولہ لا اشرب منہ ولعل شیئا من الاستعمال ولو قلیلا وقد ر مہجور عند الامام ایضا فی ارادۃ الحقیقۃ ولا یعتبر الحقیقۃ المہجورۃ مطلقا الا بالنیۃ ولذا الاول فی تلک الاشلۃ بان لبعض العادات جاریۃ باکل الحنطۃ الحقیقۃ فالحقیقۃ مستعملۃ من وجہ ولو قلیلا فتکون مرادۃ بلا نیۃ وداخلۃ فی الصریح وکذا الشرب بطریق الکراع کعادات البہائم جاری فی عادات اکثر اہل البوادی فیکون مستعملا من وجہ ولذا فی بعض النسا س فلا تکون مہجورۃ مطلقا وعلی ہذا فیکون الحقیقۃ المہجورۃ مطلقا عندہ من الکنایۃ لا یثبت حکمہا الا بالنیۃ والحقیقۃ المستعملۃ من وجہ والکنایۃ مہجورۃ فی اکثر المحاورات والاستعمالات الفاشیۃ الجاریۃ تکون معدودۃ من الصریح یثبت حکمہا بغیر نیۃ وہذا المجاز المتعارف فہو صریح بالاتفاق وعلی ہذا فینبغی ان یلحظ بمعنی عام للحقیقۃ والمجاز علی طریق عموم المجاز فیثبت حکمہا جمیعا ولا یکرم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز وذہاب الصاحبان فلا یعتبر ان الحقیقۃ المہجورۃ مطلقا ولا الحقیقۃ المہجورۃ فی عامۃ الاستعمالات والعادات الفاشیۃ من الصریح وان کانت مستعملۃ من وجہ باعتبار بعض الاستعمالات والعادات فلا افتیاق لہما الی التاویل بعموم المجاز ہذا والتفصیل فی کتب الاصول

المبحث العاشر انہ اذا دار اللفظ بین الاشتراک والنقل والحقیقۃ والمجاز یحمل علی الحقیقۃ والمجاز ہما اغلب واکثر من المنقول والمشترک بالاستقراء والمتون الحاق المشکوک الدائر بین الاشیاء بالاعم الاکثر الاغلب دلان المجاز قد یکون ابلغ فان قولک اشتعل الراس شیبا ابلغ من قولک شاب والحمل علی الابلغ اولی ولان الاشتراک مخل بالتفاہم عند خفاء القرینۃ فہو حری بان لا یحمل علیہ وبہذا تقطن ان النقل ولی من الاشتراک لان النقل غیر مخل بالتفاہم لانہ اذا اطلق فی عرف النقل یحمل علی المعنی المنقول الیہ وان اطلق فی غیر عرفہ

يحمل على المعنى المنقول عنه فلا يحمل بالتناسب شيئا فاذا دار الامر بين كونه منقولا ومشتركا ورجح جانب النقل والجهة الاشتراك فالاولى حمله على النقل لما ذكرنا ولان النقل اكثر من الاشتراك بالاستقراء المبحث الحادي عشر ان علامة الحقيقة التبادر عند الاطلاق والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاحتياج الى القرينة فيعرف المجاز بالاحتياج اليها في الافهام وتصريح اهل اللغة باسمه ورسمه وبصحة النفي في نفس الامر وتبادر الغير عند التجرد عن القرينة على عكس الحقيقة واطلاق اللفظ على بعض افراد معناه كالدابة فهذه واشباهها علائم التجوز وههنا كلام طويل قد استوفى في موضعه فنطويه على غرة ونكله الى مقره لعدم الافادة المبحث الثاني عشر ان الداعي الى المجاز قد يكون اختصاص اللفظ بالعذوبة ويكون لفظ الحقيقة خشنا غير مانوس للاستعمال او صلاحيته للشعر بحيث يكون الشعر موزونا في البحر بالتحامه الا بايراد لفظ الحقيقة فيقبح به كسر الوزن او خفاء رائج للسلاسة او صلاحيته لاصناف البدائع كالتجنيس كقولهم البدعة تشكك الشرك وقولهم جبة البرد وجبة البرد ولقيل البدعة قريبة الى الشرك او جبة البرد بانقة للبرد لفات التجنيس اللفظي او المعنوي وصلاحيته من اصناف البدائع للسجع مثل العهد والاسد فلان شجاع لواو ردمعه لفات السجع او للمقابلة كقولك ضحكا الشيب براسه فبكى او المطابقة والقلب الترصيع او غير ذلك من اصناف المحسنات اللفظية او المعنوية فانه ربما تاتي بالمجاز دون الحقيقة وقد يكون الداعي الى اختياره اختصاص معناه بالتعظيم كاستعارة ابي حنيفة رحمه الله الرجل عالم او بالتحقير كاستعارة العجم وهو الذباب الصغير للرجل الجاهل وبالتنفير كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات ليرغب السامع فيه كان يقال العسل ماء الحيوة او الخمر ماء الحيوة او بالترهيب كاستعارة السم لبعضها لينفر عنه السامع كان يقال الخمر سم وكان يقول الاساة للمرضى هذا الغذاء سم لك او بهذا الامر سم لك وقد يكون الداعي اليه زيادة البيان او تلطف الكلام في المجاز دون الحقيقة او مطابقة المقام ازاده وهو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة وخفائها والتفصيل في كتب الاصول والبيان فهذه مباحث اثنا عشر في الحقيقة والمجاز والمباحث الباقية والتفصيل والتحقيق فيها في هذه المباحث تطلب من علم البيان والاصول واعلم انك قد عرفت مما ذكرنا انه لا يكون في الحقيقة والمجاز كثرة المعنى بحسب الوضع ولا يكون النقل المعتبر فيهما من المعنى الاول الى الثاني باسم المعنى الاصطلاحي بمعنى الوضع الجديد الثاني المتفرع على الاول فلا يكون له معان كثيرة موضوع لها ولا نقيض النقل اصطلاحي من الاول الى الثاني فلا يرد ما اورده بعض الفضلاء في شرح لميزان المنطق لقوله فالحقيقة هو الاسم الذي له معان كثيرة تحلل النقل بينها ويكون مستعملا في المعنى الاول ولا يخفى ما فيه من انه لا يشمل الاسم الذي

لا یکون له الا معنی واحد لفقدان القید الاول وهو قسم لم یشرکه بالنظر الی کل واحد من معانیه لفقد القید الثانی وهو للمنقول لانعدام القید الاخیر مع ان کل ذلک حقیقة علی ما یدل علیه تقسیمات هم انتهی ثم استفسره ما معنی قولک فی تعریف الحقیقة لم معان کثیرة بل المراد به المعانی الکثیرة الوضعیة فقولک خطأ فانه لا یعتبر فی الحقیقة والمجاز کثرة المعنی بحسب الوضع بل کثرة المعنی بحسب الاستعمال والمعتبر فی المقسم کثرة المعنی مطلقا بحسب الوضع او الاستعمال او المراد به کثرة المعنی بحسب الاستعمال فقط فهو صحیح لکنه علی هذا لا یصح قولک الاشتمال الاسم لفقدان القید الاول فانه یمکن ان یکون له معنی واحد هو حقیقی بحسب الوضع وقد عدمت الکثرة فی المعنی الاستعمالی معان اخر مجازیة او معنی مجازی واحد فلا یبقی فی ذره الکثرة الاستعمالیة توهم معناه الواحد الوضعی بحسب الوضع فیصدق علیه تعریف الحقیقة لانه وجد فیه کثرة المعنی بحسب الاستعمال وجد النقل من الاول الی الثانی المجازی بحسب الاستعمال بالمعنی اللغوی ان اراد بوحدة المعنی انه لیس له معنی مجازی اصلا علی مذهب اهل المنطق او لم یستعمل فیه علی مذهب العربیة فلا نسلم انه حقیقة فی ذلک المعنی الموضوع له الواحد سن غیر کثرة بوجود المعنی المجازی او استعماله فیه ولا اثر بقال لم معنی حقیقی بالفعل علی هذا هو من اقسام واحد المعنی قطعا لامن اقسام کثیر المعنی حتی یتصف بکونه حقیقة او مجازا لاتری ان الحقیقة والمجاز متساویان ولا یکاد یتحقق احدهما بدون الآخر ولا تخلفه عنه فکیف یکون ان یتصف اللفظ بالحقیقة من دون اتصافه بالمجاز ولا نسلم تنصیصاتهم علی کونه حقیقة علی هذا التقدیر فانه لم یوجد مثل هذا اللفظ فی الواقع حتی یطلق علیه حقیقة من تلقائهم بل لو وجد امکان ولم یوجد الحکم التقدیری بکونه حقیقة علی تقدیر الوجود من قبلهم ولو سلم اطلاق الحقیقة علیه فهذه الحقیقة لیست مما نحن بصدده ههنا بل هی حقیقة بالمعنی الآخر خارج عن هذا المبحث الذی نحن فیه فهو بمعنی اللفظ المستعمل فی الموضوع له من غیر اعتبار کثرة فی استعماله فی المعانی الآخر وتعلل هذا هو المراد بجوابه حیث قال ویمکن ان یجاب ان المعنی ان الاسم الذی کذا یسمی حقیقة ولیس المعنی ان کل حقیقة فهو اسم کذا فتدبر انتهی ویمکن ان یقال ان الحقیقة فان کان لها معنی واحد مثل هذا الاسم غیر معاکثرة معناه بحسب الاستعمال لکن الحقیقة التی هی قسم مقسم ههنا هی الحقیقة بالمعنی الاخص وهو اللفظ الذی استعمل فی الموضوع له وبالنسبة الیه فان مفهوم المقسم معتبر فی الاقسام کما ان الابیض اعم من الحیوان وقد یمکن تقسیم الحیوان الی الابیض وغیر الابیض لکن معناه انه تقسم الی الحیوان الابیض والحیوان الغیر الابیض المتلازم عموم المقسم ثم اعلم ان الحقیقة انما سمیت بلفظ الحقیقة لانها فعیلة بمعنی الفاعل من حق الامر اذا ثبت والحق منه الحقیقة ثبتت فی معنا یا الاصلی فی الحقیقة وعلی هذا فالتاء للتانیث لان الفعیل بمعنی الفاعل یذکر ویونث بالتاء وقد یقال انها فعیلة بمعنی المفعول ای اثبتت فی مقامه وموضعه الاصلی الذی هو المعنی الموضوع له فان اللفظ کما ینظر فیه المعنی [illegible]

لا بحقة التاء للتانيث بل للوحدة او النقل وغير ذلك كالجريح والقتيل فانها على قراني الحقيقة للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة بمعنى المذبوح والقرحة بمعنى المقروح والطبيخة بمعنى المطبوخ وانما سمي المجاز مجازا لانه ماخوذ من جاز الشئ اذا جاوزه وتعداه والمفظ اذا استعمل في غير الموضوع له الذي هو المعنى الاصلي له فقد تعدى المستعمل وتجاوز فيه عن معنى الى معنى فكانه تجاوز فيه من ظرف الى ظرف لان المعنى كالظرف والمكان على ما عرفت فهو كانه موضع تجاوز وتعدٍ والا فهو مجاوز بالكسر من حيث انه تجاوز عن معناه الاصلي او مجاوز بالفتح من حيث ان المستعمل جاوزه من حيث انه جاوز عن معناه الاصلي الى الغير الاصلي فهو كالمقتصد بمعنى المقصود والمعنى بمعنى المعنى على احد التوجيهين فيه وهو مصدر ميمي اطلق على اسم الفاعل تجوزا وتوسعا كالمولى بمعنى الوالي والمكان الامر بمعنى المفظ والمعنى بالعكس اي بالمكس من وحدة اللفظ وتكثر المعنى فعكسه ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فالمتباينة بينهما يقال لها مرادفة والمرادفة تركيب احد خلف الآخر في المركب وانما سمي اللفظان المتحدا المعنى مترادفين والالفاظ المتحدة المعنى مترادفة لانها كالنهار الذي هو مركب واحد منها واحد هو المعنى الواحد وهو الموضوع ثانيا ومثلا مخلف الآخر المتقدم الوضع ثم ههنا مباحث

المبحث الاول انه قد اختلف في وقوع الترادف بعضهم انكره وحمل الامثلة التي تورد للترادف على الاتحاد في المصداق والتفاوت في الصدق قائلا بانها اما من قبيل الموصوف والصفة كالانسان والضاحك او من قبيل الموصوف وصفته صفته كالانسان والفصيح فان الفصاحة صفة المتكلم الذي هو صفة للانسان او من قبيل اختلاف الصفات كالكاتب والمشي فان كليهما صفتان للانسان او من قبيل الصفة وصفة الصفة كالمتكلم الذي هو صفة للانسان والفصيح الذي هو صفة صفة الانسان وانما حملهم على ذلك انهم قالوا ان الوضع الواحد للفظ واحد بازاء معنى واحد كذلك للافادة والافهام الذي هو الغرض من الوضع فالوضع الثاني للفظ الثاني بازائه عبث لا فائدة فيه وكل ذلك لغو بلا فائدة اما اولا فلوجوب التقيد بالقرائن بمعنى اتحاد المعنى المدلول المفهوم في بعض الالفاظ كالقعود والجلوس والوجود والثبوت والكون والحصول والمجيء والاتيان والنصر والعون والاستنجاد والاستعانة والاستمداد الى غير ذلك مما لا يخفى على احد فضلا عمن تفحص عن اللغات والالسنة وما توهم التصادق دون اتحاد المفهوم في الامثلة التي عدها فلا يعبد بها احد من المرادفة في شئ فهو تطويل بلا طائل نعم ربما يتوهم المرادفة غلطا كما في الانسان والآدمي والدوام والاستمرار والزوال وعدم الوجود والعمى وعدم البصر وليس كذلك ولكن قد ذهب البعض الى الترادف بين المفرد والمركب لم يعتبر تفارق الاجمال والتفصيل بين المعنيين كما سيأتي واما ثانيا فلان العبث وعدم الاشتمال على الفائدة انما يتحيل في افعاله تعالى لا في افعال العباد والوضع يجوز ان يكون من افعال العباد كما اختاره البعض واما ثالثا فلانه لا نسلم عدم الفائدة في الترادف بل فيه فوائد كثيرة لا تخفى منها تكثر الوسائل والطرائق

فيفيدها احد اللفظين في حالة فقط بخلاف الآخر وذو جوانب منها معونة رعاية احد هما في الشعر دون الآخر ومنها رعاية السجع في الخطب والعبارات المسجعة كما في قولهم ما البعد مات وما اقرب ما هو ات فلو بدل مات بما هو ات بما هو جاء لفات السجع ومنها صحة التجنيس في احد هما دون الآخر كما في قولك اشتريت البر والفقه في البر ولو بدلته بقولك اشتريت الحفظة لفات التجنيس ومنها رعاية القافية والفواصل في احد هما دون الآخر ومنها الافادة في البدائع والمحسنات الآخر كالترصيع والطباق والتضاد وغيرها المبحث الثاني انه قد اختلف في وجوب صحة قيام احد هما مقام الآخر لكن اتفقوا على وجوب صحته في حال التعدد ومن غير حائل ملفوظ او مقدر وامامع حال التركيب مع العامل بفصل تجب الصحة وهو الاصح عند ابن حاجب وقيل لا تجب صحة الامامن الحصول وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا فلا كذا قاله صحب البهاري في مسلمات السلم فاصح القائل بوجوب الصحة بانهما لو امتنعت لكان لمانع بالضرورة وهو اما من تلقاء المعنى وهو باطل لانه واحد فيهما او من تلقاء التركيب وهو ايضا منتف لانه لا اثر للتركيب فيما اذا صح وافاد والمقصود وذلك معلوم من اللغة كذا نقله القاضي الكوراني ونقلناه بعبارته واختاره البهاري بانه لا يجب الصحة وان كانا من لغة واحدة واستدلاله على ما ذهب اليه ثانيا ان صحة انضمام لفظ الى لفظ آخر وصحة تركيبه صفة صفة قائمة باللفظ الاول بالنسبة الى الآخر فهي من الصفات الاضافية للالفاظ ومن العوارض اللاحقة لها وليست من عوارض المعنى حتى تتخير فيه الصفة في الالفاظ المترادفة فيجوز ان يتصف بها بعض الالفاظ المترادفة دون بعض لتغائرها في نفسها دون بعض وبهذا الظهر الجواب عن استدلال الموجب للصحة باختيار الشق الثاني فان بحومات التركيب الانضمامات وان لم تكن من لغة والاجر فيها لكن يجوز ان يكون خصوصية بعض الانضمامات والتراكيب الى صلة من خصوصية المنضمات مائلة لجواز كونها من تلقاء الالفاظ والثاني ان اصناف البدائع قد لا يكون فيها الا فائدة احد المترادفين دون الآخر لفوات التجنيس او الترصيع او السجع او القافية وغير ذلك مع اتحام الآخر كما في افادة الحفظة مقام البر في قولهم اشتريت البر والفقه في البر فلو يجب صحة الافادة في كل مقام وموضع نعم هي جائزة في الجملة في بعض المقامات لكن جواز الصحة غير يستلزم نفي وجوب الصحة انما هو في وجوبها والثالث ان الدعاء والصلوة مترادفان مع انه يجوز ان يقال صلى عليه لا يجوز ان يقال دعا عليه لان انضمام على مع الدعاء يفيد معنى الضرر كما ان انضمام اللام معه يفيد معنى النفع بخلاف انضمامها الى الصلوة وهذا من خواص الانضمامات اللفظية لا دخل فيه للمعاني اقول ويمكن ان يستدل عليه بان بعض الاحكام يختص بالالفاظ نفسها لا مدخلية فيه للمعاني فيمكن ان يختص تلك الاحكام باحد المترادفين دون الآخر فلا يمكن هناك اقامة الآخر مقامه كما لا يجوز ان يقال لاسد ثلاثي والمجيء مهموز اللام والاتيان ناقص يائي والقعود من باب ضرب ولا يجوز ان يقام مقامها مرادفاتها كان يقال اقعد فلانا في الدار والاتيان مهموز اللام

والمجلس ناقص في المجلس من باب نصر فيصير فلم يجب صحة الاقامة مطلقا المبحث الثالث اختلفوا بينهم على بين المفرد والمركب فذهب اولا الى مذهب بعضهم الى ترادفهما بالنظر الى اتحادهما في نفس المفهوم والمعنى وذهب بعضهم الى عدم نظرا الى تغاير معناهما بالاجمال والتفصيل فان المفرد يدل على المعنى لا باعتبار ان المفرد لا يدل على التفصيل عليه بالقرينة في موضعه والمركب يدل على المعنى التفصيلي له لا بالوضع الكل لفظ موضوع بوضع موجود من المركب على معناه الذي هو جزء معنى المركب فلا يكون معنا جامعا متحدا من كل وجه فعلى هذا لا يكون بين الحدود والمحدود كالانسان والحيوان الناطق ترادف لافتراقهما بالاجمال والتفصيل في المعنى والتحقيق ان هذا النزاع نزاع لفظي مبني على الاصطلاح في تفسير الترادف فان اريد به الاتحاد في المعنى المعتبر في تفسيره الاتحاد من كل وجه بحيث لا يكون بين اللفظين تغاير اصلا لا في نفس المفهوم بالمعنى ولا في عوارض المفهومات والمعاني كالاجمال والتفصيل فلا يكون بين المفرد والمركب ترادف لعدم اتفاقهما في المعنى من كل وجه للاختلاف في المعنى بالاجمال والتفصيل وان اتفقا في نفس المفهوم والمعنى فان اريد به الاتحاد في نفس المعنى سواء كان بينهما تغاير اعتباري باختلاف العوارض واللوازم للمعاني كالاجمال والتفصيل او لا يكون بينهما تغاير فهما في نفس المعنى والمفهوم وان تغايرا واختلفا بالاعتبار باختلاف العوارض كالاجمال والتفصيل فان قيل ما ذا يقول القائل بعدم الترادف في تفسيرهم التعريف اللفظي بانه تعريف بلفظ اظهر ادق مع ان التعريف اللفظي قد يكون مركبا كتعريف الامور البديهية بالالفاظ المركبة قلنا هذا التفسير ليس بمسلم بجميع موارد التعريف اللفظي فانه قد يكون بغير المرادف كما يقال السعدان نبتة فان النسبة ليست بمرادفة للسعدان بل لا يبعد ان يقال السعدان ايضا لانه اعم منه بل هذا التفسير باعتبار اكثر الموارد فيجوز ان لا يكون في ذلك الاكثر الا المفردات كما خصص عنه التعريف بالاعم والاظهر ان المعتبر في الترادف هو الاتفاق في نفس المعنى الموضوع له لا في عوارضه فان الفحص البالغ عن اللغات والاستعمالات والمحاورات حاكم بوجود الوجوه المتعددة للمعنى الواحد في معاني الالفاظ المرادفة بالعوارض الاستعمالية اعني الاستعمالية واما حكم بتغايرها في نفس المعنى وهذا غير خفي على من تامل في استعمالات المرادفات فانه يجد بينها تغايرا ما ولو باعتبار انها نفسها ذكر بعد التامل والتدبر في جميع الالسنة واللغات وهذا كما قيل في الفرق بين الجلوس والقعود يكون احدهما مقابلا للقيام والآخر بعد القيام وكذا في المجيء والاتيان والقبول والتقبل وقد فرق ابن هشام بينهما بوجوه نيفة واستقصاها وغيره بانا نرى ان وجود المبالغة من غير فرق في آخر كما في خواص ابواب المزيد بالسنة الى المجرد واكثر ابوابه كالمضعفات والافعال والافعيلال والافعيعال لم يعد فارقا ولم يستحسل بانها عن المرادفة وقد يقال ان الوضع معتبر في المرادفة ولا يخفى ان الاجمال والتفصيل غير ناشئ عن المرادفة وقد يقال ان الوضع معتبر في المرادفة في المفرد فقط

وفی المرکب نوعی فلا مرادفة بینهما وضع بان المفرد ایضا قد یکون موضوعا بالوضع النوعی کالمشتقات والافعال فهذا لیس مرجحا فارقا بین المفرد والمرکب علی ان اتحاد الوضع لم یوجد شرطا للمرادفة فی تفسیر اشتهار وقد یقال النزاع لفظی بوجهین الاول ان من اختار ان المعلوم بالذات هو الصورة فانه ینفی التراوف بین المفرد والمرکب لاختلاف الموضوع له فیهما فان صورة المفرد تخالف صورة المرکب ومن ذهب الی ان المعلوم بالذات هو ذو الصورة اثبت التراوف بینهما لاتحاد الموضوع له فیهما ج وهذا ما یشیر الیه بما افاده جلال المحققین من ان الماهیة من حیث هی هی فی الانسان والحیوان الناطق واحدة والتفاوت فی الامر الخارج لا یوثر فی نفی التراوف والثانی ان من حمل اتحاد المعنی علی الاتحاد بالذات والاعتبار سلک مسلک نفی التراوف فان لفظ الانسان بل کل محمود یدل علی المعنی الاجمالی ولفظ الحیوان الناطق بل کل حد یدل علی المعنی التفصیلی ولا ارتیاب فی کونه مغائرا للمعنی الاجمالی ومن حمله علی الاتحاد بالذات فقد فاته التراوف انتهی اقول لی فی کلا الوجهین نظر اما فی الاول فبوجوه الاول ان ذلک مبنی علی ان الموضوع له هو المعلوم بالذات وهو خلاف التحقیق بل الواجب ان یکون الموضوع له ان یکون ملتفتا الیه ولحاظا بالذات سواء کان معلوما بالذات کالالفاظ الموضوعة بازاء الصور الذهنیة او لا کالالفاظ الموضوعة بازاء الامور الخارجیة وکما فی الوضع العام والموضوع له الخاص کما فی الضمائر واسماء الاشارة والثانی انه لو اختیر ان المعلوم بالذات هو الصورة فلا یلزم علی هذا نفی التراوف لان صورة المفرد عین صورة المرکب اعنی التغایر لیس فی الصورة بل فی عوارضها وهو الاجمال والتفصیل وهذا التغایر العرضی الاعتباری لا یوثر فی اتحاد نفس الصورة التی هی المعلومة بالذات ولا دخل لها فی المعلومیة بالذات حتی یعتبر متغایرین والثالث ان لفظ المعلوم بالذات فی اصطلاحهم مشترک بین الصورة من حیث هی هی مع قطع النظر عن الاکتناف بالعوارض الذهنیة وبین ما قصد تصوره وهو ذو الصورة یعنی ما قصد تصوره والصورة من حیث هی ذو الصورة بمعنی انها المنکشفة بالذات فلیس ههنا نزاع حتی یختار البعض الاول والبعض الآخر اما الثانی فبل ههنا اشتراک لفظی ثم لا یکون اعتبار اتحاد ومجرد ما قصد تصوره فی التراوف عند احد فانه علی هذا یلزم التراوف بین الضاحک والکاتب بما قصد بهما تصور الانسان وجعلها مترادفة لملاحظته لاتحادهما قصد تصوره فیهما وهو الانسان ولم یذهب احد الی تراوفهما فهم بینهما تساوٍ وتصادق بل یلزم التراوف فی الماشی والضاحک لما قصد بهما تصور الماهیة الانسانیة علی مذهب من جوز التعریف بالاعم ولیس ههنا تصادق وتساوٍ لیتعین الشق الاول فلا یتحقق بهذین الشقین وجعلهما مذهبین کما ارتکبه الفاضل والثانی فلانه لا یعتبر فی التراوف مجرد الاتحاد الذاتی فی منتهی اللفظین فانه لو اعتبر علی العموم یعنی اتحاد المصداق یلزم التراوف بین الضاحک الانسان والکاتب بغیر ما لا یخفی المصداق فیهما وهی الماهیة الانسانیة ووحدة الذات الواحدة التی هی مصداق جمیعها ولو اعتبر علی الخصوص بمعنی الاتحاد الذاتی المقابل للاتحاد العرضی الذی یکون بین العرضیات وبینها وبین الذات والذاتیات یلزم التراوف

بين الانسان والحيوان وكذا بينه وبين الناطق لتحقق الاتحاد الذاتي بينهما مع ان الاول داخل بالذات دون الحيوان والناطق عارض بين الانسان والحيوان ودون الانسان والناطق بل المعتبر فيه الاتحاد المفهومي اللازماني بان مفهوم احد اللفظين يتوارد على مفهوم الآخر مدلوله وتحمل هذا هو مراد القائل بالاتحاد الذاتي لكنه مخالف لظاهر عبارته فلعله مسامحة منه فتامل انه لابد للمرادفة من اتحاد المعنى والتغاير اللفظين قد عرفت بحث اتحاد المعنى واما التغاير اللفظي فلا يكفي فيه التغاير بحسب الشخص بين اللفظين حتى لو اعيد اللفظ المكرر كزيد وزيد من المترادفين وان كان بينهما تغاير وتشخص بحسب عروض اللفظين الشخصين المتشخصين بالموضوع كصدور هما من شخصين في وقت واحد او بالوقت كصدور هما من شخص واحد في وقتين وبهما معا كصدور هما من شخصين في وقتين كذا لا يكفي فيه التغاير العرضي الاعتباري كزيد المرفوع والمجرور والمنصوب فان زيدا وان عرضه النصب والجر والرفع او صحة وقوع الفاعلية والمفعولية والاضافة فهو لفظ واحد في نفسه وان حصل فيه التكثر الاعتباري بلحوق هذه المعاني المتعاورة او هذه الاعرابات المتناوبة المتعاقبة وكذا لا يكفي فيه التكثر في المادة او الهيئة بحسب قواعد الصرف من التغيرات والتعليلات والتخفيفات فيسهل مع الهمزة ويسيل بلا همزة وذئب بالهمزة وذيب لبيا وواختصم وخصم وئد وائد وكذا التكثر باختلاف الباب كفتى بكسر التاء وفتحها ليس من اللفاظ المترادفة في شئ بل المعتبر فيه المغايرة الحقيقية والاختلاف النوعي باختلاف المادة حقيقة كالجلوس والقعود او ترتيبا كجذب وبذا او باختلاف الزوائد كاكرم وكرم واعظم او باختلاف بالتجرد والزيادة كالقبول والتقبل او باختلاف الهيئة الموضوعة بالوضع النوعي كالرافق والمدفوق والكاتم والمكتوم والطلبة والطالب والكفرة والكفار والكاتم والمضارب المضارب الرحمن والرحيم والمفضال والمفضل وغيرذلك ثم لا بد ان يكون لكل منهما معنى في نفسه قطع النظر عن الآخر الا ان يكون تابعا محضا له كحسن بسن عطشان نطشان وشيطان بيطان فانه لا معنى للبسن النطشان والبيطان على حدة من غير ذكر ما يوازنه كالحسن والعطشان والشيطان ويقال له تابع محل كما في الانسان الهندي بضم الى اللفظ لفظ بعد حذف اوله واقامة الواو مقامه ويراد به ما يتعلق ببعض اللفظ الاول كما يقال روئي ووئي بردوه وردوه وحقه وثقه وليس له معنى على حدة بل هو تابع محل لكن ليس كما تابع المحل في العرض بل الامر اعم بين الاول بل يتعلق به واما في قول بل الهند وضوره وضوء بعد حذف الواو واقامة الواو الاخرى مقامها فليس فيه تغاير ولقد دقق في اللفظ الاحسب الاعتبار والحافظ بنار على ذلك القاعدة للتغيير الاشتقاقي في المحاورات والاستعمالات المستعملين كما في ذلك واحد اجمعا في لغة العرب لا بد ايضا ان يكون الاتحاد في المعنى المدلول يتعلق الموضوع له ومفهومه فلا يكفي الاتحاد في المصداق بحسب الصدق كما في الناطق والانسان والعالم والكاتب بل يقال له التساوي والتصادق الكلي لا الترادف ولا يكفي الاتحاد في المعنى المقتضى ايضا كما في الاسماء المتحدين في الحيوانية والمعنى الالتزامي كما في الشعرى والنار المتحدين في الحرارة التي هي لازم معناها في المعنى

المطابقی الذی ہو مجازی غیر موضوع لہ کما فی فرعون وشداد اذا اریدبہما الظالم وکما فی حاتم وکثیر الرماد والمعنی الاستحقاقی المعنی الموضوع لہ لاحد مجازا والمعنی المجازی للآخر کما فی الشجاع والاسد والحاتم والسحاب المطر وغیر ذلک وکما فی اہل القریۃ والقریۃ اذا اریدبہا اہلہا کما فی قولہ تعالی واسئل القریۃ التی کنا فیہا الآیۃ فحاصلہ انہ قد یکون لفظ واحد علما ومتواطیا ومشککا ومباینا ومشترکا ومنقولا وحقیقۃ ومجازا ومرادفا کلفظ العین فانہا جعل علما للشخص فانہ یکون علما بالمعنی العلمی ومتواطیا باعتبار معنی الذہب والرکیۃ ومشککا باعتبار الباصرۃ بالنظر الی قوۃ البصر وضعفہ وباعتبار شدۃ الشمس بالنظر الی شدۃ الاضاءۃ وضعفہا فی الاقرار المقدرۃ لہا وباعتبار شدۃ الفوارۃ بالنظر الی شدۃ الفور فیہا وضعفہ وزیادتہ فیہا ونقصانہ وباعتبار معنی الینبوع الجاری بالنظر الی کثرۃ الجریان وقلتہ وشدتہ وضعفہ ومباینا للفظ الانسان لاختلاف المعنیین وللفظین ومشترکا بالنظر الی اشتراکہ فی المعانی المذکورۃ وغیرہا ووضعہ لہا باوضاع متعددۃ ومنقولا بالنظر الی نقلہ فی الاصطلاح الی معنی المتجر فی المصدق فی مقابلۃ الغیر اوالی معنی الجوہر فی مقابلۃ العرض اوالی معنی الخارج فی مقابلۃ الذہن وحقیقۃ فی کل واحد من المعانی السابقۃ المذکورۃ ومجازا فی الجرم المخصوص الحامل للطویۃ الحلیۃ المحاطۃ للروح الباصرۃ الحاملۃ للقوۃ الباصرۃ التی ہی المعنی الحقیقی لہ بعلاقۃ الحالیۃ والمحلیۃ ومرادفا للفظ النفس باعتبار احد معانیہ وللفظ الینبوع باعتبار المعنی الآخر وکذلک الفاظ الرکیۃ والذہب الذات والفوارۃ وغیرہا باعتبار المعانی السابقۃ وباعتبار الفاظ تختلف بہذہ الصفات بلحوق النسب الاعتباریۃ لہا من تلقاء تعدد اللفظ فی الوضع مع وحدۃ المعنی اوکثرۃ اوتکثر المعنی بسبب الوضع او النقل والاستعمال مع وحدۃ اللفظ وجزئیۃ المعنی اوکلیتہ مع تساوی الصدق او اختلافہ فشروع فی بیان قولہ مباینۃ وقولہ مرادفۃ یجوز ان یکون ہذہ الالفاظ فیکون مباینا للحال المنتقلۃ بین اللفظین وتسمیتہا لہا وتخیل ان یکون صیغۃ اسم الفاعل ویکون ہا بالتاء ای مباینۃ وشراوفۃ حذف منہا قلم النساخ فی النسخ المنسوخۃ فان الناسخین یکونون فی الاکثر ناسخین ناسخین فیکون ہا بالنسبۃ اللفظین بالذات لا للنسبۃ بینہما الا بالعرض فالتقدیر ہذہ الکلمات وان کثرا فالالفاظ المنتسبۃ بہذہ النسبۃ مباینۃ او متباینۃ وان کان بالعکس فالالفاظ المنتسبۃ بہذہ النسبۃ مرادفۃ او متوافقۃ لکن ہذہ التقدیر خلاف ظاہر بعید ہذا التقدیر وان کان علی ہذا التقدیر تنتسب تسمیتہا کلہا الا ان باعدہا کان للالفاظ الا للنسبۃ بینہما ثم لما فرغ المصنف عن تقسیمات اللفظ المفرد الی اقسامہا تقسیمات اولیۃ کتقسیم المفرد الی الاسم والکلمۃ والاداۃ باعتبار استقلال المعنی وعدمہ واقترانہ بالزمان وعدمہ وتقسیمہ الی واحد المعنی وکثیرہ او تقسیمات ثانویۃ کتقسیم واحد المعنی الی الجزئی والکلی باعتبار تشخص المعنی وعدمہ وتقسیم کثیر المعنی الی المشترک والمنقول والحقیقۃ والمجاز باعتبار

اتحاد المعنی الوصفی وعدمہ وتخلل النقل بین المعانی الموضوع لہا وعدمہ او تقسیمات تاتیہ تقسیم الکلی الی المتواطی والمشکک باعتبار استواء الصدق وعدمہ وبقی کثیر من اقتاسیم الاخر للفظ المفرد وتقسیمات الاخر الثانویۃ او الثالثیۃ وغیرہا المتفرعۃ علی ہذہ التقاسیم المذکورۃ شرع فی تقسیم اللفظ الی المرکب التام و الناقص بیان تعریفاتہا وتعریفہا فقال والمرکب من الالفاظ لا یخلو اما ان یفید معنی تاما یصح السکوت علیہ او لا و معنی تام الکلام وصحۃ السکوت علیہ ان لا ینتظر المخاطب بعدہ ولا یحتاج الی لفظ آخر فی الارکان والمقومات وان اطلق الی الامور خارجیۃ ہی فضلۃ بالنظر الی ما ہو المقصود فی الکلام واما ان لا یفید معنی تاما یصح السکوت علیہ من غیر انتظار شیء الاصل فان الاحتیاج فی الامور الخارجیۃ الفضلۃ کالمفعول والظرف والآلۃ والتمییز وغیرہا لا یقدح فی تمام الکلام فلا یرد ان المخاطب بعد ذکر الفعل المتعدی و فاعلہ ینتظر الی ذکر مفعولہ لاحتیاجہ الیہ فی نفس مفہومہ لاکاحتیاج الفعل الی المفعول فیہ والحال والتمییز فانہ احتیاج وجودی لا احتیاج مفہومی فی اتمام المفہوم کما فی الفاعل فیلزم ان لا یکون کلاما تاما مع انہ لا مرۃ فی کونہ کلاما وجملۃ ومرکبا تاما مفیدا وذلک لان المفعول فضلۃ وخارج عن الارکان والاجزاء المقصودۃ فی النسبۃ المقصودۃ الخبریۃ او الانشائیۃ فلا یقدح الاحتیاج الیہ فی تمام الکلام ویمکن ان یفسر الکلام والجملۃ بما یدل علی الجزاء والطلب ایجاد شیء والمرکب لما کان ناقص بالیس کذلک لما کما فسر السید الشریف المرکب المفید فی رسالتہ الفارسیۃ فی النحو المسماۃ بنحو میر بما یدل علی الجزاء والطلب فانہ لا یشمل بعض اقسام الانشاء کالعقود والتعجب والمدح والذم فنبہا دلالۃ علی ایجاد شیء ہو فعل النکاح او البیع او الاجارۃ او امثالہا وغیر ذلک مثلا فی العقود وفعل التعجب والمدح والذم ویمکن ان یفسر بما یفید خبرا او ایجاد شیء فان لا یجاد شامل لجمیع انحاء الانشاء نفی بعضہا ایجاد والطلب وفی بعضہا ایجاد افعال اخر قد اجاب السید قدس سرہ عن لا یجاد المذکور فی حواشی شرح الشمسیۃ بان المراد ان لا یحتاج ولا ینتظر المخاطب کما نظیرہ فی المحکوم علیہ عند ذکر المحکوم بہ والی المحکوم علیہ قلت ہذا مما لا حصلہ حق التحصیل اما اولا فلان ہذہ الارادۃ تخصص التعریف بالکلام الخبری فان الحکم مخصوص بالنسبۃ التامۃ الخبریۃ ولا یقال علی النسبۃ الانشائیۃ الا ان یراد بہا المسند الیہ والمسند علی طریق عموم المجاز واما ثانیا فلان معرفۃ المسندیۃ والمسندیۃ الیہ والمحکومیۃ والمحکومیۃ علیہ موقوفۃ علی معرفۃ الاسناد والحکم ومعرفۃ الاسناد والحکم موقوفۃ علی معرفۃ معنی صحۃ السکوت المفسرۃ بعدم انتظار المخاطب المفسر بعدم الانتظار کالانتظار الی المحکوم بہ او المحکوم علیہ او المسند الیہ والمسند بہ فیلزم الدور المضمر ربما بالجملۃ یلزم توقف معرفۃ الاسناد علی نفسہا لان ہذا التعریف بالحقیقۃ تعریف للاسناد فاذا اعتبر فیہ الانتظار المضاہی للانتظار الی المحکوم علیہ وبہ یلزم توقف معرفۃ کون الشیء محکوما علیہ او مسندا

الیہ موقوفۃ علی معرفۃ الاسناد وکما لایخفی فلزم الدور الا ان یقال التعریف تعریف لفظی ان النسبۃ التامۃ یعرفہا کل احد بل عبارۃ ہذا امجرد تنبیہ لہا من المعانی الاخر ولا توقف فی اللفظ لعدم مجہولیۃ المعرف فیہ وبالجملۃ اللفظ المرکب الذی یدل اجزاءہ علی اجزاء معناہ وضعا ومجموعہ علی مجموعہ بالوضع النوعی الہیئۃ الترکیبیۃ والاوضاع الشخصیۃ للاجزاء ان افاد بالنسبۃ المعتبرۃ فیہ منتفیا ما یصح السکوت علیہ لے علی المنتفی من حیث کونہ تاما من حیث الاخبار او الطلب او الایجاد تام وہو ای المرکب التام علی نوعین لانہ لا یخلو اما ان یحتمل بمعناہ التام الصدق والکذب باقتضاء الملاحظۃ علی نوعیۃ النسبۃ او لا یحتملہا فہو ان احتمل الصدق والکذب بذلک الاقتضاء فخبر فی عرف اہل العربیۃ وکثیرا ما یستعمل فی المنطق منقولا عنہم وقضیۃ فی عرف المنطق تسمیۃ للدال باسم المدلول کما سنشیر الیہ فی بحث القضیۃ وانما قیدنا التعریف باقتضاء الملاحظۃ علیہا لان النسبۃ التامۃ جنس بعید تحتہ جنسان آخران ہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ والنسبۃ التامۃ الانشائیۃ والنسبۃ التامۃ الخبریۃ جنس تحتہ انواع ثلثۃ مختلفۃ الحقیقۃ کل واحد منہا نوع اذ لا وحدۃ تحقق الحقیقۃ وہی النسبۃ الحملیۃ والنسبۃ المتصلۃ والمنفصلۃ واما النسبۃ الشرطیۃ فعرض عام للنسبتین المتصلۃ والمنفصلۃ لا انہا جنس لہما لان الشرطیۃ لیس لہا حقیقۃ فی نفسہا بل لہا مفہوم اعتباری اعتبرہ المصطلحون للتقسیم الی المتصلۃ والمنفصلۃ وہو الاخر فی بادی النظر ہو الحق وجہدانہ وتامل انا ملاحظ قاطع فی تامل انہا لیس لہا مفہوم محصل فی نفسہا حتی تعد تلک النسبۃ من النسب حقیقۃ محصلۃ فی نفسہا من التفصیل والتحقیق فی کتبنا المبسوطۃ والنسبۃ الانشائیۃ جنس تحتہ انواع کثیرۃ مختلفۃ الحقیقۃ فیما بینہا فبعض اقسام الانشائیۃ موافق للآخر فی الحقیقۃ کالامر والنہی فان حقیقۃ کل منہما امر للمخاطب بالفعل او الترک وخصوصیۃ الفعل والترک من العوارض والحقیقۃ واحدۃ فیہما ومنہما اصنفان لذلک النوع کالمحللتین الموجبۃ والسالبۃ مع الاختلاف فی الاثبات والنفی واکثر اقسامہ مختلفۃ الحقیقۃ فیما بینہا کالعقود والتعجب والمدح والذم والنداء والاستفہام والتمنی والترجی فان کلہا حقائق مختلفۃ فیما بینہا لاختلاف انماط الانشاء وطرقہ فیہا نعم افراد کل قسم منہا متفقۃ الحقیقۃ ومتحدۃ الطبیعۃ والماہیۃ واما الاشتراک فی الطلب فی اکثر اقسامہ فاشتراک فی امر عرضی فان الطلب لیس من مقومات طرق الانشاء فان الانشاءات الطلبیۃ مختلفۃ فی طرق الانشاء وانماط الطلب فان الاستفہام حقیقۃ مجازا لغۃ بارادۃ التحضیض والترجی والدعاء لاشتراک فیہا الا فی مجرد بعث الانشاء فی بادی النظر الی نفس الطبیعۃ والحقیقۃ مع قطع النظر عن مرتبۃ العوارض وہذا کلہ لا یخفی علی من یراجع الوجدان السلیم الصحیح بالتامل الصادق واذا تقرر ہذا فنقول اعتبارا احتمال الصدق والکذب فی الخبر والقضیۃ بملاحظۃ نوعیۃ النسبۃ علی اطلاقہا من غیر ملاحظۃ خصوصیۃ فرد دون فرد من افراد النوع فہذا الاحتمال بہذا الاعتبار

من عوارض مثلثة الانواع عن النسبة هي الحيوانية والانسانية وغيرها لكن عروضها بلا واسطة كل منها من حيث هو هو غير ملاحظة خصوص الافراد فهو من عوارض نفس الطبيعة من حيث هي بالذات وليس من الافراد بواسطة الطبيعة المقولة بها بالتصدق بخصوص الفرد في الواقع ايضا ولم يبق غير خارجي ولم يعهد بها عارضا لشيء كما في زيد قائم اذا سمعته من شخص على ان يحمل صدقه وكذبه فالقضية خصوص بعض الافراد والعروض بالنسبة اليه كما اذا رأيته قائما او سمعته من شخص لا يكذب كذبه كالرسول عليه السلام او علمت بدلالة بالجزم بدليل خارجي فاقتضاء وهو هم الطبائع الثلث لهذا الاحتمال اقتضاء ناقص يكون تخلفه عنها لا كما في العلة التامة بالنسبة الى معلولها فلا يرد هم احتمال الاخبار لله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام والاخبار البديهية الصدق لكذب عدم احتمال الاخبار البديهية الكذب والاخبار الكاذبة التي برهن على كذبها بالجزم القطعي للتصدق ويمكن ان يقال ان الاقتضاء اقتضاء تام ولم يتخلف في هذا الموارد ايضا لان الاحتمال بالنظر الى نفس الطبيعة من حيث هي وبحسب نوعية النسبة وعدم الاحتمال بالنظر الى خصوص الفردية او بالنظر الى عروض مانع خارجي من تلقاء او الجزاء او المشاهدة او البرهان او غير ذلك فلا تناقض للاختلاف الجهتين ويمكن ان يقال ان الاحتمال من عوارض الطبيعة من حيث هي في مرتبة العموم وكالسير الى الاحكام الجارية على الطبيعة في مرتبة العموم مع الاشتراط بالعموم والاطلاق كالاحكام في القضايا الطبيعية الى الافراد كعروض الحيوانية والعموم والابهام للحيوان بالنسبة الى انواعه وافراده فلا يسري هذا الحكم ايضا الى بعض الافراد اذا كانت خصوصياتها مانعة عن هذا الحكم كما في الاشياء المحدودة ويسري اليها لا بالنظر الى استقلال الطبيعة بها لان الطبيعة في هذه المرتبة غير متحدة معها بل مغايرة لها بل منشأ الحكم عليها اتحادها معها استقلالا لا لصلوحها في نفسها كما في القضايا المظنونة والمشكوكة والموهومة والمخيلة وبعض احكام الكلية والذاتية على الحيوان فان امثال هذه الاحكام ايضا واحكام عامة تاشية له في مرتبة الطبيعة بالعموم والاطلاق لكن افراده كالانسان والفرس والبقر وغيرها ايضا متصفة بالكلية والذاتية وغيرهما وصالحة للحكم بها عليها لا بالنسبة والسريان من الحيوان بل ابتداء واستقلالا بالنظر الى صلوح انفسها لان من غير ملاحظة الحيوان منها او استحاوه منها واذا لا يجري هذه الاحكام على افراده الآخر الشخصية كزيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الغنم وغيرها ثم قد يقال انه يلزم الدور في هذا التعريف لان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع والكذب عن عدم مطابقته فاخذ الخبر في تعريفهما كما اخذ اني تعريفه فتوقف معرفتهما عليه ومعرفته عليهما وقد يجاب بان الصدق والكذب من البديهي التصور والامور البديهية المعلومة لكل احد والتعريف لفظي للتنبيه وازالة الخفاء والتمييز بين المعاني بان كل واحد منها مشترك بين عدة معان وهي مرتبة في اطلاقها فالغير التعريف اللفظي رفع ابهام هذا الاشتراك وازالة الاجمال وقد يجاب بان تعريف الخبر والقضية بهما والتوقف في التعريف اللفظي حتى

یلزم الدور واجاب السید الشریف بانا لا نعرفها بما عرفتموها به بل نعرف الصدق بمطابقة النسبة للواقع والکذب بعدم مطابقته فلا یلزم الدور وباقی المباحث المتعلقة بهذا الباب سنأتی بها فی التصدیقات فی بحث القضیة والاحتمال الصدق والکذب بالاقتضاء اللفظی علی النوعیة ایضا فانشاء لان فیه بالنظر الی کل نوع من انواعه افادة ایجاد شئ والانشاء سواء کان آحادا کاحداث طلب الفعل او الفعل او الترک او الاقبال فی الاستفهام والامر او النهی او النداء او احداث فعل آخر کما فی العقود والتعجب والمدح والذم او احداث انتقاء شئ بهوی القلب او احداث الامل والرجاء مع الطلب فی التمنی والترجی او احداث التخصیص والتعریض علی فعل شئ فی العرض فهذا کله بالنظر الی العباد واما بالنظر الی الآمر الالهی والنداء الالهی القدیم کما فی اقیموا الصلوة ولا تاکلوا الربوا ولا تقربوا الزنا الآیة وقوله تعالی رنا دینا ان یا ابراهیم وقوله یا آدم اسکن انت الآیة وقوله یا ایها النبی وقوله یا آیها الذین آمنوا التخصیص والآهی کما فی قوله ربنا لا تؤاخذنا وقوله لیکون ان تفکلم بهذا الآیة وقوله لولا جاؤا علیه بار بعة شهداء والآیة وقوله لا تکلم الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وقوله ما کنتم تعبدون الآیة هذا کله بالنظر الی الایجاب القدیم والصفات القدیمة وما تعلقات هذه الصفات القدیمة الفعلیة فحاولته کما تقرر فی محله واعلم ان الانشاء قد یتصف بالصدق والکذب بالعرض بالحقیقة بعض العوارض الخارجیة اللازمة له کما اذا قلت لیت لی مالا فنفقه فنقول لک کذبت فی هذا التمنی بمعنی ان الاخبار عن وجود التمنی فی قلبک لا یعنی التمنی اللازم لهذا المعنی الانشائی وقس علی ذلک سائر انشاء الافتراء وقد فصلنا ذلک فی بعض الشروح والحواشی فتشکر لا تنشاء ولا تکلموا الا ان یفید بالوضع النوعی طلب فعل غیر کف المفصل المعبر عنه بالترک بطریق عموم المجاز او طلب الکف او طلب الفهم او لا یفید بشئ من هذه الانحاء المطلب فان افاد الانشاء بالوضع النوعی او بالوضع الشخصی المجموع معا من غیر ان یفید الوضع النوعی بعضها کما فی اسماء الافعال کما یوضع للامر کرید وعلیک وبله وجهل فان ذلک لا سماء کلیات عند المحققین داخلة فی الاسماء التی نظر بها مقصود علی المعانی دون الالفاظ کما عرفت غیر مرة لکن دلالتها علی الطلب الامری بالوضع الشخصی للصیغ المادی المتصور بالمعنی المصدری المفهوم الصیغی المتصور جمیعا وبالجملة یفید بالوضع النوعی کما فی صیغ الامر او الشخصی کما فی اسماء الافعال طلبا للفعل الغیر الکف فامر فی اصطلاح المحققین والاصولیین ایا ما المعانی والانحاء لکن عند الانحاء مطلقا من غیر اعتبار قید آخر غیر ما ذکر وکذا عند اهل الصرف لاقتصار انظارهم علی مجرد الالفاظ وعند غیرهم لا یقال المجرد هذا المعنی امر لا مع وجود الاستعمال وصدور القائل له علی وجه یفید نفسه عالما بالنسبة الی المخاطب فان لی مرادا فی الاعلی من حیث عدم نفسه عالما فان کان لدیه ما یفید غیر مطابق للواقع فیسمی کاذبا والا صادقا والامکان صحیحا من وجه یصح علاوة علیه فی ذلک الامر الخاص

کالقاضی للسلطان اذا حضر فی مجلس قضاءہ وھو احد المعنیین فھذا الامر امر حقیقی من حیث الاستعلاء الصحیح وکذا الامر بالاستعلاء الغیر المناسب المنسوب الی سوء الادب امر حقیقۃ بالشبہۃ وکذا الامر بالاستعلاء الصحیح اذا کان امر الادنی للاعلی لامن نفسہ حقیقۃ بل وکالۃ وسفارۃ عن اعلی ھو اعلی من الاعلی کقول الملائکۃ نبیا تنبہ ورسالۃ عن اللہ تعالی للوط علیہ السلام فاسر بأھلک بقطع من اللیل واتبع ادبارھم ولا یلتفت منکم احد ومضوا حیث تؤمرون وقولھم لابراھیم علیہ السلام یا ابراھیم اعرض عن ھذا انہ قد جاء امر ربک وانھم آتیھم عذاب غیر مردود وکذلک جمیع اوامر الملائکۃ للانبیاء علیھم السلام اذا کانت نیابۃ ورسالۃ عن اللہ تعالی لان الملائکۃ لیسوا بافضل من الانبیاء علیھم السلام بل ھم افضل منھم علی ما ھو الحق الصریح والصواب الفرح وما الامر بالاستعلاء الغیر الصحیح فکامر الکفار لانبیاءھم علیھم السلام من حیث قدر تفوھم وسلامرار عالین کقولھم فأتنا بآیۃ ان کنت من الصادقین کما حکاہ عن فرعون لموسی علیہ السلام وعن قوم لصالح علیہ السلام فی سورۃ الشعراء والمائدۃ وامامی سورۃ الاعراف فقولہ فأت بآیۃ ان کنت من المرسلین وامثال ذلک کثیر فی الاذار والفواحش فی القرآن العظیم واحادیث النبی الکریم علیہ الصلوۃ والتحیۃ والتسلیم وقد یمثل لامر الادنی الاعلی لقصۃ فرعون ولائہ حیث قال تعالی حکایۃ عنہ قال للملأ حولہ ان ھذا لساحر علیم یریدان یخرجکم من ارضکم بسحرہ فاذا تأمرون قالوا ارجہ واخاہ وابعث فی المدائن حاشرین یاتوک بکل سحار علیم فان تقولہ فاذا انتم تأمرون وامرھم ایاہ بقولھم ارجہ واخاہ وابعث الخ یدل علی انہ امر الادنی للاعلی انما کونہ امرا فظاہر من صیغۃ الامر مع انضمام قولہ تأمرون الیہا لان الامر فی العرف واللغۃ لایقال ولا یطلق الامع اخذ حقیقۃ العلو والاستعلاء واما انہ امر الادنی للاعلی فظاہر من انھم کانوا تابعین طائعین لفرعون فی سلطنتہ وسیاستہ مملکتہ فھم ادنی منہ ظاہرا بل مرتبۃ قلت تقریب ھذا الکلام غیر تام والتمثیل غیر مطابق للممثل لان الامر فی قولہ فاذا تأمرون لیس علی حقیقۃ معناہ الظاہر من الحکم والقضاء علی سبیل الاستعلاء لانہ لم یجعلھم قاضین علی نفسہ حاکمین علیہ ونفسہ تابعا مطیعا لھم بل معناہ فماذا تشاورون فان الامر یطلق الاشارۃ الی بعض المشاورۃ کقولہ تعالی وأتمروا بینکم بمعروف والمشاورۃ لاتدل علی کون المستشیر ادنی من المشیر وعدم افضلیتہ ادنی منہ لان اللہ تعالی امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمشاورتہ اصحابہ رضی فی قولہ وشاورھم فی الامر مع انہ لا امتراء فی افضلیتہ علیھم بمراحل بعیدۃ وانما صیغ الامر من الاعلی بالنسبۃ الی الادنی فقد تکون لتعاسا اذا صدرت لامن جہۃ العلو والاستعلاء کقولک لصدیقک لادنی او اخیک لاصغر سنا تذہب بالسیر بالنظر الی الحکم والقضاء والعلو والاستعلاء وقد تکون دعاء کما صدر من الاعلی قصورہ فی حق الادنی او خطأ وذنب ومعصیۃ بالنسبۃ الیہ کما اذا اضر بہ بغیر قصور او اتلف حقہ مالا او عضواً او اغتابہ فاستغفرہ

وبستعفاه وتقال اعف عنی واغفرلی وتاقل عنی عثرتی وانزل عنی ذنبی وکذا صدور صیغ الامر سئل الادنی بالنسبۃ الی الاعلی یکون علی وفق ہذہ الانحاء الثلثۃ الامر والالتماس والدعاء وباختلافات الحیثیات فی صدورہا عنہ بالنسبۃ الیہ وکذا صدورہا من المساوی بالنسبۃ الی المساوی منقسم الی ہذہ الانحاء الثلثۃ باختلاف الجہات والاعتبارات فی صدورہا تلک الصیغ لایخفی کل ذلک علی الفاحص عن الفصل البالغ عن الحیاء ورعایات والاستعمالات الاکثریۃ الرائجۃ بینہم واوفی اشافیہا بالتفصیل مخافۃ الاطناب فی ہذا الکتاب المبنی امرہ علی ایراد لباب اللباب لتکون تذکرۃ الاولی الالباب متبصرۃ الاصحاب والاحباب ودنیا اور دنا من الامثلۃ السابقۃ کفایۃ للفذہن الوقاد والطبع النقاد فی استخراج البواقی بالافکار السوانح والانظار الروائح ثم قد لایکون صیغۃ الامر امرا فی اصطلاحہم لعدم الاستعلاء فیہا وقد لاتکون امرا لعدم قصد افادۃ الطلب منہا کما فی الاوامر التکوینیۃ کقولہ تعالی کن فیکون او قولہ تعالی کونوا حجارۃ او حدیدا وقولہ کونوا قردۃ خاسئین او التعجیزیۃ کقولہ تعالی فاتوا بسورۃ من مثلہ او غیر ذلک وقد لایکون اللفظ الدال علی معنی طلب الفعل امرا لامر العدم کونہ انشاء کذلک الطلب مثلا عند العرب او لعدم کونہ معنی حقیقیا بل عد معنی مجازی لہ کقولہ تعالی کتب علیکم الصیام وکقول الفقہاء اذا شرع فی الصلوۃ کبر فانہ یعنی مصدوما ولیکبر وضیغ الاخبار فی معنی الامر کثیرۃ فی الاستعمالات الشرعیۃ والعرفیۃ لایخفی علی المستقری لکنہا لعدم وضعہا لہ وعدم کونہ معنی حقیقیا لہا لاتنتہی امرا لاان المعتبر فی الامر ہو الدلالۃ الصیغیۃ والدلالۃ علی الطلب بالوضع النوعی کما زعمہ القراعون فی ہذا المقام ان المعتبر الدلالۃ بالہیئۃ لا بالمادۃ وتفصیلہ فی ہذا المقام ہو ہذا التفصیل وذلک لما عرفت ان اسہاء الافعال عندنا لتحقق والحاقہا فی الامر عند المحققین من ان لم تکن بحسب عند ارباب الالفاظ والاستراء ان والالتہا علی الطلب بالمادۃ لا بالہیئۃ فلیست الدلالۃ والالۃ صیغیۃ او بالوضع النوعی فالتخصیص بالدلالۃ الصیغیۃ کما ارتکبہ صاحب میزان المنطق وسلمہ شراحہ بانا نمنع التخصیص من غیر وجہ باعتبار علی التخصیص بل ہو تخصیص بعرفی ہذا المقام ومخرج التعریف عن الجامعیۃ والانعکاس المقصود والمرام وان افاد الالتزام بالطلب بالفضل فیقال ارد التماس فی عرفنا اذا کان ذلک الطلب مع ملاحظۃ حیثیۃ المساوی من غیر الاستعلاء والاستحقار کقولک لصدیقک رکی فی فاکہ وکقولہ تعالی وقالت طائفۃ من اہل الکتاب آمنوا بالذی انزل علی الذین آمنوا وجہ النہار واکفروا آخرہ لعلہم یرجعون وقولہ تعالی واطلق الملأ ان امشوا واصبروا علی آلہتکم ان ہذا لشیء یراد فان ہذا مخاطبۃ فیہا بین المتساویین فی المراتب ثم قد یکون بین المتساویین وقد یکون من الاعلی الی الادنی او بالعکس اذا تحدد جہۃ الصدور وہی جہۃ المساواۃ وان کان فیہا تفاوت فی المراتب فالمعتبر فی ہذہ الاقسام الثلثۃ الامر والالتماس والدعاء جہۃ الصدور لا مرتبۃ الفاعل فی نفسہ بالنسبۃ الی المخاطب وان افاد الانشاء وطلب الفعل فیقال لہ دعاء وسوال اذا کان مع الخضوع واستحقار نفسہ ودعا الاعلی بالنسبۃ الی المخاطب قد اورد بعض شراح میزان المنطق علی ہذا التقسیم بان ہذا لایستقیم عن غافان الالتماس لایکون

فيه نوع من الخضوع ولا يليق حال الدعاء قلت اما جاز فى نحو ان هذا الانشاء المتضمن غير الانشاء الفارسى المتضمن فى استفادة الالتماس يعنى السؤال والعرض مع الخضوع لا بالقوة الى حد غاية الصغر والاستحقار فافهم مطلق الانسان وافهم مطلق الطير علما انه لا مناقشة فى الاصطلاح فلو لم يوافق العرف فاى ضير وضرر وشر وبالجملة الانشاء اما ان يفيد الطلب او لا والثانى يسمى بالتنبيه فاعلى ما يقتضيه نظر التحقيق والترك والتنبيه بناء على ما فهم من لفظ التنبيه فالداخل فيه العقود والتعجب والمدح والذم وغيرها مما لا طلب فيه والاول اما ان يفيد طلب الفعل فامر او حكواه او طلب الترك فنهى سواء كان مع الاستعلاء او التساوى او الخضوع فلا يفرق فى هذه التقسيمية بهذه الوجوه والاعتبارات والاحسن ان يقسيم اليها النهى ايضا كما قسموا الامر اليها وسموا كل قسم باسم خاص او يفيد طلب فعل المفهم الى التفهيم فاستفهام او يفيد طلب الاقبال من المخاطب توسط احد حروف النداء فنداء او يفيد طلب الحضور للاستغاثة فى استغاثة او يفيد طلب الاقبال من غير توقع فان كان لين الموت فندبة او لعدم الروح فيه فى نفسه كما فى ندار الشعراء الحجران والاطلال والمنازل والاثافى والقيا فى قاما تحملا وتحيرا وتذللا او غير ذلك من الكيفيات النفسانية المفرحة او المبرمة العارضة للنفس او يفيد طلب شئ بطريق الهوى والمنية من غير ترقب وتوقع فتمنى وبطريق حصول الترصد والتسويل والارتجاء مع التوقع فترجى فهذا التقسيم بحسب ما يقتضيه احوال الذهن الثاقب ان كان المشهور اذ خال التمنى والترجى والنداء بل جميع انحاء الانشاء سوى الامر والالتماس والدعاء والنهى والاستفهام فى التنبيه مع ان ادخال الانشائية الطلبية فى التنبيه غير مناسب يعنى التنبيه الا ان يقال المناسبة حاصلة فى الاصطلاح ويكفينا فى النقل او فى ملابسة ما وسماه فى اكثر اقسام التنبيه يوجد بمعنى التنبيه اللغوى والمصنف قلد المشهور فقال والا يفد الانشاء طلب الفعل ولا طلب الترك ولا طلب الفهم فتنبيه وبناء على اعتبار هذا العموم فى التنبيه بحسب الاصطلاح يدخل فيه اى فى التنبيه التمنى وسوا الانشاء الطالب للفهم والتنبيه من غير توقع الذى ليس امرا ممكنا حصوله كما اذا قلت ليت لى مالا فانفقه اذا لم يكن توقع حصوله لكونه امرا ممتنعا او مستحيلا وجوده بحسب العادة كما اذا قلت ليت لى عمرو جالس العرش او ليت لى جبلا من ياقوت او بحسب العقل ايضا كما اذا قلت ليت لى نبوة بعد ختم النبوة فانه ممتنع بالغير او ليت لى خلق الجواهر او ليت لى تجردا عن المادة بالكلية او ليت زيدا متحرك وساكن معا فانها امور ممتنعة بالذات وكذا يدخل فيه الترجى وهو الانشاء الطالب الشئ مع الرجاء والتوقع والظن الغالب وهو يحصل امرا ممكنا حصوله بحسب العادة فقط لا يتجاوز المتن العقلى ولا العادى وكذا يدخل فيه النداء والتعجب وهو الانشاء للعجب عن شئ نحو ما احسن زيدا واحسن به وبالليل ردكقول سيارة ألا ليتنا نعجز الآتية وكذا يدخل فى التنبيه التحسر كقول مرأة عمران بن وضعتها انثى والتحير والتذلل كقوله تعالى يا ليتنى كنت ترابا ومنزل سلمى سلام عليكما

ہوالی لازمین الآتی مضمین روا جع بہ شہر ہنا مباحث المبحث الاول انہم اختلفوا فی ان نحو
ہل المطلوب منہ عدم الفعل الاختیاری او کف النفس عنہ فذہب الاکثر الی ان المقصود منہ عدم الفعل
الاختیاری کما ہو الظاہر فان النہی فیہ داخل علی الفعل فالمراد بہ عدمہ وسلک ذہب اکثر المحققین من المتکلمین
وغیرہم الی ان المطلوب منہ کف النفس عن الفعل الاختیاری لا عدمہ وذلک لان العدم عدم سابق
اصلی مستمر من الازل الی الآن الوجود لیس من صنع العبد وفعلہ حتی یکون اختیاریا فان الاختیاری
صفۃ للفعل والصنع بمعنی ان شاء فعل وان لم یشأ لم یفعل کما ہو المتفق علیہ بین اہل الکلام
والفلسفۃ فی اختیاریۃ افعال اللہ تعالی او بمعنی صحۃ الفعل وترکہ فی نفس الامر کما ہو المخصوص من اہل الکلام فی افعال
غیر اللہ والمطلوب من النہی طریا لا یکون فعلا اختیاریا لہ فلا یکون المطلوب منہ النہی ہو العدم الاصلی القدیم
الازلی الغیر الداخل تحت الاختیار فلا محالۃ المراد بہ کف النفس عن الفعل وہو فعل اختیاری للعبد فیکون
الفعل المنہی عنہ الامر بہ او بغیر فعل الکف والتحقیق عندنا ان المطلوب من النہی البقاء والعدم الاصلی المستمر
للفعل وذلک بوجوہ الاول ان الابقاء فعل لا امر وفیہ اصلا فیکون المطلوب منہ فعل الابقاء ولا یلزم
عدم اختیاریۃ المطلوب لانہ فعل کما عرفت واختیاری ایضا لانہ یمکنہ ان شاء ابقی وان شاء لم یبق واوجد
الفعل والثانی انکم ان قلتم ان الابقاء لیس بفعل فی نفسہ بل ہو تابع لما یضاف الیہ وہو المبقی فان کان
فعلا فالابقاء ایضا من جنسہ فعل والا لم یکن حادثا لان البقاء انما یکون فی الزمان الثانی بعد الزمان الاول
لکن الفعل الباقی فی الزمان الثانی فعل کما کان فی الزمان الاول لانہ اعتبر فیہ الحدوث وسبق العدم
واعتبر فی الباقی سبق الوجود علیہ والابقاء عین الفعل والتاثیر من حیث ایقاعہ فی الزمان الثانی وان لم
یکن فعلا بل عدما فالبقاء ایضا من جنسہ لیس بفعل بل عدم فعل ای عدم الفعل فی الزمان الثانی مع
ملاحظۃ کونہ مسببا فالمراد بعدم الفعل فی الزمان السابق فلا یکون الابقاء فی النہی من قبیل الفعل لان الابقاء
ہو ایقاء عدم الفعل وتقول مثل ہذہ الافعال التی لیس فیہ مصدرا تہا صنع وتاثیر قد یعتبر فی الامر ایضا کما فی
قولک ابق وادم وامسک واستمر ونحو ذلک فلو لم یکن ایقاء لما دخلت تحت الاختیار ولم یکن طلاق الامر علیہا
ایضا الان الاختیاریۃ معتبرۃ فی کل من الامر والنہی والثالث ان العدم الاصلی وان لم یکن اختیاریا
بالمعنیین المذکورین لکنہ اختیاری بمعنی ان اعدامہ بایجاد الفعل والبقاء ترک الفعل امر اختیاری فالہ
اختیاری وقدرۃ ان شاء فعل الفعل فتنقضی استمرارہ واعدامہ باحداث الفعل فان عدم العدم بالوجود بعینہ
فی مرتبۃ الوجود الحق وان شاء لم یفعل فابقی استمرارہ وہذا القدر من الاختیاریۃ کاف فی المطلوبیۃ بقی
ہشل ان الامر والنہی ہو لا یسبب کونہ فعلا اختیاریا بالذات بل الاختیاریۃ بالعرض ای الاختیاریۃ بواسطۃ

اختياريته الفعل المنهي عنه كما فيه في المطلوبية في المطلوب فلو كان الانتهاء عين العدم لا يعقل مقصودا لان الاختيارية الملحوظة
فيها حاصل ولا يلزم ان يكون المطلوب بالذات سوى الاختيارية بالذات لعدم وجود التلازم بينهما في الذات بل التلازم
والرابط ان كف النفس لا يتصور بدون داع او استجماع الداعي الى الفعل كما اذا رأى المرأة الحسناء والحيية فوثبت
نفسه الماشرة معها وتنفسها وتمنوسيها واستلاذها وتقبيلها والكتبة لهذا الفعل وهي ليست بزوجة ولا مملوكة له فالنفس
نفسه عند نظره الى الاثم بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا والمقصود في النهي الامتناع عن الفعل سواء وجد الداعي او لا
ولا حاجة الى وجود ه في النهي فان حكم النهي كيون عاما للجميع سواء تحقق فيهم الداعي او لا لايقال يستلزم حكمة تعالى
والعمل عليها موجب للثواب فلو كان المطلوب في النهي هو عدم الفعل لزم ترتب الثوابات في كل لحظة لحظة
لم يفعل فيها الفعل بل يكون الثوابات كثيرة بعدد اللحظات التي مضت من زمن التكليف الى الان وهكذا
الشارع وان لم يكلف فيها نفسه وامتنع عنها مع الغفلة عنها او مع تصوره بدون وجود الداعي وهو باطل ظاهر البطلان
لانا نقول العدم واحد مستمر حتى يوجد الفعل ولا تعدد في العدم المستمر الم تتخلل بينه الوجود فينقطع استمراره فيتعدد العدم
سابقا ولاحقا فلا يكون في الامتناع المستمر الى آخر العمر الا ثواب واحد واما تعدد الثوابات باعتبار تعدد اعدام الافعال
الكثيرة المنهي عنها فلا حرج فيه ولا مضايقة فان في توسعة الرحمة الالهية فلا يلزم تعدد الثوابات الكثيرة بكثرة اعدام الافعال
في كل لحظة لحظة والتعدد باعتبار تعدد الاعدام مطلقا في جميع العمر فلا يلزم غير باطل فالملازم غير باطل والباطل غير لازم
ويمكن ان يقال ترتب الثوابات انما هو على وجود الفعل لا على البقاء العدم الذي هو من قبيل العدم والامكان اعتبارا
ولو بالعرض لكن الثوابات مترتبة على الافعال الاختيارية لا على مطلق الامور الاختيارية ولو بالعرض ومطلق ترتب
الثواب على كل امتثال غير مسلم فافهم المبحث الثاني ان تعريف الامر مقوض بالاستفهام والتمني وبعض صور
التمني والترجي اما بالاستفهام فلان فيه طلب الفعل الذي هو الفهم بل التفهيم ولا يكون التحصيل في الامر بافعال الجوارح
لانه قد يكون لطلب فعل القلب كما في علمني وفهمني واما بالنداء فلان فيه طلب الاقبال الذي هو فعل من الاعمال
مطلوب من المخاطب فيكون تعريف الامر صادقا عليه ولم يقيد احد الفعل بما خوذ في تعريف الامر كونه غير
الاقبال كما قيده بعضهم بكونه غير الكف لاخراج النهي واما النقض ببعض صور التمني والترجي فلانه قد يتمنى الفعل
ويطلب كما في تولاك ليت لي كتابته وقد يترجى ويطلب كما في تولاك لعلي افعل لي فليس الكف ان يقول ان المقصود
طلب الفعل من المخاطب ليس انما طلب الفعل من المخاطب لانه قد يتمنى الفعل من المخاطب ويترجى ويحب لك تكتب
ولعلك تقول او لعلك تفعل فنظر ان هذا الايراد غير مختص بل الاستفهام بل جميع انواع الانشاء والتمني والترجي واما الجواب
بان المراد الدلالة على طلب الفعل ودلالة صيغته او بوضع النوعي فقد عرفت انه غير تام فان اسماء الافعال بعضها
داخلة في الامر كما عرفت وليست دلالتها على طلب الفعل صيغته او بوضع النوعي بل بالمادة وبالوضع الشخصي

المادة وههنا كلام طويل ومباحث عريضة نطوي عنها كشح المقال ونعرض عن تحقيق المقام في هذا المجال لقلة الفرصة وضيق المجال ونقتصر على القدر القليل في التنقيح عن النقض بان يقال المراد بطلب الفعل المعتبر في الامر ان يكون مطلوبا بالدلالة الصيغية او مطلوبا بحيث طلب ونظر اتفاقي يفيده الوضع الصيغي للامر والدلالة على طلب الفعل في الاستفهام والنداء والتمني والترجي ليست على نظر ونحو يفيده الدلالة الصيغية والوضع النوعي للامر وهو الطلب على نظر قبالة در منه الحكم والامر والنظران والنحوان متغايران بالمفهوم والمقصود يظهر كل ذلك بادنى المراجعة الى الوجدان الا ترى كم من فرق بين مفهوم يا عبيد ايقبل وبين مفهوم ايزيد قائم وتفهم ان زيدا قائم وبين تقاصد هذه المفاهيم الا ترى الفرق بين نظر الطلب ونحو الاتجاه نظر لك في الهندية اخوزيد ومتوجه نحو اخي زيد ولو كان النظران غير مغايرين في المعنى والمفهوم لزم التكرار الغير المفيد في قوله تعالى يا موسى اقبل مع انه لا يفهم منه التكرار اصلا فافهم وبالجملة طرق الطلب في باقي الاحياء متغايرة كطريق الطلب في الامر في اللفظ والمعنى جميعا وطريق الطلب في اسماء الافعال وان كان متغايرا لطريق الطلب في صيغ الامر لفظا لكن ذلك ليس متغايرا الذي المعنى والمفهوم والمقصود تدبر

المبحث الثالث ان الفرق بين التمني والترجي بوجوه الاول ما ذكره المصنف من ان الامكان شرط في الترجي فلا يترجى الممتنع العادي والعقلي وليس شرطا في التمني لعدم امكان الممتنع العادي والثاني ان حصول الظن الغالب بالامر المرجو للراجي شرط للترجي بعد اشتراط امكانه وليس بشرط في التمني وهذا هو معنى اشتراط التوقع في الترجي وعدم اشتراطه في التمني بل العرف والاستعمال شاهدان عدم التوقع شرط في التمني كما قاله بعض شراح سيبويه المنطق ايضا ولذا الاستعمال التمني الاتي الامر المايوس الغير المتوقع كما في قول الشاعر ألا ليت ما بيني وبين احبتي من البعد بيني وبين المصائب وقول الآخر ألا ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل المشايب وانظر هل انه ليس بتمن بل بحضر وكقوله تعالى محكيا عن الكفار يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وقوله يا ليتني كنت ترابا وقوله يا ليتني قدمت لحياتي الاية والثالث ان الطلب في التمني بطريق الوسي والمنية متضمن في كلام التمني يدل عليه بطريق دلالة المتضمن سواء كان معناه معنى ايجاديا يدل على الطلب بعد التحليل او معنى تفصيليا يدل عليه بمجرد الفهم والسماع وانظر هل سوا الاول لان ذلك مفهوم من ذات التمني كليت وما يحذو حذوها وهو لفظ مفرد فلا يدل على الاجزاء تفصيليا الا بالملاحظة الاجمالية على ما مر غير مرة واما الترجي فدلالته بالدلالة على الظن والتوقع الوقوع مطابقة وهو الملحوظ اولا بالتبع اولية ودلالته على الطلب دلالة التزامية لان الطلب لازم من لوازم حقيقة الرجا التي هي الظن والتوقع الشخصي المحوظ اما من حيث انه مطلوب فهو لازم الماهية ولازم ذهني للتصور بها ايضا ومتبع في الدعا عرضا ولحاظا بالاخرة ولا نتظر في رتبة الملحوظ والمعنون لا يخفى كل ما ذكرنا على من تفكر تفكرا اخاذا وفاض في هذا الباب فيضا باطنا وظاهرا فافهم فانه من شواهص عمر هذا الكتاب وحاته الدقائق والتدقيقات والتنقيحات من الفنائس

المتعلقة بهذا الشرح كل منها علق نفيس ما دونه بين يديه حقير وحسبك من المبحث السر الله ان الجمل الانشائية
التي كانت شهيرة في الاصل ثم جعلها دخيل ادوات الانشاء جملا انشائية كالاستفهام بالهمزة لما كان من دارك المعقود
والمثنى والترجي وغيرها هل هي حقيقة في الانشاء او مجاز فيه وعلى التقديرين اما عقلي او لغوي فالاستفهام رابعة اقسام
منقطعان حقيقة عقلية ولغوية ومجاز عقلي ولغوي واثنان مختلفان حقيقة عقلية ومجاز لغوي وحقيقة لغوية ومجاز
عقلي والظاهر من هذه الاحتمالات سوى الاحتمال الاخير لان الوضع النوعي انما كان للنسبة الاخبارية الحاكية ثم غيرت
القرينة الاحقة المقالية كاتصال ادوات الانشاء تلك النسب الاخبارية الى النسب الانشائية فتغير الكلام من حيث
هو كلام عن معناه الاصلي الموضوع له الاخباري الى الانشائي ووقع التجوز في النسبة والاسناد دون اسوته المجاز
العقلي والمجاز في النسبة والاسناد يجامع الاحاد والمفردات باقية على حالها فهي حقيقة لغوية وحقيقة في المفرد والتحقيق على
ما اشرنا اليه سابقا ايضا انها حقائق في المفردات وفي النسب ايضا فهي حقائق لغوية وعقلية معا لان الوضع النوعي
فيما كان بالتشقيق بانها لو تجردت عن قرائن الانشاء كانت جملا اخبارية حاكية ولو اتصلت بها ادوات الانشاء كانت
جملا انشائية غير حاكية كما ان الوضع النوعي في زيد قائم وفي كل اثبات كان للنسبة الثبوتية الاخبارية اذا تجردت عن
ادوات النفي واذا اتصلت بها ادواته كما دلا وليس ان كانت قضايا سالبة لا موجبة وعلى قولكم يلزم ان يكون
الجمل المنفية ايضا مجازات عقلية والجمل الملحق بها الشرطية كالشرط والوصف والغاية والاستثناء وغيرها ايضا
مجازات عقلية لانها في الاصل كانت منجزة غير معلقة مطلقة شاملة بالقرائن المقالية المغيرة التي هي الادوات
المذكورة صارت معلقة او مقيدة بالوصف والغاية وغيرها شاملة لوجود المستثنى مع انه لم يقل احد بكونها مجازات عقلية
ثم لا يخفى على اللبيب العالم بالعقليات ما ذكرتم من تغير النسبة الاصلية الموضوع لها بالوضع النوعي مطلقا بل معناه ان يكون النسبة
غير ما هي لغة في الواقع او في الاعتقاد كما في اثبت الربيع الفعل وفتح الامير الملك جرى الميزاب ونهار صائم للاثبات
عبارة عن مطلق تغير النسبة في الواقع عن حالة الى حالة وعن حقيقة الى حقيقة اخرى فافهم فان المقام مزلة
القدم ومزلقة القلم فتعلم انه لا يخفى على سامحات المصنف في تفسيرات الامر والاستفهام والتمني وغيرها وقد
اصلحنا بعذا من عبارته في ترك القيود فتذكر ثم لما فرغ عن تقسيم المركب وتقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء وتقسيم
الانشاء الى بعض اقسامه وكانت اقسامه اكثر من ان تحصى غير ما ذكره المصنف كالاستغاثة نحو يا الله من الفراق
وكالندبة نحو يا زيداه ويا ملحوداه وكالزجر والملامة في نداء الانسان نفسه كقولك يا نفس للخير في الحرص والشر في القناعة
تورث الحيرة وتورث العبرة وكالياس الانفة وكالتحير والتذلل ونحو ذلك كما في مناداتهم الاطلال والمنازل
والاثافي والقيافي وآثار العشيقة وغيرها كما اشرنا اليه سابقا وادرج جميع هذه الاقسام الكثيرة الغير المحصاة في
التنبيه شرع في تفسير المركب الغير التام وهو المركب الذي افاد قليلا ما لفقيد الى التقييدي وغير التقييدي فقال

والمركب ان لم يفده اى معنى تاما يصح السكوت عليه فناقص وغير تام وغير مفيد وهو لا يخلو من ان يكون احد جزئيه قيدا للآخر بحيث تختص فائدته بقيده الكان عاما او مطلقا بحسب نفس مفهومه والكان غير صالح للتخصيص والتقييد بعروض عارض مثل كونه علما او معرفا باللام او اسم الاشارة او ضميرا او غير ذلك من انحاء المعارف او يكون احد جزئيه في حكم القيد وبصورته كالوصف المادح كما في بسم الله الرحمن الرحيم والذام كما في الشيطان الرجيم او المؤكد كما في نفخة واحدة وغيرها مما يكون صفة كاشفة للاحتراز به او لا يكون احد الجزئين بالنظر الى نفس مفهومه الى عموم التركيب صالحا للتقييد والتخصيص الآخر اما لعدم كون التركيب من جنس ما يفيد التقييد او التخصيص كالتركيب الامتزاجي والاسنادي والاضافي والتركيبي وغير ذلك او لعدم صلوح احد الجزئين لكونه قيدا لكونه اداة او حرفا او غير ذلك كما في ضارب لتنوين فان احد الجزئين وهو التنوين غير صالح لكونه قيد الجزء الاول او لعدم صلوح الجزء الآخر لكونه مقيد العدم مستقلا كما في زيد وفي الدار على السطح وعلى ما ذكرنا يدخل في الاول الصفات الموضحة للمعارف لا المخصصة لها لعدم صلوحها للتخصيص وكذا الصفات الكاشفة للنكرات لا المخصصة لها وكذا الحال المؤكدة لا المنتقلة لانها وان لم يكن فيها تركيب تقييدي بالفعل بالنظر الى خصوص حال الطرفين ولبسبة من الجوامد المباينة عن التقييد لكن يعد في حكم التركيب التقييدي بالنظر الى صلوح عموم هذا التركيب من كونه تركيبا توصيفيا او اضافيا على الاطلاق من غير النظر الى خصوص المادة بخلاف التركيبات الغير التقييدية فان المولع عن التقييد في جدار مفاهيم الطرفين او حقيقة الهيئة التركيبية وطبيعة النسبة فالآباء فيها عن التقييد اباء ذاتي وفي التركيبات التقييدية لوجود الاباء فاباء عرضي ولا يبعد ان يقال باء حال مثل تلك التراكيب من الصفات الموضحة او الكاشفة والاحوال المؤكدة وغيرها في التركيب الغير التقييدي نظرا الى عدم التقييد بالفعل وان كان فيه صلوح وقوة على التقييد بالنظر الى عموم حال التركيب وعموم حال الطرفين وما سلف لك في ثلاثة النحويين من الادخال لكن الظاهر من استقرائهم ومحاوراتهم هو ادخالها في التركيب التقييدي وبالجملة فان كان احد جزئي احد الجزئين في التركيب الناقص قيدا مختصا بالفعل او بالقوة بالنظر الى عموم حال التركيب او حال الطرفين الآخر من جزئيه سواء كان المقيد هو الجزء الاول في الذكر والقيد هو الجزء الثاني فيه كما في اكثر التراكيب كما في التركيب التوصيفي والاضافي وتركيب الفعل مع المفعول به او فيه او له او معه او التمييز او الحال والظروف كالجار والمجرور اذا كان المتعلق مقدرا على هذه المتعلقات التي هي قيود له وتركيبه معها تركيبا ناقصا تقييديا لان التركيب التام هو تركيب الفاعل مع الفاعل لان النسبة التامة فيه انما هي الى الفاعل لا الى المفعول به اخرته بل النسبة اليها النسبة الناقصة التقييدية لعدم تمام الكلام بالفعل والمفعول او الحال والتمييز او الظرف او غيرك لك وكان القيد هو الجزء الاول والمقيد هو الجزء الثاني كما اذا تقدم هذه المتعلقات التي هي قيود

للفعل اى للحدث المتضمن فيه على الفصل ومن قال فى تفسيره المركب التقييدى بان يكون الجزء الثانى قيدا للجزء الاول فمراده بالاول والثانى ما سوى بالاستحقاق وبالرتبة وان كان الاول هو المتاخر فى الذكر لكنه مقدم استحقاقا ورتبة كالفعل على متعلقاته وكان الثانى هو المقدم فى الذكر لكنه متاخر استحقاقا ورتبة كمتعلقاته بالنسبة اليه فجملة اذا كانت النسبة بين جزئى المركب الناقص نسبة تقييدية اى تقييد صدها بالآخر من حيث هو تقييد ونسبة ورابطة بين الجزئين لا من حيث هو بمعنى مصدرى وتعبير عن تلك النسبة والا من حيث هو معنى مستقل وشئ فى نفسه ملحوظ بالذات باللحاظ الاستقلالى والالم يبق التقييد نسبة ورابطة فتقييدى والا لكن لاحد هما قيد الآخر فغيره اى غير تقييدى والتركيب التقييدى قد يكون توصيفيا نحو رجل فاضل وقد يكون اضافيا كغلام زيد وغلام رجل وقد يكون شبيها بالاضافى وغيره وكضارب يده فى قولك انت ضارب زيدا وقائم اليوم فى قولك زيد قائم اليوم وقائم ركابا فى قولك زيد قائم راكبا وطيب نفسا فى قولك زيد طيب نفسا وقائم فى الدار او امام عمرو فى قولك زيد قائم فى الدار او زيد امام عمرو وضارب ضربا فى قولك زيد ضارب ضربا وضارب تاديبا فى قولك زيد ضارب تاديبا وغير ذلك وكذا حال الافعال فى تقييدها بمثل هذه القيود فهذه اشارة الى تركيب تقييدية واما التركيب الغير التقييدى فاما تركيب الامتزاج كبعلبك وخمسة عشر او كالتركيب العطفى اى تركيب المعطوف عليه مع المعطوف كما فى زيد وعمرو او كالتركيب الابدالى اى تركيب المبدل منه مع البدل كما فى جاءنى زيد اخوك او كالتركيب العطفى البيانى كما فى ابو حفص عمر فى اقسم بالله ابو حفص عمر وكغيرها من التراكيب كما فى الدار وعلى السطح وبزيد واما تركيب باله من قولك الله وبزيد واثنا عشر فتركيب تام من الفعل والفاعل فان الحرف قائم مقام الفعل وفاعله اى اقسم واد عو لا تركيب ناقص فضلا عن ان يكون تقييديا او غيره وبنى على مسلك الاركة النجاة لا صلوح قواعدهم وصولهم واما تحقيق المقام بحسب النظر الدقيق الميزانى فى المعانى والمفاهيم من غير استتباع المعانى للالفاظ كما هو شان كلية ارباب العربية فيقتضى بسطا فى المقام وتشقيق الحق والمضائق وهجم المشاغل والبوائق مانع عن هذا الاقتحام فنتركه خوفا للاطالة فى الكلام ولكن ساعد التوفيق لحرره فى الزبر المطولة والاذيال والاسفار العريضة المقال فارتقب قولا استقصى فيه ملك الكتب الطوال فهذا اخر الكلام فى مباحث الالفاظ وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فى الابتداء والانتهاء وفى الايراد والاقتحام فى البوادى من المقام ونجوا منه الاستيقاظ والاتمام فى كل مبحث وكلام تم بعون الله المنعم المفيض المتفضل المتعال فنقول لما فرغ المصنف عن بحث الدلالة ومباحث الالفاظ التى هى جهة المنطق تبعا وشرط الوقوف الافادة والاستفادة عليها واشتراط التعلم والتعليم بالتلقين والتلقن بمعرفتها وكانت مقدمة لتعليم مسائل المنطق وتعريفها وتلقينها بالنظر المتعارف المعمول به بين اهل العلوم

من المشائین والاشراقیة طائفة من الحکماء یناظرون ویحاکمون بالتوجهات القلبیة بادراک کل منهم ما فی مطرحه بالتوجه النفسی والالتفات القلبی اصفاء اذهانهم وتوسعة لهم بالارتیاضات فی خلوتهم وجلوتهم شرع فی بحث المعارف الذی هو المقصود لهم لکن منها ما هو المقصود لهم بالبحث والنظر بالذات وهو الاقیسة البرهانیة وبعده الاقیسة الجدلیة والخطابیة وبعده الاقیسة الشعریة وبعده الاقیسة المغالطیة والسفسطیة والمشاغبیة وبعده الاستقراء وبعده التمثیل ومنها ما هو بالعرض کالدلیل وبعده فی البحث القضایا واقسامها وعوارضها لکونها اجزاء ولیه للموصل التصدیقی الذی هو مطمح انظارهم بالذات فی البحث عن احواله وبعده التصورات لتوقف التصدیق علیها فهی وسائل الی التصدیق ولان اجزاء التصدیق التی هی المقدمات قد تکون نظریة تحتاج معرفتها الی الموصل التصوری فوجب النظر فی احوال الموصل التصوری من صحته الصالحة وسقمه وشرائطه وارکانه وهو الغایة فالبحث المقصود فی التصورات اولا هو بحث الموصل التصوری الذی هو المعرف المسمی بالقول الشارح فالاول منه البحث عن الحد التام والثانی منه البحث عن الحد الناقص والثالث منه البحث عن الرسم التام والرابع عن الرسم الناقص والبحث المقصود ثانیا هو البحث عن اجزاء المعرف التی هی الکلیات الخمسة لترکیبه منها وتوقفه بحثه ونظره علی معرفتها والبحث عن معانیها وحقائقها وعن احوالها واطلاقاتها واقسامها فوجب البحث اولا عن الکلیات الخمسة فقال والکلی ینقسم الی خمسة اقسام وقبل النظر فی تقسیم کل واحد کاب النظر لما له تعریفه وتحقیقه من بین حدوده واریاداته وذاتیها فنقدم ههنا مباحث علی اجریت علیه عادتنا فی هذا الشرح

المبحث الاول فی تعریف الکلی وبیان حدوده فنقول عرفوه بتعریفات عدیدة فقد یعرف بما لا یمنع نفس تصوره عن وقوع الشرکة فیه ولیس المراد بالشرکة اسطقسا فان بعض اشخاص الماهیة قد یوجد فی الجزئی ایضا کشرکة زید فی اباه وحمالیکه وشرکة ذات الشخصیة فی حالاته واسنانه کالصغر والشباب والکبر وشرکته فی ابویه واولاده واحبته وشرکته فی جماعة من الناس کونه سلطانا لهم او محکوما علیهم وغیر ذلک من اشخاص الشرکة فهذه الاشخاص شرکة علاقة غیر علاقة الصدق والحمل والمراد بها الشرکة فی علاقة الحمل والصدق ای کونه مشترکا بحیث تصوره بین کثیرین یصدق وحمله علیهم والمراد بتصوره تصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلو کان الامتناع عن الشرکة الحملیة ناشئة عن الامور الخارجیة لا عن نفس مفهومه کما فی مفهوم الواجب فان مفهومه مع قطع النظر عن الدلائل انما یمنعه علی توحیده صالح لان یصدق علی کثیرین والالم یتجه فی اثبات توحیده الی الدلائل وکما فی الاشیاء والاحکام والامور العامة فان هذه المفاهیم غیر آبیة بحیث تصورها عن حملها علی کثیرین وان کان النظر الی احاطة تلک الصفة بجمیع الاشیاء وصدقها علی کل منها یمنع من الاشیاء ولهذا النظر امتنع الشرکة الحملیة بکون المفهوم کلیا وما اورده بعض شراح میزان المنطق ان الحق ان حقیقة واجب الوجود ونفس ما هیته آبیة عن الاشتراک وحدته بدیهیة وما یذکرون علی اثبات الوحدانیة کلها تنبیهات ولیست ببراهین علی ما هو ذوق جماعة من اهل التحقیق ففیه نظر من وجهین الاول ان الکلام فی مفهوم واجب الوجود لا فی حقیقته فانها غیر مفهومة والاصح ان

بنفسہا بل حضورا لما فی الذہن فمنع علی ما ہو التحقیق ولا استبعاد فی ان ہذا المفہوم الخاصل ذہنی الذہن فیجرد و تصورہ لا ینقبض الذہن عن تجویز نکثرہ لعدم استلزامہ علی الہیئۃ کیف ولو کان نفس مفہومہ بل بحر و تصورہ آبیا عن الاشتراک والتکثر لم یذہب احد من الجہلاء فضلا عن العقلاء الی تعقلہ الا کہ مع الی المحسوس تدعیہ الی تعقل ہیئۃ وہمیۃ ہی ہیئۃ فوان ولا برہن ولا یقبل الفلسفۃ والکلام تعقدہ الا بالبراہین المشتملۃ علی المقدمات الکثیرۃ الطویلۃ الذلیل لغیر تعقدہ فی النظر بہ بحیث یتمکن فیہا الشبہۃ التشکک ویصعب لتخلص علیہم التفصی والتخلص عنہ الا ماشاء اللہ تعالی نعم وحدتہ بدیہیۃ عند النفوس الصافیۃ القدسیۃ والثانی انہ لو فرض من الکلام فی حقیقتہ ایضا فمقبول اولا قد عرفت ان وحدتہا والحصار بانی فرد واحد مع امتناع فرد آخر غیرہ نظری ثبت بالدلیل الاول فی نظر العقول المتوسطۃ التی کلامنا فیہا ولیست بدیہیۃ فہی ایضا بحر تصوریا و بوہمیۃ حتی تدخل تحت قسم المفہوم غیر آبیۃ عن التکثر وانی اباء بالنظر بعد اقامۃ البراہین والحج علی التوحید لانفس ادراک وبحر التصور شیئا یتہ لا یستطیعوا ان یختار مذہب المتکلمین من وجوہ وتعینہ زائد ان علی حقیقتہ متضمنان الیہ الفہام اللوازم الی الملزومات متمسکا الانفکاک عنہا او یختار مذہب الحکماء القائلین بان وجودہ وتشخصہ عین ذاتہ ونفس حقیقتہ فعلی الاول یلزمان یکون حقیقتہ من حیث ہی ہی غیر آبیۃ عن التکثر وانما یظہر الاباء عنہا بعد ملاحظۃ انضمام التشخص الیہا فتکون فی حد نفسہا امرا کلیا صالحا للتکثر وعلی الثانی والحکم بنفس حقیقتہ مانعۃ عن التکثر وآبیۃ عن الاشتراک لکونہا عین التشخص والوجود والآبیۃ ولذا قیل لیس لہ ہیئۃ وراء الآنیۃ والوجود ومن ہہنا انکر ان یکون لہ ہیئۃ لکن اثبات ہذہ العینیۃ والاتحاد بالبراہین والدلائل التی تمکن فیہا وفی مقدماتہا کثیر من الشبہۃ والشکوک لوثبت وخلصت عنہا بحصول ان العینیۃ ثابتۃ لکن بالنظر والفکر فلا یکون ہذا الاثبات بالنظر مانعا عن صلوح التکثر بحر والتصور نفس المفہوم المدرک فلا یمنع کآبیۃ ولیس الرا وبالکلیۃ سوا التکثر الواقعی او التکثر الممکن حتی یتوہم بنیا الاشتراک او امکانہ بل المراد بہا حجر وتجویز العقل التکثر بحر ولاحظہ المفہوم وبحر وامکان فرض صدقہ علی الکثیر نفس التصور سواء کان ہذا التجویز والفرض مطابقا لما فی نفس الامر او غیر مطابق لہ ممکنا فی الواقع او ممتنعا حتی قسموا الکلی الی ما یمتنع افرادہ بالکلیۃ والی ما لا یمکن افرادہ وقسموا ما یمکن افرادہ الی معدوم الافرادہ وموجود بالفعل وقسموا موجود بالفعل الی ما ینحصر فی فرد والی ما لا ینحصر فیہ وقسموا المنحصر الی ما یمکن لہ وجود فرد آخر وما لا یمکن وقسموا غیر المنحصر الی متناہی الافراد وغیر متناہیہا وقد یعرف الکلی بما یمکن فرض صدقہ علی کثیرین وفی معناہ ما یقال ما لا یمتنع فرض صدقہ علی کثیرین وہذا التعریف ایضا ان ارید یؤول الی الاول فان المراد بامکان الفرض ہو ان لا یکون المفروض مستحیلا بحر والتصور نفس الملاحظۃ والا لانتقض التعریف بالجزئی فان فرض التکثر فیہ ایضا غیر مستحیل غایۃ الامر انہ فرض محال والمحالات انما یفرض وجودہا بل قد یفرض المحالات البدیہیۃ ایضا فانہ لا حجر فی الفرض فیتعلق بکل شئی کما تصور وا تمام الکلام فی شرح

ایسا عوجی ان ہذا فرض محال وما یوجد فی الکلی فرض محال بالاضافۃ فلا معنی لما قلتم ان العقل بعد التجرید
الاستحالۃ بمجرد تصوره ومجرد الملاحظۃ یقبض عن الفرض ویستنکف عنه ویستکبر به وبیتحجه فهذا الفرض بهذا
النظر کانه ممتنع من العقل لانقباضه عنه لانه لا یقدر علی الفرض ولا یتطیبه وصدوره عنه محال الغیر وبالذات
بخلاف ما کان الاستحالۃ فیه بالنظر الی الامور الخارجیۃ فان العقل لا ینقبض عن فرضه بالنظر الی صلوح الوجود
بمجرد ملاحظۃ نفسه ونفس تصوره فافهم فان التحقیق فی هذا المقام لا یتجاوزه وقد یعرف الکلی بما لا یشتمل علی
الهیئۃ وهذا التعریف احسن واولی واصوب احری واجدر عن عامۃ موارد النقوض واکثر الایرادات والاعتراضات
لا یبقی شیئ منها والمراد بالهیئۃ هو التشخص المانع عن الشرکۃ لا کون الشیئ مشارا الیه بالاشارۃ الحسیۃ کما یشیر الیه
صنوانها والفظها لان هذا التعریف لا یوجد فی کل جزئی لان المجردات امور جزئیۃ ولیست محسوسۃ مشارا الیها والاصح
الاشارۃ واما الاشارۃ العقلیۃ فیتحلها کل شئ حتی الکلیات المتمشیۃ الافراد ایضا فالحاصل ان ما اشتمل علی
التعین الشخصی المانع عن الکثرۃ الحملیۃ فهو جزئی وما لم یشتمل علیه فهو کلی وقد یعرف الکلی بان ما جوز العقل تکثره
من حیث تصوره فهو کلی وقد یزاد فیه قید الخارجیۃ ای ما یجوز العقل تکثره الخارجی وقد یزاد فیه قید الامتناع
ای ما جوز فیه العقل التکثر الممکن الخارجی للتحفظ عن بعض الایرادات التی ستاتی بیانها فی المبحث الآتی انشاء الله تعالی
المبحث الثانی فی الایرادات التی تورد علی حدود الکلی وبعد اضها وعلی تقسیم المفهوم الیه والی الجزئی اعلم اولا
ان الجزئی لا یدرک فی العقل لان الجزئی المجرد لا یدرک الا بعنوان کلی والجزئی المادی لا استقامۃ بانفسه
المادیۃ والجزئی الهیولانیۃ لا یکون ارتسامه وحصوله فی العقل المجرد عن المادۃ والا لزم مادیۃ المجرد وحینئذ لا یکون مجردا
او تجرد المادی حینئذ کونه مادیا واذا ثبت هذا فنقول المفهوم اذا حصل فی العقل والجزئی لا یحصل فیه العقل بتقسیم
المفهوم الی الکلی والجزئی تقسیم الشئ الی نفسه والی غیره والجواب عنه بوجوه الاول ما قیل وارتضی فی المدارک
الدرایۃ ان لیس المراد بالمفهوم ما حصل فی العقل بل المراد به ما حصل عند العقل سواء حصل فیه او فی آلته والکلی
ما حاصل فی العقل والجزئی ما حاصل فی الآلۃ فالتقسیم لا یفید الشک فی الثانی وهو التحقیق ان العقل شامل لجمیع المشاعر
من النفس الحواس الباطنۃ کلها واطلاقه علی هذا المعنی شائع فی استعمالاتهم ولیس مختصا بالنفس حتی یقال بانه
تجرد والجزئی لا یحصل فی النفس المجردۃ فظهر صدق منع المفهوم علی الجزئی ایضا والثالث ان الجزئی اذا تجرد
عن المادۃ والا لم یتجرد عن عوارضها امکن حصوله فی المجرد لان الجزئی حینئذ لیس بمادی محض بالکلیۃ بل یصیر متعلقا
تعلق بالمادۃ والنفس ایضا لیست مجردۃ محضۃ ولذا قیل انها بین بین فلا استحالۃ فی حصوله فیها ولا یخفی
ان الجزئی المتجرد اذا حصل فی المدرسۃ عن المادۃ والرابع انا لا نسلم ان الجزئی المادی یدرک بعنوان کلی
بل ذلک سوء التحقیق عندنا لان العقول العشرۃ عندهم مبرأۃ عن جمیع نقائص النقوص والنقص ومقدسۃ منزهۃ

عن سائر القبائح والنقائص والجهل من بين جميعها اشد القبائح واقبح النقائص فلا يغرب عن علمها ذره من ذرات الموجودات في العالم كليا ته وجزئياته مادياته ومجرداته لاسيما ما هو من المجردات فانه لا مانع فيها عن الادراك والحصول بخلاف الماديات فان المادية متصورة مانعة عن الحصول في المجرد فلا يمكن ان لا يعلم العقل الاول مثلا تشخصات الموجودات والا لزم الجهل فيه والعلم بالعنوان الكلي لا يكون علم التشخصات ولا علم الاشخاص من حيث هي اشخاص بل هو علم الجزئي من حيث هو كلي ولذا اقول قوله ففي علم الباري غير مجد بالجزئيات من حيث هي جزئيات بل علمه بها بعنوانات كلية لانطباق الاعلى الاشخاص لخامتة الجزئية بان المراد ان علمه بها ليس حضوريا بتوسط الحواس المتنزهة عنها بل علمه بها تعقلي جزئي وله علم ثابت بالجزئيات من حيث الجزئية كما علم تعقلي لا احساسي فهو يعلم الجزئيات من حيث الجزئية بالتعقل لا بالاحساس لانه لا يعلم الجزئيات من حيث هي جزئيات بل بالعنوان الكلي ولانه فرض في العقول ان المادية في التشخصات والاشخاص لخامتة عن الحصول فيها لتجرد العقول وماديته الاشخاص والتشخصات فلا مانع في علم المجردات من حيث هي جزئية وكان النفس تعلم نفسها من حيث هي جزئية لا بالعلم الكلي فقط بل بالعلم الحقيقة الكلية للنفس الا واحدا بعد واحد من الخاصة بعد النظار دقيقة عميقة يتطرق اليها كثير من الشكوك والشبه وليس نفي العلم نفيها علما حضوريا على ما هو التحقيق عندنا ان العلم الحضوري ليس بشيء ولا انكشاف بالصلا فهو ليس بعلم حقيقة بل ليس شيئا اصلا فهو علم حصولي بحصول صورتها الجزئية فيها او بحصول مثلها الجزئي فيها على اختلاف المذهبين فثبت ان المجرد يعلم الجزئي المجرد من حيث هو جزئي بالعلم الحصولي فثبت حصول الجزئي في النفس لان الشيء في مرتبة الحضور العلمي يسمى صورة فيكون بمفهوما هو المفهوم الحضوري وان لم يكن بمفهوما حصوليا بمعنى ما حصل في النفس بطريق الحلول ولا نسلم ان المتسم سوا المفهوم الحصولي بمعنى ما حصل فيها بذلك الطريق بل اعم منه ومن المفهوم الحضوري بمعنى ما يتعلق به العلم والفهم حضوريا كان او حصوليا لان تجويز العقل التكثر في عدمه جاريان في كلا النحوين من المفهوم لان هذا التعقل مبني على تعلق العلم بالكلي نحو كان فان النفس اذا علمها بنفسها وانكان حضوريا بتجوز ان لا يكون التكثر محالا لشركة الفردية في هذا المعلوم فهو جزئي ولان قولنا انا ضارب قضية شخصية عندهم بلا ريب لا يكون انعقاد القضية الشخصية في الذهن الا بان يكون الموضوع جزئيا والموضوع هنا النفس لان الاشارة بانا او انت انما تكون الى النفس كما هو ثابت بشهادة الوجدان وشهادة المحققين فظهر ان المجرد يدرك المجرد من حيث هو جزئي والا لا يكون التعقلية تشخصية لانه يشترط فيها ادراك الموضوع الجزئي من حيث الجزئية وعالم يبق الفرق بينها وبين المحصورات وبطلة المتاخرين لان الحكم فيها ايضا يكون على الاشخاص لا الافراد والجزئية لكن لا تكون تلك الافراد والجزئيات مدركة من حيث هي جزئية بل تتصور وتدرك بالعنوان الكلي الذي هو الوصف العنواني للموضوع الا ترى ان الحكم

بتوسط الكلي المتحصل في فرد واحد ليس علما شخصيا باعتبار احتمال التكثر بحسب المقصود علما ان الموضوع للعلم ليس هو الامر الكلي بل هي موضوعة للجزئيات على ما هو التحقيق بيّن بهذا ظهر ان المفهوم الحضوري كما يكون جزئيا وليس للقسم ما هو النظير من المفهوم الحصولي كما حصل في النقل الا ان يقال ان علم حصولي كما هو التحقيق عندنا والعلم الحضوري ليس بشيء الكل المقصود حاصل وهو ادراك الجزئي المجرد من حيث هو جزئي وقولنا انت انسان قضية مخصوصة شخصية فالموضوع فيها جزئي ومدركا من حيث الجزئية فمثبت ادراك الجزئي المجرد ولا يمكن ان يقال ان موضوع هو بدن المخاطب وهو جزئي مادي لان حكم الانسانية ليس على نفس البدن علما انه يمكن ان يقال نفسك جزئي المادة ودلالة ياب في ان الموضوع جزئي مجرد الا ان يقال الحكم في الشخصية على شخص واحد جزئي وان كان مدركا لا من حيث الجزئية بل قد يكون بالعنوان الكلي المحمول مرآة لملاحظة ذلك الجزئي الخاص كما في قولنا الله موجود فانه قضية شخصية والموضوع فيها جزئي لكن ليس مدركا من حيث الجزئية لان ادراك تعالى من حيث الجزئية انما يحصل ذاته الشخصية في الذهن وهو محال على ما هو التحقيق وكما في قولك زيد قائم اذا لم تر زيدا بالمشاهدة فانه حكم شخصي وادراك زيد بالعنوان الكلي فافهم وتدبر حتى يظهر جلية الحال في هذا المقال وقد صرحنا ان محسوسية الطفل في مبدء الولادة جزئي مع انه يصدق عليه تعريف الكلي لان الصورة الحاصلة في حاسته تنطبق على الكثير وتحتمل الشركة الغير حتى لا يتميز ابا ولا عن امه عن غيرهما وامه عن غيرها وغيره فاذا جاءت عنده امرأة تشبه صورتها في حاسته فاذا وجدت من عنده وجاء عنده ابوه انطبقت صورتها عليه وظن انه هي وكذا محسوس شيخ ضعيف البصر اذا رأى شخصا من بعيد لا يتميز شخصا عن شخص وظن انه زيد او عمرو او بكر فالصورة الحاصلة في حاسته تنطبق على هذه الامور الكثيرة ولو كانت غير منطبقة الا على زيد مثلا تميز عنده عن غيره فتلك الصورة جزئية عندهم مع انه يصدق عليها تعريف الكلي وهو الانطباق على الكثير واحتمال الشركة الغير وكذا الصورة الحاصلة في حاسة مثلا من بهيمة متعينة جزئية عندهم مع انها تنطبق على الكثير اذا بدلت تلك البهيمة وجيء اليها بهيمة اخرى مكانها تظن انها هي الاولى ولا تحس بها فافهم ولا يكون صورة منطبقة على الكثير من البهائم فيصدق عليها التعريف الكلي مع كونها جزئية عندهم بالاتفاق وذا في الاشخاص المتشابهة الصور وليس في ذلك محذورا بل النقض بهذا النمط في صورة خيالية سواء وجد التشابه ولو فان استخراج الافراد المقدرة المشابهة للصورة الخيالية ممكن في كل صورة فان صورة زيد اذا حصلت في الخيال فالصور المشابهة لصورته مقدرة كما فيه في اتجاه هذا النقض فان الافراد المقدرة ايضا كافية لاثبات كلية الكلي وان كانت صورة عمرو وصورة بكر وصورة خالد مثلا متميزة عن صورة زيد بحسب الوجود الخارجي فالنقض بالبيضات عام لها وغيرها باعتبار الافراد المقدرة والصور الخيالية المتشابهة المقدرة وتخصيص البيضات وامثالها في بيان النقض لظهور الاتجاه باعتبار الوجود الخارجي الحسي

والكثرة انواع المعية الخارجية والجواب عنه بوجوه الاول اختاره صاحب المسلم ان المراد بالتكثر الواقع في تعريف الكلي هو التكثر الجميعي بان يصدق الصورة الحاصلة على الكثير معا لا التكثر البدلي بان يصدق على الكثير بدلا لا اجتماعا والتكثر فيما سيجئ هو التكثر البدلي لان حصة من الصورة الحاصلة في الحس المشترك للطفل مثلا على الاشخاص الكثيرة انما هو على سبيل البدل بان جاء ابيه ثم جاءت امه بعوده ثم اخوه وهكذا اخوته بعوده واما نظن انه هي وكذا الاشخاص الخيالية اذا جاؤا واعنده على سبيل التبادل ولا يصدق ملك الصورة الحاصلة على كل منهم اذا اجتمعوا وكذا الصورة الحاصلة في حس شخص ضعيف البصر لان صورة الحاصلة لا يصدق على زيد وعمرو وبكر بلا اذا اجتمعوا متماثل اذا كان زيد قد امه من ابيه ثم ذهب وجاء امه بكر من ابيه وكذا الحال في البيضات المتعينة فان البيضتين مثلا اذا اجتمعتا عند ك لا يصدق الصورة الحاصلة من احدهما على الاخرى بل هناك صورتان متماثلتان لا تصادق بينهما وانما تصور التصادق عند التبادل والتكثر البدلي لا يوجب الكلية بل يجوز وجود التكثر البدلي بدون التكثر الجميعي معدود من الجزئيات فيكون هذه الامور جزئيات لا كليات فلا ينتقض بهذه النقوض الواردة على تعريف الكلي تعريفه الكلي مضبوطا وتعريفه الجزئي جامعا وعكسا واعترض عليه بعض شراح المسلم بالمخصة بان اريد بالتكثر البدلي الانتشار المعتبر في الفرد المنتشر الجزئي فهو عين العربية بالنكرة المنوية كسان ما وصيوان ما اي الطبيعة الماخوذة مع الفردية لا على التعيين اي فردا مضمونا لتلك الطبيعة فهذا الخوض من التكثر البدلي بعيد وعن الكليات قال والفرد المنتشر بذلك المعنى كلي عندهم والا فهو بين ان يصدق الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا قيم مقامه فرد واحد تصدق عليه واذا جمع عالم تصدق عليها معا والتكثر الجميعي ان يصدق على كثيرين معا ولو بصدق كثير بالجملة عدم الكثرة في الصدق في زمان واحد وكثرة بحسب الكثرة الزمانية تكثر بدلي وكثرة في زمان واحد تكثر جميعي فعلى هذا المعنى من التكثر البدلي لا يخلو اما ان يكون الصورة الصادقة على الافراد بدلا مستحقة بكل واحد من الافراد او لا تكون متحدة بل بواحد معين منها على الاول يلزم الصدق جميعا لاتحادها مع كل واحد منها فلا يبقى هذا الاتحاد وقت الاجتماع فاذا وجد الاتحاد وقت الاجتماع يلزم الصدق جميعا لاتحادها مع كل واحد منها فلا يبقى هذا الاتحاد وقت الاجتماع فاذا وجد الاتحاد وقت الاجتماع يلزم الصدق المبني على الاتحاد فذهب التكثر البدلي وجاء التكثر الجميعي وعلى الثاني لا يصدق الا على واحد معين لا على كل واحد على وجه البدل فبطل التكثر على هذا التقدير ايضا ووجه ذلك ان بعض التكثر البدلي المعتبر ههنا بان التعيين الواقعي لا ينافي في عدم التعيين بحسب العلم فتختار الشق الثاني وهو ان الصورة المتحدة مع واحد معين غير متعينة في نفسها وجزئية متشخصة سابقة لسائر الاشخاص لكن تلك الصورة غير متعينة عند العالم بها وغير متميزة عن الصور المشابهة لها فاذا تكثر البدلي انما نشأ من عدم التمييز الكامل وفقد العلم بالتعيين الشخصي ثم رد عليه بان هذا من غلط العقل في حسبان المتعدد غير المتعدد

الكلية والجزئية ليس على اطلاقها الا ما هو ثابت الاحكام قلت لا يبعد ان يقال ان لها مرتبتين مرتبة المعلوم بالنفس ومرتبة العلم ففي المرتبة الاولى تلك الصورة جزئية لتعينها وتشخصها في نفسها وفي المرتبة الثانية ايضا جزئية لكن لا بالاعتبار الاول لتعينها معلوما بل بما هي في هذه المرتبة صالحة للشركة لكن بهذا الاعتبار ايضا جزئية لان العلم يقتضي بانها مستحقة لتعين واحد معين لكن لا معينا في ذلك الواحد في مرتبة العلم فتشابه بهذا العدم الشركة فيها وبهذا الاعتبار سمي العلم كليا والحكم بجزئيتها مبنيا على اعتبار المرتبة الاولى المتغيرة هنا فافهم وتفكر ولا تتعجل بالرد والقبول وذكر الشارح في ما قاله العلامة الدواني في شرح التهذيب ان الطفل لا يدرك الكثرة انقضاضا ما استه بل تمام الصورة من حيث هي عنده غير قابلة للكثرة وذلك لبساطة الزماني حاشية عليه بانه لا دخل للادراك الكثرة والتحقق فيها في الاتصاف بالكلية وليست الكلية بالقياس الى شخص دون شخص بل بما هو هو ان يكون المفهوم صالحا لان يصدق على الكثير قلت هذا انما يتم على ان يكون الكلية والجزئية صفتين للعلوم ولعل الحبيب اختار كونهما صفتين للعلم فاراك الكثرة لا بد منه في الاتصاف بالكلية فاذا فقد في الطفل انتفت الكلية وآل الامر الى الجزئية ثم هذا الجواب مختص بمورد خاص من موارد النقض لا يعم كل الاشكالات تحقيق القام في الكوفي وهو ان الكثرة المتشخصة على نحوين نحو يكون الكثرة فيه للاعلى الاثنين معتبرة في مفهومه وهو في نفسه صحيح الشركة على وجه التبادل كجوهرين او انسانين او محسوسين للطفل ومن هذا القبيل لانه يصح في وجود واحد انه شخص كان وشخص كون في حد نفسه متميزا وعدم تلقيه عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه على كثيرين بالوجه كان لكنه يصح عند الذهن صحيح الشك والتجويز كالصورة الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل لضعيف البصر وهذا معنى ان النقض غير وارد وانما في صورة تحسس الطفل فحكمه انه منطبق على الكثير كذلك نقول ان كلية ايضا فلا يلزم كلية الجزئي بل كلية الكلي وهذا معنى تسليم نتيجة القياس الواقع في النقض وهو قولك هذا منطبق على الكثير وكل منطبق عليه كلي لكن قولك هو جزئي عندهم جواب الدليين يجزئي عندنا بل هو كلي عند التحقيق وما سمعت الشبح الحاصل لضعيف البصر والصورة الخيالية للبيضة المعينة فلان كلا منهما جزئي ليس محمولا صادقا على الكثير فانه فرد لنفسه معينا متشخصا في نفسه انما عرض له صلوح التكثر لا في الواقع حتى يكون كليا بل لعدم تعينه عند الذهن وتجويز التمام عند العقل فهو صلوح الشك والتجويز لا الصلوح الواقعي للتكثر المعتبر في الكلي وهو الصلوح الواقعي لا يلزم كلية الجزئي وبالجملة في الصورة الاولى بطلان اللازم وهو كلية مورد النقض ممنوع وفي الصورتين الاخيرتين الملازمة ممنوعة ولو سلم الكلية لمورد النقض ممنوعة اقول لي في هذا التحقيق نظر اما اولا فلانه قد تقرر عندهم ان الحواس لا تدرك الكليات اتفاقا ولا يتم فيها الكليات وانما ارتسامها مختص بالنفس كما ان ارتسام الجزئيات المادية مختص بالحواس كيف والكليات محيوة عن المادة بالكلية والحواس كذلك بل ارتسام الكلي في الحس المشترك للطفل فانه حس ما طفل وهي وجدانا فانه لو سلم فكما ان

حواس الطفل في قصته بعد الاقتدار على اخذ الصورة بخصوصها مشخصة بالتشخصات كذلك مزيد النقصان في حس البصر
للشيخ الفاني ايضا ممكن وكذا للشاب والصبي اذا عرض مرض في عينها او بلغ به نقصان في البصر حتى لا يقدر على
اخذ الصورة بخصوصها مشخصة فالتخصيص للكلية بمجموع الطفل وكذا مزيد التشابه في البيضات ايضا ممكن حتى
لا يمكن للحس اخذ الصورة بخصوصها مشخصة واما الثاني فلانه قد تقرر عندهم ان الطفل في مبدء الولادة لا يقدر
على ادراك الكليات بل اول مدركاته المحسوسات ثم بعد زمان يقدر على ادراك الكليات فكيف يكون لها ادراك
الكليات او لا قبل المحسوسات ومن ههنا اجاب الفاضل اللبكي للاستاذ الفاضل السهالي حين افتخاره وسببه في
شبهة المجهول المطلق ان معنوم المجهول المطلق الكلي لا يكون معلوما اولا للطفل في مرتبة العقل المبتدأ كما حكاه في الحقيقة
الوحيدية والظاهر في هذا المقام على التنزيه بالنظر المتوسط ان يقال ان الصورة انما تتصف بالجزئية بالنظر الى المشاهدة لا عند
التخيل فانها تتصف بصفة المشاهدة ومرتبة الاقتدار عليها لا بصفة الجزئية لافتقارها بالتشخص الى المشاهدة والحاضر
والمواد في الاحقة شيئا كالالوان والوضع والكم وغيرها الى المتشخص بحيث لو اختل واحد منها بنحو التبعل والتشخص
عينه على ما هو التحقيق عندنا وما به الاشتراك عين ما به الامتياز بتعلق نحو التبعل الشيء فاذا انتفت المشاهدة انتفى
الاتصاف واختصار المقام الى الشيء اذ البصر مثلا وشروطه بشرائط الابصار يدرك الصورة في الجليدية كما ذكرنا واذا
فيها تتصف بالوضع والاين وغيرها الخاصة الجزئية التي هي امارة على تشخصها وتعينها الجزئي كما انها مقترنة بالخصوص
الكلية كاللون الخاص الكلي والاين والوضع الكليين الآخرين بالمطلق الجسمية والاقتران بامارات التشخص حاصل لها
حين المشاهدة ومقابلة البصر للصورة الخارجية التشخصية للبصر فتلك الصورة تتصف بالجزئية وقت
المشاهدة ومقابلة الصورة الخارجية اذا حصلت من الجليدية في مجمع النور ومنه في الحس المشترك
لا حين كونها في الجليدية ولا حين فقد المشاهدة والمقابلة واخذ الحس المشترك ايا ما سن خزانة الخيال
وهو التخيل لا تتصف في الجليدية فلان الحواس انما تدرك بالذات لا الآلة الادراك بالذات
فلا يحصل ادراكها الا وقت حصولها في المدرك او في آلة الادراك بالذات واما في حين فقد
المشاهدة فلا تنازل عنها امارات التشخص الحقيقي التي ذكرنا ما من الاين الجزئي والوضع الجزئي واللون الجزئي
والكم الجزئي وغيرها فاذا انتفت المشاهدة والمقابلة انتفت جزئية هذه الامور وتشخصها وبقيت هذه الامور كلية
في وقت التخيل لانه وان اعتبر في الصورة وقت التخيل الذي قيود ومشخصات كالمرتبة الخاصة من اللون السواد
مثلا والكم المخصوص بالشكل المخصوص كان تخيل الجسم على طول ذراع وعرض نصف ذراع وعمق ربع ذراع مثلا
واسود سواد الحاكي بهذه المرتبة لكن مع هذه القيود والمخصصات يتخيل الشاكي فانه يمكن عند العقل الف جسم بهذه المقادير
وبهذه الصورة المتخيلة بل ما لا يحصى كما انها كذلك عند الناظر الصادق ولذا لا تميز البينات بعضها عن بعض

بل لو تميز بعض البديهيات بحيث لا توجد تلك الصفات والخصوصيات في غيرها لكن يكفي تصور الهوية بنحو ما في هذه الصفة العقلية والخصوصية الخاصة بهذه الصفات والخصوصيات فلا يكون الصورة المتخيلة جزئية وان تخيلت بالف شكل وتخصصت بخصوصيات لون وضع ومتى واين وكم وذا وغير ذلك على كل احد وذا سرع على العاقل وتوليا على العاقل الصادق وانيال ان الحيوان لا يدرك الامور الكلية او لا يأخذ بها ولا يتسم فيها فغير مسلم لانه غير بين ولا مبرهن بل برهان قاهر قوي للتفرقة البديهية المشكوك خصوصا في الكليات من الغير المجردة مطلقا عن الحيوانات الدنية الا تقي الاتك ذا رايت زيدا مرتين لم تره الا بعد ظاهر والمدعى في هذه الاية متنزل على صورة المتخيلة لك خصوصيا تها وصفاتها زمانا ومكانا على وجه التعاقب حتى يشتبه عليك صورة عن صورة غيره دلالة وتعرفه اذا جاءك بعد مرتين او ثلاثا وليس ذلك الا بما قبل التكثر الكثير والاشتراك الغريب بين الصور الكثيرة وهو الحق بالكلي فافهم والامثال اقدم اهل العجز لا يحيط وزه ومنها ان الصورة الخاصة جزئية يزيد والصور الحاصلة منه في الاذهان طائفة لتصور وه كلما ومتعلقة فالتحقيق ان معقول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها خلافا لمن ذهب الى ان الصورة تكثر بكثرة اذا المعلوم بالذات هو الشبح على ثلاث مقدمات الاولى ان مذهب التحقيق عندهم هو حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها والتحقيق ان تحصيل الطبيعة الكلية بنفسها والطبيعة الشخصية بشخصها والا كانت حاصلة بشبحها وهو خلاف التحقيق والثانية ان مدار الحمل والصدق على الاتحاد في الوجود كما تقرر في موضعه وحتى يتحد الشيئان في الذات اتحدا في الوجود ايضا لان الوجود والتعدد في الوجود ينبع وحدة الذات والتعدد وايا والثالثة ان مناط الكلية تكثر الصورة الواحدة بحسب صدقها على الكثيرة هذا ظاهر عليه بالتقرير قد يتوهم ان وجود هذه المقدمات متوقف على الشبح بهذه الصورة اذا التصور شاملا لها كلية خصوصية نزيلا وحصلت الصور الحاصلة منه في اذهانهم فهذه الصور بعينها صورة الخارجية بحكم المقدمة الاولى ويكون حصول صورة في الاذهان شخصها لا ماهيتها الكلية بحكم ما يتفرع على تلك المقدمة على ما بيناه وتكون صورة الخارجية متحدة بالصور الذهنية وكذا الصور الذهنية فيما بينها بحسب الذات بحكم تلك المقدمة وبحسب الوجود بحكم ما قلنا في ضمن اثبات المقدمة الثانية فتكون الصورة الخارجية محمولا على الصور الذهنية وكذا كل من الصور الذهنية على باقي الصور بحكم المقدمة الثانية فتكون الصورة الخارجية محمولا على الكثير وكذا كل صورة من الصور الذهنية لصدقها على الباقي كلية بحكم المقدمة الثالثة مع ان كلا من هذه الصور جزئية عندهم فانها تقع موضوعة للقضية الشخصية لا لانها متشخصة بالتشخص الخارجي او مع التشخص الذهني بل كل متشخص جزئي فانقض تعريف الكلي بها وتعريف الجزئي بعكسها والجواب عن هذه الثلاثة بوجوه الاول ما اورده القاضي الكوفاموي ان الشك بالهوية الخارجية غير متوجه نظرا الى ان المقسم هو المفهوم قال الشيخ في الكلية من المنطق ان الحد الطبيعة مطلقا قابل لعلاقة المفهوم الكثير بين ومن ههنا ظهر ان الاعيان التي هي موضوعات العلوم

من حيث هي معلومات العلم الحضوري ليست بكلية ولا جزئية اقول هذا عجيب عن مثله عبد الان مدار الشبهة على حصولها
الاشياء بانفسها وقد فرض بناء على حصول الصورة الخارجية بشخصها في الاذهان ومن ههنا التزم الشاك صدق
الصورة الخارجية على الصورة الذهنية تكليف لا كون الصورة الخارجية من قبيل المعدوم والحاصل في الذهن بل هي
حاصلة في الذهن من حيث هي خارجية ايضا لانها حاصلة فيه بوجود ما وشخصها الخارجي كما هو مبنى الشبهة فلا حاجة
الى رفعها بما اورده بعض الافاضل الاسهالية في شرح السلم من انها وان لم تحصل من حيث كونها خارجية عن الذهن
ولكن يكفي التصور بالوجه آخر كما تصور بالوجه وكونها حاصلة في الذهن مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية بل
هذا الدفع مشتمل على الخلل الذي تورط فيه المجيب ايضا وبهذا ظهر عدم حاجة حاصلة في الذهن من حيث كونها صورة خارجية
والثاني ما اورده القاضي ايضا بقوله ليست الامور الذهنية والاعيانية متحدة الفقد يحصل بالهوية الشخصية كيف
واختلافهن يخل القيام والوجود بوجه ما فتشخص فلا اتحاد ولا عمل ودائرا مر بحصول نفس الاشياء ليس الاحصول
ماهيتها المجردة في المثل الكلية بالعوارض الماهية مع التجرد عن نفسها عند الاحساس والتخيل والتعقل بالهوية
العينية ليتهيأ استغلاله فيها كيف والمكشف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك يمتنع حصوله في الذهن بالكسر
اقول هذا الجواب ايضا غير متوجه على تقرير الشبهة فان مدارها على حصول الاشياء بانفسها في الاذهان فان كان الشيء
كليا فحصوله فيها بهيئته الكلية وان كان جزئيا فحصوله فيها بهيئته الشخصية لان الشيء الجزئي اذا حصل في الذهن بهيئته
الكلية مع عروض التشخص مباين للشخص الخارجي مماثل ومشابه له فلا يلزم بحصول الشيء نفسه في الذهن بل بحصول
شجره ومباينه ومشابهه لان الشخص الذهني بشخصه الذهني مباين الشخص الخارجي ليس عينه بل كانه شجرة كما ان الشخصين
الخارجيين كزيد وعمرو متباينان ليس احدهما عين الآخر ولان الدلائل الدالة على حصول الاشياء بانفسها تدل على
حصول الكليات بطبايعها وحصول الجزئيات باشخاصها لانها بطبايعها وهيآتها الكلية لان حصولها من الاشياء
الا وجود لها في الخارج ويحكم عليها بالاحكام الايجابية ولا بد للموجب من وجود الموضوع واذ ليس في الخارج فهو في الذهن
وامثال هذه الاحكام كما تكون كلية تكون شخصية جزئية كما يقال زيد سيولد غدا بتحقق وجود الموضوع واذ ليس الموضوع
الجزئي في الخارج فهو في الذهن بالكيفي وجودا مباينا للموضوع المتحد معنى المأخوذة الصدق الموجبة كما لا يكفي وجود عمرو
لصدق زيد قائم فلا يكفي وجود الشخص الذهني المباين لزيد في صدق زيد سيولد فوجب ان يكون الشخص الذهني هو عين
زيد وغيره ان كان بالاطلاق في نفسه لكنه لازم على تقدير حصول الاشياء بانفسها في الذهن وقد يقال في دفع قول
القاضي ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بالاشتهاء وهي كانها مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة في اذهان طائفة
على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس الصورة الخارجية الزيدية الحاصلة فيه على ذلك التقدير تصير مشخصة
بالعوارض والاضافات مجهول على المتقدمات وكذا يقال في كل واحد من الصور الحاصلة في الذهنية [illegible]

من ج بذهن زيد عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة البتة على الصورة الباقية في الذهن الطابقة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بالشبهة أقول لا يحصل تقرير الشبهة لا بشبهة ولا بالشبهة بل هذا التقرير مع هذا الطول غير محصل عندي ولا يتوجه على جواب القاضي اصلا لانه لا يخلو اما ان يراد بحصول الاشياء بانفسها حصولها بانفسها وباشخاصها مع التشخصات الخارجية فهذا الشق مع قطع النظر عن انه باطل في نفسه بداهة وبرهانا وعند المحققين عند القاضي وعند قاطبة العقائل بالبديهة كيف يسلمه القاضي وهو حاول الكلام له وامّا ان يراد بحصولها حصولها بطبائعها الكلية فيسلم ما قرره القاضي فلا يحصل لهذا الشق تقرير على بطلان اصلا لان الصورة الخارجية لزيد مع ما يسبت مطلقة للصورة الذهنية بل هي جاهلة بالتشخص الخارجي وهي متشخصة بالتشخص الذهني واختلاف المتشخصات يوجب التباين كما في زيد وعمرو وبكر لا الاطلاق والتقييد والمراد بالصورة الخارجية الصورة مع قطع النظر عن التشخص الخارجي وعن جزئيته الخارجية وهي مطلقة للصورة الذهنية فليس الباقي بعد تخلف النظر الا الصور الطبيعية الكلية لزيد فلا توجيه للشك بلزوم كلية الجزئي واما اثبات تصادق الصورة الذهنية فيما هو على هذا التقدير فهو ممنوع وادعى من ان بديهة البرهان اختلاف المتشخصات فيما مع قرع عن تصادقها وتوافقها وتوافق النظر عن المتشخصات فليس بشك نقدر ولنا خاتمة حتى تتصور الصور المتصادقة المتصادقة بل بها كم نفس الطبيعة وتوافر حتى التصادق لم يلزم الا صدق الطبيعة الكلية على الصور الباقية كما تصدق هي على هذه الصورة المتشخصة فلم تصور توجيه الشك العينا بل في هذا التقرير للتقسيم مفاسد لا تخفى بل هو ممنوع واضعف مما تصور في هذا المقام من الهملات الهوسية ثم قول يرد على القاضي انه اذا تعترف بحصول الشيء مع العوارض المادية الخارجية المتشخصة موجودا على المادة في الحواس فيجوز التخيل والتوهم والاحساس كما يشير اليه قوله والمكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد عن نفسها عند الاحساس والتخيل والتوهم لان الصورة العينية بعينها متمثلة فيها والذهن شامل للحواس النفس قواها كلها كما اشار اليه استاذه السيد البروجردي في حواشيه على شرح التهذيب فثبت حصول الشيء المكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك في الذهن فنقول هذا القول ورد كيف والمكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك يمتنع حصوله في الذهن بالعكس صريح ما في الان يراد بالذهن خصوص النفس وقوا بها الحالة فيها لكن غيره الارادة الا سماحة الشك لما قد ثبت بتسليمه حصوله بحقيقته الا كتناف في الحواس وهو هنا كم مدرك بالعلم الاحساسي والتخيلي والتوهمي جزئي بالشبهة مع انه مشكل والصور متصادقة على اهو تقرير الشك بعينه بلا فرق اصلا والثالث ما اورده بعض مشايخ العلوم انه للاورود لهذا الا شكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض المناظرين واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصور صورته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد بلا التشخص الذهني الحاصل كما شاهد لذلك الصورة الخارجية وهذا التشخص الحاصل في الذهن لا يحصل

ظاهرية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل بصادق الصورة الذهنية والخارجية وكذا الصادق للاضافيات
بنا بنبها فيه بمدرك اساس الاشكال لما ذكر في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره صاحب المسلم بما ذكره
في شرحه للمسلم اقول فيه بحث من وجوه الاول انه يلزم ان لا يكون بين علم الكليات والجزئيات فرق اذ طريق الاكتساب
على تقدير حصول الاشياء بانفسها هو حصول الشيء نفسه لا مباينه والحاصل عندكما العلمين هو الماهية الكلية وحصولها
للمتشخص الخارجي انما يكون على هذا المذهب لانه ليس حصول الشيء بل حصول مباينه وحصوله غير كاشف على هذا التقدير
والاخر المانع عن كون الشيخ كاشفا عن ذي الشيخ والثاني انه اذا حصل الحقيقة الكلية ايزيد عند علم التشخص منتهيا الى
جميع الافراد على السواء لا تخصيص لها بجزء دون فرد وفرض تشخص ذهني مماثل للتشخص زيدي لما لم يتوقف حصول
مخصوص وانما الثالث انه يلزم على هذا التقدير ارتسام الكليات المجردة في الحواس لانه اذا حصلت الحقيقة الكلية لزم دوسي الطبيعة الانسانية
الكلية المجردة من غير شوب المادية عند العبارز يد ولم يحصل تشخصه الخاص ثم تتسلم هذه الحقيقة الكلية اولا في الجليسة ثم في مجمع النهود
ثم في الحس المشترك ثم في الخيال وهو ظاهر البطلان اقول ان تقرر عندهم ان كان موافقا لتحقيق السابق كان عبارته في تقدير الاشكال مساوقا
علما انه ليس موجبا انقال الكلية فانا نقل هناك بارتسام الكليات المجردة المتشخصة في الحواس كما اشار اليه عبارة ذلك الفاضل عن بارتسام
اوطانه واوكاره والاظهر انه لا فرق على هذا المسلك معتدا به بين العلم الاحساسي والتخيلي والتعقلي لان الحاصل في
كل منها هو الحقيقة الكلية متشخصة بالتشخص الذهني غير ان التشخص في المتعقل تشخص نفسه عقلي وفي الآخرين تشخص
من تلقاء محلها الذي هو الحس المشترك والخيال متصلة لا حاجة على هذا المذهب الى الحاس في ادراك الجزئيات المادية لانه
يكفي لها ان تتشخص الماهية الكلية من حيث هو هو من افراد هاشم عرضها التشخص الذهني المماثل للتشخص الخارجي فانه لا يلزم
على هذا تجرد النفس عن التجرد والخارجي سلكا المشهد بنفي الماهية والاساس ان المحقق عندهم ان مدار الكلية والجزئية
على نحو الادراك فان كان ادراك النحو تعقلا فالمدرك كلي وان كان حساسا وتخيلا او توهما فهو جزئي وعلى هذا يلزم ان يكون
المدرك بنحو الاحساس والخيال حاصلا في الذهن عند ادراك الجزئي الخارجي هو الامر المتشخص وهو الحقيقة الكلية المتشخص
الذهني لانه لم يحصل من الخارج الا نفس الحقيقة الكلية ثم عروضها التشخص الذهني لانه حصل منه في الذهن وهو امر
مجعول بنحو ما هو متشخص فلا يحتاج الفاضل في مرتبة التحليل وظرف اللحاظ الاسي هو ظرف الخلط والتعرية الى الطبيعة الكلية
والعوارض المفترقة المادية المتشخصة وغيرها المتشخصة وقد يكون هذا التحليل بعد اقحام انظار عميقة ودقيقة والوجدان شاهد
بالثاني بل البداهة الا ان تقصد قرة فتكذب الاول كما لا يخفى على انه يلزم ان يعرف كل متشخص اذا اتبعر حقيقة كل جزئي
بحر والابصار مع ان علم الحقيقة متعسر جدا بالغ الى حد التعذر والثالث منه انه لا يلزم من عدم حصول التشخص الخارجي
ان يكون الحاصل في الذهن هو الامر الكلي لان الممنوع المستحيل او فرض فانا نمنع حصول التشخص الحقيقة بمعنى ما به الامتياز

الذهني ليس الاعيان الخارجية والصور الذهنية من قبيل الوجود والحقيقة او هو عينه على اختلاف الرأيين التشخص
الذهني هو مناط الجزئية بمعنى الامتناع بالتكثر الحملي وصدق الشيء على الكثيرين موقوف نحو الادراك فاذا كان نحو الادراك هو
الاحساس والمخيلة لم يحصل المدرك من التشخص الذهني الذي يدور عليه الاتصاف بالجزئية لان حصول الصور المقدارية
من حيث هي صور مقدارية ومدركة بهذا النحو من الادراك والتاسع اذ لا يلزم من عدم حصول التشخص الخارجي في تصور
زيد حصول حقيقته الكلية وماهيته النوعية التي هي الطبيعة الانسانية لجواز ان يكون الحاصل عند تصوره اذا قطع
وعوارضه الكلية كالاين والوضع والمتى والشكل الكلية المتخيلة لا حقيقته وماهيته النوعية كما هو الظاهر فالحقيقة
النوعية لا تحصل عند الرؤية والاحساس في كثير من الاوقات بل هو تارة يحاصل غير حاصله واخرى قد تقرر
في مدارك المشائين ان الصورة الحاصلة عند الاحساس بالحاسة الظاهرة تكون مخزونة مكتنفة بالعوارض المشخصة
الخارجية ومغشوة بالحواشي واللواحق المادية مجردة عن نفس المادة فاذا انطبعت في الحواس الباطنة من الظاهرة
بطرائق الاعداد تجردت عن بعض العوارض المادية فلم يبق منها امتناع التكثر الحسي والبدلي جميعا كما كان في حالة
الاحساس بقي امتناع التكثر الحسي فقط وانما قبلت التكثر البدلي لا غير لكن قبوله غير بائن عنهم عن الالتصاق بالجزئية
والتحقيق لمذهبهم مذكور في شرح السلم وشرحيه لبحر العلوم ومولانا عبد العلي غفر الله لهما فاياك ان تغتر على حصول المشخصات
الخارجية في الذهن كما صدر عن هذا القائل خلاف مذهبهم المقرر في مدارکهم ولعل منشئ زعمه على ان التشخص عبارة عما
يفيد الامتياز عن جميع ما عداه امرا خارجيا كان او ذهنيا ظانا كون عروض تشخصين لذات خارجي وذهني شيء واحد
صرح به في اثناء الكتاب في بحث عدم تصور المباين كما مر وهذا المبنى باطل عندهم على ما قرره بحر العلوم في شرح السلم
لان التشخص الخارجي انما يفيد الامتياز عن جميع الامور الخارجية الموجودة بالوجود الاصلي لان التشخص بحسب الوجود فظا
كان الوجود الخارجي وجودا اصليا كان التشخص الخارجي المساوق له او عينه مميزا عن الامور الخارجية الموجودة بالوجود
الاصلي لا عن الموجودات بالوجود الذهني الظلي الحسي او العقلي الحافظي ولذا لا يفيد الامتياز عن الكليات الموجودة
في الذهن بالوجود الظلي الحافظي ولذا لا يتصادق على الجزئي ولو كان مميزا عنها لزم التباين بينه وبينها والتشخص الذهني
والعوارض المشخصة الذهنية وان تقابلت عينية الصورة عن الصور الاخر المشخصة الموجودة بالوجود الظلي الحسي او العقلي في الاذهان
الاخر الخارجي المشخص الخارجي يفيد الامتياز عن الامور المتاصلة والعوارض الحسية والمشخصات الذهنية مفيدة للامتياز عن الصور
الاخر والمشخص المشخص الخارجي اشترك بين الصور الحاصلة في الاذهان من التشخص الخارجي فاذا احصل التشخص الخارجي مع
عوارضه المشخصة في الاذهان والحواس عرضه عوارض مشخصة اخر في كل ذهن ذهن ومحاسة اخاذت الامتياز عن
الاشخاص الصور المشخصة في الاذهان الاخر فبعدا كان مشخصا بالتشخص الخارجي المفيد للامتياز عن الامور المتاصلة فافهم
ولا تحمل خلافا يفيد مخالفة القائل بهذا بعد ظلان مبناه على ما هو ذوق مراده ولا يجدي شيئا فتدبر والمراجع ما اورده

السيد الشريف ان الامر المصدق للصورة على كثيرين ان تصدق عليها بان تكون ظلا لها وتنتزع عنها والا لزم منها
ان الصورة الخارجية اظلا لا كثيرة هي الصور الذهنية لان تتعدد ذو الظل هو المطلوب هو الثاني والحاصل ان المعتبر
في الكلي وحدة الظل المنتزع منه والمتعدد ذو الظل والمنتزع عنه كانتزاع الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرهم
لا تعدد الظل المنتزع مع وحدة ذي الظل المنتزع فمنها ظل متعدد وهو غير مطلوب لان ظل متعدد وهو المطلوب
اعترض عليه بوجهين الاول ان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما فان امثالها كلها
نوعية او جنسية او فصلية ذاتية مقومة للامور المتأصلة الخارجية اقول لعل جواب السيد قدس سره مبني على ما ذهب
اليه المطيع من ان الكليات كلها ذاتية كانت او عرضية منتزعات عنده عن الاشخاص غير موجودة في الخارج
ثم اجاب المعترض نفسه بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السؤال
والاجمال الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم مما لا يحصل كمنه في الخارج بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح
تفصيل امر ية المنتزع والظابية ايضا قد يراد بها المعنى المعروف للانتزاع بالمعنى الاول فح يحصل الجواب بتصوير اقول
مطلق الاخذ من الكثرة يوجد في الجزئي بالبداهة ان الذات المشخصة يلزمها خوذة من الشائب المعينة والمشيخ وهذه كثرة
بلا مرية الا ان يراد بالكثرة الكثرة الحقيقية ليخرج امثال هذه الكثرة الاعتبارية والثاني ما اوردوه الفاضل المعاصر
في السلم ان التصادق يصح الانتزاع والظابية قال الاتحاد من الطرفين فان هذه الصور لما كانت متصادقة كانت
متحدة فيما بينها فصلحت كل واحدة منها ان يوخذ منها الاخرى بناء على قضية الاتحاد اقول هذا الايراد غير متوجه بناء
على ما قررناه لان الانتزاع ليس في الصورة الخارجية الموجودة في الخارج فانها ليست انتزاعية لوجودها فيه وجود
التصادق والاتحاد لا يوجب ان يكون كل منها منتزعا عن الآخر بل لابد للانتزاع من عدم الوجود في الخارج بالذات
وكذا الصور الذهنية ليست انتزاعية منتزعة عن الصورة الخارجية الا من حيث الوجود الذهني الحسي والا فلها
بانتزاعها عنها كلهم مطلق الاخذ من الكثرة ممكن في كل صورة بناء على قضية الاتحاد وقطع النظر عن الخصوصية في الام
الماخوذ عن الصورة الاخرى بل الصورة الخارجية لكونها مشتركة بين الصور الذهنية مع حيثية العوارض الخارجية
ايضا كما قدمناه مرارا لكونها مطلقة بالنسبة الى الصور الذهنية المقيدة ماخوذة من الكثرة التي هي الصور الذهنية
اما الصورة الخاصة الذهنية من تلك الصور فليست ماخوذة من الكثرة اصلا كما توهمه بعض شارحي السلم لان الماخوذ
من الصور الباقية ليست هذه الصورة بخصوصها وبعينها مع ملاحظة خصوص العوارض المشخصة الحسية المميزة لها
عن باقي الصور وامع قطع النظر عن هذا الخصوص فليس الباقي بعد القطع الا نفس الصورة الخارجية المشتركة مع
ملاحظة العوارض الخارجية فلم يكن ماخوذا مع قطع النظر عن الصور الباقية الا اخذ الصورة الخارجية المشتركة فلم
يكن وجود الاخذ للاثنين الا في الصور الذهنية بل بعد قطع النظر لا تعدد ولا امتياز بينها وبين الصور الخارجية المشتركة

حتى يتصور الاشتراك في كل من الصور الذهنية المتعددة في فهم والتحصيل والمحاصل ان اجاب بالفاضل لنهاية في
المسلم ان المراد بتكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج
بل كلها هوية زيد وشخصه في نهيته ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة كلها هو هوية زيد فانه يصدق
على كل واحدة منها انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها
فلا تكثر بحسب الخارج انتهى وقال القاضي الكوفاموسي بعد نقل هذه والحاشية والاولى ان يقال ان الكلي ما يجوز
العقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية وذلك لصور يستحيل فرض كثرتها في العين كل فكلها هو هوية شخصية واثنة عن
تجويز الشركة فيها بحسب العين سواء كانت عين هوية زيد اولم تكن بل كما يستحيل فيها تجويز الكثرة بحسب العين
كذلك يستحيل بحسب الذهن بل ذهنا ايضا اذ كل واحدة منها ما خوذة مع العوارض الشخصية المانعة عن الشركة في نفسها والا
يلزم ان يكون الشخص الواحد اشخاصا كثيرة فالحق في الجواب ان يقال المراد فرض تكثر المفهوم بحسب نفس الامر فتفكر
انتهى اقول الاول ما قاله صاحب المسلم لان الكلام على تقدير حصول الاشياء بانفسها وايراد الجواب عليه على طريق نهاية
المسلك فالاولى ان يتعرض لمعناه في هذا الجواب ولا يناسب التعميم بحصول الاشباح المفهوم من قول القاضي
سواء كانت عين هوية زيد اولم تكن ثم حذف قيد الخارجية من التكثر في الجواب واقتصاره على مطلق قيد الواقعية
كما ارتكبه القاضي مما حاصل الجواب توضيح لنهاية لان معنى الشهرة كان على وجود مطلق التكثر بل التكثر
الواقعي في هذه الصورة التي هي سوار والنقض مع كونها جزئية ومعنى جواب المجيب ان ليس المراد مطلق التكثر
الواقعي بل المعتبر التكثر الخارجي في الكلي فلا يقدح وجود مطلق التكثر الواقعي في سوار النقض لان ليس فيه التكثر
الخارجي والمراد بصلوح التكثر الخارجي بالنظر الى نفس المفهوم بحد تصوره ولما اراد به القاضي مطلق التكثر
الواقعي العاقع بحسب نفس الامر عاودت الشبهة المذكورة لان الصورة الخارجية متكثرة بحسب الوجود است
الذهنية لها في ضمن الصور الذهنية المتشخصة بالتشخصات الذهنية لانا قد عرفت ان الصورة الخارجية كما انها مطلقة
بالنسبة الى الصور الذهنية وهي كانها مقيدات بالنسبة اليها فلا محالة ان الصورة الخارجية متكثرة بالتكثر المطلق
في ضمن المقيدات وصادقة عليها صدق المطلق على المقيدات وعوارض العوارض الشخصية الذهنية لكل من الصور مانع
عن الشركة في تلك الصورة الذهنية وعن حملها بالكلية لا عن الصورة الخارجية المتكثرة منها وعن اتصافها
بالكلية وحاصل جواب صاحب المسلم منقول من شارح المطالع واعترض عليه بوجهين الاول انه يخرج عن ادراك
كثير من الكليات كالعقليات والمعقولات الثانية كمفهوم ما لا شيء والاجتماع والانتكاس والعلم والصورة والعقلية ومفهوم
الكلي وغيرها مما يتفق عدم قدرة على الكثير في الخارج واجاب عنه صاحب المسلم بان الكليات العقلية والمعقولات الثانية
لعدم اتصافها بها حاصل الهوية لا يتعقل من تصور بها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات العقلية بالعينية

الی الحقائق الموجودات کما یدل علیہ بداہۃ وردہ القاضی فی موضعین الاول الرد علی اصل الجواب بان امتناع التجزی مہما یکون منوطا علی النظر الیہا علی الہیئۃ حتی یلزم من انتفائہا انتفاؤہ بل علی خصوص عنوانہا فان خصوصیۃ عنوان الاتصاف والصورۃ النوعیۃ مثلا علۃ لاستحقاقہ الامتناع وجودا وافرادہا فی الخارج والحمل لا یکون بخصوص عنوانہ مانعا عن تجویز الکثرۃ فیہ وأجاب عنہ فی الہیئۃ بانا لا نسلم کون خصوصیۃ العنوان مع قطع النظر عما ہو خارج عنہ مانعۃ عن فرض الکثرۃ فیہ بجواز ان یکون المانع امرا آخر نحو کون الموجود الخارجی شیئا والوجود الخارجی نفس الشیئیۃ والا نعدام وامثال کون الموجود الخارجی متاصلا فی الوجود وبخلاف مفہوم الصورۃ الذہنیۃ وغیر ذلک من الامور الدالۃ علی امتناع صدقہا علی الموجودات الخارجیۃ واحدۃ کانت او کثیرۃ اقول الرد عن اصلہ غیر متوجہ فان محصل الجواب ان مدار التکثر الخارجی وعدمہ علی عدم الہیئۃ ووجودہا فی نفس الامر وہو لیس العتبر حتی یتوجہ علیہ الجواب ولم یسلم نیقال ان صلوح التکثر الخارجی بمجرد التصوریۃ وعلی عدم الہیئۃ وعدمہ علی وجودہا لان الہیئۃ فیہ یصلح عند العقل بمجرد تصورہ للتکثر الخارجی وان منعہ مانع خارج عن نفس مفہومہ کما فی الکلیات الفرضیۃ والمعقولات الثانیۃ فان المانع فیہا احاطۃ النقائض بجمیع الاشیاء الخارجیۃ بل الذہنیۃ ایضا وخصوص شرائط الوجود والذہنی للعروض او ظرفیۃ لیہم فہم فی جواب شئ وہو ان کون الموجود الخارجی موجودا متاصلا فی الوجود لیس مانعا عن حمل الصورۃ الذہنیۃ علیہا فان کثیرا من الاشیاء اعیانا مع عدم کونہا موجودۃ متاصلۃ فی الخارج صادقۃ علی الموجودات الخارجیۃ کالفوق والتحت بل المانع فیہا حقیقۃ القیام بالذہن المعتبرۃ فیہا فافہم والثانی الرد علی تقریب الجواب بعبارۃ ان الکلیۃ من الامور الاضافیۃ المحضۃ التی لیست بامور ہا وبانفرادہا وبانتقررہ فی نفس الموصوف بہا وانما التقرر فی بقعۃ التواصل مطلقا لنفس الانسان مثلا فانہ بسبب ای جزئیاتہ الموجودۃ او الموہومۃ قضی علیہ بالکلیۃ علی ان یکون معیارا لصدق ومطابق الحکم بہا صلوح الماہیۃ بخصوصہا لا من حیث الاضافۃ الذہنیۃ لو اقعیتہ فلا یلزم ان یکون الاعتقاد بہا جہلا لانتفاء اعتبارہا من حیث المبدئیۃ فی البقعۃ التواصل فہم لزم لو لا تلک النسبۃ فی نفس الامر علی فی الفرض البحث فالکلی ما جوز العقل تکثرہ من حیث خصوص عنوانہ مع غض النظر عما ہو خارج عنہ بحسب الواقع واللاذ والتی بالقیاس الیہا کلیۃ لا بالی بنفس مفہومہ وخصوص عنوانہ عن الاتحاد معہا موجودۃ کانت او معدومۃ ممکنۃ او ممتنعۃ وہی الافراد الواقعیۃ وما ذکرہ الفرضیۃ المحضۃ التی بالی ہو بخصوص عنوانہ عن الاتحاد معہا فلیس لہا حظ من الفرضیۃ بالقیاس الیہا الا بالفرض البحت ولا تکون التواصلیۃ الیہا مناط الکلیۃ فتلک الکلیات المنتزعۃ بہا بخصوص عنوانہا لا یمنع العقل عن تجویز کثرتہا بحسب الحمل علی افرادہا فی نفس الامر وان کانت متوہمۃ او ممتنعۃ فالتوہم من کلیۃ المفہومات العرضیۃ بالقیاس الی الحقائق الموجودۃ لیس شیئا ما علمت ان مناط الکلیۃ ہی الاضافۃ الیہ افرادہا الواقعیۃ التی لو وجدت یجد ذلک الکلی بہا

بالفرض الفارض ومن ههنا يستنبط ان الفرد النفس الامري على تسعين لم يكون موجودا في نفس الامر والا لكون موجودا نفسها الا ان الكلي الايابي يخصوص عنوانه عن الصدق عليه وايضا يفهم مما سلف ومما هو المشهور ان الانسان الذي ليس بحيوان مثلا من قبل المحال الا ان يقال فرديته باعتبار طبيعته القديمة مع عزل النظر عن الخصوصية التي لا دخل لها في سنخ الفردية ولا استحالة في ان يكون الشيء فردا لشيء بحيثية ودون حيثية هذا فينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام انتهى كلامه بعبارته وحاصل ان كلية الكلي باعتبار الافراد التي لا تكون بحيث لحاظه مخصوص عنوانا تهاما فانية او مناقضة لمفهوم الكلي والا يابي الكلي بنفس مفهومه عن الاتحاد بها مثلا كلية الانسان باعتبار الافراد المقدرة التي فرضت لا شيئية بالفعل وان كانت ممتنعة في نفس الامر لا باعتبار الحقائق الموجودة والامور التي هي اشياء في الواقع فان الكلي بنفس مفهومه ممتنع عن الاتحاد بالاشياء لكونها مناقضة لمفهومها المفهومة وكذا كلية الانسان باعتبار افراده التي يمكن صدقه عليها في نفس الامر والا يابي بنفس مفهومه عن الاتحاد بها الا باعتبار افراده التي يمكن صدقه عليها في نفس الامر وا لجملة المتيقن الصدق على الافراد الواقعية وجودا والمراد بالافراد الفرضية هي الافراد التي فرض وجودها وان كانت موجودة او ممتنعة الا التي فرض الصدق عليها والكان موجودا او ممتنعا في نفس الامر كالانسان الحجري والشجري للانسان فان كلية الكلي باعتبار الافراد الواقعية فيه بالنظر الى افراده فلو كانت الافراد فرضية بالبعض الثاني لكانت الاضافة فرضية بحتة لا وجود لها في نفس الامر فينلزم ان يكون اعتقاد كلية الكلي ايضا باعتبار فرضية السنخية والاضافية وعدم واقعيتها فرضيا وجهلا مركبا هم واقعي واللازم كما ترى وهذا هو التحقيق عندنا ايضا ليس فيه شائبة شبهة وما قيل ان صدق الكلي الفرضي على الحقائق الموجودة تقطع النظر عن الامور الخارجية المانعة عن التكثر وهو احاطة نقائضها بجميع الاشياء ومثلوا بوجه تقطع النظر عنها في الصدق عليها واقعي لا فرضي وباعتبار هذه الملاحظة التي هي ظرف التعريف يتهيأ ان تقطع النظر فيها عن الامور المانعة عن التكثر فتثبت كلية الكلي كما هو المشهور فيا ليتهم فما لست احصله فان المدار في كلية الكلي على عدم الاشتمال على الوحدة بالتشخص على ما هو التحقيق عندنا وعند المحققين لا على ملاحظة خصوص عنوان الكلي وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التكلف ولو سلم فما الحاجة الى اعتبار الصدق الفرضي والكلية الافراد واقعية باعتبار وجودها مع امكان اعتبار الصدق الواقعي لها بتسليم الافراد الفرضية باعتبار الوجود الواقعية باعتبار الصدق فان الاعتبار في الكلي للافراد باعتبار الصدق والحمل عليها لا باعتبار وجوداتها ووجوداتها ومن ههنا ظهر ان الافراد الواقعية قد تكون واقعية باعتبار الوجود والصدق جميعا كزيد وعمرو وبكر وغيرهم للانسان وقد تكون واقعية باعتبار الوجود فرضية باعتبار الصدق لكنها ليست مناطا لكلية الكلي كالحقائق الموجودة بالسنة الى الكليات الفرضية وقد تكون واقعية باعتبار الصدق فرضية باعتبار الوجود كالافراد المقدرة الفرضية للكليات الفرضية كالاموجودات للاموجود وشركاء الباري شريك الباري وكالانسان الذي لا نفسان للانسان فانه فرد فرضي ممتنع للانسان لكن الانسان بنفس طبيعته وعنوانه ومفهومه لا يابى عن الصدق

عليه واتخاذه مصداقا ان القضية غير منافية لمفهومه وقد تكون الافراد فرضية باعتبار الوجود والصدق جميعا او فرضي وجودها
وصدقها الكلي عليها كالشريك الباري محالا فانها ممتنعة باعتبار وجودها فاذا فرض وجودها فرضا ايضا صدق الكلي
الكلي عليها على خلاف الواقع كانت افرادا فرضية محالا باعتبار الوجود والصدق جميعا والافراد التي تدور عليه كلية الكلي
هي النحو الاول والثالث من هذه الاخيار الاربعة فافهم وتثبت والوجه الثاني من الاعتراض على جواب شارح المطالع
ما اورده بعض شراح السلم انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي والامكان بحسب نفس التصور ولا يلزم ان لا يكون الا موجود
الخارجي من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان مناط الكلية على عدم المنعية فقط وتخصيص هذا النظر فيما قبل بان بعض الكليات
وان كان فرضيا كما سياتي تحقيقه كونه من الكليات بالنظر الى نفس مفهومه عن التكثر الخارجي بالنظر الى الافراد بل
التكثر مطلقا كالا موجود مطلقا او الا متكثر مطلقا فانها بالنظر الى نفس تصورها بالنظر الى التعقل عن تكثر افراد بحاتي الخارج
اقول هذا الكلام عجيب عن شارع هذا العلم اذ لا فلان مراد صاحب السلم ان المدار على عدم الاشتمال على المنعية كما صرح به
في بيان كلية الكليات الفرضية لكن مدار الكلية عنده على صلوح التكثر الخارجي بحسب تصوره والمدار صلوح عدم بحسب تصوره
على عدم الاشتمال على المنعية فرجع المآل ليس غير ان مدار الكلية بالذات ليس على عدم المنعية بل بواسطة ازالة صلوح
التكثر عليه فلا اعتراض عليه اصلا واما ثانيا فلان الا موجود الخارجي بالبابي بنفس مفهومه موجود تصوره من التكثر الخارجي
او التكثر مطلقا بل بواسطة ان التكثر فرع الوجود وهذه الملاحظة امر خارج عن ملاحظة نفس مفهوم موجود تصوره
كما ان ملاحظة احاطة النقائض بجميع الاشياء امر خارج عن ملاحظة نفس مفاهيم الكليات الفرضية كما قرر وفي نقاية
وهذا ظاهر جدا لمن تدرع عن العامة ولو قليلا فان الفرضية من عوارض الشيء لا من نفس مفهومه وملاحظة العوارض
خارجة عن ملاحظة نفس مفهوم الشيء واما ثالثا فلان الا متكثر ليس من الكليات الفرضية وليس لافراده ممتنعة او
موجودة وليس محالا يمكن صدقه على شيء من الاشياء بل هو صادق على كثير من الاشياء على سبيل البدل فان زيدا مثلا الا متكثر
وكذا عمرو وبكر وخالد وغيرهم بل الانسان ايضا بالنظر الى نفس مفهومه وملاحظة وحدته النوعية البسيطة الا متكثر فان
الا متكثر مساوق للواحد وليس بينهما فرق الا بحسب المفهوم ولا ريب ان مفهوم الواحد كلي حقيقي وان كان صدقه على افراده
على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وهو غير قادح في كليته كما اعترف بهذا القائل ايضا في شبهة البيضات المنتنة
ومحسوس الطفل الشيخ الضعيف البصر ولو سلم ان معناه ان لا يكون فيه تكثر اصلا بحسب الصدق ولا بحسب الاجزاء
لا بحسب الوحدة النوعية ولا بحسب الكثرة الفرضية لا بحسب الاجزاء العينية الخارجية والاجزاء الفرضية العقلية الجوهرية ولا
بحسب الاجزاء التحليلية المقدارية فهو صادق على الواحد بالعدد لوجود محله فانه لا كثرة فيه اصلا بهذه المعاني فلا يكون
كليا فرضيا على هذا التقدير وبعد تسليم ان المعتبر مطلق التكثر باعتبار الافراد والاجزاء بل التكثر العلمي بالجزئيات الكلي
عن شائبة جهاد واما رابعا فلان الا متكثر كلي شكيك النوع يعرض لنفسه بل مثل التصور يعرض لنفسه بالقصد وبسبب التصور

والاتصور ومثل العدم ومثل لنفسه بالحقيقة وبها العدم وعدم العدم وذلك لان اللاشكرة مفهوم واحد غير مشكرة بالوحدة الغير المشكرة لانتزاع عدم المشكرة وعدم المشكرة يحمل عليه مواطاة بالحمل الاول واشتقاقا بالحمل الاشتقاقي العرضي وكذا اللاشكرة بعينه عدم المشكرة لانه مفهوم واحد غير مشكرة ويحمل عليه اللاشكرة بالحمل الاول وعدم المشكرة بالحمل الاشتقاقي واللاشكرة بالتقال عرضي مبدء اشتقاقا قوله بالحمل المواطاتي العرضي كحمل المفهوم على المفهوم والكلي على الكلي وكذا المفهوم المشكرة الذي هو بالحقيقة مفهوم واحد غير مشكرة الوحدة وعدم المشكرة يحمل على ايا ما اللاشكرة لكن بالحمل العرضي لبروض مبدء اشتقاقه له وهو مستحيل بالحمل المشتق حمل مواطاتيا عرضيا العروضه لنفسه بالحقيقة كعروض المفهومية للمفهوم واللامفهوم وعروض الكلي للكلي واللاكلي والجزئي وعروض التصور للتصور واللاتصور وحمله عليها كحمل هذه الامثال على انفسها ولقائل ان يقول اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلي المشكر بالطبع لا يكون فرضيا بل كليا حقيقيا اعتباريا انتزاعيا لان مفهومه يكون فرد النفسه بالاضافة اليه وجعله حصة من نفسه العارض لحصة نفسه وكذا النفسه في ضمن الحصة بالتعاكس والاعتباري والمحمول على نفسه هو نفسه بناء على عروض الحصة بالحمل العرضي المواطاتي فيكون كليا حقيقيا انتزاعيا كما تقرر في موضعه الا ترى ان الكلي الفرضي اعتبر في مفهومه ان لا يكون صدقه على شيء من الاشياء والكلي المشكر بالنوع قد اعتبر في مفهومه ان يصدق على نفسه بالحمل العرضي نفسه يكون فرد الذلك الكلي ما يمكن صدقه عليه بالفعل ويتحد معه بالاتحاد العرضي كالاتحاد والعرضيات بالمعروضات فافهم وما قاسا لان الكثرة والوحدة من الامور العامة لا يستوجب احدهما جميع الاشياء بل قد تقرر في موضعه ان الشامل لجميعها الكثرة مع الوحدة نعم الوحدة العامة الحقيقية البسيطة والمركبة والا عتباريتين شاملة بجميعها والاكام منها نعلم ذا فيكون الوحدة شاملة البعض لا شعيارا والكثرة شاملة للبعض الآخر الباقي واللاشكرة مساوق للواحد لكن الواحد لشمولها البعض الاشياء لا الكون من الكليات الاعرضية التي لا تكون صادقة على شيء من الاشياء وكذلك عدم المشكرة مساوقة لها لا يكون منها لشموله البعض الاشياء وعلى حسبه شمولها لها ولو سلم ان احدهما هو الوحدة مستوجبة بجميعها على ذلك المعنى العام وتسليم الكلام في هذا المقصود حاصل بالطريق الاولى فان الوحدة اذا استوجبت الاشياء كلها استوجبها عدم التكثر ايضا بناء على مساوقتها لها فيكون اللاشكرة على هذا المعنى من اعلى الاقسام للكلي الحقيقي لاستيعابه الاشياء كلها فهو اعرق في التعميم للاشياء الذي هو معنى الكلي الحقيقي تدبر وبالجملة جعل اللاشكر كليا فرضيا كما صدر عن هذا القائل بعيد عن الفضيلة وناء عن الفاضل لا عن بعيد الفضول والتحقيق في هذا المقام ان ههنا مسلكين مسلك الاشياء والاشائل وهو الحق عندنا وعند بعض اكابر المحققين وان خالفه اكثر المحققين ومسلك الانفس فعلى مسلك جعل الاشياء اشياء ما في الذهن الا تشبيه هذه الشبيهة بالبسيط لان بناء على مسلك جعل الاشياء اشياء انفسها كما بيناها سابقا في تمهيد الشبيهة وبيان بنائها وبنائها على مسلك الاشياء لم يلزم الا تكثر الاشياء لشيء واحد ولا يلزم بذلك كونه كليا وابطلان كونه جزئيا لان الاشتمال لشيء واحد لا يوجب

بذلك كونه كليا وبطلان كونه جزئيا لان الاشباح تتباين الشئ فلا يلزم بذلك تكثر الشئ لنفسه في افراده ولذلك قالوا ان الكلية والجزئية
صفتان للمعلوم على مسلك الاشباح لا للعلم وتحقيق ذلك فيما سياتي وعلى مسلك الا نعين لا يحملوا الا ان يختاروا ما هو المشهور من مذهب
المشائين من حصول الشئ بجوهره مع العوارض المشخصة الماهية الخارجية عند الاحساس او يختار انه لا يحصل التشخص الخارجي في الحواس
ايضا كما اختاره بعض الافاضل المذكور فعلى الثاني ايضا لا اشتباه المشخصة اصلا لانه لم يلزم تكثر التشخص الخارجي بحصوله في
الاذهان الكثيرة حتى يلزم تكثر الجزئي وكونه كليا لكن على هذا يلزم ان ينحصر الجزئيات في الجزئيات الذهنية ولا يمكن الجزئي الخارجي
لان الجزئي الخارجي اذا لم يحصل بنفسه في الذهن فاطلاق الجزئي على الشئ الخارجي المتشخص بالتشخص الخارجي مجاز لان الجزئي
والكلي صفتا المفهوم وقسماه لا يتصف بهما الاعيان الخارجية فاذا لم يحصل الشخص الخارجي من حيث تشخصه لم يكن في الذهن جزئي
خارجي باعتبار التشخص الخارجي فاذا حصل حقيقته وكليته واكتنفت بالعوارض المشخصة الذهنية كان جزئيا ذهنيا لا
خارجيا بل امثال الجزئيات الذهنية ليست جزئيات معتبرة بل هي في حكم الكليات عند النصير الطوسي الشارح للاشارات
فلا يكون من المفهوم الا الكليات فتدبر وعلى الشق الاول بناء على اختيار المشهور من مذهبهم فالجواب هو جواب شارح
المطالع الذي نقله صاحب السلم وتشبيها كما شرحه بالامثلة والاجوبة والايرادات عليه كلها مقدوحة كما عرفت حال قريب منها
الا الايراد الواقع على فهم الذي فرقهم عليه صاحب السلم من كون الحقائق الموجودة افرادا للكليات الفرضية وبهذا القدر نختم
هذا المبحث خوفا للاطالة والاطناب وان بقي من السؤال والجواب ان يبلغ هذا الكتاب الى سبلغ حجم عظيم من الاسهاب بهذا القدر
كانت المطابقة الزيادة في هذا الباب وتشفي للقرحة الشقاقة هذا نصاب وعلى الله المتوكل واليه المرجع والمآب

المبحث الثالث قد اختلف بينهم ان الكلية والجزئية صفتا المفهوم المعلوم او صفتا العلم فالجمهور على انهما
صفتا المعلوم وبعضهم ذهب الى انهما من صفات العلم قال المحقق البهاري في منهية السلم على قوله قيل صفة العلم
وذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جليل النظر يحكم بالاول فان التشخص الذي عليه مدار
الجزئية انما هو نحو الادراك وهو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب تعالى بالجزئيات على
وجه جزئي فافهم انتهى واورد عليه عامة شراحه بان مدار انحاء الادراك في الاتصاف بالكلية والجزئية وكونه مدارا
منا لا انه لا يستوجب ان يكون الموصوف ايضا هو انحاء الادراك حتى يكونا صفتين للعلم كما يشير اليه عبارة المنهية واوله
القاضي الكوفاموي بعد هذا الايراد بان المراد انهما صفتان حاصلتان بسبب العلم وهذا الصرف عن الظاهر تكلف بعيد
عن العبارة بمراحل لكن لا مضائقة بعد النظر الى انه كما انه بعيد عن العبارة كذلك مبعد لما عما يشتبها ويورث عدم تمام
التقريب في الاستدلال ثم القاضي بهب بالتحقيق بان الكلية لا يمكن ان تلحق الاعيان بها لان التعين يستتبع الاعيان
والكلية توجب الابهام الناشئ من الصدق على كثيرين والاشتمال على امور كثيرة فيلزم تعدد الوجه الواحد وكون التشخص
الواحد اشخاصا كثيرة ولا يمكن الاتصاف بها للامور الخارجية من حيث هي مكتنفة بالعوارض المشخصة الذهنية بمثل ما مر التعين

متغيرة وامّا الكلية موثرة للابهام والتشخص الذهني لا يصلح الابهام والاتحاد مع الامور المتباينة الا لاعتبار التشخص فتميز
والايلزم قصد الهوية والتشخص على ما مرّ وكذا الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين اذا اعتبر معها الصلوح وللاتحاد مع الجزئيات
لان هذا المعنى من المطابقة مع اعتبار هذه الخصوصية بمعنى الحمل والصدق على كثيرين الكاشف عن الابهام وعدم التعين لا يمكن
الاتصاف بها للامور العينية من حيث هي عينية متشخصة بالعوارض الخارجية وللامور الذهنية من حيث هي مانعة عن العوارض
الشخصية الذهنية حتى انّ الكلية والجزئية من صفات المعلوم لانا اذا لم يمكن اتصاف العلم بهما لان العلم هو الصورة الذهنية
المكتنفة بالعوارض الذهنية فلان يمتنع اتصاف بهما هو المعلوم نعم اذا فسرت الكلية بالمطابقة للكثيرين وانقصر على هذا القدر يمكن
المتصف بهما العلم والمعلوم كليهما اقول انكى سواء فسرها بالكثرة مطلقا او بالكثرة الخارجية او بالصدق على كثيرين او بامكان
فرض الصدق على كثيرين او بالمطابقة للكثيرين او بعدم الاشتمال على المهية او بعدم الامتناع عن الشركة في كثيرين بحيث يتصور
او غير ذلك من تفسيراته لا يكون الآمر المعتبر في حقيقته الا الكثرة الصدقي او الكثرة الحملية سواء اعتبر بالفعل او بالامكان او بوجود
التصور ولذا لا بد للكلي من الافراد الواقعية او الوهمية والفرضية وليس وجوب الافراد لذاته الا لاعتبار الصدق والحمل على
الكثيرين في مفهومه وحقيقته الا ترى حاتم قد يصير وتماوى بالعلى ندار على اعتبار الجري والصدق على الكثيرين في مفهومه والتفسير
بالمطابقة او بعدم الاشتمال على المهية قليل نادر وليس بآكد ايضا الا الى اعتبار امكان الصدق بحيث تصوره او وجوده
بحسب فرض الامكان ولو كان عدم اولاها اليه فلنقل اما عدم الاشتمال على المهية فلا يوجد في الصورة الذهنية المكتنفة
بالعوارض الذهنية الشخصية التي هي مرتبة العلم لان المراد بالمهية ليس هو صادق الاشارة الحسية فانها لا توجد
بهذا المعنى في كثيرين من الجزئيات كما في الجزئيات المجردة كالعقول والواجب بل للوجود شيء من الجزئيات لان وصف الجزئية
ليس الا من عوارض الموجودات الذهنية لا من اوصاف الاعيان الخارجية لانها من اقسام المفهوم ولان المقابل بها يهيمن
تقابل العدم والملكة على ما يأتي والكلية صفة المفهوم كما عرفت كذلك وصف الجزئية صفة المعلوم فالمراد به التعين السالم
عن الشركة والصدق على كثيرين الا الحسية والتعين الحقيقي الذي هو ما بالامتياز في الاعيان والاذهان وسائق للوجود الحقيقي
وبهذا المعنى من التعين كما يوجد في الصورة الحاصلة بالجزئية في الحواس بالعوارض المادية المشخصة على تقدير حصولها بما
على ما اشتهر بينهم كذلك يوجد في الصورة المتعينة بالتعينات الحسية او بالتعينات العقلية فالاشتمال على هذا المعنى من المهية في
الصورة المكتنفة ايضا عن الاتصاف بالكلية فلا يتصف بها مرتبة العلم وكذا بوصف الجزئية فلا تقابل بل المذكور ولكونهما من
اقسام المفهوم الذي هو مرتبة المعلوم واما المطابقة للكثير فاما ان يراد بها الصدق على الكثير او الاتحاد بالكثير او الكشف
عن الكثير كما يقال العلم مطابق للمعلوم اي كاشف عنه على الاول والثاني المقصود وحاصل الاول الصادق على الكثير والمتحد
بالكثير ليس الا مرتبة المعلوم الذي هو نفس الطبيعة من حيث هي مرتبة العلم لان بحسبها لا كتناف بالعوارض الذهنية
مانعة عن الصدق على الافراد والاتحاد بل هي موجبة للتباين لاختلاف انحاء الوجود والتشخص اثنان بينهما وعلى الثاني

يلزم ان يكون اللازم البين بالنسبة الى ملزوماته كليا الكونه كاشفا عنها والرسم بالنسبة الى مرسوماته كليا الكونه كاشفا عنها
ولم يقل به احد الا ترى ان الافراد ولا بد لها من ان يكون اخص من الكلى على الاستقلة انتهى اقول الله تعالى والمفارقات
والمرسومات قد تكون مساوية للازم والرسم فلا انه قد يكون المشتمل على الهوية كثير العلم كما شاع عن الكثير الذى هو الافراد
مع اعتقاد تحقق عند المحققين ان المشتمل عليها جزئى وعليها مدار الجزئية وعلى عدمها مدار الكلية وايضا لا يخلو اما ان يعتبر
مع المطابقة للاخص او مع الكثير او لا على الاول حصل المطلوب كما مر والثانى باطل لما قرره القاضى ايضا ان الكلية ان اخذت
نسبة للمفهوم الى الافراد ولا بد من اعتبار اتحاده معها كما قال والافراد التى يقاس اليها كلية اما الاولى فمشتمل عليه
ومخصوص عنها بالاتحاد معها ولذا اخرج الحقائق الموجودة عن كونها افراد الكليات الفرضية لعدم اتحادها معها
بالنظر الى نفس مفهوميها وجاز كونها مطابقة لها شقة بعض شراح السلم بانه ان فسر التكثر بالصدق على كثيرين فهى صفة المعلوم و
ان فسر بالمطابقة بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعنى ما يكون صادقا على كثيرين او كاشفا لها فهى صفة للمعلوم و
العلم كليهما بالذات فان الاول للاول والثانى للثانى بالذات وان فسر بالثانى اعنى الكشف فقد نفى صفة للعلم فقط
انتهى ملخصه ثم ان الاحتمالين الاخيرين ساقطان فى نفسهما لا يصلحان لان يرد بهما التشقيق الى الاحتمالات التى يمكن
لاحقل تجويزها وتقريره ما ذكرناه للعقل ان الاحتمال الثانى شئ آخر غير ما ذكرناه وهو انه ليس مفهوما حصلانى نفسه بل هو امر بين
امرين قابلين فى انفسهما وايضا لا يمكن قصد المعنى العام الشامل للكشف والصدق لانه ليس بينهما معنى مشترك يوجد
فيهما والا يوجد فى غيرهما وليس يمكن بينهما اشتراك معنوى كما لا يخفى بل اشتراك لفظى وما فى معنى مشترك بين معنى الكشف والصدق
فاطلاق الدال بتلك عليهما بالاشتراك اللفظى لا بالاشتراك المعنوى وايضا لا يكون للكلى معنى واحد بل يكون بالكل مشتركا لفظيا
بين الكثيرين ولم يقل به احد ولو سلم فالكلام هنا فى المعنى المبحوث عنه للكلى وهو الكثير بمعنى الصدق على الكثير على ما يدل عليه
عبارتهم وتفسيرهم لدى هذا المقام ثم اعلم ان هذا الاقتحام لشراح السلم والمحشين عليها كلهم حيث لم يفرقوا بين مفهوم الكلى
ليصح اليه استبين سنها فتها بعد الاطلاع عليها والتامل الصادق فيما مر ندرج بنده منها على سبيل الاجمال فنقول اما قول
فى الاستدلال على كونها صفتى المعلوم ان العلم من الكيفيات النفسانية قائم بالذهن وتشخص تشخصه فهو جزئى بالذات يتصف
بالكلية والجزئية بكليتها وصفان للمعلوم فنقول لم يقل ان العلم جزئى فهو منافق لنفسه واذا التزم على كلامه ومرامه
كليته فلنا بان نظر الى ان الجزئية انما تصلح صفة له اذا كانت الكلية صفة لموضوعها على تقابل العدم والملكة فيها فاذا اتصف
العلم بالكلية كيف تتصف بالجزئية علما ان الجزئى مفهوم لا تقسم منه والعلم ليس مفهوما الا ان المعلوم هو المعلوم الذى تعلق
به العلم والعلم ايضا من المعقولات الثانية التى لا تعرض الا شيأ الا بعد وجوده فى خصوص لحاظ الذهن وتعمل العقل الذى
هو ظرف الخلط والتجريد والاطلاق لا فى الخارج مثلا فى الذهن بالوجود الاصلى الحاذى حذو الوجود الخارجى المترتب عليه الآثار

والموجود فی مرتبۃ اللحاظ ہو المعلوم الصلی لحاظہ اللحاظ والتعریۃ الموجود بالوجود واللواحقی المطلق لا العلم الموجود بالوجود الاصلی الخارجی بالمعنی المذکور وسیتحقق ہذا المعنی عن قریب انشاء اللہ تعالی وتمہنا یقال لا یقال ان الصورۃ الذہنیۃ لا تکون الا کلیۃ فلا تتصف بالجزئیۃ کیف یقال بانہا متصفۃ بالمعلوم لانا نقول ان اریدبالصورۃ الذہنیۃ ما قام بالذہن فمسلم لکنہا لا تتصف بالجزئیۃ بل ہی جزئیۃ متشخصۃ بالعوارض الذہنیۃ وان اریدبہا ما حصل فی الذہن انما یحصل اذا تجردعن التعینات فالجزئی لا یکون حاصلا فی الذہن فمسلم لکن لا یستلزم عدم کونہ جزئیا فی الذہن فاذا اخذ مع التشخصات الذہنیۃ وتقید بالصورۃ العقلیۃ ویراد بہ نفس الشیء ایضا اعم من ان یکون کلیا او جزئیا انتہی قلت ہذا صحیح وقد مر مشروحا بما لا مزید علیہ فتذکر ولا یقال ان کونہ جزئیا لیس باعتبار وجودہ الاصلی الذہنی بل باعتبار انہ اذا لوحظ بلحاظ الذہن بہذہ الملاحظۃ وتحقق فی لحاظ الذہن الذی ہو ظرف اللحاظ والتعریۃ فیکون بہذا الوجود وبہذا الاعتبار من الموجود الخارجی الکلیۃ اللحاظیۃ فیکون جزئیا کما یقال لزید الموجود فی الخارج جزئی مسامحۃ باعتبار وجودہ فی لحاظ الذہن بعد تصورہ ثم قیسہ شیء اخر وہو ان الجزئی اذا حصل فی الذہن لا یتجرد عن التعینات والتشخصات الا فی مرتبۃ العقل فلیست جزئیۃ منحصرۃ علی الکلیۃ اللحاظیۃ بالعوارض الذہنیۃ المتشخصۃ والا لانحصر الجزئی فی الجزئی الذہنی وہذا بعینہا کان الزنباء جزئیا بہذا القائل بہیئۃ الاسحاث السابقۃ فی البحث الثانی من الجزئیۃ کما تکون بالعوارض المتشخصۃ الذہنیۃ کذلک تکون بالعوارض المتشخصۃ الخارجیۃ فی مرتبۃ الاحساس وعندہم فی مرتبۃ التخیل والتوہم ایضا کما فصلنا سابقا وتمہنا ما قیل فی توجیہ اتصاف العلم بالکلیۃ انہ یمکن ان یقال ان العلم کلی مع قطع النظر عن الاقتران بالمتشخصات وان کان جزئیا باعتبار ما کما صرح الفلاسفۃ ان الجزئی انما ہو الجزئی بحسب التشخص ومع قطع اللحاظ عنہ کلی انتہی قلت ہذا ایضا مخدوش فی امثال ہذہ القضایا لا یصح ان یتوجہ الیہ لا یلیق العقول بہ للبلہ والصبیان ایضا وہل ہذا الا مثل ان یقال زید متصف بالکلیۃ لانا نقطع النظر عن تشخصاتہ یبقی کلیا فانا نقطع النظر عن اتصافہ بالکلیۃ والجزئیۃ ہو زید وایضا یلزم ان یکون شیء واحد کلیا وجزئیا ویلزم ان یکون المنقسم الی الکلی والجزئی ہو الجزئی لان العلم جزئی کزید فیلزم تقسیم الشیء الی نفسہ والی غیرہ واتحاد المتباینین وہو کما تری فہذا القائل انہ اذا قطع النظر عن الاقتران بہا فاین یبقی مرتبۃ العلم بعد قطع النظر عنہ بل یزول الامر حینئذ الی مرتبۃ المعلوم فتوجیہ اتصاف العلم بالکلیۃ بہذا الوجہ توجیہ لاتصاف المعلوم بہا فتحفر البئر لغیرہ وسقط فیہا بعینہ فانقلبت علیہ الدائرۃ وانعکست علیہ بریح اللائمۃ ولم یدرکہ بثبت مدعاہ ادعی خصمہ وتمہنا ما قیل ان حصل فی الذہن فہو مرتبۃ ان المرتبۃ القیام وہو الاکتناف بالعوارض ولا شک ان الشیء جزئی فی ہذہ المرتبۃ ومتشخص بالتشخص الذہنی فلا یصح لکونہ کلیا انتہی وہکذا سرد الکلام فی بیان المرتبۃ الثانیۃ وقد عرفت ما فیہ الان ایہ جہد وجہتا ہیہ وامثال ہذہ السخافات الموہیۃ والہذیانات البشرۃ کثیرۃ لا انوث الکلام بذکرہا فانظر ہیہ ہذا القائل ما ذکر فتفکر **والتحقیق** فی ہذا المقام علی التعقیب الانظر المتوسط ان الکلیۃ والجزئیۃ المعقولتان

الثانية المباينة التي يشترط لعروضها وقوع المعروض في خصوص ملاحظة الذهن وتعلق العقل لان الكلية عبارة عن محمولية الشئ على الكثير بحمل تصوره او صلوح الشئ لان يوجد والمحمولية لا يعرض بهذا الصلوح الا لما يعرضه المحمولية بحسب صحة نفسه لها لان الصلوح امكان والامكان لا تعرض الا لما يصلح للموجودية لا لما لا يصلح لها كالممتنعات فلا يعرض هذا الصلوح الا لما يصلح للمحمولية والمحمولية لا تعرض الشئ الا بعد وقوعه في خصوص ملاحظة الذهن لان الموضوعية والمحمولية كسائر المفاهيم الثانية كالجنسية والفصلية والعرضية وكونه قضية وغيرها من المعقولات الثانية التي مصداقها ومطابق الحكم بها خصوص تقرر الشئ في ملاحظة الذهن لا في الخارج وكل ما في الذهن ما لم يوجد لا اصلي واذا كان مطلق المحمولية كالموضوعية من المعقولات الثانية فالمحمولية على الكثير كذلك لانها نحو من مطلق المحمولية وانحاء المعقولات الثانية وخصصها ومقيداتها معقولات ثانية واذا كانت الكلية من المعقولات الثانية كانت الجزئية كذلك بناء على ما تقرر وستحققه من ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة او تقابل التضاد لا تقابل الايجاب والسلب واذا كان ما من المعقولات الثانية لا تكونا صفتين للعلم لكونه موجودا في الذهن بالوجود الاصلي الشخصي الحاذي عند الوجود الخارجي بل للمعلوم لكن لا مطلقا بل من حيث هو معلوم او موجود بالوجود الذهني النوعي او موجود بالوجود الظلي التجردي عن التشخصات الخارجية بقبل الاتصاف بالعوارض الذهنية فانه من حيث هذه الاعتبارات والوجودات ليس صالحا لعروضية المعقولات الثانية لان هذا الصلوح انما يتشأ اذا وقع في خصوص ملاحظة الذهن متعرفة على الملاحظة الذهنية المتعلقة به في موجوديته بالوجود الذهني الاصلي بل تكونا صفتين للمعلوم من حيث هو موجود وتوصيفه في خصوص ملاحظة العقل وموجوديته بهذا الوجود الظلي المتفرع على الوجود الاصلي الذهني الوارد بعده بالاخذ والانتزاع عنه من قبل الملاحظة فافهم فانك لا تجده من غيرنا

المبحث الرابع

ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة او التضاد او التضايف او الايجاب والسلب والايران باطلان اما الاول منهما فظاهر فان تعقل احدهما وتحققه لا يستلزم الآخر بالعدم بل يستلزم تعقل الجزئي للكلي وظاهر فانه عبارة عن المنع بنفس تصوره عن الشركة او اشتمال على المنعية وتصورا لا يستلزم تصور الامكان ولا تصور الايجاب تصور السلب وما عدم يستلزم تصور الكلي للجزئي فلان صلوح الشركة في الكثير وان كان تصوره يستلزم تصور الكثرة لكن الكثرة المأخوذة في تعريف الكلي اعم من الكثرة الجزئية والكلية التي تحت الكلي فان كلية الكلي كما تكون بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية كالحيوان بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية كالحيوان بالنسبة الى زيد وعمرو بكر لذلك تكون بالنسبة الى الجزئيات الاضافية كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والبقر والغنم علاوة ان تحقق صلوح الشركة لا يستلزم تحقق الكثرة كما في الكليات المفترضة والمعدومة الافراد والمنحصرة في فرد واحد واما ثانيا فلان الاعيان الخارجية والحكم على تقديره كونها صفتين للمعلوم والمعلوم على تقديره كونها صفتين للعلم خالية عنها لانها قسمان للمفهوم والتعين الماخوذ في الجزئي هو بمعنى امتناع الشركة لحصوله بحسب تعلق نحو الادراك وتعلق نحو الوجود والذهني لا يعني التعين الحقيقي المساوق للوجود بمعنى مابه الموجودية بحيث لا ينفك

فنشأ الاحكام وعينه والمقابلان تقابل الايجاب والسلب لايمكن خلو شئ موجود عنهما وكذا بعدهما عن الوجود وعدم اتصاف شئ منهما كما تقرر في موضعه فتقرران التقابل بينهما اما تقابل التضاد او تقابل الملكة والعدم فان اعتبر في الكلي الصلوح للشركة بمجرد التصور او الحملية بحسب مجرد امكان الفرض او فرض امكان الحملية على الكثيرين او الاشتراك في الكثرة بحسب التصور او فرض الامكان او التكثر بطلقا او التكثر الخارجي او المطابق للكثيرين او غير ذلك من المفهومات الوجودية وفي الجزئي المتعين كالمنع او الاشتمال على الهنية او الصلوح لامتناع الشركة او الحملية على الكثيرين او امتناع فرض العقل على الكثير وغير ذلك من الوجوديات كان التقابل بينهما تقابل التضاد لكون كل منهما وجوديا لان بعض المفهومات وان كانت مشتقة على المعنى العدمي لكن مجرد الاشتمال على المعنى العدمي لا يوجب كون المفهوم عدميا فان العدمي عبارة عن العدم الخاص المضاف او الموصوف لا ما يشتمل على العدم وكذا نعني ان عدم العلم عدمي وعلى العدم وجودي وان شمل على مفهوم العدم وان عدم البصر عدمي والبصر العدم ليس بصابل وجودي لان المدار على المقصود والمقصود في عدم العلم هو العدم من حيث الاضافة الى العلم وملاحظة العلم ههنا ما خوذ بالعرض والمقصود في علم العدم هو العلم لكن لا مطلقا بل من حيث اضافته الى العدم فالعدم ملحوظ بالعرض والمقصود في عدم البصر هو العدم من حيث الاضافة بان يتعلق الملاحظة بالاضافة والمضاف اليه بالعرض وفي البصر المعدوم تعلق اللحاظ بالذات بالبصر ومعنى العدم ملحوظ بالعرض من حيث انه متصف به البصر الملحوظ بالذات فعلى هذا يكون حكمه حكم عدم الشركة وجوديا وامكان الفرض عدميا فالكل اما احاد او فرض الامكان وجوديا وامكان الفرض عدميا لان الامكان امر عدمي عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين او عن الجانب المخالف هذا بحسب ظاهر النظر واما بدقيق النظر فيقتضي ان الامكان بمعنى اجمالي كما هو مقتضى الالفاظ المفردة بحيث لا يحتاج العقل الى هذا المعنى لتفصيل كما في الانسان والحيوان الناطق والنمي وعدم البصر عما من شانه البصر بالجنس والكلي المتعقل على الكثير المتحقق الحقائق في باب ما هو لكن لا ينظر تفاوت هذا الاجمال والتفصيل والافتراق اللحاظي الاعتباري بهما وبين ما خذ الاجمال عين التفصيل بعينه بلا فرق في النظر والقصد ولذا الصحيح عدميا وان افادت تعلم ان مفاد اجمالي يقتضيه العقل بضرب من التحليل او التفصيل الى ذلك المعنى التفصيلي فلا يلاحظ فيه العدم مفترقا على صرف عن الاجزاء والمفهومات الآلية المتبرة فيه مضافا الى البصر بالتفصيل حتى يصح عدميا فاذا لم يلاحظ العدم فيه تفصيلا فينبغي ان لا يعد عدميا لان المدار في الوجودية والعدمية على المتفهم والعنوان وامكان الملاحظ المقصود وجوديا وعدميا فاذا عبر عن اللون المخصوص بالبياض كان وجوديا واذا عبر عنه بعدم السواد كان عدميا وامكان المصداق وجوديا لكن الاجمال ههنا لما كان كالبعيد التفصيل بلا فرق وتخيل البصير والملاحظة بعدها بالبديهة غير مشهور عد المعنى الاجمالي ايضا عدميا وان اعتبر في الكلي عدم صلوح الهنية اطلاق الشركة بحسب التصور وعدم امتناع التكثر الخارجي او نحو ذلك من المفهومات الوجودية دخل في الجزئي الاشتمال

على المذهبية او عدم امكان الكثير او غير ذلك من المفهومات الوجودية كان بينهما تقابل العدم والملكة لان بعض هذه المفهومات في الجزئي وان كان بحسب المفهوم التعبيري عدميا كعدم امكان الكثير لكنه يفيد وجوديا لانتزاعه الوجود لان سلب السلب يستلزم للايجاب ولا امكان سلبي فعدم الامكان بمعنى سلب سلب الضرورة هو مستلزم لوجود الضرورة وبناء على النظر المقصود الاصلي وعدل اللحظ عن العنوانات والمفهومات التعبيرية واضطر بهم الى ان يعتبروا عدم العدم في حكم الوجود ولما تخيل حصرهم التقابل في الاقسام الاربعة لانه قد يكون المفهومان كلاهما عدميين كالامكان وعدم الامكان والعمى وعدم العمى وعدم زيد وعدم عدم زيد ولا مرية في تقابل اثنا الجامع انه لا تقابل بينهما بالايجاب والسلب ولا بالملكة والعدم لانه اشترط فيهما وجودية احدهما وعدمية الآخر فاعتبر احد العدميين في حكم الوجودي لاستلزام الوجود كما اعتبر السالبة السالبة في التصديقات في حكم الموجبة والا لزم ان لا تحقق التناقض بين السالبة والسالبة السالبة كما في قولنا زيد لا يكون قائما وليس زيد لا يكون قائما لاشتراطا التناقض لاختلاف بالايجاب والسلب وبناء على امكان تعلق السلب بالسلب واضافته اليه فعلى هذا يكون الكلية جدا والجزئية ملكة واذا اعتبرت الجزئية بالمفهومات العدمية والكلية بالمفهومات الوجودية والعدمية المستلزمة للوجود يكون الكلية ملكة والجزئية عدما والتحقيق بناء على قصر النظر على المقصود والملحوظ ان كلا من الكلية والجزئية وجودية انما في مرتبة المقصود والملحوظ عبارتان عن الصلوحين اللذين بينهما المفهوم المعبر عنهما بامثال هذه التعبيرات والمفهومات الوجودية او العدمية كما لا يخفى على من دقق نظره وعمق فكره فيكون الحق هو تقابل التضاد بينهما على ذلك النظر وبالجملة على كلا التقديرين يكون المتصف بالكلية ما يصلح للجزئية وبالعكس لان امكان التعاقب والتوارد مشروط في تقابل التضاد وصلوح الاتصاف بالوجودي في محل العدمي مشروط في تقابل العدم والملكة والعدم والملكة متعاكسان على الكلية والجزئية كما عرفت فلزم صلوح اتصاف محل كل بالآخر في الاتصاف بكل منهما فاذا كانت الكلية صفة للعلم تكون الجزئية صفة له ولو كانت صفة للمعلوم تكون الجزئية كذلك لان العلم اذا اتصف بالكلية لا يصلح للاتصاف بالجزئية لصيرورة العلم علما والمعلوم كذلك اذا اتصف بها المعلوم كما ان البصر اذا كان صفة للحيوان كان العمى ايضا صفة للاغيره كالحجر والشجر والبياض اذا كان صفة للجسم كان السواد ايضا صفة للاغيره كالحجر ات فما حققنا ان الكلية صفة للعلوم لا المعلوم ولا عينان الخارجية تحقق بهذا ان الجزئية ايضا ليست صفة للاعيان الخارجية والعلم المعلوم فاذا حصلت الصورة في ملاحظة الذهن بان لاحظها الذهن بعد حصولها فيه فان صفته بحر وجه الملاحظة عن الشركة الحملية فجزئي وان لم تمنع عنها فكلي ويقال اذا لوحظ انه تعلق به النحو الاحساسي من الادراك فجزئي واذا لوحظ فيه تعلق النحو التعقلي منه فكلي فلا يكون زيد وعمرو وبكر من حيث هم موجودون في الخارج ولا الصور الذهنية القائمة بالذهن المكتنفة بعوارضها من حيث هي او من حيث الوجود الذهني الا لهي او الطبيعي او اللفظي

المقدم على الوجود الاصلى الذى هى جزئية ولا كلية وكذا الطبيعة الانسان والبقر والفرس من حيث هى لا من حيث هى موجودة فى الخارج او فى نفس الامر بالوجود الاهى او فى الذهن بالوجود الذكورين الغير المقصورين ههنا بل الكلى هو طبيعة الانسان مثلا من حيث هى بعد وقوعها فى ظرف اللحاظ والجزئى هو الطبيعة الشخصية لزيد مثلا بعد حصولها فى الذهن ثم فى اللحاظ او الطبيعة الانسانية المكتنفة بالعوارض الذهنية المتشخصة بها بعد وقوعها فى ظرف اللحاظ والاول هو الجزئى الخارجى والثانى هو الجزئى الذهنى فتأمل **المبحث الخامس** قيل اختلفت فى انه هل يمكن حمل الجزئى على شئ اولا يمكن حمله على واحد ايضا كما لا يمكن حمله على الكثير فذهب السيد الشريف الى عدم حمل الجزئى على شئ واستدل عليه بانه لو كان محمولا فاما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره وعلى الاول لا تغاير بين الموضوع والمحمول ولابد للحمل من التغاير لانه نسبة بينهما وعلى الثانى يلزم حمل احد المتباينين على الآخر لان الجزئى هويته متباينة لهويات ما عداه وتجلل الكلى المبهم فيتحد لا بهما مع ما يندرج تحته وما تيرا الى الحمل فى بعض الامثلة كهذا زيد فليس المحمول فيه هو الجزئى بل معنا وهنا مسمى بزيد او هذا صاحب اسم زيد اذ لو اريد به نفس ذات زيد فالاشارة بلفظ هذا اليها تصير المعنى زيد زيد وهو على وجوه الاول باختيار الشق الاول قوله لا تغاير الخ ان اريد عدم التغاير مطلقا لا ذاتا ولا اعتبارا فممنوع فان تغاير الاتفاقيين والعلمين يوجب التغاير الاعتبارى والقصد الاجمالى فى المدرك الملحوظ فرق المدرك اولا غير زيد المدرك ثانيا بان يكون هويته الادراكية قيد اللحاظ ايا عنه انيا فى كل منهما وا ما دون التقييد بهاتين الهويتين وان تحقق هذا القيد فى نفس الامر فلا يكون المحل عند التحقيق ما دام لم يلاحظ التقييد فى ملاحظة المحل وان جوزه الصدر الشيرازى المعاصر للدوانى وان اريد به عدم التغاير ذاتا فنسلم لكن عدم التغاير الذاتى لا ينافى المحل بل لابد فى المحل من عدم التغاير الذاتى فانما فى هو التغاير الذاتى لا عدمه وعدم التغاير الذاتى لا يستلزم عدم التغاير مطلقا لا ذاتا ولا اعتبارا حتى يمتنع المحل وا لثانى باختيار الشق الثانى قوله لكونه هوية متاصلة لا يصدق على غيره ان اريد بالغير الجزئى المغاير له او الكلى المباين له كعمرو والفرس بالنسبة زيد فنسلم لكنه لا يفيد السلب الكلى الذى هو المقصود ههنا اى عدم حمله على شئ لجواز ان يكون محمولا على الكلى الغير المباين له كالانسان بالنسبة الى زيد كقولنا الانسان زيد او بعض الانسان زيد وقد حصل الموعود مانع عن الاتحاد بالجزئيات لا عن الاتحاد بالكليات المحمولة وان اريد بالغير ما يغايره مطلقا سواء كان جزئيا او كليا منافيا او موافقا فلا نسلم ان تاصل هويته مانع عن حمله على غيره مطلقا كما عرفت ان منعه ليس الا بالنسبة الى ما تقين بالقياس اليه وتميز عنه وتحصل وانفرد بحيثية التعين والهوية وهو الجزئيات المباينة له لا الكليات الصادقة عليه المتحدة معه وانت تعلم ان الكلى اذا حمل على الجزئى فلا يمكن الحمل الا بالاتحاد بينهما لان الحمل لا بد له من الاتحاد بنسبة ما بين المتباينين فاذا اتحد الكلى بالجزئى وجب اتحاد الجزئى بالكل وبهذا غاية الامر ان يقال على ما زعمه السيد الباقر ان اتحاد الطبيعة بالشخص

اتحاد وذاتی واتحاد وہوا اتحاد عرضی نظرا الی انہا ذاتیۃ لہ وہو لکونہ خارجا عنہا عرضی لہا لکن لا یکون الاتحاد من
جانب والتباین من جانب آخر ثم الاتحاد العرضی ایضا کان یصح الحمل فان العرضیات ایضا محمولۃ کالذاتیات
فلا بد من ان یکون حمل الجزئی ایضا علی الکلی فالآیۃ اذ یکون اخذ جزئی واحد بالوصفین المتغایرین فتحقق ہناک الحمل
وہو الاتحاد بالذات مع الغیریۃ بالاعتبار فیکون الحمل مفیدا ایضا ہہنا کما فی قولنا ہذا الضاحک ہو ہذا الکاتب
اذا اشیر بہما الی زید فالمفہومان مختلفان والمصداق واحد وہو الذات المتعینۃ المشخصۃ لزید والمحسوس ان الفاضل
الدسکی ہو العلم الثانی والبانی للمبانی والمختصر للمعانی والمارعن المثانی والدسکی لغیر نسبۃ القاصی والدانی فی القاضی
والزانی والبرکی والجانی والصدیق والشانی والفصیح والنحاتی والبارع والعانی والشیخ والفانی والمصرح والکانی
والضریر والرانی ویعتبر فیہ القطب الفوقانی والقطب التحتانی والعلامۃ السید والفہامۃ الجرجانی قد صرح فی اوائل
الاوسط ان الحمل علی ابعاضہا فسلم حمل الجزئی علی الجزئی وحملہ علی کلیہ وحمل الکلی علی الکلی وحملہ علی جزئیہ انتہی اقولہ
فلتلقی بالقبول تاخذہ الاناشۃ والنحول والسمین والہزول فی المعقول والمنقول وہذان الوہمان الاخیران سبیلان
للرد وہما الحق الدوانی فی قولہما القاضی بہما محاکمۃ حسنۃ فی شرح لسلم العلوم بان مراد السید نفی الحمل
المتعارف اولا فی کونہ محمولا بالطبع فلو حمل الجزئی علی نفسہ او علی غیرہ لا یکون ہذا حملا متعارفا معتبرا عندہم ولا یخفی
من الفضلاء المتبحرۃ المتعارفۃ وان جاز حملہ علی نفسہ بالحمل الاولی او علی غیرہ بالحمل الغیر المتعارف فان الجزئی
لکونہ ذواتا متاصلۃ متعینۃ من غیر تطرق ابہام الیہ یقتضی ان یقع موضوعا بالطبع فان الذات تقتضی الموضوعیۃ
لا المحمولیۃ لاسیما الذات المتاصلۃ المتحصلۃ خصوصا المتعینۃ بالتعین التام لا ان یقع محمولا لان صفۃ المحمولیۃ
تقتضی ان تعرض للمسمی والتقتضی تعین المعروض بل ابہامہ وعدم تعینہ فالمستحق للموضوعیۃ ہو الجزئی والمستحق
للمحمولیۃ ہو الکلی ثم بعد الجزئی المستحق للموضوعیۃ الطبائع المحصلۃ والحقائق المتاصلۃ کالانسان والفرس والبقر
والغنم لانہا ایضا من قبیل الذوات حقیقۃ واما العرضیات والمفہومات التبعیات عن کلتا القبیلتین والمفہومات
الاعتباریۃ سوا کانت معقولات اولی او ثانیۃ او ثالثۃ او رابعۃ الی غیر ذلک احق بالمحمولیۃ مما وراءہا فمراد السید
قدس اللہ سرہ والغیر ان الجزئی لا یکون محمولا بالطبع وان جاز حملہ علی نفسہ او علی غیرہ بالحمل الغیر الطبیعی کما یکون فی
الکاتبیۃ فی انسان وزید والحاکمۃ فی غایۃ الحسن والمتانۃ عندی الا ان عبارات السید الشریف قدس سرہ فی اکثر
المقامات تشیر الی خلاف ہذا المعنی من الحاکمۃ بل انکار مطلق حمل الجزئی الا فلم یکن لہ حاجۃ الی التاویل فی قولک
ہذا زید یکفیہ ان یقول ان الحمل غیر متعارف اولیس بالطبع الا ان یقال انہ بین ہناک الحال الوقتیۃ فی ذلک
القول من ان الحمل فیہ مفید ولا یکون فیہ الا بان یراد بزید مسمی بزید والا فلا فائدۃ فیہ والظاہر من عباراتہ
فی تصانیفہ ہو ان یستفاد منہا ان کل الحمل المفید فی الجزئی یعنی ان الجزئی اذا اکمون حملہ لکنہ لا یکون مفیدا

کافادة حمل الکلی علی الجزئی او حمل الکلی لکن یرد علیه ما اورده المحقق الدوانی فی الوجه الاول ان الحمل مفید ولیس فیه الا حمل الجزئی علی الجزئی وقد یجاب عنه بان الحمل فیه حقیقة لاحد الوصفین علی الآخر باعتبار اتحادهما فی الصدق علی الجزئی فانه لا دخل فی الافادة لحمل الجزئی بل لاختلاف الوصفین المتغایرین من حیث تصادقهما واتحادهما فی الصدق وعندی ہذا الجواب غیر منقح بعد والاصل ابعد لعدم النظر الان من الظاہر ان المحمول لیس ہو الجزئی مع اخذ ہو وصف من اوصافه ولا حظته بذلک الوصف ولیس المحمول ہو الوصف نعم حمل الجزئی نفسه من غیر ہذه الملاحظة والاخذ لم یکن مفیدا فاذا اُخذ معه ما یحوط به لم یخرج عن جزئیته فاذا حمل صار محمولا مع بقاء حیثیته الجزئیة فتدبر فان المقام مع وضوحه خاض ومع جلّه حامض

المبحث السادس ان التصف بالکلیة والجزئیة بل ہو مطلق المفہوم والمعلوم سواء کان مستقلا او غیر مستقل بالمفہومیة مفردا او مرکبا ناقصا تقییدیا او غیر تقییدی او مرکبا تاما وانشائیا او خبریا والمتصف بہما المفہوم المفرد فقط کما یصرح به عامة المتون والمختصرات وخصصه الشارح کالسید السند وغیره بالمفہوم المستقل فیخرج بالقیدین خرج عن الاتصاف بہما المعانی المرکبة الناقصة والتامة باقسامہما واتحادہما والمعانی الغیر المستقلة کما فی الکلمات ومعانی الادوات وقد فرغنا عن ہذا البحث بالاستیفاء والاستقصاء فی مباحث الالفاظ وتذکر طرفا ضروریا جدیرا بہذا المقام وہو ان التحقیق فی ہذا البحث عندنا ہو ان المقسم بالذات للکلی والجزئی ہو مطلق المفہوم سواء کان مستقلا او غیر مستقل مفردا او مرکبا ناقصا تاما باقسامہما ویتصف بہما المعانی المستقلة والغیر المستقلة والمفردة والمرکبة اما الاول فبوجوه الاول انہم لم یقیدوا المفہوم الذی ہو مقسم لہما بقید الاستقلال بل عمموه واطلقوه وقالوا کل مفہوم اما کذا او کذا فہم یوجبون التخصیص بالمعانی المفردة فی بعض المصنفات لا یوجب التخصیص بالمستقل فی ہذا التقسیم فی ہذا المقام فی سفر من الاسفار ولانی مختصر من مختصرات الکبار والصغار ولو وجب فانما یوجب فی مباحث الالفاظ والثانی ان مدار الکلیة علی تجویز الکثرة ومدار الجزئیة علی عدمه ویوجد مثل ہذا التکثر فی المعانی الغیر المستقلة ایضا لانه ان اکتسب المعنی الجزئی النسبی التعلیقی الجزئی من المنتسبین یجوز ان یکتسب منہما لکونہما کلیین فہو کلی والثالث ان الکلیة نسبة فی المفہوم الی افراده التی تقیل اتحاده معہا کما نقلناه عن القاضی ولا یبعد فی ان بعض المعانی له افراد ومواد وتحقق بہا ویوجد فی ضمنہا بوجودہا وبعضہا لا یکون له افراد اصلا لاشتمال علی الہیئة فہکذا یکون تلک المعانی کلیة وجزئیة واما الثانی فلوجوه ایضا الاول ان التفصیل متحد مع الاجمال فاذا کان الاجمال متصفا بالکلیة والجزئیة یکون التفصیل متصفا بہما لا محالة لاتحادهما ذاتا وصفا لاجمال والملاحظة الاجمالیة الوحدانیة فی الاتصاف بالکلیة او الجزئیة لان مدارہما علی امکان التصدق بمجرد التصور وامتناعه فاذا کان الانسان کلیا حین کونه مفردا یکون الحیوان الناطق ایضا کلیا حین کونه مرکبا ناقصا علی التفصیل لعدم منع التراکیب والتفاصیل عن الصدق وامکانه او فرضه او اقتناصه والثانی ان مدار الکلیة علی التکثر الفرضی

والافراد الواقعية او الوهمية او المتنعة كما تكون للمفردات تكون للمعاني المركبة اليه فان افراد الانسان مع افراد الحيوان الناطق فيكون المركبات صالحة للمكثة الفردي فتكون كلية وغير صالحة له فتكون جزئية والثالث اعم قسما والخواص الى الحاصة المفردة كالضاحك للانسان والى الحاصة المركبة كالعاشر الواو والمغاش والحاصة قسم من الكلي فتكون المركبات متصفة بالكلية والجزئية لانه اذا علل كون المفرد مقسما للكلي والجزئي تعين ان مقسمها مطلق المفهوم والاربع انهم مثلوا بالجنس البعيد بالجسم النامي والاستمراري كونه مركبا لفظا ومعنى قد ذهب قيد الاستمرار او بالريح ومسالت باعتناق مثلا ياه البطاح والخامس ان غلام رجل كلي لصدقه على كثيرين بالاتفاق وكذا غلام زيد جزئي لامتناع صدقه على الكثير بمفهومه ولا استمراري تركيبها فاشتراط حق التركيب صحيح وغير موفق وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وللمولى الشيخ المقال ولا نعده مسعودا ومسوقا فالمختصر على هذا القدر تيلا الاكحا وضوعا شرفا

البحث السابع الجزئي

كما يطلق على المعنى المذكور وهو ما امتنع على الذهنية وما يمتنع فرض صدقه على كثيرين او ما يمنع عن الشركة فيه بحيث لو تصوره احد لم يصح ذلك ما سبق يطلق على كل ما خص تحته شيء ويقال للاول الجزئي الحقيقي وباضافة الكلي الحقيقي بالمعنى المذكور وبينهما تقابل العدم والملكة ويقال للثاني الجزئي الاضافي وباضافة الكلي الاضافي بمعنى اعم من شيء وبينهما تقابل التضايف لان الخصوص بالقياس الى الاعم والعموم بالقياس الى الاخص فهما من قبيل التضايف الا تسمية الاول بالحقيقي فلكونه ضد بالى الحقيقة وبحقيقة شخصية فهو نسبة الخاص الى العام كما يقال لزيد شخص انساني اولان المعنى الاول كان المعنى الحقيقي الجزئي لكثرة استعماله وشهرة مضاده والثاني كان المعنى المجازي لقلة استعماله والا تسمية الثاني بالاضافي فلكونه جزئيا بالاضافة الى الاعم منه لا مطلقا فلا يقال للانسان جزئي اصلا الا بالاضافة الى اعم منه كالحيوان والجسم والجوهر والماشي والموجود والممكن وللحيوان كلي اضافي الا بالاضافة الى ما تحته من الاخص كالانسان والفرس والبقر وزيد وعمرو وبكر بين المعنيين الجزئي العام والخاص مطلقا بالاتفاق ولا اختلاف فيه كما في النوع الحقيقي والاضافي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لانه لا اقل من اندراجه تحت شيء ومفهوم وممكن بالامكان العام الحكمي والموجود بوجوده المتصور والجزئي ولانه اذا اجرد عن ملاحظة التشخص يكون لماهيته كلية معراة بنديج تحتها وهي اعم منه ومن غيره بحسب مجرد التصور والمكنات منحصرة فيما في الواقع مع امكان جواز ظهور آخر منها كالشمس او مع امتناع فرد آخر منها كواجب الوجود لكن الانحصار الواقعي مع الامكان او الامتناع بالغير او بالذات انما هو بالنظر الى الامور الخارجة عن نفس المفهوم ومجرد التصور فالعموم والخصوص بحسب المفهوم ثابت وان كان بينهما تساوي بحسب ملاحظة المصداق فعلى هذا لا يرد ان الواجب الوجود تعينه عين ماهيته ونفس ذاته فلا يكون متجردا عنه وليس له ماهية كلية معراة عن الوجود والتشخص وكما قيل لا ماهية له الا انه موجود ... وجود مخصص فلا يصح الاستدلال ان

الثانی فی نفسہ عدم اندراجہ تحت ماہیۃ کلیۃ ہی اعم منہ وہو عدم الورود ان لیس المراد بالماہیۃ الکلیۃ ما یکون فی الواقع نفس
حقیقتہ بل اعم منہ ومما ہو کاشف عن الماہیۃ کما یقال للانسان انہ ماہیۃ لزید وعمرو وبکر مع ان مفہومہ لیس ماہیۃ
لاشا لہم بل مفہوما تغایرا کاشفا عنہا لمفہوم الواجب الوجود والکلی ماہیۃ کلیۃ مرۃ ومن ہہنا قیل ان
وجوب الوجود نفس حقیقۃ علی ما تقرر فی الہیات المحاکمۃ وان لم یکن فی الحقیقۃ نفس ماہیتہ فان حصول ماہیۃ فی
الذہن قد یکون بانحفاظہا مجال وتحقق الجزئی الاضافی لایکون جزئیا حقیقیا کالانسان بالنسبۃ الی الحیوان والحیوان
بالنسبۃ الی الجسم والجسم بالنسبۃ الی الجوہر والجوہر بالنسبۃ الی الموجود والموجود بالنسبۃ الی الممکن العام والممکن
الخاص بالنسبۃ الی الممکن العام المنطقی والممکن بالنسبۃ الی الممکن العام الحکمی وہو لیس جزئیا اضافیا فیما یشتمل من الکلیات
کلہا اعم من کل شئ فی نفسہ لکنہ جزئی اضافی لنفسہ باعتبار عروض حصتہ من نفس مفہومہ فانہ کلی متکرر الصدق فان
ہذا المفہوم ایضا ممکن کمفہوم الانسان والبقر فہو فرد من نفسہ لعروض حصتہ لنفسہ کالکلی فرد لنفسہ فان مفہومہ
ایضا مفہوم کلی عرض لہ الکلیۃ لصدقہ علی الکلیات وعلی اقسامہ الخمسۃ وکالمفہوم فرد لنفسہ وکہذا حال سائر الکلیات
المتکررۃ الانواع فعلی ہذا لاتنتہی سلسلۃ الجزئیات الاضافیۃ ولا تقف علی حد لان الممکن العام ایضا جزئی لنفسہ
ونفسہ العارضۃ لہ لنفسہا ونفسہا لنفسہا وہکذا الی حیث ینتہی لماحظۃ العقل وعلی ما علمناک علمت انہ یمکن التفکیک
فی الجزئیۃ والکلیۃ الاضافیتین فی مفہومین بان یکون کل منہما جزئیا اضافیا للآخر کالکلی والجنس فان الجنس جزئی
اضافی للکلی لکونہ فردا لہ وقسما من اقسامہ ونوعا من انواعہ کالکلیات الاربعۃ الباقیۃ ولانہ قد عرض لہ مفہوم
الکلیۃ الآن مفہومہ فی نفسہ صادق علی کثیرین کالحیوان والجسم کما عرض الکلیۃ للانسان بالنسبۃ الی افرادہ فالکلی
جنس للجنس بذاتی لہ وعرضی عام وعرضی لہ ایضا باعتبار عروض حصتہ منہ لہ وکذلک الکلی جزئی اضافی للجنس لان الکلی
فرد من افراد الجنس فان الجنس کما یصدق علیہ لکونہ جنسا للکلیات الخمسۃ یصدق علی غیرہ کالحیوان والجسم فان
مفہومہ مہما غیر مفہوم الکلی وانما ہو عارض لمفہومہ مہما فہو جنس للکلیات الخمسۃ کالحیوان جنس للانسان والفرس للبقر
والفہم وقد کان مفہوم الکلی فردا لمفہوم الجنس لکونہ صادقا علیہ وعلی غیرہ وکان مفہوم الکلی اخص من مفہوم الجنس من ہذا الوجہ
لان فرد الشئ اخص منہ وکان مفہوم الکلی جزئیا اضافیا للمفہوم الجنس فتحقق التعاکس بینہما بالجزئیۃ والکلیۃ الاضافیتین
ومن ثم قیل ان کلا منہما اعم واخص مطلقا من الآخر وجاز التعاکس بین الشیئین والکلیتین بالعموم والخصوص مطلقا ولو
بسا عدنا التوفیق لتحقیق عن ہذا المبحث فیما سیاتی ان شاء اللہ تعالی فلنختم علی ہذا القدر المباحث المقصودۃ الایراد
فی ہذا المقام ثم اعلم ان بعض الفضلاء اقتصر فی شرحہ لبیان الفرق بین الکلی والکل فقال اعلم
ان الفرق بینہما من وجوہ الاول ان الکل من حیث ہو کل موجود فی الاعیان والکلی بما ہو کلی غیر موجود فیہا والثانی
ان الکلی یمتد بامتداد جزئیاتہ کالحیوان فانہ جزء لزید والکل لایکون جزء الجزء بل الامر بالعکس فان الکل

ان الكل يفني وفيعدم بافناء اجزائه كالعشرة يعني لو طرح منه واحد بعد واحد بقيت مراتب مخالفات الكلي والاربع ان الكلي يحمل على جزئياته بمخالفات الكل تقول زيد انسان ولا تقول الواحد عشرة والخامس ان اجزاء الكل قد تكون اجزاء بحقيقية الكلي غير مقتضاه حقيقية انتهى اقول لي في كل من هذه الوجوه نظر اما الاول فلان وجود الكل من حيث هو كل في الخارج اما ان يراد به ان ذاته موجودة مع هذه الحيثية يعني ان مجموعها موجود فغير مسلم لان حيثية الكلية حيثية اضافية لان الكل باناء الجزء وبالقياس اليه والجزء باناء الكل وبالقياس اليه والامور الاضافية امور اعتبارية موجودة في الخارج على ما تقرر في محله والا يلزم التسلسل هذا مع ان الامور الخارجية وان اريد به ان نفس ذوات الكل موجودة في الخارج فمسلم لكن على هذا لا يسلم قوله والكلي بما هو كلي غير موجود فيه لان الكلي الطبيعي ايضا موجود في الخارج على ما يراد بالوجود الآتي يعني على تقدير مغايرة الكلي الطبيعي في الخارج وايقال المراد بوجود الكل في الخارج من حيث هو كل وجوده بلحاظ هذه الحيثية ان تعتبر الحيثية في الملحوظ والعنوان لا في المعنون والملحوظ فلا يلزم من وجوده بلحاظ هذه الحيثية وجوده معها وجود مجموعها حتى يلزم وجود الحيثية الاضافية في الخارج او يقال المراد بالوجود الخارجي اعم من ان يكون بالذات او بواسطة المنشأ وحيثية كون الشيء كلا من المعقولات الاولى الانتزاعية التي عروضها بحسب الاعيان كالفوقية والتحتية فهي وان لم تكن موجودة في الخارج لكن منشأ لها موجود فيه بخلاف الكلية فانها من المعقولات الثانية التي لا تعرض الشيء الا في الذهن بل الحكم بها مخصوص بتقرر الشيء في الذهن فليست موجودة فيه بالذات او بتوسط المنشأ وبهذان الوجهان يختلفان على من اعترف بكونها من المعقولات الثانية وبعدم كون حيثية كون الشيء كلا من المعقولات الثانية فافهم فان المقام مع وضوحه غامض هذا واما الثاني فلان مفهوم الجزئي الاضافي وهو الاخص تحت الاعم كل بالنسبة الى الكلي الاضافي وهو يعني الاعم مع ان مفهوم الكلي الاضافي ايضا كل بالنسبة الى الجزئي الاضافي لان معنا الاعم فوق الاخص والاخص هو الجزئي الاضافي ومفهوم مركب منه فافهم فان المقصود يتجلى بعد اوفى تعمق في النظر واما الثالث فلانه كما يقبل الكل بنظر اجزائه يعني الكلي ايضا بنظر اجزائه جزئيا تبدل بالكلي الكلي بنظر اجزائه جزئيا تا ايضا على ما تقرر ان مطلق الشيء يوجد بوجود فرد ما يتقوم بانتشار فرد ما والشيء المطلق فلا تقيد الاطلاق فيه مغائر محض للافراد وغير محمول عليها ولا متحد معها والا لكان منتفيا بانتشار فرد ما ومن ههنا عرفت ان قوله لو طرح منه واحد بعد واحد مما لا ينبغي لانه لا حاجة الى الطرح مرة بعد اخرى بل طرح واحد من العشرة مثلا للعشرة لان الوجود يتوقف على مجموع الاجزاء كما يتوقف على انتفاء الكل انتفاء واحد من الاجزاء اذا في الرابع فلانه كما يحمل الكلي على جزئياته كذلك يحمل الكل على اجزائه كما في الاجزاء العقلية كالانسان والحيوان والناطق وان اراد ان المراد ان كل كلي يحمل على جزئياته بخلاف الكل فان كل كل لا يحمل على اجزائه بل اذا كان التركيب عقليا لا خارجيا فنقول الحمل بالفعل لا يوجد في بعض الكليات الفرضية بل الحمل فيها على جزئياتها تقديري على تقدير وجود افرادها كالبيت تكون افراده بالقوة فتتبع الحمل عليها في نفس الامر وان جاز بحسب نفس مفاهيمها بل قد يتبع الحمل بحسب نفس المفهوم ايضا

كما قالوا في حمل الكليات الفرضية على الحقائق الموجودة على ما هو المشهور وان كان خلاف التحقيق كما اسلفناه منا
واما على ما سبق السابقون منا في الخامس فلا نسلم اذا اراد بعدم متناهي جزئيات الكلي ان اراد به عدم التناهي الكمي الموجود بالفعل
يعني ان جزئيات كل كلي غير متناهية موجودة بالفعل فهو غير مسلم فان كثيرا من الكليات ينحصر في فرد واحد وكثير ما ينحصر في
افراد متناهية كالكواكب السيارة بل جميع الكواكب ايضا وكذلك افراد حاتة الكليات اذ يعني ان بعض الكليات
يكون جزئياته غير متناهية بالفعل ناظر على ما اشتهر ان النفوس الناطقة عندهم غير متناهية بالفعل
فغير مسلم ايضا لان هذا المشهور باطل في نفسه لان وجود الغير المتناهي الكمي باطل ومحال
لامتناع الاحاطة فيه وتحيي فيه كثير من البراهين وبعضها لا يتوقف على اثبات الترتيب ايضا وثبت الترتيب في كل غير
مرتب بامثال ان يقال المجموع متوقف على نفسه بعد اسقاط واحد منه وكذا هو على نفسه بعد اسقاط واحد كما قال المحقق
الدواني او ما يستلزم نفسه بعد اسقاطه كما اشاره السيد المرتضى في شرح الرسالة القطبية وكما سلم بناء على الشهرة فالمشهور
عندهم ايضا ان الازمنة في جانب الماضي غير متناهية لا يعني انها غير واقعة على حد بل يعني انها موجودة بالفعل في
ذلك الجانب على سبيل التعاقب لا على سبيل الاجتماع والتسلسل في الامور المتعاقبة وان كانت موجودة بالفعل غير
محال عندهم على ما هو المشهور فكان اجزاء الكل ايضا غير متناهية وهي اجزاء الزمان ان اراد به عدم التناهي الا تقفي اي عدم
التناهي بالقوة يعني انه يمكن الزيادة على كل قدر يفرض من افراد الكلي مثلا اذا فرضت افراد الانسان الفا
فيمكن الزيادة عليه وكذا على كل قدر مفروض فهي غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد فنقول فكذا يمكن في الكل والجزء
الآتي ان اجزاء الجسم غير متناهية بمعنى لا تقف على حد لامتناع ذلك والا لزم الجزء الذي لا يتجزى وهو محال فظهر
ان الاجزاء ايضا قد تكون غير متناهية لا تقفية بمعنى انه اي قدر فرض يمكن الزيادة عليه فافهم هذا المقام ولا تزل
الا قدام واعلم ان الكلي انما سمي كليا لانه قد يكون جزء للجزئي وهو كل له لانه في الاكثر كليون جزءا كما اشرنا كتبه ذلك
الفاضل لان الاكثر انه لا يكون جزء للجزئي اما اولا فلان الكلي الجزء للجزئي من الكليات الخمسة ليس الا الجنس والفصل
لا غير واما النوع فنفس ما هيته الجزئي ليس جزءا له على ما هو التحقيق عندهم ان التشخص عارض للشخص لا جزء له فالاكثر
منها ما هو غير جزئي للجزئي واما ثانيا فلان العرضيات الاكثرين الذاتيات الآتي ان الذاتي في الانسان مثلا ليس
الا الحيوان وان طرق وعرضياته لا يحصى عددها كثير منها مساو له وكثير منها اعم منه وكثير منها اخص منه وكثير منها اخص
حقيقة وكثير منها امور اضافية وكثير منها امور سلبية بل هذان النعوتان لا يقفان على حد فنها غير متناهيين
بالا تناهي الا تقفي فنسب الكلي الى جزئيه الذي هو كل له وسمي كليا منسوبا الى الكل والجزئي كان كلا له اجزاء هي
الكليات فنسب الى جزئه الذي هو الكلي وسمي جزئيا منسوبا الى الجزء هذا قيل في هذا المقام وقد رددنا عليه في شرحنا
المبسوط لهذه الرسالة السماة بايساغوجي واعلم ان الكلي قد يكون افراده متناهية كالا واجتماع النقيضين والجوهر الفرد

وشریک الباری جلت اسماؤہ وامکنہ الجوہر من المادۃ والانسان الجزئی والمثال وذلک وقد یکون بعض افرادہ ممتنعۃ وبعضہا ممکنۃ کالممکن العام الکلی فان الممتنعات والممکنات افراد لہ وکالشیٔ الجزئی بالنسبۃ الی کل موجود فانہ اذا کانت افرادہ بعضہا واجب وکلہا ممکنۃ فلا یخلو اما ان یکون کلہا معدومۃ لاشیٔ منہا بموجود بالفعل کالواجب بالانتفاء وافراد جبل یاقوت وبحر المسک ویکون بعضہا موجودۃ فاما ان یکون الوجود منہا واحدا فقط او اکثر فالکان واحدا فاما ان یتنع لہ فرد آخر کواجب الوجود او لا یمتنع کالشمس ان امکنا ذا قوی اوامکنا ذا ثانیا لامکنا او جبا کالعقل الاول والامکان کیفیۃ فاما متساویۃ الا یتصور الزیادۃ علیہا کافراد الکوکب السیار وخلق الکوکب او غیر متساویۃ بمعنی انہ یتصور الزیادۃ علیہا وعلی کل تقدیر منہا بعد الزیادۃ کافراد الانسان فافہم ہذا التقسیم ہہنا الوجہ لا یجاب قالوا ان الکلی لذ یکون لہ افراد غیر متساویۃ بالفصل کالنفوس الناطقۃ علی ما مر فانہ طریق عذاب لا ینبغی ان یسلک وجہ ریۃ شنوعا ولا ینبغی ان تشکک واذا فرغنا عن بیان المباحث واسیاق بعینہ الکلی لنعطف عنان التوجہ الی شرح الکتاب فنقول ان الکلی علی الاطلاق من غیر تخصیص بالکلی الواقع منقسم الی خمسۃ اقسام فان الکلیات الخمسۃ ایضا تنقسم الیہا باعتبار استخراج الافراد العرضیۃ غایۃ الامر ان تعیین کونہا جنسا او فصلا او نوعا او خاصۃ او عرضا عاما غیر معلوم اذ العقل غیر حاکم علی عالم التقدیر فعلی تقدیر وجود افراد لا یعلم انہا تقع جزء مقوما لہا او عین طبیعتہا او عارضۃ من عوارضہا فلا ان مثل ہذا التعیین غیر معلوم فی الکلیات الحقیقیۃ ایضا فان معرفۃ الفرق بین الذاتی والعرضی وتمیزہ عنہ متعسر جدا بل بالغ الی حد الصعوبۃ حتی احاله الی شان خالق القوی والقدر فلا تبیز الا بحسب علم العرض العام والفصل علم الخاصۃ والنوع عنوانا وباجمالہ المقسم لہذہ الکلیات الخمسۃ علی ما حققنا فی ہذا المقام اجمالا وسنفی الزبر الآخر تفصیلا ہو الکلی بعینہ للکلی الحقیقی والعرضی والمتحصر فی فرد واحد والافراد المعدودۃ والمعدوم الافراد وانما انحصر فی ہذہ الخمسۃ لانہ لا یلزم من جزئیات یصدق علیہا موجودۃ او مقدرۃ وجودہ ممکنۃ او ممتنعۃ فرض صدقہ علیہا واتحادہ معہا اتحادا اعم من الذاتی والعرضی فلا یخلو اما ان یکون الکلی تمام حقیقۃ جزئیاتہ المذکورۃ وعین طبیعتہا الکلیۃ بعد ضم مشخصاتہا سواء اعتبرت المشخصات داخلۃ فی الاشخاص او عارضۃ لہا او عینہا بنحو من الاعتبار علی اختلاف الآراء وہو النوع لکونہ قسما تحت الجنس فی الاکثر الحقیقۃ لکونہ حقیقۃ تامۃ محصلۃ غیر منظرۃ التحصیل الی امر آخر فی مرتبۃ تقوم الماہیۃ وان احتاج الی امر فی تحصیل الاشارۃ ولان ہذا المعنی ہو کان حقیقیا وہا باقی لم کانہ مجازی ولان ہذہ الحقیقۃ حقیقۃ حقیقیۃ غیر اضافیۃ والمعنی الثانی لہ حقیقۃ اضافیۃ وہذا المعنی من النوع ہو المحدود بان یقال انہ الکلی المقول علی جزئیات واذا فرغنا عن تحقیقات الحقائق لنطل بعینہا بالاسم الکلیۃ کما ہو مقتضی ہا نحو بمعنی متفقات الحقیقۃ ای افراد متحدۃ الحقیقۃ التامۃ او تبقی بعد جمعہا فالحقائق

الحقائق الشخصية للجزئيات والافراد فيكون المعنى ان النوع الحقيقي هو الكلي المقول على افراده جزئية متفقة
حقائقها الشخصية وتتغاير في الحقيقة الكلية التامة من غير افتقار الى التحصيل في رفع التنازل والابهام وبهذا الفرق
من تعريف النوع صادق على الفصل والخاصة لانهما ايضا مقولان على الافراد المتفقة الحقيقة وان خرج به الجنس
والعرض العام لان المراد به قسم المقولية على هذا النحو من الافراد وبهما كما يصدقان على هذا النحو
من الافراد يصدقان على الافراد المختلفة الحقيقة ايضا فاخرج الفصل والخاصة بقولنا في جواب هو
يعني هذا الكلي المقول على هذا النحو من الافراد والواقع في جواب ما هو يسئل به الماهية التامة الحقيقة او المشتركة
فيقع في جواب النوع الذي هو تمام الماهية المختصة وتمام الماهية المشتركة او الجنس الذي هو تمام الماهية المشتركة فقط
الا الحد التام الذي هو تمام الماهية المختصة فقط على ما سنبينه بناء على تحقق عدم وقوعه في جواب سوال عن الماهية
الجزئي او الجزئيات والفصل والخاصة لما لم يكونا تامين في جواب ما هو لعدم كونهما تمام الماهية لا المختصة ولا المشتركة
بل ذاتيين في جواب اي شئ هو في ذاته او عرضيين لم يصدق هذا التعريف عليهما وجاء التعريف جامعا منعكسا و
ماخوذا مطردا جلا اختلال وقوله او يكون الكلي جزئيها اي جزء تمام حقيقة جزئياته وبهذا المعنى من الكلي اي تمام الحقيقة
او جزء الحقيقة على احد الاصطلاحين فمعناه ما لا يكون خارجا عن الماهية سواء كان عينا لها او جزءا او جزء
الحقيقة فقط على الاصطلاح الآخر هو الذي يسميه الذاتي فعلى الاول يرجع الضمير الى المفهوم المردد بين تمام الحقيقة
وجزئيها وهو المذكور فيما سبق ضمنا ويرجع الى ما ذكرنا مما لا يكون خارجا عن الماهية وهذا
هو المعنى المشترك بين العين والجزء ولا بد للوضع بازاء المعنى من الاشتراك المعنوي وعلى هذا التقدير يخصص الكلي
في الذاتي والعرضي لانه اما ان يكون خارجا عن ماهية افراده وهو العرضي او لا يكون خارجا عنها وهو الذاتي
فمدار التقسيم بين النفي والاثبات وعلى الثاني يرجع الضمير الى جزء الحقيقة وهو الظاهر لقربه من الضمير ولكونه
مقصودا بالحصر بخلاف الاول فانه مفهوم مردد غير متحصل لا يتحصل الا بالارجاع في آخر الى ما ذكرنا ولكونه مذكورا
صراحة وعلى هذا التقدير لا يخصص الكلي في الذاتي والعرضي بل تحقق الواسطة وهي كونه عينا لماهية افراده فيكون
النوع على هذا التقدير خارجا عن الذاتي والعرضي لعدم كونه خارجا عن الماهية ولا داخلا فيها جزءا لها لكونه
عين الماهية لافراده فقول الاول ينقسم الذاتي الى ثلثة اقسام النوع والجنس والفصل والعرضي الى قسمين فهاهنا
وعرض عام فالمجموع خمسة وعلى الثاني ينقسم الذاتي الى قسمين الجنس والفصل والعرضي الى ذينك القسمين فالمجموع
اربعة ومع النوع الخارج عنها خمسة ثم المراد بالجزء والجزء الذهني المحمول لا الجزء الخارجي المباين فلا يشكل بخروجه عن الجنس والفصل فان هذا الجزء الذهني للماهية لا يكفي ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
مما يباينها في الحقيقة والوجود ويشاركها في هذا الجزء ولا يكون تمام المشترك بينهما وبينه بل لبعض من تمام المشترك

والمراد بتمام المشترک بین النوعین ان لایکون الشرکة بینهما فی الخارج عن هذا المشترک فی الامور الذاتیة یعنی ان کل ذاتی مشترک بینهما انما عین هذا المشترک او جزئه لا غیر فیکون تمام المشترک اما البسیط اذ لا تمکن الشرکة بین النوعین الا فی امر واحد بسیط ذاتی لا غیر کما فی المقولات العشر والاجناس العوالی واطلاق التمام علی هذا القسم بجوز او اصطلاح بالمعنی المذکور اعنی ما لا یکون مشترک خارجا عنه لان لفظ التمام یقتضی التجزی واما مرکبا هو مجموع جمیع الذاتیات المشترکة بینهما من حیث هو مجموع ملحوظ بالحاظ اجمالی واحد وانا المجموع الملحوظ بالحاظ التفصیلی من حیث هو مرکب اعنی بوضع الهیئة الوحدانیة فهو حد الجنس الاقصی الجنس هذا القسم فی الاجناس المتوسطة والسافلة والاضافة فی سلسلة الترتیب والجنس المفرد داخل فی القسم الاول کالجنس العالی فانه کان ذاتیا لجزء الماهیة تمام المشترک بین جمیع الانواع المندرجة تحته او بعضها فجنس للانواع التی هو تمام المشترک بینها سمی جنسا لان الجنس فوق النوع وهو فوق الانواع المندرجة تحته لکونه اعم منها تناولا والماهو هذا القسم من الکلی الذاتی اعنی الجنس هو المحمود دون ایقال انه الکلی الذاتی المقول المحمول علی افراد نوعیة او شخصیة مختلفات الحقائق الواقع فی جواب السوال بای طریق ما هو فالکلی جنس بعید والذاتی فصل بعید خرج به العرضی وهو الخاصة والعرض العام والمقول علی الافراد المختلفة الحقائق فصل بعید خرج به الانواع الحقیقیة والفصول القریبة لانحصارها علی الافراد المتفقة الحقیقة والواقع فی جواب ما هو فصل قریب میزه عن الفصول البعیدة فانها وان کانت محمولة علی الافراد المختلفة الحقیقة لکنها لا تقع فی جواب ما هو بل فی جواب ای شیء هو فی ذاته وامتاز ذا اللفظ الکلی والذاتی فی التعریف لان الجنس قسم من الکلی الذاتی ومفهوم المقسم معتبر فی مفاهیم الاقسام ثم الجنس لا یخلو اما ان یکون تمام المشترک بین جمیع الانواع المندرجة تحته او یکون تمام المشترک بین بعضها دون بعض فان کان الجنس تمام المشترک بین جمیع الانواع المندرجة تحته فقریب مطلقا بالنسبة الی کل نوع مندرج تحته والا یکن تمام المشترک بین جمیعها بل بین بعضها دون بعض فبعید بالنسبة الی النوع الذی هو جزء ذاتی له ای بالنسبة الی النوع الذی یکون الجنس تمام المشترک بینه وبین نوع من الانواع المندرجة دلا یکون تمام المشترک بینه وبین نوع آخر غیره ای انه بعید بالنسبة الی النوع الذی یقع فی جوابه اذا ضم معه نوع منها ویکون تمام المشترک بینهما دلا یقع فی جوابه اذا ضم معه آخر دلا یکون تمام المشترک بینهما وقریب بالنسبة الی النوع الذی هو جزء ماهیته دهو ما یکون تمام المشترک بینه وبین کل نوع یشارکه فیه ویقع فی جوابه اذا جمع فی السوال بینه وبین کل نوع مشارک له فیه فالبعد والقرب فیه اضافی بالنسبة الی خصوصیات الانواع فالقریب المطلق کالحیوان فانه تمام المشترک بین جمیع الانواع المندرجة تحته والمتی نوع ما تحته اذا ضم معه نوع ای نوع کان ما یشارکه فی الحیوانیة فی السوال

يقع في جواب الحيوان وذلك بناء على ان المندرج تحته ليس الا الانواع الحقيقية وليس تحتها انواع القريبة
الاضافي الذي هو البعيد الاضافي ايضا كالجسم النامي فانه تمام المشترك بين بعض الانواع المندرجة تحته
وهو الانسان مثلا مع الفرس لا هو مع الفرس ولا يقع الا في جواب الاول لا في جواب الثاني فهو جنس
بعيد للانسان والفرس وكذا الشجر مع جزئه الذي له وليس تمام المشترك بينه وبين كل نوع يشارك
له فيه وجنس قريب للحيوان لانه تمام المشترك بينه وبين جميع الانواع المشاركة له فيه ويقع في جواب
اي اجتمع بينه وبين اي نوع يشاركه في الجسم النامي وكذا الجسم النامي فالقرب قد يكون مطلقا وقد يكون
اضافيا والبعد لا يكون الا اضافيا هذا اذا اريد بالانواع المندرجة في تعريف الجنس القريب
والبعيد الانواع الاضافية فان الحيوان ليس نوعا حقيقيا ولا الجسم النامي بالنسبة اليه الا بارادة
النوع الاضافي وبهذا وان كان يظهر شيء من المقامات في استعمالاتهم ومجاري محاوراتهم فان
الجنس كما يكون للنوع الحقيقي يكون للنوع الاضافي ايضا بل لا بد من ان الجنس بخلاف النوع الحقيقي
فانه قد يكون بسيطا فالقرب والبعد كما يتصوران في الاجناس المنتهية الى الانواع الحقيقية يتصوران
بالنسبة الى الانواع الاضافية وقد يستقل الاضافي كثيرا من الاوضاع لكنه غير ظاهر في هذا التقسيم لا سيما
في عبارة المصنف فانه لم يبين معنى النوع الاضافي بعد ولا يمكن اصلا واما الذي يريد بالانواع الانواع
الحقيقية كما هو الظاهر فلهذا لا يكون القرب والبعد كلاهما مطلقين لا غير فالحيوان جنس قريب مطلقا
والجسم النامي والجسم والجوهر ليست الا اجناسا سافلية مطلقا لانها بالنسبة الى الانواع الحقيقية ليست
الا اجناسا بعيدة وليست قريبة اصلا بالنسبة الى شيء فتدبر اعلم ان الاجناس قد تكون مترتبة وقد
لا تكون مترتبة والجنس الغير الداخل في سلسلة الترتيب يسمى جنسا مفردا لانفراده عن الاجناس
كالعقل اذا لم يكن الجوهر جنسا له ويكون العقول العشرة انواعا حقيقية مندرجة تحته لاشتراكها
الداخل فيها الامكان تحت جميع الاجناس فلا يكون تحته الا الانواع الحقيقية بسيطة الجنس السافل كالحيوان
وان كان فوق الجميع ولا يكون فوقه اجناس عالية بسيطة الجنس العالي والمقولة وجنس
الاجناس للاضافة بالقياس الى ما تحته من الانواع فالجنس يكون فوق النوع وفوق جميع الانواع
الاضافية التي هي اجناس له ايضا هو الجنس العالي كالجوهر والكم والوضع والكيف وسائر المقولات
العشر التي تنتهي قاطيغورياس في اليونانية والامكان فوق السافل تحت العالي بسيط الجنس المتوسط
المتوسط بين الاجناس كالجسم والجسم النامي وان لم يكن ذلك الجزء المعقول للماهية تمام
المشترك بل بعضا من تمام المشترك وغيره لانه ذاتي فانه مشترك فيكون جزء من تمام المشترك

لانه مجموع الذاتيات المشتركة او غير مشترك فيكون جزء للماهية مميزا لها عن جميع ما عداها فتفصل الآخر
ومميزا لها عن جميع ما عداها او بعضه فاذا لم يخلوا اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لهما او لا يكون مشتركا
بينهما بل مختصا بهما على الثاني يكون مميزا لهما عن جميع مشاركاتهما الجنسية التي تشاركهما في الجنس الذي هو تمام
المشترك لاختصاصه بهما كالناطق بالنسبة الى الانسان وعلى الاول اما ان يكون تمام المشترك او لا كالحيوان بالنسبة
الى ما تحته داخلة تحت المقولات العشر لانه قد تقرر عندهم ان الانواع المتباينة المركبة كلها داخلة تحت المقولات ولا يضر
ان يذكر ذاكر شيأ مركبا الا وهو داخل تحت المقولات ولا يكون ذلك لجزء المشترك اعم من المقولة والا لتحقق
المقولة جنسا عاليا ولا مساويا لها لانا ان كان جزء للمقولة فيلزم تركيب المقولة وهي بسيطة لكونها جنسا عاليا
واجب البساطة او يكون خارجا فيكون جنسا آخر عاليا مثل المقولة فلا يكون المقولة تمام المشترك جنسا الآخ
عبارة عن مجموع جميع المشتركات الذاتية لا يكون مشتركا خارجا عنه والا يلزم ان يكون ذلك الجزء
تمام المشترك وقد فرض انه ليس تمام المشترك فلا محالة يكون اخص من المقولة فيكون مميزا الماهية عن بعض
المشاركات لها في المقولة مباينا لذلك الجزء والمشترك مما يندرج تحت المقولة فان الاعم لا بد له من افراد
آخر تباينها الاخص فيكون هذا الجزء المشترك فصلا بعيدا للماهية لتمييزها لها عن بعض المشاركات الداخلة تحت المقولة
لها وهي بعض مشاركاتها في المقولة ومباينا تها ومباينته ذلك الجزء المشترك الداخلة تحت المقولة
وهذا تقرير آخر لاثبات المطلوب غير ما ذكره القوم لكنه مبني على ما تقرر في الحكمة ويستدل عليه ايضا بان الجزء
المشترك اذا لم يكن تمام المشترك كان بعضا من تمام المشترك على ما علمت فله رجهه فلا يخلوا اما ان يكون مساويا
لتمام المشترك الذي هو جزءه او اعم منه لانه لا احتمال للخصوص والمباينة في الجزء بالنقل على الاول يكون
مميزا لتمام المشترك عن جميع ما عداه وبناء على قضية المساواة وجميع ما عدا تمام المشترك لبعض ما عدا الماهية فيكون
مميزا الماهية عن بعض ما عداها فيكون فصلا لها ولو بعيدا وعلى الثاني لا بد ان يكون متحققا في نوع آخر مباين
لتمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فاما ان يكون تمام المشترك بينه وبين تمام المشترك وهو خلاف المفروض
لانه فرض انه ليس تمام المشترك بين الماهيات اصلا والا لكان جنسا للجنس فيكون جنسا للماهية ولو بعيدا لان
جنس الجنس جنس لا محالة اذا كان تمام المشترك بينهما كان تمام المشترك بينه وبين الماهية ايضا كما لا يخفى فيكون جنسا للماهية

قوله لتحقق معنى العموم اقول لان معنى العموم ان يكون الشيء بحيث يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهو
قوله فيكون جنسا للماهية اقول لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
قوله فان الاعم لا بد له من افراد اقول لان الاعم هو الذي يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة وليس كذلك الجزء
قوله فيكون جنسا للجنس اقول لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وهذا

البتة وقد فرض عدمه كونه تمام المشترك بينهما وبين اى نوع فرض من الانواع المباينة لهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين تمام المشترك والنوع المباين فيكون بهذا تمام مشترك آخر هو تمام المشترك بين تمام المشترك والنوع المباين لم وهو تمام المشترك الثانى فيجرى الكلام فيه بان هذا الجزء المشترك اما مساو لتمام المشترك الثانى او اعم منه فان كان مساويا له يكون مميزا عن جميع اعداده فيكون مميزا لتمام المشترك الاول عن بعض اعداده فيكون مميزا اللماهية ايضا عن بعض ما عداها كما مر فيكون فصلا لها ولكان اعم منه فلا بد ان يتحقق فى نوع مباين لهذا المشترك الثانى تحقيقا لعموم فيكون مشتركا بينه وبين النوع المباين له ولا يكون ان يكون تمام المشترك بينهما بناء على الفرض المذكور بل يكون بعضا من تمام المشترك فهنا تمام مشترك ثالث وليس تمام المشترك الثالث هذا بعينه تمام المشترك الثانى لوجوده فى النوع المباين له ولا بعينه تمام المشترك الاول لان النوع المباين لتمام المشترك الثانى مباين لتمام المشترك الاول لان تمام المشترك الثانى جنس لتمام المشترك الاول على ما قررناه ومباين جنس الشئ مباين للشئ فان جنس اعم منه مطلقا لامن وجه لانه تمام المشترك بينه وبين غيره ولانه جزء مبهم مطلقا فيحصل بالفعل فلا بد لان يكون هاما مطلقا حتى يحصل الفصل ويرفع ابهامه ولان تركب الماهية من مرين بينهما العموم من وجه محال عند هم ومباين الاعم مطلقا مباين لاخصه مطلقا فيكون تمام المشترك الثالث المتحقق فى النوع المباين للمشترك الثانى غير تمام المشترك الثانى وتمام المشترك الاول ثم ننقل الكلام الى تمام المشترك الثالث بان هذا الجزء المشترك اما مساو له او اعم منه على الاول يكون فصلا له فيكون تمام المشترك الثانى وتوسطه لتمام المشترك الاول وتوسطه للماهية وعلى الثانى لابد ان يكون متحققا فى النوع المباين لتمام المشترك الثالث ولا يكون تمام المشترك بينهما تحقيقا للفرض المذكور بل بعضا من تمام المشترك فيكون بهذا تمام مشترك رابع وهو غير تمام المشترك الثالث والثانى والاول بالتقرير المذكور وكذا فان لم تنته هذه السلسلة الى حد فيلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وايضا الاجزاء الذهنية معاونة للاجزاء الخارجية والاجناس والفصول مواد وصور فى بعض الملاحظات العقلية كما سنبينه ان شاء الله تعالى والتسلسل فى الامور الخارجية مستحيل بديهى فيهما برا هين التسلسل فلابد من الانتهاء فى السلسلة الى تمام مشترك يكون هذا الجزء المشترك مساويا له لا اعم فيكون هذا الجزء فصلا مميزا عن جميع اعداده فيكون فصلا مميزا للماهية عن بعض اعدادها كما قررناه وعلى هذا التقرير لا يرد ان تمام المشترك الثالث يجوز ان يكون تمام المشترك الاول بان يكون للماهية نوعان يباينان بعضا من تمام المشترك الاول تمام مشترك بين الماهية واحد النوعين والثانى تمام مشترك بينها وبين النوع الآخر وجزء الماهية المشترك جزء لكل من تامى المشترك واعم من كل منهما لوجوده بعينه فى النوع المباين له وعدم الورود ظاهر بعد ملاحظة المقدمات والعبور على مبنى الاستدلال ثم عن هذا الايراد

وجوه من الدفع منها ان يقال انه على هذا يكون بين تمامى المشترك عموم من وجه لاجتماعهما فى الماهية فى
فى النوعين المتباينين المذكورين وتركب الماهية من امرين منهما عموم من وجه محال عندهم كما عرفت
بل يكون بين اجزاء الماهية مراتب التحصيل على الترتيب وهى تقتضى نسبة العموم مطلقا بين الاجزاء تنازلا
وتصاعدا ومنها ان الجزء المشترك بين الانواع الثلثة اما ان لا يكون الشركة بينها بغيره فيكون تمام
المشترك بين الثلثة وقد فرض عدمه واما ان يكون بينها شركة بغيره فيكون مجموعها تمام المشترك الثالث فلا يخلو
اما ان يكون هذا الجزء مساويا لتمام المشترك الثالث او اعم منه وسيقال الكلام ويسير وعلى ما سبق يكون غاية
التسلسل واما حصول المطلوب وهذا المشترك الثالث لا يخلو اما ان يكون بين الثانى او الاول الى ان ينتهى
المشترك بين الانواع الثلثة ولا شئ منها بمتناول للثلثة بل لاثنين فقط فثبت انحصار الجزء الذى
ليس تمام المشترك فى الفصل الذى يميز الماهية عن جميع ما عداها او بعضها والفصل هو المحمول بان يقال انه الكلى
الذاتى المقول على الشئ الذى هو ماهية نوعية او جنسية او غيرذلك الواقع فى جواب اى شئ هو معتبرا ولحوقها
فى حد ذاته فيسئل باى شئ مايميز الماهية عن شاركها تمام فى ذلك الشئ الذى هو الجنس فالشئ كناية عن
الجنس عبر به عنه لعمومه وعدم ملاحظة خصوص الجنس ههنا فيقال الانسان اى حيوان هو او اى جسم هو او اى
جوهر هو فيصلح فى جواب الميز الذاتى والعرضى كلاهما فاذا قيد السوال باى شئ هو فى ذاته لا يقع فى جواب الا الميز
الذاتى وهو الفصل مثل ان يقال الانسان اى حيوان هو فى ذاته فلا يقع فى جوابه الا الفصل القريب فانه
الميز النوع عن الجنس القريب الاضل القريب فيقال ناطق او يقال الانسان اى جسم هو فى حد ذاته فيصلح
للوقوع فى جوابه ثلثة فصول احدها قريب وهو الناطق واثنان بعيدان وهما الحساس والمتحرك بالارادة هو
النامى لان كلا منهما يميز الانسان عن المشاركات الجسمية لا نه يميزه الاول عن جميعها والثانى عن بعضها
وهو الجمادات والنباتات اى الاجسام النامية وغير النامية التى ليست حساسة ومتحركة بالارادة
والثالث عن اقل من هذا البعض وهو الجمادات فقط اى الاجسام الغير النامية او يقال الانسان اى
جوهر هو فى ذاته فيصلح فى جوابه اربعة فصول الناطق وهو القريب والحساس المتحرك بالارادة والنامى
والقابل للابعاد الثلثة وهى الفصول البعيدة فالاخير يميزه عن بعض المشاركات الجوهرية لا نه والجمادات
فقط ثم من ههنا علمت ان الفصل لا يخلو من ان يكون ميزا للشئ عن جميع ما عداه وهو المميز له عن مشاركاته
فى الجنس البعيد فقط فان ميز النوع عن مشاركاته فى الجنس القريب فقريب والا فبعيد عن مشاركاته فى
الجنس القريب بل عن بعض مشاركاته فى الجنس البعيد فقط وهى غير مشاركاته فى الجنس القريب فحينئذ فالفصل
القريب كالناطق للانسان والنامى للجسم النامى على تقدير ان يعتبر الجنسية والفصلية فى الانواع الاضافية

ایضا کما ھو التحقیق والفصل البعید کالحساس للانسان النامی للحیوان او للانسان ثم الفصل الذی ینسب الی النوع الذی یمیزہ یقال لہ مقوم لتقومہ بہ وکونہ جزء منہ واذا نسب الی الجنس الذی یمیز النوع عن مشارکاتہ یقال لہ مقسم لتقسیہ الجنس الی النوع والی غیرہ وکل مقوم للعالی مقوم للسافل ولا عکس وکل مقسم للسافل مقسم للعالی بدلا عکس ولا یکون الکلی تام الحقیقۃ ولا جزءہا الداخل فیہا بل ھو خارج عنہا عارض لہا محمول علیہا بعلی افراد ہا بالمواطاۃ وھو معنی العرضی فالعرضی علی قسمین لانہ اما ان یقبر اختصاصہ بحقیقۃ واحدۃ سواء اختص بحقیقۃ واحدۃ نوعیۃ اوجنسیۃ او غیر ذلک او یقبر عمومہ لحقائق کثیرۃ نوعیۃ اوجنسیۃ او غیر ذلک فان اختص بحقیقۃ واحدۃ نوعیۃ کالضاحک بالفعل او بالقوۃ بالنسبۃ الی الانسان وجنسیۃ کالماشی بالنسبۃ الی الحیوان او عرضیۃ کالضاحک بالنسبۃ الی المتعجب ونصفیۃ کالمتعجب بالنسبۃ الی الناطق فی ما ھیۃ سمیت بہا لاختصاصہا بالحقیقۃ الواحدۃ بمعنی انہ اعتبر اختصاصہا بہا فان الخاصۃ قد تکون عرضا ما ایضا فاذا اعتبر الاختصاص بالحقیقۃ الواحدۃ الجنسیۃ مثلا کانت خاصۃ واذا اعتبر العموم للحقائق النوعیۃ المندرجۃ تحت الحقیقۃ الجنسیۃ بتوسط عموم تلک الحقیقۃ الجنسیۃ لہذہ الحقائق کان عرضا عاما وھذا القسم من الکلی ھو الموجود بان یقال انہ الکلی العرضی المقول علی حقیقۃ واحدۃ فقط لا یعتبر فیہ العموم للحقائق والحمل علیہا بل یقتصر النظر علی حمل علی الحقیقۃ الواحدۃ فقید العرضی بفصل بعید غیر باعن الذاتیات الثلثۃ وبقی العرض العام فمیزہ وعنہ بفصل القریب وھو المقول علی حقیقۃ واحدۃ فقط فان المعتبر فی العرض العام اعتبار العموم والحمل علی الکثرۃ الحقیقیۃ والانتخص بحقیقۃ واحدۃ فقط بل یعتبر عمومہ للحقائق الوحقیقتین وحمل علیہا وعلیہما سواء کانت الحقائق نوعیۃ فقط کالماشی بالنسبۃ الی انواع الحیوانات کالانسان والفرس والغنم والبقر او جنسیۃ ونوعیۃ معا کالمتحیز بالنسبۃ الی المتحرک والساکن الانواع الاجسام کالحیوان والاشجار والنباتات والجمادات والافلاک والعناصر والانواع کل من ہذہ الاجناس ایضا عرض عام لکونہ عرضیا خارجا عن ماہیۃ ما تحتہ وما لا کثرۃ من الحقائق فالماشی ان اعتبر اختصاصہ بالحقیقۃ الجنسیۃ الحیوانیۃ فہو خاصۃ لہا وان اعتبر عمومہ لانواع الحیوانات فہو عرض عام لہا وکذا المتحرک ان اعتبر خصوصہ بالجسم فہو خاصۃ لہ وان اعتبر عمومہ لانواعہ وانواع انواعہ فہو عرض عام لہا وکذا المتحیز والمشکل غیر انہا من الاعراض اللازمۃ العامۃ بخلاف التحرک والسکون وبذا النوع من الکلی ھو الموجود بان یقال انہ الکلی العرضی المقول علی حقائق اکثر منہا ای من حقیقۃ واحدۃ والکثرۃ ہہنا بآثار الوحدۃ فیزاد بہا ما فوق الواحد وھو المتعدد سواء کان اثنین او اکثر وھو الکثرۃ الحقیقیۃ التی ہی حقیقۃ العدد واداۃ لا بآثار القلۃ وھو الکثرۃ الاضافیۃ تہذہ ہی الکلیات الخمسۃ التی ہی الانواع مفہوم الکلی وہی الجنس

والنوع والفصل والخاصة والعرض العام هذان القسمان للعرضي وهما الخاصة والعرض العام كل منهما ينقسم
الى قسمين لان كلا منهما اما ان يكون بحيث يمتنع انفكاكه والانسلاخ عن الماهية المعروضة له او يكون بحيث يمكن
انفكاكه والانسلاخ عن الماهية المذكورة فان امتنع بالاستحالة العقلية البديهية او النظرية بالنظر
الى الذات اوالى الغير فهو المتفارق اللصيق الخاصة او العرض العام عن الماهية المختصة بهما او العام لهما والجملة
الماهية المعروضة لهما فالاول ما يلزم منه للزومه للماهية والا يمتنع انفكاكه الخاصة او العرض العام بل يمكن
انفكاكه عن الماهية فمفارق لصلوحه للمفارقة عن الماهية سواء كان مستديم العروض كالحركة للكرة
النار او غير مستديم العروض فانما عدم الزوال والانفكاك عنه بعد العروض كالشيب للمشايخ او الاول
عنه بعده بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وكبقوله كالشباب والعشق وهذا كله بالنظر الجلي المناسب
لحال المبتدئين واما الدقيق من النظر فيقضي بان دائم اللحوق من اللوازم فان المراد من اللزوم هو بالضرورة
العامة من الاولية والغيرية والبديهية والنظرية كما اشرنا اليه والا للزوم لا يخلو عن لزوم سببي ثم على هذا
التقسيم الى اللازم والمفارق يكون اللازم الوجود دون الازم للوجود والعضف لا للماهية ولا للوجود بل
الشخص كما زعمه العامة اشراح واقسام العرض المفارق مع انه من قسم اللازم فاعلم ان قسم العرضي ولا
الى اللازم للماهية والعرض المفارق الذي هو ما ذا لازم الماهية فاذا كل لازم عرض مفارق فلنقدم هنا
معالم المتعلم الاول في تمثيل النوع وغيره معارف المعرفة الاولى مفهوم النوع الحقيقي كل مشترك النوع فان مفهومه
نوع حقيقي بخصصه وكذا مشتركيه انما نوع اضافي فان مفهوم الذي اعتبر بالنظر من قولك كل مقول الخ مفهوم الكلي
لانهم قالوا الكلي جنس للكليات المختصة فكل من الكليات المختصة نوع له تعريف النوعية لمفهوم النوع كما عرفت لمفهوم الانسان
والفرس والبقر فيكون حمل النوع على نفسه حملا اوليا من حيث ملاحظة العينية والاتحاد العنواني حملا عرضيا
مواطاتيا من حيث عروض النوعية له كحمل النوع على الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فانها ايضا
انواع للكلي فالجنس مثلا جنس من حيث نفس ذاته باعتبار الحمل الاولي ونوع من حيث اضافته الى الكلي
فانه جنس لما يحمل عليه النوع بالحمل العرضي المواطاتي وعرض عام باسبته الى افراده التي يصدق عليها كالحيوان
والجسم والجوهر والكم والكيف فان هذا المفهوم المنطقي للجنس من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
الاولى فان مفهوم الجنس محمول على الحيوان الماخوذ لا بشرط العموم والاطلاق وهو بهذه الملاحظة فرد كالانسان
حمل عليه حمل عرضي لعروض مبدإ الاشتقاق له وهو عرض عام لانه كما يصدق على الحقيقة الحيوانية الى فوقه
تلك الملاحظة يصدق على الحقيقة الجسمية والجوهرية والكيفية وغيرها ولا مضادة في صدق هذه الفوقية
المتفاوتة اي النوع والجنس والعرض العام على مفهوم الجنس [illegible]

ثم نوعيته النوع اما نوعية اضافية كما هو الظاهر من قولهم انها انواع للكلي فان النوع الاضافي يضاف الى الجنس فيقال هذا النوع فلاں كما يقال الانسان نوع الحيوان والنوع الحقيقي يضاف الى الافراد فيقال الانسان نوع زيد وعمرو وبكر مثلا فعلى هذا لا يكون من قبيل تكرر النوع لان هذا التعريف للنوع الحقيقي وعرفته النوعية الاضافية لا الحقيقية والمعتبر في التكرر النوع عروض المفهوم لنفسه وأما نوعية حقيقية وهذا وان كان غير ظاهر من كلامهم لكنه مستفاد دلالة بالجنس من ان يكون تحته نوع حقيقي لانه اذا اتصل الجنس بالفصول اوجبها فصول متسلسلة الحقيقية تامة نوعية والفرق بين مجموع الجنس والفصل وبين النوع الابا التفصيل والاجمال فهذا المجموع من النوعية لا يكون عارضا لمفهوم النوع الا بالنسبة الى حصصه العارضة للكليات الطبيعية التي هي الافراد الحقيقية كالانسان بالقياس الى زيد وعمرو والبقر والغنم والخط والسطح والزمان والجسم التعليمي وغير ذلك لا بالنسبة الى افراده والعصاد قد علم بها فان هذا المفهوم عرض لها لا ذاتي فان مفهوم النوع ليس فيه انيتا مقوما لمفهوم الانسان مثلا بل من عوارضه الذهنية في مرتبة الشيء المطلق بخلاف افراده والحصصية التي هي المفاهيم الخاصة للنوع العارضة النوع نوع كمفهوم النوع مضافا الى الانسان مثلا فان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي كما هو المشهور بينهم وبكذا حال النوعية في مفهوم الجنس والفصل وغيرهما وعلى هذا المعنى من النوعية يكون النوع متكررا النوع لانه حمل على مفهوم النوع الحقيقي وطبيعته ايضا مفهوم النوع الحقيقي بالحمل العرضي المواطاتي كما يحمل مفهوم الكلي على نفسه ومفهوم المفهوم على نفسه ومفهوم الممكن على نفسه ومفهوم الحادث والموجود وغيرها على انفسها بالحمل العرضي المواطاتي وهذا احد معنيي الكلي المتكرر النوع وهو الذي اعتبره والسيد الزاهد وغيره والمشهور من معنا ما يحمل على نفسه بالحمل الاولى المواطاتي بناء على العينية بهو بالحمل الاشتقاقي العرضي فعلى هذا لا يكون الكلي متكررا النوع الا الوجود والامكان والمفهومية والكلية وغيرها اي المبادي الا الموجود والممكن والمفهوم والكلي لان الاشتقاقات وان كانت حكمها كالنسب والآبن والاب المعرفة الثانية ليس معنى النوع ما ذكره المصنف فان ذلك المعنى مركب ومعنى النوع اجمالي يحلل العقل الى هذا التفصيل فهذا المعنى التفصيلي حد للنوع كما ان الحيوان الناطق ليس معنى الانسان بل هو بعينه تفصيله وحده بينهما الاجمالي المحلل اليه والا فلا يبقى بين المحدود والحد فرق نعم هذا الحد حقيقة تفصيلية للنوع اعتبرها اهل الاصطلاح وجعلوها حقيقة للنوع فعلى هذا يكون المفهومات المتبوعة كيفيات ذاتيات ومقومات الماهية النوع من قبيل جنسه وفصله والمفهومات الباقية الحاصلة عليه لكونه مشتركا ومختصا وغيرها لكن من غير مشابهة لان الحد والاسمية الاعتبارية ما اعتبر فيها المتبوعية اخلافهو ذاتي وما اعتبره خارجا عنها فهو عرضي المعرفة الثالثة قد اعترض على كون النوع ذاتيا بان النوع نفس الذات فذا نسب النوع الى الذات وقيل لذاتي لزم نسبة الشيء الى نفسه واجيب عنه بان هذه النسبة

لا يخفى ان الكلي المتكرر النوع والكلي المتكرر الشخص وهذا الكلي الخ

اصطلاحية الأخوية حتى يعترض عليه بهذه السنة المأخوذة في لسنة اللغوي وبأن المراد بالذات ههنا الجزئيات والأشخاص الأفراد فانها ذوات شخصية فتصبح الكليات الذاتية اليها الكونها داخلة فيها او بينها لها كما في النوع على تقدير عروض التشخص للشخص مع التغاير الاعتباري بين النوع والشخص بالاحتياج العروض وتقدم احدهما بالذات على الآخر بالطبع وانتساب الشيء الى نفسه محال ويقال المراد بالذات هو الحقيقة المفصلة الحدية كالحيوان الناطق للانسان فهذه الذاتيات الثلاث منسوبة اليها المأخوذ لها فيها كما في الجنس والفصل واما الاتحاد وسيأتي التفاوت الاعتباري بالاجمال والتفصيل كما في النوع فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه بالاعتبار اصلا المعرفة الرابعة الافراد الصادق عليها النوع وبالنسبة اليها النوعية على ثلثة اقسام التخصص وهي النوع المتخصص بالتقييدات الاضافية والتوصيفية كانسان زيد والانسان عمرو والانسان الذي في ضمنها والانسان الرومي والضاحك اذا اعتبر التخصيص بالاضافة والتوصيف لا بالقيد اعني المضاف اليه او الصفة والاصناف وهي النوع المقيد بالقيود العرضية بان يعتبر التخصص بالقيود المستقلة لا بالنسبة التقييدية الغير المستقلة كالانسان العزل والهندي والضاحك اذا اعتبر متخصصا بالقيود او الرومي والحبشي وغيرها بحذف المطلق المقيد بالقيود مع ارادته في المضاف والاشخاص وهي على نحوين شخصية بتعريف العلمي مقيدا بان يكون كل من القيود والتقييد خارجا عن الملحوظ والمعنون واخلاقي العنوان واللحاظ وهو بهذا المعنى اعم مطلقا من الصنف اذا اعتبر فيه القيد العرضي خارجا واما اذا اعتبر داخلا فهو فرد واعتباري كالفرد والحصة بخلاف الشخص ونحوه الذات الشخصية المتاصلة في الخارج مقترنة بعوارض مشخصة كزيد وعمرو وبكر في الخارج ذات واحدة بحتة لا تركيب ولا اخلاط فيها ثم العقل يصير بالتحليل يحللها الى الكلي والطبيعة من حيث هي والعوارض المقترنة المشخصة فتلك الذات الواحدة الحقيقية في الخارج هو الشخص والكلي صادق عليه بعد التحليل وملاحظة اتحاده معه فالنوع بالنسبة الى هذه الاشخاص من الافراد وليس نوعا بالنسبة الى الافراد الاصطلاحية التي يعتبر فيها القيد والتقييد كالانسان واخلائه في المعنون وكذا بالنسبة الى الخصص اذا اعتبر فيها التقييد بالصفة بخلاف مرتبة المعنون وكذا بالنسبة الى الاصناف اذا اعتبر فيها القيود داخلة في الملحوظ والمعنون ومن هذه الاشخاص الافراد والاصطلاحية والخصص على كلا القولين والاصناف على تقدير دخول القيود العرضية افراد اعتبارية لانها ليست الا في مجرد ملاحظة العقل وخصوص لحاظ الذهن لكون التخصص المعتبر فيها اعتباريا من مقتضيات العقل وان كان تفصل الكلي من الامور الحقيقية الغير الاعتبارية واما الاشخاص بالنحو الاول والاصناف على تقدير عروض القيود العرضية فهي افراد حقيقية غير اعتبارية لكون التخصص المعتبر فيها غير اعتباري لكمن الافراد المتاصلة الحقيقية الحقيقي الاشخاص بالنحو الثاني المعرفة الخاصة قد اختلف في شخص الشخص بل هو داخل في ذات الشخص الحقيقية الحقيقية

او عارض لہ سن تحصیل المنضمات او الامور اعتباریات الاشتمالیۃ او السلبیۃ او الفصل الطبیعیۃ الکلیۃ علیٰ
اختلافہا بحور التقریر وتحصیل الحاصل فذہب المتقدمون واکثر المتاخرین الی الاول ویرد علیہم ان التشخص
ان کان جزءً خارجیا او جزءً ذہنیا علی الاول یلزم ان یکون الجزء الآخر ایضاً الطبیعۃ
جزءً خارجیا لانہ لا ترکیب بالجزء الذہنی والخارجی فیلزم ان لا یحمل الطبیعۃ علی الشخص لان الجزء الخارجی
لا یحمل علی الکل وعلی الثانی یلزم ان یکون التشخص محمولا علی الشخص لان الجزء الذہنی لا بد وان یحمل علی
الکل لان الاصطلاح مقدم وقع علی اطلاق الجزء الذہنی علی الجزء المحمول ان کان یوجد فی الخارج کالحیوان
والفصل علی تقدیر وجود الکلی الطبیعی فی الخارج وعلی اطلاق الجزء الخارجی علی الجزء الغیر المحمول وامکان
فی خصوص لحاظ الذہن لا فی الذہن ولا فی الخارج کاجزاء المقدار علی ما تحقق فی موضعہ فتفطن فی
التصدیقات انشاء اللہ تعالیٰ وقد یجاب بانہ یجوز ان یکون احد الجزئین ذہنیا والآخر خارجیا لاتحاد
احد الجزئین بالکل فی الوجود دون الجزء الآخر وہذا الجواب اخف جدا فان الجزء الذہنی عبارۃ عما یتحد مع
الجزء الآخر ومع الکل والاتحاد نسبۃ متکررۃ من الطرفین وعلی تقدیر ذہنیۃ احدہما وخارجیۃ الآخر لا یکون
المرکب محصلا لا بل باعتبار یا محضا ولا یکون الجزء الذہنی جزءً لانہ لیس بل ذاک جزء آخر ذہنی یتحقق بہ المرکب
الذہنی ولا الجزء الخارجی جزء لانہ لیس بل ذاک جزء آخر خارجی یتحقق بہ المرکب الخارجی وبالجملۃ فیہ مفاسد قد
ذکرنا طرفا منہا فی حواشینا علی حواشی شرح الرسالۃ القطبیۃ للسید الزاہد من شاء فلیرجع الیہا فالتحقیق
فی الجواب عن اصل المایر اد ان یقال انہم یلتزمون حمل التشخص علی الشخص وما یترآی من امتناع حملیۃ نحو
باعتبار الاطلاقات العرفیۃ بمعنی اللغوی للتشخص وہو المعنی المصدری الغیر الصالح للحمل علی الاعیان
الخارجیۃ واما التشخص الذی کلامنا فیہ وہو التشخص بمعنی ما بہ الامتیاز فالتشخص فہو محمول علی الشخص فطہ سواء
جوزہ اہل العرف او لا فان الحقائق لا دخل فی اقتضائہا الاطلاقات العرفیۃ وہذا ظاہر من کلامہم فافہم
جعلوا نسبۃ التشخص الی الطبیعۃ کنسبۃ الفصل الی الجنس فی انہ کما ان الفصل محصل للجنس ورافع لابہامہ
ومفید لتحصلہ نوعا ما وحقیقۃ محصلۃ بالتزلزل کذلک التشخص محصل للطبیعۃ ورافع لابہامہا وہا الحاصل لہا
لصلوحہا لقبول التشخصات الکثیرۃ غیر ان الفصل یفید التحصیل النوعی للجنس ویجعلہ ماہیۃ نوعیۃ تامۃ وبیرفع
التزلزل الحقیقی فلا یتلوح فی التحصیل بما ہو ماہیۃ الا بعد تحصیل الفصل القریب والتشخص یفید التحصل
الاشاری الشخصی لا التحصل الحقیقی فی باب تمام الماہیۃ فانہا قد تمت وختمت بالفصل فکما ان الفصل محمول
علی الجنس والنوع کذلک التشخص علی الطبیعۃ والمحققون من المتاخرین لما رأوا ان التشخص عوارض
کالاین والوضع واللون والشکل وہی اعراض غیر محمولۃ ویمتنع ترکیب من الجوہر والعرض وحمل العرض

على الجوهر وان النوع تمام ماهية الاشخاص ولو كان التشخص ايضا جزء لم يكن تمام حقيقتها جملوا التشخص من عوارض
التشخص غير محمول عليه وهذا تحريف جدا فان التشخص ليس عبارة عن هذه العوارض التي زعموا تشخصا فانها
اعراض مادية لو فرضت فانما تقصد تشخصا في المادیات فانه لو كان في المجردات التشخص وذلان هذه العوارض عرض
وتشخص الاعراض مستفاد من تشخص الموضوع وهو متوقف عليه فان العرض اما التشخص الموضوع والحال مما اختلاف
احدهما يختلف تشخص العرض فلو كان تشخص الموضوع متوقفا عليهما لزم الدور ولان الكلام ينقل في تشخص هذه
العوارض هل هو جزء لها او عارض لها او عينها فان كان عارضا لها كما هو مذهبكم في جميع الممكنات يجري
الكلام في ذلك التشخص فالمازم التسلسل وينتهي الامر الى التشخص الذي هو جزء التشخص ولنفسه ولان هذه العوارض
امارات على التشخص كما تقرر في موضعه الاعيني والحق ان التشخص بمعنى علة التشخص هو خصوص تقرر الماهية من تلقاء
الجاعل واخترناها تعلق سخط الجعل بها فهي نفسها متشخصة بلا انضمام امر اليها والتشخص بمعنى عدم التشخص والامتياز
التشخصي هو نفس الماهية لكن لا من حيث هي فانها نفسها بهذا الاعتبار كلية ومتجردة مبهمة غير متميزة ولا متشخصة بل
من حيث انها متقررة من تلقاء الجاعل ومتخرطة بتعلق سخط الجعل بها فهذه مرتبة اخرى لنفس الماهية فللنفس
الماهية مرتبتان مرتبة كونها من حيث هي هي لا يلاحظ فيها تعلق خصوص سخط الجعل بها وتقررها من قبل
الجاعل وهي في هذه المرتبة مبهمة ومشتركة موادا حدة بالوحدة النوعية وكلية مرتبة كونها متقررة ومتخرطة بتعلق
اسخاط الجعل بها فان لم يلاحظ خصوص التقرر وخصوص سخط الجعل بل عموم تقرر ما وعموم تعلق
الجعل بها من غير ملاحظة خصوص اسخاطه الموثرة للوجودات الطبيعية قالطبيعة في هذه المرتبة ايضا كلية وذهنية
ومشتركة واحدة لكن في هذه المرتبة موجودة بالوجود الالهي ومتميزة بالتميز النوعي بالواقعي بالاستقرار الوجود
الالهي والتميز النوعي وفي ضمن الوجودات الطبيعية وان لوحظ خصوص اسخاطه وتقررها وتعلق اسخاط الجعل
بها فهذه مرتبة شخصية بها وحصول الكثرة الفردية لها وهي في هذه المرتبة جزئية واشخاص وكثيرة بالكثرة الشخصية
الى صلاحية لها من تلقاء نفسها وخصوص اسخاط الجعل وليست كثرتها بكثرة العوارض المتشخصة التي زعموا تشخصها
فالماهية في هذه المرتبة متشخصة كثيرة في نفسها بكثرة مراتب نفسها لا بالكثرة العرضية بل بالكثرة الذاتية لنفس اتحادها
في السلك كما في سلك المراتب وجزئية وموجودة بالوجودات الطبيعية الفردية الشخصية فتلخص من هذا
ان نفس الماهية هي بما به الاشتراك باعتبار مرتبة من مراتب نفسها وهي بنفسها بما به الامتياز باعتبار
مرتبة اخرى من مراتب نفسها وهذا التحقيق الذي بنينا على وجه كمال الاختصار ههنا والكلام مما يقتضيه
الوجدان السليم ويشهد به العقل الغير المأوف المستقيم بعد التامل والامعان لكن الدلائل على هذا المسلك تاتي متفرقة
ايضا في موضعه وشيدنا اركانه في اسفار طويلة الاذيال لكن لا نترك هذا المقام ايضا خاليا عن حجة قصيرة

الدليل ناعلم ان التشخص الحقيقي الذي عليه مدار الآثار والتعين الواقعي لا يمكن ان يكون اعتباريا وانتزاعيا كما لا يخفى ولو سلم فيكون مدار التعين الواقعي هاهنا على منشأ هذا التعين الاعتباري ونتكلم في المنشأ على ما سنقول فالتشخص اما ان يكون نفس الماهية او عارضا من العوارض اذ لا يتصور كونه جزء من كل ماهية فان الحقائق كثيرة منها بسيطة وفي الجزئية مفاسد لا يخفى عند ذوي على الاول حصل المطلوب والثاني باطل لان الاعراض انما تتعين بالتشخص من الموضوعات كما ذكرنا فلو استفيد التشخص من الموضوع من العرض يلزم الدور والان وجود الموضوع مقدم على وجود العرض بناء على قضية التبعية والتوقف والوجود مساوق للتشخص فيلزم تقدم تشخص الموضوع على تشخص جميع اعراضه فلا يمكن ان تكون الاعراض مشخصة له لان الاعراض الكلية لا يمكن ان تكون مشخصة لان الكليات غير مشخصة بنفسها فكيف تتعلق غير المتشخص والاعراض المشخصة متوخرة عن مرتبة تشخص الموضوع والآن وجود المتشخص فرع وجود المتشخص اليه والمتشخص اذا كان التشخص عرضا منتهيا الى الماهية يلزم ان تتشخص الماهية قبل هذا التشخص فيلزم تقدم الشيء على نفسه او لغيريته المتشخصا كلها وترتب المتشخصات الا الى نهاية على الماهية على كل تقدير مع قطع النظر عن استحالة يلزم عدم تشخص الماهية بالكلية وبالجملة فيه استحالات لا تستقصى لو لا غرابة المقام لاوردنا فنيتبت من تقريرنا في هذا المقام ان الاعراض الخاصة المخصصة في باب المعرفة تشخص عن تشخص الماهية وعلائم على مرتبة من المراتب التشخصية للماهية والطبيعة المتقررة المعرفة السادسة الطبائع المرسلة وان كان يقال في حقها انها طبائع مجردة مخصصة عن المادة وانما تلحق المادة للاشخاص لتعينها بخصوص استعدادات المادة وغواشيها وتكثرها الاستعدادات في المادة مورث لشيوع الماهية وانتشارها فان ورد وتكثر بالفردي التشخصي ولم تكن قابلة للتكثر بنفسها في حد ذاتها لوحدة الفاعل والقابل فتصير استعدادات المادة علة قابلية للتكثر الفردي التشخصي مالا التخصت بحسب قابليتها نفسها في فرد واحد لكن التحقيق انها ليست الطبائع كلها مجردة مخصصة نعم انها تتجرد عن حضور المادة كيف واذا كانت المادة داخلة في الماهية وموثرة للحقيقة او معتبرة في نفس الوجود الآتي للشيء من غير ملاحظة بخصوص الوجود الطبيعي كيف يمكن وجود تلك الماهية في اي ظرف كان باي نحو كان ذهنيا او خارجيا او لحاظيا بالوجود الآتي او الطبيعي او الاصلي او الظلي بدون المادة والالزم استغناء الشيء عما يقومه او عما يصححه في الوجود لكن الطبائع المرسلة في باب التجرد والمادية مراتب بعد عدم حتى يصح بها الى خصوص مادة وستعداد شخصي فالاولى منها هو غرق في المادية وهي طبائع مواد البسائط والمركبات الجسمية واعرق منها في المادية ما تقوم بخصوص المادة والاستعداد كالانسان الذي تقوم بخصوص مادة كالجلد والعروق واللحم والشحم والعظم

وغيرها والعرق منه الحبشي والرومي وغيرهما مما يقوم بمواد اخص من مواده لكن هذا الخصوص ليس خصوصا شخصيا
حتى يفضي الى المادية بل الخصوصية المفارقة حصل في النفس المجردة من وجه المادية من وجه بخلاف الجسم
المطلق والكرة والمكعب وغيرها فانها تقوم بمطلق المادة البسيطة او المركبة كالجسم وفي نحو القسم واتسكيرة
لا يحصى عددها فمنها ما تقوم بخصوص مادة خشبية مثلا او في بعضها تقوم بخصوص مادة خصوصا ما فضلا عن الخشب
فانه يكون بمادة النخلية وغيرها من الاشجار والكواجر والالآلي فانها تمكن بمواد المعدنيات والثانية منها ما هو مثل
عرق في المادية وهي المالا يقوم بخصوص مادة بل بمادية مادة كانت كالجسم والكرة والمكعب وغيرها لكن المادة
المطلقة داخلة في قوامها والثانية منها ليست المادة داخلة في قوامها لكن تحتاج في الوجود والتحصل الآلي الى
مطلق المادة البسيطة كالاعراض القائمة بالهيولى او المركبة كالاعراض القائمة بالجسم الاخشوسية كالبياض
والسواد والتحرك والسكون والمثلث والمربع والسطح والخط والجسم التعليمي وسائر الاعراض المادية بهذا حسب
الظاهر من النظر والتحقيق منع يقتضي بان بعض الاعراض تحتاج الى مادة خاصة من خصوص الاجسام كالالوان
والاضاءة والطعوم والروائح وغيرها فانها تحتاج الى الاجسام البسيطة او المركبة الخاصة مما ليست المادة داخلة في قوامها
فهذه الاعراض كانها مرتبة ثالثة والاعراض العامة مرتبة رابعة والمرتبة الرابعة ما ليست المادة داخلة في قوامها
لكنه يحتاج اليها في التشخص والتشكل وتقوم بمطلق الامتداد وهي الطبائع الجوهرية الجسمية وهي المسماة
بالصورة الجسمية والتي هي ليس بهليية امتدادية وليست المادة داخلة في قوامها كالصور النوعية المسماة
بالطبائع ويحصل الامتداد لها بتوسط الاقتران بالصور الجسمية فهي ممتدة بالعرض والسادسة ما هو مجرد في
ذاته عن المادة ولا يحل فيها ولا يتعلق بها تعلقا قياميا لكنه يتوقف على وجود المادة في حدوثه ويتعلق بها
تعلق التدبير والتصرف كالنفوس الناطقة فهي مجردة من وجه بحسب ذاتها وعدم حلولها في المادة وماهوية من
وجه باعتبار تعلقها بالمادة تعلق التدبير والتصرف وتوقف افاضتها واعدادها عليها لكن المادية فيها انقص
واقل واذا اتحدت من المجردات والنفوس النباتية والحيوانية فهي مادية محدودة من المادة بحلولها فيها
فهي محدودة في القسم الخامس السابقة مرتبة الماهيات المجردة بالكلية بلا تعلق بالمادة تعلق التدبير او
تعلق الحلول بالاحتياج اليها في التحصل النوعي او الشخصي فقط او تعلق التدبير والتصرف لا التعلق لها
بالمادة الا التعلق الخلقي والايجادي وتشاركها في حقائق المغايرات القدسية كالمعقلية القدسية وسائر العقول
العشرة في الحقيقة الواجبية وتمايز النوع على مايراه الاشراقية فعلى تقدير وجوده داخل في المرتبة
السادسة فهذا التقرير الجملي لمراتب التجرد في الطبائع الكلية وفي كل مرتبة من هذه المراتب التسع مراتب
كثيرة لا نحتاج لاستقصاء فافهم وتفكر المعرفة اثناء جواب ما هو مختلف فيه اللغة سوال ما هو عن الماهية

مطلقا فلا يقع في جوابه العرضي كالناطق والعرضي العام فلا يقع في جوابه الذاتي اعني ذاتي كان جنسا او نوعا او فصلا او خاصة والتام والناقص وكذا لا يقع في جوابه الرسوم وفي اصطلاح فن البرهان سوال عن التصور شيء سواء كان حقيقيا نفسيا او غير حقيقية وهو تصور نفس مفهوم الشيء مع عزل اللحظ عن القوام والوجود الواقعي فنفسه ما شاركه فعلى هذا يقع في جوابه الاعتبار المتسعة للتعريف اعني الحد التام والحقيقي والاسمي والحد الناقص الحقيقي والاسمي والرسم التام الحقيقي والاسمي والرسم الناقص الحقيقي والاسمي ما سيلي الاسم التعريف اللفظي وكذا يقع في جوابه النوع والجنس وهذا اعم الاصطلاح في معنى ما به او لانه يطلب به تصور شيء ما فان كان في اصطلاح فن ايسا غوجي اعني الكليات الخمسة سوال عن تمام الماهية المشتركة او المختصة فان كان السوال عن تمام ماهية امر واحد فالمسئول عنه تمام الماهية المختصة به فان كان الامر الواحد حقيقة نوعية اضافية او عرضية مركبة من الخواص المركبة والاعراض العامة المركبة يجاب بالحد التام كان يقال الانسان ما هو فيجاب بانه حيوان ناطق كان يقال زيد ما هو فيجاب بانه انسان الا ما خذ التام كان يقال حيوان ناطق لان الحد التام مفصل التفصيل زائد على الاجمال لان اللحاظ في التفصيل متعدد وفي الاجمال احد والتعدد زائد على الوحدة والمطلوب نفس الماهية وهي لا تخلو عن الاجمال والتفصيل ولا بد اذا وقعت في الجواب من ان تكون معروضة للاجمال او التفصيل ولا بد ان يقتضي الجواب على القدر الضروري الاقل وهو الاجمال ولا حاجة الى قيد الملاحظة الى الاجزاء على وجه التفصيل فيلغو التفصيل فلا يرد ان المطلوب نفس الماهية من حيث هي وكل واحد من مقتضى الاجمال والتفصيل عارض الماهية من حيث هي وتابع للاعتبارات والمطلوب الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا ماهية كذلك والاعتبار للاجمال والتفصيل فكما يلغو التفصيل يلغو الاجمال لزيادة كل منهما على قدر الجواب المطلوب ثم يقع كل واحد منهما فردا لها ويورد لتحققها اذ وجود عدم الورود ظاهر فان القدر الضروري باعتبار الواقع هو الماهية مع عروض احدهما لها كما عرفت انه يقتضي خلوها عن احدهما في التعقل والتصور والقدر الاقل الضروري من ازمنة الخزين هو حصولها مجملة معروضة للالفاظ الاجمالية الواحدة فيكتفى به ويلغو التفصيل بالمرة علما ان بيان الحد التعريف الماهية وليس المقصود هناك تعريفها بل بيان نفس الماهية المحدودة وقد فصلنا هذا المبحث في شرح حنا المتن السابق نحو وجوه شبه ما ان تحيز بين امور في السوال فان كانت تلك الامور مختلفة الحقيقة فالجواب هو الجنس كان يقال الانسان والفرس ما هما فالجواب هو الحيوان فان المطلوب في هذا النحو من السوال هو تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة بين الامور المختلفة الحقيقة هو الجنس سواء كان قريبا كما مر او بعيدا كان يسئل بان الانسان والشجر ما هما فيجاب بالجسم النامي وان كان تلك الامور متفقة الحقيقة فالجواب

هو النوع لان المطلوب في هذا السوال هو تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة في الامور المتفقة الحقيقة هو النوع كان يقال زيد وعمرو وبكر ما هم فالجواب هو الانسان وهذا الاشهب وذاك الادهم والاول اي فالجواب هو الفرس وكلا النحوين من السوال اعم من ان يكون الامور المتفقة في السوال امورا كلية فهي النحو الاول ان يقال الانسان والفرس ما هما كما مر او السواد والبياض ما هما فيجاب باللون او الخطوط السطح ما هما فالجواب هو الكم المتصل القار وفي النحو الثاني ان يقال الرومي والحبشي او الرجل والمراة ما هما فالجواب هو الانسان والادهم والاشهب ما هما فالجواب هو الفرس او امورا جزئية فهي النحو الاول ان يقال هذا الفرس وزيد ما هما فالجواب هو الحيوان وهذا البندوق وذو الفقار ما هما فالجواب هو الحديد وهذا البياض وهذا السواد ما هما فالجواب هو اللون وفي النحو الثاني ان يقال هذا الرجل وذاك الرجل ما هما فالجواب هو الانسان وهذا السلاح وذو الفقار ما هما فالجواب هو السيف او يكون بعضها كليا وبعضها جزئية والامثلة ظاهرة في كلا النحوين في هذه الصورة فلا مدخل للجزئية والكلية في الجواب بالجنس والنوع والحد التام بل المدار على وجود الحقيقة النوعية الاضافية او عدمها في الجواب بالحد التام والنوع وعلى اختلاف الحقيقة واتفاقها في الامور المقدرة المذكورة في السوال فانهم فانه سائغ عزيز لعلك لا تجد من غيرنا تم لفظا ما هو اصطلاح على هذا المعنى والا فقد سبقنا بها رياهم وما هن وما هن وما هذا وما ذاك وما الانسان وما زيد وما الذي يضرب وغير ذلك عبر عن كلها بما هو اصطلاحا والا فهو مختص بالسوال عنه الواحد المضمر المعرفة التاسعة النوع كما يطلق على المعنى المذكور اعني الكلي المقول على الكثيرين المتفقين الحقيقة في جواب ما هو يطلق على معنى آخر وهو ماهية يقال عليها وعلى غيرها بالجنس في جواب ما هو قولا اوليا فيخرج الشخص بقولنا ماهية لان المراد به الامر الكلي المعقول وكذا يخرج به الصنف والخواص والاعراض العامة المركبة من الجنس والفصل لها اذا اريد بها ما هو ذاتي لافراده الحقيقية ويخرج الماهية النوعية البسيطة والفصول القريبة والبعيدة والجنس العالي بقولنا يقال عليها وعلى غيرها بالجنس في جواب ما هو فان الجنس وان كان يحمل على الفصول لكن لا يحمل عليها في جواب ما هو لان الاجناس خارجة عن الفصول في مطاوب ما هو ما هو تمام الماهية للشئ والماهيات النوعية البسيطة لو حمل عليها الجنس فانما يحمل عليها لا من حيث انه جنس لها والا لزم تركبها بل من حيث انه عرض عام لها كالجوهر للمعقول العشرة على تقدير بساطتها الذهنية على ما قيل والجنس العالي ماهية ليس فوقها جنس حتى يقال عليها الجنس في جواب ما هو يخرج الصنف بقولنا قولا اوليا اذا اريد بالماهية الامر الكلي المعقول ذاتيا لافراده كان او عرضيا لها وهو التحقيق عندنا فان الخواص والاعراض العامة من العرضيات قد تكون حقيقة مركبة من الجنس والفصل فانه لا استحالة

غيره والامر بهذا ظاهر ثم اعلم ان مثل هذه الحقيقة المركبة يقال لها نوع وذلك الجنس ليس نوعا حقيقيا فهو نوع اضافي
ثم الصنف للنوع او الجنس كالانسان الرومي والحيوان الماشي ان اعتبر تركيبه من النوع والقيد العرضي او الجنس
والقيد العرضي لا من حيث ملاحظة القيد في العنوان فقط نهود والانسان باعتبار اعتبارية فرضية غير موجودة في
الواقع الا في مجرد الملاحظة والاعتبار لكنه نوع اضافي على ما استقر عليه رأينا الآن الصنف النوعي نوع اضافي
للنوع الحقيقي والنوع الحقيقي والانسان نوعا حقيقيا في نفسه باعتبار الواقع لكنه جنس بالنسبة الى هذا الصنف الذي
هو الانسان مع فرد مشتركة مشخصة من قيد عرضي وكذا هو نوع اضافي للجنس الذي فوقه النوع والاجناس التي فوقه
والصنف الجنسي نوع اضافي للجنس هذا النوع الاضافي نوع فرضي ثم هذه الكلمة من النوع يقال له نوع اضافي لكونه
نوعا بالاضافة الى ما فوقه من الجنس او الاجناس وهو معنى مجازي للنوع اذ هو تبادره من لفظ النوع اعني المعقول
اليه من المعنى الاول ليسمى النوع بالمعنى الاول الذي النوع الحقيقي لعدم احتياجه في الاضافة وكونه حقيقة تامة بحسب
الاولية معنى حقيقي لا لتبادره منه ثم النوع الاضافي له مراتب كالجنس فقد يكون مفردا كالعقل اذا اخذ ليكون جنسا لنفس
والعقول العشرة او اذا شخصية للانواع منحصرة في فرد وقد يكون اضافيا في سلسلة الترتيب فان لم يكن تحته نوع
كالانسان يسمى النوع السافل لكونه اسفل من الانواع وان لم يكن فوقه نوع يسمى النوع العالي كالجسم فانه ليس فوقه
نوع بل جنس محض هو الجوهر وبين السافل والعالي يسمى النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان ففي سلسلة الترتيب
يكون سلسلة الانواع نزلة على سلسلة الاجناس في جانب السفل بمرتبة وناقصة عنها في جانب العلو
بمرتبة لان النوع السافل نوع فقط لعدم كونه مما تحته نوع حتى يكون هذا جنسا له فيجب ان يكون نوعا حقيقيا
وعلى تحقيقنا يمكن ان يكون خاصة مركبة او عرضا عاما مركبا كما اشرنا اليه والجنس العالي جنس فقط لانه ليس
فوقه جنس حتى يتصور كونه نوعا بالقياس اليه والنوع السافل يسمى نوع الانواع كما ان الجنس العالي يسمى
جنس الاجناس لان النوعية باعتبار ما فوقه من الاجناس والجنسية باعتبار ما تحته من الانواع فالجوهر مثلا
جنس للجسم النامي والحيوان والانسان التي هي انواع بالقياس اليه لكونه جوابا عن كل منها وحين
هذه الجملة الثالثة الاولى اجناس فهو جنس لهذه الانواع التي هي اجناس ايضا والانسان مثلا نوع للحيوان
والجسم النامي والجسم والجوهر التي هي اجناس بالقياس اليه لكونها جوابا عنه وحين هذه الجملة الثالثة الاولى
الانواع فهو نوع لهذه الاجناس التي هي انواع ايضا فافهم فان المقام مزلة القدم ثم اختلف في النسبة
بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي والجمهور ان النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه فان الاضافي
والحقيقي قد يجتمعان ويصدقان على امية تامة واحدة مركبة من الجنس والفصل كالانسان وقد يفترقان
فيصدق الاضافي على امية بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والنوع العالي كالحيوان والجسم ويصدق

اتحقيقي على ماهية بدون الاضافي كما في الماهيات البسيطة كالعقول والنقطة على تقدير بساطتها الذهنية
وكالصورة الجسمية والنوعية وكالواجب الوجود وقد ذهب القدماء وتبعهم صاحب المسلم وغيره
الى ان البسيطة مبناها العموم والخصوص مطلقا قال صاحب المسلم في منهياته الاول هو الحق من وجه يعني
نظرا الى مفهوماتي باوسي الراسي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق لان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق
بالمادة بالطريقة الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ماعرفت ولا يرد النفس الناطقة فانا
لا نقول بتجرد ها من كل وجه بل هو امر بين بين فلها حظ من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد
العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب عقلية ومبادٍ كلية ليست بموجودة في
الخارج فتدبر فانها دقيقة حقا واما ذهنا ايضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواص تعالى اتحق
وحده اذ ولا يرد على من تفكر في كلامه وجه ايرد من تتمة من شارحي كلامه وسيجيء الاشارة وبالجملة في
زعمه هذا وجوه من الاختلال الاول ان المسئلة القائلة بان كل حادث مسبوق بمادة ليست تناولية
من رأسها للحقيقة الواجبية مع انها ايضا نوع حقيقي منحصر في فرد واحد وليس نوعا اضافيا اصلا اذ
اندراجها تحت عنبر لامتناع تركيبه سبحانه وتعالى عن الجنس والفصل فلم يكن تلك المسئلة لاثبات
العموم والخصوص مطلقا بين معيني النوع لانه لو فرض عموم الحادث للذاتي ايضا لا يكون عمومه للواجب
الوجود لانه ليس حادثا ذاتيا او زمانيا تعالى عن ذلك علوا كبيرا والثاني ان تلك المسئلة باجماعهم
مخصوصة بالحادث الزماني ولتصريحاتهم في ذلك في شروحهم ومتونهم وزبرهم واسفارهم اكثر من
ان تحصى فلا تعلق لها بالحدوث الذاتي والثالث ان تلك المسئلة لو فرض عمومها للحادث الذاتي ايضا
يلزم كثير من المفاسد والمحاذير المستحيلة فان نفس المادة ايضا حادث ذاتي فلو كان لكل حادث
ذاتي مادة بالضرورة لوجب ان يكون للمادة مادة ايضا ويلزم التسلسل في المواد الموجودة في الخارج
والصورة الجسمية والصورة النوعية ايضا من الحوادث الذاتية فلو وجب سبق المادة لكل حادث
ذاتي يلزم ان يكون الصورة الجسمية والنوعية ايضا مسبوقتين بالمادة مع ان الصور سابقة على
المواد ويلزم الدور لتقدم كل منهما على الآخر والرابع ان تلك المسئلة من مسائل الالهيات اثبتت
في مقامها الا باخذ الامكان الاستعدادي في استدلاله فان الامكان الذاتي امر سلبي اعتباري لا يقتضي
وجود المحل في الخارج كما فصل في ذلك المقام والامكان الاستعدادي لا يكون الا في الحوادث الزمانية
او الذاتية المادية واما الحوادث الذاتية القديمة المجردة فبريئة عن المادة واستعداداتها والجاعل

انه يقول كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الوجدانية مع ان هذه المسئلة اثبتت بالادلة
القوية القاهرة في الحوادث الزمانية كما لا يخفى على من نظر فيها في مقامها واساسها وعرفت ان هذه المسئلة
عامة للحوادث الذاتية ايضا فلا نسلم ان المادة هي الجنس فان المادة المأخوذة في تلك المسئلة
في الآليات مأخوذة على وصف كونها هيولى والموضوع والمتعلق كما لا يخفى على من طالعها في مقامها ولا
استرابة في ان الله سبحانه موضوع العرض ليس جنسا له في ملاحظة من الملاحظات العقلية والسابق انه لو سلم
عمومها للحوادث الذاتية فلا نسلم ان المادة هي الجنس على ما تحققته ان المادة والصورة اللتين تحاذيان
الجنس والفصل وتعتبران بازائها غير الهيولى والصورة المجموعتين عنهما في الحكمة المتعارفتين بين الطلاب
والجعل والتقرر والتثبت في تلك المسئلة هي المادة بمعنى الهيولى او ما يخدم وهذه هي الموضوع
والمتعلق والثابت من ان النفس ابنا طفة وانها لم تكن مجردة خالصة متخصصة من كل وجه ولها تعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف لكن ليس لها تعلق الحلول فيها ايضا فضلا عن تعلق التحصل بها فضلا عن
التقوم في الحقيقة بها حتى يكون البدن مادة لها في ملاحظة الاطلاق اي في مرتبة الامر بشرط
شيء والا فمع انها مادية لها خاص بحسبه بل فرضنا انها حالة في المادة التي هي البدن كالصورة بحسبه
والنوعية في الهيولى الاولى او الثانية او الثالثة لكنهم جعلوها بمنزلة الصورة النوعية فهي فصل للمادة
التي هي الجنس باعتبار ان الملاحظة والا فاجناس غارية عن الفصول والتركيب في الفصول مسلما كما تقرر
في موضعه فهي بسبيل فلو فرض ان لها جنسا لكن لا يكون حملها عليها في جواب ما هو لعدم كون الجنس
ذاتيا لها فلا يكون مما يصدق عليه تعريف النوع الاضافي والعاشر ان مادة النفس ان اطلقت لم تصح
فانها هي البدن ولا يمكن حمل البدن على النفس لا طلقة في رتبة ملاحظة وصحت الا في الملاحظة
الاختراعية كحمل الفرس على الانسان بل ابعد فانها مشتة كان في الجسمية الا ترى ان البدن
مغاير في وجوده وحقيقته وجعله وتقرره وقابليته للابعاد الثلثة والنمو والتحرك للنفس ان طلقة
في وجودها وحقيقتها وجعلها وتقررها وعدم صلوحها للحلول والعرض والعمق والنمو والتحرك الا ترى
انهم جعلوها جواهر فردة بعد حدوث البدن كما تقرر في طبيعياتهم فكيف يمكن اتحاد الوجود والجعل مع
البعدية في الحدوث واذا ثبتت المغايرة بينهما في هذه الامور فكيف تتصور حملها عليها مع ان الحمل حقيقته
اتحاد الوجود ولو فرض ان مداره الحلول كما زعمه بعض شارحي المسلم في مراقيه وغلواته وابرزه
في طلعاته فليس كذلك ايضا متحققا هنا كما عرفت وقد عرفت انه لا بد في النوع الاضافي من حمل الجنس عليه
بل لا يكون الجنسية ايضا للشيء الا بالحمل والحاوي عشر انهم اعترفوا بل اثبتوا حدوث النفس بعد حدوث

الباب فلو كان البدن مادة له وجنسا لزم تقدم الجنس على الفصل لتقدم المادة على الصورة مع ان الفصل علة صورية عندهم للجنس متحصل لصورة رافعة لابهامه فهو متقدم بهذه الحقيقة على الجنس وجود المادة بالنظر الى نفس طبيعتها والوجود الشخصي لها وتشخصها متوقف على وجود الصورة فكيف يكون تقدمها على الصورة في الوجود والايلزم الدور والثاني عشر انه على مذهبكم لا يبقى فرق بين مذهب الحكماء القائلين بتجرد النفس وبين المتكلمين القائلين بكونها مادية لان النفس على هذا القول قسم من قبيل الاجسام لكونها مركبة من المادة التي هي جنسها ومن صورتها لانه لابد للمادة من الصورة بل على هذا يبطل بساطتها ايضا ثم يلزم تركيب الفصل ايضا على خلاف ما تقرر في مقامه والثالث عشر ان الاعراض حوادث ذاتية وزمانية فيلزم ان يكون لها مادة هي جنسها وصورة هي فصلها فتكون مندرجة تحت النوع الاضافي على تقرير صاحب السلم وعلى هذا يلزم ان يكون العرض جسما لتركبه من المادة والصورة فان حقيقة الجسم هي المركبة من المادة والصورة فيلزم انقلاب العرض جوهرا وانحاء المقولات المتباينة والرابع عشر انه قد صرح الشيخ بان الكيفيات بسائط خارجية والبساطة الخارجية مستلزمة للبساطة الذهنية على ما يراه صاحب السلم من التلازم بين الذهن والخارج يشار اليه ههنا ايضا بقوله والمادة والجنس متحدان ذاتا فعلى هذا الكم وجود النوع الحقيقي في الكيفيات بدون الاضافي لانتفاء التركيب الذهني فيها حتى يحمل عليها الجنس صاحب السلم كما نقله الشيخ وبيراده امة حتى يأتي باقوال سند اني العلوم النقلية ايضا كما ينظر من مسلم الثبوت والخامس عشر ان صاحب السلم لا يخلو اما ان يسلم بساطة الهيولى الاولى في الخارج او لا على الاول يلزم ان تكون بسيطة في الذهن ايضا بناء على التلازم المذكور فانتقض استلزام النوع الحقيقي للاضافي وعلى الثاني يلزم ان تكون الهيولى الاولى مركبة من المادة والصورة فيلزم ان يكون للمادة مادة وللهيولى الاولى اولى بل هيولى ثانية ثم يلزم التسلسل في المواد حتى ينتهي الى المادة البسيطة فيبطل الاستلزام المذكور بناء والسادس عشر ان العقول العشرة عندهم انواع مجردة كل نوع منها منحصر في شخص واحد كما لا يخفى على من تتبع كلام الحكماء الالهيين عند عد منهم مراتب عقلية ومبادئ كلية وعلل اولى بناء الكلام مبنيا على مراتب الصورة المنكشفة عندهم المطالب لا وفقا واذ باتهم واشراق عقولهم وانجلاء اعلامهم فكونها مراتب عقلية عندهم لا عند الحكماء وهذا ظاهر لكل من طالع كتبهم لو مختارات لا عند غيرهم والسابع عشر انه سلم انها طبائع كلية غير موجودة في الخارج نفي لانفكاكها ان تكون طبائع عرضية والمرية انها بسيطة عارضة ومحمولة على شئ من الموجودات او تكون طبائع ذاتية فانا طبائع بسيطة فلا بد لها من الفصل

المحصلة ولیست لها منفصل حتی یکون المرکبات منوالا نواعا محصلة منا صلة ولیس کذلک فانها لیست جوہرا شئی
من الماہیات الموجودة وآحاد طبائع نوعیة اما سواء کانت خارجیة او ذہنیة لکنہا بسیطة علی ما تقرر فی موضعہ
ولیست لہا مادة علی مقتضی الاجماع حتی یتسلم فتحقق النوع الحقیقی بدون الاضاف فی والثامن عشر ان
اللفظة الامتراء فی وجودہا فی الخارج علی مذہب الحکماء والکلام ہہنا علی طورہم ولا لکم فی ہذا الباب بالقوی
من دلائل اہل الکلام المتفقة الاطراف فلا مجال للانکار وجودہا الخارجی والتاسع عشر انہ لو سلم انہا لیست
بموجودة فی الخارج فلا غرض لنا تعلیق بالموجود الخارجی بل انما یتعلق غرضنا بالنوع الحقیقی سواء کان موجودا
فی الخارج او فی الذہن وسواء کان افراده موجودة فی الخارج او فی الذہن فالمتقابلة وان لم تکن موجودة فی
الخارج لکنہا انواع حقیقی لافراده وہی بسیطة فلیست انواعا اضافیا والعشرون ان صاحب السلم قد اختار
تلازم المرکبین الذہنی والخارجی فی السلم وغیره واشار الیہ ہنا المقام ایضا کما اشرنا الی اشارة وتکیف
یکفیه القول بانہا بسیطة خارجا وانما ذہنیا ایضا فمنوع فان البساطة الخارجیة مستلزمة للبساطة الذہنیة
واما قولہ ان البساطة مطلقا من خواصه تعالی فمما لم یقم علیه برہان قوی کیف یسلم الخصم نفی الوحدة الحقة من
کل وجه من خواصه تعالی وبالجملة الحق فی ہذا الباب ہو ان النسبة بین النوع الحقیقی والاضافی نسبة الخصوص
والخصوص من وجه وہو التحقیق عند عامة المحققین فان قلت فما جوابک اذا استدل علی نسبة العموم مطلقا
بما قال المعلم الاول ارسطاطالیس من انه لا یستطیع ان یذکر واحدا شیئیا موجودا کما نحن فارجاعن المقولات
العشر التی ہی اجناس عالیة للموجودات الممکنة فانه علی ہذا القول یجب ان یکون کل ماہیة نوعیة حقیقیة مندرجة
تحت مقولة من المقولات العشر والمقولة ہی الجنس العالی فیکون کل ماہیة نوعیة تحت جنس ہو المتحقق للنوع
الاضافی قلت اولا ان ہذا الاستدلال غیر کاف لاثبات المطلوب لان قول المعلم الاول مختص بالحقائق الممکنة
فیه وجود النوع الحقیقی فی الحقیقة الواحدة المحصورة فی شخص واحد اقتضاء ذاتہا والنوع اضافی بمعنی انه لا
ولا خبر وثانیا ان ہذا العلم لا یوخذ من المقول ولیس کل المنقول یوخذ من المنصوص فلا عبرة فیه ولا استدلال بقول المعلم
الاول والشافی فلا بد ہہنا من الجرجانی والدوانی والتسهیل فیه من بقر البا قر ولا من شیخة الشیخ الغانی الاتری
ان الرجال یقیسون بقول الحق ولا ان الحق یعرف بالرجال والمدخل للحفاظ فی البرہان والاستدلال وثالثا
انه لو سلم قوله فانما یدل علی استیعاب المقولات لجمیع الممکنات ولا یلزم من ذلک صدقها علی جمیعها علی وجه المقولیة
والجنسیة بل یکون ان یتناول المقولة بعض ما یندرج تحتها علی وجه الجنسیة کتناول الجوہر الانواع الجسمانیة وتناول
بعضیة علی وجه نوعا عرضیا عالما کتناول الجوہر للعقول والنفوس ورابعا ان بعض الامور العامة کالوجود نوع
حقیقی لافراده کما تقرر فی موضعه بل کل امر عام نوع حقیقی لافراده الحصصیة بناء علی ان کل کلی بسیط

الی جنس نوع حقیقی والامور العامة لیست داخلة تحت شئ من المقولات لکونها اعم من المقولات ایضا و
قد قیل انها امور اعتباریة غیر اعتباریة ولا کلام فیها وانما الکلام فی الحقائق الموجودة فما لست فصلا لان
الکلام فی نسبة النوع الحقیقی والاضافی سواء کان النوع الحقیقی امرا اعتباریا او موجودا فاذا تحقق نوع حقیقی
بدون الاضافی ولو امرا اعتباریا تحقق نسبة العموم من وجه بینهما ولان بعض المقولات وما یندرج تحتها
امور اعتباریة کما مر فالکلام فی الامور الموجودة بالمعنی الاعم سواء کان خارجیا او انتزاعیا
وبالجملة الموجود الواقعی وهذا هو مراد المعلم الاول بالامر الموجود المکمل الذی لیست عبه
المقولات العشر فکیف یکون الکلام فی الامر الموجود الخارجی ولانک قد عرفت فیما سبق ان المقسم
للکلیات الخمسة الکلی بالمعنی الاعم للکلی الواقعی والفرضی ولذا قلنا سابقا ان النوع قد یکون
النوع الحقیقی الفرضی کالحاء والجیم بدون اندراجهما تحت جنس لعدم کونه موجودا مستقرا فافهم کیف
نوعا اضافیا فالحق ما اختاره الجمهور من النسبة بالعموم والخصوص من وجه بینهما فافهم المعرفة العاشرة النوع
قد یکون بسیطا لا جنس له ولا فصل کالعقول العشرة والنفوس والنقطة علی تقدیر التلازم بین المجردین الخارجی والذهنی کالصورة
النوعیة والجسمیة علی احد الرأیین اما المادة والصورة الجوهریتین للجنس والفصل البسیطین کالصورة الجوهریة الانسانیة
قد یکون مرکبا من الجنس والفصل اختلف فی هذا المرکب بل هو ترکیب تحلیلی باتحاد المادیة والوجود او ترکیب تحلیلی باتحاد
الآخر باتحاد الجنس للفصل بحسب المنشأ فقد یکون بصدقهما امرا واحدا بسیطا منشأ لانتزاعهما او ترکیب اتحادی باتحاد
الوجود بینهما دون الحقیقة والمادیة او ترکیب انضمامی بانضمام الفصل الی الجنس علی طریق الحلول مع تمانعهما
فی المادیة والوجود فاختار الجمهور الاول من الترکیب بالتحلیل والیه اشار الشیخ فی مواضع من کتبه قال
الشیخ لو کان للجسمیة التی هی الجنس وجود قبل وجود النوعیة لکان سببا لوجود النوعیة مثل الجسمیة التی
هی المادة واذا کانت قبله لابد ان یبطل وجود تلک الجسمیة فی هذا النوع هو وجود ذلک النوع لا غیر فی المثل
البیضاء الحکم کذا فان المثل لا یکون ان یوضع فی شئ من الاشیاء للجسمیة التی هی طبیعة الجنس موجودة الا بصورة
هو اولا وتنضم الیها صورة اخری حتی یحدث الحیوان النوعی فی المثل فانه لو تعقل ذلک لکان المعنی الذی
للجنس فی العقل غیر محمول علی طبیعة النوع بل کان جزء منه فی العقل ایضا بل انما یحدث للشئ الذی هو النوع
طبیعة النوع فی الوجود والعقل معا اذا اخذت النوع تاما ولا یکون الفصل خارجا عن مقتضی ذلک الجنس
مضافا الیه بل منضافا الیه وجزء منه من الجهة التی اومأنا الیها انتهی کلامه وتحقیق هذا المذهب ان الجنس
والفصل من بدو النظر حقیقة واحدة عرضها وجود واحد یعنی ان فی الخارج موجودا واحدا لا یقبل العقل
مرورا بعد هما الجنس هو الامر المبهم المتردد الی ما شاء الله من تعینات یتحصل بالفصل علی طریق التعین والترقی

الاتحاد والعينية الاعلى وجه الانضمام والتحوي والآخر الفصل المحصل المتعين له على ذلك الوجه فالجنس والمكان عين
الفصل في جميع مواطن الوجود لكن للعقل ان ياخذ الجنس تارة من حيث الخلط والتفصل وتارة من حيث التغير
والابهام وبضميمتها مغايرة ونظير ذلك ما قالوا النقائض يوجد الكلي الطبيعي في الخارج من اتحاد الطبيعة
بالفرد في الوجود والمغايرة بينهما الاولى ظرف اللحاظ وخصوص الملاحظة العقل التي هي ظرف الخلط والتغاير
الذهن والثانية الخارج وهذا هو معنى قولهم الوجود واحد والموجود اثنان ثم تحقيق النظر واسعاده في تحقيقه بما
ذهب اليه سيوقف في آخر الى التركيب التحليلي بالمعنى الثاني فانه اذا لم يمكن بينهما اثنينية وتعدد في الحقيقة والوجود في
ظرف الخارج والذهن الاولى ظرف اللحاظ والتحليل كانا كالاجزاء التحليلية المقدارية للجسم المتصل في وجود الشيء الواحد
في نفسه لا مر بالذات ولا مر المتعدد في الماهية والوجود الاولى ظرف الاعتبار والانتزاع الذي هو ظرف التحليل
غير ان الاجزاء التحليلية المقدارية للجسم المتصل متحدة الحقيقة متعددة الوجود في ظرف اللحاظ والتحليل والجنس
والفصل متغايرا الماهية والوجود معا فان ذلك لا ظرف روذهب طائفة منهم الى التركيب التحليلي بالمعنى الثاني
وطائفة اخرى الى التركيب الاتحادي بينهما كما ذهب البعض في الاجزاء التحليلية المقدارية للجسم انها مختلفة
الحقائق متعددة الوجود كما اشير اليه كلام المحقق الشارح في حواشي القديمة للدواني وذهب شذوذ منه
قليلة الى التركيب الانضمامي بينهما واختاره بعض شراح السلم على تقدير وجود المحل الطبيعي في الخارج وقال في
شرحه في موضعه والحق الصحيح عندنا هو المرتضى عندهم من ان الاتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب المحلول
فقط وهو المصحح للحمل بينهما في مرتبة من المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات كالسواد والبياض والفرق
بين الحمل بالذات والعرض انما يكون بسبب المدخول والخارج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين يصح
حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل احد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشأه الحلول فقط فهذا يصح
الحمل الذاتي بالنظر الى الذات وحمل بعضهما على البعض بالحمل العرضي انتهى وقال في تفصيله في موضع آخر
وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته او لا واثانيا باطل
بالضرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون حقيقة النوع
موجودة في الخارج مع الاجزاء او لا والثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء وعلى
الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا والاول باطل فانه من الاف حش
ان البصيرة ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي
الكل اعني النوع وقد فرض وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب
مستحيل لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان تكون متعددة الوجود اولا والاول باطل فان الوجود اذا

لا يقوم بجانبي الوجود المطلق لاكلام فيه فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين
لا يتحدان في الوجود وليضا له بيان قوي حريض آخر ذكرناه في بعض الحواشي فخارج السيد على الثاني
يكون ذات الجنس والفصل موجودين في الخارج بوجودين نا با ان يكون كل منهما منفصلا عن الآخر
او لا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولية على الثاني ثبت الانضمام وهو المطلوب
انتهى كلامه ثم اعاد هذا التقرير في بحث المعرف وقال ولعمري ان هذا الكلام مغلطة لا يركن اليه من له
مستقيم وفهم سليم وتعرض في بيان البطلان مرة ثانية ليفيد للناظر فائدة جليلة فنقول ان اتحاد الوجود و
بين الماهيتين المتغايرتين بالذات باطل فان الوجود الشخصي امر عارض للماهية والعارض الشخصي
لا يقوم بامرين متغايرين بالذات واما اتحادها بحسب الماهية فهو المحتمل وان اتحاد الوجود فانما
يتصور بالانقلاب على ما بانضمام ماهية الجنس والفصل وحدوث الماهية الاخرى كما يتبدل الماء والهواء
ويحدث الجسم الناري ولا شك حينئذ في ان يحمل حملها على الماهية بحسب نفس الامر بالنظر الى ملاحظة
لاحظة ما وبالنظر الى تصور متصور ما كما يحمل حمل الماء على النار اقول بانظور هذا المذهب بطلت الحكمة
الحقيقية عن الارض وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وابين بطلان التركيب التحليلي بيان آخر بسبب
ما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة بسيطة مرتبة او بحسب مرتبة من
مراتبه نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون الماهية بسيطة مرتبة كما قلنا في الشق
الاول ثم تنتزع الاجناء الجنسية والفصلية وذلك باطل لما زعموا ان انتزاع الماهيات المتباينة
من الماهية البسيطة الحقة لا تصور فان ذلك باطل لما قلنا سابقا فاما ان تنتزع الدوائر المتباينة من
الجسم الكري البسيط من حيث هو جسم كري بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب
كالتجرد والعلم والقدرة بل لما اقول ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلة في ذات الكل وسنح حقيقة لا
ما يخترعه العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فتجعل الامور الخارجية المتغيرة عنها اجزاء فان هذه
الاجزاء اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في قوام الماهية
محفوظة الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا تصور للبسيط الحقيقي الاجزاء والثاني ما خوذ من الشق
الثاني اعني ما يكون منشأ بسيطا في الخارج في مرتبة من المراتب اعني مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب
وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيانه ان الجنس والفصل في مرتبة تقييد احدهما
بالآخر اعني مرتبة بشرط شيء يكون كل واحد منهما عينا للآخر في الخارج بحيث يرتفع الاثنينية بينهما
بحسب الوجود والماهية في الخارج وهذا في مرتبة التقييد في مرتبة [illegible] ثم بها ان في مرتبة التجرد

وهي بشرط لاشيء وفي هذه المرتبة تصور التركيب وعنده يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق الاول ولعمري ان هذا الشق الخمس من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول اعتمد عليه الحاصلون لما ذكرناه سابقا من انه لا تصور الا بالانقلاب المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان ظهور هذا المذهب المنسوب الحكمة عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية قال اتحاد الحقيقتين المتخالفتين بحسب الذات الخمس هي اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي الطبيعي كما بينا براهينه آنفا وعنده يرتفع وجود الجنس والفصل راسا وعلى تقدير وجود الكلي الطبيعي ووجودهما استقرائي على مذهب آخر وهو ان الجنس والفصل موجودان بوجودين بسيط احدهما في الآخر وهذا هو التركيب الانضمامي الذي ابطله المحققون بهيهنات وامتنانة اثبتناه راسخة على التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا بأس بنا بان نعيد ما يفيد للناظر فائدة جليلة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي يتحقق ويتبرهن بالبراهين القويمة كما بينا لك في ذلك المبحث فاذا ثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لما يمكن ان يتحلل متغايرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على سبيل الاجمال وسيأتيك على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول بمعنى المصدر وهو تعدد بحسب تعدد المنسوب اليه والاشك ان المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني بالمعنى الحقيقي وهو ليس الا الماهية وبنا على التحقيق في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك ان الماهيات متغايرة على الفرض المذكور فلا تتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا الخمس من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وعنده لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون بينهما علاقة الحلول والاتصاف الحل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان قيل كيف يتأتى الحل بينهما عنده ضرورة تبائن الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط للضرورة وبطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض لا ان يكون في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا لك آنفا بل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر انتهى كلامه وانا نقتنص تقاريره بهذه الاطول من غير طائل من ثلثة مواضع من كتابه لتعلم ان المعنى القليل اليسير يحوّل التقارير والكثير لتحفظ تمكن الخطاء به جبل القفار السلول ولا تعتصر منه الا قطرة او قطرتان اذا قيل في خمسة عظيمة ليتقيم تحتها البعوضة

او الذهاب مع ان صحيح نقولة التي زعمها براهين في ذهن من بيت العنكبوت وتنظير ما وقع في الاعادة للعلامة بل بعين الالفاظ والتقرير وزيادة فوائد جديدة جليلة مع انها ليست بضاعة قليلة ايضا وليس لك الا تجرد التكرير وتسويد الاوراق الكثيرة مع انا لم ننقل في هذه التقارير من مواضع شتى اعادة بل انما نحن بصدد تحرير مذهب التركيب التحليلي ببيانات طويلة واهية لا تمس اصل المذهب يصير بها منثورا وكان لم يكن شيئا مذكورا ابعد النظر فيها وفكر ناس تحقيق مذهبهم فانهم ليسوا بالقائلين بان ههنا ماهيتين متغايرتين كانفكاك احديهما عن الاخرى اولا ثم اتحادهما اتحادا حقيقة واحدة حتى يلزم عليهم الانقلاب المستحيل بصيرورة الاثنين واحدا وغير ذلك من الخرافات والاوهام التي زعمها الازمنة عليهم بل عندهم الجنس هو الفصل في الوجود والحقيقة هي بعينها الفطرة واصل التقرر والجعل وانما التعدد في الوجود والماهية بمجرد اللحاظ التحليلي العقلي فهما موجودان بعين وجود البطيئة النوعية في الخارج وتتعددان بعدها ذاتا ووجودا وتحصلا وتقررا وجعلا وليس هنا الا تباينا ان لا في ذلك الظرف التحليلي كما ان البطيئة النوعية عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج موجودة بوجود الاشخاص بالافراد ولا تغاير بالذات كما سنقرره في ذلك البحث انشاء الله تعالى فلا يرد ما قاله هذا الشارح القوال في شرح السلم ان هذه الاجزاء لو لم تكن موجودة بوجودات متعددة كانت اجزاء تحليلية غير موجودة في الخارج ولم يتحقق اجزاء حقيقة قبل كانت من العوارض الانتزاعية عدت اجزاء مسامحة تعليلا بالعلة فان نحو الوجود الخارجي لا ينحصر في تعدد الوجود فان التعدد ههنا تعدد اعتباري ليس بحسب الوجود الخارجي او الذهني فلا يقتضي تعدد الوجود ولم يطلق الاجزاء على هذه الاجزاء على سبيل المسامحة او على وجه الاصطلاح لكن لا يلزم من ذلك عدم وجود بالذات في الخارج فان زيدا شخص من احد يتطرق اليه كثير من الاعتبارات كالصغر والشباب والشيب والابوة والبنوة وغيرها فيتحقق في الكثرة الاعتبارية ولا يلزم من ذلك التعدد في وجود زيد بهذه الكثرة الاعتبارية غير ان هذه الكثرة الاعتبارية بالاعتبارات الجارية تكون في عوارضه والكثرة الاعتبارية في الجنس والفصل في الطبيعة النوعية كثرة بالاعتبارات الجارية المنظرة الى نفس الذات نعم يلزم ان لا يكون التركيب التحليلي تركيبا حقيقيا بحسب الخارج والذهن بل باعتبار الملاحظة العقلية الواقعية وبهذا الصنع ما يسلمه القائلون بهذا التركيب لتصريحاتهم بهذا في توضيح معنى هذا التركيب اتحاد الجنس والفصل اكثر من ان يحصى بقي حال التركيب الانضمامي الذي اختاره هذا الشريف للاعتبارات والعبارات بالتركيب الانضمامي فهما رد ائتة وسخافته مما ليست مما يجوز عليه القلم بالتفصيل وبهذا النحو من التركيب ان كان فانه ضروري الاختلال لكن نذكر طرفا يسيرا من الكثير من وجوه اختلاله فمنها ان مناط الحمل هو اتحاد الوجود فلا يكون مع تغاير الوجود وما قاله من ان اتحاد الشيئين في الوجود الواحد محال لانه عرض واحد شخصي يستحيل قيامه بشيئين

فجوابه ان المحال قياسه بالذات باشخصين المتغايرين بالذات وانما قياسه باحدهما بالذات ونسبته الى الآخر بالعرض بالواسطة في العروض كما في العرضيات او قياسه بالشخص الواحد الذي ليس فيه كثرة ولتعدد بالذات بل لتعدد وكثرة اعتبارية في مرتبة اللحاظ التحليلي فالمدعى محال والبرهان على استحالته الآتي وان الوجود والواحد الشخصي قائم بزيد الشارح الشيخ على ان الوجود العارض لمجموع الجنس والفصل اي الطبيعة النوعية الكلية المبهمة وجود عام آلهي لا وجود طبعي شخصي وايضا كون الوجود عرضا قائما بالغير ليس بصحيح على مذهب التحقيق انه ليس لقيامه بالماهية وتشخصه انما في بقعة التحاصل نفس الماهية من حيث هي وانما اطلاق العرض عليه في بعض المواضع كما قال الشيخ وجود الاعراض في انفسها هو وجودها الموضوعاتها سوى العرض الذي هو الوجود لما كان الخ توسع وتجوز والا لم يكن الوجود من الامور العامة بل داخلا تحت العرض وتحت احدى مقولاته التسع ولزم ان يكون عينه وبين موصوفه وجود ربطي يعبر عنه بالعروض والقيام تارة وبالاتصاف اخرى كما في سائر الاعراض ولم يكن مستثنى منها وتنبها انه لو كان مدار الحمل هو الحلول لزم حمل السواد والبياض على الجسم لحلولهما فيه بل الحال بالذات هو البياض والسواد لا الابيض والاسود فانهما مفهومان اشتقاقيان منشأ انتزاعهما قيام المبدء وعروضه للذات ولا استرادة في بطلان اللازم وتنبها انه لو كان مناط تحصل الحقيقة النوعية هو الاتحاد والحملي لزم ان يكون الجسم مع السواد حقيقة نوعية وكذا الجسم مع البياض لان مناط التحصل النوعي الذي هو الاتحاد والحملي متحقق وكذا مع سائر الاعراض كالانسان مع الضاحك الكاتب بل مع الوجود والقيام والقعود وبطلان اللازم اظهر من ان يخفى وتنبها انه على هذا لا يبقى فرق بين الذاتيات والعرضيات فانه كما ان الناطق والحساس والنامي حالة في الجسم كذلك الماشي والضاحك الاسود والابيض بل نفس الضاحك والضاحك والسواد والبياض حالة فيه فكما يقال الناطق انه ذاتي باعتبار الى انه داخل في المجموع اي الجسم مع الناطق كذلك يمكن ان يقال للضاحك والاسود وغيرهما انها داخلة في المجموع اي الجسم مع الضاحك او السواد او غيرهما الا ان يقال بالفصول صور والعرضيات اعراض والمراد بالذاتي هو الداخل الجوهري لا العرضي لكنه لم يصرح بهذا التفوس الفرق بل والا لفرق على مطلق الدخول والخروج فحينئذ لم يفهم مسلك التركيب الانضمامي ايضا واختاره على غفلة منه ينبغي فهو بكل ما يخطر بباله من حيث لا يدري كالمحاذي وتنبها انه ليس في العرضيات حلول ولا يصح قوله كما يصح بسببه الحمل في العرضيات فانها امور اعتبارية انتزاعية ليس بينها وبين ما يحمل عليه علاقة الحلول والانضمام ومن ثمة لم يقبل حد موجود ما في الخارج ولم يختلف فيها كما اختلف في الذاتيات وتنبها انه لا يتصور

التركيب الانضمامي في الماهيات البسيطة كالكيفيات كالسواد والبياض واعترف به ذلك القائل ايضا وكالعقول والنفوس مع ان لها اجناسا وفصولا كاللون والجوهر وقابض البصر ومفرق البصر والتجرد فلا يكون التركيب الانضمامي منهيا والا لبطل بساطتها لا يقال هذا بعينه وارد على القائلين بالتركيب التحليلي او الاتحادي والتلازم بين التركيبين لانه يلزم التركيب الخارجي من القول بالتركيب الذهني لانا نقول هذا التركيب الخارجي الذي يلازم التركيب الذهني ليس هو التركيب في الخارج وفي ظرف التحصل والوجود المفصل حتى يلزم التركب الخارجي او الواقعي في الوجود المحصل بل هذا التركيب ايضا في اللحاظ العقلي بلاحظة الاجزاء في مرتبة بشرط لا الشيء وانما يطلق عليه التركيب الخارجي باعتبار ان الاجزاء فيه اجزاء خارجية يعني الاجزاء الغير المجعولة الا بمعنى الموجودة في الخارج على ما حققنا انشاء الله تعالى ومنها ان المراتب ثلاث اي مرتبة الاطلاق والخلط والتعرية لا تجري في التركيب الانضمامي سوى مرتبة التعرية فان كل واحد من الحال والمحل متحصل وموجود في التشخص وجود مغاير لوجود الآخر والاتحاد الحلولي ليس اتحادا اصلا بل هو لفظ كالمهمل لا معنى له متحصل منهم هو اتحاد تركيبي مجموعي بعروض الهيئة الاجتماعية والصورة الوحدانية كما في سائر المركبات كالعشرة والاسكنجبين والترياق التي لا تكون الفواوق بين اجزائها الا وهنا خارجية محققة وبالجملة مسلكنا في التركيب الانضمامي هو مسلك الحكماء واخوف الهما الكلف وامر الهما الملك وتحقيق المقام في هذا المرام ما اشرنا اليه سابقا ان هنا حقيقة واحدة بالذات ليس في ذاتها كثرة بالذات وبالاجزاء الحقيقية والمقومات الذاتية وانما تكثرها العقل في فى اللحاظ التحليلي ويحللها الى جنس وفصل ويعتبر اولا فيها امرا عاما مبهما هو ماهية مترلة ابهامية مستعية لان يحصلها شيء محصل ويجعلها ماهية تامة نوعية ثم يعتبر منها امرا آخر خاصا محصلا معينا محصلا للامر الابهامي المشترك ما فنا التشترك وآبهامه الذاتي الا الحاصل الموجود عوضه كما في العرضيات العامة فالاول هو الجنس والثاني هو الفصل وليس هذا الكثرة والتعدد الابهامي والتحصيل والحسبية والفصلية بالتحليل والاتحاد والتغاير بالمادية والصورية الا في مجرد ملاحظة العقل وخصوص اللحاظ التحليلي للذهن ليس هذا الموطن من المواطن الاختراعية بل هذا موطن مرتبة ولب نفس الامر ومن عينية الواقع والخارج وظرفه فما نشاهد صحيح لنا في الخارج والذهن والكيان واحد بالعين والمحصل والنوعية الصالحة الان تحمل في اللحاظ الى الامر العام المبهم المشترك بينها فتبين ما بينها من الاشتراكات الجنسية والى الامور الخاصة المحصلة المعينة المخصصة للرافع ابهامها فتحصل لها من مباينتها النوعية مشاركاتها الجنسية فالمحض هو التركيب التحليلي بالكنه الثاني لكن لا بد

من ذلك عدم وجود الكلي الطبيعي من الجنس الفصل في الخارج ثم ليس كل منها من حيث الجنسية والفصلية والتقدم والتعدد والتكثر وغيرها من الحيثيات الاعتبارية المتحققة بالملاحظة العقلية موجودا لا في الذهن ولا في الخارج وليس موجودا بامثال هذه الاعتبارات الآتي خصوص الملاحظة بل وجود بها في الذهن والخارج بحسب انحائها التي هي الطبيعة النوعية الواحدة بالذات المتكثرة بالاعتبارات الثلاثة الحقيقية المنطرقة الى نفس انحاء الملاحظة في حد ذواتها فالطبيعة المذكورة بكل اعتبار موجودة في الخارج مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار بحسب نفس ذاتها من غير انضمام اليها وليس الجنس الفصل عبارة عن ذلك الاعتبار واسما لذلك الكثرة الاعتبارية حتى يلزم عدم وجودها في الخارج بل هما عياران عن الطبيعة المعتبرة بذلك الاعتبار لا عن نفس الاعتبار الا ترى ان الكل ذا الصورة السواد مثلا ليس هناك موجود واحد لون وموجود آخر هو قابض البصر وموجود ثالث هو مجموعهما بل ذات واحدة تحللها الى هذه الكثرة الثلاثية في الملاحظة العقلية ومع ذلك لا تتصور ان اللون او قابض البصر من عوارض هذه الذات المتصورة التي هي السواد بل حقيقتين ان هذه الذات كانها تحلل الى هذين المفهومين اللذين هما عينها ومتحدان بالذات وبالحقيقة والوجود معها فوجود الجنس الفصل بوجود الطبيعة النوعية واتحادها معها بحسب الخارج والذهن كوجود الطبيعة النوعية بوجود اشخاصها واتحادها معها بحسب الخارج والذهن ولكل التركيب التحليلي بالمعنى الاول يؤول بالآخرة الى هذا المعنى من التركيب التوسعي اللحاظي لا التركيب التحليلي بالمعنى الثاني كما اشرنا اليه سابقا ولا يلزم من ذلك كونها اثنين اثنين كما حسبه القائل المذكور ثم يلزم كونها اثنين اثنين بحسب التكثر والوجود والكثير لا بحسب الوجود والواحد والماهية الواحدة ويلزم كونها موجودين للماهية على سبيل التجوز والتوسع والاضافة ونحن فانا نلتزم كلا من هذه الامور ولا نسلم ان الكلام فيها بعد الاعتراف بالتركيب الحقيقي بل الكلام في التفتيش عن مطلق نحو التركيب بينهما حقيقيا كان او مجازيا فافهم ولا تتزلق القدم ولا تتسرسل القلم فتتيه بك الالم ونحوها ك الظلم فهذا الكلام المغتنم في المعارف من الالهام المعلم الثاني نبه بالتعلق بالجنس وفيه معارف المعرفة الاولى ان في الجنس مراتب ثلثا الاولى مرتبة الاطلاق وهو مرتبة اخذه لا بشرط شئ فلا يتقيد معه بشرط وقيد ولا عدم شرط وقيد ويرسل على الاطلاق وهو اعتبار نفس طبيعته من حيث هي وهذه المرتبة مرتبة الجنس وفي هذه المرتبة يحمل على ما تحته من الانواع والاصناف والاشخاص والافراد والخصوص ويقال له الجنس لان الجنس لان يدله من المحل الماخوذ في حده وحقيقته على عرضت من تقرره وتحديده ولا محل الا بالاتحاد ومن وجه والتغاير من وجه فيجب له مرتبة جامعة مستحيلة للاتحاد والمغايرة وليست هذه المرتبة الا مرتبة الاطلاق اعني مرتبة اخذه لا بشرط شئ وهو مرتبة مطلق الشئ لا بقيد الاطلاق ولو في العنوان والملاحظ فان الماهية في تلك المرتبة غير محمولة ومتكررة لانفرادها بالكون محمولة بقيد الاطلاق ولو في العنوان والملاحظ

والثانية مرتبة الخلط وهي مرتبة اخذه بشرط شئ اي بشرط الامور الحصلة له الرابعة للابهامة المتقيدة له بالتحصل النوعي التام او الناقص هي الفصول القريبة او البعيدة فالجنس في هذه المرتبة هو النوع المحصل بهيئة بالفصول البعيدة فقط فهو النوع الاضافي والقريب ايضا فهو النوع الحقيقي ايضا وهذه المرتبة مرتبة الاتحاد الخص بالانواع المندرجة تحته وهو الاتحاد والتحليلي على ما حققناه والاتحادي والانضمامي والتحليلي بالمعنى الاول على ظاهر معناه فيقال له في هذه المرتبة النوع لاتحاده معه اتحادا محضا والثالثة مرتبة التقرير والتجريد وهي مرتبة اخذه بشرط لاشئ اي من حيث انه ماهية في نفسه محصلة بتمام معناها على هذا القدر المتصور له وهذه مرتبة المغائرة المحضة كما ان الثانية مرتبة الاتحاد المحض والاولى جامعة للمرتبتين لهو مهما المرتبتين متحقق في ضمن الثانية فقيها اتحاد ومتحقق في ضمن هذه المرتبة ففيها مغائرة وفي هذه المرتبة لا تحصيل الجنس على الفصول الا حقة له المنضمة اليه والانواع المندرجة تحته لانها مرتبة المغائرة المحضة ولا بد للعمل من الاتحاد وما ينضم اليه في هذه المرتبة من الفصول فانما ينضم اليه من حيث اللحوق والعروض والانضمام بحقيقة لا بطريق الاتحاد والتضمن والعينية كما في الجنس فلا يحمل على الفصول ولا على الانواع المركبة منه ومن الفصول لان الجزء لكونه مغائرا للكل لا يحمل على الكل ويقال للجنس في هذه المرتبة المادة لانه الجزء المادي للنوع بالنظر الى انه جزء غير محصل من غير انضمام الفصل بطريق الانضمام الحقيقي كما يجيء بالنظر الى صيرورته بالجسمية والنوعية التي تحصل بها جسما والزاع الجسم بطريق الحلول والانضمام وهكذا الاعتبارات الثلثة تجري في الفصل فطبيعة الفصل من حيث هي لا بشرط شئ اي في مرتبة الاطلاق فصل وهي من حيث هي بشرط شئ اي مرتبة الخلط مع الاتحاد الخلطي بالجنس النوع وهي مرتبة الاتحاد والبحث انما هو في الخالط بالمعنى الاجمالي وانما اخذ الوحظ الخلط بالمعنى المتقصيل نظرا الى ان النوع لا نفسه وهي من حيث هي بشرط لاشئ اي مرتبة التقرير والتجريد بلاحظة انضمام الفصل الى الجنس انضماما حقيقيا من حيث اللحوق والعروض لا من حيث الاتحاد والخلط والعينية والتضمن صورة للنوع لانا الجزء الصوري له المحصل لمادته اي الجنس المحلول والانضمام وهي مرتبة المغائرة الكثيرة بالجملة بلطيفتها الجنس مع الفصل في مرتبتي الاطلاق ولا جنس من فصل للنوع وكل منهما محمول عليه وعلى الآخر وفي مرتبة التجريد والتقرير مادة وصورة له وكل منهما جزء الغير محمول عليه وفي مرتبة الخلط على النوع وتفصيل المقام ان معنى الجنس ما هو كالمحمول لا يدري انه على اي شئ وكم معنى مشتمل عليه بل يليه تحصيله لانه لم يتقرر بعد وليس بالفصل شيئ متحصل كما اذا خطر ما معنى اللون مثلا بالبال لم يحصل للعقل معنى مستقر بالفعل يقنع به بل يطلب في تحصيل معناه وتقريره بالفصل زيادة شئ لا على انها تقارنه من خارج بل على انها

تحصیل وتقرره بالاختلاط الاتحادی واما الطلبیة النوعیة فلا یطلب بها زیادة فی تحصیل الماہیة وتکمیلها واتما
اذا طلب بها تحصیل نفس الماہیة بل انما یطلب بها الزیادة فی تحصیل الاشارة والمبنیة وکونها شخصا متعینا مختلفا
الجنس فانه یطلب به تحصیل زائد فی تمام الماہیة لانه ماہیة بسیطة متمیزة عن ان یکون هذا او ذاک
فالطلب به طلبان طلب تحصل الماہیة بکمل الطلبیة النوعیة وطلب تحصیل الاشارة فالجنس بعد التحصل
والتوحی بالطلب الاول لیستعد لقبول التحصل الشخصی بالاشارة بالطلب الثانی فان اللون مثلا لا یجوز ان
یشار الیه وتشخص بالتحصل الشخصی والتعین التام الا بعد ان یضاف الیه معنی آخر یحصل له
هذا کله فی مرتبة اخذ ما لا بشرط شئ وجنسیة انما هی فی هذه المرتبة ثم الاعتبارات فی الجنس قد تجری بالقیاس
الی الامور الحصلیة وهی الفصول المقسمة المحصلة للاجناس تحصلا نوعیا تاما او ناقصا فالجسم مثلا قد یؤخذ
فی مرتبة التجرید والتعریة بشرط لا شئ بان یؤخذ معناه جوهرا طویلا عریضا عمیقا فقط بان یعتبر هذا المعنی
ماہیة من الماہیات ویلاحظ انه امر بهذا القدر وان هذا المعنی معه محصل فی نفسه بحقیقة ممتازة عما
عداها فیکون فی هذه الملاحظة بمعنی محصلا متمیزا فی ذاته واذا اقترن بشئ والضم الیه معنی فانما یلحقه و
یقترن به من حیث هو خارج عنه وارد علیه ومنضم الیه کانضمام السواد الی الجسم فالفصول المقسمة فی
مرتبة انضمامها الیه ولحوقها له فی هذه المرتبة غیر محصلة له بل من عوارضه ومنضماته کالجسم الآخر فالجسم فی
هذه المرتبة التجریدیة جزو مادی انما یتحصل بالقیاس الی الفصول والی الانواع المتقومة به وبها مادة فلا یحمل
الجسم بهذا الاعتبار علی شئ من مواده اذا اعتبر تحصل الجسم وتمامه وتحته بهذا المعنی فی الخارج یقال مادة خارجیة
والفصل بهذا الاعتبار فی الخارج صورة خارجیة واذا اعتبر تحصله بحسب الذهن فمادة عقلیة وذهنیة والفصل
بهذا الاعتبار صورة عقلیة وذهنیة وهذا فی الماہیات الموجودة فی الخارج واما فی الماہیات الذهنیة فقط
کالمعقولات الثانیة والماہیات الاعتباریة وغیرها لیست الا المادة العقلیة والصورة العقلیة وقد یؤخذ
الجسم فی مرتبة الاطلاق لا بشرط شئ بان یؤخذ معناه جوهرا طویلا عریضا عمیقا من غیر اعتبار التحصل
والانضمام والتمیز کما فی مرتبة التجرید فاذا اقترن بمعنی آخر محصل له اختلط به فی الوجود کان المجموع حین
الجسم فالاقتران بطریق الاختلاط الاتحادی ویضبط الفصل المقسم الامر من حیث الخروج والدخول ومن غیر
اعتبار عدم التحصل والتمیز والانضمام کما فی مرتبة الخلط فاذا لم یکن معه معنی آخر کان هذا المعنی هو
الجسم ولو اشترط عدم التحصل فی نفسه وعدم اتمام الحقیقة البسیطة بهذا القدر لم یکن هذا المعنی جسما فاذا لم
یعتبر معه اقتران الفصل نفی هذه الملاحظة بل انما یعتبر معنی الجسم من حیث ان اعتبر معه اقتران الفصول
بها لاختلاط الاتحادی کان جسما وان لم یعتبر معه کان جسما فی هذه المرتبة من الملاحظة جنس وامر مبهم

في نفسه ويحمل عليه كل ما يقترن بالخلط الاتحادي التحصيلي وكذا على الامور المركبة منها اي الفصول المحصلة والانواع المتحصلة بها وقد يؤخذ في مرتبة الخلط بشرط شيء بان يؤخذ معناه مختلطا بالفعل بالاختلاط الاتحادي التحصيلي بما يكون وجوده في منشأ تحصيله من الفصول القريبة والبعيدة كالناطق والصاهل والناهي والحساس لكن الاختلاط الاتحادي التحصيلي للفصول بالجنس انما يكون بالترتيب بان يخلط اولا بالفصول البعيدة وثانيا بالفصول القريبة فان تحصله بالفصول البعيدة فيحتاج تحصله بالفصول القريبة ولا يستغني بقبول التحصيل الفصول القريبة الا بعد التحصل بالفصول البعيدة ولذا كانت الفصول القريبة محصلة بالذات لاجناس القريبة وفي مرتبة المرتبة يكون كل من الجنس والفصل البعيد والقريب بعين الآخر ومتحدا معه بالذات وبالوجود بالفعل في اللحاظ الاجمالي كما كان كذلك اي متحدا بالذات وبالوجود بالقوة في مرتبة لا بشرط شيء اي اذا لوحظا من غير في مرتبة الاطلاق وقد تجري على هذه الاعتبارات في الجنسين بالقياس الى الامور الغير المحصلة له كالعوارض الغير المحصلة بالوجود كالسواد والبياض والحركة والسكون فالجنس في مرتبة الاطلاق صالح للحمل على هذه العوارض ويحمل على هذه العوارض فيقال السواد جسم والمتحرك جسم ويحمل عليها كذلك العوارض فيقال الجسم اسود ومتحرك وهذا في مرتبة الحمل لكن الجنس في هذه المرتبة لا يكون جنسا بالفعل عرضا عاما لها بل عرضا عاما لها بوجه ما في مرتبة الخلط متحدا معها وعينها وتصويرها ماهية اعتبارية عرضية بالتركيب العقلي الانتزاعي بأن جنس كذلك العوارض هو الجسم الاسود فالاتحاد ههنا اتحاد عرضي لا ذاتي فليس هذا اتحادا بالحقيقة وبالوجود بالذات كما كان في الفصول المحصلة وفي مرتبة التجريد والتعرية معاني محصل لهذه العوارض اللاحقة غير محمول عليها ولا هي محمولة عليهم الانواع المتحصلة المركبة التي يكون الجنس والفصل مادة وصورة لها على نوعين تقع يكون الاجزاء اي المادة والصورة فيها متمايزة بحسب الوجود الخارجي كانواع الاجسام ويكون الصورية بحسب وجوداتها التعينية عين وجود المادة في الخارج علا التحصيل المادة ويبقى احد الاجزاء ويفنى الآخر كما في الكون والفساد وفي الانعقادات في العناصر البسائط والمركبات فيبقى المادة ويفنى الصورة النوعية وكما في طريان الانفصال على الجسم المتصل الحقيقي فيبقى المادة ويفنى الصورة الجسمية التخصيصية وهذا النوع هو المركب الخارجي المتحاصل بالفعل لا يكون الاجزاء فيه متمايزة بحسب الخارج في الماهية والوجود وانما تمايزها في خصوص الملاحظ التحليلية العقلية سواء اخذت بشرط لا شيء فيكونان مادة وصورة او لا بشرط شيء فيكونان جنسا وفصلا فان التمايز ثابت بينهما في هذه المرتبة وان لم يعتبر التحصل بينهما ولذا الجنس تقدم الجنس والفصل على النوع بالماهية بالاتفاق وبالطبع بالاختلاف ولو لم يكن بينهما تمايز واثنينية اصلا لم يكن اعتبار التقدم اصلا فضلا عن التقدم بالطبع او اخذت بشرط شيء بالملاحظ التفصيلي كما في الحد والمادي الاخذ بشرط شيء بالملاحظ الاجمالي فاتحاد محض وحدة

بحسب الوجود والاشارة فيه اصلا حتى تكون متمايزة وذلك كاللون وقابض البصر مثلا فلا تمايز في الخارج في اللون وقابض البصر لان البصر لانى الماهية ولانى الوجود بل في الخارج شئ واحد هو بحسب السواد وبحسب العقل الى شئ عام مبهم يشملهما وغيرهما كالبياض وهو اللون وشئ خاص متحصل متعين يزايغ الابهام الاول وهو قابض البصر فالتمايز بينهما الاني اللحاظ التحليلي وهذا النوع لا يسمى مركبا خارجيا متصلا لكنه داخل تحت مقوله من المقولات لارادة وصورة عقليتان في مرتبة اخذ عنيه وفصله بلا شرط شئ ويقال للاشتمال هذا النوع من النوعين الانواع المتأصلة المركبة بالتركيب العقلي بسائط خارجية بسيطة خارجا مركبة في الخارج لكن بوصف البساطة الخارجية كالسواد والبياض قال الشيخ الكيفيات بسائط خارجية وبعضها الاشد موجود في الخارج اصلا كالمقولات التسعية كالابوة والبنوة والاخوة فالمندرج تحت الجنس موضوع ومتحصل ومتعين محمولة في مرتبة الاطلاق وهي بعينها موادّ وصور خارجية غير محمولة في مرتبة التعين فان المراد بالاجزاء الخارجية اجزاء الامكان محمولة على الكل والمنتصادقة فيما بينها كما اشرنا اليه مرارا فالمادة بالقياس الطبيعية الجنسية بسيطة مرة باعتبار مرتبة الاطلاق وتركيبة اخرى باعتبار مرتبة التقييد وكذا باعتبار الطبيعة الفصلية فصلا وتارة وصورة اخرى يجري في كل نوع متصل سواء كان بسيطا في الخارج او مركبا فيه تحصيل مفهوم الجنس في البسيط اسهل وفي المركب اعسر وتحصيل المادة وتفهيمها في المركب هين وفي البسيط اصعب فان الاجزاء في الكيف متمايزة فالمادة فيه متحققة من غير صنع العقل وتحليله وملاحظته فلا يشق عليه استخراج المادة اصلا بل هي حاصلة بيده بلا كلفة لتمايز الاجزاء وتحصلها في نفسها وكونها في الواقع في مرتبة البشرط لا شئ وتيسر عليه اعتبار تلك المادة وجعلها مبهما جنسيا مبهما متحد الوجود مع الجزء الآخر وهذا اصعب واعسر فانه يقتضي الى الاختراع المحض على خلاف الواقع ويكفيه ملاحظة الابهام والاتحاد بعد ملاحظته اياها انه لا تحصل الا بالصورة وتحصل لها اقتضاءات من التلاؤم والتنافر الصور اليها والاجزاء في البسيط غير متمايزة بحسب الواقع وتمايزة بحسب التحليل العقلي فجنس الجنس المبهم المتحد مع الفصل بالنظر الى عدم التمايز الواقعي والخلط الراسطي الاتحادي بحسب نفس الامر سهل والسير واعتباره وجعله مادة متعينة متحصلة بحسب انتهاء وجودها مغايرة في الماهية والوجود للجزء الآخر مع الخلط الاتحادي في الواقع بينهما بدون التمايز فيه اصلا اعوص واعسر فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم لافضائهما الى مخالفة الملاحظة العقلية التي فرض كونها واقعية بحسب المنشأ الصحيح لها الواقع وان سمعت هذا وتسرع عجلك نفسك ما تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فاخذهما اذا قطع النظر عن قيد التجريد والتعرية في المادة والصورة ومن ههنا تراهم في الحكمة يثبتون الهيولى في الاجسام من جهة انها لا بد للجنس والفصل من ان يكونا بحذائهما حتى ان آخرين يحذون حذوهما وليلها انتقائهما في الخارج والجسم جنس هو الجوهر فصل هو القابل للابعاد الثلثة بحيث

المتصل الحقيقي على ما يأتي وهذا البيان يبطل الجزء الذي لا يتجزئ فالمحاذي للجزء الفصلي في الخارج هو الصورة الجسمية فلا يدمن الجزء الذي يحاذي الجنس وهو الجزء المادي وقد بسطوه على مقدمات طويلة الأذيال المعرفة الثانية قد اختلف في تقدم الجنس والفصل على النوع فاتفقوا على ان تقدمها عليه تقدم بالماهية وهذا نحو من النوعين من التقدم اللذين هما وراء التقدمات الخمسة المشهورة وهو معدود ان من التقدمات السبعة الغير المشهورة كنحو تقدم المعروض على العارض كتقدم الماهية على وجودها وتشخصها وهذا على كونها جزئيين عقليين للنوع واما بالنظر في التقدم بحسب الماهية بمعنى الوجود ولا يكون له مدخل في هذا التقدم والتاخر اصلا لبنائه على الاتحاد في الوجود واختلفوا في اتحادهما فيقال ان عليه بالطبع ايضا والاذهب بعضهم الى تقدمها بالطبع عليها ايضا واستدل عليه بانها جزءان للنوع ولو في ظرف الخلط والتعري الذي هو لحاظ التعيين والابهام اي في اللحاظ التحليلي للذهن واعترض عليه بوجهين الاول ان غرض النافي للتقدم بالطبع فقيه بحسب الواقع لا بحسب اللحاظ والتحليل والاعتبار والثاني ان الذاتي والذات متحدان في القوام والوجود والتقرر والمتقدم بالطبع يستدعي سبق وجود السابق على وجود المسبوق وهذا ان الوجهان لا يسلمان للاستدلال لان غرضه من الاستدلال اثبات التقدم بالطبع ولو في مجرد الملاحظة العقلية وليست الملاحظة من الاعتراف في شيء بل ظرف اللحاظ معدود من سوالط بن نفس الامر وستون الواقع الا تحاد في القوام والتقرر انما هو في ظرف الخارج والذهن قد يحاب عن الوجه الثاني بان نسبة الوجود الى الذاتي اقدم من نسبة الى الذات وهذا القدر من تقدم الانتساب في الوجود يكفي للتقدم بالطبع والعقل حاكم بان الجعل البسيط يتعلق اولا بالمقومات ثم بالماهية لا بمعنى انها مجعولة بالعرض وعند هذا الجواب غير منقح بعد فان الكلام في المقومات التي تتحد في التقرر والوجود فالجعل الواحد البسيط يتعلق اولا وبالذات بالطبيعة النوعية المحصلة وبالعرض بالاعتبارات المتعلقة بها كالجنسية والفصلية وغيرهما مما يكثر الذات وانا نفس الجنس والفصل فليس لهما حقيقة ووجود تقرر وجعل على حدة والامتياز بين جعل الذات النوعية لا بالذات ولا بالعرض فانها مجعولان بجعل الذات المعينة بين غير تقدم وتاخر لعدم المغايرة لها للذات النوعية في شيء من الحقيقة والوجود وقد يعتبر من علل الجواب بان نسبة الوجود الى العلة العالية اقوى تقدما من نسبته الى المعلول لانهما يتغايران في جميع الحدود والفصول بخلاف وجود الذاتي والماهية مع ان تقدم العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية وما به السبق فيه انما هي حيثية الوجوب لا الوجود وفيه هذا الاعتراض ايضا غير محصل فان تقدم العلة

الفاعلية كما هو بالوجوب كذلك هو بالوجود وتحقيقهم ان وجوبها سابق على وجوب معلولها لانه بالوجوب العلة لم يجب المعلول وليس وجوبها سابقا على وجوده بتحقق وجودها معا واللازم تخلف المعلول عن العلة الفاعلية فتفهم ويرد الاول ان العلة الفاعلية مطلقا غير مستلزمة موجبة للمعلول وانما العلة الموجبة التي هي قيد العلة الفاعلية المستجمعة لغير الشرائط المانع عن تاثيرها والجزء الاخير للعلة التامة واما ثانيا فلان ايجاب وجودها انما يتبع التقدم والتاخر الزمانيين لا التقدم والتاخر الذاتيين والكلام ههنا في التقدم والتاخر بحسب الذات في الوجود بالنظر الى العلة الناقصة اولا والتامة ثانيا واما ثالثا فلان عدم وجود التقدم بالطبع في تقدم العلة الفاعلية المستجمعة على معلولها لعينية وجودهما كما ان التقدم بالطبع بحسب الوجود لا تقدم في الوجود بل الان انتفاء العلة التامة والموجبة معتبر في التقدم بالطبع وشرط لكون المتقدم علة ناقصة غير موجبة فلا يكون فيه العلة التامة والجزء الاخير لها وقد يجاب عنه بان العقل يحكم بان المعلول لا يتطرق وجوده عند وجود العلة التامة فلا يتخلف عنها ولا يتقدم عليها بحسب الوجود فيا بالسبق ههنا سبق الوجوب دون الوجود بخلاف الماهية فان العقل اذا لاحظها في ظرف الخلط والتقرير يجد وجودها منظرا فيا به السبق ههنا سبق الوجود فانتفع الفرق وظهر المقصود واقول تحقيق المقام في هذا المرام ان ههنا مراتب مرتبة الجنس المفصل ومرتبة المادة والصورة فان تركيب الجنس والفصل للنوع والتعينية الواحدة التامة وان كان تركيبا عقليا ذهنيا بتحصيل الفصل للجنس ورفع ابهامه وتقسمه فيه وانضمامه اليه لكن الملاك التركيب على هذا الكيفية تجوز وتوسع فان تحصيل الفصل للجنس وانضمامه اليه وتقسمه فيه ليس حقيقة بل تحصيل له للتعين وتحصيل نفسه لا بامر خارج لاحق منضم اليه بل يتخصص فيه الفصل من حيث انه متحد معه وجودا لا غيره كما ان ما اليه وجوده غير مرة ثم ههنا ايضا مرتبتان مرتبة الحد بالتكثر التحليلي والوجود اللحاظي المتكثر ومرتبة المحدود او مرتبة الهيولى من جهة ملاحظة حكاية عن المحدود وموجوديته بوجوده واتحاده معه بنحو من الاتحاد التقضيي مع الحكاية عنه في الوجود والواقع لا الوجود الظلي الحكائي المغائر لوجود المحكي عنه فجنسية الجنس للفصل المرتبة الثانية من ناتين المرتبتين المتجوز بها ليست حقيقة فليس لها تقدم اصلا على النوع من حيث التقدمات المشهورة نعم لها تقدم بالماهية على الحد لان الوجود اللحاظي في المرتبة الثانية من ناتين المرتبتين لا من جهة الملاحظة حكاية عن المحدود واتحاده معه لان جهة تكثر اجزائه بالوجودات الظلية اللحاظية وليس لها تقدم على الحد في تلك المرتبة بالطبع وليس لها تقدم على المحدود اصلا لان فيه وحدة حقيقية لا تكثر فيه اصلا وتقدم على الحد بالطبع اذا اخذ في المرتبة الاولى اي من حيث نفسه تكثر اجزائه بالوجودات الظلية اللحاظية لانها في هذا اللحاظ حيث ان حقيقة الحد مختلفة ان بالماهية مع وجود ان لوجودين متغايرين بخلافين فحاله تركه وصورته الحدية واذا

الاتحاد في اصل والتصادق بينهما والاحمال على الكل الذي هو الحد التمايز الوجودي ذو المرتبتين من حيث الحدية والتكثر الذي
الحد فيه تصادق ويحملان على الحد بالتبار لاحظة حكاية عن المحدود واتحادهما واتحاده مع المحدود الذي هو
المحكي عنه التصور له بالماهية والوجود وتنشعر في بحث المعرف الشفاء والمعراج والصورة فالنظر
الجليل يقتضيه انهما متقدمان على النوع المركب منهما بالطبع بالنظر الى الجزئية الحقيقية لهما وكذا الصورة متقدمة
على المادة بالطبع ضرورة وجوب احتياج المادة اليها في الاستعداد وتشعاقب الصور والقيام والوجود كما تقرر
في الحكمة الالهية والنظر الدقيق حاكم بان التقدم بالطبع لهما على المركب في مرتبة المادة والصورة الصناعيتين هو في
مرتبة الحدية وانما هو على الحد المتكثر الاجزاء الموجودة بالوجودات التمايزة التمايزة ولو ظلية واما
في مرتبة المحدود فلا تقدم لهما عليه الا بالماهية كتقدم الجنس والفصل على الحد من حيث لاحظة حكاية عن المحدود
كما قررنا سابقا وذلك لانه وان كان لهما تاثير في المركب المحدود في مرتبة المادة والصورة لكن المركب ليس
تركيبا خارجيا حقيقيا بتاثير الوجودات وتمايزها حقيقة فان التحقيق على ما سياتي ان ليس المادة والصورة
جزئين خارجيين حقيقة ولا ما يتوهم ان المراد بهما الهيولى والصورة المبحوث عنهما في الحكمة بل المراد بهما
جزءان عقليان لا تمايز بينهما لا في الخارج ولا في الذهن بل انما اعتبر التغاير بينهما بحسب لاحظة العقلية
التحليلية التفصيلية وبهذا الاعتبار من التغاير في الوجود والظل اللحاظي الطلق عليها لفظ الجزء والخارجي لفظ
المادة والصورة فليستا حينئذ جزئين حقيقة للمحدود بل الحق حقيقة بحسب لاحظة بنفسهن حيث هي لا من
حيث الحكاية او جزئين مسامحة وتجوزا للمحدود ومن حيث اتحاده مع الحد الذي هو الكل الحقيقي لهما والحد
من حيث كونه حاكيا عن المحدود متحد امعه بالذات والوجود مع عزل اللحظ عن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل
فافهم هذا المقام فانه دقيق مزلة الاقدام فقد اضطربت فيه الاقوام وزلت فيه الاقلام وضلت فيه الافهام
وضلت فيه الاعلام وظلت فيه الاعلام وعلت فيه الاحلام كثر فيه الخبط بعيل وقل فيه الخبط بسبيل شاع فيه
الاباطيل وذاع فيه الاضاليل وما نجا منها الا قليل المعرفة المائة قد اختلف في المادة والصورة الحاوتين
للجنس والفصل المتحدتين بهما الماخذين لهما فذهب اكثر الاعلام الى ان المراد بهما الهيولى والصورة ولذا
اجمدوا عليها احكاما هي من التغاير في الحقيقة والوجود وكونهما جزئين حقيقيين داخلين في المركب متغايرين بالوجود
وتقدمها عليه بالذات وحلول الصورة في المادة وعلية الصورة للمادة واحتياج المادة الى الصورة في الوجود
والبقاء وتقوم المادة بحسب الطبيعة والوجود الشخصي بالطبيعة الصورة واحتياج الصورة الى المادة في الوجود
الشخصي الطبيعي وتقومها بها في مرتبة التشخص التكثر الشخصي من تلقاء اختلاف استعداداتها الحاصلة من الحركة
والاوضاع الفلكية على ما تقرر في موضعه وقد تقرر في علم الكلام لا سيما بحث الجوهر الفرد والسر الجوهر

على خلاف الحق انه الحق عنده وعند جميع المحققين من الحكماء وما قال في هذا المقام بل في جامعة المقامات حشف كله وحشو طمر وما رضي به احد من المحققين المعتبرين الا المتقدمين من المحشين المحشين باحداث احداث بعض الاحداث وبالجملة ما زعموه تحقيقا عندهم مجرح بوجوه الاول ان الجنس والفصل لو كانا هما الهيولى والصورة باختلاف الاعتبار والملاحظة لزم ان تكون الاعراض جواهر بيان الملازمة تحت المقولات التسع مركبة من الهيولى والصورة فيلزم ان تكون جسما ويلزم ان تندرج تحت مقولة الجوهر لان المركب من الجوهرين جوهر والثاني ان اجنس الاعراض بسائط خارجية قطعا كالكيفيات على ما صرح به الشيخ والارتياب في افرادها تحت مقولة الكيف مثلا لو كان الجنس هو المادة تلزم ان تكون الاعراض البسيطة في الخارج مركبة في الخارج من المادة والصورة لان الجنس من الفصل وقد ثبت لها الجنس الذي هو المادة وهو المقولة والثالث ان المقولات العشر والنفوس مندرجة تحت مقولة الجوهر بالضرورة فتكون لها جنسا فلا جرم يكون لها فصل فيلزم تركبها في الخارج لكونها مادة وصورة خارجيتين وقد ثبت بساطتها في الخارج ولا يمكن ان يقال ان الجوهر ليس جنسا لها بل من الاعراض العام لما لا مادة لان الجوهر في الصحيح ليس بنسبة الجوهر الى الماديات والمجردات ولانه قد تقرر عندهم ان الانواع المتماثلة الخارجية لا تخلو من الاندراج تحت مقولة من المقولات وهذا هو معنى القول بالعلم الاول فانه لا يستطيع ان ينكر ذا كرشيئا موجودا امكانيا خارجا عن المقولات العشر لانه لا يمكن ان يكون الشيء ذاتيا لبعض الاشياء وعرضيا لبعض آخر منه لان كونه ذاتيا للاشياء من الموجودة للتي هي كونه حقيقة متأصلة موجودة في الخارج صالحا لان يقوم بالاشياء من غير اعتبار وكونه عرضيا لتلك الحقيقة كونه انتزاعيا اعتباريا غير صالح في نفسه لان يوجد في الخارج فلا يمكن ان يكون الحقيقة الجوهرية حقيقة حقيقية متأصلة موجودة في الاعيان غير اعتبارية وحقيقة عرضية اعتبارية ضعيفة في نفسها الوجود والخارج ولانه لو كان عرضا عاما للجوهرات تكون الحقيقة الجوهرية من الاعراض لان العرضيات التي ليست اجناسا وفصولا في ماهيته معدودة من قبيل الاعراض فيلزم انقلاب الحقيقة وكون الجوهر عرضا وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتأمل ولا يحصى عددها والرابع ان المجردات مندرجة تحت مقولة الجوهر كما سبق فيلزم ان يكون لها جنس وهو المادة على زعمكم فتكون المجردات مادية لتركبها من المادة والصورة فيلزم مادية العقول والنفوس وقد ثبت تجردها عن المادة في ذاتها وافعالها مسئلة تقرر ان الصورة النوعية الجسمية نوع حقيقي متصل لا تزاد ولا تنقص فتكون داخلة تحت مقولة الجوهر على ما ثلثنا سابقا فالجوهر جنس لها والاتصال الحقيقي يمنع كون الشيء بنفسه مصداقا للابعاد المتخيلة فصل لها فهي مادة وصورة لها على زعمكم فيلزم تركب الصورة الجسمية البسيطة في الخارج من المادة والصورة ويلزم التسلسل في المواد والصور والسادس ان الهيولى الاولى جوهر وفصلها المستعد بينة انه كما شئت عبر عنها بالجوهر المستعد بجعل الجوهر جنسا لها والمستعد فصلا لها فهي مادة وصورة

على زعمكم فيلزم تركب المادة الاولى البسيطة في الخارج من المادة والصورة ويلزم التسلسل في المواد والصور والسابع ان الصورة النوعية المائية مثلا نوع عندهم فيلزم تركبها من المادة والصورة والتسلسل على ما قررنا آنفا والجواب ان يقال ان الصورة الجسمية والصور النوعية فصول للجسم في مرتبة الاشتراك والفصول البسائط لا حيث لها تتقوم به الآن كونها فصولا له مبني على زعمكم وهو فاسد غير ثابت بعد وانها اذا صارت فصولا بهذا اللحاظ لكنها انواع في نفسها بملاحظة نفس طبايعها وبالنظر الى افرادها واشخاصها في ملاحظة تحصلها بشرط لاشئ فلا بد لما بهذه الحيثية من الدخول تحت مقولة وبهذا يتبين لك ان النسبة بين النوع الحقيقي والاضافي هو العموم مطلقا بالنظر الى الحقايق الممكنة وان كان بينهما عموم من وجه بالنظر الى الحقيقة الواجبية ويبطل اكثر الدلائل الناهضة على ابطال العموم والخصوص مطلقا فافهم والثامن انهم قالوا العلم من مقولة الكيف وقد تحقق المحققون انه من مقولة الكيف حقيقة لانه موجود وشبيه للامور الذهنية بالامور العينية او انه كيف بالمعنى الذي هو عرض عام للمقولة وليس من مقولة الكيف فيكون له جنس فيكون له فصل فلزم تركبه من الهيولى والصورة فيلزم كون العلم مادیا محضا قطعا مع انه قد ثبت عندهم ان العلم صورة مجردة عن المادة او حالة او اضافية عند المحققين وهي ايضا مجردة لقيامها بالنفس المجردة واختلافها بالصورة المجردة والتاسع ان الفصول قد تكون كثيرة في الماهية الواحدة النوعية بعضها بعيد وبعضها قريب كما في الانسان فان الفصول المقومة لهذا النوع هي القابل للابعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق فيكون كل من هذه الفصول صورا جسمية ونوعية له فيلزم تكثر الصور النوعية للنوع الواحد مع انه قد تقرر عندهم انه لا صورة نوعية للنوع الواحد الا واحدة وليست هذه الصور النوعية هي الصور النوعية الاجزاء البسيطة للمركب بناء على ما قالوا انه يبقى صور البسائط في المركب بعد التركيب لان هذه الفصول التي هي الصور ليست صور الماء والهواء والارض والنار التي هي الاجزاء البسيطة للانسان والعاشر ان للانسان مثلا مادة بسيطة هي الهيولى وموادا ثانية كالماء والهواء والارض والنار وموادا ثالثة هي الاخلاط وموادا رابعة وهي المستة وسبعين وغيرك لك كالاعضاء المفردة والمركبة وليست باز اء هذه المواد اجناس يحمل عليهم بعض هذه المواد غير مرتبة كالبسائط العنصرية وكالاخلاط وكالاعضاء المفردة وبالجملة المواد المتعددة الواقعة في مرتبة واحدة والاجناس المحاصلة للانسان كلها مرتبة بحسب العموم والخصوص والحادي عشر انهم اتفقوا على ان مادة الاستقصات مغايرة بالذات لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك مغايرة بالذات لمادة فلك آخر ومن ههنا قالوا الهيولى في العالم عشر وكلها اشتركت في الصورة الجرمية فلو كانت المادة

هو الجنس باعتبار الصورة هو الفصل باعتبار يلزم ان يكون الفصل اعم من الجنس لان الصورة الجنسية تحصل على
زعمكم هي اعم شاملة للامور الغير المتشاركة التي هي اجناس عندكم وهو باطل قطعا والا لزم ان يكون الفصل الواحد محصلا
لاجناس كثيرة وان لا يكون الفصل مميزا للشيء بل مشتركا له بالاعتبار والجنس مميزا لانه يقابل الاخص والثاني
عشر ان الجنس والفصل من المقولات الخمسة وطبايع المقولات الخمسة متحدة حيثما وجد احدها وجد الآخر لما
والصور المتوارده عليها من المقولات العينية الغير الخمسة متمايزة متغايرة بحسب الحمل والتقرر والوجود
ولزم بقاء الهيولى مع زوال الصورة وقد عرفت ان التركيب من القسم الاول تحليلي والثاني حقيقي بحسب الوجود
الواقعي وانما التركيب بحسب الوجود بالتحليل الخارجي فلا يكون اتحاد الجنس والفصل مع المادة والصورة
لاستحالة ان يكون شيء واحد متحدا مع شيء بحسب الحمل والتقرر والوجود ومغايرا له ايضا بحسب الامور الثلاثة بل يكون
الاتحاد بالوجود والواقعي ومغايرته باختلاف الاعتبار استدلوا بالملاحظات فان العقل اذا خلا اتحاد
لفظ الوجود كزيد وعمرو متحدين فيه وجعلها مستصحبا قيل والاخطا المتحيرين في الوجود كالحيوان والانسان متغايرين
في الوجود والواقعي متباينين بحسب الوجود الواقعي كان ذلك اختراعا محضا من تلقاء نفسه كما تقتضيه
الكواذب كزوجية الخمسة كما لا يخفى فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لانها جنس وفصل لها ايضا
ايضا كما يتوهم من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار والفصل صورة باعتبار فان المادة والصورة
ههنا هي الاجزاء العينية التي يحدث منها الجنس والفصل ويسمى الجزء الاعم مادة لتشبيهه بالهيولى من جهة الابهام
والجزء المساوي صورة بالنظر الى التحصيل الا انها عينيا ومتحدان معا وتحقيق المقام على ما اشرنا اليه مرارا ان الجنس
بهذا جزء الى صلا الاني المدارج والماني الذهن بل ماهية واحدة بسيطة يحللها العقل الى امرين في الملاحظة
التحليلية فلا كثرة والاجزئية اصلا في الواقع الا في خصوص الملاحظة العقلية التحليلية فتلك الكثرة الواقعية في نفس
تلك الملاحظة قد يلاحظ كل منها من حيثية الملاحظة التحصيل في نفسه فالجزء الاعم منها يسمى مادة لتشبيهها المادة
على ما ذكرنا والجزء المختص بها الانضمام اليه صورة لتشبيهه بالصورة على ما ذكرنا من كونها مصلة للمادة بالانضمام
والحق لا بطريق ملاحظة العينية والاتحاد وتحصيل المبهم بالتعيين بنفسه لا بغيره وبهذه الملاحظة التقريرية التجريدية
عن الكثرة وقد يلاحظ الجزء الاعم منها من حيثية انه بالنسبة مبهم متنزل اليه مستفيد لان تحصل لكن لا بغيرها بل
بالفصل الذي لا يغايره مغايرة الاخص منها لها منضما اليها بل متحدا معها عينا لها مستفيدا منها فاية تحصيل بنفسه
ويلاحظ الجزء الاخص منها من حيثية انه يحصل الجزء الاعم ويتمم ابهامه وليس فيه ما يصلح للتحصل الا بنفسه
بالطريق المذكور لا بالطريق المادة والصورة والانضمام والحق الحقيق بهذه الملاحظة الاطلاق في
الكثرة وقد تلاحظ من حيثية الاتحاد والعينية في الاجزاء مع عزل الخاطر عن التغاير الواقعي في الوجود

والحقيقة في الملاحظة التحليلية واقتضاء اللحاظ على الاتحاد والواقعي المحض المواقع في مرتبة الحدود وعلى الخليط التحصيلي الاتحادي فيها بالطريق المذكور من التحصيل والتعيين وهذه ملاحظة مرتبة الخليط فكل من هذه الملاحظات والمراتب انما تتحقق في مرتبة الملاحظة التحليلية العقلية التي تلاحظ فيها الكثرة وتحقق فيها ويعبر عنها فيما الاتحاد فانا من هو من الملاحظات المذكورة الثلثة وليس محق قطع النظر عن خصوص تلك الملاحظة التحليلية الا الاتحاد المحض البحت والطبيعة الواحدة البسيطة في الذهن والخارج وليس في التجوهر من الاتحاد من عوارض الكثرة المختصة بالنوع في حضور تلك الملاحظة التحليلية تكرر تلك الخليط والاتحاد التي حددنا بها من تلك الملاحظات الثلاث بل هذا الاتحاد والخليط اتحاد ذاتي واقعي فطري ليس من تلقاء الملاحظة عروضه فافهم وتثبت في هذا المقام لعل الحق الايتاز وزده في هذا المرام والعلم الحق الصواب بالتحقيق عند الملك العلام المعرفة الواقعة ان الانبياء العالية عندهم في عالم الوجود عشرة كالهيولي والصور والعقول ويقال لها المقولات العشر التي العرضية وقاطيغورياس في اليونانية وتفصيل المختصر ان الموجود عندهم على قسمين واجب بوجوده بالذات وللا يكون عن غيره وقد يعبر عنه بأن يكون وجوده عين ذاته بناء على ما تقرر عندهم من ان عينية الوجود وللماهية مختصة بالواجب بخلاف ماعلية عامة الممكنين بين زيادة الوجود على ذاته وابو الحسن الاشعري رح من عينية للماهية في جميع الموجودات وممكن متساوي نسبة الوجود والعدم اليه من غير ترجيح احدهما في ذاته ولا بحسب وجوده ولا عدمه فاذا وجد وجد عن غيره المرجح لوجوده فالاول يسمى واجب الوجود والثاني ممكن الوجود وهو لا يخلو اما ان يقتضي وجوده الحصول في الموضوع بطبيعته ونفس حقيقته وهو العرض او لا يقتضيه بنفس طبيعته ومسمى ماهيته الحصول والحلول في الموضوع فهو الجوهر سواء حل في محل اصلا كالاجسام الخارجية او حل في محل الا في موضوع كالصور الجسمية والنوعية او حل في موضوع لكن لا باقتضاء نفس الطبيعة من حيث هي بل بملاحظة الوجود الخاص الطبيع كالصور الجوهرية الحاصلة في الذهن المدرج هو موضوع لها فان الاحتياج فيها الى الموضوع في خصوص الوجود الخاص الذهني لا بالنظر الى ما لها لغيرها والا احتاجت اليه في الخارج وقد حققت فيما في موضوع مع انها مستغنية عنه فيه وبناء على حصول الاشياء بانفسها وابناء على حصول الامثال والاشباح كما هو التحقيق عندنا فلا اشكال اصلا والموضوع عندهم هو المحل المستغني عن الحال فيخرج عنه المادة فالمادة والموضوع فردان للمحل والعرض عندهم منقسم على تسعة اقسام هي المقولات التسع فالجوهر نفسه مقولة والعرض نفسه ليس مقولة عندهم خلافا للسيد الباقر فانه يرى مقولتين فقط مقولة الجوهر ومقولة العرض لكنه عندهم من الاعراض العامة للمقولات التسع وضبط المقولات التسع لان يقال العرض اما ان لا يكون في الموضوع او يكون فيه ما خوذة في معروضه فالاول هو مقولة الكيف كالبياض والسواد والحرارة والبرودة والحلاوة والملاسة

والعلم وغيرها والثاني اما ان يكون قبول القسمة بالذات مأخوذا في ذاته اولا الاول هو مقولة الكم وهو منقسم الى
الكم المتصل الذي يوجد فيه الحدود المشتركة والكم المنفصل الذي لا توجد فيه كالعدد والكم المتصل ينقسم الى
القار وغير القار والثاني هو الزمان والاول اما ممتد في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي او في جهتين
فقط وهو السطح او في جهة فقط وهو الخط واما النقطة فخارجة عن المقسم فان المقسم هو العرض الذي له
جنس او داخلة في مقولة الكيف على ما صرح به المعلم الثاني والثاني اما ان يؤخذ فيه النسبة المتكررة وهو
مقولة الاضافة كالابوة والبنوة والاخوة والتحت والفوق والصغر والكبر وغير ذلك او لا يؤخذ فيه النسبة
المتكررة بل يعتبر فيه النسبة الى المكان فهو مقولة الاين او الى الزمان اي الحصول فيه فهو مقولة متى او
الى الامور الخارجية او الداخلية فهو مقولة الوضع ككون زيد في الدار وفي السطح وكالقيام والقعود وكونه
بازاء عمرو وقدامه او الى ما يحيط به كالتعمم والتقمص والتسربل والتسرول وهو مقولة الملك والجدة او يعتبر
فيه التأثير التجددي وهو مقولة الفعل كالقطع والكسر والكتابة والتحريك او التأثر التجددي كالتقطع والتكسر
والتحرك والانكسار والانفطار والانشقاق وغيرها فهو مقولة الانفعال فالمقولات تسع للعرض وواحدة للجوهر
وكلها مقولات عشر حاصرة لجميع الكائنات الموجودة من الانواع المتناسلة والاشخاص الموجودة في الخارج
وفي الذهن بالوجود الاصلي المترتب عليه الآثار فهي اجناس عالية محيطة عندهم وهذا وان كان مقررا عندهم لكنهم
لم يأتوا فيه بشيء من البيان فضلا عن الدليل والبرهان والحجة والسلطان الا ان يحال كل ذلك الى
القلب والعيان وشهادة العقل والوجدان لكن معرفة الذاتي عن العرضي اشد واصعب بالامكان
ليس فيها سهولة وتيسير وهوان كما تنادي في هذا الفن الائمة والرؤساء والشيخان وكذا احاطتها بالموجودات
في الاذهان والمتاصلات في الاعيان ولا يعرف بمعرفته عندهم المعرفة فضلاء الزمان وكملاء الاوان وهذا كله
الدوران وكافة رؤس السادات واعيان الاعيان حتى اقربائهم الوضيع والشريف والبله والصبيان ثم
انهم قسموا كلا من هذه المقولة الى انواعها المندرجة تحتها كتقسيم الكيف الى الكيفيات النفسانية الراسخة
المسماة بالملكة والغير الراسخة المسماة بالحال والكيفيات المحسوسة الاستعدادية وغير الاستعدادية والكيفيات
المختصة بالكميات وغير ذلك مما شحنوه في الالهيات وكتقسيم الجوهر الى الجوهر المجرد المحض عن المادة في ذاته
وتصرفاته وهو العقل والى المجرد في ذاته دون تصرفاته وهو النفس والى غير المجرد وهو المادي المسمى بالجسم
المعرّف بالجوهر الممتد في الاقطار الثلثة فالجوهر جنس لها والمجرد على اختلاف النحوين فصل لها والممتد في
الاقطار بحسبه المتصل الحقيقي فصل للجسم وقسموا الجسم الى ما له نفس والى ما ليس له نفس بل مجرد الصورة النوعية
الى مركب المزاج والتركيب المصدر للآثار الصادرة عن المركب غير آثار الاجزاء والحافظة للنوع بسيط

المحصل للمادة المتحصل النوعي المصدر للآثار الخاصة بذلك النوع اوليس بمزاج بل مجرد تركيب فالاول المعدنيات والجمادات المركبة كالياقوت والحديد والنحاس والحجر والثاني السماء الكواكب هي سكون فلكي وهي الافلاك والكواكب وعنصري وهي العناصر الاربعة والثالثة كالبخار والدخان والسحاب وغيرها فالمركب الذي له مزاج وتركيب ونفس وهو الجسم النامي بخلاف الاجسام المذكورة الغير النامية وانما يقال له النامي لان نفسه نامية هي النفس النباتية التي تتغذو وتنمي الجسم الذي هو مادة لها والنفس صورة له ولا يقال للجسم الا جسام النامية النباتات كلها نباتية ونامية بالاغتذاء في الاقطار الثلثة على ما ذهب الطبيعي فالجسم النامي بالقيام فصل النامي اليه فذا مس النفس النباتية نوع عن مطلق الجسم وهو ان كان فيه قوة حس وحركة بالارادة والقصد وليعبر عنها بالحساس المتحرك بالارادة فالتغذو في مجرد التعبير فقط لانه المبدء المعبر عنه الذي هو الحقيقة الفصلية فانه مبدء واحد ليتغذى الجوهر بزيادة المقدار فلا تقوم فصل القريب لشيء واحد منهما الحيوان والا منهما النبات كالاشجار والمرجان فالحيوان بالنامي فصل الحس والحركة الارادية الى الجسم النامي فتحصل نوعا اضافيا هو الحيوان الكامل فيه قوة الانتاج واستعداد الفكر في المعقولات والحسيات ويعبر عنها بالنطق المجرد وادراك الكليات فان الفصل البعيد شاهد بوجوده في عامة الحيوانات فهو الانسان والاقرب هو من الحيوانات كالفرس والبقر والغنم ثم في عدم احساس جميع الاشجار والنباتات نظر فان البعض منها قد تزول عنه النضارة بالجزو المس بعضها يسير عن حركة لمنوه اذا كان امامه شيء قبل الملاقاة كالبقطين يرجح اذا كان فوقه سقف قبل الملاقاة وكذا في عدم نحو جميع المعدنيات والجمادات البسيطة هذا كله قد استوفى في مقاصد الانذكرة شفية مع عزائه المقام فالانسان هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق هو نوع حقيقي له فصل قريب هو الناطق وجنس قريب هو الحيوان وجنس بعيد هو الجسم النامي وجنس البعيد هو الجسم وجنس البعيد ايضا هو الجوهر الحامل وهو الجوهر ليس تحت الانسان ما هيته هو نوع بل تحته الاصناف والجنس كالرومي والزنجي والهندي والفرنجي والانسان الصالح والانسان العربي والانسان الشامي وغيرها وكذا الاشخاص المتماثلة في الاعيان كزيد وعمرو بكر وهذا كله مذكور على السنتهم بطريق الكنايات وسماه الاولين لانهما بيان والامبين وانما سمي عندنا ان الانسان عبارة عن النفس الناطقة والبدن آلة لها ليس داخلا في حقيقة الانسان بل معتبر بطريق الشرطية في العنوان والملحوظ في ابتداء الفطرة بالنظر الاول هو ان الانسان هو الروح المتعلق بقيل الجسد الباقي لبعد فناءه والجسد ليس شرطا له الا في الاعمال المتكلفية الحسية او العقد والاعتقادية ومن ههنا تراهم يقولون ان كل شخص فانه يشير بانا الى نفسه وانت

الی نفس الناطق وقد اسلفناه فیما قبل فنتذکر ههنا فنقول ان الانسان لایکون من قبیل الاجسام والاجسام
الجسم او جنس الجسم النامی او الحیوان والانسان مرکب من المادة والصورة الاعتد من یری النفس مادیة
کعامة المتکلمین والحکماء المحققون من المتکلمین فهو الی مجرد ما فی ذاتها ودون تقرقا تها نفی مادیة
من وجه متلوثة بالتعلقات المادیة والعلائق الظلمانیة الهیولانیة تمکنا حال الانسان ولیس ههنا مقام
التحقیق فلنذکر ما اختصرناه علی هذا القدر القلیل من التحقیق الجلیل المعرفة انکا مسئلة ان الکلی ضد جنس
لانهم جعلوا الجنس الکلی المقول علی الکثیر المختلف الحقائق فی جواب ما هو بحد ما هو بالتعریف حدله بناء علی ان
زمرة المعقولات ماهیات اعتباریة اعتبرها اهل الاصطلاح ووضع بازائها الاسماء فما کان داخلا فی الفهم
المرکب المعتبر عندهم بازاء الاسم هو ذاتی له وما کان خارجا عنه محمولا علیه فهو عرضی فتمیز الذاتی والعرضی
فی الماهیات الاعتباریة والمفهومات الاصطلاحیة فی غایة السهولة والعسر لیس فیه صعوبة وعسر کما
صرح به السید السند وغیره من قاطبة المحققین وقد تکلمی بعض شراح السلم وتعسر فی هذا المقام حیث قال
انا اورد بلفظها قالوا ان الجنسیة فی الحقائق المتاصلة لم تتعین بعد فضلا عن الحقائق الاصطلاحیة لثبات عسیر
جدا لعم بناء القول لها علی قولهم فتفطن انتهی ولم یقع علیه الی الان تیسیر جدا لیس عسیرا الاجدا ولا یخفی جدا
مجرد قولهم کلما وقع فی الجنسیة الان الذاتیة والعرضیة فی هذه الامثال یبدا الی الاصطلاح والاعتبار فافهم
ان الکلی جنس مطلقا لجنس کما انه جنس للکلیات الاربعة الباقیة لکونه ماخوذا فی حقائق جمیعها ذاتها انها مطلقا
علمت ان الکلی اعم مطلقا من الجنس لان جنس الشیء اعم منه مطلقا واذا کان الکلی جنسا له ولما کان مفهوم
الجنس صادقا علی الکلی کما انه صادق علی الحیوان والجوهر والکیف والجسم فیکون مفهوم الکلی فردا من افراد
مفهوم الجنس وفرد الشیء یکون اخص منه مطلقا فیکون مفهوم الکلی اخص مطلقا من مفهوم الجنس وکذلک کلیة
انه اعم منه مطلقا ولا یمکن ان یکون مفهوم واحد اعم واخص مطلقا معا بالنسبة الی مفهوم واحد فافهم تسلم
لاجتماع المتنافیین وهو جواز وجود الکلی بدون الجنس وقد اقتناعا قول المحل فی هذه الشبهة علی ما خطر ببال
وصح به فاطری امرا آخر غیر ما وجدتهم ذکروه فی حلها فاذکر ما عندی اولا وهو ان الاعم والاخص فی هذا المقام
لیس مفهوما واحدا بجمیع الجهات بل احکام مفهوم والاخص مفهوم آخر وذلک لان جنس الجنس هو نفس
مفهوم الکلی من حیث هو هو فی مرتبة مطلق الشیء لمفهوم الکلی من الجنس باعتبار نفس طبیعة الکلی من حیث
هی هی کما ان عموم الحیوان من الانسان وصدقه علیه وعلی غیره باعتبار نفس طبیعة الحیوان من حیث
هی هی من غیر ملاحظة حیثیة اخری غیر نفس الطبیعة وصدق مفهوم الجنس علی مفهوم الکلی وفردیته للجنس انما هی
باعتبار اخذ مفهوم الکلی وملاحظته بشرط العموم والاطلاق فی مرتبة الشیء المطلق لان مفهوم الجنس الشامل

کالنوع والذاتی والعرضی والکلی وغیرہا من المعقولات الثانیۃ لا تصدق علی شیٔ الا بعد اخذہ ولاحظۃ تقیید
العموم والاطلاق واعتبارہ فی مرتبۃ الشیٔ المطلق واذا کانت القضیۃ المنعقدۃ بصدقہا علی الاشیاء الطبیعیۃ
کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس موضوع الطبیعۃ لابد لہ من ان یکون ملحوظا بالعموم والاطلاق ماخوذا
فی مرتبۃ الشیٔ المطلق کما قرروہ فی مواضع عدیدۃ فمفہوم الجنس لیس نفس مفہوم الکلی من حیث ہو بل ہو
ملحوظا بالعموم ماخوذا فی مرتبۃ الشیٔ المطلق والشیٔ المطلق فرد اعتباری للمطلق الشیٔ وہو خص منہ کما ہو
الحقیقۃ لکونہ ماخوذا بالقید الاطلاق ملحوظا بالعروض العموم ولا منافاۃ بین ان یکون نفس مفہوم الکلی من
حیث ہو ای فی مرتبۃ مطلق الشیٔ اعم من مفہوم الجنس فی ان یکون مفہومہ ملحوظا بالعموم
والاطلاق ۱۲ فی مرتبۃ الشیٔ المطلق اخص منہ فالاعم والاخص من الجنس ربما یصیران مفہومان
متغائران فانہ یقید مطلق الحیوان والحیوان المطلق مثلا مفہومین متغائرین فلم یلزم
کون مفہوم واحدا اعم واخص مطلقا من مفہوم آخر وایضا لا منافاۃ فی ان یکون مفہوم
واحد کمفہوم الکلی فی مرتبۃ مطلق الشیٔ اعم من مفہوم آخر کمفہوم الجنس والمفہوم الاخص من المفہوم الاول
کمفہوم الکلی فی مرتبۃ الشیٔ المطلق اخص من ذلک المفہوم الآخر ای مفہوم الجنس مثلا کما ان الجسم اعم
من الحیوان والانسان الذی ہو اخص من الجسم لیس اعم من الحیوان بل اخص منہ وبما قررنا ظہر اندفاع
شبہۃ اخری تورد فی مقام الجنس ان الجنس محمول علی الحیوان والحیوان محمول علی الانسان وقد تقرر
انہ اذا حمل الشیٔ علی شیٔ وذلک علی شیٔ آخر حتی یتحقق وسط وطرفان فی حمل المحمول بعلی یحمل الشیٔ الاول
علی الثالث فینتج ان یحمل الجنس علی الانسان وہو باطل وقد عدم الورود ظاہر مما قررنا فان الجنس
محمول علی الحیوان المطلق الملحوظ بالعموم والمحمول علی الانسان طبیعۃ الحیوان المرسل من حیث ہی بلا ملاحظۃ
قید وشرط فلم تتحقق الوسط وذلک لاختلاف المفہومان الموضوع والمحمول فالحیوان الجنس غیر الحیوان المتحد بالانسان
فہذا ما خطر ببالی القاصر فی توسیع معانی ہذا المقام والله اعلم وہو ان کلیۃ الجنس باعتبار الذات فان الکلی الجنس
مقوم داخل فی حقیقۃ الجنس بمفہومہ الاصطلاحی فکون الجنس کلیا حمل ذاتی اثبت فیہ الذاتی للذاتیۃ
الکلی باعتبار العرض فان الجنس لیس عین مفہوم الکلی الاصطلاحی ولا جزوہ کما لا یخفی علی من لہ ادنی مفہوم
وسمعہ بسمیہ قلبہ ولا حاجۃ الی الاستدلال علیہ بان یقال واللازم صدق الجنس علی الخاصۃ والنوع وغیرہما
فان الجنس محمول علی الکلی بالضرورۃ علی ما ہو المقرر کما ارتکبہ بعض شراح السلم فان کون الجنس محمولا
علی الکلی باعتبار عروض مفہوم السلم لا یستلزمہ کونہ محمولا باعتبار جزئیتہ ایضا لجواز ان یکون جزءا خارجیا ایضا
کما انہ عارض لمفہومہ وکونہ معقولا ثانیا وامرا ذہنیا لا یستلزم ان یکون جزءا ذہنیا اعتقلیہ الافاضل الیزدی

بالجزء الخارجي لا يكون محمولا هو هو قد يكون في مجرد الذهن لا في الخارج كما في اجزاء القضية وقد يكون الجزء الموجود في الخارج جزءً ذهنيا كالجنس والفصل على تقدير وجود الكلي بالفعل وكون مفهوم الجنس جزء المفهوم الكلي لا يستلزم ان يكون جنسا للكلي حتى يقال ان الجنس للشيء يحمل عليه بالمواطاة هذه ما افادات مرغوثة واوهام واهية معمولة وبالجملة كون الكلي جنسا باعتبار عروض مفهوم الجنس لمفهوم الكلي كما يكون عارضا لمفهوم الحيوان لا باعتبار نفس مفهوم الكلي وسنح حقيقة الاصطلاحية لا ليس شيء اسبا مقولا على شيء هو بل هو من العوارض العام لو خلو كان عموم الكلي باعتبار نفس الذات وخصوصه من الجنس بل باعتبار عروض مفهوم الجنس له فلا منافاة فيه لان الاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وتتفاوت بتفاوت الحيثيات فلا يلزم صدق المتباينين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل بل صدقهما على امر واحد بالنظر الى جهتين مختلفتين وهو غير مستحيل كاجتماع البياض والحلاوة في زبيبة من جهتين مختلفتين باضافة الى بكر اجيه وعمرو وانه وقد يقال ان الجهة ههنا واحدة هي العروض فان الكلي لكونه متكررا المنع يعرض لنفسه وكذلك يعرض للكليات الخمسة ايضا مع قطع النظر عن جهة نسبة لها كما يعرض الانسان والحيوان والجزئي اي مفهومه والا فالكلي فيكون العموم والخصوص من جهة العروض والجواب ان الجهة ههنا ايضا متعددة فان كلية الجنس وعموم الكلي من الجنس باعتبار عروض مفهوم الكلي لمفهوم الجنس وكون الجنس جزء له وجنسية الكلي باعتبار عروض مفهوم الجنس للكلي وكون الكلي فرده واعلم ان لبعض هذه امثال هذه الكليات على ما يسبح به الخاطر انه قد يكون مفهوم من المفهومات من قبيل الاوصاف الاشبار فقد يكون ذلك الوصف مما يجب ان يتصف به كل موجود ذهني او خارجي او ظلي كالوجود والامكان الشيئية والوحدة والمعلومية بوجه ما وغير ذلك وقد يكون ذلك الوصف مع مقابله المساوي الوجودي مستوعبا للموجودات كلها كالحدوث والقدم وان كان كل منهما وصفا للقسم خاص من الموجودات وقد يكون ذلك الوصف مع مقابله الوجودي مستوعبا للقسم خاص من الموجودات كهو المفهومات وهذا الوصف ايضا من هذا القبيل من الموجودات كالتصور والتصديق اي المعلوم التصوري والتصديقي بالذين لا يخلو عنها مفهوم من المفهومات ومعلوم من المعلومات وكالكلي والجزئي على تحقيق السابق ان المفهومات المركبة الامتناعية وانما قصدته وغير المستقلة ايضا تتصف بالكلية والجزئية وقد يكون ذلك الوصف نفسه مستقلا حاويا لهذا القسم من الموجودات بلا ملاحظة المقابل كالمفهومية صفة لجميع المفهومات والحاصلات في الذهن بل التصور عند التحقيق من هذا القبيل فان كل مفهوم متصور ويعرض التصور لنفسه مقابله ونقيضه وأغيارا بما عند تحقيقنا وقد يكون ذلك الوصف مع مقابله ما يتصف بقسم خاص من المفهوم كالتركيب التام والناقص والخبرية والانشائية والحقيقية والاستقرائية والتمثيلية والشكل الاول والثاني

الباقية وغيرها يتصف بالاول المعنوية المركبة وبالثاني المركبة التامة وبالثالث المعنوية المنتجة والرابع
المعنوية القياسية وكالكلية والجزئية على المذهب المشهور يتصف بهما المعنوية المفردة بل الاستقرائية منها
وكالحسية مع الاضافة المقابلة المأخوذ على ذلك المذهب يتصف بهما المعنوية المفردة وكالحدسية
والرسمية يتصف بهما المعنوية المركبة الناقصة المنتجة وكالجلية والشرطية يتصف بهما المعنوية
المركبة التامة الخبرية وكالاتصال والانفصال يتصف بهما سنها المعنوية الشرطية فقط وكالازم واللازم
يتصف بهما منها المعنوية الشرطية المتصلة وكذا التضاد والاتفاق وكذا الخصوصية والمهملة والمسورة وتمييز
ذلك مفتقر الى تدقيق فقد يكون ذلك الوصف مما يتصف به الاعيان والجواهر لا المعاني والاوصاف والاعراض
كالكتابة والضحك وقد يكون مما يتصف بالاوصاف لكنه ليس من القسم الذي يتصف به كالكتابة والبياض
يتصف بهما الحركة والتثليث والتربيع والاستقامة والانحراف يتصف بها السطوح والتدوير والتكعيب
يتصف بها الجسم التكسير والاستقامة والانحناء والاستدارة والموازاة يتصف بها الخطوط فهذه اقسام
سبعة الموصوف بالوصفية في القسم الاول منها الاعيان يكون كليا مشكرر النوع لانه ايضا من الموجودات متغير
نفسه وجب عروضه لكل موجود فان في نفس المبادي فهي متكررة الانواع باحد الاصطلاحين وان اخذ
المشتق منها فهي متكررة الانواع بالاصطلاح الاخير على امر كرناه فيما سبق وكما يعرض ذلك الكلي الوصفي لنفسه يعرض للاقسامه و
انواعه وافراده التي يوجد اتي لها وكذا يعرض لها ما يعرض لنفسه فانه موجود لها فهو لكونه مفهوما موجودا في الذهن كالوجود
يعرض لنفسه فانه موجود لها وهو لوجودات الخاصة التي هي حصصها وهو ذاتي لها كالوجود الخارجي والوجود الذهني وجود
زيد وجود عمرو وغير ذلك لكونها من الموجودات لها ويعرض نقيضه الذي هو اللاوجود باعتبار المبدء والا موجود باعتبار المنتهى فان كلا
المفهومين ايضا موجودان في الذهن لكونهما مفهومين ومعلومين وكذا حال الشيء والممكن والواحد والمعلوم
فان كلا منها شيء وممكن وواحد ومعلوم وكذا افراد ها الحقيقية والحصصية وكذا نقائضها فان كلا منها من الموجود
والموجودية مستلزمة للشيئية والامكان والوحدة والمعلومية بنحو ما وبكذا حال سائر الامور العامة التي لها
نحو ما من الموجودات او المعدومات فالمعدوم موجود والممتنع ممكن والكثير واحد فيه ما والمجهول المطلق معلوم
بنحو ما بل بنحو من القسم الثاني فان كان من القسم الذي يتصف به كالحدوث والقدم والوجود الذهني فهو
مشكرر النوع يعرض لنفسه بل لحصصه وافراده وقد يعرض لنقيضه ايضا فالحدوث يعرض الحدوث لانه لو كان
قديما لزم قدم الحادث الذي عرضه الحدوث لانه عرض قديم بالحادث وكذا القدم يعرضه القدم لانه لو كان
حادثا لزم حدوث القديم الذي عرضه القدم لانه اذا لم يوجد فيه صفة القدم لم يكن قديما فكون هذا النحو مشكرر
النوع يثبت بالنظر والتنبيه والوجود الذهني موجود ذهني بالضرورة ولا نكرر في نفسه الوجود الذهني فهو مشكرر النوع

بداهة لكن مفهوم الحدوث والقدم من حيث انه مفهوم حادث ليس بقديم فالحدوث يعرض مفهوم القدم من وجه وانما باعتبار نفسها فلا يعرض احدهما للآخر ولا نقيضا بما نقيضا باعتبار السيد ويعرضهما نهاكما لا يعرضه الحدوث لان هذا المفهوم حادث ويعرض لافراد الاحدوث ايضا لان الاحدوث حادث على جميع الحوادث سوى مفهوم الحدوث وخصصه وكما لا القدم يعرضه الحدوث باعتبار كونه مفهوما حادثا انتزاعيا ويعرضه القدم من حيث كونه مصداقا على جميع القديم وسوى مفهوم القدم وخصصه ولازمها ولازم القديم قديم فمفهوم القدم وكذا الافراد التي هي القدماء المتصلة موا النقيضا بها باعتبار الاشتقاق كالاحادث والاحادث فالقديم منها نحو الله والاحادث ما لا يحمله الحدوث فلو عرضه الحدوث لزم اجتماع النقيضين وكذا حال القديم وذا الوجود الذهني تعرض لنفسه لنقيضه السيدي وهو الوجود الذهني ولنقيضه الاشتقاقي باعتبار نفس مفهوم الحادث من غير اعتبار تحققه في افراده ومن غير اعتبار افراد وهو الوجود الذهني فانه في نفسه مفهوم موجود ذهني ولا يعرضه باعتبار تحققه في ضمن افراده وكذا لا يعرض افراده فان افراده اعتبر فيها عدم عرض الوجود الذهني لها فلو عرضها لزم اجتماع النقيضين ويعرض بعض افراد نقيضه السيدي وهي افراد الاوجود الذهني فان من افراد الاوجود الذهني موجودات ذهنية كالصور سوى مفهوم الوجود الذهني وخصصه كما ان الموجودات الخارجية من افراد الاوجود الذهني وكذا يعرض لنقيضه السيدي من حيث وجوده في الافراد فانها غير آبية عن عروض الوجود الذهني الاني بعض المواضع كالموجودات وكذا يعرض الوجود الذهني لمقابله الوجودي وهو الوجود الخارجي فان مفهوم الوجود الخارجي حصة من مطلق الوجود وهو موجود ذهني عرضه الوجود الذهني وكذا يعرض لافراد مقابله التي هي افراد حصصيته اي وجود زيد الخارجي فانها ايضا موجودات ذهنية هذا ان كان هذا الوصف من قسم الموجودات الذهنية لا يتصف به كالوجود الخارجي لا يكون متكرر النوع لعدم كونه من القسم الذي يتصف به فالوجود الخارجي ليس متكرر النوع لان مفهومه ليس بحال عرضه الوجود الخارجي والا لكان موجودا في الخارج مع ارتسام المعقولات الثانية الحكمية وكذا حال الامكان الخارجي مع الامكان الذهني فالامكان الذهني متكرر النوع بخلاف الامكان الخارجي وكذا الموجود الخارجي مع الموجود الذهني والممكن الخارجي مع الممكن الذهني على الاصطلاح الآخر في المتكرر النوع والقسم الثالث ايضا امكان من القسم الذي يتصف به كان متكرر النوع كالافراد مع التركيب فانه مع حاو لجميع المفهومات فانها غير خالية عن صفة الافراد والتركيب كالمراد من القسم الذي يتصف بها ي من قبيل المفهومات التي تتصف بالافراد فان هذا المفهوم اي مفهوم الافراد ايضا مفرد فيتصف الافراد بالافراد ويحمل مفهوم المفرد على مفهوم المفرد حملا مواطاتيا ضمنيا كما يحمل عليه حملا اوليا ايضا وهذا بناء على ان يراد بالمفهوم مفهومه الاجمالي اللغوي والاصطلاحي كما هو شأن كل لفظ

المفرد بمعنى لفظ الافراد والمفرد بمعنى اجمالى فى اللغة والاصطلاح وان اريد بالمفهوم التفصيلى الحدى كان يراد بمفهوم المفرد الايراد جزء وبجزء لفظ او لا يكون لجزء فى الفهم او المفهوم التفصيلى اللغوى كان يراد بالمفهوم المعنى التفصيلى اى الذات والصفة الهيئية على ما هو مذهب الجمهور فلا يكون مفهوم المفرد من المنكر والنوع وعلى التقدير الاول يكون منكر النوع وكذا حال التركيب فان عتبر المفهوم الاجمالى لا يكون منكر النوع لعدم كونه مركبا وان اعتبر مفهومه التفصيلى لغويا او اصطلاحيا فهو منكر النوع ليعرض لنفسه نقيضه وملاك الكل نقيضه ومقابله يتحدان فى المعنى اللغوى لان تقييض المركب الامركب وهو عين معنى المفرد باعتبار اللغة ويتغايران باعتبار المعنى الاصطلاحى لان نقيض المركب هو الامركب مطلقا اى شئ كان والمفرد هو المعنى الذى لا يدل على جزء جزء لفظه او اللفظ الذى لا يدل جزء على جزء معناه فهو اخص من نقيضه فيصدق التصور والتصديق بحسب الظاهر من القسم الثالث وبحسب الخلاص من القسم الرابع لان التصور بنفسه شامل لجميع الموضوعات فان كل مفهوم متصور غير ضرورة التصور فهو متصور بل اذا اخذ التصور اعم من التصور بالكنه وبالوجه ويكون بوجه وارد بالمتصور ما قصد تصوره ويكون من القسم الاول لان كل شئ يمكن تصوره بهذا المعنى ولا اقل من التصور بوجه ما غير عرض الممكنات الموجودة الذهنية والخارجية والمعدومة والممتنعات بالذات وبالغير والواجب لذاته والقسم الرابع على الاطلاق من المنكر النوع لانه اذا كان صفة لكل مفهوم موجبا لصفاته يكون هذا الوصف المفهوم ايضا متصفا بنفسه ومعرضا له كالمفهوم فان المفهوم ايضا مفهوم من المفهومات كالانسان والحيوان فكما يعرضها المفهومية تعرضها المفهومية ايضا وتعرض لافراده كالانسان والحيوان ولحصصه كمفهومية زيد ومفهومية عمرو او مفهوم الانسان ومفهوم زيد ونقيضه ايضا وهو الامفهوم فان الامفهوم ايضا مفهوم من المفهومات غير عرضها المفهومية ايضا وبهذا الاعتبار نفس مفهوم اللامفهوم بعينه واما افراده ومفهوميته باعتبار تحققه فى ضمن افراده فلا يعرضها المفهومية والا لزم اجتماع النقيضين كما مر غير مرة وكالتصور فان التصور اذا تصور تصور فهو تصور غير عرضها التصور كما يعرض الانسان والحيوان غير عرض لنفسه ولافراده واما الانسان وغيره ولحصصه كتصور زيد وتصور عمرو او المتصور من زيد والمتصور من يديه بناء على كونها حصصا للمتصور او المتحقق فهو نقيضه وهو اللا متصور او اللا متصور لكن لا يعرض لافراده اللا متصور والا لزم اذا اعتبر تحققه فى ضمنها كما مر ولا يعرض لافراده اللا متصور والا اذا اعتبر تحققه فى ضمنها على ما سبق ولا يعرض لها ما هو نقيض التصور ولكن يعرضها مفهوم وحقيقة فانها حقيقة مفردة مقولية ومفهوم منها مفهوم تصور لا لافراده فان افراده ... الانفسانية للنفس وعلمها علم حضورى والتصور علم حصولى هذا على ما هو المشهور واما عند ... ايضا اجمالا او تفصيلا الا اجمالا فقط واما التصديق بمعنى المصدق به اى القضية ...

وبهذا يظهر ان التصديق ايضا قد يكون تصورا من حيث انه مفهوم من المفهومات فتصور بما يصح ان يصير مفهوما من المفهومات مع قطع النظر عن صفة كونها حكاية بل يمكن تصورها مع النظر الى كونها حكاية ايضا فافهم فائدة الحق ان التصور فيتعلق بكل شئ وبعبارة اخرى المفهوم المصدق به بحقيقته الاجمالية والتفصيلية ولافراده قبل تعلق التصديق به وبعده تعلقه به ايضا وهذا في التصور المطلق بالمعنى المصدري والتصور المشتق منه واما التصور بمعنى الصورة التي في الذهن القائمة به وهو القسم من العلم والمقابل للتصديق بمعنى الاذعان فليس مصاديقه افرادا متكثرة النوع لان علمها حصوري على المقرر عندهم ومفهومه متكثر النوع لا يعرض لنفسه ونقيضه ومقابله الا باعتبار افراده واطراد مقابلا لكون علمها حصوريا الا ارتسامي حصوليا حتى يمكن تعلق التصور بهم يمكن تعلقه بها اجمالا الا بالتفصيل بل بالنوع ليكون العلم حصوليا وللافراد لنقيضه للزوم اجتماع النقيضين في الاول التصور السابق المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره متكثر النوع باعتبار عروض مفهومه لنفسه وكذا باعتبار عروض مفهومه بحسب افراده وحمله عليها بالحملين الاولى والاشتقاقي اذ العرضي المواطاتي ويعرض نقيضه وهو التصور السابق فانه تصور سابق وكذا المقابل اي المفهوم التصور المقيد بالحكم او بعدم اعتباره فان هذا المفهوم ايضا متصور بالتصور السابق ويفرق بين نقيضه ومقابله فان نقيضه وهو التصور السابق يصادق على التصديق اي الحكم والاذعان وعلى العلم الحضوري والمتصور المقيد بالحكم او باعتباره وهو المقابل ليس يصادق على التصديق والعلم الحضوري فانها ليسا بتصورين ولان نقيضه عدمي ومقابله وجودي ولكن لا يعرض لمقابله في كل موضع بل اذا ارسل عن الحكم ولم يقيد به وكذا لا يعرض لنفسه في كل موضع بل اذا لم يقيد بالحكم اما اذا قيد به بالحكم وقلنا نشتق به او نقيضه كما اذا قلت التصور السابق موجود او شئ وصدقته او قلت الا التصور السابق تصور او تصور سابق لا يعرضها التصور السابق في هذه الحالة لانها مقيدان بالحكم فلا يصدق على شئ منهما انه تصور مقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وامكان تصديق على الا التصور السابق التصور السابق كما مثلنا في المثال الاخير باعتبار انه حكاية عن حالة سابقة لا على هذه الحكاية لوجوب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه وهو في الحالة السابقة عليها كان تصورا سابقا فحصلت ونحت هذه الحكاية لمطابقتها المحكي عنه لها دائما المتنع صدق هذا المجموع اي التصور السابق على موضوع عدا اي الا التصور السابق باعتبار ملاحظة هذه الحكاية بخصوصها من غير ان يلحظ انها حكاية عن المحكي عنه لها فالصدق في الحكاية الاولى عن المحكي عنه لها وكذب بنفس هذه الحكاية في الحكاية الثانية الحاكية عن هذه الحكاية لا قتران اللا التصور السابق الموضوع في الحكاية الاولى بالحكم وعدم اقترانه في الثانية بالحكم المحكي عنه لها والمعتبر مطابقة الحكاية لما تحكي عنه لا حال نفسها فافهم فانه دقيق وبالتأمل

حقیق ثم بزاعام سواء اخذ التصور السابق بمعنی الصورة الحاصلة المقیدة لوجودها الحکمی او بعدمه اعتباره
او بمعنی المصدر ای بمعنی التصور بالتصور السابق ای الاشتقاق وامکان تکرره بالنوع بمعنی الآخرین الاصطلاحیین
والقسم الخامس کالثالث امکان من قبیل ما یتصف به فهو متکرر والنوع مفهوم التکرر کما ان التقابل
الناقض فان هذا المفهوم ایضا مرکب توصیفی ناقض فهو عارض للقسمة ومن هذا القبیل قد یکون من المعانی
وقد یکون من الالفاظ ایضا کلفظ الاسم فانه کلی یصدق باعتبار معناه علی زید وعمرو وبکر وحجر ولفظا
مفردة مستقلة غیر دالة علی الزمان کذلک یصدق معناه علی لفظ الاسم ایضا فهو کلی متکرر النوع بالعرض
فان المقامات الالفاظ بالکلی والجزئی بالعرض بتوسط المعانی واسطة فی العروض وکذلک لفظ الکلمة
والمعرب والمتصرف وغیر ذلک بخلاف لفظ الفعل والحرف والمبنی وغیر المتصرف والکلام والجملة وغیرها
فانها لا یصدق علی اسمائها تسمیتها وعلی الفاظها مفاهیمها فافهم ومفهوم الحدای مفهوم التفصیلی الذی
هو حد للحدای المفهوم الاجمالی المبهم فان ذلک المفهوم التفصیلی ایضا حد فعرض الحدیة المفهوم الحدی
وکان مفهومه التفصیلی متکرر النوع لا مفهومه الاجمالی فانه لا یعرضه الحدیة بل الحدودیة ومن ههنا قد
یکتب لمغالطة الصبیان ان هذا الحد حد للحد والحد یقتضی التحدید والالم یحد بالحد وحد الشیء
حد ینتهی ویسیح ان یحد به الشیء لکونه من افراد الحد الطبیعة من حیث هی اذا استدعت شیئا
واحتاجت الیه کان ذلک ساریا فی جمیع موارد وجاعا لجمیع افرادها فیکون الحد الحد حد وبهذا الی غیر
النهایة فیلزم التسلسل وقد یجاب لتطمین خاطرهم وتسکین ثائرتهم ان حد الحد عین الحد کما ان وجود
الوجود عینه وهذا لغایة الصبیان ودفع شهوة بالنسوان لا ینبغی ان یصغی الیه الآذان وکالکلیة والجزئیة
علی المذهب المشهور فان الکلیة بعرض نفس الکلی الذی الکونه ایضا مقولا علی کثیرین کما ان الحیوان
یصدق علی کثیرین ولیس عرضا الکلیة بهذا الصدق فالکلی لکونه من قبیل ما یتصف بهای من قبیل الاشیاء
المحمولة علی الکثیر کان متکرر النوع بخلاف الجزئیة فان الجزئی لیس مفهومه من قبیل ما یتصف بهای من
قبیل الاشیاء المنافیة عن الشرکة الحملیة بنفس تصوره بالان هذا المفهوم ای مفهوم الجزئی صادق علی الکثیر
کزید وعمرو وبکر فمفهومه کلی ومصداقه جزئی کما ان مفهوم الکلی ایضا کلی ومصداقه ایضا کلی نعم مصداق
مصداقه مع قطع النظر عن وصف الکلیة قد یکون کلیا وقد یکون جزئیا کمصداق الانسان الذی هو مصداق الکلی والانسان
مصداق الحیوان الذی هو مصداق الکلی وکمفهوم العرض العام الاجمالی فانه متکرر النوع عارض للقسمة
ومحمول علیه بالحمل العرضی ایضا لان مفهوم العرض العام عرض عام لافراده کالماشی والمتحرک والساکن
والعرض والاسود بالنظر الی ماهیات الانسان والفرس والبقر والغنم فمعروض العرضیة العامة لمفهوم

العرض العام ایضا فهو محمول علی نفسه بالحمل العرضی ایضا کما یحمل مفهومه علی مفهوم الماشی وغیره بالحمل العرضی فهو متکرر النوع فی الملاحظة الاجمالیة واما فی ملاحظة المعنی التفصیلی العرضی المذکور فی کتب المنطق فلیس متکرر النوع علی ما هو المشهور ان الکلی والجزئی متمانعان لمفهوم المفرد ولا یتصف بهما المفهوم المرکب العرض العام متم من الکلی والمعنی التفصیلی لا معنی مرکب فکیف یصدق علیه العرض العام المستفاد منه افراده المعنی فلا یکون متکرر النوع الاعلی تحقیقنا السابق ان القسم الکلی والجزئی مطلق المفهوم مرکبا او مفردا مستقلا او غیره کمفهوم النوع علی ما فصلناه فی المعرفة الاولی من معارف المعلم الاول للنوع واما باقی المفاهیم المذکورة فی ضمن التمثیل فلیست من قبیل ما یتصف به فان مفاهیمها اما مفردات او مرکبات ناقصة ومصادیقها مرکبات تامة سوی مفهوم الرسمیة فهی لیست متکررة الانواع ومفهوم الرسم ایضا لیس متکرر النوع لان مفهومه الاجمالی لیس من قبیل ما یعرض کونه معرفا نعم یعرض المعرفیة بالمفهوم التفصیلی لکنه لا یعد عند الرسمیة بل یعد عند المعرفیة فی ضمن الحدیة ای یعرض الحدیة لان هذه الیات اعتباریة تعرض لها حدودیا التی اعتبرها المصطلحون اهل الاعتبار فان قلت الافراد عارض لمفهوم القضیة مثلا اجمالیا کان او تفصیلیا فان المرکب الناقص ایضا یقال له مفردا القضایا وهو مفهوم القضیة عارض لمصادیقها کزید قائم فینبغی ان یعرض الافراد جمیع القضایا والعقود جمیع القضایا فلما عارض عارض الشیء لا یجب ان یکون عارضا له کالسرعة عارضة للحرکة والحرکة للجسم والسرعة لیست عارضة للجسم فان قلت المفرد محمول علی مفهوم القضیة ومفهومها محمول علی افرادها کزید قائم فینبغی ان یحمل المفرد علی افرادها فیلزم اجتماع المتضادین من وجه الافراد والترکیب قلنا قد اجبنا عن مثل ذلک فی حمل الجنس علی الجیوان وحمله علی الانسان فتذکر وقد فصلنا هذا المقام هناک من التفصیل فی رسالتنا المستقلة فی تحقیق ان المبتدأ المسند الیه فی مثل قولنا غلام زید قائم بل هو المرکب التقییدی الناقص ومجموع المطلق والقید او المطلق المخصص القید من شاء فلیرجع الیها فالقسم السادس والسابع لاحظ لهما فی التکرر بالنوع اصلا والتعلق لهما به ثم اعلم ان عروض الشیء لنفسه کونه موجودا لنفسه کونه مغایرا لنفسه فلا یتحقق الا فی العالمین منهما مغایرة اصلا ویکون بین العارض والمعروض او الفرد والکلی او المتغایرین فی الخارج بحث بلا تغایر اصلا فی الاذهان ولا اعتبار یا واما اذا تحقق التغایر الاعتباری اللحاظی فی مرتبة الاعتبارات العقلیة والملاحظات الذهنیة فلا استحالة اصلا وتغایر فی التکرر النوع بهذا النحو موجود فان المعروض نفس المفهوم من حیث هو والعارض حصته الخاصة المتحصلة بالاضافة الی نفسه المحصلة من الشیء المکون خارجه عنه عارضة له فیتحقق التغایر بین العارض والمعروض الکلی والفرد والحقیقة نفسها ومن ههنا لا یلزم التناقض فی حمل الجزئی علی نفسه بحمل الاولی والجزئی وحمل الکلی علیه کذلک متحدا بالحمل الاولی والثانی والثانی عرضی فهذا هو القول الفصل المختصر المنضابط فی الکلی المتکرر النوع

على ما حرر المقال في هذا المقال في السيال واقتصرنا وقتصرنا على هذا القدر من المقال وهذا كله فرس هذا البحث الوسيع المجال وانموذج من بدائع نظامية المحال وكان ملاحظة امثال هذه المباحث الاعتبارية مبنى قواعد لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة المعلم الثالث في ما يتعلق بالفصل وفيه فصول الفصل الاول قال الحكماء الجنس لم يسم بحصل الفصل فهو مادة للجنس قال بعض شراح السلم علية الفصل للجنس باعتبارين الاول بحيثية انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا معينا ولا يكون الغرض متعلقا به في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية كما لا يخفى على المتفطن الماهر وسيأتي في بعض مباحث الثاني علية للجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار الجنس المأخوذ لا بشرط التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونها بشرط لا شيء كما مر بعض الاجلة من المتأخرين وهو الحق عندي وعند جميع المحققين من الحكماء وان غفل عنه بعض الشارحين وقال ما قال بحيث لا يؤدي الى طائل وهذا المقام اعني الاخير هو المراد في هذا المقام فانه يتفرع عليه الفروع الآتية وسيأتي على وجه التحقيق الثابت عندي ذلك خلافا لمن توهم ان الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة والاول بحسب وجوده بالقوة للثاني بحسب تلك المرتبة باعتبار وجوده فردا والغرضية الشخصية الخاصة فلو كانت الصورة جنسا للفصل الذي هو المادة على تقدير الفرض يلزم الدور صورة احتياج وجود الصورة في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة وحينئذ يلزم الدور ظاهرا انتهى اقول فيه بحث من وجوه الاول انك قد عرفت ان ليس علية الفصل للجنس باعتبارين بل علية لوجود تحصيل الجنس وتعينه والفهام الفصل الى الجنس ليس على حقيقته لا عينا ولا ذهنا بل بمعنى ان العقل ينتزع منه تحصلا ما على نحو تعيين الشيء بعد ابهامه فالفصل علة تحصل المعنى الجنسي وتكميله لا لوجوده عينا او ذهنا فقده الاشياء بهذا بحسب الوجود كما صرح به القاضي ونقل عن بعضهم ايضا ان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى اشياء كثيرة فكل واحد منها ذلك المعنى في الوجود فينضم اليه معنى آخر يعين وجوده انتهى وقد عرفت انه ان المادة والصورة المحاذيتين للجنس والفصل ليستا بهما الهيولى والصورة على ما هو التحقيق فلا يتم الفرق اليما الاعتبار الثاني المبني على كونهما هيولى وصورة واجراء احكامها عليهما والثاني انه يتفرع الفروع الآتية على الاعتبار الاول كما لا يظهر لك عند ما نذكرها والثالث انه لا تتفرع الفروع المذكورة على الاعتبار الثاني لو سلم كما يستبين لك في الفصل الآتي والرابع ان القاضي ليس لبنا فل عن الاعتبار الثاني بل هو متنبه له لكنه اهمله فلم يفرع عليه الفروع بل بين ان تعبد متسلبه ايضا لا يتفرع عليه الفروع كما لا يظهر بمطالعة شرحه وتعلم تيسير له مطالعة شرحه اعني شرح حواشي القوشجي ثم غفل ورذيل عنه وقال بحيث لا يؤدي الى طائل ذا لم يسر الى الهيولى ليست محتاجة الى الصورة في تشخصها اي في مرتبة الغرضية الشخصية لانه يلزم الدور فان الصورة محتاجة في تشخصها الى الهيولى

فلو احتاجت هي الية اليها في التشخص لزم الدور والا فلو كانت طبيعة الصورة علة لتشخص الهيولى بشخصها علة لتشخص الصورة لزم ان يكون تشخص الصورة تقتضيه نفس طبيعتها لكونها علة له او باسطة الهيولى فيلزم ان يكون الصورة متحققة في شخص واحد لان الطبيعة المقتضية لتشخصها تكون متحققة في شخص واحد على ما تقرر في مقره فافهم وتدبر ثم اعلم ان الجنس تتفاوت في مراتب الابهام فقد يكون ابهام بعض الاجناس اعرق واشد من ابهام الآخر ولذلك تختلف مراتب تكميله وتخصيله بالفصول بحسب اختلاف مراتب الابهام فالاشد عرقا في الابهام هو المقولة التي هي جنس الاجناس والجنس العالي فله ابهام عظيم فيقبض ويرفع بمراتب متناقصات مبلغها احد التكميل النوعي بتحصيل بفصل بعد فصل من الفصول البعيدة الى الفصل القريب فلا يبقى بعده الا الابهام بحسب الاشارة والتعيين الشخصي فالجوهر مثلا اشدها ابهاما واعرق تنزلا فاذا لحقه التحصيل بانضمام فصل الممتد ذي الاقطار الثلثة نقص بهامه نقصانا وارتفع تنزله بان يكون مجردا اوماديا مسلوبه للاحوال والطبائع المجردة والمادية وتحصل به طبيعة مادية مطلقة لكن بهامها وتنزلها بعد بالشيوع والانتشار في الطبائع المادية والانواع الجسمية يسمى في هذه المرتبة جسما على الاطلاق ثم اذا انضم اليه فصل النامي نقص منه شئ من هذا الابهام الباقي وتعين وتحصل به جسما نامیا وارتفع شيوعه في الجمادات والمعدنيات والنباتات والحيوانات بل خصص بنوعا من الانواع الجسمية اضافيا بالنسبة الى مطلق الجسم النامي وبطل شيوعه للاجسام المعدنية والجمادية الغير النامية ثم اذا انضم اليه فصل الحساس المحرك بالارادة وذهب عنه تدرس هذا الشيوع والابهام الذاتي ايضا وتحصل به نوعا حيوانيا اضافيا بالنسبة الى مطلق الجسم النامي وانتفى فيه عدد ونشره في الاجسام النباتية كالاشجار والمرجان ثم اذا انضم اليه فصل الناطق زهق عنه الابهام بالكلية وصار ماهية تامة مستحصلة بالتحصل الكامل ومتكاملة في باب الطبيعة والتقوم النوعي بالكمال السابع لم يتطرق اليه محتمل في باب النوعية وتحصل نوعا حقيقيا غير مفتقر في باب النوعية الى الاضافة الى امر هو اشد ابهاما واعرق تنزلا منه وهو الانسان وكذا حال سائر الماهيات النوعية المتاصلة المولفة فالنوعية على الاطلاق عندهم عبارة عن امر اعتبر فيه التحصل بنحو ما من جهة نفسه ذاته او بتحصيل فصل الجنس تحصيلا ذاتيا مقوما او تاما وهذا هو المعنى المشترك في جميع الانواع الحقيقية والاضافية ويلاحظ ذلك في كل اطلاق للنوع على الاطلاق اما بالتقييد بالحقيقية او الاضافية فكل معتبر في النوعية الحقيقية هو بنحو من التحصل هو التحصل التام بنفسه وتحصيل الفصول الاجناس وفي النوعية الاضافية هو بنحو من التحصل هو التحصل بالفصول تحصيلا للاجناس تارة واخرى فقد ما من هنا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فان بين نوعين من التحصل عموما وخصوصا من وجه عموم الاول باعتبار شموله لنحو التحصل بنفسه كنحو التحصل

بالفصول وخصوصه باعتبار قيد التمام فيه وعموم النحو الثاني باعتبار شموله النحو المتصل التام والناقص وخصوصه باعتبار قيد التصل بالفصول فيه نعم لو ابطل نحو التصل بنفسه من غير تصل بالفصول لكان بينهما عموم من وجه ولكنك ما ذكرنا تكاد تتفطن ان بعد الفصل البالغ ليستفاد ان بين النوع الحقيقي والاضافي اشتراكا معنويا الا اشتراكا لفظيا الحقيقة والمجاز على ما شيد به كلمات علماء المصنفين على اختلاف عباراتهم الفصل الثاني الكلي وضع على علية الفصل للجنس باعتبار تحصيله ورفع اسهما مفروغا عنه

الاول ان فصل الجنس لا يكون جنسا للفصل اي للجنس الذي صار فصلا بالنظر الى كون الفصل جنسا له وحاصله انه لا يمكن ان يكون الماهية واحدة جزءا ان حقيقيان ليصلح كل واحد منهما ان يكون جنسا وفصلا بالقياس الى الآخر فيلزم ان يكون كل واحد منهما مشتركا بين الماهية ونوع آخر مباين لها ولا يكون الآخر مشتركا بينهما بل بينها وبين نوع ثالث مباين لها فيكون كل واحد جنسا باعتبار اشتراكه بين الماهية ونوع مباين لها وشاملا للآخر ولغيره الذي هو النوع المباين وفصلا باعتبار تميزه للماهية عن النوع المباين لها الذي لا يشمله يشمله الآخر باعتبار كونه مشمولا للآخر يشمله وغيره وبالجملة ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كما يتوهم بين الناطق والحيوان اللذين هما جزءان ذهنيان للماهية الانسان فان الحيوان يشمل الناطق وغيره من الحيوانات كالفرس والبقر والحمار والغنم والناطق يشمل الحيوان وغيره كالملك الجن على تقدير وجوده عندهم فان الملك مثلا مدرك للكليات فهو ناطق وليس حيوانا لعدم كونه جسما على ما يراه الفلاسفة ولو فرض جسميته على ما يراه عامة المليين فهو ليس بميا فلا يكون حيوانا قطعا او توهم في تركيب الحيوان من الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة فان بين الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة عموما من وجه فمادة الاجتماع هي الحيوانات ومادة الافتراق من وجود الجسم النامي بدون الاحساس المتحرك بالارادة هي الاجسام النباتية كالاشجار والمرجان ومادة وجود الحساس المتحرك بالارادة بدون الجسم النامي هي الافلاك الحساسة المتحركة بالارادة عندهم فان فيها قوة مادية عندهم تدرك الجزئيات المادية وتتعلق بها التصورات الجزئية والارادات الجزئية والاشواق الجزئية والتحريكات الجزئية بتوسط بالنفس المنطبعة وحركة الفلك عندهم ارادية فهو حساس متحرك بالارادة لكنه ليس نميا على ما تقرر عندهم كما ان مادة الاجتماع في الحيوان والناطق هو الانسان ومادة الافتراق الفرس والملك او تمشي التوهم الثاني فيه على الاصول الملية ويقال الحيوان مركب من الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة وبينهما عموم من وجه ومادة الاجتماع الحيوانات ومادة الافتراق الاجسام النباتية والافلاك فان الافلاك عندنا اهل الملة حساسة متحركة بالارادة وليست اجساما نامية بل اجسام

غیر بینہ وتوجیہ تفریع ہذا الفرع علی ذالک الاصل ہو انہ لو کان کذلک لکان کل منہما علۃ مستقلۃ للآخر فیلزم الدور قال بعض الفضلاء السہالیۃ فی شرح السلم ستعرف ما علیہ وانما علی المنتفی الاول منہ وہو ان الفصل یرفع ابہام الجنس تحصیلا نوعا معینا فلا یتفرع علیہ الفرع الاول لجواز ان الترکیب بین کل منہما عام وخاص من وجہ ولا یلزم الدور حینئذ لتغایر الجہتین انتہی وہذا الایراد قد اورد وہ فی شرح القاضی الذی قال ذالک البعض فی شانہ وان غفل عنہ بعض الشارحین حیث قال ما قال بحیث لا یلوی الی طائل ثم اجاب عنہ القاضی شایستہ وجہ فقال وفیہ ان کلا منہما عام ومبہم من وجہ وخاص ومحصل من وجہ فکل منہما باعتبار الخصوص یرفع ابہام الآخر من حیث العموم فلا دور والجواب ان الجنس مبہم والفصل محصل لہ من حیث ذواتہما لا بشرط شیء وہی حیثیۃ واحدۃ وایضا قد یکفی فی تقویم الماہیۃ جہۃ ابہام احدہما وتحصیل الآخر فنین تلک الاجزاء فی الحقیقۃ عموم وخصوص مطلقا علی انہ بالنظر الی الکفار کل جہۃ من کل منہما یلزم استغناء الشیء عما ہو مقوم لہ انتہی حاصل الوجہ الاول ابطال السند للمنع وبیان ان بینہما تغایر الجہتین فلا یلزم الدور وتقریرہ ان الابہام والتحصیل ہہنا لیسا بالاضافۃ العموم والخصوص اللذین یعرضان الاشیاء بالاضافۃ الی الاخری فہما من العوارض الاضافیۃ الغیر راجعۃ الی مرتبۃ الذات بل اصل والابہام والتحصیل فی الجنس والفصل بحسب نفس ذاتیہما لا مدخل فی ہذہ المرتبۃ للعوارض حتی لا یعتبر الفصل ایضا فی ہذہ المرتبۃ من العوارض فالتفات الی الجنس مع کونہ خارجا عن حقیقۃ الجنس من حیث ہی مع قطع النظر عن التحصل والتعین مع ما مع ملاحظۃ التحصل والتعین فالفصل معتبر فیہ کانہ جنس ومتحد معہ ویعبر عنہ بانہ شیء او منہ فلو کان ہہنا تغایر الجہتین لہما اصالتین من العموم والخصوص العارضین الاضافیین ویکون لہ دخل فی التحصل النوعی لزم انجعلیۃ الذاتیۃ وبالجملۃ الابہام فی الجنس ناش من نفس ذاتہ وطبیعتہ وکذا التحصل فنشاؤہ نفس طبیعۃ الفصل وحیثیۃ الذات حیثیۃ واحدۃ فلا تغایر ہہنا للجہتین والحیثیتین فتقریر الوجہ الثانی ان جہۃ ابہام احدہما وتحصیل الآخر لہ کافیۃ فی التحصل النوعی والمقوم الماہیۃ فلا حاجۃ الی ابہام الآخر وتحصیل الاول فلیخل الجہۃ الاخری وبالجملۃ تقوم الماہیۃ یقتضی القدر الضروری الکافی لروحہا بابہام احدہما وتحصیل الآخر وہو فی العموم والخصوص مطلقا فیجب ان یکون النسبۃ ہی ہذہ لا غیر وہذا کانہ جواب باثبات المقدمۃ المحذوفۃ وتقریر الوجہ الثالث ان کل جہۃ من الجہتین وہی جہۃ ابہام احدہما وتحصیل الآخر عموم احدہما وخصوص الآخر فتکفی لتقوم الماہیۃ والتحصل النوعی فتکون الجہۃ الاخری غیر مفتقر الیہا مع ان الجہۃ الاخری ایضا معتبرۃ فی تقوم الماہیۃ فیلزم استغناء الشیء عما یعتبر فی تقومہ وہو

الحيوانية الحاسة المحركة اما والنفس الناطقة المدركة للكليات والجزئيات المستنبطة للصنائع لكن لا تعلق بهم النفس النباتية الغاذية النامية حتى تعد الاملاك اجسامًا نامية فتشتد من نوع الحقيقة الانسانية صنفًا من صنفها بل هو نوع آخر مغاير لهذا النوع بهذا المعنى والتحقيق حقيقتهم وبه تميزهم من الاجسام النورية الفلكية اعني الملك او العنصرية اللطيفة والكثيفة عدم تعلق النفس النباتية بهم وان الناطق يشملهم فيلزم كونه جسمًا الى غير ذلك مما يطول بسرد منقول الى علم الكلام لا لتعجيز ههنا لغرابة المقام واما التوهم الثالث فمدفوع بان المراد بالحساس المحرك بالارادة الواقع في حقيقة الحيوان وتحديده مبدء في نفس طبيعته هو مصدر القوى الحساسة المختلفة الادراكات من السمع والبصر والشم والذوق واللمس والتخيل والتوهم والاخيرتان للصور والمعاني والتركيب والتفصيل فيها وفي المعقولات بتبعيتهن تبع للقوى المحركة بتحريكات متفننة ارادية لا على نحو واحد ضروري لامكان التخلف عنه وهو النفس الحيوانية والنفس المنطبعة في الفلك والحركات مبدء للاحساس والتحريكات الجزئية الارادية لكنها ليست مبدء للقوى المختلفة الادراكات الحساسة المتنوع على الانواع المتقررة والا نها تقوى على تحريكات مختلفة متفننة لا على نحو واحد كما في الحيوانات بل لا تقدر عندهم الا على الحركة الدورية على نحو واحد من المشرق الى المغرب مثلا بتطبيق شخصين على محور واحد شخص بسيط او مركب متحدد بالحد الجزئي المخصوص فلا يوجد الحساس المحرك بالارادة في الاجسام الفلكية بالمعنى المراد لي تحديد الحيوان وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما قد يتوهم انه اجتمع فصلان قريبان للحيوان هما الحساس والمحرك بالارادة فان الحساس والمحرك بالارادة ليسا بمفهومهما التعبيريين فصلين للحيوان بل هما مفهومان انتزاعيان اعتباريان كسائر المشتقات بل الفصل هو المبدء المنشأ لانتزاع هذين المفهومين وهو مبدء واحد هو مصدر القوتين معا لكنه جزء ذهني ليس في الخارج والذي من مغايرة الحيوان والجسم النامي في الوجود العلمية والحقيقية وبازاء النفس الحيوانية في الخارج كما ان النفس الناطقة بازاء الناطق والبدن بازاء الحيوان في الانسان في الوجود الخارجي لكن ليس المراد بقولنا بازائه متحد معه وانه فصل له بازائه صورة وان الناطق مفصل والنفس الناطقة صورة وان الحيوان جنس والبدن مادة لما عرفت ان الاجزاء الذهنية غير متحدة بالاجزاء الخارجية في الوجود والاجزاء الخارجية ليست مناشئ لاخذ الاجزاء الذهنية وان المادة والصورة المحاذيتين للجنس والفصل غير الهيولى والصورة وان مذهب الزامه التركيبين باطل على هذا الاخذ باطل قطعا بل مرادنا بذلك القول كمرادنا بقولنا بازاء هذا الشيخ في ذهنك زيد في الخارج او بازاء هذا التصوير عمرو في الخارج او بازاء الانسان الذهني الانسان خارجي مع التباين في التحيز بين المتحيزين فالمراد المحاذاة والمحاكاة في بعض الآثار وربما من الاحكام والاغراض فافهم الفرع الثاني

انه لايمكن ان يكون شئ واحد نوعي فصلان قريبان لان الفصل القريب علة كاملة تامة للحصول الشئ
في الجنس ومفيد كامل لرفع ابهامه بالكلية فلو كان لماهية واحدة فصلان قريبان لزم انوارد العلل
المستقلة على معلول واحد هو الحصول التام النوعي الاضافي لجنس واحد لكفاية كل منهما في باب التحصيل
ويلزم الاستغناء عن الباقي لكفاية كل منهما في باب التقويم وقد عرفت دفع ما يتوهم وارد على هذا
الفرع من كون كل من الحساس والمتحرك بالارادة فصلا قريبا للحيوان وفصلا بعيدا في مرتبة واحدة
للانسان مع ان كل ذلك محال عندكم وقد يقرر الدفع بانهما ليسا بفصلين بل كل منهما اثر الفصل
الواحد وربما يكون الفصل الحقيقي شيئا لا يدل على ذاته الا بعرض ذاتي فيشتق له الاسم من ذلك
العرض كالناطق المشتق من النطق الدال على فصل الانسان فان وجد ذلك الفصل عرضان متباينة
تقدم احدهما على الآخر فقد اشتق له من كل واحد منهما اسم يوجد قد يتبين ان المفهوم من الاسمين فصلان
قريبان متغايران اتغاير مفهوميهما والحساس والمتحرك بالارادة في هذا الموضع من هذا القبيل فان
مبدء الفصل الحقيقي هو النفس الحيوانية التي هي معروضة الحس والحركة فاشتق لها الاسم منهما انتهى

الفرع الثالث ان الفصل الواحد لا يكون مقوما للنوعين في مرتبة واحدة سواء كانا نوعين حقيقيين
او اضافيين في مرتبة واحدة كالحيوان والشجر تحت الجسم النامي لانه لو كان جنسهما المقسم للفصل
واحدا اتحد النوعان اتحادا ذهنيا في الحقيقة المركبة من الجنس والفصل المتقدمين انها كما اذا فرض ان
للنباتات والاشجار ايضا حسا كما يرى في بعض الاشجار والنباتات فيكون نوع الشجر والنبات
من نوع الحيوانات ولو تعدد الجنس لها لزم عروض الفصل من كل جنس لنوعه الا ترى ان وجود الحس
اقتضى صاحبه حيوانا ما لان يكون الفصل اعم مطلقا من الجنس فيلزم كون الفصل جنسا وبالعكس وبهذا
وقد بطل الشقان في الفرع الاول والفرع يلزم ان يكون للشئ الواحد البسيط اثران هما استقلالا كذلك
الجنسين مع ان الواحد البسيط لا يصدر عنه اثران الا بجهتين والجهة ههنا واحدة هي حيثية الذات
كما عرفت والفرع جائز العكس يوجب الترجيح بلا مرجح تم هذا الفرع بالمثال يؤول الى الفرع الاول كما لا يخفى

الفرع الرابع انه لا يحصل فصل واحد حقيقي مقوم لجنسين في مرتبة واحدة سواء كانا قريبين او بعيدين في مرتبة
واحدة من البعد والا يلزم ان يكون الامر البسيط اثران كما عرفت ومن ههنا يظهر ان يكون لماهية واحدة
واحدة جنسان قريبان او بعيدان في مرتبة واحدة وهذا الفرع يؤول الى الفرع على الفرع الثالث
لان تعدد النوع مع اتحاد الفصل لا يمكن الا بتعدد الجنس لها والا لكانا واحدا لا نوعين هو خلاف
المفروض فكانه آئل الى الثالث وقد يستدل على هذه الفروع بان الاجزاء الخارجية والذهنية متحدة

بالذات متغايرة بالاعتبار فان الجنس هو المادة والفصل هو الصورة ولا يكون صورة المادة صورة
والصورة مادة ولو نى الحقيقتين المختلفتين يمتنع ايضا ان يكون لماهية واحدة مادتان او صورتان في
مرتبة واحدة فلا امتناع تحصيل الصورة الواحدة للمواد الكثيرة وترتب الشئ الواحد على علتين مستقلتين
القاضي الكوفاموي بانه ان اراد بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان مستقوض بالصورة الجرمية
الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كمواد الافلاك والعناصر وان اراد ما يجامع الجنس والفصل من الاجزاء
العينية المتحدة بحسب الذات فلا تسلم سهولة الاستنباط فان الكلام فيها بعينه الكلام في الجنس والفصل
فتامل وهذا الكلام بعد تسليم اتحاد الاجزاء الخارجية مع الذهنية والا فلا معنى لاحتمال ارادة
الهيولى والصورة من المادة والصورة وهنا الفرع الخامس ان فصل الجوهر جوهر لا عرض
خلافا للاشاعرتين واستدلال المشائين على مذهبهم بوجوه الاول ان الفصل علة للجنس بتحصيله له
فيتقدم عليه ولو كان عرضا كان حالا في الجنس فيتاخر عن الجنس لان العرض يحتاج الى محله بالطبيعة
وتشخصه متقدم بالوجود على شئ لا يمكن تاخره عنه بالوجود وهو باطل ان يقال انهما متحدان في الوجود
فلو كان عرضا لزم تاخره عن الجنس في الوجود والثاني ان الجنس في تحصله معلول للفصل فلو كان الفصل
عرضا والعرض اضعف في الوجود والتحصل من الجوهر لزم ان يكون المعلول اقوى من العلة في
التحصل والعلة اضعف منه والثالث ان العرض يحتاج في تحصله الى موضوعه فلو احتاج موضوعه اليه
في التحصل لزم الدور والرابع ان الجوهر والعرض متباينان في الماهية ولا يمكن تركب الماهية
المحصلة والحقيقة المتاصلة من المتباينين والخامس ان الجنس والفصل متحدان بحسب الذات والوجود
والعرض حال في موضوعه ولا بد من التغاير الذاتي بين الحال والمحل وايضا وجوده وجود رابطي
اعني فلا يمكن اتحاده مع الوجود المستقل المستغني والا لزم كون المستقل غير مستقل وبالعكس قال القاضي
فلا يقوم الجوهر الا بالجوهر ولا العرض بطبيعته ماهيته لنفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر بطبيعته
مستغنية الماهية للقائق اليه اصلا ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود تحصيل
ان يكون احدهما بالطباعة فتاتيه يستدعي وجودا بالطبا والآخر بالطباعة جوهرا يستدعي وجودا في نفسه
والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعية محتاجة ومستغنية في عدة انتهى وعلى ما قلنا لا يرد ما قاله
بعض شراح السلم معترضا على تفريع الفروع على معنى علية الفصل للجنس بمعنى التحصيل من ان الابهام
وكذا لا يتفرع عليه الفرع الخامس اذ يجوز ان يكون بعض من الاعراض فصلا ذاتيا ومميزا نوعيا كبعض
الجواهر كما في المركبات العنصرية كما نبهنا عليه آنفا انتهى اذ هذا مجرد تلفظ في حالة العمى واليبس

من غير نظر الى دلالتهم على كون الصور النوعية للمركبات العنصرية اعراضا لعدم كونها محصلة لموادها قبل الفيضان للصور والتركيب والمزاج انما يرد على من قال بان المادة والصورة المحافظتين للجنس والفصل هما الهيولى والصورة وباتحاد الاجزاء الخارجية المتمايزة الوجود المتغايرة الذات بالاجزاء والمائية الذهنية او من قال بالتركيب الانضمامي في الجنس والفصل كما هو راى بعض المشارح وامثاله لا على المحققين القائلين بالتركيب التحليلي مع اتحاد الجنس والفصل بالمادة والصورة المحافظتين لها الموجودتين بالتعدد في خصوص الملاحظة التحليلية للذهن المتحدتين بالذات والوجود لا الهيولى الاولى او الثانية ولا الصورة الجرمية او النوعية كما هو راى المعقول الهيولانية وما قاله القائل ردًّا على المشائين القائلين بامتناع التركيب من الجوهر والعرض للتنافر بينهما ان الوحدة الحقيقية هي الوحدة الحلولية وهي اشتداد فيما بين الجوهر والعرض مما بين الجوهرين والوحدة الوجودية والذاتية باطلة على اصولهم تقتضيه سخافاته في امثال هذه المعارك فباطل مقطوعا مما عرفت من التحقيق في التركيب التحليلي وكثرة الغلط والتورط في الورطة الظلماء من قلة التدبر وقصور الفحص فتدلل الرواقيون على مسلكهم بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الوحدانية الاجتماعية التي هي عرض وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض هو المقدار على ما هو راى صاحب الاشراق والجواب بعد تسليم ان الفصول على الصورة النوعية المميزة الخ رجيحة كما هو مشرب ثلة من الحكماء ان الكلام في المركبات الطبيعية والسرير من المركبات الصناعية وان السرير ليس مركبا منفاعل هو عبارة عن الخشبات من حيث انها معروضة للهيئة معتبرة فيه عروضا لا دخولا فلا يلزم قيام عرض واحد شخصي بموضوعين لان ذلك في الحلول لا الانضمام والهيئة انتزاعية ويجوز قيام عرض انتزاعي بالكثير وانتزاعه عنه كالهيات الاجتماعية في الاعداد وان الجسم مركب من الهيولى والصورة الجسمية لا من الجوهر والعرض الذي هو المقدار على ما اثبتوه في الحكمة الالهية والظاهر عندي ان الاختلاف متهيم في الصورة النوعية للاجسام البسيطة والمركبة بل هي جواهر واعتباره المشائية او اعراض وارتضاه الاشراقية لان فصول الجواهر وانما عرفها المتاخرين عنها بالفصول في مصنفاتهم بناء على زعمهم الفاسد باتحاد الصور النوعية مع الفصول وتبعهم بعضهم كما هو سنة الكثير حتى المسلم من ان مدارهم بالصورة المحافظة للفصل المتحدة معه المنشأ له هي الصورة الجرمية والنوعية وبالمادة المحافظة للجنس هي الهيولى وهذا هو الداء العضال العام كالوبا والفصل الثالث في الايراد المورد في هذا المقام منها ما اورده الشيخ في الشفا وان كل فصل لا بد وانما ان يكون اعم المحمولات من الاجناس القوابل او اعم منها كالامور العامة او تحت اعم المحمولات اخص منه الاول والثاني باطلان اما الاول فلامتناع

كون الجنس فصلا والا لكان الفصل هو الجنس لانه نوع تلك الاجناس كما هو مقتضى حده فلو كان عين المقولة لم يكن بينه وبين الجنس مغايرة كما عرفت وكان كل فصل لابد من جنس فوقه اعم منه يحصله ويقسمه فيلزم ان يكون فوق المقولات جنس فلا يكون المقولة جنسا عاليا وهو خلاف ما تقرر عندهم وانا الثاني فلامتناع ان يكون فوق المقولات ذاتي فضلا عن الفصل والا لما بقي المقولة مقولة ولانه لو كان فوقها فصل لكان له جنس فوقه هو فوق المقولة فلا يكون المقولة جنسا عاليا ويلزم تركيب المقولة من الاجناس والفصول لان الفصل العام فصل بعيد فلابد من فصل قريب بازاء كل فصل جنس ولان الامور العامة امور انتزاعية اعتبارية والفصل لكونه ذاتيا امر حقيقي متاصل خارجي على رأي الجمهور القائلين بوجود الذاتيات في الخارج فتتغايران بالثالث واذا كان اخص فلابد ان يكون متميزا ومنفصلا عن المشاركات فلابد له من مميز هو الفصل يميزه عن مشاركاته ضرورة وجوب مابه الامتياز لمابه الاشتراك فاذن لكل فصل فصل فيلزم التسلسل بهذه الفصول وهو محال وجوابه ان التميز بالفصل انما يجب لو كان العام ذاتيا له لانه يكون جنسا فلابد له من فصل يحصله ويقسمه والا تميز كل ماهية بالفصل غير مسلم لانه يجوز ان يكون تميز بانفسها كما اذا كانت بسيطة والفصول من هذا القبيل فانها بسائط ذهنية وبالجملة مقولية المقولات بالنسبة الى الاجزاء التحليلية الموقفة لا بالنظر الى كل ماهية ممكنة ولو بسيطة ولو غير نوع وان المحال هو التسلسل في الامور العينية الخارجية المتقررة الوجودات لا في الامور الاعتبارية كالاجزاء التحليلية المقدارية والتحليلية الذهنية كالاجناس والفصول فانها وان كانت موجودة في الخارج باعتبار المنشأ لكن ليست موجودة فيه بتعدد الوجود حتى يجري فيه برهان التسلسل ولذا لم يكن اجزاء بالفعل في الاجزاء الغير المتناهية التحليلية المتناقصة في الجسم فان عدم تناهيها باعتبار اكليتها الانفصالية فقط والمتحد فيها ليس الا الاعتبار يا اختراعيا باعتبار تحليل العقل بخلاف الاجزاء المتساوية الغير المتناهية فان اجزاء برهان التطبيق مثلا فيها باعتبار عدم التناهي الكمي الاتصالي في الخارج وقولها ورد وصاحب المسلم ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين فلزم يصدق واحد كما حققه المحقق الدواني في الحاشية القديمة فمجموع الانسان والفرس جوان بناء على صدق الكلي على كثير من افراده يصدق واحد فلو فصلان قريبان هما الناطق والصاهل فيكون النوع واحد فصلان قريبان وهو خلاف التفريع الثاني وجوابه من وجهين الاول ما اورده القاضي في شرحه ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس مع قيد الكثرة دون الوحدة فلا يلزم ان يكون شيء واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل ولو سلمت المجموع واحدا فلا يكون واحدا حقيقيا وهو المدعى

وتفصيله اذا اراد المجموع الانسان والفرس ان اراد به مرتبة الكثرة المحضة بحيث لا يعتبر البتة الهيئة الاجتماعية الوحدانية لا دخولا ولا عرضا فصدق الحيوان عليه ايضا بوصف الكثرة لان المصدق كثيرة متكثرة صدقا منتسبا اليها الا ترى ان حمل الانسان على زيد غير حمله على عمرو ومن ههنا قيل الحكم المطلق بالاشياء الكثيرة من حيث هي كثيرة لا يكون واحدا بل كثيرا لما ان دخول الرجال العشرة في المدارس دخولا واحدا بل دخولا عشرة كل دخول قائم بداخله فعلى هذا لا يكون الحيوان صادقا عليه بصدق واحد على ما ذكره المورد ومانى الحاشية القديمة ليس كلاما قويا حتى يسلم على الراس والعين ويدفع به الاشتباه والعين وان اراد به المجموع من حيث هو مجموع مع اعتبار الهيئة الوحدانية دخولا او عرضا حتى يحد شيئا واحدا اولا على وجه التركيب فهو ليس واحدا حقيقيا بل هو واحد اعتباري لانه في نفسه متكثر ومتعدد في الواقع وفرضه العقل واحدا ومجموعا على اختراعه واعتباره كما اذا فرض المجموع من الانسان والحجر الواقع بجنبه فهو ليس حقيقة محصلة وجميع ما ذكروه في الفروع وغيرها للاجناس والفصول انما هي للحقائق المحصلة لا الاعتبارية المحضة فانه لا تحصيل فيها من قبل الفصول للاجناس بل انما هي اجتماع متفرقات متكثرة جمعها المعتبر فاحد فيها اسم محد فيها احكم محد فصلا وما وحد فيها احكم محد تحصيلا فيها اصلا ولا علاقة العلية المفيدة او غيرها المفيدة باعتبار الابهام والتحصيل او باعتبار الوجود الخارجي من اراده فهو اغير خاف على احد من الخواص والعامة المحترعين ولو قليلا بل الغير المترعين ايضا الا من هو منهمك في التورط في الورطة الظلماء الجهل المركب وعمي عن ابصار خمر الجدال والمراء وهو فيه كالاعمه والاعمه وهو يتعمه بارادته انه في العيش الا نعمه والارتة كبعض الفضلاء السماوية في شرح سلم العلوم حيث قال لاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس لا يكون لغيره بالاشتراك واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مر الاشارة اليه والا فيه وغيره فالاطالة انتهى وليس المذكور فيما سبق الا مجرد دعوى انه كالعلة المفيدة لوجود الجنس بلا ذكر التعميم للواحد الحقيقي والاعتباري فضلا عن الاستدلال عليه وقد اطلنا به بسبرا ين قاهرة ودلائل ساطعة باهرة الا ترى ان المادة والصورة في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الفرضية الاعتبارية الصرفة فضلا عن الهيولى والصورة فليس هذا الاثر المجعول المطلق في العقل الجيد الوحد حافظا عن تخليط مس الشيطاني وتوالي ما اورده صاحب السلم نفسه ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد وحاصله انه كان النوع واحدا كذلك الفصل ههنا واحد لانه ان اريد بالوحدة الحقيقية الطبيعية فليست موجودة في النوع ايضا لانه مجموع اعتباري فرضي وان اريد بها الوحدة الاعتبارية او اعم من الحقيقية والاعتبارية فهي متحققة في الفصل ايضا قالان

فصل مجموع النوعين مجموع الفصلين فكما ان مجموع النوعين واحد بالمجموعية كذلك مجموع الفصلين واحد بالمجموعية
والتركيب الاعتباري بل متى جعلت النوعين وضعتهما مجموعا واحدا فقد وضعت فصليهما مجموعا واحدا فانى
منهما بل بين جمع النوعين وجعلهما مجموعا واحدا بالتركيب الغير في الاعين جمع الفصلين وجعلهما مجموعا
واحدا اذ لا شك ان التركيب الان الجنس ههنا مشترك واحد فليس في جمع النوعين الا جمع فصليهما وتركيبهما
مجموعا واحدا وان كان ههنا تغاير اعتباري بالاجمال والتفصيل بين التركيبين لان جمع الفصلين في
ضمن جمع النوعين بالاجمال وههنا جمعهما بالتفصيل تم قد طال الكلام في المقدمة القديمة الذهنية
للحاشية القديمة نشر كحند راعن الاطناب والغرابة في المطالب المدينة في هذه الرسالة المختصرة في
جميع الاعوار بالجارية المستديمة على الاستمرار والتجدد والمدينة الفصل الرابع الاحكام المذكورة
للاجناس والفصول من الفروع المحققة وغيرها ليست عامة فان علاقة الافتقار ووجود الابهام والتفصيل
والتوحد التحقيقي باتحاد الحقيقة والوجود بالتركيب التحليلي وغيرها انما توجد في الماهيات المطلبية
العقلية المحصلة اما حاصلة الحقيقية فتلك الاحكام مختفية بها الا بسبب جريانها في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات المنكرة المتبر توحدها في نظر العقل وتذار بالا يتحقق تلك الاحكام في الحدود والاسمية
الا ترى ان قولنا في تحديد الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو اي الواقع
في جواب ماهو بينهما عموم وخصوص من وجه اجتماعهما في الجنس وافتراقهما في العرض العام والخاصة
الجنسية والنوع والحد التام والحال انه قد ثبت في الفرع الاول امتناع العموم والخصوص من وجه بين
جزئي الماهية وانتقض به الفرع الثاني ايضا لان كلا منهما فصل قريب للجنس لعدم ترجح احدهما على الآخر
بالقرب ثم الوقوع في جواب ماهو فصل قريب للجنس والنوع جميعا لانه هو القيد الاخير والجزء الآخر للحد
لما ثبتت اتحاد النوعين في الفصل القريب فبطل الفرع الثالث ايضا بل بطل الرابع ايضا لاقتران
الجنسين في مرتبة واحدة وهما القول على كثيرين مختلفين في حد الجنس والمقول على المتفقين في حد النوع وهكذا
حال باقي التحديدات في الخاصة والعرض العام والفصل وهكذا حال جميع المحدود والاسمية في هذا الفن
وغيره من الفنون والعلوم الآخر تدري ما قلناه حقا صحيحا صريحا وتجدنا قفوه به ذلك اشارح المسلم طالما
نضيا فيها فهذه اشد شناعته هو قائلها كلا انها كلية هو قائلها الفصل الخامس سوال اي
شئ هو سوال عن المميز لذلك الشئ والشئ كناية عن الجنس بنا على الاكثر عندهم من امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين وقد يكفي لاثبات الفرع الاول لكن كونه كناية عن الجنس انما هو في
السوال باي شئ هو في ذاته بنا على ان ما الجنس له لا الفصل له سوال الفصل انما يكون بعد تحقق الجنس

وبقيته عند السائل فان سوال الجنس اذا قدم من سوال الفصل صدر به وتقدم به الاشتراك على ما به الامتياز فلم يعرف به الاشتراك كيف يعرف التمييز عن مشاركاته وبالجملة سوال الشئ اما عن المميز مطلقا سواء كان ذاتيا او عرضيا وعن جميع اعداده وهو القريب او عن بعض اعداده وهو البعيد فلو زيد فيه قيد فى ذاته يكون سوالا عن المميز الذاتى الذى هو الفصل والمضاف اليه اما ان يكون هو الجنس وانما يعبر بالشئ عنه فان كان المضاف اليه هو الجنس القريب فلا يصلح للوقوع فى الجواب الا الفصل القريب كما اذا سألت الانسان اى حيوان هو فى ذاته فالجواب هو الناطق او قلت الحيوان اى جسم نامٍ هو فى ذاته فالجواب هو الحساس المتحرك بالارادة او قلت النوع اى كلى مقولٍ على المتفقين هو فى حد ذاته فالجواب هو انه واقع فى جواب هو الكائن المضاف اليه هو الجنس البعيد فيصلح فى جوابه الفصل القريب والفصل البعيد الواقع تحته جميعا بل مجموعهما ايضا كما اذا سألت الانسان اى جسم نامٍ هو فى ذاته فجواب الناطق لانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى ايضا كما انه يميزه عن مشاركاته الحيوانية وكذلك جواب الحساس لانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى كالشجر والنبات وان لم يميزه عن جميع ما عداه من مشاركاته فيه وكذا لكن جوابه بالحساس الناطق لان هذا المجموع ايضا مميز له عن تلك المشاركات والكائن الناطق بجموعه ايضا كما فى الجواب التمييز لكن فى الضمائم الحساس اليه مزيد التمييز بالنسبة الى الشجر والنبات مع ان فى الضمائم اليه الاطلاع على الذاتى ايضا زائدا على قدر الناطق فعند عدم الاقتناع فى ضم البعيد الى القريب بل هو احسن كما عرفت وان لم اجد تصريحا فى كلمات القوم لكن العلم غير تقليدى وكما اذا قلت الحيوان اى جسم هو فى ذاته فجواب الحساس وكذلك النامى وكذلك الحساس النامى لكن لا يصلح فى جوابه القابل الابعاد الثلثة والكائن فصلا له لانه ليس تحت الجنس المضاف اليه الا حى بل هو مقوم وساوٍ له فلا يميزه عن مشاركاته الجسمية كالشجر والحجر لكونه مشتركا بينها نعم يصلح فى جوابه اذا سئل الحيوان اى جوهر هو فى ذاته لانه يميزه عن مشاركاته الجوهرية وهى المجردات فالحساس يميزه عن جميع اعداده من مشاركاته الجسمية والنامى عن مشاركاته الجسمية الغير النامية كالجادات كالاحجار والمعادن ومجموعهما عن جميع اعداده وبالجملة المعتبر فى الجواب هو التمييز عن المشاركات فى الجنس المضاف اليه اما سواء كان عن جميعها او عن بعضها وكما اذا سألت النوع اى كلى هو فى ذاته فجوابه الواقع فى جواب ما هو او المقول على الكثير المتفق بالحقيقة وكل منهما يميزه عن بعض ما عداه لان بينهما عموما من وجه لا مطلقا وجوابه المقول على الكثرة المتفقة فى جواب ما هو

وهو المميز له عن جميع ما عداه فكان هذا المجموع هو الفصل القريب له وان قلت النوع اى شئ هو فى عرضه
فى ذاته مفصح فى جوابه الكلى الايذاته مميز وعن الجزئيات فالمفرد عنس الجد النوع والجنس والفصل
وغيرها ولو ورد فى السؤال التقييد بقولنا فى عرضه وقيل مثلا الانسان اى شئ هو فى عرضه
فالجواب هو الخاصة وفى هذا ايضا تقصير بامتيار المضاف اليه لاتى والمضاف اليه لاتى فى هذا
السؤال بمقصوده هو العرض العام فانكان من الامور العامة الشاملة لجميع الاشياء المعلومات
او للاعراض والجواهر جميعا فجوابه الكلية خاصة كانت تحته من الخواص الجنسية او النوعية مميزة عن
جميع ما عداه او لبعضه كما اذا قلت الانسان اى شئ هو فى عرضه او اى موجود هو فى عرضه او اى
ممكن او اى مفهوم او اى معلوم او اى موجود خارجى هو فى عرضه الى غير ذلك فالصالح فى
جوابه المتحيز والمتحرك والساكن والماشى والبصير والسميع والضاحك والكاتب والغير محتاج
الى الموضوع ليطلبه الى غير ذلك مما يميزه عن الاعراض والجواهر المجردة او الاجسام
الغير النامية او النامية الغير الحساسة او الموجودات الغير الماشية او الموجودات الغير المتحيزة
او الاشياء الغير الضاحكة والكاتبة الى غير ذلك وانكان المضاف اليه لاتى هو العرض العام المختص
بقسم من الموجودات دون قسم وبجنس دون جنس فالجواب هو الخاصة النوعية او الجنسية
التى هى تحت ذلك العرض العام كما اذا قلت الانسان اى متحيز هو فى عرضه فجوابه الماشى
والسميع والضاحك والكاتب ويصلح المتحيز ايضا فى الجواب اذا سئل الانسان اى غير محتاج ليطلبه
الى الموضوع فانه يميزه عن الموجودات الغير المتحيزة كالاعراض والجردات وان كان المضاف
اليه لاتى هو العرض العام المختص بالجنس القريب اى الخاصة الجنسية للجنس القريب فالصالح فى
الجواب ليس الا الخاصة النوعية للنوع الحقيقى كما اذا سئلت الانسان اى ماش هو فى عرضه
فالجواب هو الضاحك او الكاتب او المتعجب وغير ذلك لاغير كالسميع والبصير والمتنفس لانه لا يميزه
عن مشاركاته فى الماشى لكونها مساويته له وكيف ان يكون المضاف اليه لاتى فى سؤال المميز
العرضى باى شئ هو فى عرضه هو الجنس القريب كما اذا قلت الانسان اى حيوان او اى جسم هو فى
عرضه فالمسئول عنه هو المميز العرضى عن مشاركاته فى هذا الجنس المضاف اليه ولا يطلب فيه
المميز الذاتى فالجواب حينئذ هو الخاصة التى هى تحت ذلك الجنس المضاف اليه واخص منه فالجواب
فى المثال المذكور هو الضاحك والكاتب فى اضافة اى الى الحيوان وهو والماشى اليه فى
اضافته الى الجسم وهى والمتحيز ايضا فى اضافته الى الجوهر وكذا المتحرك والساكن والاسود والابيض

بالقوة هذا اذا اخذ بقيد في ذاته او في عرضه وايضا ذات الى الجنس الخاص او العرض العام الخاص وانما اذا الطلق بالشيء شيء هو في ذاته كما اذا قلت الانسان اشيء شيء هو فيمكن في جوابه القابل للابعاد والثلثة والناسي والحساس والناطق من الفصول واحد واحد منها او اثنان اثنان منها او ثلثة ثلثة منها او مجموع الاربعة ولكن في جوابه المتحيز والغير المحتاج الى الموضوع والمتحرك والساكن والماشي والمتنفس والضاحك الكاتب وغيرها جميع الخواص الجنسية او النوعية اي واحد واحد منها او اي اثنين منها او ثلثة او اربعة فصاعدا بل الاعراض العامة التي هي اعم من المقولة ايضا اذا كانت اخص من الشيء الذي هو من الامور العامة كقبول القسمة الشامل للجوهر والكم بالشيء الاعم وكعدم اقتضاء النسبة الشامل للجوهر ولغيره ما عدا المقولات النسبية وكما اذا سئلت الانسان اشيء ممكن هو فيمكن في جوابه الموجود ايضا وان لم يكن خاصة للمقولة من المقولات ايضا لكنه عرض عام اخص من الممكن الشمول المعدومات ايضا وكقولنا الانسان اشيء مفهوم هو فيمكن في جوابه الممكن ايضا لانه اخص من المفهوم لشموله الممتنعات ايضا فافهم لعلك لا تجد هذا التفصيل من غيرنا وقد اعرضنا عن الاستيفاء له الاستقصار في هذا المقام والا لملأنا الدفاتر وفضار الطروس والطوامير في هذا المرام ثم لفظة من وكم وكيف ومتى واين وغيرها اما ذا باشت وتوابع لاي واخاية سئلت السؤال بأي شيء هواي في السؤال عن المميز للشيء ان كان المطلوب التمييز التصوري فانها تستعمل في هذا المعنى ايضا ففي لفظة من لطلب التمييز الشخصي والتعيين الجزئي كما يقال من هذا اي زيد او عمرو او بكر وقد يطلب به التعيين الجنسي كما اذا قيل من جبريل جني او ملكي وهذا قليل الاستعمال وفي لفظة كم طلب التعيين العددي الانفصالي او الاتصالي وسؤال تمييز المقدار او العدد كقوله تعالى سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة وقولك كم رجلا عندك وكم رطل هذا الخشب وفي لفظة كيف طلب تمييز الكيفية وتعيينها كقولك كيف حالك تشتمل به تمييز حال الصحة عن المرض مثلا وغيرك وفي لفظة متى لطلب التمييز والتعيين الزماني كقولك متى قيامك زيدا وطلب تعيين زمان وجوده هل هو الصبح او الضحى او الليل او النهار وغيرك وفي لفظة اين لطلب التمييز والتعيين المكاني كقولك اين زيد تطلب به تعيين مكان وجوده هل هو الدار او السوق او المسجد او غيرك فامثال هذه الاخبار لطلب التعيين والتمييز فتعد هذه الكلمات على هذا المعنى من توابع اي لانه سؤال ايضا عن المميز غير انه تخصص عن هذه الاخبار وهو اصل المقصود لهم لتعلق اغراضهم فهي توابع اي اسماء مندرجة في الجملة الخبرية المكان المقصود منها طلب التصديق اي طلب تعيين زمان وقوعه او مكان وقوعه

لعله هذا على الاكثر وقد يوجد في بعض النسخ الصحيحة الخ

او كيفية وتوجه او كمية وتوجد هذا الغير خارجا هو في حين فانه لا يستعمل لطلب التصديق وانما يستعمل لطلب التصور اعني او للسهل لركيته فهذا ختم الكلام في مباحث الذاتيات والعرضيات وشرع الى مباحث المرضيات اعلم الرابع فيما يتعلق باللازم وفيه مقامات المقام الاول في تقسيم اللازم فاعلم ان المعروض للازم ينقسم الى لازم الماهية وللازم الوجود فلازم الماهية ما يتبع الذهن كما عنها مطلقا في الخارج والذهن معا او وجدت الماهية في الذهن او في الخارج او يوجد معها في كلا الظرفين ويستحيل ان يوجد الماهية بدون ذلك اللازم الاعم في مجرد التصور الذهني واللحاظ العقلي الذي هو ظرف الخلط والتعرية فانه يمكن فيها تعرية الماهية عن لازمها كما في مرتبة الماهية من حيث هي اذ هو جعل الحقيقية قيد الماهية داخلا في عنوانها لا قيدا للاعتبار والعقول خارجا عند داخلا في عنوان عنوانها وشرحا لعنوانها كما مثلا شرحه فيما سبق دسواء كان لزومها وانتفاء الفكاك عنها بعلة غير نفس الماهية كما في لزوم الوجود للممكنات القديمة من تلقاء موجبها القديم او نفس الماهية كما في عامة لوازم الماهية وسيأتي بيانه او لا بعلة سواء كانت نفس لماهية او غيرها كما في الامكان والتميز والاتصاف الى العلة الجاعلية وسيجيء لزوم الماهية للزومه للماهية وامتناع انسلاخه عنها في كل ظرف وجدت به الوجود الاصلي ولازم الوجود ما يكون لازما للماهية في وجودها الخارجي وسيجيء اللازم الخارجي كالحرارة والاحراق للنار والتحيز للجسم ولتشخص الخارجي لكل ماهية ممكنة اذا في وجودها الذهني وسيجيء معقولا ثانيا والمعقول الثاني على ما ذكره السيد الباقر في الافق المبين على نوعين نوع يجعل موضوع الحكمة الميزانية من حيث صحة الايصال او قوته عليه وهي التي يكون مطابق الحكم بها خصوص تقرر الموضوع في الذهن وخصوص نحو وجوده الذهني بان تكون القضايا بالمعقولات بها ذهنيات كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمعربية والموضوعية والمحمولية وكونه قضية والحجية فان مصداقها تقرر المفهومات ونحو وجودها المنفرد الغير المخلوط بما يقابله وانما هو في لحاظ هو ظرف الخلط والتعرية وتوضيحه ان المحكي عنه بالاحوال المختصة بشيء انما هو الوجود المنفرد وما هي مختصة به بالقياس اليه فالموصوف بالموضوعية مثلا انما هو المفهوم بنحو وجوده المتميز الغير المخلوط عما يتصف بالمحمولية وانما ذلك النحو في لحاظ الذهن المخصوص به فان احد الموصوفين لا يتميز بحسب العين عن الآخر نعم بعض المفهومات منها ما لا يابى نفس ذاته من ان ينتزع عن الاعيان لو امكن فيه وجود منفرد لكن فيه خلط اجنبا فيفسد باب الانتزاع كالحيزية والذاتية والعرضية والطبيعية ونحوها يوقف على وجه العموم مما تونا عليك آنفا وهي العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان بالحمل الاولي الذاتي كما في الاوصاف العينية ولا يخاد بها خصوص حال في العين كما في الاوصاف الاعيانية كالفوقية والتحتية ولا يكون من تلقاء الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية كالزوجية للاربعة وهي اي المعقولات الثانية بالمعنى

الاعم کالوجوب والوجود والشیئیۃ والامکان والقضایا المذکورۃ بہا لایجب ان تکون ذہنیات بل قد تکون حقیقیۃ کما فی الامور المذکورۃ فان مصداقہا نفس الحقیقۃ المتقررۃ من حیث ہی لا بما لہا من خصوص حال فی العین او الذہن و ان کان ظرف الاتصاف بہا وجود الذہن فقط فالانسان موجود او ممکن یتصف بحقیقتہ حقیقیۃ لا ذہنیۃ کما قیل وانما یکون المحکی عنہ بہا ہی الماہیۃ بما ہی متقررۃ مطلقا اعنی فی العین او فی اللحاظ العقلی لا بما ہی علی حال معین فی الخارج کالوضع المعین او البسیطۃ وغیرہا وذلک لم یکن العقود بہا خارجیۃ بل حقیقیۃ کالوجود فی الاعیان والامکان وموجبۃ او معدولۃ المحمل فیہا لحاظ العقل نفس الحقیقۃ المتقررۃ فی العین من الجاعل وہی بما ہی لا ضروریۃ التقرر والا تقرر او ہی من حیث انتفاء الجاعل ایضا وہذہ ہی التی تستعمل فی حکمۃ مابعد الطبیعۃ وقال سمنو ہو مسترح فی الابحاث الموجہات فی شرح المسلم وعرفوہ المعقول الثانی فی الحکمۃ بما یعرض الشیء فی الذہن ولا یکون بحذائہ امر خارجی وہو یتناول القسمین الاول بان یکون الوجود الذہنی شرطا للعروض کالکلیۃ والجزئیۃ والثانی بان لا یکون کذلک بل یکون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود کما یقال لہ کالذاتیۃ والعرضیۃ والجنسیۃ والفصلیۃ فانہا لا تحتاج فی العروض الی الوجود والا یلزم المحمولیۃ الذاتیۃ کما لا یخفی علی من لہ ادنی بصیرۃ فی العلوم انتہی اقول ہایت استخفت الہفوات واکتنف الخرافات من ہذا المرکب لفظ عات فی مسائل العلوم الیقینیات وبالجملۃ الخیر الثانی لہ وجہ استثنائیۃ لا معنی لہ محصل لہذا وجہہ الاول انہ لو کان نفس ذات المعروض کما فیما نحن فیہ کان ذلک من لوازم الماہیۃ یتبع انتفاؤہا انتفاء الماہیۃ انما حدثت فی الخارج او الذہن فلا یکون صفۃ ولا ثانیا والثانی ان اللوازم التی یتبع انتفاؤہا بانتفاء الماہیۃ باعتبار ان مصداقہا ہی نفسہا من حیث ہی کالامکان الذاتی والوجوب الذاتی والامتناع الذاتی فقد عند التحقیق تحقق النظر من الذاتیات وعین الماہیۃ ولذا حکموا بالعینیۃ فی ہذہ الامور مع موصوفاتہا لکنہا تحدث من العوارض فی بادی الرای کما ہو عند المنطقیین بناء علی انتفاء الجزئیۃ والعینیۃ بسبب المعروض والحمل الاولی کما فی الانسان انسان وحیوان علی ما حققہ المحققون فلو کان ہذا الخیر الثانی الیضا من ہذا القبیل لم یکن من العوارض حقیقۃ فلم یکن من المعقولات الثانیۃ والثانیۃ الذاتیۃ والعرضیۃ والجنسیۃ وغیرہا معقولات ثانیۃ میزانیۃ علی ما عرفت مما ذکرنا نقلا عن المحقق التفتزانی السید الباقر وکتب الفن مشحونۃ بالبحث عنہا وعن امثالہا لما مع انہ قد صرح السید الباقر بان التفتزانیۃ المعقودۃ منہا ذہنیۃ والقوم ایضا مصرحون بان المعقولات الثانیۃ المیزانیۃ ما یکون الوجود الذہنی شرطا للعروض کما ذکرہ السید الزاہد فی حواشی شرح التہذیب وغیرہا والرابع ان الوضوح فی جواب ما ہو والحمل علی الکثیر المتفق او المختلف وغیر ذلک مما یعتبر فی مفاہیم الجنس والنوع وغیرہا لیس مما یعرض المفہومات فی الخارج او فی الذہن فان فیہا خلطا ملتحما واتحادا محضا وان الحمل حکایۃ وکذلک الوضوح فی جواب ما ہو عارض من تلقاء اللحاظ الذہنی فلیس عروضہا للمفہومات

الا فی حضور من الحاظ التحلیلی الذی هو ظرف الخلط والتعریة وانما یقال للمعقول الثانی انه لازم فی الذهن بالمعنی
اطلاق الذهن علیه بالاعلی انا التحلیلی فلیس لمثالها ما یکفی لعروضها نفس الذات من حیث هی والتخالس لا یخفف
قوله والا یلزم المجعولیة الذاتیة والطرفة علیه قوله کما لا یخفی علی من له ادنی بصیرة فی العلوم ولم یتبصر هذا البصیر ان
المجعولیة الذاتیة انما هو تحلل الجعل بین الشیء وذاتیاته ولیست هذه الامور ذاتیات للمفهومات المعروضة لها
والالم یبق عوارض ومعقولات ثانیة بل لیست من لوازم الماهیة ایضا علی اعتراضه بداهة الذهنی المعقول الثانی
المقابل للازم الماهیة فاین مجعولیة الذاتی ولیس هنا مجعولیة اللازم للماهیة ایضا ولم یکون للوجود دخل فی
لوازم الماهیة ایضا ولا یلزم المجعولیة المستحیلة والشیء آخر من المحاذیر کما فی الزوجیة للاربعة علی ما اعترف به هذا
القائل ایضا فیما بعد هذا الکلام بقریب منه والسادس ان امثال الذاتیة والعرضیة الجنسیة اسور اضافیة نسبیة
تعرض للمفهومات بالنسبة الی اغیارها کالذاتیة بالنسبة الی الذات والعرضیة بالنسبة الی المعروض
والجنسیة بالنسبة الی الانواع المختلفة والامور الاضافیة النسبیة بالقیاس الی الاغیار انما تعرض الشیء بعد
تقرره وبعد وجوده کما تعرف ان الکلیة والجزئیة فی الکل والجزء انما تعرضان لهما بعد تقررهما ووجودهما لکونهما
نسبتین متکررتین توصف الجزئیة متاخرة عن ذات الکل ووجوده ایضا کما صرح به القوم واشار الیه السید الزاهد
فی شرح الرسالة القطبیة فی بحث الاجزاء التحلیلیة فلا یکون فی هذه العوارض النسبیات ان لا یکون فی عروضها دخل
للوجود والسابع ان هذه اقسام للکلی ومفهوم المقسم لا یکون معتبرا فی مفاهیم الاقسام علی ذلک انهم قالوا الجنسیة
الکلی الانواعه الخمسة وایضا هذه ماهیات اعتباریة فما اعتبروه داخلا مفهوما ذاتیا ولم یعتبروه فی حده فهو عرضی وبالعکس
فی جمیع هذه الاقسام مفهوم الکلی فکیف یمکن ان یکون الکلیة من العوارض الذهنیة التی یکون للوجود دخل فی
عروضها والوجود الذهنی شرطا لعروضها ولا یکون له دخل فی عروض انواعه المندرجة تحته لمعروضاتها مع ان عروض
انواعه لمعروضاتها متضمن لعروضه لمعروضاتها لان عروض الذات متضمن لعروض الذاتی واذا کان الوجود
الذهنی شرطا لعروض الکلیة وله دخل فی عروضها لمعروضاتها کان شرطا لعروض جمیع ما تحتها من انواعها لمعروضاتها
لان شرط العام الذاتی شرط للاخص المندرج تحته بل شرط العام العرضی ایضا شرط عند تحقیقنا للاخص المعروض من
حیث ان العام هو الخاص متجردا عنه والواحد اعرضیا فکیف یمکن ان یکون الوجود الذهنی شرطا لعروض الکلیة لا یکون
شرطا لعروض ما تحته من انواع الکلی وله دخل فی عروض الکلیة والا دخل له والا الوجود المطلق ایضا فی عروض الجنسیة
والذاتیة والفصلیة فیا اسفی علی هذا الفهم ویا اسفی علی هذا الوهم علاوة ان لو خلینا اللحظ عن هذا التقریر فلا نتصور لنا
فرق فی عروض الکلیة وعروض العرضیة والجنسیة والذاتیة فان المعتبر فی الکلیة مطلق الحمل بنفس التصور ولا
یشترط لها ایضا وجود الافراد او امکانها ولا تحقق ذلک الکلی بنفسه کما لا یشترط الوجود فی الذاتیة والعرضیة والجنسیة

بل عند قيس النظر يظهر انه لا بد لها من الوجود وانما قيل ان المتقسم بهما كلي فلا فرق بينه وبينهما الا باعتبار مطلق الحمل ونحوه وخصوص الحمل على الكثير المختلف او المتفق فيها وبالجملة هذا التقوه اولى من ان يعتنى النبيه عثم اعلم ان التحقيق الانيق الاحق بالاتباع هو ما نقلناه عن السيد الباحث ان التفصيلية المعقودة بالمعقولات انما تكون حقيقية لاذهنية كما توهمه عامة المتاخرين واختاره المحققون بالخلط والاشتباه في الاعم الاغلب وكثيرا ما تقع الغلط بهذا ثم اعلم ان لوازم الماهيات اعتبارية لا وجود لها بانفسها في الخارج وقد تقرر في موضعه فلا نذكر بحجيته ههنا مخافة الاطناب في هذا الكتاب ثم يقسم اللازم الى اللازم البين واللازم الغير البين ولكل منهما معنيان فاللازم البين يطلق على معنيين لما هو بما يلزم من تصور الملزوم تصوره ويمتنع انفكاك ملاحظته عن ملاحظة الملزوم انفكاكا دائما بانيا ولو بحقق البعد بالذاتية والمتاخرية قبالة الزماني بلا فصل زمان ولو لطيفا بينهما وانما حصل ان ملاحظتين اما ان تكونا معينين ملاحظة الملزوم بالعدد وهي الاعم بها بالذات وملاحظة اللازم بالعرض كما في العمى والبصر او تكون ملاحظة مستلزمة لملاحظة مع تغاير بهما بالعلاقة العلية والمعلولية في التصور بينهما اتحادا بحسب الزمان تغايرا بحسب الذات لكن بحيث يشاهد امتناع تجويز الفصل الى شيئين في زمان واحد ويكون بين الملاحظتين تعاقب دائمي لكل لا مفاصلة بينهما بزمان ولو آن ما الاشارة ظاهرة بعد فحص وتلمس الآخر انما يلزم من تصور اللازم تصور الملزوم بينهما يقال بالمعنى الاول للازم البين بالمعنى الاخص وبالمعنى الثاني اللازم البين بالمعنى الاعم لانه اذا كان مجرد تصور الملزوم كافيا لتصور اللازم كان الملزوم بينهما ضروريا بديهيا اوليا والا لتوقف على وسط يتوقف لزوم تصوره على تصوره فلا يكون مجرد تصوره كافيا في لزوم تصوره فرض خلافه وان قيل التصور لا يستلزم تصور الملزوم كما في الظرفيات فقد تصوره كان مجرد تصور الملزوم متضمنا له قلنا فيكون تصورهما ايضا كافيا للجزم باللزوم وبعد تصور الوسط كان تصور الملزوم متضمنا له فهو كانه داخل في التصور بالخاجة عنها واذا كان اللزوم بديهيا اوليا او نظريا كان تصورهما ايضا كافيا للجزم باللزوم بينهما فسقط مناقشة المحقق الدواني بانه انما يلزم العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية تصورهما للجزم باللزوم فان المستفاد بقولنا ممنوع فافهم واللازم الغير البين ايضا يطلق على معنيين بهما يتقيضا بذين المعنيين احدهما بازاء الازم البين بالمعنى الاخص وهو نقيضه بمعنى ما لا يلزم تصوره من تصور ملزومه والا لكان تصور اللازم البين بالمعنى الاعم وهو نقيضه بمعنى ما لا يكفي تصورهما للجزم باللزوم بينهما وبينهما عموم مطلقا ايضا بالعكس فاللازم الغير البين بالمعنى الاعم اخص من اللازم الغير البين بالمعنى الاخص لان النقيض الاعم اخص وبتفصيل المقام على ما يخطر بالبال ان لازم الشيء على سنخين الاول اللازم الماهية وهو منقسم بتقسيمين الاول ان لازم الماهية اما ان يلزم من تصور ها تصور اللازم وهو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذهني في اطلاق اولا يلزم من تصورها تصوره لكن يكفي تصورهما للجزم باللزوم بينهما وهو نحو اللازم البين بالمعنى الاعم وهو غير مخرج المتحقق

في ضمن اللازم البين بالمعنى الاخص وما يتفرع على اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص من دلالة الالتزام وتقديم اللزوم البين بالمعنى الاخص كما يقتضيه تصور اللازم والملزوم لكون اللزوم بينهما وهو اخص من المعنى الاول للازم البين بالمعنى الاخص ولا يقال ان اللزوم الذهني وهو اخص بمراتب من اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما اعتبره المحقق الدواني في العموم والخصوص وعليه مدار اللزوم المعتبر في دلالة الالتزام عند كثير من اهل الميزان وعند بعضهم كالامام الرازي مداره على اللزوم البين بالمعنى الاعم والتحقيق عندنا ما ذكرنا في بحث الدلالة واما ان اللازم الكلي تصورا بها للملزوم بينا بل تتوقف على وسط وهو اللزوم الغير البين مطلقا وقد يطلق بازاء اللزوم البين بالمعنى الاخص بمعنى ان اللازم من تصور ملزومه تصوره وهو قد يكون بينا وغير بين معا باختلاف اضافته الى المفهومين كما انا كان تصور الملزوم واللازم كافيا في الجزم بالنسبة بينهما والا فلا يكفي تصور الملزوم تصور اللازم واللازم منه نحو بين بالمعنى الاعم وغير بين بالمعنى الاخص والتحقيق ان اطلاق اللازم الشامل للازم الماهية واللازم الوجود فان اعمى منتفا اللازم بالمعنى الاخص بالبصر وليس لزالما في الخارج فلا يكون لازم الماهية والتعميم الثاني ان اللازم الماهية لما ان يتقدم على الوجود المطلق كالامكان والتقرر والتميز او يتاخر عن الوجود المطلق كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة اولا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه بل يكون عينه او مساويا له كالوجود المطلق والشخص المطلق والنوع الثاني للازم الشيء لازم الوجود وهو لازم اعم الوجودين الخارجي والذهني على الاطلاق او النحو خاص منهما فلازم الوجود الخارجي للشيء اما ان يكون لازما لوجوده الخارجي مطلقا ايما وجد وفي اي فرد وصنف وجد كلزوم الاحراق والحرارة للنار ولزوم قوة الضحك والكتابة للانسان ولزوم الرطوبة والبرودة للماء واما ان يكون لازما لوجوده الخارجي مطلقا بل لنحو خاص منه كما ان يكون لازما لصنف خاص للشيء بحسب وجوده الخارجي كلزوم السواد للمزاج الخاص للحبشي والبياض للمزاج الخاص للرومي والفرنجي ولزوم تفرق الصبر لصنف خاص من الحيوان وهو الحيوان الابيض فان لصنف اعم من ان يكون صنف النوع او صنف الجنس قد يطلق للازم الوجود بمعنى الازم الصفي ايضا فالمراد بالوجود حينئذ الوجود الصفي واما ان يكون لازما لشخص خاص وفرد من الكلي الجنسي او النوعي او غير ذلك الشخص زيد لعمرو وجوبة الجنسية له بالنسبة الى عمرو وانيته لاحد الامور الشخصية المجردة الازمنة او من جملتها الوجود الخاص والشخص الحقيقي له هذا بحسب جعل النظر اضيق النظر لهما واما دقيق النظر وان فحاكم بعينية الوجود والشخص للماهية وكذا بعينية الامكان والتقرر والتميز فعدها من العوارض نظر ظاهري وعند التحقيق هي عين الشيء الموصوف بها بحسب المصداق ومغايرة له بحسب المفهوم كعينية الوجود الواجب بحسب المصداق ومغايرته له بحسب المفهوم فللازم الوجود الذهني ايضا قسمان الاول اللازم التصوري

بمعنى لا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كان بحسب الوجود او لم يكن ولا يلزم ايضا ان لا يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كالابوة للابن بالنظر الى الابوة غلام زيد او صنائعه كالكتابة ولا يصدق ايضا ان كل ما يلزم من تصور الوجود للمتصور الوجود للامكان في متصور ما مكان الوجود والذي يوجد كذلك صادق ليستلزم تصور متصور ما تصور الكثير واكثر اطلاق اللزوم الذهني على هذا المعنى واكثر ما لا يكون اللزوم بينهما بحسب التصور وهو على نحوين الاول اللازم للشيء بحسب الوجود الاصلي الذهني الخارجي حذوا لوجود الخارجي وهو الوجود القياسي الحلولي الاكتنافي بحسب التشخصات والعوارض الذهنية كلزوم العلمية والاكتساب والتمييز والتعرف للصورة الذهنية الحالة في الذهن وكلزوم الحالية الادراكية اولا لاشجلائية لها عندنا كليهما وكلزوم التشخص الذهني والعوارض المشخصة الذهنية الاربعة التشخص الذهني فهذا الصنف على قياس اللزوم الخارجي ثلثة اخماس نحو اللزوم والوجود والذهني طلقا كما ذكر ونحو اللزوم من صنفي الوجود الذهني كالمدركية للصور الذهنية للصور الذهنية الحاصلة في النفوس الانسانية والحواس والنفوس المنطوية الفلكية والقدم الذهني للصور الذهنية الحالة في النفوس المجردة الفلكية بالعقول العشرة ونحو اللزوم والوجود الذهني التشخص كما ذكر من التشخص الاذهني والعوارض المشخصة والوجود الخاص الجزئي الذهني والثاني اللازم للشيء بحسب الوجود الذهني الظلي اللحاظي اي باعتبار الوجود في الملاحظة التعليمية التي هي نظر الخط والتعرية وهو على نحوين الاول لازم مرتبة التعرية وهو على نحوين الاول ما تطمع النظر عنه ولو خط التعرية عنه ومع ذلك هو لازم للشيء في هذا الوجود اللحاظي الواقع في مرتبة التجريد كلزوم التجريد والتعرية والملكية والوحدة اللحاظية والوجود اللحاظي والمتعين اللحاظي وغير ذلك للماهية من حيث هي اذا اعتبرت الحيثية قيدا للمعنون المعتبر اي الماهية داخلة معتبرة في العنوان والتعبير فانها متعلقة الملاحظة في هذه المرتبة عن جميع ما يعرضها ويلحقها ويقتصر اللحاظ على نفسها ومقوماتها ومع ذلك يلزمها ان يعرضها هذه الاعراض في هذه المرتبة لكن يقطع النظر عنها ايضا ويلاحظ لحوقها لها في ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على هذه الملاحظة اي ملاحظة هذه الملاحظة وهو الثاني فالم يقطع النظر عنه بل تحصل عروضه له بعزل اللحاظ فتزل اللحظة معدا لعروضه فالسنان ومنا تفض له كعروض الكلية ولزومها للانسان بقطع النظر عن العوارض المشخصة الذهنية والخارجية وهذا ايضا على نحوين احدهما ان يكون الوجود الذهني اللحاظي شرطا لعروضه ولزومه ويلاحظ العموم والاطلاق قيدا للعروض واللزوم في عروضه له فيتعين المعروض في مرتبة الشيء المطلق فيكون القضايا المنعقدة بهذا النحو ذهنية وبهذا سموا المعقول الثاني الميزاني والآخر ان لا يكون كذلك فيكون اللحاظ ظرفا للعروض فقط لا شرطا له وتكون القضايا المنعقدة بهذا النحو قضايا حقيقية وهو المعقول الثاني الحكمي فالاول كعروض الجنسية للحيوان والكل لعروض الكلية له والجنس للكل نفسه وعروض الفصلية للناطق مثلا والنوعية للانسان وللمنوع الفوق والجنس ايضا على ما مر عروض الذاتية لها وعروض العرضية للضاحك والكاتب والماشي وللكليات الخمسة بالنسبة الى افرادها

لا بالنسبة الى حصصها التى هى ذاتية لها والثانى فى كعروض الوجود والامكان للشئ على ما سبق تفصيله والخواص الثانية
لازم مرتبة الخلط كعروض الجزئية للصورة بعد ملاحظة الخلط بالشخصات وبهذا سنح آخر هو ثالث النحوين هو لازم
مرتبة الاطلاق كلزوم الحمل للمحمول ولزوم موضوعيته المحمولية القضائية ولزوم الاطلاق المعتبر فى مطلق الشئ
ولزوم حيثيته من حيث هى للشئ فى مرتبة كونه من حيث هو وكذا عروض مرتبة الاطلاق وعروض الوجود والملاحظى
فى هذه المرتبة لكن لا اعتبار لامثال هذه العروضات فى هذه المرتبة والا انقلبت مرتبة الاطلاق مرتبة الخلط بل
فى ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على هذه الملاحظة فى هذه المرتبة وهو ملاحظة هذه الملاحظة فى هذه المرتبة فافهم
فانه دقيق وبالتامل حقيق ولا تجد هذا التفصيل والتدقيق من غير هذا الكتاب المختصر الرفيق الرقيق
المشتمل على التقرير الرشيق والطور الانيق والطرز الوثيق من غير معين ورفيق ومحب وشفيق وخليل
وصديق فى ايام المضيق والانتشار الحريق تفرق البال وتشتت الحال وتراكم الادبار وتواتر الاسفار
فى الاكناف والاقطار والمدن والامصار المعاقرة الثانية بل المطلق الوجود ودخل فى لوازم الماهية
اختلف فيه فذهب المتاخرون الى اعتبار مطلق الوجود فى لوازم الماهية مصداقها عندهم فتنصف الماهية بها
باعتبار مطلق الخلط وخصوصية الخارجية والذهنية ملتفتا واختار بعض شراح السلم ان الحق عدم مداخلة الوجود
المطلق فى جميعها بل فى بعضها فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام ما يتقدم على مطلق الوجود ولو صقعيا
كالامكان المتقرر والعقلية وما يساوقه كالتشخص وما يتاخر عن وجوده كالزوجية للاربعة وهذا القسم الاخير
لابد فيه من مداخلة الوجود والمطلق لعروضه فى عروضه لم يلزم مداخلة الوجود المطلق فى اللازم المطلق ان
التقسيم الاولين لا مدخل له فيها اصلا والا يلزم الدور وبطل المساوقة اقول هذا الحق غلاف الحق فان الحق
الحقيق بالاتباع ان التقسيم الاولين ليسيا من العوارض حقيقة عند التحقيق والتعميق كما يقتضيه النظر الدقيق
وسنهتدى الى الماهيات الكمالات نسبة الوجود الى الواجب فكما ان للوجود معنونا وهو اتزاعى لا يكمل اتحاده
بذات الواجب ومصداقا ومنشأ لانتزاع عنوه وهو بعين ذاته المتقدسة كذلك الامكان مثلا مفهوم هو انتزاعى
اعتبارى سلبى لا يكمل اتحاده بالماهية الممكنة ومصداق هو نفس الماهية من حيث هى فكما ان الوجود ليس من
عوارض الواجب عند التحقيق عند المحاكم كذلك هذه الامور ليست من عوارض الماهيات الممكنة عند التحقيق
عندنا وعند جميع المحققين فلم تثبت مداخلة الوجود والمطلق فى ثبوت لوازم الماهية لها والعجب ان هذا الشارح
بنفسه معترف فى تحقيقه ان هذه الامور ليست من العوارض واخرج الامكان عن العوارض فى نفس هذا الشرح وثبت
عينية الوجود والتشخص للماهيات الممكنة فى حواشيه على مباحث الامور العامة للسيد الزاهد على شرح المواقف و
اختار صاحب السلم عدم مداخلة الوجود والمطلق فى ثبوت اللوازم للماهية بناء على ان اللزوم قد يكون بجزء غير مفتقر

الی علۃ لانفس لماہیۃ ولا غیر بل وجود والواجب عند المتکلمین فانہ زائد علی ذاتہ للزوم لہا عندہم من غیر تحلل علۃ بینہما ولا بینہ وبین غیرہ ولا الازم للتسلسل والدور وتقدم الشیء علی نفسہ وجودیۃ الشیء بوجودین بل بوجود ذات غیر متناہیۃ اوامکان الواجب یتعالی عنہ علی الکبیر اوتورد علیہ بوجہین الاول ما اورد القاضی ان ما بہ ثبوت الشیء لیس بعلۃ بالضرورۃ فان الانسان مثلا وان کان غنیا عن العلۃ فی کونہ ہو لکنہ یفتقر فی لحوق ہویۃ خارجۃ الیہا التبۃ وہذا حکم الحکما بالعینیۃ وجود وتعالی لہ فان ارتباطہ بہا بما اقتضاہ من تعالی ذاتہ تعالی فیلزم التقدم علی وجودہ فان العلۃ والاقتضاء من الاوصاف التقدیریۃ لوجود الموصوفۃ او عن غیرہ فیلزم الامکان وتوجہ ابو ہاشم الیہ صاحب السلم فی منہیاتہ بعد ذکر استدلال الحکما علی عینیۃ الوجود بقولہ وفیہا ذکرنا اشارۃ الی جواب ہذا الاستدلال فان العرض اللازم یجوز ان یکون ثبوتہ ضروریا للمعروض لا یحتاج الی العلۃ اصلا کالامکان انتہی وحاصلہ ان الامر الخارج العرضی لا یلزم ان یکون ثبوتہ للمعروض محتاجا الی العلۃ بل قد یکون ضروریا غیر مفتقر الی العلۃ سواء کانت نفس ماہیۃ الملزوم او غیرہا کالامکان فانہ عارض لازم للماہیۃ بالمعنی الاعم لیس بعلۃ اصلا لا نفس ماہیۃ المعروض للمکن ولا لازم تقدم الوجود علی الامکان فلزم الدور لانا لا نسلم توقف علی الاحتیاج المقدم علی الجعل المقدم علی التقرر المقدم علی الوجود فایں تقدم الوجود علی الامکان ولا غیر ماہیۃ المعروضۃ للامکان لتقدمہ علی الاحتیاج الی العلۃ فثبوتہ للماہیۃ قبل احتیاجہا الی العلۃ تقدیریۃ ذاتیۃ تقتضی الاحتیاج الی العلۃ علی ثبوت الامکان فلو کان الامکان ایضا محتاجا الی العلۃ قالا تی علۃ غیر علۃ الذات فیلزم استیناف الجعل فی اللوازم غیر جعل الذات ویلزم صحۃ انفکاک الامکان عن الماہیۃ او الی علۃ الذات فیکون متوقفا علی الاحتیاج الی العلۃ فیلزم الدور ایضا واذا ثبت ان بعض العوارض اللازمۃ یمکن کونہ مقتضیا للثبوت بلا علۃ فیمکن ان یکون وجود الواجب الذی من ہذا القبیل عند المتکلمین فلا تلزم استدلال الحکما علیہم واجاب عنہ القاضی بان مصداق حمل الوجود علیہ تعالی انما نفس ذاتہ من حیث ہی ہی فہو عند مذہب الحکما القائلین بالعینیۃ او ہی من حیث اقتضاؤہا الخارج کما ہو مذہب المتکلمین فیعلل من تعالی الذات وبہ یندفع الدور من حیثیۃ اخری غیر ما فیلزم امکانہ تعالی وکون الوجود زائدا یوکد الامکان والافتقار فکیف الواجب انتہی بعبارتہ وحاصلہ ان منشأ انتزاع الوجود ومصداق حملہ انما نفس ماہیۃ تعالی فہو عین ذہب الحکما والاتحاد العینون بالعینیۃ الاتحاد والمفہومی فانہ باطل بداہۃ بل الاتحاد بحسب المصداق فالعینیۃ فی الوجود والمصداق بمعنی کون الذات من حیث ہی بلا حیثیۃ زائدۃ علیہا منشأ لہ وکفایتہا بنفسہا لانتزاعہ وفی الوجود الحقیقی بمعنی الاتحاد والجہت والوحدۃ الصرفۃ او حیثیۃ زائدۃ علی ذاتہ فانما حیثیۃ ذاتہ فیلزم تقدم ذاتہ علیہ بالوجود فیلزم الدور او التسلسل والموجودیۃ بوجودین مضاعدا الی غیر ذلک او حیثیۃ غیر ذاتہ فیلزم کونہ ممکنا تعالی عنہ علوا کبیرا

والتمسك بالامكان غير مستقيم فان الامكان وامثاله عندنا بالنظر الدقيق ليست من العوارض بل عين الماهية بالمعنى المذكور فى وجود الواجب كما ذكرنا سابقا فلا يصح الاستدلال بالامكان وغيره والثانى ما نظر به بعض الافاضل المتاخرين فى شرح المسلم وبعد تعمق النظر فيه يفهم انه ليس الا مجرد تقليد القاضى واقتفاء اثره بتغيير العبارة فلنذكر تقريره الطويل بعظيم طولا الذى هو المرض الوبيل قال القاضى والتحقيق على ما ذهب اليه الشيخ ان مصداقيتها نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل اياها مع انتفائها بالانحطاط بها لا باعتبار الوجود ولا باعتبار المجعولية ايضا اذ لحاظ المجعولية انما يجب فى صدق المحمول لكون الموضوع من الطبائع الباطلة ولا ذات لها الا بالجعل لا من حيث ان ذا ذا احدى حاشيتى الحمل بخصوصه ولا استعداد طباع الربط الا يجابى لا من حيث الخصوصية الا بالعرض اذ اعتبار الوجود والمجعولية مما لا يقتضيه طباع وحد فوجد سيأتى بيانه انشاء الله تعالى فهى مستندة الى نفس الماهية فقط هذا فى العوارض المعلولة لنفس الماهيات ثم بعض تلك اللوازم يتبع انتزاعها بالنظر الى نفس الماهية باعتبار ان مصداقها هى نفسها من حيث هى هى كالامكان الذاتى والوجوب الذاتى والامتناع الذاتى ووجوده تعالى عند التحقيق ولهذا حكموا بالعينية بخلاف هذه الامور مع موصوفها لكنها تعد من العوارض فى بادى الراى كما هو عند المتقدمين بناء على انتفاء المجعولية والعينية بحسب المفهوم والحمل الاولى كما فى الانسان انسان وحيوان انتهى بعبارته وهذا التحقيق فى لوازم الماهية ماخوذ من تحقيق السيد الباقر فى لوازم الماهية بل عينه مع التقارب فى الالفاظ والعبارات على ما اورده فى الافق المبين وغيره اقول فيه نظر بعد فان حيثية تقرر الماهية المعتبرة فى جانب اقتضاء اللوازم لا يخلو اما ان تكون حيثية تقييدية او تعليلية وعلى التقديرين يلزم مداخلة التقرر فى ثبوت اللوازم للماهية والتقرر والوجود متلازمان والجعل المتعلق بهما واحد ويلزم مداخلة الجعل ايضا لوجوب تاخر التقرر عن الجعل ولو فى خصوص مادة الامكان وانه لا يخلو اما ان يعترف ان لمداخلة للوجود فى اقتضاء الماهية اللوازم اصلا فيلزم عليهم وجود الواجب فيمكن ان يكون هو من هذا القبيل فلا يلزم تقدم الوجود على الوجود اصلا لان الثابت من التقدم على هذا التقدير تقدم نفس الماهية على اللوازم لا تقدم وجودها عليها واما ان يعترف بمداخلته فى الاقتضاء ولو من وجه شرطا او شطرا بالعلية الموجبة او الناقصة الغير الموجبة فلا يصح القول بان التحقق لنفس الماهية المتقررة بلا اعتبار الوجود بل لا يؤول هذا الكلام الى منع حاصل وايضا اما ان يراد بالوجود المعنى المصدرى فهو امر انتزاعى اعتبارى لا يصلح ان يكون له دخل فى اتصاف الشئ الموجود باوصافه فضلا عن لوازم الماهية ولا تصور فيه النزاع واما ان يراد به الوجود الحقيقى العينى مصدر الاحكام

ومبدء الآثار وبه الموجودية فلا تتصور ان لا يكون له دخل في ثبوت الاوصاف للموجود فان مبدء جميع الآثار ومنبع سائر الاحكام هو الوجود ولا يترتب على الموجود شئ دائر الا بتوسطه ولا يصير شئ الا وهو موجود فيه ايضا انهم قد صرحوا بان العلية والافتقار من خواص الوجود ولا تتصور كون الشئ علة الا بلحاظ كونه موجودا ومن هذا قال القاضي في استدلاله الامكان والحدوث والافتقار من الاوصاف المنتزعة عن الوجود الموصوف فلا يمكن عدم دخله الوجود مع فرض لما هية علة موثرة في اللوازم ايضا اللوازم اما ان تكون انضمامية او اختراعية والاول باطل عندهم ولو سلم فالماهية لا يكون ان تكون كذلك موثرة في وجود بالبعث كونها جاعلة لها فانها من خواص الوجود الذاتي بل بالبعث كونها سببا له ولابد للسبب من تقدم وجوده بالذات على الاثر فالماهية ولو انها قصته يلزم تقدم وجود ها على وجود المعلول بالذات او بالطبع فيكون الوجود مدخل في الافتقار ثم الافتقار لا يقصد الا على الوجود الحقيقي او بتوسطه فلا يدخل في العلية وعلى الثاني اما ان تكون متغيرة عن نفس الماهية او عنها مع حيثية زائدة عليها والثاني باطل فانها لا تكون من لوازم الماهية فانها هي التي تكون تقتضي نفس الماهية من حيث هي والكلام في هذا النحو سنها وعلى الاول يلزم ان لا تكون من العوارض عند التحقيق بل من الامور المتحدة بالماهية بحسب المصداق كما في الامكان والافتقار والوجوب وغيرها على ما عترف به القاضي والتحقيق عندنا في هذا الباب بالنظر الدقيق ان الكلام ههنا مبني على التحقيق لا على ظواهر عقولهم ومرامهم في مدارك كل ظاهر على الوجود المصدري اصالة الاتي لوازم الماهية ولاتي سائر الاوصاف الانضمامية والانتزاعية المتقدمة او المتاخرة بل الكلام في مدخلية الوجود الحقيقي الذي تدور عليه سمي الموجودية وبها انفس الوجود كما هو راي جماعة من المحققين من المتاخرين وما ارتضاه القاضي واستاذه السيد الداماد لا سيما في لزوم ماهية في لوازم الماهية بل هو العلة الجاعلة لكل شئ خارجي وذهني جوهري وعرضي انضمامي وانتزاعي ذاتي وعرضي فلو فرض الماهية ايضا كالوجود فهي بحيثية الوجود الحقيقي عندنا وعند افاضل المحققين المتقدمين كما يميز عنه المشرعون الباب على ما يراه الامام الاشعري رحمه الله تعالى مغايرة الماهية بحيث علية الوجود ومدخليتها على وجه مغايرة بحيثية اخرى وصدورها عنها صدورا عينيا فان فائدة البحث التحقيقي بالاتباع المعرفة الثالثة فيما يرد وعلى اللزوم ويقتصر منه على الايراد الواحد المشهور وهو ان اللزوم لا يزيد على اللزوم الذاتي كالامكان لو لم يكن الذاتي جاز انفكاكه عن الملزوم لا ندفع اصل الملازمة لان جواز انفكاكه هو جواز ارتفاع اللزوم وهو عين جواز رفع الملازمة وهو ممتنع على تقدير فرض وجود الملازمة لان جواز رفعها يوجب جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو انما ينافي الملازمة بتقييده واذا ثبت ان اللزوم لازم للملزوم واللازم ولا بطلان ان يلزم اللزوم من اللزوم مبنيا فلا بد للملزوم واللازم الذي هو اللزوم من الملزوم مبنيا وهو جواز زوال اللزوم وهو ايضا لازم لملزوم

ما عرفت فلا بد من اللزوم بينهما وهو لزوم اللزوم للازم الاصل وكذا فيلزم التسلسل وهو محال وهو ناشئ من اللزوم والمستلزم للمحال محال فاللزوم محال واختار رد انى حيلة ان اللزوم نسبة فنوس المعانى الاعتبارية الاعتبارية التى لاتحقق لها فى الذهن ايضا الا بعد اعتباره واشتراعه والاعتبارات التسلسلية تقطع سلسلتها بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة بعضها على البعض مرتبة بتاخر المعلول عن العلة المتاخر عن العلة المتاخرة وانكانت مرتبة بتاخر اللزوم عن الازم الاصل بتاخر لزوم اللزوم عن اللزوم وبكذا لكنها ليست ممتازة فى الوجود والواقعى لا فى الخارج ولا فى الذهن نعم تمتاز انتزاع موجود وهو الناظر واقعيتها لكنه واحد فعدم استمرار التسلسل فيها لعدم وجود الموضوع يرد عليه بوجهين الاول ما اورده بعض العلماء السالمين فى شرح حيث قال ولهذا شبهة قوية اخرى لا تحل بما تحل الماكر ردهى ان الامور المتعاقبة الغير المتناهية الا تقضيه كما يجاب المذكورة وكالمتدرجات وسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرها لا شك ان تلك الامور فى علم تعالى بمجتمعات فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من راوى درايته اوكانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند الذهن المستقيم وحينئذ نسئل عن الافراد الممكنة الخارج الى عالم الواقع دامتا غير متعاقبة او غير متعاقبة او غير متناهية كيف الفعل الاول باطل بالضرورة والملزم كون الا تقضيه بالفعل والثانى ايضا باطل فانه لا تجدد ولا تعاقب فى علمه تعالى فبقى الثالث وهو جواز الامور الغير المتناهية بالفعل ومن هنا يستدل المستحيل انتهى قال هذا الاشكال فى غاية القوة والمتانة لم يخل بعد من احد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقنى بالخلاص عنه انه ولى التوفيق العقل المتوسط اقول هذه الشبهة عندى ليست قوية ولا ضعيفة بل ولا زيفة سخيفة بليس لها ثبات وثبوت بل هى اوهن من بيت العنكبوت فضلا عن ان يتوجه اليها الاذكياء او يصغى اليها العقلاء وهذا الرجل معذور سبب عن عالم الناسوت الى عالم الملكوت غافل عن تحقيق المحققين بل عن تحقيق نفسه الذى انفجر بغاية الشد والمد والاطراء فى شرح الخطبة بالتقريرات الطويلة العظماء وهو ان علمه تعالى الاجمالى بمعنى سيد الانكشاف عين ذاته سبحانه لا انكشاف ولا تعدد فيه اصلا فضلا عن التناهى وعدمه العلم المذكور فى هذه الشبهة القوية التى لا تحل بما تحل الماكر وعجزت عن حلها اذكياء الاعصار والامصار اذا اراد به فان اراد به العلم الاجمالى الفعلى لله تعالى الذى هو الصفة الكمالية له سبحانه هو عند وعند المحققين عين ذاته ولا انكشاف ولا تعدد فى ذاته تعالى اصلا فلا يكون اذن الا بالاعتبار بالاعتبار فى المرتبة انكشاف ولا تعدد اصلا فضلا عن التناهى وعدمه التناهى بل لا يكون اما تحقق ووجودا بالانتزاع والاعتبار فى الذهن فقط ولا يدرو على ان الانكشاف التفصيلى لا يكون بدون التعدد والتمايز فى مرتبة العلم ولا تمايز معنا انكشاف فى هذه المرتبة اصلا فاين الانكشاف التفصيلى وبعد ذلك لا يكون العلم الا ناقصا فيجاب بما اورد به هو بنفسه باستخراج الالهيات الخامسة الانتزاعية المتنزعة عن نفس ذاته تعالى وهذا الجواب وان لم يكن تاما فى نفسه لكنه

صحيحا على تسليمه وتمثيله واتما سلمه وسلم تنوير اراد على التحقيق في العلم الاجمالي لا التعلق لم يهذا المقام ان اراد به العلم التفصيلي الانفعالي الذي ليس صفة كمالية له تعالى فنوعين الموجودات الخارجية والذهنية والموجود منها بالفعل امور متناهية ليست الانفعالية على مذهب التحقيق من حدوث العالم بقضه وتفصيله وتقديره وكذا الموجود في الاذهان من الامور الاعتبارية امور متناهية لعدم قدرة الذهن على استحضار الامور الغير المتناهية والعلم شيء من الحدود لان العلم الانفعالي ليس صفة كمالية له تعالى على ما عرف به هذا القائل ايضا فلا يلزم الجهل القبيح بالتحميل بل هذا النحو من العلم مقصور على الموجود بالفعل في عالم الوجود فذهب الاشكال هباء منثورا وان كان لم يكن شيئا ذكورا مع انه بالغ في اطراء قوته ومتانته وبلغ فيه مبلغا فتح به نفسه بالتشنيع على الافكيا ولا يلتفظ اسمهم واجترء على لسانه بعدم الاشتغال واحال جله على عقول العرفاء فانظر كيف اطراه وشاخ به في امثال هذه المقامات والثاني ما اورده القاضي الكوفاموي في شرحه لسلم العلوم ان اللزومات الغير المتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر اذ هي محكوم عليها باحكام صادقة كالامكان واللزوم والتحقق في نفس الامر مكون موجودة فيها والبرهان شاهد على استحالة وجود الامور الغير المتناهية مطلقا في عالم الواقع وتوضيحه ان انا نقضية صادقة في نفس الامر وهي ان اللزومات الامتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم ما يمتنع انفكاكها عن الملزوم اذ لو لم تكن محكوما عليها بذلك الامتناع لانهدم اساس اصل اللزوم فاذن يجب ان يصدق الحكم الايجابي بالامكان على كل لزوم وطباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع فيلزم تحقق كل من اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها موضوعات لاحكام صادقة واجاب عنه بوجهين الاول ان اللزوم انما يكون لزوما باعتبار نسبته الرابطة بين اللازم والملزوم لا باعتبار هو مفهوم ملحوظ بنفسه فاذن هي نسبته لا يحكم عليها بشيء ايجابا او سلبا ولا ينظر الى كونه لازما او غير لازم وانما صحة الحكم عليه باعتبار هو مفهوم ملحوظ بنفسه في الذهن فالمحكوم عليه اللزوم هو من حيث انه منظور اليه قصدا في لحاظ العقل لا باعتبار هو لازم ونسبة بينهما فاذا انقطع ذلك اللحاظ القصدي انقطعت السلسلة اقول هذا الجواب غير حاسم لمادة الشبهة فان الحكم بالامكان على كل لزوم حكم واقعي ايجابي ليس كذبا واختراعيا محضا وان كان خصوص المحمول الحكم العقلي محتاجا الى ملاحظة العقل اياه بالملاحظة القصدي الاستقلالي ولا يحتاج اليها الحكم الواقعي في نفس الامر كالاحكام الواقعية على المعاني الحرفية المنتزعة ولو سلم فهذا اللحاظ ايضا من مواطن نفس الامر وليس بملاحظة كاذبة فيصير متحققا المنشأ لصدق ما قد تقرر هذا فاعلم ان الشبهة متوجهة بان الوجود الواقعي لموضوع القضية الموجبة الصادقة ضروري واجب فيجب ان يكون كل لزوم متحققا في نفس الامر والثاني وهو التحقيق عندنا ان تلك اللزومات الغير المتناهية موجودة في نفس الامر وجودا ينتزع عنه لا بوجودات منفصلة حتى يلزم الانتقال والتقضي

لباع الربط الايجابي بهو الوجود الاتم لا المتفرز بخصوصه كما تري في الاجزاء المقدارية للجسم او التحكم بعضها وتبر والبعض ازي موجودة بوجود الجسم المتصل الواحد فتذكر المعلم الخامس في ما يتعلق بالعرض المفارق والخاصة والعرض العام وفيه مقالات المقالة الاولى فيما يتعلق بالعرض المفارق اعلم ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم وغير الدائم بحسب النظر الجلي الملائم لحال المتعلمين في علم الميزان قبل التحصيل وقال الفلسفة والنظر الدقيق بحسب ملاحظة الاصول الدقيقة الفلسفية حاكم بان العرض المفارق الدائم منسلك في سلك اللازم فان الضرورة المعتبرة في مفهوم اللزوم اعم من الضرورة الذاتية والضرورة الغيرية كما عرفت في تعريف اللازم ان المراد به مطلق المتنع الانفكاك عن المعروض سواء كان باقتضاء نفسه او باقتضاء العلة غير الضرورة الغيرية بحسب وجودها في الدائم وقد اشرنا اليه في شرح العرض المفارق واللازم ان الدوام لا يخلو عن لزوم سببي او لزوم في ذلك ان الممكن لا يكون وجوده بدون وجود العلة لاحدوثا ولا بقاء سواء اعترف بان العلة المحدثة هي المبقية كما اقرر في موضعه او لا يعترف ويجوز ان تتعدد العلة بحسب الحدوث والبقاء وان المحدثة غير المبقية وذلك ظاهر فان الممكن محتاج الى العلة في حدوثه وبقاءه وقد ثبت ذلك في موضعه فاذا وجدت العلة وجب وجود المعلول بوجود العلة الموجبة المستمرة بوجوده فلا يكن دوام المعلول بدون دوام العلة والا لم يتخلف العلة عن معلولها ووجوده بدونها وهو محال على ما عرفت من احتياجه اليها في كلتا المرتبتين فاذا دامت العلة وجب وجود معلولها واستمته العلة موجودة امتنع ارتفاعه وانفكاكه عن المعروض دائما وهو اللزوم بالضرورة الغيرية واللزوم السببي فاخرط المفارق في اللوازم دلوني النحو الخاص منها وهي اللوازم بالضرورة الغيرية او يقال الدوام ممكن فلا بد له من علة موجبة ضرورة امتناع الممكن بدون وجود العلة الموجبة له والدوام دائم فالعلة الموجبة ايضا دائمة والا لزم التخلف فوجب الدوام بوجود علة الموجبة له دائما واذا وجب الدوام وجب ثبوت المفارق الدائم للمعروض دائما لان وجوب ثبوت الدوام للدائم يستلزم وجوب ثبوت الدائم لمعروضه والالزم امكان انفكاك الدوام عن الدائم فثبت اللزوم اي امتناع انفكاك الدائم عن معروضه لو بالضرورة الغيرية فافهم ومن ههنا قيل ان كون القضية الدائمة اعم من الضرورية المطلقة بحسب النظر الظاهر المناسب لنظر اهل المنطق بحسب نفس المفهوم بالنظر الجلي واما بالنظر الدقيق الفلسفي في الاصول الدقيقة الفلسفية فالحق انتظام القضايا الدوائم في القضايا الضرورية ولو سلم ان اللزوم هو استلزام الانفكاك بالنظر الى ذات المعروض اي المعتبرة فيه الضرورة الذاتية فقط او يقتصر الامر على النظر الظاهر على التقدير ين لا ينبغي التشكيل بحركة الفلك لعرض المفارق الدائم كما عرض لاكثر الشارحين ومنهم الفاضل السهالكي في شرح السلم لان الحركة الدورية فيه هو صورته النوعية كما تقرر في محله وهي داخلة في حقيقة الفلك فالضرورة فيها ذاتية

وامتناع الانفكاك فيها بالنظر الى ذات المعروض فهي خاصة كالكاتب في اللازم على كل تقدير المغايرة الثانية الخاصة
قد تكون خاصة نوعية كالضاحك للانسان وقد تكون جنسية كالماشي للحيوان فالاولى خاصة مختصة مطلقا
والثانية خاصة من حيث الاضافة الى المختص بها وعرض عام بالاضافة الى الحقائق النوعية التي تحته
والخاصة الجنسية قد تكون خاصة نوعية باعتبار كون ذلك الجنس نوعا اضافيا فهي نوعية بالمعنى الآخر كما
ذكرنا من التمثيل بالماشي وقد تكون خاصة جنسية صرفة كخواص المعقولات والاجناس العوالي كعدم الاحتياج
الى الموضوع بالطبع خاصة للجوهر وعدم اقتضاء النسبة خاصة للكيف ثم الخاصة قد تكون شاملة لجميع افراد ما هي
خاصة له كالضاحك بالقوة للحيوان وقد تكون غير شاملة لها كالضاحك بالفعل للانسان والماشي بالفعل
للحيوان وكذا العرض العام قد يكون شاملا لجميع افراد ما هو عرض عام له كالماشي بالقوة للانسان وقد يكون
غير شامل لها كالماشي بالفعل ايضا وقد يكون عرضا واحدا عرضا عاما بالنسبة الى طبيعة وخاصة شاملة بالنسبة الى طبيعة
وغير شاملة بالنسبة الى اخرى كالماشي بالقوة عرض عام للانسان وخاصة شاملة للحيوان وغير شاملة للجسم وكذا
تصور الاشخاص الكثيرة المختلطة ههنا ويذكر كثرة الاختلاط بالتقسيمات الآخر في الخاصة والعرض العام ثم الخاصة
قد تكون خاصة لطبيعة عرضية ليست ذاتية لها كالتعجب والنوعية والانفصالية كالاحتياج الى العلة خاصة
للامكان الخاص الذاتي وكذا المعلولية وغيرها هذا بالنظر الظاهر واما النظر الدقيق كما عرفت فيقتضي عدم
انخراط الامكان وامثاله في سلك العوارض بل هي امور متحدة مع الفرض المتصفة بها وكذا الوجود و
التشخص والاحتياج الى الغير والوجوب الذاتي والامتناع الذاتي وقد تكون خاصة فصلية كالتعجب للناطق
فان عروضه بالذات للناطق وبواسطة للانسان وقد تكون خاصة للخاصة كالضحك بالقوة او بالفعل للتعجب
وقد تكون خاصة للعرض العام كوجود الرطوبة للماشي ووجود العين للجوهر على نظاهر النظر والا فالتحقيق ان الله تعالى
بصير على ما نطق به الشرع وان لم يتعرف به مباحث الحكمة وان اراد بعض المتكلمين بان المراد به العلم الحاصل
بالمبصرات كما يحصل لنا بالبصر يحصل له بغير الرؤية والبصر العلم الجزئي الاحساسي وبهذا التقسيم ظهر ان العرض
العام وما بناء على عموم الاضافة في الكليات الخمسة واما اذا خصصنا الاضافة الى الافراد الحقيقية او الطبائع
الحقيقية الذاتية في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يتحقق كثرة اشاله ذه الاعتبارات فيها
فتدبر وقد فصلنا ذه المقام في كتبنا الآخر كشرحنا المبسوط والصغير لا سيما عرضي ومنهيات الشرح الصغير
وغيرذلك من شاء فليرجع اليها المعرفة الثالثة الخواص والاعراض العامة قد تكون ذاتيين لما ذكرناهما
الحقيقية النوعية او الشخصية وفصولا واجناسا للحقائق النوعية وخواص اعراضا عامة بينها كالفصل خاصة

للجنس والجنس عرض عام له فالخاصة قد تكون مقومة متحصل معروضها اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم المحصل للجنس كالناطق للحيوان وقد لا تكون محصلة له فقد تكون في وجودها محتاجة الى نوع وجود المعروض بطبيعة الشخصية عروضا وخصوصا كالكاتب المحمول على الانسان فكون مبدءه الذي هو الكتابة عرضا محتاجا الى المحل عروضا وخصوصا طبعا وشخصا او محتاجة اليه في الوجود الشخصي لا في وجود الطبيعة اي خصوصا الاعم او كالمتصور المشتق من الصورة الجرمية او النوعية المحمول على المادة والهيولى فان مبدءه الذي هو الصورة لا يحتاج الى المادة في مرتبة الطبيعة بل في التشخص وكذا العرض العام قد يكون متقوما بوجود معروضه بحسب النوع اي محتاجا في التحصل النوعي الى ما هو عرض عام له كالجنس للفصل كما في الناطق والحيوان وقد يحتاج اليه لا في التحصل النوعي كالشيء بالنسبة الى الانسان لا بالنسبة الى الحيوان كما سمعها بالفاضل السهالي الجلالي في شرح السلم فان الماشي ليس عرضا عاما بالنسبة الى الحيوان بل هو خاصة له على الاطلاق على المتدبرين ايضا ثم التميز والتقرر والامكان وامثالها ليست عند التحقيق عوارض حتى تعد من الاعراض العامة المقومة لوجود المعروض نعم المتصور بالصورة الجرمية عرض عام للهيولى العنصرية لعموم وجودها لجميع الهواء والفلكية والعنصرية ومن ذلك يعلم ان قولهم الهيولى مقوم لمبدء الصورة الجرمية مقوم للهيولى فالتقديم والتفصيل والاحتياج باعتبار هذه المفاهيم المشتقة العرضية اي المفهومات التعبيرية للعرضيات كما مر سابقا تحقيقه لان نفس هذه المفهومات المشتقة التعبيرية او نفس العرضيات المعبر عنها بتلك المفهومات مقومة محصلة ومحتاجة في الوجود التحصل الاصلي الخارجي فانها في نفسها امور اعتبارية انتزاعية لا وجود لها في الخارج ثم هذه الاوصاف للخواص والاعراض انما هي بالنسبة الى الحقائق المحصلة الطبيعية المتحدة بالوحدة الطبيعية لا بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية المتوحدة بالوحدة الاعتبارية والمركبة بالتركيب العقلي الاعتباري فافهم وتدبر ولنختم هذا المقام المشتمل بالكليات الخمسة على هذا القدر القليل لعدم النهوض بحكم المفاتيح الوبيل مع الطبع السقيم والمزاج العليل فنطوي كشح المقال على خاتمة لهذه المباحث اتخاذا تمة في ما بقي مما يتعلق بالذاتي والعرضي فاعلم ان الذاتي يطلق على معنيين ما لا يخرج عن ماهية افراده كالجنس والنوع والفصل وما يدخل في حقيقة افراده كذلك والجنس والفصل للانوع لانه ليس اخلافي ماهية افراده بل عينها وقد اول الاوائل الذاتي بوجود ذكر ذلك في المقولات اليونية على ايساغوجي وفصلناه في منهياتها والعرضي لا يطلق الا على معنى واحد هو ما يخرج عن حقيقة افراده هذا بحسب اصطلاح ايساغوجي واما بحسب اصطلاح فن البرهان فيطلق الذاتي على ما لحق الشيء لذاته او لاسطة اعم او لاسطة مساوية كما ان الموضوع بحسب اصطلاح فن البرهان يطلق على ما يحمت عن محموله الذاتية في العلم وبحسب اصطلاح فن القضايا يطلق على ما يكون محكوما عليه في القضية كلية وبحسب اصطلاح فن الاعراض من الفلسفة الاولى من الآتي يطلق على المحل المستغني عن المحال ثم ههنا

مطلبان المطلب الاول اذا اختلف في العرض والعرضي والحل والجمهور على التغائر بالذات فان العرض وجوده وجود ما يقتضيه الحلول في الحل والحل وجوده يستدعي لابد من تغائر الوجود بالذات بين الحال والحل والتغائر الاعتباري غير كاف في الحلول والعرضي منتزع من قيام العرض بالحل فهو مشتمل ولا يكون اتحادا ولا انتزاعي والعرض وجوده وجود مغائر لوجود الحل بالذات والعرضي متحد الوجود مع الحل ولذا يحمل عليه ولا يكون الحل بغير اتحاد الوجود ومتحد الوجود مع شئ لا يكون بين مغائر الوجود له ولا يكون الاتحاد بين متحد الوجود ومتغائر الوجود في نفس الامر على ما علمت في مبحث المادة والصورة الجامعتين للجنس والفصل ولان العرض الذي هو البياض قد يكون موجودا في الخارج كالسواد والبياض والحرارة والبرودة والعرضي المشتق لا يكون موجودا في الخارج للان المفهوم الاشتقاقي انتزاعي محض سواء قلنا بمبالغة او تركيبه كما توهمه بعض الافاضل السماليتي في شرح السلم لان القائل بالاتحاد لا يسلم كونه انتزاعيا واما على سبب كونه انتزاعيا الجمهور وليد القائلين بالتركيب من الثلثة او الاثنين واما المحققين القائلين بالبساطة وكونه انتزاعيا وآثارهما ليست حجة عليه بل هو قائل بوجوده الخارجي لاتحاده بالمبدء الموجود في الخارج والان المفهوم الاشتقاقي لو سلم كونه انتزاعيا فلا يسلم من عدم وجوده في الخارج عدم وجود العرضي في الخارج فان المفهوم الاشتقاقي مفهوم تعبيري عن العرضي وعنوان كاشف عنه لا عينه كما يكون مفهوما تعبيريا وعنوانا كاشفا عن الذاتيات لا عينها كما في الناطق بل للان العرضي لو وجد في الخارج لكان اما متحد الوجود بالمعروض او مغائر الوجود له بالذات على الثاني لا يكون حمله عليه اصلا لان المتباينين بالذات في الوجود من دون اتحاد في الوجود اصلا لا بالذات ولا بالعرض لا يكون انضمامهما كما في زيد وعمرو ولو فرض اتحادهما فهو كفرض اتحاد زيد وعمرو وعلى الاول اما ان يكون اتحاد الوجود بالمعروض بالذات او بالعرض على الاول يلزم ان ينقلب العرضي ذاتيا لان الاتحاد الذاتي في الوجود فرع الاتحاد في الذات بالذات وهو لا تصور الا في الذاتيات وعلى الثاني لا يكون الا ان يكون هناك وجود واحد بالعدد ونسبته الى المعروض بالذات ويقوم به كذلك الى العرضي بالعرض بالتوسط بطريق الواسطة في العروض ويقوم به بجوز او توسعا فيكون الموجود في الخارج حقيقة هو المعروض المحل والعرضي موجودا بوجوده بالعرض فيكون انتزاعيا منتزعا عن المعروض الذي هو منشأ لانتزاعه ونسبة وجوده اليه على طريق التجوز فثبت كون العرضي انتزاعيا غير موجود في الخارج بالبرهان القاهر والدليل الباهر وقد تخبط ابو الحسن الكاشي زاعما في ذهنه انه اخذ من كلام المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كما ان طبيعة الذاتي جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرض عرض عرضي

باعتبارين فالمدرك بالبصر او الهو الابيض ومقارنته الموجود آخر يعلم من خارج حتى لو لم يكن هذه الملاحظة لم
يعلم ان ههنا شيئا بل شيئ هو ابيض بذاته روح كان بياضا وابيض اذا البياض هو الابيض باعتبار تحصيل
ولذلك لا يحمل على مجموع العارض والمعروض كالجسم الذي هو بدن النفس مادتها لا يحمل على مجموع البدن
والنفس بخلاف الجسم المأخوذ لا بشرط شئ انتهى وقال في موضع آخر والتحقيق ان معنى المشتق لا يشمل على نسبة
فان معنى الابيض والاسود والعبر عنه بالفارسية سپيد وسياه لا يدخل في مفهومه الموصوف لا اجمالا ولا تفاصيلا والا لكان
معنى قولك الثوب الابيض الثوب الذي الابيض او الثوب الثوب الابيض بل سفناه هو القدر الذي اشتهر وجده انتهى
فزعم الكاشي ان مقصود العلامة الدواني من هذا الكلام اتحاد العرض والعرضي والمحل جميعا لاتحاد العرض
والعرضي لفظا فقال ليس للبياض ذات سوى ذات الجسم فهناك موجود واحد هو جسم باعتبار وجسم ولي باعتبار
وصورة باعتبار وبياض باعتبار وابيض باعتبار وليس للبياض وجود يتشخص غير تشخص الجسم وهو وجود شاهد
على زعمه الفاسد بوجهين الاول وهو المنقح ان العدد من الاعراض وليس له ذات سوى ثالث العدود فهو
عينه ومتحد معه ولذا اجمع ان الضعف اربع فان المحل اتحاد الوجود فالاربع الممكن للاربع ذات ممتازة عن معدودات
كالانسان والفرس والاثنين وغيرها فصح حملها وكذا الكلام في المقدار المتصل كالذراع فانه يقال الماء ذراع
بحمل على الماء لتمام الاربعة معنى انتزاعي اعتباري مغاير للمعدود وبحسب ظاهر الامر كما ليس من مقولة الكم والاينية
شيئ والثاني وهو النقلي الاستقصاء وبقول الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
واما فانه يدل على ان وجود العرض هو بعينه وجود موضوعه وهذا التوهم والزعم وهذا ان الوجهان سنة كلها اسخف
واوهن ومتهافتا ومحوا على كل احد اسفل واسخون اما الزعم والتوهم فناشئ عن غفلته وعدم تدبره بل عدم ملاحظته
في كلام المحقق الدواني فانه ليس يقائل باتحاد العرض والمحل في الذات والوجود كلا هو بريء منه جزما كيف
وهو البحر الذاخر في العلوم العقلية والبحر الباقر في الفنون النقلية لا يصدر منه التفوه بهذه الهفوات والمخالفة
البديهيات والضروريات ولا يفهم من كلامه بعد النظر الا الاتحاد بين العرض والعرضي وهو ليس بمقصود لي مطلقا
والا يشهد بزوقه وبطلانه البرهان القاهر القوي فهم هو خلاف مذهب الجمهور ولا لطائله دلائل وحج كلن لا يحيث
يقطع عندها الكلام وينال بسهولة المرام واما الوجه الاول فلان العدد من مقولة الكم والمعدود من المقولات
المختلفة والمتى والمفعولين بالذات محال عندهم والانتزاعية غيرانتقة من كونه من مقولة الكم فان كثيرا من
المقولات من الانتزاعيات كالمقولات الاضافية المتشابهة وكذا الذراع من مقولة الكم لا يمكن استحقاقه للهيئة المجتمعة
الذي يكون من مقولات شتى وحمل الذراع على الماء بالمواطاة غير مسلم وقولهم الماء ذراع توسع وتجوز
من قبيل المجاز بالحذف او المجاز المرسل ولو سلم الحمل المواطاتي فهو كما يكون شئ الاتحاد يكون في الاتحاد

المرضی مع المغایرة الذاتیة وذا الوجه الثانی ای الاستشهاد بقول الشیخ فهو البعد عن العوام فضلا عن الخواص
الاعلام فاعجب منه انه تورط فی ورطة الظلام وحجب عن البهاری صاحب المسلم مع علوکعبه فی العلوم
العقلیة حیث توهم هو ایضا عینیة وجود الاعراض واتحاده بوجود الموضوع لیتحدان بحسب الذات ایضا
کما یدل علیه عبارة المسلم مع ان عبارة الشیخ صناریة بل علی خلاف عدم الاتحاد حیث لم یقل وجود ها فی انفسها
هو وجود موضوعاتها بل قال وجود ها فی انفسها هو وجود ها الموضوعاتها فذهب الی العینیة وجاء الغیریة فان
مراده الاتحاد فی وجود ها المستقل فی نفسه بوجود ها الغیر المستقل الرابطی وبهما متحدان بالذات متغایران بالاعتبار
بعدم عروض الاعتبار الغیر المستقل للوجود المستقل واعتبار عروضه له کما توهمه بعض الافاضل السهالویة فی
شرحه للمسلم ان معناه ان وجود الحال فی المحل بعینه تابع للمحل واللام فیه للصلة لا ان وجود الحال فی نفسه هو الوجود
الرابطی الغیر المستقل فانهما متغایران بالضرورة فان هذا فاسد لا یحتاج علی ما عرفت من اتحاد وجود ها فی
الاعراض مع التغایر الاعتباری فلا حاجة الی التاویل بتقدیر لفظ التابع کما توهمه المتوهم ثم علی مبنی عمه
اورد صاحب المسلم علی الشیخ حیث قال فی منعیاته یرد علی ما ذهب الیه الشیخ انه یلزم ان یکون النقطة المشترکة
بین الخطین مثلا موجودا بوجودین فان وجود ها لهذا الخط غیر وجود ها لذاک الخط وبطلان اللازم
من البدیهیات وللشیخ ان یقول علی ما ذهب الیه الجمهور من ان لم یلزم کون الشیء الواحد موجودا بوجودین لکن
یلزم قیام العرض الواحد علیین فی هذه الصورة فما هو جوابکم فهو جوابنا وفاقا یا یقال فی التفصی عن الغرقیین
ان بطلان التالی ممنوع علی طریق التداخل فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطین من حیث اتحاد ها فی
المبدء والمنتهی انتهی اقول الاحالة الی هذا الجواب المهین دلالة علی الجواب المهین الذی بطرته واطراه الفاضل
المفضل فی شرح المسلم الذی هو المتن المتین بان محل النقطة الموهومة هو الخط المتصل الواحد کلا فی الفصال
الخطین هما نقطتان موجودتان بوجودین قائمین بمحلین ثم اشترکا فی الحیز والوضع والاشتراک فیهما لا یوجب
التوحد فی الوجود کما صرح فی موضعه انتهی بل هذا کله تخییل خال عن التحصیل عند من هو الفاضل النبیل ومن له
الی التامل سبیل فان الکلام فی النقطة الواحدة بالشخص المشترکة بین الخطین المتغایرین بالشخص المتعاندین
فی المبدء والمنتهی بالاتصال الطرفی کما هو الحق الثانی للاتصال من معانیه الثلثة ولیس هناک اعتبار
انتزاع واتحاد محل ولا تداخل وتغایر وجودی فاکلام فی الاتصال الفطری او العارضی الطاری بعد الانفصال
فانه ایضا موجب للاتحاد الوجودی بعد تعدده کما تقرر فی الحکمة فالحق فی الجواب ان یقال ان الموضوع حقیقة
للجسم التعلیمی والاطراف من الخط والسطح والنقاط هو الجسم الطبیعی المتصل فی نفسه لا فی المحال وان کان
حقیقة فی الجسم بهذا القید المستفاد عن المحل فی طبیعته ولا یکون قیام العرض به العرض لعدم صلوح العرض لذاته

للحصايه العدم استقلاله في نفسه وكون وجوده رابطيا نا عتيا غير مستقل لعلم انما يكون العرض
واسطة لحلول عرض آخر فيه في الجوهر وقيامه فالخط واسطة لقيام النقاط بالجسم وحلولها فيه
والسطح واسطة لقيام الخط به وحلولها فيه والجسم التعليمي واسطة لقيام السطوح بالجسم وحلولها فيه ولذا الحركة
واسطة لقيام المسافة بالجسم وحلولها فيه الا انها قائمة بالجسم وحالة فيها ونعم يكون في خصوص المسافة والبطء ان
يكون قائمة بالحركة لان قيامها قيام انتزاعي لا حلولي حتى يلزم حلول العرض في العرض والقيام الانتزاعي لا يمتنع
في الاعراض لان العرض في نفسه يصلح لان يقع بطبعه نفسه منشأ لانتزاع شيء غيره الذهن عنه فافهم فانه يلزم
تعدد وجود المتفقة بتعدد محلها والقيامها بالجامين لانك عرفت ان محلها الحقيقي الذي يتعدد بتعدد وجوده
وجود الحال فيها واحد وهو الجسم المتصل في حد ذاته فتفكر لعل الحق لا يتجاوزه وهو المطابق لاصولهم الحكمية
لا تقفوها في هذا المقام من التكلفات الباردة والتعسفات المارة المطلب الثاني انهم صرحوا
بان معرفة الذاتي عن العرضي في الحقائق الطبيعية الغير الصناعية والماهيات المتأصلة الجوهرية الحقيقية الغير
الاسمية الاعتبارية اشد تعسرا بل هو عند بعضهم بالغ الى حد التعذر وخارج عن طاقة البشر وانما هو شان فائق
القوى والقدر فان الجنس الشبيه بالعرض العام والفصل الشبيه بالخاصة وكيف سبيلك الى معرفة ان الحيوان
مثلا جنس ذاتي للانسان والعرض العام كالماشي والمتحرك والساكن وغيرها اعراض عامة له لا ذاتيات له
فلا يعلم بالجزم التام واليقين الكامل ان هذا المفهوم بمعنونه ذاتي لهذه الطبيعة وذلك المفهوم عارض المعنونه
عرضي لها الا في الاضافيات الخفيفة نعم قد يستدل على كون المفهوم بعبره المقصود له ذاتيا لطبيعة كما يستدل على
كون الاتصال ذاتيا للجسم في نفسه ويبنى عليه اثبات الهيولى ثم يكون في مثل هذه الاستدلالات مناقشات لم
جرح لايكاد يخفى مدرجها وتجد ذلك ايضا لا يعلم ان مفهوم الاتصال ذاتي له بل ما يعبر به عنه كان مفهوم الناطق
او الحيوان ليس ذاتيا للانسان بل تعبير عن الحقيقة الجنسية او الفصلية للانسان وعنوان كاشف عنها فان
امثال هذه المفاهيم تكون انتزاعية اعتبارية من قبيل الآثار لتلك المبادي التي هي الحقائق الذاتية له
المعاني لانتزاعها والمصادر مصدورها ومنابع لها ولذا تتعدد المفهوم التعبيري والعنوان الكاشف
مع اتحاد المبدء المعبر عنه الذاتي حقيقة لكونه مصدرا للاثرين غير معلوم التقدم لاحدهما على الآخر كالحساس
المتحرك بالارادة وقد تفصل ذلك في مباحث المعرف في بيان الحدود الحقيقية والتوسعية حقيقة او تجوزا
واما الحقائق الاعتبارية كالمفهومات الاصطلاحية والماهيات والطبايع الصناعية كالجدار والسقف
والسيف والسرير فلا يكون تحديدها تاما ذاتيا تها ومقوماتها الجنسية والفصلية متعسرة او متعذرة بل سهلة
بينة في غاية مرتبة السهولة والهوان لا صعوبة فيها والامعان بعد العلم بان هذا المفهوم مما اعتبره

المعتبر المصطلح فی حقیقتہ وہذا المفہوم لیس مما اعتبر وہذا الامر قد حصل بہذہ اعتبار فہو داخل فی حقیقتہ وذاتی لہ وہذا خیر حاصل بہا فہو لیس بداخل فیہا وعرضی لہ فہذا ہو القول المجمل فی ہذا المقام ونختم علیہ مباحث الکلیات الخمسۃ باحسن المختام واللہ اول الملک المنعام فی الابتداء والاتمام وعلیہ التوکل وبہ الاعتصام فی کل مقصد ومرام وقد بلوغ الکلام الی ہذا المقام فلنرجع الی شرح اصل الکتاب فنقول لما فرغ المصنف من بیان الکلیات الخمسۃ التی ہی مقومات التصورات الموصلۃ الی المجہول شرع فی بیان اقسام المنسبۃ بین الکلیین وہی النسب الاربع التساوی والتباین والعموم مطلقا ومن وجہ ولا یمکن تصویر ہذہ النسب الاربع الا فی الکلیین لان الجزئیین لا یکونان الا متباینین اذا تغایرا فی الذات کزید وعمرو او تساویین اذا اتحدا فیہا کہذا الفصاحک وہذا الکاتب اذا اتحد المشار الیہ بہذا والکلی والجزئی لا یکون بینہما الا العموم مطلقا اذا کان ذلک الجزئی فردا للکلی کزید والانسان او تباین کلی بینہما اذا لم یکن ذلک الجزئی فردا لہ کزید وفرس وہذا اذا اعتبر تجویز حمل الجزئی وصدقہ علی شئی ولو واحدا واعتبر عدم اعتبار الافراد فی مفہومات ہذہ النسب فہذا ما اذا لم یعتبر امتناع حملہ علی شئی اذا عتبر الافراد فی مفہوماتہا لا یکون بینہما تباین او تساو او عموم مطلقا ایضا لان الحمل علی الافراد متعسر فی کلا الطرفین کما یظہر من حدودہا فنقول والکلیان ای کلیین کانا اذا اعتبرت النسبۃ بینہما بالاجتماع والافتراق فی الصدق علی الافراد فان کانا متصادقین بحیث یکون کل منہما صادقا فعلی کل ما یصدق علیہ الآخر من افرادہ بالفعل فہما متساویان کالانسان والناطق او کانا متفارقین تفارقا کلیا بحیث لا یجتمعان فی الصدق علی شئی ہو فرد لہما فہما متباینان کالانسان والفرس فانہ لا یصدق الفرس علی فرد من افراد الانسان ولا الانسان علی فرد من افراد الفرس کما یصدق الناطق علی جمیع افراد الانسان والانسان علی جمیع افراد الناطق او کانا متصادقین بحیث یصدق احدہما علی کل ما یصدق علیہ الآخر فیقال احدہما اعم من الکلی الآخر مطلقا ویسمی النسبۃ بینہما نسبۃ العموم مطلقا او الخصوص مطلقا کالانسان وہو اخص والحیوان وہو اعم منہ مطلقا لان کل ما یصدق علیہ الانسان من افرادہ الصنفیۃ کالرومی والزنجی او الجنسیۃ کالانسان الہندو العرب او الافراد المصطلحۃ او الاشخاص الحقیقیۃ او الاشخاص المتناصلۃ الحقیقیۃ التی لا یلاحظ فیہا تفصیل الطبیعۃ والتقید او التقیید بل یلاحظ فیہا امر واحد مجمل یسمی بالعقل اسم الطبیعۃ او القید بعد تدقیق النظر کزید وعمرو وبکر یصدق علیہ الحیوان ایضا دلیس کل ما یصدق علیہ الحیوان من افرادہ یصدق علیہ الانسان فان منہ ما لیس بانسان کالفرس والبقر والغنم ویمکن ان یقید النظر بنا علی الافراد الحقیقیۃ نوعیۃ کانت او شخصیۃ ویغض الطرف عن الافراد الاعتباریۃ کما ذکرنا وتحمل علی ہذا البناء قیل ان بین الحیوان والجنس لیس بعموم وخصوص مطلقا لعدم صدقہما علی فرد واحد وان صدق الجنس علی نفس الحیوان لان کلیہما لا یصدقان علی شئی ثالث ہو فرد لہما فان افراد الحیوان

لا تتصف بالجنسية ضرورة بأن كلي على مقتضى تعريف النسب الاربعة على ما سمعت من الافراد الحقيقية والاعتبارية يمكن كون النسبة بينهما العموم من وجه فان صدق الجنس على الحيوان ليس بمرتبة نفسه من حيث هو هو اي بنفسه مرتبة مطلق الشيء والاكانت القضية المنعقدة به مهملة قد يائية مع انها طبيعية وليس هذا الحكم الى افراده لان الاحكام الثابتة للطبيعة من حيث هي هي تسري الى افرادها لا الاتحادية بها بالذات او العرض مع انه غير سار اليها وقد يكون افراد الجنس اجناسا ايضا كافراد الجوهر من الجسم والجسم النامي والحيوان والجماد والنبات وغيرها وهي اجناس قليلة جنسيتها من جهة السريان من تلقاء نفسها الذي هو الجوهر والا لكانت جنسيتها عين جنسية الجوهر فيكون جنسية الجسم مثلا بالنسبة الى نفسه بل جنسيتها بالنظر الى صلوح طبايعها وحقائقها للجنسية لكونها ذاتية محمولة على الماهيات المختلفة بل صدق الجنس على الحيوان مثلا في مرتبة اخذ وبشرط العموم وملاحظته بقيد الاطلاق وهي مرتبة الشيء المطلق الذي هو موضوع الطبيعية وهو اخص من مطلق الشيء المطلق خصوص هذا الاعتبار اي العموم والاطلاق الشيء المطلق ودون مطلق الشيء فهو اخص منه مطلقا وفراعتباري المطلق الشيء فانه يجمع الحيوان والجنس في الصدق على هذا الفرد الاعتباري لاي الحيوان المطلق الذي هو مرتبة خاصة من الماهية الحيوانية وافتراق الحيوان عن الجنس في صدقه على الانسان والفرس وزيد وعمرو بدون صدق الجنس عليها وافتراق الجنس عن الحيوان في صدقه على الكيف والكم والجماد والنبات واللون والمقدار ومن هنا عرفت ان بين المفهوم والاصفهوم نسبة العموم من وجه وهو مادة الاجتماع هو الاصفهوم ملحوظا بقيد الاطلاق في مرتبة الشيء المطلق فانه يصدق عليه المفهوم بالحمل المعرضي وهو مقتضى قولهم الاصفهوم فرد من المفهوم ويصدق عليه المفهوم لانه ايضا مفهوم من المفهومات ويصدق عليه الاصفهوم نفسه بالحمل الذاتي لانه فرد اعتباري للاصفهوم والاصفهوم ذاتي له لكونه عينه والفرق بينهما من الاعتبار ومادة افتراق المفهوم عن الاصفهوم هي المفهومات الناصة الافراد الحقيقية للمفهوم ومادة افتراق الاصفهوم عن المفهوم هي الاصفهومات الافراد المقدرة الحقيقية للاصفهوم بنسبة المناقضة بينهما باعتبار الافراد الحقيقية المحققة او المقدرة كما بين الموجود والمعدوم بان بينهما عموما من وجه لان مفهوم المعدوم موجود ذهني وكذا بين الكلي والجزئي عموم من وجه يصدقان على مفهوم الجزئي في مرتبة العموم في مرتبة الشيء المطلق وتفارقهما في الكليات الطبيعية والجزئيات الطبيعية وبنسبة بينهما باعتبار هذه الافراد الطبيعية الحقيقية وكذا بين مفهوم الجنس والعرض العام نسبة العموم من وجه يصدقان على مفهوم الجنس في مرتبة الاطلاق وتفارقهما في الحيوان الماشي مثلا والقائم بهذا الاعتبار واما الاضافة بين مفهوم الكلي ونفسه فمنتفية الشاهد فان مفهوم الكلي يصدق على نفسه في مرتبة العموم بالحمل العرضي ويصدق عليه الكلي ايضا بالحمل الذاتي وباقي الكليات يصدقان عليها جميعا والتغاير بين المفهومين بالاعتبار ومن هذا علمت ايضا

ان المعتبر في هذه النسب الاربع هو المحل المتعارف الذاتي او العرضي الاول المحل الاولي والامكان المتساويان كالانسان والضاحك متباينين لعدم المحل الاولي بينهما وهما كذلك بحسب النظر الظاهر الجلي واما النظر الدقيق فيقتضي ان صدق الجنس على الحيوان وصدق المفهوم على الاعم مفهوم وصدق الكلي على مفهوم الجزئي وعلى مفهوم الكلي وصدق مفهوم العرض العام على مفهوم الجنس وامثال ذلك ليست في مرتبة اخذ هذه الامور في مرتبة الشيء المطلق لحوظة ملاحظة العموم والاطلاق كما هو المشهور على الالسنة والافواه ان مفهوم الحيوان مثلا في مرتبة الشيء المطلق ليس جنسا لما تحته لان هذه المرتبة مغائرة للافراد وليست متحدة معها ولا يعقل الجنس من المحل على ما تحته والمحل لا يكون هو دون ملاحظة الاتحاد مع ما تحته وكذا صدق المفهوم على نفس مفهوم اللامفهوم فان نفس مفهوم مع قطع النظر عن كل ما يغايره ومن حيث هو في مرتبة مطلق الشيء ليس مفهوما من المفهومات وكذا نفس مفهوم الجزئي من حيث هو كلي ولو اخذ في مرتبة الاطلاق لا يصدق هذا المفهوم على ما تحته من الجزئيات لعدم الاتحاد في هذه المرتبة اصلا فلا يكون كليا وكذا كون مفهوم الكلي كليا باعتبار الصدق وهو في مرتبة مطلق الشيء وكذا كون مفهوم الجنس عرضا ما باعتبار الصدق على ما تحته فصدق هذه المفاهيم على تلك المفاهيم باعتبار اخذها في مرتبة كونها من حيث هي في مرتبة مطلق الشيء كما لا يخفى بالنظر الدقيق بعد التامل الصادق والفكر الخالص الى الغرض الخاص وقد لفقنا بذا من التنقيح ورققنا النظر فيه شيئا ما من التدقيق في بحث المشروح والحواشي فارجع اليهما فانا قد تكلمنا فيها على كون هذه القضايا طبيعية يعني اعتبار موضوعها في مرتبة الشيء المطلق وما تحقيق ان هذه الاحكام على نفس مفهوم الشيء من حيث هو هو بان تكون الحيثية قيدا للمعتبر المعبر عنه المعنون اي الشيء داخلا معتبرا في العنوان حتى تكون المرتبة مرتبة التجريد العنواني وهي مرتبة ابهام ارتفاع النقيضين وقيد العنوان واللحاظ والتعبير والاعتبار للمعنون الملحوظ داخلا في لحاظ العنوان واعتباره اي في اعتبار الاعتبار كاشفا عن مرتبة التعبير خارجا عن نفس العنوان واللحاظ والتعبير والاعتبار حتى يكون المرتبة مرتبة الاطلاق العنواني اي مرتبة مطلق الشيء وهي مرتبة ابهام اجتماع النقيضين فنحوكل الى الكتب الطويلة الدقيقة لنا ونشير الذيل التدقيق والتحقيق فيه فيما نريد بين الشرح والحواشي المبسوطة وفق الله لنا الافاضة منها واتماما فما نبقي ان هذه الامور اذا كانت محكوما عليها بهذه الاحكام في مرتبة مطلق الشيء فلم لا تسري هذه الاحكام الى افراد هذه الامور فنقول مختصرا ان مناط ان الاحكام على مطلق الشيء لا تسري الى الافراد كونه موضوعا للمهملة القضائية وكونه مطلق الشيء وكونه من حيث هو وكونه مما يحتمل الاتحاد والمغائرة وكونه محمولا وكونه موجبا والاجتماع النقيضين وكونه محالا للمتنافيين وكونه صالحا للوحدة والكثرة والعموم والخصوص الى غير ذلك مما لا يخفى بعد الفحص البالغ والاستقصاء

السابق ومن ههنا ظهر لک انه علی هذا التحقیق یکون النسبة بین الکلی ونفسه نسبة العموم مطلقا لا من وجه کما ذکرنا بناء علی ما تقرر عندهم من کون تلک القضایا واشباهها قضایا طبیعیة لان حمل الکلی علی نفسه بلا اعتبار التغائر حمل اولی لا حمل ذاتی کما اسلفنا ولا حمل عرضی کما فی حمل علیها باعتبار التغائر ثم علی التقدیر المتقرر عندهم لا یکون النسبة بین الحیوان والجنس نسبة التباین کما توهمه بعض الاعیان السهالیة فی شرح السلم زعما منه ان افراد الحیوان لیست افراد الجنس ولا افراد الجنس افراد الحیوان وذلک لما عرفت من اجتماعهما فی الحیوان المطلق نعم قد یصح بهذا القدر اقرار السید بالحیوان الحیوان المطلق ویلتزم الصدق علی الافراد فی کل جانب من طرفی النسبة لان الحیوان المطلق انما لا یصدق علی افراد الحیوان الکوشانی مثلا لتغایر المشتق والمطلق المشتق لم یکن له افراد حتی یتصور صدق الجنس علیها فیکون بینهما نسبة التباین لعدم وجود الافراد لا وجود الافراد مع عدم صدق الکلی والآخر علیها کما فی الانسان والحجر لکن علی هذا یلزم ان یکون بین زید والانسان ایضا نسبة التباین لعدم وجود الافراد لزید مع انهم مشترکون فی عدم وجود النسب الاربع کلها فی الجزءین والجزئی والکلی بان الجزئی اذا کان فرد الذاتک الکلی یکون بینهما عموم مطلقا الا ان یقال هذا بحسب اصطلاح آخر فی معنی نسبة العموم مطلقا وبعد بقی فیه شئ هو انا لا نسلم ما ان یتصور وجود الافراد فی کل جانب من طرفی النسبة اولا علی الاول لا یکون بینهما نسبة معتبرة ههنا اصلا لان العموم مطلقا والتباین وعلی الثانی یکون بینهما عموم مطلقا لا التباین کما فی الانسان وزید علی ما هو مقتضی الاصطلاح الآخر وبالجملة فیه مقاصد کثیرة نطوی عنها کشحا لمثل المقال ولبقی بعد شئ آخر علی نفس تقسیمهم الکلیین الی هذه الاقسام الاربع ان الحیوان المطلق مثلا لا ریب انه کلی لا جزئی فاذا اعتبر نسبته الی متی کلی آخر فرضته لا یتصور نسبة بینهما من هذه النسب الاربع لان هذه النسب باعتبار الافراد التی یصدق علیها الکلی بالاجتماع مع الکلی الآخر افرادا فرضا له عنه ولیس للحیوان المطلق افراد اصلا عدم صدقه علی الافراد الحیوانیة لاعتبار المغائرة معها لکونه ملحوظا بالعموم المنافی لملاحظة الحمل ولا فرد له سوی الافراد الحیوانیة الا ان یخرج له الافراد المقدرة العرضیة کما فی الکلیات العرضیة او تعتبر هذه الافراد الحیوانیة افرادا له باعتبار ملاحظة اخری ویلتزم صدقه علیها باعتبار تلک الملاحظة الاخری وان لم تصور حمله علیها باعتبار هذه الملاحظة کما یحمل مفهوم غیر مستقل علی معنی مستقل ویقال المعنی من غیر مستقل مع انه لا یمکن حمله علیه حالة الحکم فی هذه الملاحظة التی هو فیها مستقل ضرورة تعلق اللحاظ الاستقلالی بالمحکوم علیه الحملی فافهم وتفکر فانه دقیق وبالتعمق حقیق وبالتحقیق عمیق او یکون کل منهما صادقا علی البعض بالصدق علیه الآخر دون البعض فیقال فی بیان النسبة بینهما احدهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه عموم کل منهما باعتبار شموله للآخر باعتبار بعض افراده وتغیره وخصوصه باعتبار شمول الآخر له باعتبار بعض الافراد وتغیره له باعتبار شموله الآخر وبالجملة عموم کل منهما باعتبار الشمول بالنسبة الی الآخر وغیره وخصوصه باعتبار

للشمولية بالنسبة إلى الآخر الشامل له ولغيره فهنا ثلاث مواد ماذة صدقها على فرد هي مادة الاجتماع ومادة افتراق احدهما عن الآخر اي مادة صدقه على فرد دون صدق الآخر عليه ومادة افتراق الآخر عنه اي مادة صدق الآخر على فرد دون صدقه عليه وهما مادتا الافتراق كالانسان والابيض فالانسان الرومي والفرنجي مثلا مادة الاجتماع يصدق عليه كل من الانسان والابيض والانسان الحبشي مثلا مادة افتراق الانسان عن الابيض يصدق الانسان عليه دون الابيض لكونه اسود ومادة افتراق الابيض عن الانسان الثلج والعاج مثلا فان كلا منهما ابيض ولا يصدق عليه الانسان فعموم الانسان باعتبار شموله للابيض باعتبار بعض افراده كالرومي ونحوه وتغيره كالحبشي وخصوصه باعتبار شمول الابيض له باعتبار بعض افراده كالرومي ونحوه وتغيره كالثلج والعاج وعموم الابيض وخصوصه بالنسبة إلى الانسان بالعكس لعمومه باعتبار شموله للانسان كالرومي ونحوه كالعاج والثلج وخصوصه باعتبار شمول الانسان له كالرومي ونحوه كالحبشي واعلم ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين نحو قولنا كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل وانما اعتبر الاطلاق العام دون الدوام ليدخل مثل الحيوان والمتنفس في حد الناطق لانه لا يصدق كل حيوان متنفس دائما فان بعض الحيوان اذا حبس نفسه لا يكون متنفسا في ذلك الوقت وكذا النائم والمستيقظ ولكن يرد عليه اذا ولد الطفل نائما ثم مات في حال نومه قبل ان يستيقظ وقبض روحه في نومه كما قال الصديق تقال الله تنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى الآية فانه نائم ولا يصدق عليه انه مستيقظ بالفعل في وقت ما وكذا اذا ولد يقظان ثم مات قبل نومه ويجاب عن الاخير بان الاستيقاظ هو العدم اللاحق للنوم لا يطلق على حد مدة السابق فعلى هذا لا يلزم الواسطة بين النوم واليقظة وخلو حالة عنهما كما لا يخفى ومرجع التباين الى سالبتين كليتين احديهما دائمة والاخرى عامة فيخرج امثال ذلك عن حد التباين والا فيصدق الشئ من النائم مستيقظ بالفعل لا شئ من المستيقظ بنائم بالفعل هذا هو المشهور عندهم نظرا الى اخذ المضمون المطابقي الصريح في المرجع والا فقد يخفى فيهما بين كلية واحدة من جانب واحد في اثبات التباين الكلي لان عكس السالبة الكلية الدائمة هي السالبة الكلية الدائمة لكن لا شباهة بها بالالتزام لان مقارنة الجانب الآخر عن الاول ليست قاوس عكسها الذي هو لازم من لوازمها والمعتبر في المرجع هو الصريح المطابقي ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وانما اعتبر الاطلاق العام في الموجبة الكلية لانه لو لم يعتبر فيها لم يكن بين الانسان والمتنفس عموم مطلقا لعدم دوام كل انسان على التنفس دائما اعتبر الدوام في السالبة الجزئية لانه لو اعتبر الاطلاق العام فيهما لكان بين الحيوان والمتنفس عموم مطلقا لانه يصدق كل متنفس حيوان بالاطلاق العام ودائما بعض الحيوان ليس بمتنفس بالفعل ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين لانه لو لم يعتبر فيهما دوام انتفاء الاطلاق

العام لكان بين النائم ومستيقظ عموم من وجه لانه يصدق على بعض النائم انه ليس مستيقظا بالفعل ويصدق مستيقظ انه ليس بنائم بالفعل وبعض النائم مستيقظا بالفعل فيدخل المساوي في العموم من وجه وكذا حال المحيوان والمتنفس وعتبر الاطلاق العام في الموجبة الجزئية لانه لو اعتبر الدوام فيها لم يكن بين الولود والطائر عموم من وجه لانه يصدق بعض الطائر ليس بولود دائما وبعض الولود ليس بطائر دائما ولا يصدق بعض الطائر ولود دائما ولا بعض الولود طائر دائما مع ان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في الخفاش وافراد انفكاك في الانسان والدجاجة واعلم ان تقيض كل شيء رفعه او مرفوعه والنقيض عندهم يستعمل في ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط كما يقال ينتقض كل فعلي رفعه وعلى هذا لا يكون الناقض من النسب المتكررة بمعنى اتحاد النسبتين من احد الامرين الى الآخر في المفهوم كما في الاخوة والتغاير فقط الا المفهوم كما او كان معنى النقيض ما ذكرنا من الرفع والمرفوع جميعا منطبقين النقيض على كل منهما على احد هما بمعنى انه رفع وعلى الآخر بمعنى انه مرفوع لكن التغاير من كل منهما بتقيض الآخر هو بخلاف الابوة والبنوة فان المفهوم والتغاير فيهما كلاهما متغايران فلا يقال لزيد ابو عمرو اذا كان عمرو ابا بل يقال بينهما تغاير المفهوم والتغاير جميعا نعم يكون من النسب المتكررة بمعنى تقابل احدى النسبتين بالقياس الى اخرى وتقابلها بالقياس الى هذه كما يطلق النسبة المتكررة بهذا المعنى على الابوة والبنوة فان المرفوع وان لم يكن نقيضا للرفع بهذا المعنى لكن الرفع يعقل بالنسبة الى المرفوع والمرفوع بالنسبة الى الرفع فتحققت النسبة المتكررة بهذا المعنى واستعملها وان كثر في هذا المعنى لكن الاليق بحسب معناها الذي يعطيه ويفيده لفظها هو المعنى الاول الذي ذكرناه ثم على هذا المعنى لا يكون لكل مفهوم نقيض على مذهب المتحقق عند المتاخرين ان السلب لا يضاف الى السلب لان اللا انسان مثلا ليس نقيضه الانسان لانه مرفوعه لا رفعه ولا اللا انسان لانه وان كان رفعه لكن اضافة السلب الى السلب غير صحيح عندهم فلا يكون له نقيض صريح بهذا المعنى لكن هذا التحقيق غير بين لان تعيين الاذان يحال على الوجدان او ينتهي بان العدم انما يكون عدما للوجود وعدم المعدوم لا يحصل له وبان العدم نقيض الوجود بحجة الريفيه فلا يضاف الا الى الوجود وليس نقيضا للعدم حتى يكون ما ضافته اليه وثانيا بمعنى الرفع والمرفوع وهو الذي نسميناه بقولنا تقيض كل شيء رفعه او مرفوعه فمعناه هو الامر الدائر بينهما فعلى هذا لا يكون لمفهوم واحد له وحدة في نفسه بل مفهومان متعددان اعتبر الوحدة فيهما بالدوران والترديد كما في احدهما اذا ارجع الضمير الى زيد وعمرو كما في الاشتراك اللفظي من وحدة معنى في المعاني كلها تسمى معانيها وشميات مشتركا فيها وآحادها اشتراكا معنويا اعتبر الوحدة فيه وحدة اعتبارية مجتمعة من تلقاء الملاحظة العقلية يصطلحون عليه بهذا المعنى يكون التناقض بين النسب المتكررة بالمعنى الذي ذكرناه وبالمعنى المشهور الذي عنوه واكثروا استعماله ويكون لكل شيء نقيض لان كل مفهوم الا ان يكون سلبا او غيره على الاول يكون

نقيضه سلب ومرفوعه وعلى الثاني يكون نقيضه سلب ورفعه فنقيض الانسان لا انسان ونقيض لا انسان انسان
واعترض عليه ان السلب المطلق غير مضاف الى شئ فليس بمسلوب لعدم الاضافة وليس له سلب لعدم تعلق
السلب بالسلب وكذا السلب المأخوذ مع قيد عدم المسلوب لانه لو كان له مسلوب وقد قيد بعدم المسلوبية يلزم
ولزم خلاف المفروض فلا يكون نقيضا قول هذا ليس بمعتبر اما اولا فلان التحقيق عندنا ان كل مفهوم مكن
يمكن اضافته الى امر تقصد وغيره سواء وقع بعد الاضافة كغلام زيد وغلام الغلام لو كان ممكنا او متقدما كجود غلام
او شريك الباري او سلب لواجب او باري الباري فلا دليل لهذا الامكان ولا امتناع ولا كلام فيها بل الكلام
في مجرد صلوح الاضافة في المفهوم الى شئ وهو متحقق في كل سلب سواء اطلق او قيد بالاضافة والتقييد بالاضافة
في المفهوم لا يرفع الخلاف في المفهوم ايضا لا يمنع صلوحه للاضافة فان ذلك المفهوم مع هذا القيد المفهومي العنواني
ايضا كلي قابل للاضافة وانا ثانيا فلان السلب والعدم وان كان لهما معنى اجمالي مفرد لكن لا يعقل جعلهما
بسيطا طويل الايد في اللحاظ التحليلي من اضافته الى الوجود وكما لا يخفى بعد التامل وانا ثالثا فلان اخذ مفهوم
في مفهوم لا يوجب ارتفاع صلوحه لما يجامع المفهوم العوارض بل قد يعرض للشئ اي المفهوم نفسه بما يقتضيه مخالفا
ومنافيا فيه آلا ترى ان الاول مخالف لشئ المطلق فانه اخذ فيه الاطلاق عن القيود وكلها ومع ذلك هو مقيد بقيد الاطلاق
والثاني في اللحاظ والتعيين وكما في مرتبة الماهية من حيث هي اذا اعتبرت الخلية قيدا للماهية المعتبرة فانه اعتبر فيها
التجريد عن العوارض ومع ذلك هي معروضة للحاظ والتعرية في هذه المرتبة والملاحظة ايضا وانا رابعا فلانا
نجد في اللامتكثر فانه عرضه التكثر بكونه مصادقا على كثيرين وهذه المغالطة قد عرضت لهذا الفاضل في باب الكليات
فجعل كليا فرضيا نظرا الى اخذ عدم التكثر في نفس مفهومه وهذا هو المبنى في عروض المغالطة لانى هذه المفاهيم نظر الى
ظاهر اخذ الاطلاق في المفهوم فنظر هذا القائل الكامل يكون في اكثر المواضع محصورا مقصورا محبوسا في السجن
لا يستطيع سبيلا الى المداخل والمنافذ الى المنافع دقيقا لطيفا مستوعبا محيطا وكمفهوم الاضافة فانه بكل اضافة كقولنا
لا اضافة زيد مع ان عروض الاضافة مناف لمفهوم الاضافة وكلا مفهوم فانه عرضه المفهومية فافهم المقام فانه
قد زل فيه من يعتمى التبحر من بين عوام الاعلام بل زلته متعادة بالزلة ودلالته احقت للمغالطة التي باءته المرام
والمعنى الثالث يعني انه لا يجتمع مع الآخر ولا يرتفعان عن موجود وبهذا المعنى عام شامل للكل فى والمرفوع والمرفوع
مع اللوازم المساوية اربعة وللكل فى مع اللوازم المساوية لمرفوعه كالانسان واللاناطق والا لاكاتب و
اللاانسان انا طق والكاتب وبهذا المعنى يكون الشئ نقيض نفسه بالنسبة المذكورة بالمعنى الاول بل المعنيين المذكورين
لنا غير ما هو المشهور ايضا فان كون هذا نقيضا لذاك بمعنى لا يجتمع على شئ معه الآخر ولا يرتفع معه عن شئ وكذا
كون ذلك نقيضا لهذا بهذا المعنى فاخذ المفهومان كما في الاخوة ويكون المفهوم واحد نقائض متعددة فلا يختص

وبما ذكرنا ظهر ان السلب وسلب السلب متناقضان بهذا المعنى لهم الا ان تحقيق المذكور لا ينافيا لا يجتمعان على موجود ولا يرتفعان عنه وان ارتفعا عن عدم الموضوع لان الكلام هنا في التناقض التصورية لا التصديقية ويجوز الارتفاع عند عدم الموضوع في التناقض التصورية كما في الكاتب ولا كاتب يرتفعان عن زيد عند عدمه ومعنى تناقضهما ما ذكرنا من عدم الاجتماع على موجود وعدم الارتفاع عنه فسقط ما قاله بعض المشاهير السهالبية في شرح السلم لقوله بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع انتهى فان هذا في التناقض التصديقية لا الكلام فيها بل لا يجتمعان وعند اخذهما في القضيتين ايضا فان عند عدم زيد يصدق زيد معدوم ولا يصدق لا معدوم لاقتضاء وجود الموضوع وليس بمعدوم لان سلب السلب البسيط مستلزم للوجود بخلاف سلب السلب الثابت فانه اعم من السلب الايجابي التحصيلي فلا يصدق عند عدم زيد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كلا عدم وعدم العدم ولا استحالة فيه كصدق المفهوم على الا مفهوم فان المحال صدق النقيضين على ثالث وهو المعنى باجتماع النقيضين لا حمل احد النقيضين على نفس النقيض الآخر سواء كان حملا عرضيا كما في صدق المفهوم على الا مفهوم او ذاتيا كحمل العدم على عدم العدم فانه حصة والكلي الطبيعي حصصه وليس حملا اوليا كما توهم فان حمل الكلي على فرده ليس حملا اوليا بل حملا ذاتيا او عرضيا للتغاير بينهما بالعموم والخصوص ويجتمع في الحمل الاولي الاتحاد المحض من غير تغاير اصلا اما في مرتبة المصداق فقط كما في حمل الوجود على الواجب او في مرتبة العنوان ايضا بالتغاير في المفهوم وعوارضه كما في الانسان الانسان او مع تغاير في عوارضه كالاجمال والتفصيل كما في الانسان حيوان ناطق وبعض المحققين نعم المغايرة بين الشيء وما يشتمل عليه ونقيضه والمتخلص في العدم وعدم العدم ان فرضتهما مع قطع النظر عن ملاحظة خصوص القيد فان الغيرية اتما تحصل بالتقييد مطلقا ولا دخل لخصوص القيد فيها وكونه نقيضا للعدم باعتبار ملاحظة خصوص القيد فلا يرد ما اورده بعض الشراح السهالبية للسلم ان خصوص الغيرية كما الغيرية لا انه نقيضا فيها ثم قال ثم ينشأ هنا اشكال قوي آخر وهو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني ما يباينه الا يلزم ان يصدق كل من المضاف اليه وكل صدق عليه المغيرة صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل وتفهم الحل ان صدق عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات نحو فلان يستلزم امرا مستحيلا وهو اجتماع النقيضين وتارة ان القول لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه فان النقيضين على التحقيق وجود وعدم بالنسبة اليه لا يلزم من صدق عدم ما صدق وجود ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه وجود ما تأمل انتهى اقول ليس الحمل عندي ما هو نعم الحمل عنده وسائر ما يأتي وجاء بقوله وتارة ان نقول ايراد الاول فيه مدخل عندي بوجوه الاول ان صدق عدم عدم ما على شيء

ليس بمستحيل اصلا بل هو ممكن واقع فانه صادق على عدم عدم عدم مثلا فانه حصته وفرد لعدم عدم مالكونه اخص منه كما
ان عدم عدم مالا حصة وفرد لعدم مالانه لما كان عدم عدم مالا اخص من عدم مالا كان عدم عدم عدم مالا اخص من عدم
عدم مالان خصوص المضاف اليه يوجب خصوص الاضافة فاذا صدق عدم ما وعدم عدم ما على عدم عدم عدم عدم
مالا الاول فلكونه حصة وفردا له لكونه عدما خاصا من الاعدام ولكونه فردا للفرد وفردا للفرد شيء فردا والثاني فلكونه حصة
وفردا له كما قررنا لزم اجتماع النقيضين المستحيل والثاني ان عدما ما مفهوم من المفهومات وممكن من الممكنات فلا يكون
عدمه ممتنعا مستحيلا لان المفهومات الممكنة يمكن عدمها والسلوب في النقائض التصورية تتعلق بالمفاهيم لا
بالمصاديق كما قرروه في مقامه والكلام في النقائض التصورية كما عرفت فلا يلزم الاستحالة اصلا والثالث انه
لو سلم وذه الاستحالة فهذا الحل لا يحسم اصل مادة الاشكال وهي باقية بحالها فانا نقدره بان عدم عدم خاص نقيض
لعدم خاص لاضافة اليه وفردا له لانه ايضا عدم خاص من الاعدام الخاصة فاذا صدق عدم عدم خاص على
عدم عدم زيد فانه فرد من عدم عدم خاص لان عدم زيد عدم خاص وفردا له فعدم عدم عدم زيد يصدق عليه عدم
عدم خاص وهو فرد له فيلزم ان يصدق عليه عدم خاص ايضا لكون عدم عدم عدم ايضا عدما خاصا وحصة له
ولكونه فردا لما هو فرد له وهو عدم عدم خاص فلزم اجتماع النقيضين المستحيل ولم يجز الحمل باستحالة الصدق بل
صدق استحالة الفرضة فانة والتمسك عليه بريح الملازمة والثاني فهو ايضا مجروح بوجوه الاول ان جواز كون
الموضوع من المعدومات غير كاف في الجواب فانه كما يجوز ان يكون من المعدومات يجوز ان يكون من
الموجودات او الموضوع الآخر من الموجودات فيلزم الاستحالة المذكورة والثاني انك قد عرفت ان الكلام
في النقائض التصورية ولا بد من وجود الموضوع لصدقها فيلزم وجود الموضوع اذا صدق عدم عدم ما فالالتزام
بجواز عدمه غير موضوع في موضعه والثالث ان عدم عدم السلب السلب البسيط لا السلب البسيط ثابت والسلب
السلب البسيط مستلزم للوجود فيلزم وجود الموضوع فلا يمكن الاستناد بجواز عدمه كما ان عدم عدم زيد يستلزم
لوجوده فعدمٌ ما اذا اخذ على وجه العموم فيلزم من عدمه وجود جميع الاشياء والمفهومات فلا يتصور تجويز عدم
الموضوع على هذا التقدير والتحقيق المذكور انما ان يكون غير مسلم كما لا يخفى او يقال بان مجرد امكان الوجود
الى السلب لا تجعله سلبا ثابتا وذلك لانه لو سلم ولم يقل اصلا يلزم ان لا يلزم وجود زيد في قولك زيد ليس
بلا موجود فالالتزام باطل قطعا والرابع ان الموضوع ههنا موجود وهو عدم عدم عدم عدم عدم كما عرفت فيصدق
عليه عدم عدمٌ ما فلا يكون العقل تجويز عدمه في هذا المقام والخامس ما قيل انه ان كان النقيض عدم عدم ما على
التحقيق وجود عدم عدم الانفس عدم ما فيلزم ان يكون عدم عدم ما بالنقيض الوجود عدم ما الانفس عدم ما فلا يكون
النقيض ج فردًا لما هو نقيض له لان عدم عدم ما ليس بفرد لوجود عدم ما بل لنفس عدم ما والكلام فيما يكون

احد النقيضين فرد الآخر هذا الجواب فخرج عما فيه البحث قلت هذا الخروج عندي غير متوجه فان محصل الجواب
ان ما هو نقيض عدم عدم ما وجود عدم ما ليس عدم عدم ما فرد له وما يكون عدم عدم ما فرد له وهو عدم
ما ليس يقتضيه لم يلزم اجتماع النقيضين لهذا الاختلاف وقوله فان الموضوع اخترع وتفرع على اصل
محصل الجواب وليس صحيحا لعدم لزوم الاجتماع فلا يسعنى نقول الجارح والكلام فيما يكون الخ ولو سلم فيكفى الجواب
على الاشكال بان مورد الاعتراض فيما الكلام فيه فالزام الخروج عن المبحث انما هو على مورد الاشكال لا على
الاشكال بل احال الى ما ذكرت معنى النقيض وما يتعلق به فنقول اذا اخر المصنف بيان النسب الاربع انضمها
الفاضل الحالى واذا عرفت معنى النقيض وما يتعلق به فنقول هذا شروع فى بيان النسب الاربع فنضمها
الحق به بيان نقائضها فنقول ونقيضا المتناقضين بالتعلق الاول الذى هو نسبة التساوى يعنى بهما يقتضيه
المتساويين متساويان اولو لم يكن يقتضيا هما متساويين لصدق احدهما بدون الآخر فاذا لم يصدق يقتضيا
الآخر لصدق عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين واذا صدق احد النقيضين مع عين الآخر لزم صدق احد النقيضين
بدون الآخر لاستحالة اجتماع النقيضين كالانسان واللاناطق فانه لو صدق احدهما كاللانسان بدون الآخر
كاللاناطق صدق اللانسان مع الناطق واللازم ارتفاع الناطق واللاناطق معا واذا صدق مع الناطق
صدق الناطق مع اللانسان لما مع اللانسان واللازم اجتماع الانسان واللانسان فانه لزم صدق الناطق
بدون الانسان فيرتفع نسبة التساوى بين العينين وهو خلاف المفروض والمراد عليه بان ارتفاع النقيضين
الدائمين غير مستحيل فان صدقهما يستلزم وجود الموضوع لان المشتق بعد تحققها تقتضيه بوجه محصله او صدوره
الحمل وكلاهما مستلزمة لوجود الموضوع فعند عدم الموضوع يرتفع كلاهما عنه كزيد المعدوم فانه لا يصدق
عليه كاتب ولا كاتب فعدم صدق اللاناطق عليه مثلا لا يستلزم صدق الناطق لان المسالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فاذا صدق ليس بلاناطق لا يلزم منه انه ناطق لجواز عدم صدقهما فيصدق السالبة
دون الموجبة وبان كثيرا من المفهومات العامة الشاملة معدومات متساوية كالشئ والممكن
مع ان نقائضها غير متساوية كاللاشئ واللاممكن اعدم صدقا على شئ من الاشياء ولابد للمتساوى من صدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر كما عرفت من تعريفه واجيب عن هذا الايراد بوجوه الاول باختيار التقييد
المسالبة المحمول واعتمادا وانها الغير الا تقتضى وجود الموضوع كالسالبة البسيطة كما هو راى عامة المتاخرين
فعندهم وافى نقائض مثل المفهومات الشاملة تقتضيا سالبة المحمول حتى لا تقتضى وجود الموضوع كقولنا كل ليس
بشئ ليس بممكن وكل ليس بممكن ليس بشئ فالسالبة المحمول هنا صادقة واعترض عليه بوجهين الاول ان النفس
طباع الربط الايجابى يستدعى وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا ولا استثنائى صنا بط
اقتضاء الايجاب وجود الموضوع كما يقتضيه الوجدان السليم والثانى ان التحقيق ان السلب ايضا ان السلب

مهنا الجواب اجتماعهما لو كانت المفهومات الشاملة وجوبية كالشئ والممكن فيتقدم نقائضها السالبة المحمول وامّا اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا يتم لان نقائضها ممكنة وجودية كشريك الباري واجتماع النقيضين لا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين بناء على التحقيق المذكور فلا يتقدم في نقائضها الوجودية قضية سالبة المحمول بل موجبة محصلة وهي مستدعية لوجود الموضوع بالاتفاق فلا يتم الجواب لعدم اطراده بجميع الموارد والثاني الجواب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة ولكن لا يلتزم تخصيص الدعوى استنادا الى القواعد العامة الكلية الا التعذر المحض فان آخر الدواء الكي والثالث وهو التحقيق عندنا ان تولد القضايا المنفصلة بتقائض المفهومات قضايا بحقيقية فانها لا تقتضي وجود الموضوع حقيقة في نفس الامر بل يكفي لصدقها وجود الافراد الفرضية المقدرة وفي حكم القضايا الشرطية فانها لا حكم فيها بطريق البت بل باتحاد المحمول على تقدير انطباق الوصف العنواني على ذات الموضوع وفرض وجوده في الواقع فهي تقضايا غير بتية مساوقة للشرطية لا داعية اليها كما حققه السيد الباقر في الاول من البرهان والتعليق الثالث الذي هو العموم مطلقا اعم واخص بالعكس فنقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا فان سلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم بل سلب الاعم يستلزم سلبه تحقيقا لمعنى الاعم فكل ما صدق عليه نقيض الاعم على شئ صدق عليه نقيض الاخص لانه اذا لم يصدق على العام يصدق نقيضه عليه لصدق نقيض كل شئ عليه والا لزم صدق كل من الاخص وهو خلاف المفروض ولا يلزم من صدق نقيض الاخص على شئ صدق نقيض الاعم عليه لجواز ان يكون ذلك الشئ من افراد الاعم بسائط الاخص فيصدق عليه نقيض الاخص لمباينته للاخص ولا يصدق عليه نقيض الاعم لكونه من افراده فيكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كالا انسان واللا حيوان فكل لا حيوان لا انسان والا لاجتمع الانسانية مع عدم الحيوانية فيبطل عموم الحيوان منه وليس كل انسان لا حيوانا كالفرس والبقر والغنم فانها لا انسان وليست لا حيوانا وتورد على الاشكال بوجهين الاول بمثل ما مر ان الاجتماع النقيضين اعم من لا انسان لصدقه عليه وعلى غيره فان جميع الموجودات بل جميع الممكنات لا اجتماع النقيضين الا صارت ضمنية لا يمكن مع ان بين نقيضها تباينا كليا وبها اللا انسان واجتماع النقيضين فان اجتماع النقيضين لا يصدق على شئ لاستحالته حتى يكون اجتماعها فيه ذاتيا ان المكن لا عام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص بناء على ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص والاعم يصدق على جميع افراد الاخص وكل لا ممكن خاص لها واجب وممتنع لان المفهوم منتزع منه الواجب والممكن والممتنع فنقيض كل منها يشمل الاخيرين وينحصر فيهما فالا ممكن الخاص ينحصر فيه الواجب والممتنع وكلاهما ممكن عام بمعنى سلب ضرورة احد الجانبين الموافق او المخالف وهو المعنى الحكمي المفتوح في القياس المركب ان كل لا ممكن عام ممكن عام وهو اجتماع النقيضين والجواب عن الاول بوجهين الاول ما مر من تخصيص

الدعوی بغیر المفہومات الشاملۃ والاجتماع النقیضین مفہوم عام شامل لجمیع الاشیاء کما عرفت وہذا ظاہر
وواضح الکلی اخراجہ ویۃ فیمکن ان یکون بین النقیضین نسبۃ بین المفہومین بتباین کلی والتناقی بالسبق من احد الطرفین حقیقۃ بالذات
فیصدق بعض اجتماع النقیضین لا انسان باعتبار الافراد الفرضیۃ المقدرۃ لاجتماع النقیضین وہی لیست بانسان
فعلی انسان وکاذب علیہ بان کل مفہوم فی نفس الامر لا یخلو عن النقیضین والا یلزم ارتفاع النقیضین فیہا وہو مستحیل
بالضرورۃ فاجتماع النقیضین مفہوم محقق من المفہومات فہو فی نفس الامر انسان فبعض الانسان فی الاول باطل بالضرورۃ والثانی
اما ان یرد علی طریق السلب البسیط او العدولی والثانی باطل فان ثبوت الحصۃ الشیء فی نفس الامر یقتضی وجودہ
فانا نری ضرورۃ اقتضاء اتصاف الشیء بالشیء فی ظرف وجود الموصوف والاول یقتضی ان لا یثبت الیوم بین
نقیضیہا فانہ عبارۃ عن التصادق ولو جزئیا بین احد الطرفین اقول ہذا ما اوردہ بعض الافاضل السماہ بالتقی شرح
السلم وقد علیہ بانہ مبنی علی ان التقریر وہو وجہ حسن لہ فی کون القضیۃ حقیقیۃ وعندی فیہ وجوہ من التامل
الاول انا نختار ان مفہوم اجتماع النقیضین مفہوم واقعی وواقع فی نفس الامر فانہ قد ثبت فی مقامہ ان کل مفہوم
وکل تصور موجود فی نفس الامر کما اوردہ السید الزاہد فی حاشیتہ علی شرح التہذیب عن الرومانی وعلی استحالۃ فی مفہوم
اجتماع النقیضین بل الاستحالۃ انما ہی فی مصداقہ وہو لیس بمفہوم فالحاصل منع بطلان الشق الثانی من الترویدیۃ
الثانی فان الموضوعۃ ہہنا متحقق فی نفس الامر ایضا والثانی انہ لو سلم ان المراد بالمفہوم اعم من المفہوم والمصداق
بمعنی الشیء او الممکن العام ای کل شیء لا یخلو عن النقیضین فلا نسلم خلوہ عن النقیضین لان قال الاستثنائیۃ المخدوشۃ
فی خلوہ عنہما ہو لزوم ارتفاع النقیضین وہو ان کان مستحیلا فی نفسہ لکنہ یجوز ان لا یکون محالا علی تقدیر ہذا
المفہوم لا یجوز ان یکون ہذا المفہوم من الممتنعات المستحیلۃ فیمکن ان یستلزم محالا لو ارتفاع النقیضین کما ان
ارتفاع النقیضین شیء محال یستلزم المحال الآخر ہو اجتماع النقیضین والثالث انا نختار الشق الاول من الترویدیۃ
الثانی بان الصادق علیہ نفس الامر ہو السلب البسیط لکن لا یلزم منہ ان لا یثبت العموم بینہما لان الانسان بطریق
السلب البسیط صادق علیہ ولو لم یکن صادقا علیہ بسبب نفس الامر لکنہ صادق علیہ بطریق الفرض ای بطریق فرض الفارض المقدر
لہ وصدقہ علیہ فی نفس الامر علی ہذا التقدیر فالتصادق متحقق ہہنا فان المراد بالتصادق ہہنا اعم من الواقعی
المحض والواقعی علی التقدیر وذلک آتری کلہم یعترفون التصادق فی القضایا بالحقیقیۃ کلہا والاضافۃ تصادق
فیہا فی نفس الامر حقیقۃ وتحقیقا وبعد الی ہذا اشار المورد بقولہ علی طریق التعرض لان یقال مرادہم من اثبات
العموم بین القضیتین اثبات ذلک فی الجملۃ ولا شک ان النقیضین یصدق بینہما التصادق علی طریق الفرض فی نفس
الامر وبہذا حاصل فظہر لک ما قلنا ان وجہ لیس حسنا بل قبیحا استوہ والجواب عن الثانی ایضا بوجوہ الاول
اسبق من تخصیص الدعوی والممکن العام والخاص من المفہومات العامۃ الشاملۃ فلا نسلم صدق تلوم کل الاممکن عام

لا ممکن خاص بنا علی عدم الموضوع والثانی منع استحالۃ النتیجۃ فان صدق احد النقیضین علی الآخر بالکل ایجابی غیر ممتنع کصدق المفہوم علی الا مفہوم وصدق الاجزئی علی الجزئی دائما الممتنع صدقہا معا علی شئی ثالث نعم واحد من الحمل وادعی وعلیہ بیان التحقق ہہنا ہو الضرب المستحیل لان الحکم ہہنا لیس علی نفس مفہوم الا ممکن العام بل علی افرادہ فان القضیۃ محصورۃ کلیۃ فلا بد ہہنا من صدق الممکن العام علی تلک الافراد بنا علی کونہا افرادا لہ وکونہا معنونۃ ایاہا منطبقا علیہا ومن صدق الا ممکن العام بنا علی عقد الحمل فالمحقق ابعد الوضوح وعقد الحمل تحلیلہا الی الحکم التفصیلی فقضیتان متناقضتان وتقریر حینئذ صدق النقیضین علی شئی ثالث بنحو واحد من الحمل والقیاس علی المفہوم والاجزئی غیر صحیح لان حمل المفہوم علی مفہوم الا مفہوم لا علی افرادہ وکذلک حمل الاجزئی علی مفہوم الجزئی لا علی افرادہ والالزم الضرب المستحیل من اجتماع النقیضین والثالث مع کلیۃ الکبری وہی ان کل لا ممکن عام ایجابیا واجبا ومتنعا فان من الافراد الفرضیۃ للا ممکن الخاص لا یکون واخلا تحت الممکن العام بنا علی اخذ ہی معہ الصغری من عموم الا ممکن الخاص من الا ممکن العام فیجب ان یکون من افرادہ فرضیۃ ہی افراد الا ممکن العام لا متناع تخلف العموم ولا یکون تلک الافراد الفرضیۃ واجبۃ او ممتنعۃ لانہا لا ممکنۃ بالامکان العام والواجب والممتنع لا ممکن عام فلا یتحصر الا ممکن الخاص فی الواجب والممتنع فلا تصدق کلیۃ انحصارہ فیہما والجواب منع صدق النقیض عندنا وعلیہ التعویل والاعتماد ومنع استحالۃ صدق النتیجۃ باخذ القضیۃ حقیقیۃ علی ما مر غیر مرۃ وذلک لان افراد الا ممکن العام افراد فرضیۃ محضۃ مستحیلۃ الوجود وممتنعۃ التحقق قطعا فاذا فرض وقوعہا فی عالم فرض الامر ممکنا عاما لا محالۃ حینئذ بالامکان العام فان الوجود فی الواقع مستلزم للامکان العام فتخلیۃ بالزم من فرض وقوعہا اجتماع النقیضین ای صدق الممکن العام والا ممکن العام کلیہما علیہا ولا محذور فیہ لانہا مستحیلۃ ومحذور استلزام المحال للمحال آخر علی ما تقرر فی موضعہ کما یستلزم محال بقید یزید لنا بقیۃ وارتفاع النقیضین لا جتماعہما وہذا وان کان امرا اجنبیا حتما لیا لا کلیا حتما لکنہ حتمی اذا وجدت العلاقۃ بین المحالین والعلاقۃ ہہنا متحققۃ لان تلک الافراد لو فرضت افرادا للا ممکن العام فرضا قد علیہا مر وری فاذا فرض وقوعہا فی عالم الوجود فصدق الامکان العام علیہا ایضا ضروری علی ما عرفت من لزوم الامکان للوجود الا تری ان افراد الا ممکن العام ممتنعۃ قطعا لا ارتیاب لک فیہ لانہا لو کانت ممکنۃ الوجود فاما ان تکون واجبۃ او ممکنۃ خاصۃ وکلاہما محال فلا تکون لا ممکنۃ بالامکان العام واذا عرفت انہا ممتنعۃ قطعا ظہر لک اجتماع النقیضین فی امتناعہا ایضا لان الامتناع ایضا داخل تحت الامکان العام لان الامکان الحکمی شامل للواجب والممکن والممتنع فاذا کانت ممتنعۃ کانت ممکنۃ بالامکان العام وکانت لا ممکنۃ بالامکان العام فلزم صدق النقیضین علیہا الامکان العام واللا امکان العام وایضا انہا ممتنعۃ کما عرفت فلیست ممتنعۃ لانہا لا ممکنۃ بالامکان العام وکل لا ممکن عام لا یجتمع لان المفہوم الاخص اعم من

لنقيض الاعم فانتفاء الاخص لما يستلزم لانتفاء الاعم والاجتماع فيكون متنعة ولا ممتنعة فلا يلزم اجتماع النقيضين من وجه آخر لا يظهر بعد تسليم استدلاله بل بعد التقيد بالواقعية الصادقة بالطريق الذي ذكرناه حقيقة صادقة بناء على استلزام المحال المحال فانهم لنقيضا المتعلقين بالتعلق الرابع الذي هو نسبة العموم من وجه يعني بهما النقيضين للاعم والاخص من وجه لا نقيضا المتعلقين بالتعلق الثاني الذي هو نسبة التباين اي نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا وهو ظاهر على من الكليين عن الآخر في الجملة سواء لم يجتمعا اصلا فهو التباين الكلي او اجتمعا في موضع فهو العموم من وجه فانهما بينهما نسبة التباين الجزئي لصدق كل منهما بدون الآخر وصدقهما معا في مادة الاجتماع لكن لا تخرج لبيان نسبة نقيضي المتباينين والاعم والاخص من وجه فانها ليست لها نسبة متعينة من هذه الاربع بل نقيضا هما مطلقا ان كانا مستبانين وقد يكونان اعم واخص من وجه فوجب استخراج نسبة اعم منهما مخصوصة بهما لبيان هذه النقائض والحاصل ان نقيضي المتباينين لا بد وان يكونا متفارقين لتفارق العينين كل منهما عن الآخر فيكون مع كل عين للبعض الآخر فيكون مع كل نقيض عين الآخر فلا يكون هناك معدن نقيضي الآخر والا لزم اجتماع النقيضين واذا ثبت التفارق في النقيضين فهو التباين الجزئي والا لما انه ليس بينهما خصوص التباين الكلي فلا نعما قد يجتمعان في الصدق على شئ كالانسان والحجر فانهما متباينان تباينا كليا ونقيضا هما وهما اللاانسان واللاحجر ليسا متباينين تباينا كليا لانهما يصدقان على الشجر والفرس والماء والفلك وغيرها فبينهما عموم من وجه والا انه ليس بينهما خصوص العموم من وجه ايضا فلانهما قد لا يجتمعان في الصدق على شئ اصلا كالموجود والمعدوم فان نقيضيهما اللاموجود واللامعدوم ايضا متباينان تباينا كليا وكذا الانسان واللاناطق متباينان ونقيضاهما هو الناطق واللاانسان ايضا متباينان فليس بينهما خصوص العموم من وجه فثبت ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا بخصوصه بنقيضه وبالوجه المتباين الكلي واما العموم من وجه فقد تحقق في ضمنه وقد تحقق في ضمن التباين الكلي فذكرناه تبعا فقيضين كالموجود والمعدوم او في حكمهما مثل ضاحك وكاتب بالمعنى الثالث للنقيض على ما عرفت كالانسان واللاناطق فانهما نقيضان بالمعنى الثالث وفي حكم المتناقضين بالمعنى الثاني للنقيض لانهما في حكم الانسان واللاانسان المتلازمين لان الانسان والناطق فيكون نقيضاهما اعني متباينين لان نقيض كل من هذين المتباينين اما عين الآخر بلا تفاوت اصلا كالانسان واللاانسان فنقيضاهما اللاانسان واللاانسان او مع تفاوت في عوارض المفهوم لا في اصل المفهوم كما في الموجود والمعدوم فنقيض المعدوم اللامعدوم ونقيض الموجود اللاموجود والفرق بين المعدوم واللاموجود بالاجمال والتفصيل وسيتضح في اصل المفهوم لا في الصدق كما في الموجود والمعدوم في الطرف الآخر فان نقيض المعدوم اللامعدوم ولا فرق بينه وبين الموجود بحسب الصدق بل بحسب المفهوم فقط وبناء على ما قدمنا ان مراده بالنقيض الرابع

والا فالموجود نقيض المعدوم والمعدوم نقيض الموجود واما استلزم لعين الآخر ومساوله كالانسان والناطق فان نقيض الانسان وهو اللا انسان مستلزم للناطق ومساوله وكذا نقيض الناطق وهو اللا ناطق مستلزم للانسان ومساوله فيكونان نقيضا المتباينين متباينين في هذه المادة لجهة التناقض واللا احاطة بجميع الاشياء وقد لا يكونان متناقضين كالانسان والحجر فكل منهما يكون اخص من نقيض الآخر لان نقيض الشامل المصدوق غيره من الاضداد والآخر المندرجة تحته فان اللا انسان كما يشمل الحجر يشمل الشجر والفرس والكتاب وغيرها وكذا اللا حجر يشمل الانسان وغيره فيكون نقيضا مثل هذين المتباينين اعم واخص من وجه لاجتماعهما في ما وراء العينين وافتراقهما في العينين فادة الاجتماع فيهما ما سوى العينين كاللا انسان واللا حجر يجتمعان في الصدق على كل شئ سوى الانسان والحجر كالشجر والفرس والفلك وما بانا الافتراق العينان فانه لا يصدق اللا انسان على الانسان وافراده ويصدق عليها اللا حجر واللا يصدق اللا حجر على الحجر وافراده ويصدق عليها اللا انسان واما نقيضا الاعم والاخص من وجه فهما ايضا لابد وان يكونا متفارقين في الجملة لان كل عين منهما مفارق للآخر فهو مجامع لنقيضه فكل نقيض لكل منهما يجامع عين الآخر فيفارق نقيض الآخر فكل نقيض لكل منهما يفارق نقيض الآخر وهو التباين الجزئي واما انه ليس بينهما خصوص العموم من وجه فلانهما قد يكونان متباينين كاللا انسان واللا حجر فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما الانسان والحجر تباين كلي وكالحيوان واللا انسان فانهما اعم واخص من وجه ونقيضاهما وهما الانسان واللا حيوان متباينان ضرورة ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واخص من نقيض الشئ للامكان يكون مساويا كاللا ناطق واللا ضاحك بينهما خصوص التباين الكلي فلانهما قد يكونان اعم واخص من وجه كالحيوان واللا ابيض فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللا حيوان واللا ابيض ايضا عموما من وجه لاجتماعهما على الثوب الاسود وتفارقهما في الحيوان الاسود كالفيل والجاموس وفي الابيض الغير الحيوان كالثوب واللا ابيض واللا حيوان ان المفهومين اللذين بينهما العموم من وجه قد يكونان محيطين بجميع الاشياء وقاطبة المفهومات لكن لا بطريق التناقض كما بطريق الانفصال الحقيقي حتى يكونا متباينين بل بطريق كون كل منهما اعم من نقيض الآخر اي بطريق منع الخلو فقط بدون منع الجمع فيتفارقان بحكم كون كل منهما اعم من نقيض الآخر فانه وجد كل منهما في ضمن نقيض الآخر فبها ونعمت واذا لم يوجد في ضمنه بل فارجا عنه في ضمن فرد آخر تحقيقا لمعنى العموم بما معه لانه اذا لم يوجد هناك نقيض الآخر كان هناك الآخر ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين فيكون الاجتماع والتفارق بينهما بحكم كون كل منهما اعم من نقيض الآخر كما مر

متباينين بمنع الخلو فقط دون الجمع كالانسان واللاحجر فيهما منع الخلو فقط لان كل شئ لا يخلو اما ان يكون انسانا فيشمله الا حجر او حجرا فيشمله اللا انسان او وراءهما فيشملهما كلاهما وكل منهما اعم من نقيض الآخر لان اللا انسان اعم من الحجر واللا حجر اعم من الانسان وكالحيوان واللا انسان فان بينهما منع الخلو فقط وكل منهما اعم من نقيض الآخر فان الحيوان اعم من اللا انسان واللا انسان اعم من اللا حيوان كما عرفت في نقيض الاعم والاخص مطلقا نقيضا الاعم والاخص من وجه سيأتي هذا القبيل يكونان متباينين لان بين نقيضي المتباينين المتناقضين بمنع الخلو فقط يكون بمنع الجمع كالعكس فيكونان متباينين لان كلا منهما اعم من نقيض الآخر فيكون نقيض كل منهما اخص من نقيض نقيض الآخر بالجملة يشبه العموم والخصوص مطلقا تنعكس في النقيضين فيكون كل من النقيضين اخص من نقيض الآخر فيكون بينهما مباينة ومضادة وقد لا يكونان محيطين بجميع الاشياء ومستوعبين للموجودات كلها كالحيوان واللا بياض فيكون نقيض كل منهما شاملا للآخر ونقيضه فباعتبار شمول كل نقيض لبعض الآخر تحقق مادة الافتراق لانه لا يتحقق هناك نقيض الآخر فلا تحقق في الحيوان اللا حيوان بل تحقق في بعض افراده اللا بياض واللا تحقق في اللا بياض اللا بياض بل تحقق فيه باعتبار بعض افراده اللا حيوان وباعتبار شمول كل نقيض لنقيض الآخر تحقق مادة الاجتماع كشمول اللا حيوان اللا بياض واللا بياض اللا حيوان في مواد ليست فيها الحيوانية والبياض كالثوب الاسود وهذا آخر الكلام في هذا المقام والله هو الفياض للمهم الملك المنان المتعال وعليه التوكل والتكلان وبه الاعتصام وهو المالك الملاك العلام

الخاتمة

للكليات الخمسة وفيها عدة مباحث

الاول في مقسم الكلي والجزئي بل هو المفهوم بمعنى الشئ الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل فيه بالوجود الاكتناهي الحلولي القيامي او من حيث هو حاصل في الملاحظة بالوجود اللحاظي الظلي في مرتبة الخلط والتعرية والاطلاق او من حيث هو حاصل فيه مجردا عن الشخصات بالوجود الغير الاصلي قبل مرتبة الاكتناف والقيام بالذهن وهو مرتبة وجود المعلوم او هو المفهوم بمعنى نفس الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن اعتبار حصولها في الخارج او الذهن والاشارة حقيقية بالحصول في الذهن تقييدا اعنوانيا او لحوظيا او لا تقييدا او لا تعليلا فمن ذهب الى انها صفة ان لم يعلم حمل قسمها الشق الاول ولم يعتبر التشخص الذهني مانعا عن الكلية بل المانع عنده هو التشخص الخارجي وعدم استلزام الكلي في نفسه للكثرة الخارجية وبالجملة المدار عنده على تجرد الادراك وتجرد الادراك هو المتصف عنده بالكلية والجزئية فان كان ادراكا حسا سا يتصف بالجزئية والا كان تعقلا يتصف بالكلية وقد مر تفصيله فيما سبق ومن ذهب الى انها من المعقولات الثانية التي تعرض الاشياء

في خصوص ملاحظة الذهن وتعمل النقل كسائر المعقولات الميزانية على ما حققناه فيما سلف فجعل
مقسمها الشق الثاني ومن ذهب الى انها صفتان للمعلوم ذهب الى ان مقسمها الشق الثالث ومن
ذهب الى انها كما يعرضان الصور الذهنية يعرضان الامور الخارجية اختار الشق الرابع
كما يلوح اليه آثار رضي بحر العلوم واختاره السيد الداماد وهو التحقيق عندنا ان المشركة المأخوذة
في مفهوم الكلي ان فسرت بالظلية للكثير كما اختاره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع او فسرت
بالحمل والصدق على الكثير على ما هو مذاق المحقق الدواني لقيام مقامها لفظ تعريف الكثير مطلقا او خصوص
الخارجي وقد تعرفت بما يمكن فرض صدقه على الكثير الى غير ذلك وبيراد بالحمل والصدق ما هو في مرتبة
الحكاية على ما هو الحقيقة الاصطلاحية المتبادرة الجارية في استعمالاتهم في لفظ الحمل والصدق والحكاية
والانتساب والحكم والاثبات والثبوت الرابطي والاخبار وغير ذلك كما يعبر عما هو في مرتبة المحكي
عنه بلفظ العروض او الاتصاف او القيام او الثبوت الواقعي والمنشئية او الواقعية والوقوع وغير
ذلك فالكلية حكذا الجزئية صفة للصور الذهنية بحسب الوجود الذهني لكن لا بقيد الوجود الذهني
بالنظر اللحاظي تقييدا للمعروض بل تعليلا للعروض على ما هو شأن كلية الحيثية التعليلية فالمعروض
هو نفس الطبيعة من حيث هي مع ملاحظة وجودها الواقعي النوعي الآتي او الشخصي الخطي مثلا وقولنا
عنها ملاحظة مخصوص وجودها اللحاظي النظلي الا بطريق الاشتراط في العنوان وفي الظرف العروض
وعلى هذا فليكون الكلية والجزئية من المعقولات الثانية الميزانية وان فسرت المشركة بالحمل والصدق
ويراد به ما هو في مرتبة المحكي عنه من الثبوت الواقعي والحمل لواقعي على ما يقتضيه النظر العميق والوجود
السعيق فهما صفتان للطبائع من حيث هي بوجوداتها الواقعية من غير اشتراط خصوص الوجود العيني او
الذهني الظلي قبل القيام او بعد القيام او الاكتفاء في الحلولي الاصلي الحسي او المنفسي ثم اعلم انه قد يورد
ههنا بان مقسم الكلي والجزئي لا يخلو اما ان يكون كليا او جزئيا لان كل مفهوم لا يخلو عنهما فعلى الفرض الاول
ان يسبق الشركة او لا يسبق ولا ثالث لهما وعلى التقديرين يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو كما ترى
فالاولى ان يترك هذا القيد رأسا وتنقله عن اصله وتقعده من راسه بوجوه الاول ان هذا من باب المغالطة كما يقال
في تقسيم الحيوان الى الناطق وغير الناطق ان الحيوان في هذه المرتبة اما ناطق او غير ناطق لا امتناع خلو
الشيء عن النقيضين وعلى التقديرين يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فهذا طريق التعرض والثاني
وهو الحل ان المقسم في مرتبة مطلق الشيء او المنشأ المطلق او في مرتبة الشيء من حيث هي بان تكون الحيثية
قيدا للشيء معتبرا في العنوان فعلى الاخيرين الجواب بارتفاعها عما عن المقسم لا يقطع النظر في الحيثيات

عن خصوص العوارض والمراتب فلا تتصف فيها بشئ من العوارض وخصوصيات الاتسام وغيرها والارتفاع
للنقيضين ههنا لان نقيض الايجاب هو السلب البسيط لا السلب المعدول الشابت كما قيل في قولهم الماهية
من حيث هي لا موجودة ولا معدومة وتوالت اما نختار ان مفهوم المفهوم في نفسه كلي ولا يلزم تفسير الشئ
الى نفسه والى غيره لان الكلي ليس نفسه وغيره بمعنى المتحد في المفهوم والذات بل الكلية من عوارضه لوازمه
بالنفس ما يتحد معه ذاتا او عرضا مفهوما او مصداقا بمعنى ما يحمل عليه مواطاة فالتقسيم الى النفس غير محال
بهذا المعنى فان الناطق نفس الحيوان وغيره بهذا المعنى والترابع ان نختار كلية المحمول ولا نسلم ورقيه
الا انه يلزم حمل الكلي على الجزئي بحمله على المفهوم المحمول على الجزئي والمحمول على المحمول على الشئ محمول عليه
ولكن الاظهر ما هو القاعدة ههنا لان حمل الكلي على المفهوم في مرتبة الشئ المطلق واخذه بلاحظة العموم
محمل الكلي على الانسان وحمل المفهوم على الجزئي في مرتبة مطلق الشئ واخذه من حيث هي محمل الانسان
على زيد والتالي مسلم لانا نحمل الكلي على مفهوم الجزئي ايضا بل هو واقع كما عرفت سابقا واعلم
ان اصل السر في هذا المقام ان مفهوم الكلي من المشكر النوع يعرض لنفسه ولضده ونقايضه ونقيضه والمقسم
ولما فوقه ولما تحته من جزئياته وكذا مفهوم المفهوم مشكر النوع يعرض لنفسه ونقيضه ولما تحته من الجزئيات
والاقسام ولخصصه واتواعه كما ان الكلي يعرض لما فوقه سواء كان ذاتيا كالمفهوم او عرضيا له كالشئ والموجود
والممكن ولما تحته سواء كان الكلي ذاتيا له بقول بالحقيقة كالكليات الخمسة او عرضيا له كسائر الكليات
لكن في صورة عروضه لما هو ذاتي له وفي صورة عروضه لنفسه يخوان من الحمل حمل ذاتي
وعرضي او حمل عرضي بخوين من جهة انه نوع له كحمل النوع على الجنس ومن جهة عروضه له مع قطع النظر عن
النوعية او حمل اولي وحمل عرضي فمفهوم المفهوم فرد لمفهوم الكلي لعروض حصته له وصدقه عليه وعلى غيره
من المفهومات وكذا مفهوم الكلي فرد لمفهوم المفهوم لعروض حصته له وصدقه على غيره من المفهومات على
غير من الجزئيات لكن فرديته مفهوم الكلي لمفهوم المفهوم بخوين من جهة كون المفهوم جنسا لمفهوم الكلي
وكونه مقسما ذاتيا له ومن جهة عروض حصته له وهي مفهومية الكلي اي المبدأ المضاف اليه وهذا مع قطع
النظر عن جنسيته له كما ان فرديته الكلي لمفهوم الجنس من جهة واحدة هي عروض الجنس له وفرديته الجنس
للكلي من جهتين من جهة انه جنس للجنس فهو ذاتي له ومن جهة عروضه له مع قطع النظر عن الجنسية فهو
عرضي له فمفهوم المفهوم ومفهوم الكلي عموم مطلقا متعاكس لكن لا مضائقة لانه من جهتين و
باعتبارين مختلفين من العروض فاتصاف مفهوم المفهوم الذي هو مقسم للكلي والجزئي بمفهوم الكلية ليس
كاتصاف سائر المقاسم وموارد القسمة باحد اقسامها لان القاضي ليس من جهة ملاحظة انفسها

مع قطع النظر عن لحوق الخصوصيات بل يتوقف ذلك على تنوع خاص وتخصص مخصوص بالخواص كما في
تقسيم الجنس الى الانواع او الفصول وتقسيم الجنس او العرض العام الى الخواص والاعراض فالتصاف الحيوان
بالناطق مثلا ليس مما يكفيه ملاحظة مفهوم الحيوان نفسه والى التصاف بالانسان والضاحك وكذا الانسان يكفي
ملاحظة مفهوم الجسم من حيث هو في التصاف بالحيوان والماشي والمتحرك بالفعل بل يتوقف على لحوق خصوص
خاص وانما يكفي ملاحظة المفهوم نفسه من حيث هو في التصاف بما هو اعم منه او مساو له او بما هو اخص وكذا من
وجه وسائر الاقسام فكون اخص مطلقا من مقاسمها ومساو ومشتركا معها على ما هو الحق او من وجه ايضا كما
تيا اتى في بادي الراي في بعض الامثلة وكما في تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود فلا يكون سائر المقاسم اخص
نفسها من حيث هو من غير ملاحظة خصوص متصفا باحدا قسامها بل تتصف في تلك المرتبة بالصلوح للاتصاف
باحد الاقسام بان يجيء الاقسام على ما يقتضيه وقوعه في مرتبة مطلق الشئ وكونه مقسما للاقسام بخلاف المفهوم
الذي هو مقسم للكلي والجزئي فان التصاف مفهومه بالكلية مع قطع النظر عن لحوق الخصوص وعزل اللحاظ
عن صلوح اتحاده باقسامه وكونه مقسما لها والتصافه بصلوحه لاحدها او جميعها وهذا بناء على كون مفهوم
الكلي وكونه اخص منه مطلقا ونظيره ما يقال في مفهوم الكلي ومفهوم الجنس فان مفهوم الجنس متصف بالجنسية
فهو فرد للجنس واذا كان متصفا بها لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ولكن لا حرج بناء على ما عرفت من
اختلاف الاعتبارين في العروض او تعدد الاعتبار باعتبار الذاتية والعرضية فتحيث يقال الكلي باعتبار
العرض وكلية الجنس باعتبار الذات كما علمته مشروحا فيما سبق وكذلك ههنا مفهومية الكلي باعتبار الذات
لكون المفهوم مقسما وجنسا ذاتيا للكلي وكلية المفهوم باعتبار العرض لعروض الكلية له او يقال انها كلا جانبا
العرض لعروض جهته كل منهما الصاحبه كما عرفت مفصلا فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره باعتبار واحد
بل كون الكلي نفس المفهوم باعتبار حمله عليه وكون المفهوم فردا له وكون الكلي اعم منه مطلقا وفي هذا الاعتبار
الكلي نفس المفهوم والجزئي غيره وليس التقسيم بهذا الاعتبار حتى يلزم ذلك المحذور بل التقسيم باعتبار عموم
المفهوم من الكلي مطلقا وكونه فردا ونوعا للمفهوم وكونه جنسا له ومفهوم الكلي ليس نفس المفهوم ليسري هذا
الاعتبار حتى يلزم المحذور بل الاعيه ولا غيره كما هو شأن كلية سائر الاقسام فافهم هذا السر الغامض اعلى ما
لا تجده بهذا البسط والشرح من غير هذا الكتاب فانقشه في لوح الباطن ليكون تذكرة لاولي الالباب فتفكر
والثاني ان الكلي مفهوما ومصداقا ومجموعهما فالاول اعني مفهوم الكلي بمعنى الامتناع فرض صدقه على
الكثير وغيره لذلك من حدوده وتفاسيره ليس كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه بهذا اللحاظ والثاني اعني
مصداقه وما صدق عليه مما عبر عنه مفهوم الكلية عرضا انتزاعيا ليس كليا طبيعيا لكونه طبيعة من الطبائع

وما يجيء من المهيات كالانسان والحيوان والكاتب والضاحك والظاهر ان الكلي الطبيعي ليس للماهيات الكلية انفسها من حيث هي بل هي من حيث انها معروضة لوصف الكلية بان تكون هذه الحيثية حيثية تقييدية معتبرة في اللحاظ والعنوان لا في المعنون والملحوظ حتى يدخل الكلي العقلي والاضافية كما توهمه البعض لانه يرد عليه ظاهرا كما تتوهم في هذا الباب لكن البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعدمه غير يشير الى ان المراد من الكلي الطبيعي نفس الماهية من حيث هي من غير تقييد بالاتصاف بالكلية فان الكلام في الوجود والعدم انما هو فيها لا في الملحوظ بوصف الكلية فانه امر اعتباري بالتخصص الاعتباري كالشيء المطلق وان كان القيد في العنوان واللحاظ فلا ارتياب لاحد في تحققه في الخارج كما لا اختلاف في عدم وجود الشيء المطلق في الخارج وان كان قيد العموم ماخوذا فيه في اللحاظ والعنوان لا في الملحوظ والمعنون فافهم وتفكر والثالث اعني مجموع مفهوم الكلي ومصداقه من حيث تقيده به بالتقييد المعنوي كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا لكونه متحققا في العقل فقط ووجه التسمية لا يشترط فيه الاطراد والانعكاس حتى يقال ان المنطقي كذلك كما قيل ان الطبيعي كذلك فهو ليس كذلك لان الجنس على وجوده في العين وليس بمنطقي ولا يضره مخالفة شرذمة قليلة ثم هذه المفهومات الثلثة وان كانت متباينة في نفسها بحسب المفهوم لكن الطبيعي اعم مطلقا من المنطقي والعقلي لان مفهوم الكلي يعرضه الكلية ايضا لكونه متكررا في النوع على ما عرفت فهو ايضا كلي طبيعي بهذا العرض وكذلك الكلي العقلي كالانسان الكلي كلي والكلية عارضة له وله افراد كالزيد والعمرو الكلي والضاحك الكلي وغير ذلك فهو ايضا كلي طبيعي بهذا الاعتبار والقول بكونه جزئيا كما صدر عن السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عجيب جدا لان له افرادا ولو لم يكن له افراد فلا يصير جزئيا فان مدار الجزئية على الهوية وليست هنا وكذلك الكليات الخمسة الذاتي والعرضي والجزئي ومفهوم الكلي المقول على الكثرة المختلفة الطبيعية في جواب ما هو مثلا جنس منطقي ومعروضه كالحيوان جنس طبيعي ومجموعها كالحيوان الجنس جنس عقلي ومفهوم ما يشبع بتصوره عن الشركة الحملية جزئي منطقي ومعروضه كزيد جزئي طبيعي ومجموعها كزيد الجزئي جزئي عقلي وكذلك الذاتي والعرضي وينبغي ان يكون حال المعرف والحد والرسم بل حال القضية والعكس والنقيض والقياس والشكل والبرهان وغير ذلك من المعقولات الثانية السير انيه كذلك فيكون العكس مثلا منطقيا بمفهومه وطبيعيا بمعروضه وعقليا بمجموعها لكن لم اظفر بتصريح من الاعلام على هذا الخصوص من قبل القوم لا نفيا ولا اثباتا لقلة البضاعة والثالث ان الطبيعي ان اخذ بشرط شيء تسمى ماهية مخلوطة وان اخذ بشرط لا شيء تسمى ماهية مجردة ولا وجود لها لا في الخارج ولا في الذهن ضرورة الاختلاط بشيء من العوارض ولا اقل من الوجود والوحدة ما شئت فكن فان لم يمكن فمشتغ

عنه فی الملاحظة التی ہی ظرف الخلط والتجریة مع الخلط فی الواقع فیلاحظ الخلط والالتصاق بالوجود والوحدة والملحوظیة والتعریة والتجرید مثلاً فی ملاحظة اخری مستقرة علی الاولی ہی ملاحظة الملاحظة وان اُخذ لا بشرط شئی تسمی لابشیة مطلقة وہذہ المراتب الثلث بالنظر الی العوارض الغیر المحصلة کالجنس بالنظر الی الخواص والعوارض والنوع بالقیاس الی العرضیات المخصصة والاعراض العامة والخاصة بالنسبة الی الفصول والانواع والاجناس والاعراض الاخر المخصصة ہذا اصطلاح ثان فی المراتب الثلث کما کان الاصطلاح الاول فی المراتب الثلث المنسبة الی الامور الحصلة الغیر المتبعض قبیل العوارض الخارجیة الغیر المنضمة فہو فی الاجناس بالقیاس الی الفصول وقد یورد ہہنا ان ہذا التقسیم الشئی الی نفسہ والی غیرہ لان الماہیة المطلقة عین الکلی الطبیعی الغیر المعتبر معہ القید فہی عین المقسم ویجاب عنہ بوجہین الاول ما اختارہ بحر العلوم ان ہذا لیس تقسیما للطبیعی حتی یلزم ما الزم بل ہو بیان اعتبارات الواقعة المحتملة فیہ بحسب بالتقضیہ العقل وہذا ہو الظاہر والثانی ما اختارہ القاضی الوفائی ان المقسم ہو الماہیة من حیث ہی لا بشرط شئی بان یکون الحیثیة قیدا للعنوان والاعتبار اللاحق والماہیة فیکون الماہیة مطلقة عن قید العموم والخصوص والخلط والتجرید فلا ینافیہ لحوق العموم والخصوص والخلط والتجرید والاطلاق والاطلاقة التی ہی قسمہا ہی الماہیة من حیث ہی لا بشرط شئی بان تکون الحیثیة داخلة فی العنوان والاعتبار قیدا للماہیة والملحوظ المعتبر فتکون الماہیة مقیدة بقید الاطلاق وعدم العروض فتکون اخص من المقسم وبالجملة تنقسم الماہیة من حیث ہی بہذا الاعتبار الی الماہیة من حیث ہی لا بشرط شئی المطلقة والی الشئی المطلق والی المجردة والمخلوطة ثم الماہیة لا بشرط شئی لہا ثلث مراتب المرتبتان المذکورتان للمقسم والمقسم ایضا یعبر السید الزاہد عن المقسم بمرتبة لا بشرط شئی ومرتبة الشئی المطلق ثم الماہیة من حیث ہی ہی اذا اُخذت الحیثیة قیدا للماہیة شرحا لعنوانہا واعتبارا یرتفع عنہا النقیضان التصوریان کما انہ یجتمع فیہا النقیضان باختلاف الاعتبارین اذا اُخذت الحیثیة شرحا لعنوانہا واعتبارہا لا قیدا للماہیة وبیانا لمرتبتہا من مراتبہا ومن ہہنا قیل الماہیة من حیث ہی ہی لا موجودة ولا معدومة فان الوجود والعدم کلیہما من العوارض وہی مسلوبة عنہا فی ہذہ المرتبة وقد یقال ان ہذا ارتفاع النقیضین فی المرتبة وہو جائز لا نیز یصح لک ارتفاع المرتبة عنہا بمعنی ان کلا منہا لیس عینا للماہیة ولا ذاتیا لہا وہو صحیح فان الکاتب والا کاتب لیس شئی منہما عینا للانسان ولا جزء لہ فہذا مرتبة العینیة والجزئیة وارتفاعہما عن النقیضین جائز وعلیہ السید الزاہد بوجوہ اربعة الاول ان نقیض الوجود فی المرتبة لیس سلب الوجود فی المرتبة بان تعلق الظرف ای قولنا فی مرتبة بالسلب لان الوجود فی المرتبة مقید بالظرف

ونقيض المقيد سلبه لا السلب المقيد لانه اخص من نقيضه الذى هو سلب المقيد فالحاصل انهما نقيضان حتى يقال انهما نقيضان مرتفعان لكن عن المرتبة لا عن نفس الامر والثانى ان استحالة سلب النقيضين وارتفاعهما ليس بخصوص ظرف دون ظرف بل هو محال فى اى ظرف كان من ظروف الواقع وارتباطه والخارج ومرتبة الماهية من مواطن نفس الامر والخارج يا نيكون محالا فى بعضها والثالث ان هذا التاويل راى الرجوع الى سلب المرتبة عنهما من قبيل اشتباه المصداق بالمرجع لان ارتفاع المرتبة عنهما مصداق لقولنا الماهية من حيث هى لا موجودة ولا معدومة وهو المحكى عنه له ومصداقه فى الواقع ومقدم على هذه الحكاية لكونها ماخوذة وحاكية عنه لا انه مرجع ومضمون لهذه الحكاية فانه تارة يوخذ عن الحكاية ومنشاء يكون هى الحكاية فمرجعه عدم وجود الماهية وعدم عدمها لكونه عبارة عن اضافة مبدء المحمول الى الموضوع كقولنا ثبوت عدم قيام زيد لقولنا زيد لا قائم وعدم قيامه لقولنا زيد ليس بقائم والرابع ان سلب المرتبة عن النقيضين يرجع الى سلب المرتبة عن احدهما وسلب سلبها عنه فان مقتضى قولنا الماهية لا موجودة سلب مرتبة الماهية عن الوجود ومقتضى عدم العدم سلب سلب مرتبة الماهية عن الوجود وعلى هذا التقدير لان معنى العدم سلب الوجود وجعلتم معنا وسلب المرتبة عن الوجود فى قولنا لا موجودة فاذا اورد عليه السلب كان معناه سلب سلب سلب المرتبة عن الوجود فيلزم ان لا يكون الشئ ذاتيا لشئ ولا لا ذاتيا له فيلزم خلو الشئ عن كونه ذاتيا لشئ ولا لا ذاتيا له وهكذا ترقى مستحيل بالبداهة واجيب عن هذه الوجوه بان مقتضى ذلك القول عدم عينية النقيضين للماهية وعدم جزئيتهما لها ولا استحالة فيه اصلا كما قلنا لان ههنا ارتفاع النقيضين فى المرتبة وهو غير محال فلا يرد عليه شئ من الوجوه ومقتضى قولنا الماهية لا موجودة ان الوجود ليس عينها ولا جزءا بل ان معناه سلب عينية الوجود وجزئيتها حتى يرجع الى عينية الوجود او جزئيته كما فهتم واما اشتباه المصداق بالمرجع فمواخذة لفظية يكفى التنصيص عنها بان اطلاق المرجع قد يكون على المآل والمصداق ايضا ولو فرض فلا ضير فى القصور بعد وضوح فافهم وههنا كلام طويل لا نتعرض لاقحامه وتكميل تحقيق الحق فى هذا الباب الى المبسوطات من كتبنا وبالجملة الحال ارتفاع النقيضين بالتصديقين فى اى نحو كان من انحاء ظرف الواقع عينا او ذهنا او ملاحظة واما ارتفاع النقيضين بالتصورين فانما يستحيل ذا اخذ الوجود فى جانب الموضوع ولذا يقال انهما لا يرتفعان عن موجود ولا يمكن اخذ الوجود فى مرتبة الماهية من حيث هى على مذهب من يرى عارضا لها لانها مرتبة خلوها عن جميع العوارض لكونها مرتبة المعروض المقدمة على جميع العوارض خلافا بالحظ ولا يخفى معانى هذه المرتبة شئ

من العوارض فلا يتخيل ارتفاعها فهم والرابع انه قد اتفق الجمهور على ان الكلي المنطقي ليس بموجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية وكذا الكلي العقلي المركب منه ومن الطبيعي ضرورة استلزام ارتفاع الجزء في ظرف ارتفاع الكل فيه وزعم الخواجه نصير الدين الطوسي ان مفهوم الكلي من لوازم ماهيات الكليات الطبيعية لكونه منتزعا عن نفس ذواتها من غير ملاحظة حيثية زائدة عليها وناشيا من سنخ حقائقها فجعل الكلي المنطقي والعقلي ايضا من الموجودات الخارجية لا بالذات بل باعتبار وجود المنشأ الذي هو الكلي الطبيعي ضرورة استلزام وجود الملزوم وجود اللازم لكن هذا الاستلزام باعتبار وجودهما مع الذات وهما بالعرض كما في لوازم الماهية فانها انتزاعية مع انها لازمة لها في الخارج ايضا بقي الكلي الطبيعي فاختلف في وجوده وعدمه في الخارج فذهب الجمهور ومنهم الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا الى وجوده في الخارج وتحقيق مذهبهم ان الاختلاف في الطبائع المقومة للافراد والاشخاص كالانواع والاجناس والفصول لا في العرضيات من الخواص والاعراض العامة وهي متحدة فيما بينها في الوجود والماهية والتركيب فيها تركيب تحليلي على ما عرفت تحقيقه سابقا وكذلك هي متحدة بالذات وبالوجود مع الافراد والاشخاص بل الاتغاير بين النوع والشخص بحسب الحقيقة في الملاحظة التحليلية ايضا الا بالاعتبار باعتبار ملاحظة التعين في نفسه والاخراط في سلك سنخ من الخارج المحمل في الممكنات وباعتبار قطع النظر عن هذا التعين هو باعتبار الاشتراك والابهام فالشخص ليس عبارة عن الطبيعة مع القيد بان يكون التقييد داخلا في اللحاظ او يكون كلا داخلا جاعلا للملاحظة معتبرا في المفهوم والتعبير فان هذا المعنى للشخص هو المعنى الاصطلاحي له في مقابلة الفرد والحصة بتقسيم الطبيعة الى الاقسام الثلثة وهذا المعنى له معنى اعتباري معتبر في خصوص ملاحظة العقل او اعتبار اللحاظ والعنوان كما ان الشيء المطلق اعتباري والحصة فرد اعتباري عند من يرى التقييد فيها داخلا في العنوان والملحوظ ليس في المعنى موجودا متاصلا في الخارج وان اشار اليه عبارات السيد الزاهد في عامة قضاياه فان اعتبارية الشيء لا يتوقف على دخول الامر الاعتباري في قوام حقيقته بل يكفيه اعتباره فيه ولو في اللحاظ والعنوان كما عرفت بل المراد بالشخص هو الامر المتاصل بالوجود في الذهن او الخارج والطبيعة تتحصص بنفسها بعد تقررها في عالم الوجود كما حققه المحققون في زبرهم ومنهم بحر العلوم اللكهنوي وليس لكل شيء للافراد والحصص والاهو متسم للطبيعة لعدم القيد والتقييد فيه بل فيه اتحاد بحت وخلط محض لا تاصل فيه اصلا بين الطبيعة وتعينها الذاتي بل هناك شيء واحد متاصل بالوجود يحلله العقل الى تاك لا مورد فيه للتعليل والتقسيم والتفكيك والتكثر فيه بعد تقرره وتحصصه بنفسه وكونه شخصا انما هو في مرتبة الخلط الصرف والوحدة المحضة هذا على المذهب الحق عندنا من ان التعين والتشخص ليس زائدا على الذات بل هو عينها في الممكنات

التعين وتخصص بنفسها بتعلق خوص الخيار الجعل والتكثر في اختيار التعين والتشخص بتكثر اختيار الجعل المتعلقة بها
وأما على مذهب من يرى التشخص عارضا من العوارض منتزعا او منضما فيكون في الخارج موجودا واحدا بحيث
ينقل الى امرين احدهما الطبيعة من حيث هي هي والثاني الطبيعة المخلوطة بالعوارض المشخصة فالاشتراك
في ظرف الخلط والتميز به والوضوح في سوطن الاختلاط فلا تغاير بين الطبيعة والشخص الا في اللحاظ التحليلي
باعتبار الابهام والتعين فالوجود واحد والوجود شان من شؤن مرتبة خصوص الملاحظة التحليلية لا في الخارج ولا
في الذهن ولا في ملاحظة الخلط وبذا ذكرنا استبان سقوط ما فهمه بعض شراح السلم من السماليين ان التشخص
عندهم عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص والتقييد به غير داخل فيه فتقبل الخوض
في الاستدلال بقولنا ان الاختلاف في الكلي الطبيعي بمعنى ما يصدق عليه الكلي المنطقي ومعروضه من حيث
هو هو لا من حيث هو معروض ومصداق للكلي الطبيعي بمعنى معروضين من حيث هو معروضه فانه امر اعتباري
لا وجود له عند احد في الخارج لاعتبار الامر الاعتباري فيه ولو عنوانا ولحاظا كما علمت وكذا اختلاف الافراد
الكلي الذاتي للاشخاص الموجودة في الخارج لان الكلي العرضي كذلك كالاضاحك والكاتب
وغيرهما فانه انتزاعي اعتباري غير موجود في الخارج بالذات بالاتفاق وقد تبين ذلك فيما سبق وكذا
في الكلي الذاتي للاشخاص الغير الموجودة في الاعيان كالعلم والصورة والمعاني المصدرية بالنسبة الى
الحصص الشخصية فانه لا وجود له ايضا في الخارج ثم الاختلاف في الوجود الخارجي بالذات لا بالمعنى الاعم والا
فعند الفقاة اليه الكليات متنزعة عن الاشخاص فهي موجودة في الخارج بوجود منشهما وكذلك الكليات
العرضية ايضا موجودة في الخارج بهذا المعنى مع الاتفاق على عدمها فيه وتمثيل المراد بوجود الكلي الطبيعي في
الخارج انه موجود في الخارج بوجود مستقل مغاير عن وجود الافراد والاشخاص بل بعضهم ان وجوده عين
وجود بارئ ذلك الوجود والواحد مستند بالذات الى الاشخاص والطبيعة كلتيهما انما موجود ان حقيقة في الخارج
بناء على الاتحاد المحض بنيهما في جميع مواطن نفس الامر غير الملاحظة التحليلية لكن اجد الملاحظة التحليلية تحكم
بتغايرهما ان بالاعتبار كذلك بتغاير وجودهما ايضا بالاعتبار في مرتبة الحكم عند هذه الملاحظة واما في الملاحظة
نفسها فتغايرهما ان بالذات بوجودين متغايرين بالذات بوجودين ظليين متغايرين بالذات ثم اعلم انهم قد اولوا على هذا المطلب
بوجوه لا تقصر منها على وجهين الاول ان الكلي الطبيعي المختلف في وجوده هو الذاتي وهو المفهوم بحقيقة الافراد
وذاتها فاذا وجدت الاشخاص والافراد وجب وجود الطبيعة ضرورة امتناع انفكاك الذات عن الذاتي
والمفهوم عن المفهوم والكل عن الجزء ولو تسامحا وتجوزا قال الشيخ ان الحيوان بما هو حيوان بالاشتراط شيء
موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فحيوانيته موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان موجود

قال بعض شراح السلم وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو الحق فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما ثبتت بالنظر الجلي واما بالنظر الدقيق فلا شبهة ولا يجوز ان يكون الكليات متنزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي بين التشخصات فالكليات بالنسبة اليها اعراض عامة لها متنزعات من ذواتها كالتعيين والتقرر المتنزعين من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها وهذا هو الحق المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم انتهى اقول فيه وجود من الخلل اما اولا فلان الكلي الطبيعي في الخارج لو كان هو التعينات البسيطة ولم يكن بينها اشتراك في امر في مرتبة المنشأ كان انتزاع الامور المشتركة بينها من قبيل الاختراع واذا ثبت واقعية انتزاع الامور المشتركة بينها على ما يشهد به الطبيعة الانسانية الغير المأوفة والقريحة الغير المعسوفة كان سبب انتزاع الامور المشتركة المنتزعة عن نفس الذات من حيث هي هو الذاتيات وسبب انتزاع المفهومات العرضية هي الحيثيات الزائدة على الذات سواء كانت لازمة او مفارقة فثبت وجود الكلي الطبيعي الذاتي للامور الموجودة في الخارج وهو المطلوب واما ثانيا فلانه على تقدير كون الذاتيات ايضا مفهومات عرضية من غير دخول في قوام الذات يلزم ان لا يتحقق فرق بين الذاتيات والعرضيات اللازمة مع ان الفهم المستقيم حاكم بالفرق الصريح بينهما ولا يتحقق بان جميع المفهومات المنتزعة اعراض خارجة عن مرتبة الذات كما لا يخفى واما ثالثا فلانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بين زيد وعمرو تباين بحسب الذات من غير اشتراك بحسب الماهية كما بين افراد الانسان وافراد الفرس فلا يكون حال زيد مع عمرو كحال زيد مع هذا الفرس في مرتبة الذات والبداهة قاضية بخلافه واما رابعا فلان الاتصال مثلا لو لم يكن ذاتيا للاجسام الشخصية لكانت في مرتبة الذات التي هي من مواطن نفس الامر امامن الجواهر المجردة المفارقة عن المادة بالكلية او الجواهر الغرقة المتعلقة لا تتجزى كما قالوا والشقان كلاهما باطلان على ما تقرر في موضعه فثبت كونه مقوما لذواتها موجودا في الاعيان واما خامسا فلان انتزاع المفهومات الذاتية انما يكون من نفس الذات من حيث هي من غير اعتبار حيثية زائدة عليها معها فلو لم يكن في مرتبة نفس الذات تكثر وكثرة هي منشأ المفهومات الذاتية الكثيرة لزم وحدة تلك المفهومات واتحادها والعينية بينها لاتحاد المنشأ الواحد من جميع الجهات في مرتبة الذات فافهم والوجه الثاني انهم اثبتوا الاتصال في الاجسام بابطال الجوهر الفرد فالمتصل اذا قسمناه الى متصلين بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج اما ان يكونا عين الشخص اولا على الثاني ثبت المطلوب اعني وجود الكلي الطبيعي في الخارج فانه على تقدير عدم بقائها هي تشخصات محققة متباينة فيه وعلى الاول لم تثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت

في الزمان السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء المائية اذا انفصلت عن هواء متصل واصعد ثم اتصلت بعد ذلك وبناء على ان المتباينين بالذات لا يتصلان والمتشخصان متباينان كذلك وبهذا مع انه مذهب الخصم يرد عليه ما اورد على هذا القائل بعض شراح السلم ثم اعترض عليه بوجهين الاول ان الجسم المتصل لم يثبت امكان انفكاكه في الخارج قال وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي والشرح والثاني ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفك بالعدم المتصل الاول والاجزاء الحادثة بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل الاول فيجوز ان تنعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة في الخارج يجوز ان تتباين الاولى وحينئذ لا يرد ما اورد ان الاجزاء المتصلة لما باينها الاجزاء المتصلة لاوفره الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكل الطبيعي فيكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الانفصال لا يتاتى في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما لوحنا فان الاجزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة يجوز ان تتباين الاولى بنفس فرد انتهاء ان اشتركت في معنى المائية العارضة لها انتهى بعبارته اقول هذا كله منهي درجات عدم الربط بما هو في حالة السكر او الاغماء من غير الضبط وذلك ظاهر بطريقين اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فلان متصل ابتدا لا ان الاجزاء التحليلية الوهمية لا تخلو اما ان تكون متباينة محققة بسبب الذات او لا على الاول لا يمكن الاتصال بينها لما ثبت من عدم امكان اتصال المتباينين ووجود اتحاد بالحقيقة في الامور المتصلة الحقيقية وعلى الثاني ثبت وجود الكلي الطبيعي المشترك بينها بما مر تقريره ولا مدخل في ملخص هذا الاستدلال ومحصله الاصل لبطلان الاجزاء الدقيقة الطبيعية او امكانها والاكون الاجزاء الحاصلة بعد القسمة غير الاجزاء المتصلة بالكلية او عينها فيجوز العينية كما بحث عنه الفاضل البطري لنفسه وبتحقيقات الواهية انيان الصناعية البطلان واما التفصيل فلان الوجه الاول ارد من بيت العنكبوت لان الهلال الاجسام الدقيقة الطبيعية قد تكون على عرش التحقيق لا يهدمها هادم ولا يعدمها عادم ومن سخا فهو في قلبه ناد هم ومن عمى قلبه فلا هو مسيخ ولا سادم واما احالته الى حواشيه وشروحه فاناهي احالة وكل ذلك حيله وحواله لا يستطيع ان يثبت المقال فضلا عن ان يثبت المحال بل هذا المحال محال ليس في حواشيه الا تحقيقات ليست بها تحقيقات وتدقيقات يدعوها تحقيقات والوجه الثاني عجيب شنيعة وغريب لفتة وبعيد ولعله لم يتيسر له الرجوع الى اول مختصرات من شروح الهداية الاثيرية البتة حتى تعلم ما قالوا ان الاجزاء الحاصلة بعد القسمة لو كانت غير الاجزاء السابقة بالكلية وتبعه القسمة على الجسم ولم يكن فيه شيء مشترك في الحالتين انقلب التفريق والتقسيم اعداما بالمرة وسلبا ونفيا بالكلية لا تفريقا

وتقسیما بل عنہ فراجعہ وبقی ایراد انتفی ایراد آخر کہ بستشہد دل عمی عینا قلبا بانہ اذا انضم الجسم الی تسعین فرسخا جزاء المتصلۃ تحت الثری ونزل الجسمان الآخران من السماء فالقول بالمباینۃ مراغمۃ للعیانیۃ والکتاب ہذا الجسم ومصادم لشہادۃ الشہود والفرق بالامتیاز العقلیۃ والموجودیۃ فی الخارج فی تجویز المباینۃ لا یجدی نفعا فان تلک الامور المتبرعۃ الموجودۃ بالقوۃ القابلۃ للتعدد فی الوجود والتشخص صارت موجودۃ بالفعل فی الخارج بفعلیۃ التعدد فیہا وبالجملۃ التصدی للازاق ہذا امر یصانع فضول لا یلیق بشان محققین الفضول ثم اعلم ان السید الباقر قد استدل علی ہذا المطلب بان طبیعۃ الحیوان المرسل باہو حیوان مثلا لیس مما ہو متعلق الذات بمادۃ ومدۃ فلا یکون مرہون الوجود بالامکان الاستعدادی فالامکان الذاتی ہناک ملاک فیضان الوجود فاذا کان ہذا الحیوان المتعلق بالمادۃ قابل الوجود من وجود الفیض الحق باستعداد استعداد المادۃ کان الحیوان المرسل حق بالفیضان لاستحقاق الامکان الذاتی ومحصلہ ان الحیوان المطلق مستحق للوجود بامکانہ الذاتی والحیوان الخاص الجزئی یتوقف فی وجودہ علی استعداد ومادۃ وغواشیہا فالمطلق الکلی احق بالفیضان الوجود علیہ من المخلوط بالمادۃ وغواشیہا فلا یرد ما اورده بعض الکتاب بقولہ وانت لو اخذت الفظائہ بید یک لدریت ان الامکان علۃ الافتقار لا علۃ الجعل فاحقیۃ الفیض لا یستلزم الفعلیۃ لم لا یجوز ان یکون الطبیعۃ من حیث عدم کونہا مرہونا احق للفیضان لکن لقصور ہا وعدم قابلیتہا للوجود الخارجی مع بقاء ہا علی الطبیعۃ المرسلۃ ما استفاض الوجود من الفیض الحقیقی ویجوز ان یکون الابہام مانعا لقبول الفیض وہذا الحیوان وان کان مرہونا لکنہ بارتفاع الموانع القابل الوجود وانتہی ثم ہذا القول مردود بوجوہ الاول ان احقیۃ الفیض مستلزمۃ للفعلیۃ لانہ لا یعجل من جانب المبدء الفیاض فلو لم یوجد الاحق ویتفاض منہ غیر الحق لزم ترجیح المرجوح والثانی ان عدم قابلیۃ الکلی للوجود الخارجی متکلم فیہ تکلیف تنبغیہ وہی فی اثناء الرد علیہ وبناء الاستدلال علی مقدمۃ مطویۃ ہی عدم ثبوت عدم صلوح الوجود الخارجی والثالث ان الابہام غیر مانع عن قبول الفیض وانما ہو المانع عن قبول الفیض علی حدۃ عن الافراد ولو کان الابہام مانعا عنہ لم یوجد الہیولی فی الخارج لکونہا مبہمۃ ولو اردید بالابہام الکلی او الابہام الاشتراک بین الافراد الذہنی ہو فی بعض ابہام الکلی لکان مصادرۃ علی المطلوب فان ہذا ہو المتنازع فیہ ہہنا وقد یستدل علی ہذا المطلب بان البرہان قد دل فی مقامہ علی ان الوجود زائد علی ماہیۃ الممکن وہما متغایران والوجود امر عارض للماہیۃ وہو اما امر منضم الیہا او منتزع عنہا وعلی التقدیرین لا بد من وجود الماہیۃ الکلیۃ المشترکۃ او المنضم الیہا فی الخارج وہذا الاستدلال موقوف علی تغایر الوجود والماہیۃ وکونہ عارضا لہا وقاۃ الکلی الطبیعی لا یسلمون عروضہ لہا بل یقولون بوجود الشخص فی الخارج وکونہ عین الوجود فتنزع

عندهم الماہیات الکلیۃ فالمماثلۃ بالعکس عندہم ثم لتفاوت الکلی الطبیعی فی الخارج ایضا
وجوہ للاستدلال والاحتجاج علی مدعاہم مکتفی منہا ایضا بوجہین الاول ان کل موجود
فی الخارج فہو بحیث لو لوحظ من حیث انہ موجود فیہ یکون متمیزا متشخصا لان التشخص
والتعین من لوازم الوجود ومساوق لہ فلو وجد الکلی فیہ لا یبقی کلیا بل متشخصا غیر صالح
للشرکۃ والمشارکۃ بین الکثیر قال السید الشریف فی حاشیۃ شرح المطالع واعلم ان کل
ما وجد فی الخارج فلہ کما ذکرنا خصوصیۃ متمیزۃ متعینۃ اذا التصورت منعت عن فرض
الشرکۃ فیہ بالحمل علی کثیرین فلا وجود فی الخارج الا لاشخاص فلیس فی الخارج موجود
مشترک بین کثیرین ولا موجود اذا التصور ہو فی نفسہ لم یمنع تصورہ من الشرکۃ فیہ او عرض
لہ ہناک الکلیۃ بمعنی المطابقۃ ولہذا نبہ بالمصحح للحمل علی امور متعددۃ نعم فی الخارج موجود اذا التصور منع
منہ متشخصا لہ عرض لہ ہناک الکلیۃ کما یعرض الاشتراک حقیقۃ بل بمعنی آخر فلیس لنا موجود خارجی متصف بشیء
من معانی الکلیۃ لا فی الخارج ولا فی الذہن فتدبر ولکن من مرک علی بصیرۃ انتہی والجواب عن ہذا
الوجہ بوجہین الاول النقض بالوجود الذہنی فان ہذا الوجہ بعینہ یجری فی نفیہ فی الذہن فانہ اذا حصل
فی الذہن تعین وتشخص بالتعین الذہنی فلا یکون کلیا وہو مع انہ خلاف مذہبکم من وجودہ فی الذہن
یستلزم ان لا یوجد الکلی اصلا وہو باطل لتقسیم المعلوم الی الکلی والجزئی من الرأس الثانی الحل بان
التشخص اذا اردتم بہ ان اریدیہ ما یکون التشخص داخلا فیہ فممنوع ان کل موجود فہو متشخص فان وجودہ
فی جمیع الموجودات غیر مسلم حتی ان التشخص ایضا عند المحققین من المتاخرین غیر مرکب التشخص لیس جزءا بل
اعتبروہ من عوارضہ وان اریدبہ ما یکون التشخص عارضا لہ فہو دلیل لنا لا لکم ویشہد علیکم لا علینا الان
المعروض المقدم علی العارض الذہنی ہو التشخص لا یکون الا کلیا غیر متشخص یعرض ہذا العارض ولذا قیل
وذلک دلیل التقسیم کما قالہ البہاری فی المسلم والوجہ الثانی ما یظہر بعض الباطنین وخطر علی خاطر بعض
الشاطرین یرتفض علیہ وجدا وحالا ویطرب بہ بالا ومنالا ویتنزہ صوتا ومقالا یصورت بہ لحنا کزہر الحمر
والسود وہو یحمد اللہ تعالی بہ من مزامیر آل داؤد ویتقبل التسلیم بتنفیذ ورطۃ الدمار ویسقط فی دار البوار
ویعید کما کان علی ذلک ندموا مدحورا وخسیبۃ اشمالہ وانفاقہ ثوبا ثوبورا وہو ان الماہیۃ الکلیۃ لو کانت موجودۃ
فی الخارج فالتشخص لا یخلوا اما ان یکون عینا لہا او جزءا منہا او خارجا عنہا منفکا الیہا او منتزعا عنہا
او امرا انتزاعیا منفصلا عنہا والتقادیر کلہا باطلۃ فاذا البطل التالی بشقوقہ بطل المقدم اما الاولان
فذلک لانہ یلزم علی ذینک التقدیرین ان یکون التشخص الخاص کلیا مشترکا بین الکثیر لاتحادہ مع الماہیۃ

الكلية او جزئية ايها المستلزمة للاشتراك بالشركة فلا يبقى التشخص مميزا مشخصا وان يكون الماهية الكلية غير قابلة للشركة متشخصة بنفسها متميزة جزئية فلا تبقى كلية وكلاهما خلاف المفروض واما الثالث فلان وجود المشخص وتشخصه فرع وجود المشخص اليه وتشخصه فيلزم ان يكون للماهية تشخص آخر قبل هذا التشخص فيجري الكلام فيه فيئول الامر اما الى التسلسل او الى الدور واما الرابع فلان الكلام في التشخص الحقيقي الغير الاعتباري والمعنى الانتزاعي اعتباري تابع للانتزاع المنتزع فلو كان كونه تشخصا باعتبار المنشأ يكون التشخص حقيقة هو المنشأ فيتكلم فيه ويبطل بابطال الشقوق واما الخامس فلان التشخص محمول بالمتفصل لا يكون محمولا الاول هذا الدليل ليس له ثبات وثبوت ورواج بين واهي من بيت العنكبوت ولنا عنه جواب بوجوه الاول على اختيار الشق الاول وهو الحق عندنا مما يراه الامام ابو الحسن الاشعري من ان الوجود والتشخص عين الماهية في الممكنات ايضا كما هما عينها في الواجب بالاتفاق بيننا وبين الحكماء وتقريره ان الماهية من حيث هي هي كانت من هذه الحيثية من غير ملاحظة امر آخر كلية عامة مشتركة بين افرادها واشخاصها فاذا تعلق بها سخونة من الخارج بالجعل صارت متعينة بنفسها متشخصة متميزة بهذا التعين بهذا النحو من الجعل فهي بنفسها مشتركة وبالاشتراك بملاحظة كونها من حيث هي هي مع قطع النظر عن تعلق سخونة الجعل وهي بهذا التعين متشخصة متميزة قبل عين التشخص والوجود وبملاحظة نفسها مع ملاحظة تعلق سخونة الجعل بها هي بهذا التعين ما به الاشتراك وما به الامتياز باعتبارين مختلفين وجهتين متغايرتين فلا يلزم كون الشيء جزئيا وكليا او جزئيا كليا وكون ما به الاشتراك ما به الامتياز وبالعكس الى غير ذلك من المفاسد واما كانت تلزم لو اتحدت الجهتان والاعتبار فهي مشتركة بين افرادها كلها من حيث هي هي مع قطع النظر عن النحو المذكور ومتشخصة بتشخص واحد ومتميزة متشخصة جزئية بملاحظة النحو المذكور فهذا هو التقرير بالجعل ما وهبنا اليه وهو القدر اللائق بهذا المقام والتأمل باختيار الشق الثالث وهو مختار الجمهور من جزئية التشخص للتشخص جزئية ذهنية وخروجه عن الماهية الكلية من حيث هي هي وتقريره على وجه الاجمال ان التشخص محصل للماهية النوعية الكلية تحصلا تشخصيا اشاريا وتعينا كالما جزئيا فلا ينظر بعده الى تحصيل آخر فنسبته الى الماهية النوعية في هذا النحو من التحصيل والتعيين نسبة الفصل الاخير الى الجنس في نحو التحصيل النوعي والتعيين الكلي ورفع الابهام في باب الاشتراك الذهني كنسبة الفصل الى الجنس في نحو التحصيل النوعي والتعيين الكلي ورفع الابهام في باب الاشتراك بين الماهيات المختلفة والتنزل والتذبذب الابهامي في الصلح للطبائع النوعية المتباينة على ما صرحوا به في مقامه فليتفطن لما نبهنا عليه والتشخص ماهية شخصية جزئية وتركب منها تركيبا ذهنيا لكن لا على وجه الانضمام الحقيقي والحلول على ما يراه ارباب التركيب الانضمامي الحلولي في تركيب النوع من الجنس والفصل حتى يكون الماهية النوعية مادة حقيقة والتشخص صورة حقيقة كما يرون

في الجنس والفصل على تركيبا تحليليا باتحاد الحقيقة والوجود على اختلفاه وتحققاه على وجه التدقيق في باب تركيب
الماهية النوعية المتاصلة من الجنس والفصل فلا يكون الماهية النوعية مادة حقيقية والتشخص صورة حقيقية بل
مسامحة وتوسعا وتشبيها على ما تحققاه في الباب المذكور ولا يجري عليها احكام الهيولى والصورة المذكورة في
حكمة ما فوق الطبيعة ولا يكون ههنا عالية ومعلولية في باب الطبيعة والتشخص كما في الهيولى والصورة الا في
الملاحظة التحليلية العقل فيكون فيها الفصل عالة لتحصل الجنس بها فالابهام في مرتبة كونها بشرط لا شئ لا يمنع
ان الجنس يكون معلولا له في باب مرتبة الطبيعة والتشخص الانتشاري والحقيقية التي لا انتشارية وان الفصل
يكون معلولا له في باب التشخص كما هو شأن كلية الهيولى والصورة على ما توطد فيه اكثر شراح السلم بعد ان زعموا
ان المراد بالمادة والصورة هي الهيولى والصورة على ما يوهمه ظاهر لفظها وقد استوفينا حق هذا المقام في
الباب المذكور وهو اول ما افتتح به كل مالا يورد في هذا المقام من جانب الباطل المذكور والساطر الشاطر
المسطور فان كل ما اورده على هذا الطريق من الانضمام مبني على وهمه السابق ما تكلم في زعمه من ان تركيب
الانضمامي الحقيقي الحلولي وجعلها الهيولى والصورة واجراء احكامها عليها وقد استاصلنا فيما سبق بنيانه
ورأسه واستوفينا من الراسل اصله واساسه فتذكر والتالث باختيار الشق الخامس وهو ما اعتمده السيد
المزاهد المروي ومن يحذو حذوه واشره وقد قصصنا في اسفارهم ورزبرهم نخبه وذكرنا ان الوجود و
التشخص الحقيقيين للممكنات هو ذات الواجب جلت اسماؤه وتعالت كبرياؤه وذواته منفصلة عن ذواتها
سائغة لها تاثيرا ما لا تتعلق لها بها تتعلق الانضمام او الاختراع او العينية او الجزئية واما قولك التشخص محمول
بالضميمة لا يكون محمولا فعجيب طرفة وغريب حرفة اما اولا فلان التشخص ليس بمحمول بالمواطاة والانضمام
لا ينافي الحمل الاشتقاقي واما ثانيا فلان المحمول هو المتشخص المشتق من التشخص بمعنى المصدر لا من التشخص
الحقيقي فانه ليس بمصدر يا للمشتقات واما ثالثا فلانه لو فرض اشتقاق المتشخص من التشخص الحقيقي بطريق
الاشتقاق الحقيقي فلا مضايقة في كون التشخص الحقيقي منفصلا فانه على هذا يكون هو الذي محمولا بالاشتقاق
كما في حمل الكواكب على الفلك بواسطة المكوكب وحمل المكان على المتمكن بواسطة حمل مفهوم المتمكن عليه
واما رابعا فلانه لو اريد بحمل التشخص الحقيقي بالاشتقاق كونه قائما بالمتشخص قيام الاعراض بمحالها وموضوعاتها
على ما يشير اليه ظاهر كلامه فهو لم يثبت بعد بل انه قد اختلف في التشخص الحقيقي هل هو عين الماهية او منتزع
عنها او منضم اليها او منفصل عنها واختار اهل الحق ان التشخص بمعنى المتشخص اي علة التشخص والامتياز
الحقيقي هو ذات الواجب جل مجده او نحو من انحاء جعله وتاثيره وايجاده وخلقه وان التشخص بمعنى الحكم
عنه للامتياز الحقيقي والتشخص الجزئي الواقعي هي الماهية المتقررة نفسها بعد ملاحظة تعلق نحو من انحاء

یحصل بها علی التقریر فی موضعه واختار السید السروی ومن وافقه من محققی المتاخرین ان التشخص ممتنع
الممکن عنه الیه سبحانه الواجب عن احتیاجه وان کنت تشکر الذلیل لابطال مذهب السید بوجوه اقمحتها فی
حواشیک علی حواشیه یشکر الذلیل لابطال مذهبک وسدد سبیلک فهی نفی الکلی الطبیعی واثبات التشخصات
الحقیقة البسیطة المتباینة الصرفة والا لزم ارادة لابد منها من الخصوصیة فی ذات زید مثلا لما یلزم الترجیح
بلا مرجح فی نسبة ذلک الشخص المتفصل الی زید ودون عمرو لاستواء نسبة حقیقة المنسوب الیه فلا مدخل امر
مخصص فی زیدیة ذلک الامر هو التشخص فیلزم الدور او التسلسل مضافا علی ما لک فی باب علم الواجب
عن معلوله فان الخصوص هو الارتباطات الخاصة والنسب المخصوصة له تعالی الی کل موجود وموجود من
الممکنات فان قلت انها تشخصات حقیقیة فنتکلم فیها نقول اولا بالنقض فلما ذا هی علوم حقیقیة للواجب
بالممکنات فیرجع الامر الی علم الواجب الی کونه امرا انتزاعیا او انضمامیا علی تقدیر کونها انتزاعیة او
انضمامیة فیلزم علیها محذوراتها ثانیا بالحل بانها امور انتزاعیة لیست مناشی للامتیاز الحقیقی کما
انها لیست مناشی للانکشاف الحقیقی فی علم الواجب بل هی وسائط التعلق والخصوصیات وسائط
محققة فی باب التعدد والتکثر فی النسب والتعلقات للشخص الحقیقی الی المتشخصات کما هی وسائط صرفة
فی باب التعدد والتکثر فی النسب التعلقات للعلم الحقیقی الی المعلومات فافهم ولا تعجل بالرد والقبول
حتی ینکشف الامر المحصول منا تحریرنا الاعلام الفحول هذا البیان کله فی المخلوطة والطلقة واما الطبیعة
المجردة فلم یذهب الی وجودها فی الخارج احد وقد ینسب القول بوجودها فیه الی افلاطون لکنه غیر ثابت
بالجزم فان القدر المنقول عنه القول بالمثل ویقال لها المثل الافلاطونیة وهی تفسیرات
شتی تقدم تفسیرها فی باب الطبیعة بارباب الانواع وارباب الطلسمات وقد قال به الشیخ الاجل
شهاب الدین المقتول فقال ان لکل نوع من الافلاک وبسائط العناصر ومرکباتها ربانی عالم
القدس وهو عقل جوهر قائم بذاته مجرد عن المادة وغواشیها حافظ للنوع مدبر له لا یفسد النوع بفساد
الشخص وهو الفاعل والمبقی والمولد فی الاجسام النامیة لامتناع صدور هذه الآثار المختلفة فی
النبات والحیوان وغیرها عن النفسانی والامکان لها شعورا ما هی وبالجملة العقول عند الاشراقیین اکثر
فی العشرة بل هی لا تعد ولا تحصی وهذا من شاهدها فهم فی خلواتهم وریاضاتهم الروحانیة ولا یدل
برهان علی ابطال ارباب الانواع وقد تقدم فی باب تقسیم العوالم بالعالم المتوسط بین الغیب والشهادة
اعنی عالم المجردات والمادیات وهو المسمی بعالم المثال وقد تقدم فی باب العلم بالصور القائمة بنفسها
وهذا مما یقبل بطلانه برهان قوی بعد هذا وقد فصلنا هذا من التفصیل فی هذا المقام فی کتابنا المستقل

في فن الالهيات من شاء فليرجع اليه ولما فاز المصنف بتقرير الذهنة عن مبحث الكليات الخمسة التي هي التصورات الغير المقصودة بذاتها ببيان المعرف والقول الشارح الذي هو التصور المقصود الموصل بالذات الى التصور المجهول والمكان غير مقصود من جهة ان التصورات غير مقصودة في القواعد العلمية والاعتقادات وانما هي وسائل وذرائع الى تحصيل التصديقات والمسائل الاعتقادية والاصول التصديقية ولذا كان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى هو القياس البرهاني تقال معرفت الشيء الكلي نوعا كان او جنسا او خاصة او عرضا عاما اذا كانت مجهولات من حيث الكنه او الوجه ما يكون معرفته وعلمه سببا مودیا موصلا لمعرفة ذلك الشيء الذي قصد تعريفه وعلم تحصيله بالكنه او بالوجه بطريق النظر والفكر ويحمل عليه بالمواطاة فلا ينتقض الطرد بالوازم البينة بالنسبة الى ملزوماتها لعدم كون سببية علمها بالعلم بالطريق النظر والفكر ولا بالاجزاء الخارجية لعدم كونها محمولة على الكل اذا عرف بها على ما يراه الشيخ ومن تبعه واذا كان معرفته وعلمه سببا مستلزما لمعرفة الشيء المعرف وعلمه من غير تخلف فلا يجوز ان يكون المعرف اعم من المعرف لعدم وجوب الانتقال من الاعم الى الخص منه لتساوي نسبته الى جميع ما يندرج تحته من الاخص والمراد بالانتقال الانتقال الية بخصوصه فلا يرد انه مستلزم لتصوره ولو بوجه ما لان هذا ليس بمقصود تصورا تاما ولا يجوز ان يكون اخص منه لان الاخص اخفى من الاعم وسبب المعرفة يجب ان يكون اجلى من المسبب المعرف ولان علم الاخص لا يستلزم علم الاعم العرضي ولا الذاتي لجواز تصوره اجمالا ولانه مخصص لبعض افراده فيتوهم تخصص حقيقة بهذه الخصوصية كما يتوهم عموم حقيقة الاخص في صورة كون المعرف اعم من المعرف فلذا وجب الاطراد والانعكاس عند المتاخرين وان جوز القدماء التعريف بالاعم على الاخص بالاشتراك ومن تلاه بالاجزاء الخارجية ايضا لكن الحق انه تعريف ناقص فيكون المعرف للشيء مساويا له وجوبا في الصدق في باب العموم والخصوص فيكون عاما بقدر عموم المتلائم بالطرد وخاصا بقدر خصوصه المتلائم بالعكس فيكون جامعا مانعا ولا بد وجب كون معرفته سببا لمعرفة والسبب في المعرفة يكون اجلى واظهر واعرف في الذهن من المسبب فيكون المعرف اجلى منه اي من المعرف في باب العلم والوجود الذهني فلا يجوز بالاخفى ولا بالمساوي معرفة وجهالة كتعريف الحركة بالتمكن بسكون مع انه تعريف بالاعم ايضا لصدقه على زيد وعمرو وبكر وغيرهم وكتعريف الانسان بالبشر وكتعريف الواجب لمن يجد وجوده بذاته ثم التعريف على قسمين لفظي وحقيقي فاللفظي بالغير مفهوم اللفظ وتبيين ما وضع له ولا يقصد منه الا احضار صورة مذهولة كانت مخزونة في الخزانة تحت المدارك بقيه

حصول ثانوي بعد الحصول الاول لكنه قد يتوهم انه يمكن ان يكون الذهول عبارة عن عدم تعلق التفات الذهن بالصورة مع بقائها في المدركة فلا تكون ثمرة التعريف اللفظي الا الالتفات والملاحظة لا حصول الصورة ثانيا لكن اتحاد المدركة والخزانة عندهم ممتنع فلا تكون المدركة هي الخازنة للصور ويكون الادراك متعلق التوجه والالتفات والتعريف الحقيقي هو ما يحصل به الصورة المجهولة ابتداء وهو على قسمين الاول بحسب الحقيقة وهو تعريف الشئ بعد ما علم وجوده في نفس الامر سواء كان خارجيا او ذهنيا واتعيا وقد يخص بالوجود الخارجي كتعريف الانسان بالحيوان الناطق بعد العلم بوجوده والثاني بحسب الاسم وهو تعريف الشئ قبل العلم بوجوده مطلقا او خارجيا بخصوصه على اختلاف القولين سواء لم يكن له وجود اصلا كالعنقاء والطائر الطويل العنق او كان له وجود لكن لم يعلم بعد كتعريف الفرس بالحيوان الصاهل قبل العلم بوجوده فيقلب التعريف الاسمي حقيقيا بعد العلم بالوجود كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح فقد يختلفان بحسب الاشخاص وبحسب تخصص واحد باختلاف الاوقات للعلم وعدمه وهذا كله عام في الحد والرسم التام والناقص وقد يعم التقسيم للتعريف اللفظي فاقسام التعريف تسعة التعريف اللفظي والحد التام الحقيقي والاسمي والناقص الحقيقي والاسمي والرسم التام الحقيقي والاسمي والناقص الحقيقي والاسمي واما التعريف بالمثال كالتعريف بالاسد فهو يؤول الى التعريف بوجه الشبه المشترك بين المشبه والمشبه به في المشابهة فهو في الحقيقة تعريف بالشجاع المحمول حقيقة على الرجل ويقال الحمل ادعائي كما في الاستعارة على مذهب البعض في قولنا زيد اسد وهو يلقي للمتعرف وكذا التعريف بالاجزاء الخارجية باتخاذ الامور المحيطة به كالحوائط كقولنا البيت او خشب وسقف وجدار لا بتعميم الحمل الاشتقاقي ايضا كما توهمه بعض شراح السلم فانه غير معتبر في التعريف بل التباين المتعارف عندهم في عامة المقامات هو الحوائط واما عند من جوزه بالاجزاء الخارجية كالشيخ واحزابه وامزاجه فالحمل غير معتبر من الراس ثم التعريف على اربعة انواع الحد التام والناقص والرسم التام الناقص فالتمييز فيه اي في التعريف والمراد به المميز عن جميع ما عداه الجنس ذاتيا او عرضيا وهو الفصل القريب للانسان كالناطق للانسان والحساس للحيوان محدود وهو على قسمين حد تام ان كان الجنس القريب ايضا كالفصل القريب مذكورا فيه ذكرا لفظيا في الحد اللفظي ووذكرا في المفهوم في مفهوم الحد او حد ناقص ان لم يكن الجنس القريب مذكورا فيه بل كان الجنس البعيد مذكورا فيه او اكتفى بمجرد الفصل القريب عند من جوزه والتعريف بالمفرد المركب او البسيط والكلام المميز عن جميع اعداه المذكور في التعريف على ما يراه المتاخرون من اشتراط التساوي في الصدق والجمع والمنع امر عرضي خارجي وهو الخاصة اللازمة للشئ كالضاحك والكاتب بالقوة للانسان والماشي بالقوة للحيوان فرسم وهو على قسمين رسم تام ان كان الجنس

القريب مذكورا فيها او رسمها فصل ان لم يكن الجنس القريب مذكورا فيه بل يكون الجنس البعيد او العرض العام او الخاصة الازمة الاخرى مذكورا فيها او الكل بجزء خاصة لازمة واحدة عند من يجوز التعريف بالمفرد ويكفي ان يقتصر المعرف او الى التام والناقص بخلاف الحد والرسم فيقال ان اشتمل على الجنس القريب فتام عدا الحكماء المميز المذكور فيه ذاتيا او رسم الحكماء عرضيا وان لم يشتمل على الجنس القريب فناقص عدا الحكماء ايضا او رسم الحكماء عرضيا فالتعريف بالجنس القريب وحده او البعيد وحده وبالفصل القريب او البعيد عند من يجوز وبالمفرد بالقريب من احدهما والبعيد من الآخر يكون واطلاقي الحد الناقص والتعريف بالخاصة الازمة وحدها وغير الازمة وحدها وكذا بالعرض العام وحده كذلك عنده وكذا بالمولف منها واطلاقي الرسم الناقص ثم ههنا مباحث المبحث الاول ان الحد التام اشتمل على الجنس والفصل القريبين للمعرف وهو الموصل الى كنهه مقدور عليه انه يجوز ان يكون بعض الرسوم موصلا الى الكنه لعلاقته خاصة لها بوجه ما يصح التوصل والتادي منها اليه ومن البين ان يقال لجنس الحد ودد الناقصة يجوز ان يكون موصلا الى الكنه بطريق التادي والايصال وقد سبق تادية الرسوم الى الكنه لكن الدليل القائم عليه ضيقة الا يبغي ان يعول عليها ولا تحقق المقام لقلة الفرصة اما لا على المطولات ولئن سامحنا التوقيت لمفقدة في السفر المطول حق تحقيق المبحث الثاني انه يستحسن تقديم الجنس على الفصل في الحد وعلى الخاصة في الرسم ليقع الترتيب على النظم الطبيعي المقتضى لان يقع المحصل بعد المبهم ليس فرع ايهامه وذهب طائفة الى ان تقديمه عليه واجب والا يكون الحد منقلبا رسما قال المحقق الطوسي في التجريد ان طرحوا ان في تعريف الانسان رسم وقد استدل عليه بان الفصل جزء صوري فيجب ان يتاخر عن الجزء المادي ورد بانه انما دخل الترتيب في باب الحد لتهيو المادة والصورة على الاجزاء المادية التي يتالف منها قوام المتعرف فان كانت مقومات ذاتية فحد والا فرسم فنقول جيوان حد تام لان ذاتيات الشيء في الخارج هما موجودة بوجود ذلك الشيء وتحققه معه بعد تحليل الذهن بامي ترتيب بحصل تكون منطبقة على ذلك الشيء نعم يجب ان يقيد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وعندي هذا الرد غير متوجه فان مطابقة صورة الحد لصورة المحدود الا يصال الى تمام الماهية الملتبسة وكنه الحقيقة المولفة شرط في التحديد بالحد التام ومطابقة صورة الحد لصورة المحدود انما تتصور اذا رفع الابهام بالتحصيل التقييدي الكاشف عن التحصيل الوانتهى بالتركيب التحليلي بتحصيل المبهم بالامر المحصل المتحصل في نفسه من دون هذا بالطريق الحاصل بتقييد الجنس بالفصل لا يمكن تصور مطابقة صورة الحد لصورة المحدود كما لا يخفى على ذوي مسكة فافهم وتدبر المبحث الثالث يجب في التحديد تقييد احد الجزءين بالآخر فان الانتقال والايصال من المعرف

في المعرفة لا يكون الا بالطريق التفصيلي سواء الجزء الاعظم والاركن الاصلي المركبين في باب الايصال كالبينة التامة الجزئية في باب كون القضية قضية وحكاية الحبل لان كل واحد من الاجزاء الحدية كان علة قابل التحديد والتعريف واما تحقق الايصال وتمام الانتقال الى المجهول من صورة تقييدية بالآخر فانما يتحقق الواجد الحد التام لا يكون فيه الزيادة والنقصان لانه عبارة عن المشتمل على جميع الذاتيات ومجموع اجزاء شيء واحد لا يكون فيه ان تزاد ولا تنقص والا لم يكن المجموع مجموعا واما الحد الناقص فيقبل الزيادة والنقصان باختلاف مراتب بعد الجنس المذكور فيه فانه اذا كان مشتملا على الجنس البعيد كان اكثر اجزاء وان يتفاوت بستة اذا كان مشتملا على الابعد وهو اقل اجزاء وكذا الرسم التام والناقص يقبلان الزيادة والنقصان فالرسم الناقص يقبلها باعتبار مراتب بعد الجنس ايضا واما باعتبار قلة الخواص وكثرتها فقبلها ايضا كلاهما البحث الخامس التركيب بالاجزاء الذهنية من لوازم الحد والحدود عند المحققين العالمين بوجه جواز التعريف بالمفرد فلا يكون الحد الا مركبا لما مر والا المحدود ايضا الا مركبا لان البسيط لا جزء وقالت الاشاعرة حتى يتجدد بغم يكون تسميته باللوازم والخواص واما عند القائلين بجوازه بالمفرد فالتركيب من لوازم المحدودية لا من لوازم الحدية فيجوز ان يتحد الشيء المركب بالبسيط كالتحديد بالفصل وحده وبالجنس العالي وحده عند من جوزه بالاعم ايضا والمركب قد يكون محدودا كالانسان اذا حد بالحيوان الناطق وقد يكون حدا كالحيوان الناطق وكالحيوان اذا حد به الانسان عند الجمهور بالاعم فانه مركب من الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة البحث السادس ان التمييز بين الذاتيات والعرضيات ومعرفة كون الاشياء بالحقيقة الغير الاعتبارية عسير جدا فان العقل في بادي الرأي يستنزع للشيء مفهوما ما هو غير مفهوم ما هو مساويا له او لا مساويا بين هذا داخل في حقيقة فيكون جنسا وذا خارج عنها فيكون عرضيا عاما فالجنس مشتبه بالعرض العام والاثنين المفهومات المساوية لان ذا المقوم للطبيعة ذاتي لها فيكون فصلا او خارج عنها عرضي لها فيكون خاصة قال بعض شراح السلم والحق ان العلم بكنه الاشياء اعني العلم بانه كنه لها قد يتيسر ولا تيسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه لها ليس الا حصول صفة النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذاك فصل فلا يتيسر في الانتزاعيات ايضا فان الابوة مثلا وكذلك البنوة وغيرها انتزاعيات لا يدرك العقل بان مقولة الاضافة بجنس لها وبالجملة ان الانواع الانتزاعية انما تحصل في الذهن بوجه اجمالي والعقل انما يتنزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا قدرة على تمييز انها ذاتيات او عرضيات الا ان يقال ان المفهوم الموصل المركب من مفهومين انتزاعيين احدهما الجنس الاعم منه وهو الجنس بالمعنى الثاني المختص به وهو الفصل له تعليم كنهه واجزاءه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة

فافهم انتهى اقول ان المدعى هذا القائل بان كنه الانتزاعي هو ما يحصل في الذهن من المفهوم المنتزع
الاعتباري والكلمات مشهورة فيما بينهم وقد تلقاها جماعة المحققين بالقبول لكني لست ممن يحصلها
لان للانتزاعي وجودين وجود واقعي ازلي وجود المنشا بالذات ووجود بالعرض وهو وجوده
بعد وجود الوجود الخارجي ويقال له الوجه المنشائي ووجود ظلي اعتباري يحصل له بالذات
بعد انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر والمفهوم الانتزاعي انما يكون كنها للانتزاعي بهذا المعنى الاخير
من الوجود والكنه الحقيقي انما هو باعتبار الوجود الاول الواقعي فلا يجب ان يكون هذا المفهوم الانتزاعي
الواقع في خصوص ملاحظة العقل بعد الانتزاع والاعتبار كنها وحقيقة للانتزاعي باعتبار الوجود
الاول الواقعي له الا ترى ان الانتزاعي الواحد يمكن ان يعبر عنه بمفهومات كثيرة شتى ولا يكون
المفهوم الذاتي منها الا واحدا كما يمكن ان يعبر عن معنى واحد للانسان بالضحاك وبالاثر المتعجب
وباثر اثره او ادراك الامور الغريبة وغير ذلك وعن الكلية بالتكثر الخارجي او التكثر او الاستعداد
او قبول الشركة الفرضية او تجويز العقل للتكثر او وقوع الشركة الحملية او بامكان الصدق بمجرد
التصور او بعدم امتناع التكثر او بعدم امتناع فرض الصدق على الكثير وغير ذلك وهذا كله تعبير
عن النسبة الواقعية العارضة للكليات الطبيعية في نفس الامر وليس الكلام في المفهوم الاصطلاحي
حتى يسهل تمييز الكنه عن غيره ويكون الحقيقة ما اعتبره المصطلحون فافهم وقد فصلنا هذا المقام في
بعض التصانيف من شاء فليرجع اليه ثم التمييز بين الذاتيات والعرضيات وبعض منها مختلف فيه
قد يختار انه من الغوامض المتعسرة لكنه ممكن بعد النظر الغائر والمقاساة الكثيرة وللمعاني الغريبة
كما يستدل على بعض الامور بانها ذاتية او عرضية كما يحتج على ان الاتصال ذاتي للجسم ببراهين مذكورة
في الحكمة وهذا هو الظاهر من كلمات عامة الكتب ومن قولهم ولذا اعترى رئيس القوم في تعسر
تحديد الاشياء وقد يختار انه متعذر ممتنع خارج عن مقدرة البشر كما نقل عن السيد الباقر ان الوقوف
على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الاشياء الا الخواص مع اللوازم ولا نعرف
الفصول المقومة لكل واحد منها بل نعرف انها اشياء لها خواص انتهى والظاهر ان بعض المفهومات يمكن
الاستدلال عليها ولو بنظر ممعن عميق غائر انها كاشفة عن المبادي المقومة للشيء والذاتية الحقيقية
والداخلة في سنخ قوامه وكنه ماهيته لا ان نفسها ذاتية مقومة للحقيقة فان الناطق مثلا ليس
مفهومه بعينه ونفسه ذاتيا للانسان فانه مفهوم اعتباري عرضي انتزاعي كسائر المشتقات
وانما يقال التحديد على التعريف بالحيوان الناطق تجوزا وتوسعا بالنظر الى الكشف عن المبادي

المقومة والحقائق الذاتية هذا وللتحقيق الأنيق المتين في الفصايف المتعلقة بهذه المبسوطة المتناولة
ثم هذه الكلية في الحقائق الواقعية والطبايع المتأصلة المركبة بالتركيب الطبيعي والماهيات الاعتبارية
والمفهومات اللغوية والاصطلاحية والمركبات الصناعية متغيرة الذاتيات والعرضيات والتمييز بينها
سهل يتيسر غاية التيسر فان ما اعتبره اهل اللغة او الاصطلاح او ارباب الصناعة في حقيقة وطبيعة نوعية
ذاتي له والباقي امور خارجية عرضية فالذاتي للكلام مثلا في اصطلاح النحاة هو اللفظ الموضوع المفرد
والمركب مثلا هو التشابيه المركبة منها والسر في البحث السابع ان الجنس في مرتبة الوجود والواقع
المتصل متحد مع الفصل في الوجود والحقيقة وليس بينهما الا تمييز واتحاد اصلا في تلك المرتبة وانما
التعدد والتغاير بينهما في مرتبة خصوص الملاحظة الذهنية التحليلية فقد يتصور معنى الجنس على حدة
والتغاير عن الفصل وهذا في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي بناء على ان التصور يتعلق بكل شئ فاذا
تصوره الذهن فان تصوره من حيث انه معنى متحصل في نفسه ثم اعتقاد الفصل من حيث انه مغاير
عنه منضم اليه لاعلى نمط الحقيقة كان التركيب بينهما تركيبا انضماميا بحسب هذه الملاحظة في
التركيب لا بحسب نفس الامر والوجود المتصل وكان الجنس في هذه المرتبة مادة والفصل صورة وان
تصوره من حيث انه معنى مبهم غير متحصل بعد وماهية متنزلة منزلة مادة بالقوة بين ان يكون هذا النوع او
ذاك واضافته اليه زيادة هي الفصل لا على انه خارج عنه منضم اليه انضماما حقيقيا لاحق بل قيده بها
لاجل تحصله متقوما به على طريق الانضمام الغير الحقيقي والاتحاد التحليلي واذا صار محصلا لم يكن شيئا
آخر مركبا مجموعا من الجنس فان التحصيل ليس بغير الجنس بل هو تحصيل وتخصيص له كانه بلغة فصلا
هذا المقام فيما سبق نتذكره لا يرد عليه شئ مما اوردوه على التركيب التحليلي من غير فهم وتدبر في حقيقته
مستاء ثم هذه الملاحظة هي ملاحظة الحد في مرتبة التفصيل وحده ما هو مؤلف من عدة معان كالجنس
والفصل فكل منهما في هذه الملاحظة التأليفية الحدية الواقعة في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي كالدرر
المنشورة غير الآخر حقيقة باعتبار هذا الوجود الظلي اللحاظي في مرتبة الحد نفسه المؤلف من الاجزاء
المتغايرة حقيقة بحسب هذا الوجود المتكثرة بالكثرة في الطبيعة والوجود وفي هذا النحو من خصوص الملاحظة
فلا يحمل احد الجزئين على الآخر للتغاير بينهما بحسب الماهية وهذا النحو من الوجود في مرتبة الحد نفسه كما
فصلنا فيما سبق من مراتب المغايرة والاتحاد فقد كررنا وانا الحمل بينهما في مراتب الاتحاد من جهة
ملاحظة حكاية الحد عن المحدود وكشفه عنه واتحاده الاجمالي في تلك المرتبة الحكمي منهما بحسب الحقيقة
والوجود في الوجود المتصل الواقعي وحين هذا قيل ليس في الحد بهذا الاعتبار كما في باعتبار ملاحظة

الحد نفسه مع عزل اللحظ عن حكايته عن المحدود واتحاده معه وكشفه عن معنى المحدود المعقول لكنه اذا لوحظ
ابهام احدهما تقييدا بالآخر متضمنا فيه بالمعنى المذكور ووصف ذلك المبهم بالامر المحصل له توصيفا للاجل
التحصيل لا بطريق الانضمام الحقيقي كان هذا المجموع بهذا الاعتبار شيئا موديا موصلا الى كنه الحقيقة
وهو الصورة الجملية الوحدانية التي للحدود كما سيأتي مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه
باعتبار لاحظية الحدية الكاشفة عن مرتبة المحدود المتحدة معها شئ واحد هو بعينه الحيوان الذي
ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الجملية الوحدانية الاتحادية التي للموضوع
مع المحمول في مرتبة المحكي عنه لان هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وهنا تركيب تقييدي لتقييد تصور الاتحاد
فقط فافهم فجميع التصورات المتعلقة بالاجزاء الذهنية تفصيلا هو الحد الموصل من جهة هذه الملاحظة
التفصيلية الى التصور الواحد الجملي المتعلق بجميع الاجزاء الملحوظة اجمالا وهو المحدود من جهته
هذه الملاحظة الاجمالية فظهر الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل واستبان به اندفاع اشكال الامام الرازي
ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهي عين الماهية فالتعريف تحصيل الحاصل او بالبعض
وهي لا تنطبق حقيقة الشئ والاعلم بالحقيقة الا العلم بالكنه ويجري هذا التشقيق في ترسيم الشئ بالعرضيات
ايضا فان المعرف اما عين المعرف او جميع اجزائه او بعضها او عارض من عوارضه فالاقسام بجميعها
باطلة ومن ههنا ذهب الى ان التصورات كلها بديهية وليس بعضها بديهيا وبعضها نظريا كما تقدم لك
وجوه الاندفاع ظاهر باعتبار ظهور الفرق بين المعرَّف والمعرِّف بالاجمال والتفصيل فان الحد بمجموع
الاجزاء من حيث الملاحظة التفصيلية المتعلقة بها والمحدود هو مجموعها من حيث الملاحظة الاجمالية
الوحدانية المتعلقة بها وهذا الفرق بين المعرَّف والمعرِّف والحد الكاسب للموصل الواقع صلة للوجود
المحدود والمكسوب للموصل اليه في الذهن كافٍ في دفع تحصيل الحاصل وأعترض عليه بعض شراح السلم
وفصله بان الجنس القريب اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصله القريب بوجود مغائر له وحصل التقييد
بينهما على سبيل التوصيف ثم وجد الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في الذهن وحدة التحديد
هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود فذلك باطل باذكرنا او لا او يكون الحاصل هو
الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل وهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات
الجنس الموجود بوجود مغائر لوجوده الاول المعتبر في الحد والفصل كذلك وذلك ايضا باطل لاندراج
اجتماع المثلين جزوية وجود فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل على
ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متواردا متعاقبا على الوجودين

الاولين في الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون هو الصورة الى صلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد مطلقا فان ثمرته الافادة عندهم هو حصول العلم التصوري وليس بحاصل فاذا بطل الاخص بطل المساوي وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده لا يكون ذات المرسوم بل شيئا يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس بعلم وبهذا البيان يتضح لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم التام نعم لو تصور ان فائدة الرسم هو تحقق التصور النظري وهو ايضا باطل عندهم فتدبر شكك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء انتهى بعبارته المطنبة على ما هو دابه اقول هذا كله مدخول اما اولا فلانا نختار الشق الاول وهو التحقيق عندنا ولا محذور فيه فان الصورة المجملة باتحاد الذات والوجود في مرتبة اللحاظ والحصول ايضا غير الصورة المفصلة بتغاير الذات والوجود ولو في اللحاظ وان كان هذا تغايرا اعتباريا الا ترى ان الصورة الاجمالية للانسان غير الصورة التفصيلية بالتركيب التقييدي الكاشفة عنها للحيوان الناطق ولو بالاعتبار فالمترتب على النظر وثمرة التحديد هو الصورة المجملة الواحدة وهي لم تكن حاصلة وقت التحديد والحاصل الصورة المفصلية المغايرة لها بالاعتبار حاصلة في ذلك الوقت لا ان المترتب عليه هو مجرد اللحاظ الوحداني بل المترتب عليه اللحاظ الوحداني وهذا ظاهر بعد ادنى تامل صادق وانكاره لا يهبط الامن كابر عقله وسفه نفسه واما ثانيا فلان المقدمة القائلة بان الوجود الواحد لا يقوم بمجملين موقوفة على كون الوجود عرضا من الاعراض وقد ثبت في محله ان الوجود ليس من الاعراض بل هو من الامور العامة والاطلاق العرضي عليه تجوزي كما حققه السيد الزاهد في حاشيته على شرح المواقف واما ثالثا فلانا نختار الشق الثالث ولا يلزم اجتماع المثلين فان المحال من اجتماع المثلين هو اجتماعهما بارتفاع الامتياز مطلقا بينهما كما حققه المحققون في مقامه فالمترتب على النظر هنا هو الصورة المجملة بالاجمال اللحاظي لا بالاجمال الوجودي او البسيط والفرق بالملاحظة الاجمالية والتفصيلية في الجنس والفصل في مرتبة الحد والمحدود كاف في رفع اجتماع المثلين المستحيل وان تواقفا في تغاير الذات والوجود بحسب الوجود الواقعي التحصلي على ما يراه اصحاب التركيب الانضمامي ولا يلزم ان يكون ثمرة التحديد والمترتب على النظر هو مجرد الاجمال اللحاظي على ما زعمه هذا الفاضل المبرز بالذهن الشديد اللحن كما عرفت سابقا ولو اخذت الغفلة بيد يك لرايت الحق المتقن بالاضافات الباطلة وكثرة الآفات من قلة الصبر والاناة وعلمت ان الحق المتبع ليس ما قاله الامام الرازي وكلامه وهجواته ممن في خبره او هن من بيت العنكبوت فالحق عندي انقلاب سر الملامة والتعكاس الندامة البحتة الخالصة قد اختلفت في التعريف اللفظي بل هو من المطالب التصورية او التصديقية

قد سبب السيد المحقق الشريف الى ان المطالب التصديقية حيث قال في شرح المواقف اذا قيل الانسان حيوان ناطق وادير بهذا اللفظ اما مدلوله اللغوي او اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وهكذا قالوا في الجنس الذي يدخل في جزء تقل واستدل عليه بانه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا فان الصورة كانت معلومة سابقا حاصلة غير مجهولة والا لانقلب اللفظي حقيقيا وآخر عرض عليه بان التعريف اللفظي ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة مجهولة لكن فيه تحصيل صورة حاصلة في الخزانة في المدركة بعد طريان الذهول فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا حدثت النفس الالتفات اليها حصل تلك الصورة في المدركة مرة بعد اخرى والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول لا الحصول السابق وقد يقال ان المقصود الالتفات اليه من حيث انه مدلول اللفظ وهذا لم يكن متحققا من قبل كما لا يخفى لكن فيه انه على هذا لا يكون التعريف اللفظي من المطالب التصورية لانه لا يكون ثمرته على هذا حصول الصورة بل حصول الالتفات والتوجه ثانيا بعد الالتفات والتوجه الاول وقد يعترض على هذا المذهب بان التعريف اللفظي على هذا يكون بحثا لغويا خارجا عن وظيفة اهل المعقول ويجاب عنه بان غاية ما يلزم هو خروجه عما نحن بصدد فيه بالذات لا عما نحن بصدد فيه بالعرض فان اهل المنطق ايضا يبحثون عن الالفاظ التي تقع مقصودهم عليها كما عرفت وقد بقي شيئان الاول ان الكلام في البحث المقصود بالذات لا في المباحث العرضية ومباحث التعريفات مباحث ذاتية والثاني انه على هذا يكون التعريف اللفظي بقيا فانه حقيقيا فان المحض من حيث انه مدلول اللفظ وموضوع له لم يكن حاصلا قبل ففيه تحصيل صورة مجهولة غير حاصلة وقد يجاب العلامة التفتازاني الى ان من المطالب التصورية ولا فرق بينه وبين التعريف الاسمي وارد وعليه بان التعريف الاسمي يحصل فيه صورة غير حاصلة والتعريف اللفظي ليس فيه الا احضار صورة مخزونة في الخزانة في المدركة ولذا يحمل البديهي التعريف اللفظي لا الاسمي وكل منشأ وباب العلامة سوء مراد من المقصود منه هو المعنى من حيث انه مدلول اللفظ ووضع له اللفظ ففيه تحصيل صورة غير حاصلة لكنه يلزم ان يكون البحث بحثا لغويا وقال المحقق الدواني انه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة واستدل عليه بان القوم قد عللوا تقدم الاسمية على جميع المطالب بانه بدون فهم معنى اللفظ لا يمكن طلب التصديق بوجوده ولا شيء طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما اذ فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما يحصل من التعريف الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما كما ان الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب مقدما على سائر المطالب وأورد عليه السيد المزاهدي في حواشيه على قول الامور العامة من شرح المواقف بان التعريف

اللفظي ليس فيه المعنى ابتداء حتى يدخل تحت مطلب كما التعريف الاسمي فعدم دخول اللفظي تحته مطلب بالاستلزام بطلان اللازم فالملزوم لقدم الاسمية على جميع المطالب فذا لم يوجد التعريف الاسمي اولا كان الحكم على المجهول بخلاف اللفظي فانه ليس فيه تحصيل المجهول بل هو بعد المعرفة بالشيء احضار الصورة من الخزانة الى المدركة والاقرب في الباب الى الصواب ما اختاره السيد الزاهد اذا سئل عن مريد يعني تقيل بالوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا او منفعلا يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وتحصيل ايضا التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق بالموضوعية وان كان التصور حاصلا في ضمنه او نظر ارباب تلك الصناعات مقصورا على الالفاظ واذا قيل في العلوم العقلية فالمقصود منه التصور وان كان التصديق بالموضوعية حاصلا في ضمنه او نظرهم مقصورا على المعاني والبحث لهم عن الالفاظ انما هو بالعرض فافهم المبحث المناسم مثل المعرف كمثل النقاش ينقش شيئا في اللوح ليكون مرآة لذوي الشيء كما شفاعن حاله كذلك المعرف ينقل صورة في الذهن هي صورة الحد او الرسم ليكون مرآة للحد والرسوم فهو تصوير بحت وتنقيش محض لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه من جهة التصور والتصوير شيء من النوع الثالثة التي هي المناقضة والنقض والمعارضة فانها انما تطرق الى باقية الحكمان المناظرة انما تجري فيه تفهم ههنا احكام ضمنية كدعوى انه حد تام او ناقص او رسم كذلك وانه جامع مانع او انه اوضح واجلى من المعرف الى غير ذلك فيمكن توجيه المنع على هذه الدعاوى الضمنية في تعريف المعرف وكذا يمكن توجه النقض باختلال الطرد والعكس بان يقال هذا التعريف غير مطرد لدخول غير افراد المعرف فيه او غير منعكس لعدم شموله جميع افراد المعرف وهذا انما يرد على مذهب المتاخرين المشترطين للاطراد والانعكاس لا على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ثم المعارضة لا تتوجه على التعريف الا على الحد والتام الحقيقية لا على الرسوم مطلقا ولا على الحد والناقصة ولا على الحد والتامة الاعتبارية الاصطلاحية لجواز تعددها باختلاف العرضيات او مراتب الجنس او تعدد اعتبارات المعتبرين المصطلحين في معنى شيء واحد اصطلاحي اعتباري فاتضح ان الحد التام للانسان مثلا هو الماشي الضاحك بالذات القابل بحيوانيته للناطق بالقوة ثم تصديقا ان تجويز توجيه المنع على الاحكام الضمنية كانه شرعية نسخت قبل العمل بها بمعنى انهم اجمعوا على جوازه بالنظر الى تلك الاحكام ولو في ضمن التعاريف ثم النسخوه قبل ايراد المنوع ولم يجوزوه بالنظر الى ان التعريف تصوير بحت وعندي ان هذا غير محصل فان ايراد المنوع والنقوض في امثال التعريفات فيما بينهم شائع ذائع مستفيض للمنع لكونه منسوخا قبل العمل بل هو غير منسوخ بعد العمل ايضا المبحث العاشر قالوا اللفظ المفرد اما ان يدل على المعنى التفصيلي مثلا الانسان اما ان لا يدل على المعنى التفصيلي اصلا بل على

المعنى المجمل بالملاحظة الوحدانية لانه لا دلالة لاجزائه على اجزاء المعنى فالدلالة على المعنى انما تتحقق فى الآن الاخير لسماع اجزائه وهو آن واحد لكن فيه تعدد الالتفات والتوجه لان تنفس في آن واحد لا توجه الى مشتين حدوثا على ما هو المحقق فى موضعه وتأيد عليه فانا يرد اطلاق استماع توجههما اليهما ولو بقاء فان الصوت التى هى سوارد النقض وسواد القرطاس انما تتحقق فيها التوجه الى الاشياء بقاؤها فى آن واحد وهو غير مستحيل فافهم ثم الدلالة على المعانى الكثيرة للفظ المشترك لا تتحقق فى آن واحد بل فى آنات متعاقبة وازمنة متتالية بحسب ملائمة المعانى للطبع وترجيح بعضها على بعض فى سرعة الخطور بالبال والاستدلال على هذا المطلب بنزول القرآن على التفصيل لتحقق القضية الآحادية لجواز دلالته على المركب الخبرى والانشائى باطل فانه منحصر فى التنبيه والتنبيه لا تحقق للآحادية وفيهما فيه وسن انهما قالوا المفرد اذا عرف بالمركب تعرفا تفصيليا لم يكن التفصيل مستفادا من المركب بل المقصود الاكمال المعرف اللفظى حقيقيا قال الشيخ الاسماء والكلم فى الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التى لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب بل لا تفيد اللفظ المفرد المعنى ابتداء ولا يلزم الدور وهذا فى المفردات الموضوعة بالاوضاع الشخصية واما المفردات الموضوعة بالاوضاع النوعية كالصفات المشتقة والكلم وما فى حكمها كالمنسوب فحكم المركبات فى انه يمكن ان تفيد المعنى ابتداء مثلا اذا عرفت معنى الضرب والوضع النوعى للفاعل بان ما كان على وزن الفاعل من الثلاثى المجرد يعنى به ذات قام بها المبدء المصدر ثم سمعت لفظ الضارب والى الساعة لم تكن سمعته قبل يخطر ببالك معناه بهذا اللفظ المسموع بتركيب العلمين السابقين كما يمكن ان تعرف معنى غلام زيد بمجرد هذا اللفظ المركب ابتداء بعد ان كنت تعرف الوضع النوعى للتركيب الاضافى وتفهم معنى الغلام ومعنى زيد ثم سمعت هذا اللفظ المركب ولم تكن سمعته قبل ثم لزوم الدور فى المفردات الموضوعة بالاوضاع الشخصية ظاهر لان علم المعنى بهذا اللفظ متوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع متوقف على العلم بالمعنى فيلزم الدور وقد اعترض عليه بعض شراح السلم بان المفرد الذى لم يشاهد بالمركب فى الوضع النوعى لا يلزم الدور فيما يضاهى على تقدير حصول معناه فانا اذا فرضنا لفظا مفردا كذلك كالانسان والفرس مثلا وفرضنا علم وضعه لنعلم معناه بالوجه العرضى بحيث لم يحصل ذات معناه فى الذهن وانما يحصل الالتفات اليها فقط وضعنا اذا القينا لفظ الانسان والفرس وفرضنا حصولها بواسطة وضع ذلك اللفظ فى الذهن فلا يلزم الدور فان حصول معناه فى علم الوضع لم يكن الا بالوجه العرضى فانما يحصل الالتفات الى معناه فقط وبعد القاء اللفظ عليه يحكم بالوضع على هذا الوجه فيحصل ذات معناه ايضا وفرق بين [illegible] يحصل [illegible] بالذات

حصوله العرض فلا يلزم الدور لتغاير المؤثر والموقوف عليه انتهى ثم اجاب عنه بصيغة التعريض بانه لا مشاحة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ موضوعا له فان ذا البعد من ايصال الرسوم الى كنهها لا تحاد باعه بالعرض فمن هذا انتهى فانظر الى هذا النظر الدقيق استقم فيه الدقيق والسيق تهوى الى عرشه مشفقا من السفاهة وتعرض ذا الجواب وتضعيفه بامتناع الاضافات علارة على تمامك الآفة المبحث الحادي عشر قد اختلف في التحديد هل ذا ايصال الى الصورة المجملة الوحدانية المحدود بان تكون الصورة التفصيلية المحدودة مفصلة لها تفصيل او للصورة الحد ثم تحد هذه الصورة لحصول صورة الحد وحملة فيفاض من صورة المحدود من قبل السيد الفياض على الذهن على سبيل التعاقب والعلية الاعدادية او الايصال صورة المحدود بعد صورة الحد ودليل تكون صورة الحد مرآة لملاحظة المحدود فيكون المرتب على النظر وثمرة التحديد هو الالتفات الى المحدود لا حصول الصورة فذهب الجمهور الى الاول فان التحديد استدلالا مر وتحصيل للعلم التصوري بمعنى الصورة الحاصلة وانى نهايشير كلام الشيخ في مدة مواضع الى اشارات ومنطق الشفاء والآيات وهو بها الحق الحقيق بالاتباع عندنا واختار السيد الزاهد المروي السلك الثاني وهو عدم في التعريف تصورا واحدا يتعلق بالذات بالمعرف بالكسر لكونه حاصلا بنفسه في الذهن والعرض بالمعرف بالفتح لكونه حاصلا بواسطة العرف بالكسر لا بالذات على عكس حال الملاحظة والالتفات فان الملتفت اليه الملحوظ بالذات هو المعرف المحدود او المرسوم لكونه مرئيا والملحوظ الملتفت اليه بالعرض هو المعرف الحد والرسم لكونه مرآة لا ملاحظة وواسطة لمشاهدته وانكشافه وفرع على هذا المذهب حاصلا حاجة الاربعة من العلم بالكنه وبكنهة بالوجه وبوجود وحصل العلم بالكنه وبالوجه بالنظريات لوجوب كون الذاتيات والعرضيات مرآتا لملاحظة ذي الكنه او المعروض فيهما وهو مستغنى النظر والكسب عنده وحصل العلم بكنهه وبوجهه بالبديهيات لوجوب عدم المرآتية فيهما وهو بمعنى عدم النظر والكسب عنده وأورد عليه لوجوه الاول انه يلزم ان لا يكون المجهول حاصلا اذ لا تحصيل حاصلة غير حاصلة فلا تحقق الانتقال من المبادي الى المطالب لانه لا تحصيل المطلوب بنفسه بل الجهد الذهن على المبادي ولم يخبر بالى المجهول المقصود والثاني انه يلزم ان يكون المقصود بالنظر فعلا من افعال النفس فالمرتب عليه النظر على مذهبه هو الملاحظة والالتفات لا حصول الصورة والالتفات فعل من افعالها وليس على هذا بحيث الصورة الى حاصلة ولا الحالة الادراكية مع ان المقصود من الكسب انما هو العلم والثالث انه يلزم ان لا يكتسب نظري عن نظري والا يلزم ان يكون شئ واحد حاصلا بالذات وغير حاصل هذا تفصيل والتحقيق في الكتب المبسوطة المستدلة وبهذا ظهر عدم الفرق بين العلم بالكنه وبكنهه وانما العلم بوجهه منا قد عرفت حاصلة على مذهبه ايضا لا تعلم الا بحصول الصورة او وجود الالتفات والاشارة منها في ذلك الخوجكيت يكون ذو الوجه معلوما وستبان ايضا ان العلم بالكنه ليس بمحتمل بالنظريات بل يجوز ان يحصل المحدود من الحد بالحس دفعة واحدة المبحث الثاني عشر

ان الامر في الايصال الى الرسوم مستضعف جدا فانه لا يخلو اما ان يكون نفس الرسوم حاصلا بعد حصول الرسم ويكون حالا كحال بعد يكون حصوله بعد حصول الرسوم فاذا حصل الرسم استعد الذهن باستعداد تاما لحصول المرسوم فيفاض عليه من المبدء الفياض فيكون الرسم موصلا ومؤديا الى الكنه فيفيد له في جميع الموارد وايصال بعض الرسوم الى كنه حقيقة المعروضة المرسومة وان كان محتملا عند التحقيق اذ لم يدل على امتناعه دليل قوي بعد ما ذكروه في امتناعه تخييف بعد لكنه ليس كليا في جميع الرسوم على ما ثبت وقد مر اليه الاشارة بعد في شئ من الرسوم بل اما وضعوه بعد في مرتبة التجويز والامكان فكيف وقد يبنى على القول بتوسيط بوجه ما في جميع الرسوم واما ان يكون الحاصل بالترسيم هو الامر المحصل المتحصل باتحاد العوارض المأخوذة في الرسم الى احوال المعروض والعوارض بالاجمال اللحاظي الوحداني ويكون هذا الجمل مرآة لملاحظة المرسوم المعروض فيكون المفصل موصلا ومؤديا الى المجمل بالايصال والانتقال الحقيقي والمجمل موجبا للالتفات الى المعروض المرسوم بالايصال الجازي على ما يراه السيد الزاهد في التمديد فيرد عليه ان المجمل والمفصل كليهما من عوارض المعروض المرسوم ويصلح كل منهما ان يقع مرآة لملاحظته فلا رجحان معتد به لجعل المجمل مرآة لدون المفصل واما ان لا يحصل شئ بالترسيم بل يحصل الرسم اي مجموع العرضيات والذاتي مع العرضي مرآة لملاحظة المرسوم على ما هو راي السيد الزاهد في التمديد فيرد عليه ايضا ورد عليه ما سنه يلزم ان لا يحصل بحصول ولا يتحقق الحركة الثانية التي من المبادي الى المطالب مع انه يجب في الكسب التأدي بها من المجمول الى المفصل بالايصال الحقيقي كما صرح به ائمة الفن هذا البحث الثالث عشر اختلف في انه هل يكون الترسيم بعد التمديد او لا فذهب السيد الزاهد المحقق الى انه لا يكون ترسيم الشئ بعد معرفة الكنه لان المقصود بالرسم ان كان نفس الشئ الذي تقدم بحصوله الكنه وان كان غيره وليس ذلك الا الشئ من حيث العوارض وهو غير نفس الشئ فلا يكون نفس الشئ مقصودا فلا يكون المرسوم هو المحمود والمعلوم بالكنه بل شيئا آخر وأورد عليه بعض الافاضل السماهية في العروة الوثقى بان هذا الاستدلال لو جب ان لا يصح الترسيم اصلا لا قبل العلم بالكنه ولا بعده اما الثاني فلما ذكره واما الاول فلان المقصود بالترسيم قبل الكنه ان كان نفس الشئ فظاهر انه لا يحصل بالترسيم كما صرح به في مواضع من انه لا يوصل الرسم الى كنه الحقيقة وان كان نفس الشئ من حيث العوارض فلا يكون المرسوم مرسوما كما مر بيانه هنا وان فرق بان المقصود بواسطة الرسم الالتفات اليه دون الحصول فيصح الترسيم قبل الكنه لا بعده فنقول كما ان المقصود هو الالتفات الى نفس الشئ هناك بواسطة الرسم ويبقى المرسوم مرسوما كذلك بعد الكنه يكون الالتفات بواسطة الرسم الى نفس الشئ مع قطع النظر عن حيثية العوارض لغرض هناك طريق اقوى للالتفات الى ذلك الشئ ايضا وهو الكنه الحاصل لكن ذلك لا يمنع الالتفات بواسطة العوارض الا ترى ان الرسم يكون مسبوقا بالعلم بخاصته ما لم يكن المقصود فيه الالتفات الى الشئ من حيث العوارض

الآخر غير الخاصة الاولى وبالجملة جهة الربط الى المزاولة لا تكون معتبرة في جانب المتعلق اليه انتهى واجيب عنه بان المرسوم ان لم يكن حاصلا من قبل ولا اعتبارا عن جميع ما عداه يكون الكسب بالرسم لهذا التعيين واذا عرفت بانه فقد حصل الامتياز فلا يكون الكسب لاجل شيء ولا يقاس على الرسم بعد التعريم انه الرسوم تتنافى بالجلاء والخفاء والاختصاص فتفيد كل رسم امتيازا لا يفيده الآخر واما التحديد بعد الترسيم فانه كان ممتازا غير حاصل وبالتحديد قصد تحصيله انتهى اقول فيه نظر من وجوه الاول ان الكلام في الامكان والامتناع بالنظر الى المرتب على النظر فالمحذور الذي يلزم في الترسيم بعد التحديد يلزم في الترسيم قبله بانه لا يكون الرسوم مرسوما واما الامتياز فلا يترتب على النظر بالذات مقصودا فلا كلام فيه والثاني انه اذا اريد بالامتياز ان اريد به الامتياز التام عن جميع ما عداه فهو غير مختلف باختلاف الرسوم فما يفيده احد بالفيده الآخر وان اريد به الامتياز عن بعض ما عداه فمع انه خلاف ما عليه الجمهور من اشتراط الطرد والعكس يلزم ان يجوز الترسيم بعد التحديد ايضا لانه يكون ان يحد الشيء بالذاتي الاعم على ما هو راي القدماء فلا يفيد الامتياز الا عن بعض ما عداه فيكون الترسيم بعده للامتياز عن جميع ما عداه او للامتياز الآخر غير نحو الامتياز الحاصل بالتحديد والعلم بالكنه شامل للتحديد بجميع الذاتيات وبعض الذاتيات والاخير العلم بالحد الناقص عن العلم بالكنه وما وجه ويكفيه ونوجه عنه السيد الزاهد الان فتخصيص في خصوص هذا المقام العلم بالكنه بالعلم بالحد التام والثالث ان التحديد بعد الترسيم لا يكون لقصد تحصيل بعد امتياز ذاته التام لان التحصيل غير ممكن بالنظر على مذهب السيد الزاهد هذا التوجيه توجيه بما لا يرضى به قائله الان يقال انه ليس توجيها بل هو استدلال على عدم الجواز من عند نفسه المبحث الرابع عشر قد يورد في باب التحديد للحد بان الحد اذا احتاج الى حد آخر فيحتاج هذا الحد الآخر ايضا الى حد آخر لانه ايضا حد والحد محتاج الى التحديد فيكون ذلك الحد ايضا محتاجا الى الحد وهذه الضابطة فيلزم التسلسل والجواب ان الحد الخاص من الحد لانه مضاف اليه فهو حد خاص تخصص بالاضافة الى شيء خاص هو المحدود والمحدود هو الحد العام الشامل لجميع الحدود والتعريف بالاخص غير جائز وقد يجاب عنه بان حد الحد عينه كوجود الوجود فلا يلزم التسلسل وهذا اسخف واداني من ان يلتفت اليه وقد يجاب بان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية هو ليس بمحال بمعنى انه لا يلزم منها المحال فيها تنقطع الاعتبار والجملة الاقاصي في امثال هذه الامور لانتهاء للاقتضى وهو غير مستحيل كما تقرر في موضعه لانه لانتهاء له كي حتى يستحيل وجوده وبيان الاخصية في حد الحد بالنظر الى الايضاح وامع قطع النظر عنها مع ملاحظة صدق عليه فهو مسلم وله بحث ما قيل في المقام اقول المحل المراد في هذا المقام ان مفهوم الحد كلي متكرر بالنوع يعرض لنفسه ولمقابله الذي هو مفهوم الرسم فان مفهوم التفصيلي حد لحقيقته الاعتبارية لكن عروض هذا المفهوم لنفسه ولمقابله مشروط بعروض الملاحظة التفصيلية فلا يعرض

بمفهومه الاجمالي ولا يحمل عليه حملا عرضيا لانه ليس بمفهوم تفصيلي حتى يحمل عليه الحد وكذا لا يعرض للمفهوم الاجمالي المقابل الذي هو الرسم فانه ليس حدا شيء بل كل منهما محدود في حد ذاته ويحمل على المفهوم الاجمالي للحد بالحمل الاولي لا بالحمل العرضي فحد الحد اخص من الحد باعتبار عروض حصة الحد بالمعنى التفصيلي له تارة الاحصة من الحد باعتبار هذا العروض للحصة والساواة باعتبار ملاحظة التحقيقية من حيث هي هي كما ان مفهوم الكل كونه نفسه اخص من نفسه باعتبار عروض الحصة وعينه باعتبار ملاحظة المفهوم من حيث هو هو ولا مضايقة فيما اذا كان باعتبارين بجهتين مختلفتين وكذا عروض مفهوم الحد التي للمفهوم التفصيلي للحد ليس مطلقا بل العارض هو مفهوم الاجمالي والمعروض هو مفهومه التفصيلي لانا لا نعتبر التفصيل في مفهوم العارض فان الكلي في مفهوم الحصة بلا ملاحظة اجمالا وان كانت الحصة تلاحظ تفصيلا باعتبار تقدم الملاحظة والالتفات الى الطبيعة والتقييد كعنوان الروم كما ان العارض في الكلي هو مفهومه الاجمالي على ما هو الظاهر والمعروض هو مفهومه الاجمالي والتفصيلي جميعا ولا مانع من ان يعتبر التفصيل في مرتبة العارض ايضا لعدم الاستحالة والمحذور واذا كان العارض هو مفهومه الاجمالي فحد الحد انما يكون حدا باعتبار عروض الحد فلا يحتاج الى حد آخر باعتبار في نفسه ومن جهة ملاحظة شيء طبيعته من حيث هي هي بل انما يحتاج اليه باعتبار عروض عارض هو المفهوم الاجمالي فالمحتاج بالذات اليه انما هو المفهوم الاجمالي العارض وحده هو هذا المعلوم التفصيلي بعينه لا غير ولا دور فان المعروض مقدم على العارض فيتقدم عليه باعتبار المعروضية ايضا كما تقدم عليه باعتبار انه حد له في الوجود الذهني وكذا القول اذا اعتبر العارض هو المفهوم التفصيلي فانه غير محتاج الى الحد في نفسه باعتبار ملاحظة التفصيل فيه بل انما يحتاج اليه باعتبار عروض الملاحظة الاجمالية له وبهذا الاعتبار حده هو المفهوم التفصيلي فافهم هذا المقام فانه مزلة الاقدام قد اتضح فيه على هذا القدر اليسير من المحض التقرير وتدرب فيه حبايا رخفايا في المحاطة والزوايا لولا عزازة المقام وعدم ترخيص العوائق والبوائق وقلة حجم الشاغل والصوائق والشواغل والعلائق لحررتها فعليك بتلطيف التفكر وتجريد الطبيعة المبحث الخامس عشر قال السيد الباقر في التقديسات ما محصله ان الجوهريات والعرضيات المقابلة لها ليست هي المفهومات المعبر عنها فان المعبر بها خاصة لازمة للمعبر عنها على الاطلاق وانما المحكوم عليه بالذاتية والعرضية هو المعبر عنه الذي هو ذات تلك اللوازم والاختلاف بالذاتية والعرضية ليس في مفهومات العنوانات نفسها بل فيما يعبر عنه بها الا ترى ان الفصول والاجناس العالية اذا هي بسائط لا يكن تحديدها ولا تعريفها والاشياء التي يؤتى بها على انها فصول او اجناس فانما هي تدل عليها وهي لوازم وعنوانات كما يقال الجوهر هو الموجود لا في موضوع فمفهوم العنوان وان كان عرضيا لازما الا ان المعنون المعبر عنه نفس حقيقة

الجوهر كذلك يعرف بالاصول والعرض والعنق والحيوان هو الجسم الذي يشترك بالاسم دون الناطق هو المدرك للكليات والانسان هو الحيوان الناطق فان الناطق يشمل فرد الانسان وسائر افراد الناطق على التوسيع لا حقيقيا ثم المركبات يصح تحديدها بالحد والرسم الحقيقيين ايضا فالانسان مثلا اذا عرف بالحيوان الناطق فان عني بهما سبق ما كان حدا حقيقيا وان عني بهما معنيا ما كان رسما بالحقيقة وحدا على التوسيع من جنس قريب وفصل قريب لا كالرسوم المشهورة من العوارض اللاحقة والعرضيات المصطلحة التي ليست عنوانات جوهر الحقيقة بل هي عنوانات امور تلحق الذات بعد قوام الحقيقة كالضاحك والكاتب ومن ههنا ظهر ان العرضي الذي يأتي ذكر المجوهري كالابيض فالضاحك هو العنوان العرضي كلا او بعضا عرضيان والا الجوهري فان عنوان المفهوم منه عرضي والمعبر عنه جوهري واجزاء الحد البسيط اجزاء الحد والاجزاء الحد المركب اي الجنس والفصل اجزاء الحد والقوام جوهر وجميعا فافهم واحفظ المعنى فكلا القدماء عنه الماضي الكوفاسوي في شرحه للسلم اقول وسنذكر مرتبة اخرى عندي لم يسبقها سابق ولم يلحقها لاحق بل لم يلحظ احد الى ذلك وقد بشرنا اليها في اسلفنا من النظر في المشتقات والحكم ذلك ان الفاظ المشتقات شاملة للتعبير عن مفهوماتها التعبيرية المشتملة على الامور الثلثة اجمالا والتفصيل اما التسمية اليها على ما هو المشهور او المفصلة الى الامور الخمسة على ما حققنا سابقا فتلك المفهومات التعبيرية المركبة او في حكم المركبة تعبير عن مقاصد بالتي سميناها سابقا بالمفهومات الملحوظية والمدلولات المقصودة بمعنى الذات لبساطة من حيث تتصف بالصفة الخاصة بان تكون حقيقة الاتصاف بالسنبة الاتحادية والصفة المتصفة بها داخلة معتبرة في لحاظ ذلك المعنى وفي عنوانه وتشبيه وليس في المفاد المدلول المقصود ايضا وانما للاشتمال ولا عرضيا لها في تقبل ذاتي او عرضي لها باعتبار كاشفة عن مبدء ذاتي او عرضي للذات فتلك المفاهيم التي هي المفهومات الملحوظية والمدلولات المقصودة تعبير تلك لمبادي الذاتية او العرضية كما لا يخفى فهذا الصادق والمبادي الذاتية او العرضية التي هي الملحوظة المقصودة بالذات المعبر عنها بها ليست داخلة على وجه التفصيل الا في الملاحظة التحليلية للذهن ولما في الذهن والخارج فوحدة بتة وخلط صرف واتحاد محض على ما فصلنا سابقا فافهم ثم اعلم ان التعريفات انما تكون للمفهومات الكلية بالعنوانات الكلية لا للمفهومات الجزئية لعدم احاطة البيان بالتشخصات ولا بالعنوانات الجزئية لانها معان مجملة والتعريفات بالمفهومات التفصيلية ولان الجزئي احض من الكلي والتعريف بالاخص لا يجوز ثم تعريف المعقول الاول بالامور الثانية في نفسه معقولات كانت او عرضيات وتعريف المعقول الثاني بالامور الثانية المعروضة للاولى في نفسه لانه هو المقصود بالنظر كتعريف القضية بقول يحتمل الصدق والكذب

هو تعريف معهد لفظا ومعنى وهو من هذا المفهوم المتداول الثاني دلالة مفهوم ما يحرم التكلم به
بالمجازات الا بالمجازات المتعارفة او بالتي قامت القرينة الجلية على ارادتها وكذا بالالفاظ المشتركة
الا بالقرينة الجلية فهذا كله فهرس المباحث المتعلقة بالمتون قد قصرنا عليه لقلة الفرصة وضعفنا و
تحققها في البديهيات ولكن ساعدنا التوفيق بفيض الباقي شرح التصديقات بعد الفراغ عما تحن
بصدده من تحشية مسند الامام ابي حنيفة وشرح الوقاية واسعد الموفق للسداد ايزد في البداية والنهاية

الخاتمة

هذا الكتاب قد عمله العبد الضعيف عند كونه منصوبا على التدريس في سيتا فور مما يتعلق بملك اودة بسطره
في شهور احد سنة الف ومائتين وخمس وتسعين من هجرة المصطفى غير عيب المعترف وغيره فقد عنته في عدة ايام
بعد عوده الى الوطن وكان من بدء تصنيفه باخذ فيه من الصبح الى ما قبل نصف النهار وتحصيل غير جزء هو
ثمانية اوراق مع شيء زائد هو بعده او اقل او اكثر حتى بلغ في الشهر اربعين جسد فهم التمتع في تملك
العدة خمسين جزءا والقدر الاعظم المعتد به من معانيه ونفائس مطالبه ولطائف تاريه وتحقيقاته و
تدقيقاته من نتائج افكاره ودقائق انظاره وسماحة طبيعته التي نالها اوان التسهيل يعم قد صدر
شيء من الاطناب والاطالة في العبارة تسهيلا وتفهيما للطالب الدقيقة وان لم يكن ملائما لطبعه
فقد آثره تقديما لافادة الطلبة ولا يأمن المسابلة ولا يضمن عدم الخطاء في شيء من الالفاظ والمعنى لعلها
بشر يعتريه ضعف وبضاعة مزجاة وقد اعمله الوقت عن الحوض والنظر الثاني وربقة عوائق النهرة
وهذا الكتاب من اوائل تحقيقاته وبعد ذلك له تحقيقات اخر الى الآن ادق واسلط في هذا الفن
والفنون الاخر والسوابق من التحقيق قد حصل لها تنقيح آخر ايضا وتجلت على مقام منيع ومحل سنيع و
احتظى بما انتفض عليه من خطائر القدس من قبيل النفوس القدسية ولا ادعي في هذه البنية لطبع الكتاب
حسن الخطوط ولا وجازة العبارة او اتساقها او سوقها على منهاج الابداع وصناع البلغاء ولا الكمال
الصحة في الالفاظ والنقاط وغير ذلك لما انه لم يتعلق لامثالها القصدي والوجهة لاعذار
قاهرة ونوازل باهرة بل المطموح المليح رجاء من ارباب العلم ان ينظروا الى ترجح كفته فيما بين المعتاد
في وقته معانيه واستطراف مبانيه مما يحوج الى لطف القريحة وتجرد الطبيعة وهذا العبد قد ولد في دلهنه
سنة الف ومائتين واربع وستين من الهجرة في سابع عشر من شعبان يوم الاربعاء وقد نشأ في بلدته
وتعلم بعد قراءة القرآن شيئا قليلا من كتب الفارسية ثم اخذ في تعلم العربية وعمره ثلث عشرة سنة وفرغ

عما كان بقصده من حيث العلم والعمل وان عشرين سنة وهو لم يصل بعد ذلك شهرت كثيرة تارة على شهور او اخرى على اعوام ثم ختم القرآن من اوله الى آخره على نهاية التدريس والتسديد ترجمة حافلة في مقدمة شرح رمايته على شرح الوقاية وفي خاتمة تعصيب الفرائض وقد ترجمه ايضا في مقدمة عمدة الرعاية اكمل بسط الكلام وابسط عبارة الفضلاء في تراجم الاعيان المولى محمد عبد الحي اورد ترجمة ابن عمه الذي هو من فلاسفة نشر فضله الكلي وجاسبته السابغة وروعه وتقواه في هذا الاوان وله فضل وخبر ستوارث كابرا عن كابر من الاعيان وسلافة من عمدة ارباب التحقيق وكابر التدقيق وامداد السعيد ضايقت لي غاية لعلو همة قد طبع بعضها مع حواشي الهداية وحواشي اصول الشاشي والمنتظومة في المنطق ومختصر الفرائض وفوز الكرام الفرائض والخلق الحسن على خلاصة الكيداني وفوز الراغب وسواطع الزمن ورسالة العمل والتعليقات اليومية والشرح النهاري والحاجية الرضية والغاز القيد وغير ذلك وله حواش حافلة على سند الى هيئة مع مقدماتها وحواش على شرح العقائد النسفية وحواش على بعض حواشي شرح الوقاية ومرسى اعمامه وغيره ستطلع انشاء الله تعالى وحواشي على فن الامور العامة وعلى شرح السلم محمد مهدي وكتاب في الآلهيات وحواشي سيولة على شرح الوقاية وعلى الهداية وفهرس تعاليقه في مقدمة مرسى العمامة وخاتمة حواشي المهدية وكاتب الكافي لهذا الكتاب عمدة الكتاب المدعين من الخطوط وجمال بهجتها احمد مصطفى عفى الله على كريتهما وخطه الجلي وتجديد الفراغ عن تبييض هذا الكتاب يعطف التوجه الى طبع نسيراته من معمولات ذلك السيد في تحقيق الصواب انشاء الله تعالى وإليه المرجع والمآب

تقريظ المولوي سيد الله السبحاني دام فيضه العلي

اما بعد الحمد لله والصلوة على رسله لا سيما افضلهم وآله فقد رايت هذا الكتاب فاذا هو درة ثمينة وغرة غالية ولقيته عروسا في معاينة المودة فيه المتكرة ودقايق طرائفه المعتبرة لا استراد انكا عليه لتحقيق لا وقد صدق ظني ايمن له الحديد وخف له الشديد في كل عارف وتليد من التحقيق القديم والجديد وقد ذاق في تحبره وتجديده لعلم المتقرر عامة بكماله عصاره وعلما وديارة واكنافه وامصاره وقد خشع لدابل العلم وتلت له قلوب اهل بيت العلم قد عرفت فضله الكلي وعلو شانه السني ارباب المعرفة في البوادن لا سيما القريبة الموادن مما اضافت اليه البدايون وبريلي وسهسوان وان كان طائفة منها في سيادة العلمية من حمدوها وسيتقفتها النفيسة ثلثمايه اولا ونسبته على السنة الى كل العلوم من المعقول والمنقول على اختلاف رشحاتها وليس له اختصاص بفن دون فن بل هو في الجميع كمحارب قد حوى طبعه في جميع الاجادة فلك ماخ حتى عدا قوة غلبته وعلو كعبه ولو اراد

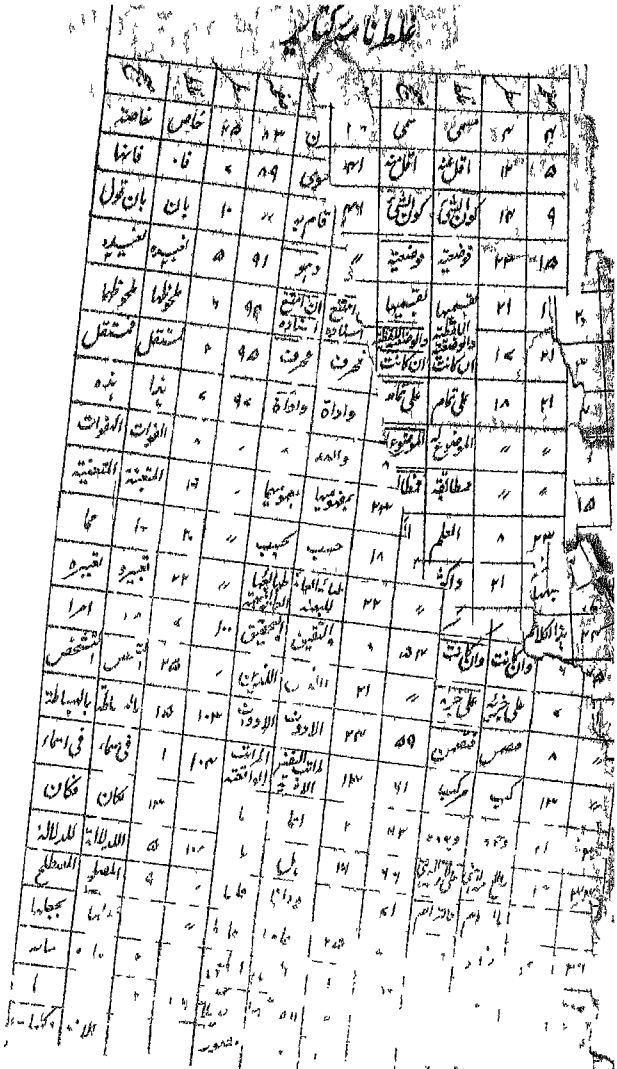

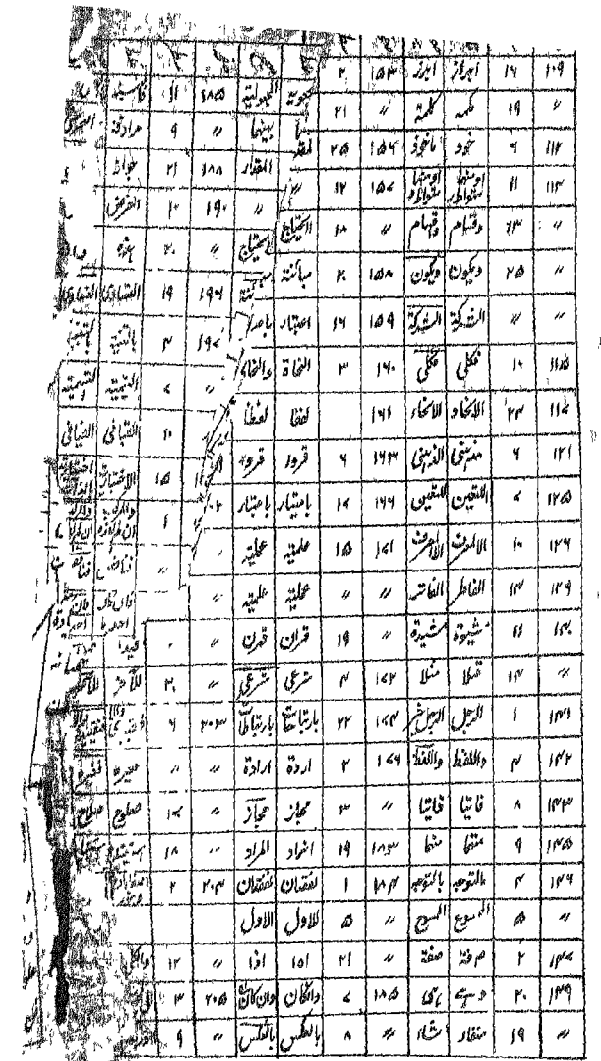

١	الحد	الحر	٠	١٨		معدودة	معدودة	٢٥٤	٢٣	ابيته	ابيته
	اختياره وسيره	اختيار وسيره						٢٥٧	٢٥	الجنبية	الجنبية
١١	الاستيانة	الاستيار	//	//		تمام حقيقة	تمام حقيقة	٢٥٨	٣	والتسليم	والتسليم
٣	الشبهه	الشبهة				جنبانة	جنبانة	٢٥٩	٧	في	في
	للشبهه	للشبهة	//	٢٣		وبذا	وبذا	//	٢٣	متضمنا	متضمنا
١٠	مقطع	قطع	//	//		الحقيقية	الحقيقة	//	٦	واحد وعشر	واحد وعشر
٢	تخسم	تخسم	//	٢٣٩	١	العدد	القدر	٢٦٤	٢١	ادار	ادار
٢	حوارض	عوارض	//	١١		مطروا	مطروا	٢٦٥	١٠	رمع	مع
١٢	قصور	لقصور	//	//		اذ	اذ	//	٢٢	والنوعية	النوعية
١٤	اولاحور	الاحور	//	//		جزئها	جزؤها	٢٦٨	٧	جنبية	جنبية
١٥		الصور الخارجية		٢٤		اعلان	اما ان	//	٢٥	جسما	جسما
١٧	ما	عا	٢٣٩	١٢		بعد	البعد	٢٧٠	٢	بخالفه	بخالفه
١٩	شبهنا	جهنا	٢٤٢	٢		المشركة	المشترك	//	٣	داخلا	داخل
٢٣	هذا الكلام	هذا الكلام	٢٤٣	٢٣		التربيب	القريب	//	١١	فصلاد تارة	فصلاد تارة
٢٥	المدنية	الذينية	//	//		في الجنس	في الجنس	٢٧١	٣	للذين	للذين
١	المعنى	الذهني	٢٤٥	٣		المماثلة	المماثية	//	١٣	المتعلقة	المتعلقة
//	وللاتحاد	للاتحاد	//	٦		كثرة	لكثرة	٢٧٣	١٠	حاجبين	حاجبين
١٢	المتقدم	المفهوم	//	٢٢		كه	له	//	١٣	لبعض	لبعض
٩	حدها	عدمية	٢٥٢	٣		والتام	والتام والجد	٢٧٥	٢٣	اسلقطا	اسلقطا
٤	صفة	صفة	//	١٠		باجد	بالجد	٢٧٦	٩	او	او
	جديرا	جديرا	٢٥٣	١٢		في السؤال	في السؤال في الجواب بالجنس	٢٧٩	٦	ولنا	ولذا
	لالة	لانه						//	١١	نوة	قوة
	الجنس	الجنس	//	١٣		لاتجد	لاتجده	//	٢٣	الكيدن	البدن
	يتبين	تبين	//	٢٣		ويخرج	ويخرج	//	//	البدن	البدن